

التبصير على مشكلات أهل البيت

للعلامة صدر الدين علي بن عيسى بن أبي العز الجنتي
المتوفى ٧٩٢ هـ

منه أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطواف

تحقيق ودراسة
عبدالحكيم بن محمد مشاط

المجلد الأول

مكتبة الرشيد
بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التبشير على مشكلات الهلالية

للفاضل علي بن أبي طالب زين العابدين عليه السلام

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushed@alrushedryh.com
Website: www.rushd.com



فرع مكة المكرمة :- هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة :- شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع القصيم بريدة :- طريق المدينة- هاتف ٣٢٤٢٢١٤
فرع أبها :- شارع الملك فيصل - هاتف ٢٣١٧٣٠٧
فرع الدمام :- شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
فرع جدة :- ميدان الطائفة

وكلائونا في الخارج

* القاهرة :- مكتبة الرشد- مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
* الكويت :- مكتبة الرشد - حولي - هاتف ٢٦١٢٣٤٧
* بيروت :- دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
* المغرب :- الدار البيضاء - مكتبة العلم- هاتف ٣٠٣٦٠٩
* تونس :- دار الكتب المشرقية - هاتف ٨٩٠٨٨٩
* اليمن :- صنعاء - دار الآثار- هاتف ٦٠٣٢٥٦
* الأردن :- عمان- دار الفكر- هاتف ٤٦٥٤٧٦١
* البحرين :- مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣
* الإمارات :- الشارقة - مكتبة الصحابة - هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
* سوريا :- دمشق - دار الفكر - هاتف ٢٢١١١٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ بدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فقام في بيان الشرائع خير مقام حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله، وصحبه البررة الكرام. ولقد قيض الله لخاتم الرسل والأنبياء صفوة اجتباهم لصحبة نبيه، ونصرة دينه، فأمنوا بالله وبما جاء به أنبيأؤه ورسله حقاً وصدقاً، فحملوا أمانة الله من بعد رسوله ﷺ مجاهدين أعداء الله، ومبلغين دعوة الله في أنحاء المعمورة، حتى ظهر دين الحق على الأديان كلها؛ فجزاهم الله عن هذه الأمة خير الجزاء، وأكرم بهم وأنعم من صحب وأنصار.

وما ماتوا حتى أوصلوا الأمانة إلى التابعين لهم بإحسان، فتعلموا الدين من عندهم، وحملوا الراية من بعدهم ونشروا العلم الشرعي الذي لا حياة ولا

استقرار ولاطمأنينة بدونه، وبقدر ما نال الإنسان منه سعد في الدنيا والآخرة .
 وكان للعلماء العاملين أوفر الحظ والنصيب منه، وكان من هؤلاء العلماء
 العلامة المحقق، والفقيه المدقق صاحب الهداية علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
 المرغيناني - رحمه الله تعالى - حيث ترك لنا صدقة جارية ينتفع بها من بعده
 فخدم الدين بهذا الكتاب المسمى بـ «الهداية»، وهو كتاب مشهور في الفقه
 عموماً، وفي الفقه الحنفي على وجه الخصوص .

وقد اعتنى به علماء الحنفية اعتناءً كبيراً لا مثيل له في المختصرات الفقهية
 على مذاهب أهل السنة الأخرى . حتى إن شروحه فقط قد بلغت اثنين وستين
 شرحاً في المبحث الذي قمت به أثناء دراسة الكتاب . ثم ظهر لي أنه فاتتني
 شروح أخرى سأزيدها .

فلما جاء العلامة علي بن علي بن علي بن أبي العز الحنفي القاضي في
 القرن الثامن قرأ الكتاب فوقف على مواضع مشكلة تحتاج إلى البيان والتنبية
 عليها، من حيث لغة الكتاب وأحاديثه وأحكامه، وتعليقاته الفقهية، فجمعها
 في هذا الكتاب وسماه بـ «التنبية على مشكلات الهداية» فكملت به فائدة
 «الهداية» . فجزاهما الله خير الجزاء وجعل الجنة مثوهما .

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
 لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) .

* * *

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠ .

سبب اختيار الموضوع

لما أنعم الله علي بالالتحاق بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في قسم الفقه، وكان على كل طالب وصل إلى هذه المرحلة أن يختار موضوعاً، أو كتاباً ليحققه لنيل درجة العالمية «الماجستير» آثرت التحقيق على الموضوع رغبة في إحياء تراث هؤلاء العلماء الأجلاء من سلف الأمة، إذ معظمه مخطوط لم ير النور بعد.

وبعد استشارة بعض أساتذتي ومشايخي الفضلاء استقر رأيي على تحقيق «التنبه على مشكلات الهداية» للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي. وهو كتاب مهم في الفقه عموماً، وفي الفقه الحنفي خصوصاً، حيث يتناول أهم كتاب يعتمد عليه في الإفتاء والحكم والتدريس في المذهب الحنفي، علاوة على ما جمع فيه من بيان الراجح والمرجوح في المذهب، وآراء العلماء من المذاهب الأخرى، وبيان الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، والتي لا أصل لها.

وقد اتصف هذا المصنف بروح علمي وإنصاف، والبعد عن التعصب المذهبي، وكتابه هذا خير دليل. وقد وفقه الله في أن ينهج منهج السلف في الأصول والفروع. لأجل هذا كله اخترت كتابه هذا لأحقق جزءاً منه.

وقد شاركني في تحقيقه زميلي وأخي في الله أنور صالح أبو زيد - حفظه الله - فكان نصيبي من الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الطلاق، وكان نصيبه ما تبقى من الكتاب. فالحمد لله على توفيقه وإحسانه.

مِجْلَمَةٌ تَنْشِئُهَا

أشكر الله على توفيقه وإحسانه حيث أنعم علي بالالتحاق بهذه الجامعة المباركة التي تنشر العقيدة السلفية، وتدافع عن السنة المحمدية، وتحارب التعصب المذهبي، والبدع، والخرافات. وتدعو إلى التآلف والتآزر بين أبناء المسلمين وتعلمهم أمور دينهم حتى يرجعوا هاديين مرشدين؛ فجزى الله الذين أسسوها، والقائمين عليها، والممولين لها خير الجزاء، وحفظهم الله وحرسهم بما يحفظ به عباده الصالحين.

وكما أشكر فضيلة مشرفي وأستاذي الدكتور سليمان بن عبد الله العمير على ما بذل من الجهود والتعب في سبيل تقويم أخطائي، وعلى ما سهل لي في كثير من الصعوبات في إعداد هذه الرسالة حتى تكون صالحة للمناقشة، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك الله له في علمه وأهله وولده وزاده علماً وعملاً.

وكما أشكر كل من ساعدني من المشايخ، وزملائي طلبة العلم في شيء من هذه الرسالة.

وأدعو الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجمعني ووالدي وإياهم في الفردوس الأعلى مع سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولاً : قسم الدراسة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بصاحب الهداية، وفيه ثمانية مباحث .

الفصل الثاني : آثاره العلمية، وفيه أربعة مباحث .

الفصل الثالث : في التعريف بابن أبي العز، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً .

الفصل الرابع : في آثاره العلمية .

الفصل الخامس : في دراسة « كتاب التنبيه على مشكلات الهداية »، وفيه أحد عشر مبحثاً .

الفصل الأول في التعريف بصاحب الهداية

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مكانته في المذهب .

المبحث السابع : أدبه وأخلاقه .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث الأول في اسمه ونسبه

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني^(١)، المرغيناني^(٢)، أبو الحسن، شيخ الإسلام، برهان الدين، المشهور بصاحب الهداية^(٣).
وذكر اللكنوي في مقدمته على الهداية أن نسبه يرجع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٤). فعله وقف عليه.



(١) نسبة إلى فرغانة: بالفتح ثم بالسكون، وغين معجمة بعد الألف نون: مدينة، وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، وهي وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون. انظر: معجم البلدان ٤/٢٥٣، والأنساب ٤/٣٦٧. وإقليم الشاشي معروف الآن بـ «تاشكند أو طشقند». ونهر جيحون وسيحون معروفان بـ «أمودريا، وسيردريا». انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) نسبة إلى مَرغِيَّانَ: بالفتح ثم بالسكون وغين معجمة مكسورة والياء ساكنة ونون آخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر بلاد فرغانة، وتسمى الآن «مرغيلان الحديثة». معجم البلدان ٥/١٠٨، والأنساب ٥/٢٥٩، وبلدان الخلافة الشرقية ص ٥٢٢.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٧، تاج التراجم ٢٠٦، ٣٦١، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ٦٨، والفوائد البهية ١٤١، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١١٣، ٢٣٢/٢١.

(٤) مقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ٣/١.

المبحث الثاني مولده ونشأته وطلبه العلم

ولد صاحب الهداية فيما نقله اللكنوي عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة من الهجرة النبوية^(١).

نشأ الشيخ المرغيناني في أسرة علم، ومكانة اجتماعية، فحثه أبوه وجدّه لأمه على طلب العلم، فتلقى العلم من أبيه في بلده وهو صغير؛ فقد نقل تلميذه الزرنوجي، وعنه عبد القادر القرشي أنه كان يوقف بداية السبق^(٢) يوم الأربعاء ويقول: هكذا كان يفعل أبي^(٣).

وعلمه جده لأمه عمر بن حبيب^(٤) مسائل الفقه في وقت مبكر. وبدأ يلقنه مسائل الخلاف في نعومة شبابه، فأوصاه بالجدّ والمثابرة والاجتهاد في الطلب، وأن يكون ذا همة عالية^(٥). قال صاحب الهداية: أفادني جدّي:

تعلم يا بنيّ العلم وافقه وكن في الفقه ذا جهد ورأي
ولاتك مثل خيال تراه على مرّ الزمان إلى وراي^(٦)

سمع الحديث من بعض علماء بلده كصاعد بن أسعد المرغيناني^(٧)، وهذا عادة أهل العلم أن يبدؤوا بطلب العلم على أيدي المشايخ الذين في بلدهم قبل

(١) انظر: مقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ٣/١.

(٢) السابق: معناه هنا هو الدرس، كما في تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩ وما بعدها. ولم أجد هذا المعنى في لسان العرب وفي غيره من المعاجم.

(٣) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلّم ٩٩، والجواهر المضية ٢/٦٢٩.

(٤) ستأتي ترجمته في مشايخ المرغيناني ص ٢٢ من هذه المقدمة.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٤٤، ٦٤٥.

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٦٤٥.

(٧) ستأتي ترجمته في مشايخ صاحب الهداية ص ٢٥ من هذه المقدمة.

أن يرتحلوا إلى غير بلدهم . ففي بلده مرغينان سمع جامع الترمذي من شيخه السابق ، عن برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر ، بسماعه من أبي بكر محمد بن علي بن حيدرة ، عن علي بن محمد الخزاعي ، عن أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، عن الترمذي صاحب الجامع ^(١) .

وقرأ على زياد بن إلياس أبي المعالي أشياء من الفقه والخلاف بعد وفاة جده ^(٢) ، ثم ارتحل في طلب العلم ، ولا يخفى على أولي الأبواب مكانة الرحلة في طلب العلم ، فقد أمر الله تعالى بها في كتابه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(٣) .

والرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال ، والسبب في ذلك - كما قال ابن خلدون - أن البشر يأخذون علومهم ومعارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من الفضائل والمذاهب تارة علماً وتعليماً وإلقاء ، وتارة محاكاة وتلقيناً ، وحصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً من غيره ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها ^(٤) . اهـ . ومن أجل هذه الفوائد رحل ليتلقى العلم من أفواه الرجال ومباشرتهم . قال «صاحب الجواهر» : «ورحل ، وسمع ، ولي المشايخ ^(٥) ، وجمع لنفسه مشيخة» ^(٦) . اهـ .

وقد سافر إلى مرو ^(٧) ، ولقي محمد بن عبد الله ،

(١) انظر : الجواهر المضية ٢/ ٢٥٩ ، والطبقات السنية ٤/ ٧٨ .

(٢) انظر : الجواهر المضية ٢/ ٢١٣ ، والطبقات السنية ٣/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ٥٤١ .

(٥) هكذا في الجواهر ، ولعل معناها تولى رئاسة المشايخ .

(٦) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨ .

(٧) هي إحدى المدن الكبيرة الأربع في خراسان إزاء نهر جيحون (أمودريا) وتقع الآن في تركمانستان . انظر : معجم البلدان ٢/ ٣٥٠ ، وبلدان الخلافة الشرقية ٢٤ ، خريطة رقم

(١) ، وص ٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، والمعالم الأثرية في السنة والسيرة ١٠٨ .

الكشميهني^(١)، وقرأ عليه أكثر صحيح البخاري، وأجاز له الباقي سنة خمس وأربعين وخمسمائة^(٢).

قال^(٣): وأخبرنا به أبو الخير محمد بن موسى بن عبد الله الصفار المروزي، المعروف بأبي الخير سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، أخبرنا أبو الهيثم محمد بن مكّي بن محمد الكُشميهنيُّ، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، بفربر^(٤)، قراءة عليه سنة ست عشرة وثلاثمائة، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، سنة اثنتين وخمسين ومائتين. وكان إماماً زاهداً. اهـ^(٥).

ورحل إلى بخارى والتقى بعمر بن عبد العزيز، وأجازه رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة بها وكتبها بخط يده^(٦)، كما التقى بعمر بن عبد العزيز، المعروف بالصدر الشهيد وأخذ منه الفقه والأصول، وكان يكرمه ويقدمه، ويجعله من خواص تلامذته في الدروس الخاصة، ولكنه لم يجزه في الرواية^(٧).

(١) الكشميهني: بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم، وسكون الياء وفتح الهاء، وفي آخرها النون نسبة إلى قرية من قرى مرو، وهي قرية قديمة خربت. خرج منها جماعة من العلماء منهم محمد بن مكّي بن محمد أبو الهيثم من أواخر من روى صحيح البخاري من صاحبه. انظر: الأنساب ٧٥/٥، ٧٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/٢١٥.

(٣) أي محمد بن عبد الله شيخ صاحب الهداية.

(٤) هي مدينة على ضفة نهر جيحون (أمودريا) اليمنى في طريق مدينة بخارى بإزاء مدينة أمل (أمويه). انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٤٦، ٤٨٦.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/٢١٥، ٢١٦.

(٦) انظر: الجواهر المضية ١/١٨٩، ١٩٠.

(٧) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٥٠، والفوائد البهية ١٤١.

والتقى في هذه الرحلة أيضاً بعثمان بن علي الأبيكندي^(١)، ويقوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وروى حديثاً^(٢). ومن رحلاته السفر إلى سمرقند ولقي بها علي بن محمد الإسيجابي^(٣) شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه وتفقه عليه^(٤).

وارتحل أيضاً إلى مدينة نسف^(٥)، والتقى بعمر بن محمد بن أحمد النسفي. قال صاحب الهداية: سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة شيخ^(٦).

هذه بعض رحلات المرغيناني التي وصلت إلينا، وهي تعدّ رحلات داخلية لأنها في مدن ما وراء النهر، وإذا كان العلم موجوداً في محيط الطالب فالإقتصار على ما في بلده أولى^(٧)؛ لأن السفر قطعة من العذاب: «يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته^(٨) فليعجل إلى أهله». كما

(١) نسبة إلى بيكند: بالكسر، وفتح الكاف، وسكون النون بلدة بين بخارى وجيحون، على مرحلة من بخارى كانت كبيرة حسنة كثيرة العلماء، وقد خربت من زمان. انظر: معجم البلدان ١/٥٣٣، والأنساب ١/٤٣٤، والجواهر المضية ٢/٥٢٠، والفوائد البهية ١٤١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/١٨٨، الطبقات السنية ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) الإسيجابي: نسبة إلى إسيجاب بكسر الهمزة وسكون السين المهملة، وكسر الباء، وسكون الباء، آخره باء، وهي بلدة بين تاشكند وسيرام. هكذا قال اللكنوي في الفوائد ١٢٤. وقال القرشي: هي بلدة من ثغور الترك. اهـ. الجواهر المضية ٢/٥٩١.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/٥٩٢، وتاج التراجم ٢١٢، ٢١٣.

(٥) هي من مدن ما وراء النهر جيحون (أمودريا) في إقليم الصغد وتسمى الآن «قرشي». انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ٥٠٣، ٥١٣.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٦٠.

(٧) انظر: فتح المغيث للسيوطي ٢/٨٧.

(٨) النهمة: بلوغ الحاجة في الشيء. انظر: النهاية ٥/١٣٨.

قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري، ومسلم^(١).

وقد سافر إلى خارج ما وراء النهر لمهمة عظيمة ولأداء فريضة لازمة؛ ألا وهي الرحلة إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج. وقد وفق لذلك سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، واتجه بعد ذلك إلى مدينة النبي ﷺ للصلاة في مسجده ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهم أجمعين. وصحب عمر بن عبد المؤمن البلخي^(٢) أحد شيوخه. ولم أجد من ذكر أنه التقى ببعض العلماء، والغالب على العلماء إذا حجّوا أن يلتقوا بعلماء الحرمين وغيرهم وتجري بينهم المباحثات العلمية والمناقشات الدقيقة المفيدة.

* * *

(١) صحيح البخاري- كتاب العمرة- باب السفر قطعة من العذاب ٧٢٨/٣ [مع الفتح] رقم (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ١٥٢٦/٣ رقم (١٧٩).

(٢) انظر الجواهر المضوية ٢/٦٥٢، ومقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ٣/١.

المبحث الثالث

شيوخه

بعد معرفة رحلاته يستحسن معرفة شيء من شيوخه بدءاً بأبيه وجدته، ثم الترتيب على حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لكل شيخ له وقفت على ترجمته.

تكلمت فيما سبق أن صاحب الهداية رحل لطلب العلم وبدأ ذلك في وطنه ومسقط رأسه، وقد حرص على طلب العلم ولقاء المشايخ فلم يفتر مرة، حتى إنه قال: «إنما غلبت شركائي بأني لا تقع لي فترة في التحصيل»^(١). وقد جمع لنفسه مشيخة، وسماها «مشيخة الفقهاء»^(٢). قال القرشي: وجمع لنفسه «مشيخة» كتبتها، وعلقت منها فوائدها^(٣). وكل هؤلاء المشايخ من مشاهير مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١ - والده رحمه الله؛ وهو أبو بكر بن عبد الجليل، درس عنده وكان

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ١١١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٨، وتاج التراجم ٧٠٢، الفوائد البهية ١٤١، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية لملا علي القاري ل٦٨ ب.

(٣) الجواهر المضية ٢/٦٢٨.

يوقف بداية الدرس على يوم الأربعاء، وكان صاحب الهداية يقفوا أثره ويقول: هكذا كان يفعل أبي^(١).

٢- جده لأمه: عمر بن حبيب بن لمكي، الزرندرامشي، أبو حفص، القاضي، الإمام^(٢). قال صاحب الهداية: علق جدِّي هذا لأمي مسائل الأسرار^(٣)، على^(٤) القاضي الإمام أحمد بن عبد العزيز الزوزني، وكان من كبار أصحابه. قال: ثم درس الفقه بعد وفاته على الإمام الزاهد شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي. قال: وتلقيت منه مسائل الخلاف، ونبدأ من مقطعات الأشعار، وكان من جلة العلماء، والمتبحرين في فن الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا. اهـ^(٥).

وقال صاحب الهداية أيضاً: ومن أفضل مناقبه، وأجل فضائله، أنه رزق

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩، والجواهر المضية ٢/٦٢٩، والفوائد البهية ١٤٢، ١٤٣، والمقاصد الحسنة للسخاوي ٣٦٤، ٤٧٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٤٤، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، و ٦٩ أ.

(٣) لعل المقصود بها أسرار العبادة، كما قالوا: للطهارة أربع مراتب؛ تطهير الظاهر عن الأحداث والأخبار والفضلات، وتطهير الجوارح عن الآثام، وتطهير القلب عن ذمائم الأخلاق، وتطهير العمل عن الرياء، وإرادة وجهه تعالى. انظر: مفتاح السعادة ٣/٢٥. وقد يكون المقصود مسائل الأسرار للدبوسي، والله أعلم.

(٤) هكذا في الجواهر، ولعله للقاضي.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٤٤، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، و ٦٩ أ، والتعليقات السنوية على الفوائد البهية ١٤٢.

في تعليمه مشاركة الصدر الإمام الكبير برهان الأئمة^(١).

قال: ولقنني حديثاً^(٢)، وأنا صغير، فحفظته عنه ما نسيت^(٣).

٣- أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الملقب بقوام الدين، البخاري، والد صاحب الخلاصة، أخذ العلم عن أبيه وتفقه عليه ابنه وصاحب الهداية^(٤). وقال اللكنوي: كان صاحب الهداية يروي عنه بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا تم». وكان صاحب الهداية يوقف بداية السبق لهذا الحديث.

«قال الجامع»^(٥): الحديث الذي رواه صاحب الهداية قد تكلم فيه

(١) هو عبد العزيز بن مر بن مازة، المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد، ويعرف بالصدر الماضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد. انظر: الجواهر المضية ٢/٤٣٧، والفوائد البهية ص ٩٨. قال اللكنوي في الفوائد البهية: «فائدة»: الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الألقاب والاكْتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية، كالجصاص، والقُدوري، والطحاوي، والكرخي، والصيمري، والغالب على أهل خراسان، وما وراء النهر المغلاة في الترفع على غيرهم كشمس الإسلام، وصدر الإسلام، وصدر جهان، وصدر الشريعة، ونحو ذلك. وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما الأزمنة المتقدمة فكلهم يريثون من أمثال ذلك اهـ. الفوائد البهية ص ٢٣٩.

(٢) الحديث ذكره في «مشيخته» ونقله القرشي في الجواهر المضية ٢/٦٤٤، وقال: روى بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «من مشى إلى عالم خطوتين، وجلس عنده ساعتين، وسمع منه كلمتين، وجبت له جنتان، عمل بهما أو لم يعمل» اهـ. والحديث بحث عنه ولم أجده حتى في الموضوعات.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٤٤.

(٤) انظر: الجواهر المضية ١/١٨٨، ١٨٩، والطبقات السنية ١/٣٧٩، ٣٨٠.

(٥) أي اللكنوي.

المحدثون حتى قال بعضهم^(١): إنه موضوع^(٢).

٤ - أحمد بن عبد العزيز بن مازه، الصدر السعيد، أخو الصدر الشهيد، تفقه على أبيه برهان الدين الزَّرَجَرِي^(٣). وتفقه عليه صاحب الهداية، وروى كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله من طريقه، وأعطاه إجازة مشافهة بخطه^(٤) كما تقدم.

٥ - أحمد بن عمر بن محمد، أبو الليث، أبوه عمر بن محمد أبو حفص النسفي، تعلم على أبيه وكان من الفقهاء الكبار في زمنه بسمرقند، وولده هذا يعرف بالمجد النسفي، وهو وأبوه من مشايخ صاحب الهداية وصدّر بهما مشيخته. وأجازه أحمد هذا بسمرقند. قتله قطاع الطرق وهو راحل إلى الحج سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة^(٥).

٦ - الحسن بن علي بن عبد العزيز، أبو المحاسن، ظهير الدين، المرغيناني، نسبة إلى بلد صاحب الهداية. تفقه على الفقهاء: عبد العزيز بن عمر بن

(١) قال السخاوي: لم أجد له أصلاً، ويعزى إلى صاحب الهداية من الحنفية أنه كان يعمل به، وتبعه جماعة. انظر: المقاصد الحسنة ٣٦٤، ٤٧٣. وقد نقل الحديث عن صاحب الهداية تلميذه الزرنوجي، ولم يذكر له سنداً. انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩.

(٢) الفوائد البهية ٢٤.

(٣) نسبة إلى زَرَجَرِي: بفتح أوله وثانيه، ونون ساكنة وجيم وراء مفتوحتين: من قرى بخارى وهي على خمسة فراسخ من بخارى. انظر: معجم البلدان ٣/١٣٨. وهي حوالي ٢٧، ٧٢٠ كليو متر. انظر مقدار الفرسخ في معجم لغة الفقهاء ٣٤٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية ١/١٨٩، ١٩٠، والطبقات السننية ١/٣٨٠، والفوائد البهية ٢٤.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١/٢٢٦، ٢٢٧، والطبقات السننية ١/٤١٦، ٤١٧، والفوائد البهية ٢٩.

مازه، والد أحمد المتقدم، وعلى شمس الأئمة محمود الأوزجندي، وغيرهما، وتفقه عليه صاحب الهداية، وابن أخته افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد صاحب الخلاصة، وهو آخر من تفقه عليه. وقد روى عنه صاحب الهداية بالإجازة كتاب الترمذي. وكان جامعاً بين الفقه والحديث^(١). وكان شاعراً كما نقل الزرنوجي بعض أبياته وهو:

الجاهلون موتى قبل موتهم والعالمون وإن ماتوا فأحياء^(٢)

٧- زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين تلميذ البزدوي. قال صاحب الهداية في «مشيخته»: اختلفت إليه بعد وفاة جدي، وقرأت عليه أشياء من الفقه، والخلاف. وكان مع غزارة العلم، ووفور الفضل متواضعاً، جواداً، حسن الخلق، ملاطفاً لأصحابه. وكان من كبار المشايخ بفرغانة^(٣).

٨- سعيد بن يوسف الحنفي، القاضي، من شيوخ صاحب الهداية. ذكره في «مشيخته» وأجازته إجازة مطلقة. وروى من طريقه حديثاً مرفوعاً منته: «من ستر عورة مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة... إلخ»^(٤).

٩- صاعد بن أسعد بن إسحاق، المرغيناني، الملقب بضياء الدين،

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٧٤، والطبقات السنية ٣/٩٥، والفوائد البهية ٦٢، ٦٣.

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلّم ٩٤.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٢١٣، ٢١٤، والطبقات السنية ٣/٢٦٧.

(٤) والحديث رواه البخاري في المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١١٦/٥ [مع الفتح] رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب الذكر - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٤/٢٠٧٤ رقم (٣٨) من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما. وانظر: الجواهر المضية ٢/٢٢٥، ٢٢٦، والطبقات السنية ٤/٣٩.

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. تقدم أنه من أوائل شيوخ صاحب الهداية، وأنه قرأ عليه «جامع الترمذي» في بلده. وذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وذكر له حديثاً بسنده. وأبوه وجده من الفقهاء من أسرة مشهورة بالعلم، والفضل، والفتوى، والتدريس، وغيرها^(١).

١٠ - عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي^(٢) المرغيناني، روى عنه صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» ووصفه بالإمامة، والزهد، والعبادة، والكرامة، وأنه جاوز المائة سنة^(٣).

١١ - عبد الله بن محمد بن الفضل، أبو البركات، الملقب بصفي الدين، من شيوخ صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: إنه أجازه إجازة مطلقة مشافهة بنيسابور، ثم روى عنه حديثاً مرفوعاً «من وحّد الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»^(٤).

١٢ - عثمان بن إبراهيم بن علي الخواقندي^(٥)، أحد مشايخ فرغانة وتلميذ لبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال:

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٢٥٩، ٢٦٠، و ١/٣٧٢، ٣٨١، والطبقات السنية ٤/٧٨.
 (٢) بفتح الخاء المعجمة، والنون بينهما وفتح القاف وفي آخرها الهاء، هذه النسبة إلى خانقاه، وهي نفقة يسكنها أهل الخير والصوفية. الأنساب ٣/٣١٣.
 (٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٣٢٣، والطبقات السنية ٤/١٥٩.
 (٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... ١/٥٣ رقم (٣٨)، وانظر: الجواهر المضية ٢/٣٤١، ٣٤٢، والطبقات السنية ٤/٢٣١.

(٥) الخواقند: بضم الخاء المعجمة والقاف المفتوحة، بينهما الواو والألف ثم النون الساكنة وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى خواقند بلدة من بلاد فرغانة اهـ. الأنساب ٢/٤١٢.

قرأت عليه أشياء من الفقه وغيره وأجاز لي مشافهة^(١).

١٣ - عثمان بن علي بن محمد، أبو عمر، البيكندي من أهل بخارى ووالده من أهل بيكند، تفقه على الإمام أبي بكر محمد بن سهل السرخسي، وسمع محمد بن الحسين المعروف ببكر خُوَاهِرَزَادَه، وأخذ عنه صاحب الهداية، وذكره في «مشيخته»، توفي سنة ٥٢٢ هـ^(٢).

١٤ - علي بن محمد بن إسماعيل الإسيجاني السمرقندي، أبو الحسن المعروف بشيخ الإسلام، سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن فيما وراء النهر في زمانه أحفظ بمذهب أبي حنيفة منه، عاش طويلاً في نشر العلم وكان له تلاميذ كثيرون منهم السمعاني صاحب الأنساب^(٣). وقال صاحب الهداية في «مشيخته»: اختلفت إليه مدة مديدة وحصلت من فوائده من فوائد الدرس، ومحافل النظر نصاباً وافياً، وتلقفت من فلق فيه «الزيادات»^(٤)، وبعض «المبسوط»^(٥)، وبعض «الجامع»^(٦)، وشرفني رحمه الله

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٥١٥.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٥٢٠، ٥٢١، والفوائد البهية ١/١١٥.

(٣) انظر: التجميع في المعجم الكبير للسمعاني ١/٥٧٨، ٥٧٩.

(٤) هي كتاب لمحمد بن الحسن رحمه الله. انظر: تاج التراجم ٢٣٩، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٦، وكشف الظنون ١/١٠٧.

(٥) هو المبسوط لمحمد بن الحسن ويسمى بالأصل أيضاً. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٧، وكشف الظنون ١/١٠٧.

(٦) لا أدري هل هو الجامع الكبير أو الصغير ولعل المراد الأول، لأن صاحب الهداية إذا ذكر الجامع الصغير في الهداية يقيده. وكلاهما للإمام محمد بن الحسن. انظر: تاج التراجم ٢٣٨، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٦، وكشف الظنون ١/١٠٧.

بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتاباً بالغ فيه وأطنب، ولم يكن يتفق لي الإجازة منه، وأخبرني عنه غير واحد من مشايخي^(١)، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ^(٢).

١٥ - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، الملقب ببرهان الأئمة أبو محمد حسان الدين، المعروف بالصدر الشهيد. تفقه على والده، وله كتب معتبرة في المذهب كـ «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الجامع الصغير المطول»^(٣)، و«المبسوط في الخلافيات»^(٤). قتل على أيدي الكفرة بعد وقعة قطوان^(٥) بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ^(٦).

١٦ - عمر بن عبد المؤمن بن يوسف البلخي، أبو حفص، شيخ الإسلام، الملقب بصفي الدين، اجتمع به صاحب الهداية وكان رفيقه في سفر الحج كما تقدم^(٧)، وقرأ عليه أحاديث، وتناظر في المسائل الفقهية، وتوفي سنة ٥٥٩ هـ.

ونقل صاحب الجواهر بعض الأبيات التي أنشدها عليه عند إجازته، فقال صاحب الهداية: أنشدنا الشيخ الإمام، الزاهد، صفي الدين منظوماً في

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٢.

(٢) انظر: التحبير للسمعاني ١/ ٥٧٩، والجواهر المضية ٢/ ٥٩٢، وتاج التراجم ٢١٣، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٥٦، والفوائد البهية ١٢٤.

(٣) لعل هذا الوصف يذكر للتفريق بين الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وبين هذا.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠، وتاج التراجم ٢١٧، ٢١٨، والفوائد البهية ١٤٩.

(٥) قطوان: قرية كبيرة على خمسة فراسخ من سمرقند، بها الجامع والمنبر، وكانت بها مقتلة عظيمة للمسلمين وبها مقابر الشهداء. الأنساب ٤/ ٥٢٥، ومعجم البلدان ٤/ ٣٧٥.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٠، وتاج التراجم ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٩٧، والفوائد البهية ١٤٩.

(٧) انظر: ص ٢٠.

الإجازة للشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي :

أجزت لهم رواية مستجازي ومسموعي ومجموعي بشرطه
فلا تدعوا دعائي بعد موتي وكاتبه أبو حفص بخطه^(١)

١٧- عمر بن محمد بن أحمد، الملقب بنجم الدين، أبو حفص النسفي، الحنفي، السمرقندي^(٢). قال السمعاني: إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث، ونظم «الجامع الصغير»، وجعله شعراً^(٣).

وله نحو من مائة مصنف، وهو صاحب «طلبة الطلبة» في الألفاظ الحنفية، وهو أحد مشايخ صاحب الهداية، وصدّر «مشيخته» به وثنى بذكر ولده أحمد بن عمرو، تقدم في موضعه^(٤). قال صاحب الهداية: سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخاً. وقال: قرأت عليه بعض تصانيفه، وسمعت منه كتاب «المسندات»^(٥) للخصاف بقراءة الشيخ الإمام ظهير الدين محمد بن عثمان. توفي سنة ٥٣٧ هـ^(٦).

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٥٢، ٦٥٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٥٧، والتحبير للسمعاني ١/٥٢٧، وتاج التراجم ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٢٦.

(٣) التحبير للسمعاني ١/٥٢٧.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٦٠.

(٥) لم أفق على من عزا إليه هذا الكتاب، وقد ذكر له إسماعيل باشا في هدية العارفين «كتاب المحاضر والسجلات»، فلا أدري هل هو المقصود ذكره بالمعنى أو لا؟.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٥٧-٦٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٢٦، والتحبير ١/٥٢٧، ٥٢٩، وتاج التراجم ٢١٩.

١٨ - عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي^(١)، أبو شجاع، ضياء الإسلام. كان فقيهاً إماماً علي مذهب أبي حنيفة، ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال: من كبراء المشايخ يبلغ. كتب إلينا بخطه إجازة جميع مسموعاته إجازة مطلقاً، وكانت له أسانيد عالية ويد باسطة في أنواع من العلوم، كان موجوداً سنة ٥٣٠هـ^(٢).

١٩ - قيس بن إسحاق بن محمد، أبو المعالي المرغيناني، ثم السمرقندي، المتوفى سنة ٥٢٧هـ^(٣). قال صاحب الهداية: بيننا وبينه قرابة قريبة وأفادني هذه الأبيات. ثم ذكرها^(٤).

٢٠ - محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي، الجادكي^(٥)، الإمام، الخطيب، الزاهد^(٦). قال القرشي: قال صاحب الهداية: رأيت برشدان^(٧) قدمها علينا، وقرأت عليه الأحاديث وأجاز لي ذكره في «مشيخته»^(٨).

(١) البسطامي: نسبة إلى بسطام بفتح الباء الموحدة التحتية، وسكون السين، وفتح الطاء، قرية بقومس مشهورة. انظر: الأنساب ١/٣٥١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٦٤، و٤/٥٤، والأنساب للسمعاني ١/٣٥٢، والفوائد البهية ١٥٠.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٧١٢، ٧١٣، والأنساب ٥/٢٦٠، ولكنه أرخ وفاته بتسعة عشر شوال سنة ٥٢٦هـ.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/٧١٣.

(٥) لم أجد هذه النسبة.

(٦) الجواهر المضية ٣/٣٧.

(٧) لم أظف على هذا الموضع. ولعل المقصود «رشتان»: مدينة في جنوب نهر سيحون من إقليم فرغانة غرب مرغينان (مرغيلان الحديثة). انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ٥٢٢.

(٨) انظر: الجواهر المضية ٣/٣٧.

٢١- محمد بن أبي بكر بن عبد الله، أبو طاهر، الخطيب، البوشنجي^(١)، الإمام الزاهد^(٢). ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال: أجاز لي محمد هذا رواية جميع مسموعاته مشافهة بمرو، وكتب بخط يده، منها كتاب «التفسير الوسيط» لعلي الواحدي، يرويه عن أبي الفضل محمد بن أحمد الماهياني^(٣)، عن علي بن أحمد الواحدي المصنف^(٤).

٢٢- محمد بن الحسن بن مسعود، المعروف أبوه بابن الوزير، سمع منه صاحب الهداية وذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي جميع مسموعاته ومستجازاته مشافهة بمرو، كتب بخط يده^(٥). قال: ومن جملة روايته كتاب «شرح الآثار» للطحاوي^(٦).

٢٣- محمد بن الحسين بن ناصر، ضياء الدين، البندنجي^(٧). تفقه على علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، وتفقه عليه صاحب الهداية، وأعطاه إجازة بمرو سنة خمس وأربعين وخمسمائة مشافهة وسمع

(١) البوشنجي: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون النون في آخرها الجيم، نسبة إلى بوشنج، وهي بلدة قريبة من هراة في خراسان. انظر: الأنساب ١/٤١٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/٩٩.

(٣) الماهياني: بفتح الميم، وكسر الهاء، وبعدها ياء، وفي آخرها النون، نسبة إلى ماهيان من قرى مرو على ثلاثة فراسخ. انظر: الأنساب ٥/١٨٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/٩٩.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/١٣٣.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) نسبة إلى بندنج: بفتح الباء المنقوطة الموحدة بلدة من بلاد فرغانة. انظر: الفوائد البهية ١٦٦، وذكر عبد القادر في الجواهر ٣/١٤٦، ١٤٧ أنه نوسوخي نسبة إلى نوسوخ، بلدة من بلاد فرغانة.

منه صحيح مسلم، وكان ضياء الدين هذا يرويه عن محمد بن الفضل البخاري، الحنفي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجلودي^(١)، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، عن مسلم صاحب الصحيح^(٢).

٢٤- محمد بن سليمان أبو عبد الله، الأوشي^(٣)، شيخ الإسلام، نصر الدين، أحد الزهاد، أستاذ صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: كتب إلينا بالإجازة وبأسانيد مسموعاته بخطه^(٤).

٢٥- محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله، البخاري، الملقب بالزاهد العلاء^(٥). قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً مفتياً، مذكراً أصولياً، متكلماً حسن الكلام في الوعظ والتفسير، وقيل: إنه صنف في التفسير كتاباً أكثر من ألف جزء^(٦).

قال صاحب الجواهر: ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ صاحب الهداية وقد ذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي رواية جميع ما صح من مسموعاته، ومستجازاته، ومصنفاته، إجازة مطلقة مشافهة، وكتب بخط

(١) الجلودي: نسبة إلى جلود بضم الجيم واللام جمع جلد، والمقصود بها هنا هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد الزاهد الجلودي، النيسابوري. انظر: الأنساب ٢/٧٦، ٧٧.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/١٤٦، ١٤٧، والفوائد البهية ١٦٦.

(٣) بضم الألف والشين المعجمة المكسورة، هذه النسبة إلى أو ش من بلاد فرغانة معروفة. الأنساب للسمعاني ١/٢٢٨.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/١٦٤، ١٦٥.

(٥) انظر: التحبير ٢/١٥٣، والجواهر المضية ٣/٢١٤، وتاج التراجم ٢٤٤، والفوائد البهية ١٧٦، ١٧٥.

(٦) التحبير ٢/١٥٣.

يده^(١). توفي سنة ٥٤٦ هـ، ورحل إليه السمعاني ليروي عنه فلم يدركه وكان قد كتب إليه إجازة^(٢).

٢٦- محمد بن عبد الله بن أبي بكر، الخطيب، الكشميهني، المروزي، أبو الفتح، من أهل مرو. أجاز لصاحب الهداية، ومن طريقه روى صحيح البخاري، وتقدم سنده في مبحث الرحلات^(٣).

٢٧- محمد بن عمر بن عبد الملك، البخاري، أبو ثابت المستملي^(٤). قال السمعاني: كان فقيهاً حسن السيرة، جميل الأمر، شذا. طرفاً من العلم^(٥). وقال القرشي: ومحمد بن عمر هذا أحد شيوخ صاحب الهداية ومن سمع منه وأجاز له، وقد ذكره في «مشيخته»^(٦). توفي سنة ٥٥٤ هـ^(٧).

٢٨- محمد بن محمد بن الحسن، منهاج الشريعة^(٨). تفقه عليه صاحب الهداية وقال: لم تر عيني أغزر منه فضلاً، ولا أوفر منه علماً، ولا أوسع منه صدرًا، ولا أعم منه بركة، لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه. قرأت عليه في بدء أمره وحادثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره،

(١) الجواهر المضية ٣/٢١٤.

(٢) انظر: التحبير ٢/١٥٤، والجواهر المضية ٣/٢١٤، وتاج التراجم ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) انظر: ص ١٨، والجواهر المضية ٣/٢١٥، ٢١٦.

(٤) انظر: التحبير للسمعاني ٢/١٧٢، والجواهر المضية ٣/٢٨٦.

(٥) التحبير ٢/١٧٢.

(٦) الجواهر المضية ٣/٢٨٨.

(٧) انظر: التحبير ٢/١٧٣، والجواهر المضية ٣/٢٨٧.

(٨) انظر: الجواهر المضية ٢/٣١٩، والفوائد البهية ١٨٧.

وأقتبس من أنواره، إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فعلقت عليه «الجامعين»^(١)، و«الزيادات»^(٢)، و«طريقة الخلاف»، ومعظم الكتب المبسوطة، وكتاب «أدب القاضي» للخصاف، والأخبار والآثار المسندة التي اشتملت عليها^(٣).

٢٩- محمد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا، الطرازي، سديد الدين، أحد مشايخ بخارى، تلميذ عبد العزيز بن عمر بن مازة، ويكر بن محمد الزرنجري^(٤)، كان فاضلاً ومميزاً^(٥). قال صاحب الجواهر: مات في حدود ٥٧٠ هـ. وهو من أساتذة صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي ببخارى^(٦).



(١) يريد بذلك الجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. انظر: تاج التراجع ص ٢٣٨.

(٢) لمحمد بن الحسن ويسمى بـ«الأمالي». انظر: تاج التراجع ص ٢٣٩، وكشف الظنون ٩٦٣/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) بفتح الزاي والراء وسكون النون والجيم المفتوحة وفي آخرها الياء، هذه النسبة إلى زرنجري، ويقال لها: زرنكري، هي قرية من قرى بخارى. الأنساب ١٤٨/٣.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/٣٦٣، ٣٦٤.

(٦) انظر: المصدر السابق ٣/٣٦٤.

المبحث الرابع تلاميذه

لقد تتلمذ على صاحب الهداية الجَمّ الغفير من التلاميذ وتخرج على يديه الكثيرون من علماء المذهب ممن صار لهم شأن كبير فيما بعد في التدريس والإفتاء وغيرهما من مجال العلم والعمل^(١). وسأذكر من وجدت ذكره في كتب التراجم بدءاً بأبنائه ثم براوي «الهداية» عنه، ثم أذكر من بعدهم على ترتيب حروف المعجم. فأولهم:

١- عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه، وعلى القاضي ظهير الدين البخاري، وبرع في الفقه حتى أصبح يرجع إليه في الفتاوى^(٢). وله ولد اسمه عبد الرحيم برع في الفقه وألف كتاباً اسمه «الفصول العمادية» نسبة إلى أبيه عماد الدين هذا، ويكثر ذكره في كتب المذهب^(٣).

٢- عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، أبو حفص، الملقب بنظام الدين، من ولد برهان الدين صاحب الهداية، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه، وأفتى وصار مرجوعاً إليه في الإفتاء كأخيه السابق، ومن آثاره «جواهر الفقه»، و«الفوائد»^(٤).

٣- محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، جلال الدين، أبو الفتح،

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٨، والفوائد البهية ١٤٢.

(٢) انظر: الفوائد البهية ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧.

(٣) انظر: تاج التراجم ١٧٤، وكشف الظنون ٢/١٢٧، والفوائد البهية ٩٣، ٩٤.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٥٧، وكشف الظنون ١/٦١٥، و٢/١٣٠٣، والفوائد البهية

١٤٢، ١٤٩.

المرغيناني، الفرغاني، ابن صاحب الهداية، تربى في حجر والده، وتفقه عليه حتى برع في الفقه وأفتى وأصبح مرجعاً في الفقه في زمانه كأخويه، وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره^(١).

٤ - محمد بن عبد الستار بن محمد، العماديّ، الكردري^(٢)، لقبه شمس الأئمة، وكنيته أبو الوجد^(٣). كان من كبار الفقهاء في زمنه، وفد إليه الطلبة من الآفاق. تعلم بخوارزم على برهان الدين ناصر بن أبي المكارم المطرزي، صاحب «المغرب». وتفقه بسمرقند على الشيخ برهان الدين أبي الحسن صاحب الهداية، وانتفع بعلمه كثيراً، وروى «الهداية» للناس، وسمع العلوم من المشايخ كقاضي خان وغيره، وبرع في معرفة المذهب حتى أحيا علم أصول الفقه في المذهب بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري، المعروف بخواهرزاد، وغيره من أعيان المذهب في ذلك الوقت. توفي سنة ٦٤٢ هـ^(٤).

٥ - برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب «تعليم المتعلم طريق التعلم»^(٥). وقد أكثر ذكر شيخه برهان الدين المرغيناني في هذا الكتاب، ونقل عنه كثيراً في عدة مواضع.

- (١) انظر: الجواهر المضية ٣/٢٧٧، والفوائد البهية ١٤٢، ١٨٢.
- (٢) هذه النسبة إلى الجد المنتسب إليه، وهو البرأتقيني من أهل برأتقين: بالباء الموحدة، وبعد الراء ألف، بعدها تاء مثناة ثالثة الحروف، وقاف بعدها ياء، آخر الحروف نون، وهي قسبة من قسبات كردر، من أعمال جرجانية خوارزم. انظر: الجواهر المضية ٣/٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١١٢، وتاج التراجم ٣٦٥.
- (٣) هكذا في الجواهر المضية ٣/٢٢٨، وفي سير أعلام النبلاء ٢٣/١١٢، وفي تاج التراجم ٢٦٧: أبو الوجدة. وذكر اللكنوي أنه وجد بخط بعض الثقات أن كنيته أبو الوجد. انظر: الفوائد البهية ١٧٧.
- (٤) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٨، و٣/٢٢٨-٢٣٠، وتاج التراجم ٢٦٧، ٢٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١١٢، ١١٣، والفوائد البهية ١٧٦، ١٧٧.
- (٥) انظر: الجواهر المضية ٢/١٤٦، ٦٢٩، والفوائد البهية ٥٤، ١٤٢.

منها: في «فصل في النية حال التعلم»^(١). وذكره في «فصل في تعظيم العلم وأهله»، في موضعين^(٢)، وذكره في «فصل في الجِد والمواظبة والهمة» في موضعين^(٣)، وفي «فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه»^(٤)، وفي «فصل في الشفقة، والنصيحة»^(٥)، وفي «فصل الاستفاضة واقتباس الأدب»^(٦).

٦- الحسين^(٧) بن علي بن حجاج- وسماه اللكنوي الحسن- تفقه على حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى وهو شاب. توفي سنة ٧١٠هـ^(٨). وذكر صاحب الطبقات السنية، وصاحب كشف الظنون، وصاحب الفوائد البهية أنه تلميذ لصاحب الهداية، إلا أن صاحب الطبقات السنية سمى صاحب الهداية بعبد الجليل بن عبد الكريم، وهو اسم جده، والله أعلم بالصواب^(٩).

٧- عمر بن محمود بن محمد القاضي، الإمام، أحد أصحاب الإمام

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٧٦، ٧٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٩٤، ٩٥.

(٤) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩، ١٠٠.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر المصدر السابق ١٢٥.

(٧) سماه اللكنوي الحسن. انظر: الفوائد البهية ٦٢.

(٨) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤-١١٦، وتاج التراجم ١٦٠، ١٦١، الفوائد البهية ٦٢،

والطبقات السنية ٣/ ١٥٠، ١٥١.

(٩) انظر: الطبقات السنية ٣/ ١٥٠، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، والفوائد البهية ٦٢.

صاحب الهداية^(١)، قدم على صاحب الهداية للتفقه عليه وواظب على درسه مدة^(٢).

٨- محمد بن أبي بكر، الملقب بزین الدین، عم محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر، والد سراج الدین عمر^(٣). تفقه على صاحب الهداية^(٤).

٩- محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندي. تفقه على صاحب الهداية، كان مفتياً، حافظاً للرواية، مشاراً إليه^(٥).

١٠- محمد بن محمود بن الحسين، مجد الدين الأستروشيئي^(٦)، تقدم على أبيه في العلم وكان من المجتهدين، تعلم من أبيه ومن أستاذه أبيه صاحب الهداية، ومن ناصر الدين السمرقندي، له كتب معتبرة في المذهب مثل الفصول الإستروشيئية جعله على ثلاثين فصلاً، اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى، وما يكثر ورودها على القضاة، وله كتاب «جامع أحكام الصغار». توفي سنة ٦٣٢ هـ^(٧).

١١- محمود بن الحسين، الملقب بجلال الدين، وبرهان الدين، الإستروشيئي، تفقه على صاحب الهداية، وهو والد محمد بن محمود بن الحسين، الفقيه، الحنفي، المشهور^(٨)، الذي تقدم قبل قليل.

* * *

(١) الجواهر المضية ٢/٦٧١، الأثمار الجنية ل ٧٠ ب.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٤/٥٧، ٢/٦٧٠، والفوائد البهية ٢٠٩.

(٤) انظر: الفوائد البهية ٢٠٩.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/٢٦٥.

(٦) نسبة إلى استروشنة: مدينة عظيمة تقع في إقليم أشروشنة في شرق سمرقند، وتسمى هذه المدينة أيضاً: بونجكث وبنجكث وبنوجكث، وموضعها يطابق مدينة «أراتية» الحالية.

انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ٥١٧، ٥١٨.

(٧) انظر: تاج التراجم ٢٧٩، وكشف الظنون ٢/١٢٦٦، والفوائد البهية ٢٠٠.

(٨) انظر: تاج التراجم ٢٧٩، والفوائد البهية ١٤٢، و٢٠٠، و٢٠٨.

المبحث الخامس ثناء العلماء عليه

أثنى على صاحب الهداية كثير من العلماء من أهل الفضل والدين المعتبر قولهم، ممن عاصره والذين بعده. وقد اعترف له بالفضل والتقدم في العلم، الفقيه المشهور، الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان، وهو ممن عاصره وتوفي قبله بسنة^(١). والإمام أحمد بن محمد بن عمر المشهور بالعتّابي، المتوفى سنة ٥٨٦هـ^(٢). وصاحب «المحيط» و«الذخيرة» محمود بن أحمد بن عبد العزيز، الملقب برهان الدين، وكان من كبار الفقهاء، وأعيان الأمة في عصره^(٣).

وممن عاصره وشهد له بالتقدم والفضل في العلم أبو بكر محمد بن أحمد ابن عمر، القاضي، ظهير الدين البخاري، صاحب «الفتاوى الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، والمتوفى سنة ٦١٩هـ^(٤). وذكر عبد القادر وغيره أنه فاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تأليفه كتاب «الهداية»

(١) انظر: الجواهر المضية ١/٩٣، ٩٤، و ٢/٦٢٧، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، والفوائد البهية ١٤١، ومقدمة الهداية مع الهداية ٤/١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/٢٩٨، ٢٩٩، و ٢/٦٢٧، والفوائد البهية ١٤١، ومقدمة الهداية مع الهداية ٤/١.

(٣) انظر: الفوائد البهية ١٤٢، و ٢٠٥، ومقدمة الهداية مع الهداية ٤/١.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/٥٥، وتاج التراجم ٢٣٢-٢٣٣، ومفتاح السعادة ٢/٢٥٢، والفوائد البهية ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ومذيلة الهداية مع الهداية ٤/١.

و «كفاية المنتهي»^(١). ووصفه العلامة جمال الدين ابن مالك النحوي أنه كان يعرف ثمانية علوم^(٢). ووصفه الذهبي فقال: شيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني^(٣).

وذكر اللكنوي أن الوصف السابق يطلق على من تصدر للإفتاء، وحل مشكلات الناس، وأطلق على جماعة من فقهاء المذهب، منهم صاحب الهداية^(٤). ووصفه الذهبي في موضع آخر فقال: العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر، كان من أوعية العلم رحمه الله^(٥). ووصفه صاحب «الجواهر» فقال: شيخ الإسلام، برهان الدين، المرغيناني، العلامة المحقق، صاحب الهداية^(٦).

* * *

-
- (١) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٨، الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ٦٨ أ.
 (٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٨.
 (٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١١٣.
 (٤) انظر: الفوائد البهية ١٤١.
 (٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢.
 (٦) الجواهر المضية ٢/٦٢٧.

المبحث السادس مكانته في المذهب

قسم علماء المذهب الفقهاء إلى سبع طبقات :

١- طبقة المجتهدين في الشرع القادرين على استنباط الأحكام، واستخراج المسائل الفقهية عن الأدلة الأربعة : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، من غير تقليد أحد. وهذه طبقة الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة المجتهدين.

٢- طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من سائر أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، فهؤلاء لهم القدرة على الاستنباط على مقتضى القواعد التي قررها الإمام ويخالفونه في بعض الأحكام ولكن لا يخرجون عن قواعد الإمام فهم مجتهدون منتسبون إلى الإمام.

٣- طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصاف^(١)، والطحاوي، والكرخي^(٢)،

(١) هو : أحمد بن عمرو - وقيل : عمر - ابن مهير - وقيل : مهرا - الشيباني، الإمام، أبو بكر، الخصاف، الفقيه الحنفي القاضي، توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢، وتاج التراجم ٩٧، ٩٨، والفوائد البهية ٢٩، ٣٠.

(٢) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وهو صاحب المختصر المشهور في المذهب الحنفي «المختصر الكرخي». توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤، وتاج التراجم ٢٠٠، ٢٠١، والفوائد البهية ١٠٨، ١٠٩.

والحلواني^(١)، وقاضي خان^(٢) وأمثالهم، فهؤلاء على ما قالوا: لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ عنه فيها حسب الأصول التي قررها الإمام، ومقتضى القواعد التي بسطها.

٤ - طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي^(٣)، وأمثاله، فإن هذه الطبقة لا قدرة لها على الاجتهاد أصلاً، لكنه لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم لمآخذ الأقوال يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن الإمام أو أحد أصحابه المجتهدين بنظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع.

٥ - أصحاب الترجيح من المقلدين، كالقدوري صاحب «المختصر»، وصاحب «الهداية» وأضرابهما، فشأن هؤلاء التمييز بين الروايات وتفضيل بعضها على بعض.

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد نصر الحلواني، إمام الحنفية في وقته ببخارى، الملقب بشمس الأئمة، ومن تصانيفه «المبسوط». توفي سنة ٤٤٨ هـ أو ٤٤٩ هـ. انظر: الجواهر المضية ٤٢٩/٢، ٤٣٠.

(٢) هو: الحسن بن منصور بن محمود، فخر الدين، المعروف بقاضي خان صاحب الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضي خان. توفي سنة ٥٩٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٩٣/٢، ٩٤، وتاج التراجم ١٥١، والفوائد البهية ٦٤-٦٥.

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصص إمام الحنفية في وقته، وتلميذ الكرخي. توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/٢٢٠-٢٢٤، وتاج التراجم ٩٦، ٩٧، والفوائد البهية ٢٧، ٢٨.

٦ - طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقويّ، والضعيف، وظاهر المذهب، مثل صاحب «كنز الدقائق»^(١)، وصاحب «المختار»^(٢)، وصاحب «الوقاية»^(٣)، وصاحب «المجمع»^(٤)، وشأن هؤلاء لا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

٧ - طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الصحيح والخطأ ولا يميزون بين الغث والسمين، بل يجمعون كل ما يجدون في الكتب ويتمسكون به.

ذكر هذه الطبقات السبع ابن كمال أحمد بن سليمان باشا، المتوفى سنة ٩٤٠هـ^(٥) في رسالة له، ونقلها عبد القادر التميمي الداري وحسن هذا التقسيم جداً^(٦). ونقلها اللكنوي وأخرج الطبقة الأولى، وذكر بأن هذه

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، وأشار ابن قطلوبغا إلى عدم معرفة سنة وفاته حيث قال: كان ببغداد سنة ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤، ١٧٥.

(٢) هو: عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل الموصللي، مجد الدين، من أعيان المذهب، له «المختار في الفتوى» وشرحه بكتاب سماه «الاختيار لتعليل المختار» وتوفي سنة ٦٨٣هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٦، ١٧٧، ٣٦١.

(٣) الوقاية للمحبوبي محمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة، وهي مختصر للهداية. انظر: تاج التراجم ٢٩١.

(٤) هو: مجمع البحرين لأحمد بن علي بن تغلب، المشهور بابن الساعاتي، جمع فيه بين مختصر القدوري، ومنظومة النسفي في الخلاف، توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: تاج التراجم ٩٥.

(٥) انظر ترجمته في: الطبقات السنية ١/٣٥٥-٣٥٧، وكشف الظنون ١/٤١، والفوائد البهية ٢٢، ٢١/١.

(٦) انظر: الطبقات السنية ١/٣٢-٣٤.

القسمة مشهورة^(١). ورد أبو فراس الغسائي في تعليقاته على «الفوائد البهية» على ابن كمال باشا حيث جعل صاحب الهداية من طبقة أصحاب الترجيح، من المقلدين، وجعل قاضي خان من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، وشأن صاحب الهداية في نقد الدلائل واستخراج المسائل أعلى وأدق منه، فكان الأقرب إلى العقل السليم جعله من المجتهدين في المذهب^(٢).

وهذا الذي قاله أبو فراس الغسائي، وجيه، فإنه تقدم في «المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه» ما نقله عبد القادر القرشي وغيره أن من عاصره كقاضي خان، والعتابي وغيرهما قد أقروا له بالفضل والتقدم عليهم في العلم والفقه، بل قد فاق مشايخه، وخاصة بعد تأليفه «الهداية» و«كفاية المنتهي»^(٣). فكانت فائدة هذا الاعتراف أن يكون صاحب الهداية أعلى منهم درجة أو مثلهم، لا أن يكون دونهم. ويشهد لما قلت اعتناء علماء المذهب بكتابه «الهداية» اعتناء لا مثيل له في كتب المذهب، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

* * *

-
- (١) انظر: الفوائد البهية ٧٦، ومذيلة الهداية مع الهداية ١/٥-٦.
 (٢) انظر: الفوائد البهية مع التعليقات عليها ١/١٤١ حاشية رقم ١.
 (٣) انظر: ص ٣٩ من هذه المقدمة.

المبحث السابع أدبه وأخلاقه

وصف صاحب الهداية بالزهد والورع وكثرة العبادة، ووصف بكثرة الصوم حتى حكي عنه أنه بقي يؤلف «الهداية» ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً^(١)، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدق به سراً على طلبته فيظن خادمه أنه أكله بنفسه، فببركة إخلاصه وزهده وورعه صار كتابه «الهداية» مقبولاً بين العلماء^(٢).

* * *

(١) كان الأفضل له رحمه الله أن يصوم ويفطر، ولا يصوم الدهر؛ امتثالاً لهدي رسول الله ﷺ، وإرشاده لأصحابه رضي الله عنهم، فالخير كل الخير ما اختاره رسول الله ﷺ لأصحابه.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ١/ ١١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.

المبحث الثامن وفاته

توفي صاحب الهداية ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، ودفن بسمرقند^(١).

* * *

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٤٨، وتاج التراجم ٢٠٧، والفوائد البهية ١٤٢، ومذيلة الهداية مع الهداية ٣/١.

الفصل الثاني آثاره العلمية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مصنفاته .

المبحث الثاني : كتابه الهداية ومكانته في المذهب .

المبحث الثالث : في الكتب المصنفة على الهداية :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروح الهداية وحواشيها .

المطلب الثاني : المختصرات والتعليقات والزوائد على الهداية .

المطلب الثالث : الكتب المخرّجة لأحاديث «الهداية» .

المطلب الرابع : درجات مسائل الحنفية .

المبحث الأول مصنفاته

قد ترك الشيخ المرغيناني ثروة علمية يُنتفع بها بعد موته، وكلها نافعة مفيدة تعدّ مراجع أصيلة في المذهب الحنفي، فقد قال اللكنوي: كل تصانيفه مقبولة معتمدة، لاسيما «الهداية»؛ فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للفقهاء. اهـ^(١).

ومن جملة كتبه التي ألفها، وذكرت له:

١- «بداية المبتدي» في الفقه، وقد ذكرها في مقدمة «الهداية». فقال: وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله^(٢). وذكره ابن قطلوبغا وغيره:

قالوا: كتاب البداية في الفقه، جمع المرغيناني فيه «مسائل القدوري» و«الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن^(٣) رحمه الله.

٢- «كفاية المنتهي» ذكرها صاحب الهداية في مقدمة «الهداية» فقال: وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ «كفاية المنتهي» فشرعت فيه، والوعد يسوّغ بعض المساغ، وحين أكاد

(١) الفوائد البهية ١٤٢.

(٢) الهداية ١١/١.

(٣) انظر: تاج التراجم ٧٠٢، والأثمار الجنية ل ٦٨، أ، ٦٨ ب، ومفتاح السعادة ٢٣٨/٢، وكشف الظنون ١/٢٢٧، ٢٢٨، وهديّة العارفين ١/٧٠٢.

أتکى عنه اتكاء الفراغ، تبينت فيه نبذاً من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب. اهـ^(١).

فهو شرح طويل لـ «بداية المبتدي» السابق، وقد ذكره القرشي^(٢)، وابن قطلوبغا وقال: إنه في نحو ثمانين مجلداً^(٣)، وطاش كبرى زاده^(٤)، وذكره ملا علي القاري وقال: إنه فقد في وقعة التتار ولم يوجد^(٥).

٣- «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد» ذكره ابن قطلوبغا^(٦)، وطاش كبرى زاده، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا، وهو في الفتاوى^(٧).

٤- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفروع الفقهية، عزاه إليه حاجي خليفة، وإسماعيل باشا^(٨).

٥- كتاب الزيادات، ذكره ملا علي القاري^(٩).

٦- كتاب في «الفرائض» ذكره هكذا ابن قطلوبغا، وطاش كبرى زاده^(١٠)، وذكره حاجي خليفة، وإسماعيل باشا باسم «الفرائض العثماني»، وله شروح لغير صاحب الهداية، ومؤلفه هو الذي لقبه «بالعثماني»^(١١). ولم أقف على

(١) الهداية ١١/١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٨.

(٣) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.

(٤) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٨.

(٥) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨، أ، ٦٨ ب.

(٦) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.

(٧) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٨، وكشف الظنون ٢/٣٥٢، وهدية العارفين ١/٧٠٢.

(٨) انظر: كشف الظنون ٢/٥٦٩، وهدية العارفين ١/٧٠٢.

(٩) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨، أ، ٦٨ ب.

(١٠) انظر: تاج التراجم ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨.

(١١) انظر: كشف الظنون ٢/١٢٥٠، ١٢٥١، وهدية العارفين ١/٧٠٢.

سبب النسبة .

٧- مختار مجموع النوازل، ذكره ابن قطلوبغا بهذا الاسم^(١)، وطاش كبرى زاده^(٢)، وذكره حاجي خليفة باسم «مختارات مجموع النوازل»^(٣)، وتبعه إسماعيل باشا^(٤)، وسماه حاجي في موضع آخر باسم «مختار الفتاوى»^(٥). والصواب مختارات النوازل؛ لأن اللكنوي ذكره بهذا الاسم^(٦)، وهو محقق، وأجمعت النسخ الست التي اعتمد عليها محمود بن محمد في تحقيقه لقسم الطهارة منه على هذا الاسم^(٧).

٨- المزيد في فروع الحنفية، ذكره هكذا حاجي خليفة^(٨)، وإسماعيل باشا^(٩). وذكره ملا على القاري باسم «التحقيق والمزيد» وذكر بأن صاحب الهداية ذكره هكذا^(١٠).

ويحتمل أن يكون الكتاب السابق ويحتمل أن يكون غيره .

-
- (١) انظر: تاج التراجم ٢٠٧ .
 (٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٨ .
 (٣) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٢٤ .
 (٤) انظر: هدية العارفين ٢/٧٠٢ .
 (٥) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٢٢ .
 (٦) انظر: الفوائد البهية ص ١٤١ .
 (٧) انظر: مقدمة تحقيق مختارات النوازل ٣٦، ٣٧ . رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
 (٨) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٦٠ .
 (٩) انظر: هدية العارفين ١/٧٠٢ .
 (١٠) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ ب .

٩- مشيخة الفقهاء، ذكرها ملا علي القاري بهذا الاسم^(١)، وهو كتابه الذي جمع فيه أسماء مشايخه، وتكرر ذكره في «الجواهر»^(٢)، وذكره ابن قطلوبغا^(٣).

١٠- مناسك الحج، ذكره ابن قطلوبغا^(٤)، وملا علي القاري^(٥)، وطاش كبرى زاده^(٦)، وحاجي خليفة^(٧)، وإسماعيل باشا^(٨)، واللكنوي^(٩).

١١- منتقى المرفوع، ذكره حاجي خليفة بصيغة الشك فقال: لعله تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وتبعه في ذلك إسماعيل باشا، ولم يشك، وذكره اللكنوي باسم «المنتقى»^(١٠).

١٢- نشر المذاهب، ذكره هكذا حاجي خليفة وإسماعيل باشا، وذكره اللكنوي باسم «نشر المذهب»^(١١).

(١) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ أ، ٦٨ ب.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٨.

(٣) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.

(٤) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.

(٥) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ ب.

(٦) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٨.

(٧) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٣٠.

(٨) انظر: هدية العارفين ١/٧٠٢.

(٩) انظر: الفوائد البهية ١٤١.

(١٠) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٥٢، والفوائد البهية ١٤٠، وهدية العارفين ١/٧٠٢.

(١١) انظر: كشف الظنون ٢/١٩٥٣، والفوائد البهية ١٤١، وهدية العارفين ١/٧٠٢.

١٣ - الهداية ، وهي أشهر تواليفه وبها اشتهر فصار يقال له : صاحب الهداية^(١) . سيأتي الحديث عنها في مبحث خاص لها بعد قليل إن شاء الله .

* * *

(١) انظر : الجواهر المضية ٢/٦٢٨ ، وتاج التراجم ٢٠٧ ، و ٣٦١ ، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٧ ،
٢٣٨ ، والفوائد البهية ١٤١ ، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢ ، وهدية العارفين ١/٧٠٢ .

المبحث الثاني كتابه الهداية ومكانته في المذهب

كتاب الهداية للإمام المرغيناني هو مختصر لكتابه «كفاية المنتهي»، فقد صنف أولاً «بداية المبتدي» ووعد في مقدمتها أن يشرحها وفعل ذلك، وسماه بكفاية المنتهي، فلما فرغ منه تبين له أنه أطنب في شرحه فاخصره بكتابه هذا الذي سماه بـ «الهداية»، جمع فيه بين الرواية والدراية، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب، فمن أراد الاختصار اكتفى به ومن رغب في الأطول ذهب إلى الكفاية^(١)، وجمع في الكتاب بين مسائل «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن رحمه الله، ومختصر القدوري، ولم يتجاوزهما إلا عند الضرورة. ورتبه مثل ترتيب «الجامع الصغير»، ذكر هذا في مقدمة كتاب البداية. وسبب ذلك أن علماء زمانه كانوا يرغّبون الكبير والصغير بحفظ الجامع الصغير.

ومختصر القدوري من أحسن المختصرات في المذهب وأنفعها، وأشهرها. فأراد أن يجمع بينهما^(٢).

وهو كتاب مهم في الفقه وعلى وجه الخصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. اعتنى به العلماء اعتناءً كثيراً لا مثيل له في كتب الفقهاء والمذاهب - كما سيأتي في مبحث خاص في الكتب المصنفة على الهداية -.

(١) انظر: الهداية ١/١١، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٨، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢، ومقدمة نصب الراية ١/١٤.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٢، والفوائد البهية ١٤١، ١٤٢.

والكتاب وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه؛ فذكر القرشي أن مشايخ صاحب الهداية وأقرانه أذعنوا له كلهم بعد تصنيفه هذا الكتاب، وكتابه «كفاية المنتهي»^(١). ووجد الكتاب هذه المنزلة؛ لأن صاحبه سلك مسلك التحقيق والترجيح، فقد وصفه صاحب الجواهر بقوله: العلامة المحقق صاحب الهداية أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم^(٢). وذكره طاش كبرى زاده من الكتب المعتمدة المشهورة في المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، و«المبسوط» للسرخسي^(٣).

وقد وصفه كثير، فمنهم من اقتصد في مدحه ومنه من بالغ فيه، فقد قال ابن صاحب الهداية شعراً في وصف كتاب أبيه الهداية فقال:

كتاب الهداية يهدي الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه يا ذا الحجاً فمن ناله نال أقصى المنى^(٤)

ووصفه غيره ولم يذكر اسمه فقال:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيف ومن كذب^(٥)

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٨.

(٢) الجواهر المضية ٢/٦٢٧.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) لا ينبغي أن يقال مثل هذا الكلام إلا في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ؛ لأن كتب الناس فيها الصواب والخطأ. انظر البيتين السابقين في: مفتاح السعادة ٢/٢٣٨، ٢٣٩، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/٥.

(٥) لا ينبغي أن يشبه كلام البشر بكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالذي ينبغي ترك مثل هذا الوصف إلا لكتاب الله تعالى. انظر البيتين في: مفتاح السعادة ٢/٢٣٩، وكشف الظنون ٣/٢٠٣٢، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/٥.

ووصفه محمود بن عبيد الله المحبوبي فقال: كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه^(١). قال اللكنوي: قد طالعت الهداية مع شروحها، ومختارات النوازل، وكل تصانيفه مقبولة معتمدة، لا سيما الهداية فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظراً للفقهاء^(٢).

وهذا هو الوصف اللائق به الذي يرتضيه صاحب الكتاب.

ووصفه ابن أبي العز وصفاً يليق بمكانة الكتاب فقال: هو من أجل الكتب المصنفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن أغزرها نفعاً، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء... وما ذلك إلا لحسن لفظه وصحة نقله للمذهب^(٣) اهـ.

وأختم ذلك بكلام العلامة العيني حيث قال في شرحه: إن كتاب الهداية قد تباهجت به علماء السلف^(٤)، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٨.

(٢) الفوائد البهية ١٤٢.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) هذا التعبير يخالف ما ذكره اللكنوي في إطلاق السلف عند الحنفية حيث قال: فائدة: الخلف بفتح الخاء عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والسلف من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري. كذا في جامع العلوم لعبد النبي الأحمد نكري نقلاً عن صاحب الخيالات اللطيفة اهـ. الفوائد البهية ٢/٤١. وفي التسمية بعبد النبي شرك أصغر ولا ينبغي أن يسمى بذلك أحد، فإن ذلك الرجل لم يملكه نبي الله ﷺ، ولم يخلقه، والعباد لله وحده لا شريك له فيهم. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ سورة مريم، الآية: ٩٣.

مشتغلين به في كل زمان ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاوياً لكنز الدقائق، وجامعاً لرمز الحقائق، ومشملاً على مختار الفتوى، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي، كافياً في إحاطة الحادثات، وشافياً في أجوبة الواقعات، موصولاً على قواعد عجيبة، ومفصلاً على قواعد غريبة، وماشياً على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق^(١).

* * *

المبحث الثالث

في الكتب المصنفة على الهداية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروح الهداية وحواشيها :

وشروح الهداية كثيرة جداً لا تكاد تنحصر كما قال طاش كبرى زاده^(١)، وأحاول أن أذكر ما وقفت عليه مرتباً على وفيات أصحابها، والذين لا أجد لهم تاريخ الوفاة أرتبها على حروف المعجم .

١ - خلاصة النهاية في فوائد الهداية لعلاء الدين أبي القاسم محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي، الفقيه، الحنفي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ^(٢) .

٢ - الفوائد الفقهية لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير، البخاري، الرامشي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ . شرح الهداية في جزأين علق فيه على مواضع مشكلة، وذكر حاجي خليفة أنه أول من شرح الهداية^(٣) . وهذا الذي ذكره حاجي خليفة هو مبلغ علمه، وإسماعيل باشا علم ما

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٤٦ .

(٢) انظر: هدية العارفين ٢/٤٠٤ .

(٣) انظر: تاج التراجم ٢١٥، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢، ٢٠٣٣، والفوائد البهية ١٢٥، وهداية العارفين ١/٧١١ .

لم يعلمه والله أعلم .

٣- نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبید الله المحبوبي، ذكرها حاجي خليفة، وأرخ وفاته سنة ٦٧٢ هـ بالأرقام، ثم ذكر بعده أن تاريخ انتهاء الكتاب ٦٧٣ هـ بالأرقام والحروف^(١). وهذا يدل على وجود تصحيف في سنة الوفاة، والله أعلم .

وأقره اللكنوي على نسبة الكتاب إلى المصنف السابق وتاريخ الانتهاء، ولم يذكر وفاة^(٢).

٤- حواشٍ على الهداية لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المتوفى سنة ٦٩١ هـ. والكتاب صنفه في مجلدين ولم يكمله. وأكمله محمد ابن أحمد القونوي، وسماه تكملة الفوائد^(٣).

٥- شرح الهداية لعلي بن محمد بن الحسن، علاء الدين، الخلاطي، المتوفى سنة ٧٠٨ هـ^(٤).

٦- الغاية شرح الهداية للشيخ القاضي، شمس الدين، أبي العباس أحمد ابن إبراهيم بن عبد الغني، السروجي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. من أوسع شروح

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣.

(٢) انظر: الفوائد البهية ٥٨.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٦٨، ٦٦٩، وتاج التراجم ٢٢٠، ٢٢١، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٣، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣، والفوائد ١٥١.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٤، وهدية العارفين ٢/٧١٦.

الهدایة، وصل إلى کتاب الأیمان وتوفی قبل إکماله، وأکمله سعد الدین بن محمد بن الديری^(١).

٧- النهایة شرح الهدایة، لحسام الدین حسین بن علی بن حجاج، الملقب بالسغناقی، الحنفی، المتوفی سنة ٧١٠هـ. ویلقب بشارح الهدایة، وقیل: إنه أول من شرح الهدایة^(٢). ولعل قائل ذلك لم تبلغه الشروح المتقدمة علی شرحه.

٨- شرح الهدایة لحافظ الدین النسفی، عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفی سنة ٧١٠هـ. ذکر الكتاب له طاش کبری زاده، وحاجی خلیفة، واللكنوی^(٣). وقیل: لا یعرف له شرح علی الهدایة^(٤)، والله أعلم.

٩- شرح الهدایة لنجم الدین أبی الطاهر إسحاق بن علی بن یحیی الحنفی، المتوفی سنة ٧١١هـ. وهو حاشیة فی مجلدين مشحونة بالفوائد النفیسة^(٥).

(١) انظر: الجواهر المضية ١/١٢٣، ١٢٤، وتاج التراجم ١٠٧، ١٠٨، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣، وهديّة العارفين ١/١٠٤.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/١١٤-١١٦، وتاج التراجم ١٦٠، والطبقات السنية ٣/١٥١، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢، ٢٠٣٣، والفوائد البهية ٦٢.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٤، والفوائد البهية ١٠٢، ومفتاح السعادة ٢/١٦٨.

(٤) انظر: تاج التراجم ١٧٥، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، ومفتاح السعادة ٢/١٦٨.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١/٣٦٨، ٣٦٩، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٨، والفوائد البهية ٤٤، وهديّة العارفين ١/٢٠١.

- ١٠ - شرح الهداية لشمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. ذكر له الكتاب حاجي خليفة^(١).
- ١١ - شرح الهداية لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، صاحب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ. وضع شرحاً على الهداية إلى كتاب النكاح، فخرته المنية قبل أن يتمه^(٢).
- ١٢ - شرح الهداية لأحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن الزركشي، المتوفى سنة ٧٣٧ هـ - وقيل ٧٣٨ هـ^(٣). وسماه إسماعيل باشا بأحمد بن إبراهيم ونسب الكتاب إليه^(٤). ويحتمل أن يكون شخصاً آخر، وكتاباً آخر.
- ١٣ - شرح الهداية لإبراهيم بن علي بن أحمد المشهور بابن عبد الحق، الواسطي، الفقيه، المحدث، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. وضع شرحاً على الهداية ضمنه الآثار ومذاهب السلف^(٥).
- ١٤ - شرح الهداية لأحمد بن حسن التبريزي، الجار بردي، الشافعي،
-
- (١) انظر: كشف الظنون/٢/٢٠٣٦.
- (٢) انظر: الجواهر المضية/٢/٤٢٨، وتاج التراجم ١٨٨، ١٨٩، والطبقات السنية ٤/٣٤٥، والفوائد البهية ٩٤، ٩٥، ومفتاح السعادة/٢/١٦٥.
- (٣) انظر: الجواهر المضية/١/١٥٧، ١٥٨، وتاج التراجم ١١١، وكشف الظنون/٢/٢٠٣٧، ٢٠٣٨.
- (٤) انظر: هدية العارفين/١/١٠٩.
- (٥) انظر: الجواهر المضية/١/٩٣، ٩٤، وتاج التراجم ٩٠، ٩١، والطبقات السنية ١/٢١١، ٢١٢، وكشف الظنون/٢/٢٠٣٧، وهدية العارفين/١/١٥، وحسن المحاضرة/١/٤٦٩.

- المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ذكره العراقي ، وتبعه حاجي خليفة^(١) .
- ١٥ - شرح الهداية لتاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد المشهور بابن مكتوم، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، ولم يكمله^(٢) .
- ١٦ - شرح الهداية لأحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ، شرح الهداية ولم يكمله^(٣) .
- ١٧ - معراج الدراية إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الكاكي تلميذ علاء الدين البخاري، والسغناقي . توفي سنة ٧٤٩ هـ^(٤) .
- ١٨ - الغاية في شرح الهداية للمؤلف السابق، ذكرها إسماعيل باشا^(٥) .
- ١٩ - شرح الهداية لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٥٠ هـ، شرح الهداية ولم يكمله، وأكمله ابنه جمال الدين من حيث وقف أبوه^(٦) .
- ٢٠ - شرح الهداية لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو إسحاق
-
- (١) انظر: ذيل العبر للحافظ العراقي، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٦ .
- (٢) انظر: الطبقات السنوية ١/٣٨١-٣٨٥، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٨، وهدية العارفين ١١٠/١ .
- (٣) انظر: تاج التراجم ١١٥-١١٧، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢/٣٧٤، والطبقات السنوية ١/٣٨٩، ٣٩٠، والفوائد البهية ٢٥، وهدية العارفين ١/١٠٩، وحسن المحاضرة ٤٦٩/١ .
- (٤) انظر: الجواهر المضوية ٤/٢٩٤، ٢٩٥، والفوائد البهية ١٨٦، وهدية العارفين ٢/١٥٥ .
- (٥) انظر: هدية العارفين ٢/١٥٥ .
- (٦) انظر: الجواهر المضوية ٢/٥٨١، ٥٨٢، وتاج التراجم ٢/٢١١، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٣، وهدية العارفين ٢/٧٢٠ .

الطرسوسي، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ^(١).

٢١- شرح الهداية المسمى بـ «غاية البيان ونادرة الأقران» لأمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد الأتقاني، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ^(٢)، ومنه نسخة في المكتبة المحمودية برقم ١٠٧٦-١٠٨١ في ستة مجلدات كبار.

٢٢- الكفاية شرح الهداية لجلال الدين بن شمس الدين، الخوارزمي، الكرلاني، تلميذ السغناقي، المتوفى سنة ٧٦٧ هـ^(٣).

وهو مطبوع مع فتح التقدير والعناية بمصر^(٤).

٢٣- شرح الهداية المسمى بـ «التوشيح» لعمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوي، القاضي، سراج الدين، أبو حفص، الهندي، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ. وهو في ستة مجلدات كبار على طريق الجدل، وفي تاج التراجم ما يشعر أن له شرحين على الهداية^(٥).

٢٤- النهاية على الهداية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي، صاحب الجواهر المضية، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ^(٦).

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٩، وهديّة العارفين ١/١٥.

(٢) انظر: تاج التراجم ١٣٨-١٤٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، ٢٤٢، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٣، والفوائد البهية ٥٠-٥٢، وحسن المحاضرة ١/٤٧٠.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٤٠، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، والفوائد البهية ٥٨، ٥٩.

(٤) انظر: مقدمة نصب الراية ١/١٥.

(٥) انظر: تاج التراجم ٢٢٣، ٢٢٤، وحسن المحاضرة ١/٤٧٠، ٤٧١، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٩، وهديّة العارفين ١/١٥.

(٦) انظر: تاج التراجم ١٩٦، والطبقات السنية ٤/٣٦٦، ٣٦٧، والفوائد البهية ٩٩، والأثمار الجنية ل ١٠٨.

٢٥- التكملة في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد القوتوي المتوفى سنة ٧٧٧هـ^(١).

٢٦- خلاصة النهاية في مختصر شرح الهداية للسغناقي، لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود، المعروف بابن السراج الدمشقي، القونوي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ^(٢).

٢٧- خلاصة النهاية حاشية الهداية لأبي الثناء جمال الدين القونوي، محمود بن أحمد بن مسعود، المتوفى ٧٧٧هـ^(٣).

٢٨- العناية في شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود الرومي، أكمل الدين، البابر تي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ^(٤)، وهو مطبوع مع فتح القدير والهداية، وتكملة فتح القدير.

٢٩- التنبية على مشكلات الهداية لابن أبي العز، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، وهو الكتاب الذي أحقق جزءاً منه، وسيأتي فصل خاص^(٥) له إن شاء الله تعالى.

٣٠- شرح الهداية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة، واللكنوي،

(١) انظر: الجواهر المضية ٣/٤٣٦، وتاج التراجم ٢٨٩، وهدية العارفين ٢/٤٠٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/٤٣٥، وتاج التراجم ٢٨٩، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٢، وهدية العارفين ٢/٤٠٩.

(٣) انظر: الفوائد البهية ٢٠٧. ويحتمل أن يكون هو الكتاب الآتي في ص ٧١، ويحتمل كونه حاشية مستقلة.

(٤) انظر: تاج التراجم ٢٧٦، ٢٧٧، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٣، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٥، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٧١، والفوائد البهية ١٩٥، ١٩٦، وهدية العارفين ٢/١٧١.

(٥) انظر: ص ١٧١.

وإسماعيل باشا^(١).

٣١- شرح الهداية للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة، وإسماعيل باشا^(٢).

٣٢- شرح الهداية لشرف الدين يعقوب بن إدريس بن عبد الله، الرومي، الحنفي، المشهور بقره يعقوب، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ على ما ذكره حاجي خليفة، أو ٨٤٤ هـ فيما قاله إسماعيل باشا^(٣).

٣٣- البناية في شرح الهداية للعلامة الفقيه المحدث بدر الدين محمود ابن أحمد بن موسى، القاضي، الحنفي، العيني، المصري، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ^(٤). وذكره حاجي خليفة باسم «النهاية»^(٥)، وذكره اللكنوي بالاسم الأول^(٦)، وهو الموافق لما في مقدمة المطبوع حيث قال فيها: فهذا نحن نشرع فيه، المسمى بكتاب: «البناية في شرح الهداية»^(٧).

٣٤- حاشية على الهداية لمجد الدين محمد بن أحمد، المدعو بمولانا

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨، والفوائد البهية ١٢٥-١٢٧، وهدية العارفين ٢/٢٠١.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٩، وهدية العارفين ١/٢٣٦.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، وهدية العارفين ٢/٥٤٦.

(٤) انظر: حسن المحاضرة ١/٤٧٣، ٤٧٤، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٥، والفوائد البهية ٢٠٧،

٢٠٨.

(٥) انظر المصدر السابق له.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر: البناية ١/١١.

زاده، الخطائي، الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٩ هـ^(١).

٣٥- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، ثم السكندري، العلامة المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ. شرح الهداية ووصل إلى كتاب الوكالة ولم يكمله، وأكملة قاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ، وسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار^(٢). والكتاب مطبوع مع الهداية، والعناية، وتكملة فتح القدير^(٣).

٣٦- شرح الهداية لعلي بن محمد بن محمد المشهور بمصنفك، الهروي، الرازي، المتوفى سنة ٨٧٥ هـ. شرح الهداية، ومختصرها الوقاية، وصل إلى كتاب البيع^(٤).

٣٧- شرح الهداية لسنان الدين يوسف بن خير الدين خضر بك بن جلال الدين الرومي، المعروف بخوجه باشا، المتوفى سنة ٨٩١ هـ. بدأ شرحاً على الهداية ولم يكمله، وأكملة ابن أخيه محمد بن مصطفى، المتوفى سنة ١٠٣٩ هـ^(٥).

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨، وهدية العارفين ٢/٢٠١.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٤٤، ٢٤٥، وحسن المحاضرة ١/٤٧٤، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، والفوائد البهية ١٨٠، ١٨١، وهدية العارفين ٢/٢٠١.

(٣) انظر: مقدمة نصب الراية ١/١٥.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٦، والفوائد البهية ١٩٣، ١٩٤، وهدية العارفين ١/٨٣٥.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٦، وهدية العارفين ٢/٥٦٢.

٣٨- حواشي على الهداية لحميد الدين بن أفضل الدين، الحنفي، المفتي، المتوفى ٩٠٨ هـ^(١).

٣٩- الدراية شرح الهداية لمحمد بن مبار كشاه بن محمد الهروي، ثم الرومي، الحنفي، المشهور بحكيم شاه، القزويني، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ^(٢).

٤٠- شرح الهداية للعلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. كتب شرحاً على الهداية من كتاب الطهارة إلى بعض النكاح، والبيوع. هكذا في كشف الظنون^(٣). ولم يشر التميمي، ولا اللكنوي أنه لم يكمله^(٤).

٤١- حاشية على شرح الهداية لابن الشحنة لمصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري، المتوفى سنة ٩٦٢ هـ^(٥).

٤٢- شرح مفيد على كتاب الحج من الهداية، للمؤلف السابق^(٦).

٤٣- شرح الهداية لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي، المعروف بطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة^(٧).

(١) انظر: الفوائد البهية ٦٩.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨، وهدية العارفين ٢/٢٢٩.

(٣) انظر ٢/٢٠٣٧.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/٣٥٥، ٣٥٦، والفوائد البهية ٢١، ٢٢.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٩، وهدية العارفين ٢/٤٣٤.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧.

(٧) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٦.

٤٤ - شرح الهداية لعلي بن قاسم المرغيناني، الزيتوني، المتوفى ٩٧٩هـ^(١).

٤٥ - شرح الهداية لصاري كرز زاده محمد المرغيناني، المتوفى سنة ٩٩٠هـ^(٢).

٤٦ - شرح الهداية لذكري بن بيرام الأنقره وي، مفتي الإسلام، الرومي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠١ هـ. كتابه هذا مذيّل على فتح القدير لابن الهمام من كتاب الوكالة إلى آخره، وكتب على أوائله أيضاً^(٣).

٤٧ - شرح الهداية لعبد الحلیم بن محمد المشهور بأخي زاده، القاضي، الرومي، الحنفي، المتوفى ١٠١٣هـ^(٤).

٤٨ - شرح الهداية لعلي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي، المحدث، المتوفى سنة ١٠١٤هـ^(٥).

٤٩ - شرح الوقاية في مسائل الهداية للمصنف السابق.

٥٠ - حاشية على فتح القدير له أيضاً.

٥١ - حاشية لسري الدين بن إبراهيم الدروري، المصري، الحنفي،

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، وهدية العارفين ٥/٧٤٨.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/٣٧٤، ٣٧٥.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/٥٠٤.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٤، وهدية العارفين ١/٧٥١، ٧٥٢.

المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، وهي على شرح الأكمل^(١).

٥٢- ترغيب اللبيب إلى تخلص شروح الهداية عن جروح العلامة ابن الكمال. ذكره حاجي خليفة ولم ينسبه إلى أحد^(٢).

٥٣- توجيه العناية لجمع شروح الوقاية للشيخ أبي اليمن محمد بن المحب. وهو في مجلدين. ذكره حاجي خليفة من ضمن شروح الهداية^(٣). وسبب ذلك أن الوقاية مختصر الهداية كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

٥٤- حاشية على الهداية لعلي منق بن بالي، شرح الهداية من الطهارة إلى الزكاة^(٤).

٥٥- روضة الأخيار، ذكرها حاجي خليفة من ضمن شروح الهداية، ولم ينسبها إلى أحد^(٥).

٥٦- زبدة الدراية في شرح الهداية لعبد الرحيم بن علي الأمدي، القاضي الحنفي، ذكر الكتاب له حاجي خليفة، وإسماعيل باشا^(٦).

٥٧- شرح الهداية للمولى عطاء الله. هكذا ذكره مختصراً حاجي خليفة، وقال: كتب على أوائله^(٧).

(١) انظر: هدية العارفين / ١ / ٣٨٤.

(٢) انظر: كشف الظنون / ٢ / ٢٠٣٩.

(٣) انظر: كشف الظنون / ٢ / ٢٠٣٨.

(٤) انظر: كشف الظنون / ٢ / ٢٠٣٧.

(٥) انظر: كشف الظنون / ٢ / ٢٠٣٨.

(٦) انظر: كشف الظنون / ٢ / ٢٠٣٧، وهدية العارفين / ١ / ٥٦٢.

(٧) انظر: كشف الظنون / ٢ / ٢٠٣٧.

٥٨- شرح الهداية لحميد الدين مخلص بن عبد الله الهندي الدهلوي .
شرح الهداية شرحاً حسناً ولم يكمله^(١) .

٥٩- العناية بشأن الهداية لجلال الدين أحمد بن يوسف الثباتي ، وهي
نكت على الهداية^(٢) .

٦٠- الكفاية شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة
المحبوبي ، هكذا ذكره ابن قطلوبغا وتبعه طاش كبرى زاده^(٣) . وقال حاجي
خليفة : اسم الكتاب نهاية الكفاية في دراية الهداية للإمام تاج الشريعة الأول
عبيد الله المحبوبي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ . وقيل : إن الكفاية شرح
الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية ، فلينظر في
محلّه^(٤) . ورجح اللكنوي أن الكتاب لمؤلف «الوقاية» وقال : وقد مرّ ما فيه
من الاختلاف عند ترجمة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة^(٥) . والله أعلم
بالصواب .

المطلب الثاني : المختصرات والتعليقات والزوائد على الهداية :

اختصر بعض العلماء كتاب «الهداية» ، وعلقوا التعليقات ، وكتبوا
زوائدها ؛ ليسهل على طلبة العلم حفظه وفهمه ، ومن هذه المختصرات :

١- سلالة الهداية لإبراهيم بن أحمد بن بركة ، الموصلي ، الفقيه الحنفي ،

(١) انظر : كشف الظنون ٢/٢٠٣٩ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢/٢٠٣٧ .

(٣) انظر : تاج التراجم ٢٩١ ، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٤) انظر : كشف الظنون ٢/٢٠٣٣ .

(٥) انظر : الفوائد البهية ٢٠٧ ، ١٠٩-١١٢ .

المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. اختصر الهداية وسمى مختصره بالاسم السابق^(١).

٢- زوائد الهداية على «القدوري» لعلي بن نصر بن عمر نور الدين، الإمام المشهور بابن السوسي، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ. قال عبد القادر القرشي: رأيت به بخطه، وهو عندي يتضمن ذكر الفروع التي اشتمل عليها كتاب الهداية زائداً عما تضمنه «مختصر القدوري» اهـ^(٢).

٣- تعليقة على الهداية لعلي بن محمد بن الحسن القادوسي، الملقب بالركابي، وبمزلقان، المتوفى سنة ٧٠٨ هـ^(٣).

٤- تعليقات على الهداية لإبراهيم بن علي بن أحمد، الدمشقي، المشهور بابن قاضي حصن الأكراد، وبابن عبد الحق^(٤)، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ذكر الكتاب له ابن قاضي شهبة^(٥). ويحتمل أن يكون الكتاب هو نفس الكتاب السابق في شروح الهداية وحواشيها^(٦)؛ لأنني لم أجد من ذكر له كتابين على الهداية، والله أعلم.

(١) انظر: الجواهر المضية ١/٦٦، والطبقات السنية ١/١٧٤، وكشف الظنون ٢/٩٩٥، ٢٠٣٨.

(٢) الجواهر المضية ٢/٦١٩، ٦٢٠، وانظر أيضاً: تاج التراجم ٢١٦، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٦.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٦، ٦٢٧، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٤.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/٢١١.

(٥) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/٣٦٧.

(٦) انظر ص ٦١.

- ٥ - كتاب فيما أهمله صاحب الهداية لأحمد بن عثمان بن إبراهيم،
الشهير بابن التركمان، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ^(١).
- ٦ - الكفاية مختصر الهداية لعلي بن عثمان، الإمام المشهور بابن
التركمان، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ^(٢).
- ٧ - خلاصة النهاية في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد بن مسعود
القونوي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ^(٣).
- ٨ - وله أيضاً التكملة في فوائد الهداية^(٤).
- ٩ - الرعاية في تجريد مسائل الهداية لمحمد بن عثمان بن موسى، المعروف
بابن الأقرب، المكنى بأبي المليح، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ^(٥).
- ١٠ - تهذيب الأسماء الواقعة في «الهداية»، والخلاصة لعبد القادر بن محمد
ابن محمد القرشي، الحنفي، صاحب «الجواهر»، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ^(٦).
- ١١ - كتاب أوهام الهداية للمصنف السابق^(٧).

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٤، والمنهل الصافي ١/ ٣٦٢-٣٦٦، والطبقات السنية
٣٩٠/١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٨١، ٥٨٢، وتاج التراجم ٢١١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨،
والفوائد البهية ١٢٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تاج التراجم ٢٦٨، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدي العارفين ٢/ ١٦٧.

(٦) انظر: الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب.

(٧) انظر المصدر السابق، والفوائد البهية ١٠٠.

- ١٢ - تعليقة على الهداية للشيخ سراج الدين عمر بن علي، الكناني، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، المعروف بقارئ الهداية^(١).
- ١٣ - رسالة على أول الطهارة من الهداية ليوסף سنان باشا بن خضر بك، المتوفى سنة ٨٩١هـ^(٢).
- ١٤ - تعليقات على الهداية لسيف الدين أحمد، حفيد السعد التفتازاني، المتوفى سنة ٩٠٦هـ^(٣).
- ١٥ - تعليقة على الهداية للمولى محمد بن علي، المعروف ببركلي، المتوفى سنة ٩٨١هـ^(٤).
- ١٦ - تعليقة مختصرة على كتاب البيع من الهداية للمولى أبي السعود، المتوفى سنة ٩٨٢هـ^(٥).
- ١٧ - رسالة على كتاب الجهاد للمصنف السابق سماها «نهاية الأمجاد»^(٦).
- ١٨ - تعليقة على الهداية للمولى بابا زاده محمد القرماني،

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/٤٧٣، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ١٨٠ هامش رقم ٢، وهدية العارفين ١/٧٩٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٦، ٢٠٣٧.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٢٠٣٦.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٤٠ مع الهامش، وإيضاح المكنون ٢/٦٩٠.

المتوفى سنة ٩٩٤ هـ^(١).

١٩ - عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية لمحمد بن أحمد، المشهور بطاش كبرى زاده، الرومي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ. جمع المسائل، وأشار إلى مواضع وجودها من «الهداية»، وجردها عن الأدلة إلا نادراً، وأورد بعض الشروح المحتاج إليها في حل ألفاظ الهداية^(٢).

٢٠ - تعليقة على الهداية للمولى محيي الدين محمد بن مصطفى، المعروف بشيخ زاده المحشي^(٣).

٢١ - مهذب الهداية لمحمد حسين الأنصاري - مخطوط^(٤).

٢٢ - نكات أحقر الوري للسمرقندي، الحميدي مولداً، وهي مختصرة كتبها للسلطان محمد الفاتح، وصل فيها إلى كتاب الوقف^(٥).

المطلب الثالث: الكتب المخرجة لأحاديث «الهداية»:

لقد عني جمع من العلماء في تخريج الأحاديث التي استدلت بها صاحب الهداية في كتابه، وبيان حالها صحة وضعفاً، وذلك واجب كفائي على علماء هذا الشأن أن يبينوا درجة الأحاديث التي استدلت بها، حتى لا يبني الحكم على

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٧.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) فيه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم ٢٦٠٠ خط فارسي.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٨.

شيء لم يثبت نسبته إلى رسول الله ﷺ وهو القائل: «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١)، ولأجل هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي في الباب قام العلماء في بيان أحكام الأحاديث حتى يعلم الصحيح فيؤخذ به، والضعيف، والذي لا أصل له فيجتنب، فرحمهم الله وجزاهم خير الجزاء بما قدموا لهذه الأمة، وبما قاموا من النصح بها. ومن جملة هؤلاء العلماء الأفاضل الذين قاموا بخدمة «الهداية» وتخريج أحاديثها العلامة:

١- محمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي، من كبار الأئمة في المذهب الحنفي، وفي معرفة الخلاف، توفي سنة ٦٠٦ هـ^(٢).
صنف كتاباً وسماه «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة»^(٣). ذكره مصلح الدين مصطفى بن شعبان في «حاشيته على الهداية»^(٤).

٢- الكفاية في معرفة أحاديث «الهداية» في مجلدين لعلي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين، المارديني، المشهور بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ،

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه - باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ٩/١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/٤٤٤، والفوائد البهية ٢٠٩، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٩.

(٣) هي خلاصة الدلائل في شرح القدوري لعلي بن أحمد بن مكّي، من الكتب المشهورة عند الحنفية المعتمدة في المذهب.

انظر: الجواهر المضية ٢/٥٤٣، وتاج التراجم ٢٠٧، ٢٠٨، ومفتاح السعادة ٢/٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٩.

ذكر له الكتاب حاجي خليفة، وإسماعيل باشا^(١).

٣- تخريج أحاديث الهداية والخلاصة للمصنف السابق، ذكره ابن أبي العز في التنبيه ونقل عنه^(٢).

٤- نصب الراية لأحاديث «الهداية» لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أو يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: خرج الحافظ الزيلعي أحاديث «الهداية» واستوعب ما ذكره فيه من الأحاديث والآثار في الأصل، وما أشار إليه صاحب الهداية إشارة، وأورد في كل باب أدلة المخالفين، وهو كثير الإنصاف في ذلك، يحكي ما وجدته من غير اعتراض ولا تعقب في الغالب، ولذلك وجد كتابه قبولاً عند علماء المذاهب^(٤).

وقال اللكنوي: «قد طالعت تخريجه وهو تخريج نافع جداً استمد من جاء بعده من شراح «الهداية»، بل منه استمد كثيراً الحافظ ابن حجر في تخريجه كتخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي وغيره، وتخريجه شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال، وله في مباحث الحديث إنصاف لا يميل إلى التعسف» اهـ^(٥).

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٥، وهدية العارفين ١/٧٢٠.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص

(٣) انظر: الطبقات السنية ٤/٢٥٢، ٢٥٣، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٦، والفوائد البهية ٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٢/٤١٧.

(٥) الفوائد البهية ٢٢٨، ٢٢٩، قال هذا الكلام أيضاً قبله الكتّاني في الرسالة المستطرفة ١٨٨.

والكتاب مطبوع موجود في الأسواق، وقد نقلت منه كثيراً في تحقيق هذا الجزء من «الكتاب» للعلامة ابن أبي العز رحمة الله.

٥- العناية في معرفة أحاديث الهداية، لعبد القادر بن محمد بن محمد بن محمد، أبو محمد، محيي الدين، القرشي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ^(١). وقد ذكره صاحبه نفسه في ترجمة شيخه علي بن عثمان، المارديني، المشهور بابن التركماني فقال: «ولما حملت إليه -رحمه الله- كتابي الذي وضعتة على أحاديث «الهداية» وكنت سميتة «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»، فقال مداعباً لي: سرقت هذا الاسم مني، فإني سميت مختصري للهداية بالكفاية، وذكرت في أول الخطبة: «الحمد لله المتكفل بالكفاية»، فغيّر هذا الاسم. فقلت: يا سيدي! ما يسميه إلا أنت. فسمي كتابي بـ«العناية في معرفة أحاديث الهداية»^(٢).

٦- الدراية في منتخب تخريج أحاديث «الهداية» للحافظ أحمد بن علي ابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ^(٣). عزاله الكتاب بالاسم السابق الكتّاني، وحاجي خليفة^(٤).

٧- منية الأملعي فيما فات من تخريج أحاديث «الهداية» للزيلعي، لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين أبو العدل، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

(١) انظر: تاج التراجم ١٩٦، ١٩٧، والطبقات السنية ٤/٣٦٦، ٣٦٧، وكشف الظنون ٢/٢٠٣٤، والفوائد البهية ٩٩، ١٠٠.

(٢) الجواهر المضية ٢/٥٨٣.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢/٤٠، والبدر الطالع ١/٨٧، ٩٢.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٦، والرسالة المستطرفة ١٨٨.

ذكرها حاجي خليفة، وإسماعيل باشا وغيرهما^(١). والكتاب مطبوع في آخر كتاب نصب الراية.

هذا ما وقفت عليه من الكتب المخرجة لأحاديث «الهداية».

المطلب الرابع: درجات مسائل الحنفية:

هذا المطلب ليس خاصاً بكتاب «الهداية»، والتنبية على مشكلات الهداية، وإنما هو يشمل الهداية وغيرها من الكتب الحنفية. ولما صارت «الهداية» عمدة المذهب كما رأيت من قبل كان من الأفضل ذكر هذه الدرجات لتعين القارئ على فهم «الهداية» لكثرة ورودها فيها. وفائدة ذلك معرفة الرواية الراجحة من المرجوحة عند التعارض. وقد قسم علماء المذهب مسائل الفقه إلى ثلاثة أقسام:

١- مسائل الأصول: وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهم ممن أخذ عن الإمام رحمهم الله جميعاً. ولكن الغالب الشائع عند إطلاق ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم^(٢). وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية أو رواية الأصول هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط «الأصل»، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، السير الصغير.

(١) انظر: البدر الطالع ٢/٤٥، ٤٦، وكشف الظنون ٢/١٨٨٥، وهديّة العارفين ١/٨٣٠.

(٢) انظر: الطبقات السنية ١/٣٤، ورد المحتار ١/١٦٨.

وسمي المبسوط أصلاً؛ لأن الإمام محمداً صنّفه أولاً وأملاه على أصحابه، ثم الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، ثم السير الصغير، ثم الكبير، وهو آخر تصنيفه. وسميت بظاهر الرواية أو مشهور الرواية؛ لأنها رويت عن محمد ابن الحسن رحمه الله بروايات الثقات عن طريق التواتر أو الشهرة^(١).

٢- مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين في غير الكتب الستة السابقة، إما في كتب محمد الأخرى كالكيسانيات^(٢)، والجرجانيات، والهارونيات، أو كتب أبي يوسف كالأمامي والنوادر، أو كتب الحسن بن زياد كالمحرر وغيره، أو رواية ابن سماعة والمعلّى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة، وهذه تسمى أيضاً بعض الرواية، أو غير ظاهر الرواية^(٣).

٣- الواقعات: وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما وقعت، وسئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما، مثل: عصام بن يوسف، وإبراهيم بن رستم، ومحمد ابن سماعة، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير ابن يحيى، وغيرهم. وقد يتفق لهم أن يخالفوا المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم^(٤). وموضع ضبطهم كتب طبقات المذهب^(٥). وقد

(١) انظر: الطبقات السننية ١/١٣٤، ورد المختار ١/١٦٨، ١٧٠، والفوائد البهية ص ١٦٣.
 (٢) ذكر طاش كبرى زاده أن الصواب «الكيانيات»، وفي معظم كتب الحنفية يقولون «الكيسانيات» كما أثبتته. انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٧.
 (٣) انظر: الطبقات السننية ١/١٣٥، ومفتاح السعادة ٢/٢٣٧، ورد المختار ١/١٦٩.
 (٤) انظر: الطبقات السننية ١/٣٤، ٣٥، ورد المختار ١/١٦٩.
 (٥) انظر: الطبقات السننية ١/٣٥.

صنفت كتب في الفتاوى والواقعات، مثل «كتاب النوازل» للفقير أبي الليث السمرقندي، و«الواقعات» للناظي، و«الواقعات» للصدر الشهيد^(١). وقد جمع طاش كبرى زاده الكتب المعتمدة في الفتاوى والواقعات بدءاً بالهداية وانتهاءً بالتارخانية، وقال بأن كتب الفتاوى أكثر من أن تحصى^(٢).

* * *

(١) انظر: الطبقات السنية ٣٦/١، ورد المختار ١/١٦٩.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/٥٥٨-٥٦٠.

الفصل الثالث

فهي التعريف بأبن أبي العز

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه وولادته.

المبحث الثاني: أسرته ومكانتها.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه العلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: في تلاميذه.

المبحث السادس: في ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: في عقيدته.

المبحث الثامن: في مذهبه الفقهي.

المبحث التاسع: في مناصبه.

المبحث العاشر: في احترامه للعلماء والثناء عليهم.

المبحث الحادي عشر: في الشخصيات التي تأثر بها.

المبحث الثاني عشر: في محنته وسببها ومناقشتها.

المبحث الثالث عشر: في وفاته.

المبحث الأول في اسمه ونسبه وولادته

هو العلامة صدر الدين، أبو الحسن، علي بن علاء الدين علي بن محمد شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين أبي العزّ صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب، الأذرعي، الصالح، الدمشقي، القاضي، الحنفي، المولود في ثاني عشر ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة بصالحية دمشق^(١).

ولم تختلف المصادر في تاريخ ولادته، وفي أكثرها أن اسمه ما أثبتته، وذكر ابن حجر رحمه الله في «إنباء الغمر» أن اسمه محمد^(٢)، وتابعه في ذلك ابن طولون، وابن العماد في الموضوعين السابقين، وفي «الدرر الكامنة»: فسمّاه محمداً، والصواب علي^(٣).

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/٨٩، والجواهر المضية ٣/٢٤٤، ٣٣٨، وتاريخ ابن قاضي شهبه ٢/٤٦٩، ورفع الإصر عن قضاة مصر ٤٠٢، وإنباء الغمر ٣/٥٠، والدرر الكامنة ٣/٨٧، والدليل الشافي على المنهل الصافي ١/٤٦٥، وحسن المحاضرة ٢/١٨٥، والشعر البسام فيمن ولي قضاء الشام لابن طولون ٢٠١، وشذرات الذهب لابن العماد ٨/٥٥٧.

(٢) انظر: ٣/٥٠.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣/٨٧.

وفي «وجيز الكلام»: «وسماه شيخنا محمداً، والصواب ما هنا» اهـ^(١).
 ولقبه في «إنباء الغمر» بابن الكشك^(٢)؛ لأن أسرته معروفة ببني أبي العز،
 وببني الكشك^(٣). ووقع في «رفع الإصر»، وفي «إنباء الغمر»، وفي «كشف
 الظنون» وغيرها من المصادر «صدر الدين بن أبي العز»^(٤)، وأحياناً
 يقولون في ذكر هذا النسب: «أبي العز»، وأحياناً يقولون: «ابن العز»، وهو
 من باب الاختصار^(٥)، وذكره إسماعيل باشا ولقبه بعلاء الدين^(٦)، وهو لقب
 أبيه^(٧).

* * *

-
- (١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ٢٩٦/١.
 (٢) انظر: إنباء الغمر ٥٠/٣.
 (٣) انظر: النجوم الزاهرة ٢١٦/١١، والدارس في تاريخ المدارس ٤٨٤/١، والمنهل الصافي
 ٢٢٣/١.
 (٤) انظر: رفع الإصر ٤٠٢، وإنباء الغمر ٩٥/٢، وكشف الظنون ٨٥٢/١، و١١٤٣/٢.
 (٥) انظر: البداية والنهاية ٨٩/١٤، ١٨٧، وإنباء الغمر ٥٠/٣، والدرر الكامنة ٨٧/٣.
 (٦) انظر: هدية العارفين ٧٢٦/٢.
 (٧) انظر: البداية والنهاية ٩٠/١٤، وإنباء الغمر ٥٠/٣، وتاريخ ابن قاضي شعبة ٤٦٩/٢.

المبحث الثاني أسرته ومكانتها

كانت أسرة أبي العز التي ينتمي إليها العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز أسرة كبيرة ذات شرف ودين وعلم، كانت تتولى التدريس، والقضاء، والإفتاء، على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١ - فأبوه هو القاضي الإمام علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن، كان نائب الحكم^(١)، وكان مدرساً بالمدرسة المعظمية^(٢)، والقيمازية^(٣)، والقليجية^(٤). وأخذ المدرسة «الظاهرية

(١) أي كان نائب الحكم عن القاضي عماد الدين الطرسوسي. انظر: ذيل العبر للحسيني ١٣٨/٤.
(٢) المعظمية: هي من مدارس الحنفية بالصالحية بسفح جبل قاسيون، أنشئت سنة إحدى وعشرين وستمائة على يدي الملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الفقيه الحنفي، تلميذ الحضيري، كان يحب الخير، توفي سنة ٦٢٤ هـ، ودفن في مدرسته. انظر: الجواهر المضية ٢/٦٨٢، ٦٨٣، والبداية والنهاية ٣/١٢١، ١٢٢، والدارس في تاريخ المدارس ١/٤٤٥.

(٣) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، داخل بابي النصر والفرج، شرقي قلعة دمشق، أنشأها صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي، من أكابر الدولة الصلاحية، ومن خواص صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة ٥٩٦ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٣، والدارس في تاريخ المدارس ١/٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) القليجية: هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، أوصى بإنشائها الأمير سيف الدين علي بن قليج النوري، فعمرت بعد موته سنة ٦٤٣ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/١٧١، والدارس ١/٤٣٧، ٤٣٨.

الجوانية»^(١)، مرتين من عمه القاضي عماد الدين إسماعيل، وكان خطيب «جامع الأفرم»^(٢)، وتوفي سنة ٧٤٦هـ في بستانه بالصالحية، وذلك بعد عود المدرسة الظاهرية إليه، ولم يدرس إلا يوماً واحداً ومرض ثم توفي^(٣).

٢- وجدّه محمد بن محمد بن أبي العز صالح بن أبي العز شمس الدين، أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٢٢هـ. فقد قال فيه القرشي: درّس بالمعظمية بسفح قاسيون، في شهر رجب، سنة أربع وتسعين وستمائة، في يوم الجمعة، العاشر من ربيع الآخر، من سنة سبع وتسعين وستمائة، أقيمت بها الخطبة، فخطب بها مدرستها المذكور. ودرس بالظاهرية، مكان ابن الحريري، لما أشخص إلى القاهرة. وكان إماماً، فقيهاً، شاعراً، مفتياً. وكان يعرف «الهداية» معرفة تامّة جيدة، وكان بصيراً بالأحكام والقضاء، محمود السيرة، وناب عن ابن الحريري، ثم استنابه نحو عشرين سنة. مات بدمشق، سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة اهـ^(٤).

وقال ابن كثير: أحد مشايخ الحنفية وأئمتهم وفضلائهم في فنون من العلوم المتعددة، حكم نيابة نحواً من عشرين سنة، وكان سديد الأحكام

(١) هي من المدارس المشتركة بين الحنفية والشافعية بدمشق، أنشأها الملك الظاهر بيبرس التركي بجوار جامع بني أمية من الجهة القبليّة، والمتوفى سنة ٦٧٦هـ بدمشق. انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٧٤-٢٧٦، والدارس ١/٢٦٣-٢٦٤، و٤١٨.

(٢) هو جامع بناه الأمير نائب السلطنة الأفرم بصالحية دمشق وكمل بناؤه في أول ذي القعدة سنة ٧٠٦هـ. انظر: تاريخ ابن كثير ١٤/٣٧، والدارس ١/٣٣٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٤/٩٠، ١٨٧، وتاريخ قاضي ابن شهبه ٢/٤٦٩، ٤٧٠، والدارس ١/٤٢١، والدرر الكامنة ٣/١١٨، ١١٩.

(٤) الجواهر المضية ٣/٣٣٨، ٣٣٩.

محمود السيرة، جيد الطريقة، كريم الأخلاق، كثير البر والصلة والإحسان إلى أصحابه وغيرهم، وخطب بجامع الأفرم مدة، وهو أول من خطب به، ودرّس بالمعظمية، واليغمورية^(١)، والقليجية، والظاهرية. وكان ناظر أوقافها، وأذن للناس بالإفتاء، وكان كبيراً معظماً مهيباً، توفي بعد مرجعه من الحج بأيام قلائل، يوم الخميس سلخ المحرم، وصلي عليه يومئذ بعد الظهر بجامع الأفرم ودفن عند المعظمية عند أقاربه وكانت جنازته حافلة، وشهد له الناس بالخير وغبطوه بهذه الموتة رحمه الله^(٢).

٣- وجدّ أبيه هو محمد بن أبي العزّ بن صالح أبي العز وهيب بن عطاء الأذرعى، أبو البركات، وهو المدرّس الرابع بالمرشدية^(٣) من زمن واقفتها^(٤)، سمع من ابن عبد الدائم، وغيره. وكان فيه صلاح، وهو سبط القاضي شرف الدين عبد الوهاب الحوراني. مات بدمشق سنة ٧٢٣ هـ^(٥).

(١) قال النعمي: المدرسة اليغمورية الحنفية بالصالحية لم أقف على ترجمة واقفها، ولعلها نسبة إلى أحد أعيان أمراء دمشق والقاهرة جمال الدين بن يغمور الباروقي، الصعيدي، والذي عرف من مدرسيها القاضي شمس الدين بن أبي العز. انظر: الدارس ١/٤٩٩، ٥٠٠.

(٢) البداية والنهاية ١٤/٨٩، ٩٠، ونقل النعمي كلام ابن كثير في الدارس ١/٤٢٠، ٤٢١. (٣) هي من مدارس الحنفية بصالحية دمشق على نهر يزيد بجوار دار الحديث الأشرفية على نهر يزيد. انظر: الدارس ١/٤٤٣.

(٤) قال النعمي في الدارس ١/٤٤٣: «قال ابن شداد: منشئها بنت الملك المعظم شرف الدين عيسى ابن الملك العادل في سنة ٦٥٤ هـ ١هـ». الدارس ١/٤٤٣، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٧٢٠: هي باقية إلى يومنا هذا. اهـ.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/٢٤٤ هكذا في الجواهر وقع تاريخ وفاته، وتقدّم قبل قليل أن وفاة ولده سنة ٧٢٢ هـ. وقد استشكل هذا محقق الجواهر أيضاً. انظر: هامش الجواهر المضية ٣/٢٤٤.

٤- وعمّ أبيه الشيخ إسماعيل بن محمد بن أبي العز بن صالح الحنفي، المعروف بابن الكشك، عماد الدين، وهو الذي أخذ القاضي علاء الدين والد ابن أبي العزّ المدرسة الظاهرية الجوانية منه. تولى قضاء دمشق بعد القاضي جمال الدين بن سراج، وقضى دون السنة وتخلّى لولده نجم الدين، وكان مدرساً في عدّة مدارس بدمشق. وكان جامعاً بين العلم والعمل، ومصمماً في الأمور، حسن السيرة^(١). وقال الأتابكي: توفي سنة ٧٨٣ هـ عن نيف وتسعين سنة، وكان فقيهاً رئيساً من بيت علم ورياسة بدمشق، توفي سنة ٧٨٣ هـ^(٢).

٥- وعمّ أبيه أحمد بن أبي العز بن أحمد بن أبي العز بن صالح بن وهيب، الأذرعى، فخر الدين، ابن الكشك، المعروف بابن الثور، من علماء هذه الأسرة المباركة وهو من شيوخ ابن حجر رحمه الله تعالى ذكره في معجم شيوخه. وقال: سمع من أول «الصحیح» إلى كتاب الوتر على الحجّار وسمع أيضاً من إسحاق الأمدي، وعبد القادر بن الملّول وغيرهما^(٣)، ومات في سنة ٧٨١ هـ وله ثمانون سنة إلا أياماً^(٤).

٦- ومنهم أحمد بن إسماعيل بن محمد بن صالح بن وهيب، نجم الدين المعروف بابن الكشك، سمع «الصحیح» من أبي العباس ابن الشحنة، وسمع

(١) انظر: إنباء الغمر ٢/٦٥، ٦٦، والدرر الكامنة ١/٣٧٩، والطبقات السنية ٢/١٨١، والمنهل الصافي ١/٢١٧.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة ١١/٢١٦.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢/٥٤، والطبقات السنية ١/٣١٤.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/٣١٤.

من غيره. تفقه في المذهب وكان عارفاً به، وهو من أقدم المدرسين والقضاة، وهو من شيوخ ابن حجر، ودرس في عدة مدارس بدمشق، وولي قضاء دمشق مراراً، ثم ذهب إلى القاهرة قاضياً فلم تطب له الإقامة فيها، ثم رجع إلى دمشق، وقتله ابن أخته بسكين - وكان مجنوناً - سنة ٧٩٩هـ^(١).

٧- ومنهم سليمان بن وهيب بن عطاء أبو الربيع ابن أبي العز، قاضي القضاة، صدر الدين، شيخ الحنفية في زمانه شرقاً وغرباً، اشتغل بالعلم وفاق أقرانه، وأفتى ودرّس، وولي القضاء بالديار المصرية، وكان أول حنفي قضى بها، وقضى بدمشق أيضاً، وصحب الملك الظاهر بيبرس في جميع غزواته وفي الحج، ثم طلب أن يستعفى عن القضاء في مصر، واختار المقام بدمشق، وبقي قاضياً بها ومدرساً إلى أن جاءته المنية في سنة ٦٧٧هـ، وله تصانيف مفيدة في المذهب منها «الوجيز الجامع لمسائل الجامع»^(٢).

٨- ومنهم محمد بن سليمان بن أبي العز وهيب، شمس الدين، قاضي القضاة، ابن قاضي القضاة صدر الدين سليمان المتقدم قبل قليل، أفتى للطائفة الحنفية أكثر من ثلاثين سنة بدمشق، ومات بها قاضياً سنة ٦٩٩هـ. درس في عدة مدارس بدمشق للحنفية، ومن تصانيفه شرح الجامع للشيباني^(٣).

(١) انظر: إنباء الغمر ٣/٣٣٩، والمنهل الصافي ١/٢٢٣، ٢٢٤، وتاريخ ابن قاضي شهبه ٣/٤٨١، والطبقات السنوية ١/٢٨٤، ٢٨٥، وحسن المحاضرة ٢/١٨٥، والدارس ١/٣٦٤، ورفع الإصرار ص ٥٥، ٥٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/٣٧، والبداية والنهاية ١٣/٢٨١، ٢٨٢، الطبقات السنوية ٤/٤٨ - ٥٠، والدارس ١/٣٦٣، ٤١٨، وحسن المحاضرة ٢/١٨٤.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/١٦٤، والدارس ١/٤٢٢، ٤٥٨، ٤٧٧، والفوائد البهية ١٧٠، والدليل الشافي ٢/٦٢٥، والنجوم الزاهرة ٨/١٩١، ١٩٢، وهدي العارفين ٢/١٣٩.

٩- ومنهم يوسف بن محمد بن سليمان بن أبي العز، أبو المحاسن قاضي القضاة، درّس بالعدراوية^(١)، والإقبالية^(٢)، وفي آخر عمره خلف ولده علي ابن يوسف مكانه. ودرس في القدس، وتولّى نظر الجامع الأموي بدمشق، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، وصلي عليه بجامع دمشق^(٣) رحمه الله.

١٠- ومنهم علي بن يوسف بن محمد بن صدر الدين سليمان بن أبي العز وهيب، صدر الدين أبي الحسن، الحنفي. قال القرشي: درّس بدمشق، وناب في الحكم بالقاهرة. من بيت كبير، مات سنة سبع وثلاثين وسبعمائة ودفن بالقاهرة اه^(٤).

هذه نبذة يسيرة عن أسرة ابن أبي العز الحنفية رحمها الله، وخدمتها للإسلام، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل الجنة مثواهم.



(١) العذراوية: هي من مدارس دمشق المشتركة بين الحنفية والشافعية، أنشأتها الست عذراء بنت أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب، توفيت سنة ٥٩٣ هـ. انظر: الدارس ١/٢٨٣، ٤٢٢.

(٢) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، شمالي الجامع الأموي، أوقفها جمال الدين إقبال عتيق الخاتون على فقهاء الحنفية رحمهم الله. انظر: الدارس ١/١١٨-١١٩، ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/٦٣٦، وتاج التراجم ٣١٨.

(٤) الجواهر المضية ٢/٦٢٣ باختصار يسير، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/١٤٣، والدليل الشافي ٢/٨٠٦.

المبحث الثالث

نشأته وطلبه العلم

إن المصادر التي وقفت عليها لم تتوسع في حال العلامة ابن أبي العز، وكيفية طلبه العلم ونشأته.

وأستطيع أن أقول من خلال دراسة أسرته: إنه نشأ في بيت كبير فيهم القضاة، والمفتون، والخطباء، والمدرسون، ومنهم أبوه، ولا بد أن يكون اعتنى به في وقت مبكر، ودرس عنده الفقه وغيره من العلوم الشرعية على عادة العلماء في الاعتناء بأبنائهم من وقت مبكر، ولا بد أن يكون قد درس «الهداية» دراسة تامة، لكونها الكتاب المعتمد عند الحنفية؛ خاصة لمن نشأ في بيت رئاسة وسيادة كابن أبي العز.

ويبدو أنه طلب العلم منذ صغره؛ لأن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال في ترجمته: «اشتغل قديماً»^(١)، ولا يشتغل في وقت مبكر إلا من بدأ الطلب مبكراً، ويدل على ذلك ما ذكره ابن قاضي شهبه في كتابه أن وفاة أبيه سنة ست وأربعين وسبعمائة، وأنه جعلت الخطابة والتدريس باسم ولده علي إلى حين تأهله، وأنه تولّى التدريس في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، في

(١) إنباء الغمر ٢/ ٥٠.

المدرسة القيمازية^(١)، وعمره آنذاك سبع عشرة سنة، لأن ميلاده كان في إحدى ثلاثين وسبعمئة^(٢)، ولا غرابة في ذلك فإنه قد وصف بالذكاء^(٣).

وكانت مدينة دمشق في ذلك الوقت عامرة بالمدارس الحديثة، والفقهية، وغيرها من العلوم، يقصدها طلبة العلم من كل ناحية، وذكرها النعمي في كتابه «الدارس في تاريخ المدارس»^(٤). ويستطيع القارئ أن يعرف كيفية طلبه العلم من خلال قراءة كتابه «الاتباع» حيث قال: «فالواجب على من طلب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله تعالى ويتدبره، وكذلك من السنة ما تيسر له، ويتصلع منها ويتروى، ويأخذ معه من اللغة والنحو ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنة، وكلام السلف الصالح في معانيها...»^(٥).

وذكر بعض مروياته في معرض الردّ على من نسب إلى أبي حنيفة أنه قال: «عندي صنديق من الحديث ما أخرجت إلا اليسير منها»^(٦). ومن نسب إلى أبي يوسف أنه قال: «أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ»^(٧). فقال

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) انظر: ص ٨٣ من هذه المقدمة.

(٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ٤٠٢.

(٤) انظر: فهرسة المدارس والدور العلمية ١/٥٠١-٥٠٣.

(٥) الاتباع ٨٨.

(٦) الاتباع ٤٥، ٤٦.

(٧) المصدر السابق.

بعده: «وهذا مسند الإمام أبي حنيفة الذي خرجه البخاري^(١)، موجود، روّيناه مع جملة ما تيسر روايته من كتب الحديث، ومسند الإمام أحمد أكبر منه بلا ريب بأضعاف كثيرة. وكذلك موطأ مالك أكبر منه، ومسند الشافعي أيضاً اه^(٢)».

فالظاهر أن هذه الكتب من جملة مروياته، وذكر بعد ذلك «الصحيحين»، وبقية الكتب المؤلفة في الحديث من السنن والمسانيد، وبين أن الذي عليه أئمة الإسلام أن كتاب البخاري ومسلم «الصحيحين» أصح الكتب المصنفة^(٣).

ولعل «الصحيحين» والسنن الأربعة من جملة ما تيسر له روايته، فإن طالب العلم لا يشتغل بالمسانيد قبل «الصحيحين» والسنن الأربعة، ويظهر ذلك جلياً من خلال قراءة كتابه «التنبيه» وغيره، والله أعلم.



(١) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، السبذموني، بضم السين وفتحها، وفتح الباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة، وضم الميم وفي آخرها النون؛ نسبة إلى قرية من قرى بخارى. وكان يعرف بالأستاذ لأنه كان يختص بدار الأمير الجليل، إسماعيل بن أحمد الساماني، ويسألونه عن أشياء فيجيب عنها، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الأنساب ٢١٣/١، ٢١٤.

(٢) رسالة الاتباع لابن أبي العز ٤٦.

(٣) انظر المصدر السابق.

المبحث الرابع

شيوخه

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها في ترجمة هذا العالم الجليل ابن أبي العز رحمة الله تعالى شيئاً من مشايخه الذين أدركهم وأخذ عنهم . وقد أدرك والده علي بن محمد بن محمد بن أبي العز ، الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٦ هـ ، ويكون قد عاصره خمس عشرة سنة ؛ لأن مولده سنة إحدى وثلاثين كما تقدم في بداية ترجمته^(١) ، ويبدو أن والده كان له اهتمام بالسماع ، فقد ذكر ابن حجر أنه سمع من فاطمة بنت سليمان^(٢) ، فنقل عن امرأة في ذلك الوقت ، ودمشق مليئة بجملة من العلماء كالحافظ المزي ، حافظ عصره ، المولود في سنة ٦٥٤ هـ المتوفى سنة ٧٤٢ هـ وغيره من الحفاظ^(٣) .

ومع عدم ذكر المصادر مشايخه فقد صرح بذكر بعض المشايخ الذين أخذ عنهم ، منهم :

١- الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، القيسي ، البصري ، الشيخ عماد الدين تلميذ الحافظ الكبير المزي ، وابن الشحنة ، وصاحب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى . ولد سنة سبعمائة أو بعدها ببسبر ، وتوفي سنة ٧٧٤ هـ^(٤) . وقد وصفه شيخه الذهبي فقال : الإمام ، الفقيه ، المحدث ، الأوحد البارع ، عماد الدين البصري ، الشافعي .

(١) انظر : ص ٨٣ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٣/ ١١٨ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨-١٥٠١ ، والدرر الكامنة ٤/ ٤٥٧-٤٦١ ، والطبقات الكبرى لابن السبكي ١٠/ ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٤) انظر : الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، وإنباء الغمر ١/ ٤٥ .

فقيه محدث، متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة يدرس الفقه، ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال، وأحوالهم، سمع مني وله حفظ ومعرفة، يدمج قراءته، مولده سنة نيف وسبعمائة^(١). وقال ابن حجر: لازم الحافظ المزي، وتزوج بابنته، وسمع عليه أكثر تصانيفه، وأخذ عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية فأكثر عنه، وصنف التصانيف الكثيرة في التفسير، والتاريخ، والأحكام^(٢).

ثم نقل عن ابن حبيب فيه قوله: وحدث وأفاد، وطارق أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهى إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. مات بدمشق في خامس شعبان، وقد أجاز لمن أدرك حياته^(٣). ويكون ابن أبي العز قد عاصره ثلاثاً وأربعين سنة. وهذه مدة كافية في الاستفادة، والأخذ والعطاء، خاصة إذا كان له مع هذه المدة الطويلة ذكاء وفطنة. وقد ذكره في ثلاثة مواضع في كتابه «شرح عقيدة الطحاوي» رحمهما الله تعالى.

الموضع الأول: في مسألة حوض النبي ﷺ.

قال: «الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً، ولقد استقصى طرقها شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير تغمده الله برحمته، في آخر تاريخه الكبير المسمى بـ «البداية والنهاية»^(٤).

(١) المعجم المختص للذهبي ٧٤، ٧٥.

(٢) إنباء الغمر ١/٤٦.

(٣) إنباء الغمر ١/٤٦، ٤٧.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٧.

الموضع الثاني: في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

حيث قال: «والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة والآثار السلفية كثيرة جداً». ثم ذكر بعضها وقال بعدها: «وأما ما رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسيره عند هذه الآية، فقال: حدثنا محمد بن الفضل وأبو القاسم الساباذي، قالا: حدثنا فارس بن مردويه، قال: حدثنا أبو مطيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: «لا، الإيمان مكمل في القلب، زيادته كفر، ونقصانه شرك»^(١). فقد سئل شيخنا عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن هذا الحديث؟ فأجاب: بأن الإسناد من أبي الليث إلى أبي مطيع مجهولون لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة^(٢).

الموضع الثالث: في مسألة العرض والحساب، وقراءة الكتاب، والثواب والعقاب، عند مناقشة قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض. فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش»^(٣).

(١) لم أجده في تفسير السمرقندي المطبوع.

(٢) شرح عقيدة الطحاوي ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ٨٥/٥ [مع الفتح] رقم (٢٤١١)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب من فضائل موسى ﷺ ٤/١٨٤٤ رقم (١٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جنب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله».

وقال: فإن قيل: كيف تصنعون بهذا الحديث؟ قيل: لا ريب أن هذا اللفظ ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال. ولكنه دخل فيه على الراوي حديث في حديث، فركب بين اللفظين، فجاء الحديثان هكذا: أحدهما: «أن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق» كما تقدم، والثاني: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة»^(١). فدخل على الراوي هذا الحديث في الآخر.

ومن نبه على ذلك أبو الحجاج المزي، وبعده الشيخ شمس الدين ابن القيم، وشيخنا الشيخ عماد الدين بن كثير رحمهم الله اهـ^(٢). وهذا النص الأخير فيه احتمال قوي أنه لم يسمع من الشيخ أبي الحجاج المزي، والشيخ ابن القيم، إذ جمعهما مع ابن كثير، وجاء بلفظ يصرح بسماعه منه دونهما، والله أعلم.

٢- الطرسوسي: ذكره في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية» في كتاب الكفالة عند تعليقه على قول صاحب الهداية: فأما ما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر... إلخ. فقال: وشيخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي له على كلام المصنف هنا ورقات رجح فيها أن كلام المصنف على ظاهره، وأن الكفالة حالة إذا علقها بهبوب الريح ونحوه... إلخ^(٣). وقال الناسخ في الحاشية: الطرسوسي شيخ

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٤/ ١٧٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع».

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٤١٢ بتصرف.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣٥٥ بتحقيق أنور أبو زيد.

المؤلف^(١). والطرسوسي هذا ترجم له ابن قطلوبغا فقال: هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، نجم الدين، أبو إسحاق الدمشقي ولي قاضي القضاة بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة ٧٤٦ هـ، وأفتى، ودرّس، وشيّد، وأسس، ونظم الفوائد، وصنف «الفتاوى الطرسوسية».

ثم ذكر مؤلفاته الأخرى وأرخ وفاته سنة ٧٥٨ هـ^(٢). ووافق التميمي، واللكنوي ابن قطلوبغا على هذا، وخطأ عبد القادر رحمه الله حيث ترجم له في الأحمدين، وأسقط جده أحمد^(٣). وهذا يدل على علو همته في طلب العلم. إذ الفرق بين عمّر ابن أبي العز وبين شيخه عشر سنوات؛ حيث ولد سنة ٧٢١ هـ^(٤)، وابن أبي العز ٧٣١ هـ.



(١) التنبيه على مشكلات الهداية حاشية ل ١٥٠ من نسخة دار الكتب القومية المصرية.

(٢) انظر: تاج التراجم ٨٩، ٩٠.

(٣) انظر: الطبقات السننية ١/٢١٣-٢١٥، والفوائد البهية ١٠، ١١، والجواهر المضية ٢١٣/١، ٢١٤.

(٤) انظر: الطبقات السننية ١/٢١٣.

المبحث الخامس في تلاميذه

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تلاميذه، ولا بد أنه كان له تلاميذ كثيرون، فإن والده لما توفي كانت له مدارس يدرس فيها^(١). وجعل التدريس له^(٢). وذكر العلامة السخاوي أن سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد، العينيّ الديريّ، القاضي، الفقيه، الحنفي، المولود سنة ثمان وستين وسبعمائة ممن أخذ العلم عن العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ وأعطاه إجازة فيما أخبره صاحب الترجمة بنفسه، ووصفه وأثنى عليه كثيراً، وهو من جملة شيوخه الذين لقيهم وقرأ عليه أشياء، وكتب من فوائده ونظمه، وأطال في ترجمته^(٣). وذكره السيوطي في قضاة الحنفية الذين قضوا في مصر^(٤). وترجم له التميمي في طبقات وأرخ وفاته سنة ٨٦٨هـ^(٥).

* * *

-
- (١) انظر: البداية والنهاية ١٤/٩٠، ١٨٧، وانظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/٤٧٠.
 (٢) انظر المصدر السابق.
 (٣) انظر: الذيل على رفع الإصر ص ١٣٥، والضوء اللامع ٣/٢٤٩-٢٥٣، والذيل على دول الإسلام للسخاوي ١/٢٩٦.
 (٤) انظر: حسن المحاضرة ٢/١٨٦.
 (٥) انظر: الطبقات السنية ٤/٢٢.

المبحث السادس في ثناء العلماء عليه

أثنى عليه حافظ عصره ابن حجر رحمه الله تعالى بالذكاء والفضل فقال :
« كان من الأذكياء الفضلاء »^(١) ، ووصفه في « إنباء الغمر » بأنه شيخ في الدين
حيث قال فيه : « وفي سنة ٧٨٤ هـ كاتبة الشيخ صدر الدين علي بن أبي
العز »^(٢) . ولا تخفى مكانة هذه الكلمة لدى طلبة العلم ، خاصة إذا كان الذي
أطلقها من علماء الجرح والتعديل ، ووصفه في موضع ترجمته من الكتاب
المذكور بالمهارة في العمل حيث قال : « اشتغل قديما وتمهر »^(٣) .

واعترف له بالفضل القضاة الذين حضروا مناقشته في إنكاره على
ابن أبيك حيث قال بعض القضاة : « يعزر ، وقال بعضهم : ما وقع معه من
الكلام أولاً كاف في تعزيز مثله »^(٤) . وهذا دليل على فضله ونبله ، فإن ذوي
المروءة والفضل والديانة يكفيهم الكلام والمواجهة ، وستأتي هذه الواقعة
والتعليق عليها^(٥) إن شاء الله تعالى . وقد وصفه مرتضى الزبيدي في معرض

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر ٤٠٢ .

(٢) انظر : ٩٥ / ٢ .

(٣) إنباء الغمر ٣ / ٥٠ ، وقد نبهت في ص ، أن الحافظ سماه في هذا الموضع محمداً ، وبين
السيوطي أن الصواب علي ، وكذلك في الدرر الكامنة في آخر ترجمته .

(٤) إنباء الغمر ٢ / ٩٦ ، ٩٧ .

(٥) انظر : ص ١٢٤ وما بعدها .

الردّ عليه وقال: «وقد استرسل بعض علمائنا من الذين له تقدّم ووجاهة وهو علي بن علي بن محمد بن العز^(١)، الحنفي . . .»^(٢).

ومع أن الزبيدي لم يوافق في أن كلام الله له حرف وصوت يسمع، وأن كيفيته اختص الله بعلمه كما قرّر ذلك الطحاوي في عقيدته، وشرح ذلك ابن أبي العز إلا أنه اعترف له بالعلم والتقدّم والوجاهة^(٣). ووصفه السخاوي بغزارة العلم فقال: العلامة الصدر ابن العز الدمشقي الحنفي^(٤). ووصفه ابن إياس الحنفي فقال: كان من أعيان الحنفية، وكان من الفضلاء^(٥).



-
- (١) وقع خطأ مطبعي في هذه الكلمة بـ «الغزي» بدل العزّ.
- (٢) إتخاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢/٢٣٢.
- (٣) انظر المصدر السابق، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١٦٨، ١٨١، ١٨٤.
- (٤) الضوء اللامع ٥/١٩٥، وانظر: الذيل على دول الإسلام ١/٢٩٥، ٢٩٦.
- (٥) انظر: بدائع الزهور ووقائع الدهور ١/٤٤١.

المبحث السابع في عقيدته

الأجدر في هذا المقام هو الاعتماد على ما قاله هو بنفسه، حيث ترك أثراً في ذلك وهو شرحه لعقيدة الإمام الطحاوي رحمهما الله تعالى، التي هي ملخص عقيدة سلفنا الصالح رضي الله عنهم. وبين في هذا الشرح أهمية علم أصول الدين الذي هو أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولذلك سمى الإمام أبو حنيفة رحمه الله كتابه في العقيدة بـ «الفقه الأكبر».

وحاجة العباد إلى هذا النوع من الفقه فوق كل حاجة وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها، بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه، ويكن حبها له أشد مما سواه^(١). وبين أنه يشرح هذا الكتاب على منهج السلف الصالح في بيان عقيدة المسلمين اعتماداً على الكتاب والسنة إذ العقول لا تستقل بمعرفة خالقها وما يحبه وما يبغضه، إلا بواسطة. وهذه الوسطة هم الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، ولهذا بعثهم الله برحمته وفضله إلى عباده داعين و معرفين، ولمن أجابهم مبشرين، ولمن خالفهم منذرين. وجعل الله سبحانه وتعالى زبدة رسالتهم جميعاً معرفة المعبود بأسمائه وصفاته وأفعاله. وعلى هذه المعرفة تبنى مطالب الرسالة كلها من أولها إلى آخرها^(٢).

(١) انظر: عقيدة الطحاوي ٦٩.

(٢) انظر: شرح عقيدة الطحاوي ٦٩.

وبعد هذه المقدمة العظيمة، والتأصيل الشامل لأهداف الدين الإسلامي الذي جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بين المنهج الذي يسير عليه، وهو منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه الكرام رحمهم الله تعالى الذين ساروا على هذا المنوال، وسلكوا سبيل الرشاد، ونبذوا الطرق الكلامية واتبعوا الوحي واعتمدوا عليه في هذا الباب، ورأى أن يبين ما كانوا يدينون به رب العالمين وما كانوا يعتقدونه؛ إذ كلما بعد العهد بالسلف كثرت التحريفات والتأويلات الباطلة التي يسميها أهلها تأويلاً وهي في الحقيقة تعطيلاً وتحريفًا، وقل من يتفطن لذلك. واختار أن يشرح كتاب الإمام الطحاوي في هذا الباب إذ هو جامع للمقصود، ومقيمًا بالواجب الكفائي على الأمة، سالكًا طريق الاختصار؛ لأن النفوس تميل إليه^(١).

وإليك بعض النماذج التفصيلية للمنهج الذي سار عليه:

١ - معتقده في أنواع التوحيد:

بين أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه نوعان: توحيد في الإثبات والمعرفة، وتوحيد في الطلب والقصد. فالأول: هو إثبات ذات الله تعالى وأسمائه وأفعاله، ليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر تعالى به عن نفسه، وأخبر به عنه رسول الله ﷺ، والقرآن الكريم أفصح عن هذا النوع كل الإفصاح كما في أول سورة الحديد، و«طه»، وآخر الحشر، وأول السجدة، وأول آل عمران، و«سورة الإخلاص» بكمالها وغير ذلك^(٢). النوع الثاني: هو توحيد في الطلب والقصد مثل ما تضمنه سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٣). وأول سورة «تنزيل الكتاب» وآخرها، وأول سورة يونس،

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٧٢-٧٧.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٨٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

وأوسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام. وغالب القرآن متضمنة لنوعي التوحيد، بل كل سورة في القرآن . . . إلخ^(١).

٢ - طريقته في الإثبات والنفي :

طريقته في ذلك أن يثبت ما أثبتته الله تعالى لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ . وأن ينفي ما نفى الله تعالى عن نفسه، أو نفى عنه رسول ﷺ . والألفاظ التي لم ترد بها النصوص لا تطلق على الله سبحانه وتعالى حتى ينظر إن كانت فيها معنى صحيح^٢ أثبت المعنى، ولكن ينبغي التعبير بالمعاني والألفاظ الشرعية، والألفاظ المجملة لا تستعمل إلا عند الضرورة مع قرينة تبين المراد منها، والضرورة مثل أن يكون المخاطب لا يتم المقصود معه إلا أن يخاطب بها^(٢).

٣ - معتقده في استواء الله تعالى على عرشه :

أثبت استواء الله تعالى على عرشه بالأدلة الكثيرة الواردة في هذا الباب من الكتاب والسنة مع الاعتقاد أن الله سبحانه وتعالى غني عنه، فالعرش وغيره من المخلوقات قائمة بقدرته مفتقرة إليه، وهو لا يفتقر إليها. واستواء الله تعالى يليق بعظمته وكبريائه وجلاله، واستواء المخلوق يليق بعجزه وضعفه^(٣).

٤ - مذهبه في علو الله تعالى على خلقه :

أثبت العلو لله الواحد القهار، وهو صفة كمال له سبحانه وتعالى لا نقص

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٨٩.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢١٨.

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١.

فيه، ولا يلزم من إثباته نقص ولا تشبيه، ولا يوجب محذوراً، ولا يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، بل الكتاب والسنة والإجماع والفطرة دالة على ذلك^(١).

٥ - عقيدته في قضاء الله وقدره :

أثبت صفة القدرة لله تعالى وهي كونه أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأهدى وأضل . وهو سر الله فلا يكشف . وهو خالق العباد وأفعالهم . وكل شيء بقضاء الله وقدره . والنزاع في هذا الباب مشهور . ومذهب أهل السنة والجماعة أن كل شيء خلقه الله بقدرته وقدره تقديراً، فلا يقع شيء إلا بإرادته وقدرته . خلق الكفر والإيمان والطاعة والمعصية، يريد الإيمان ويرضاه، ويريد الكفر من الكافر كوناً وقدرماً، ولا يرضاه ديناً وشريعة^(٢) . والقدر خير له وشره حلوه ومره من الله تعالى^(٣) .

٦ - معتقده في زيادة الإيمان ونقصانه :

قال رحمه الله تعالى : والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة، والآثار السلفية كثيرة جداً . ثم ذكر تلك الأدلة وفصلها تفصيلاً . وكان قد ذكر قبل ذلك شعب الإيمان ودرجتها وتفاوتها في الدين^(٤) .

٧ - معتقده في الاستثناء في الإيمان :

بين أن هذه المسألة من ثمرات زيادة الإيمان ونقصانه . والناس في ذلك

(١) انظر المصدر السابق ٢٨٢-٢٩١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٤٩ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٦٤ .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٣٤٠، ٣٤٢-٣٤٤ .

طرفان ووسط . فمن الناس من أوجبه ، ومنهم من حرمه وينابز من يجيزه ويسميهم المشككة ، ومنهم من يجيزه باعتبار ، ويمنعه باعتبار ، وهذا أصح الأقوال ، وهم أسعد الناس بالدليل ، وخير الأمور أوسطها . ثم ذكر الأدلة وفصل الأقوال والأدلة في المسألة^(١) .

٨- مذهبه في أئمة الجور :

قال رحمه الله تعالى : دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولاية الأمور ما لم يأمروا بالمعصية ، وإن جاروا فلا يجوز الخروج عليه باتفاق أهل السنة والجماعة . وذلك أن المفسدة المترتبة على الخروج عليهم بسبب فسقهم وجورهم أضعاف أضعاف ما يحصل من جورهم^(٢) .

هذه أهم المباحث التي يكثر فيها الخلاف بين أتباع السلف الصالح وغيرهم في هذا الباب .



(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٣٥١-٣٥٣ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٨١ ، والاتباع لابن أبي العز ٧٧ .

المبحث الثامن في مذهبه الفقهي

قبل أن أذكر مذهب العلامة ابن أبي العز الفقهي رحمه الله، ينبغي أن يعلم أنه ليس هناك عيب في انتساب العالم إلى مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة كمذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم من الأئمة، وإنما العيب على طالب العلم أن ينصر المذهب بباطل، فابن أبي العز رحمه الله تعالى نشأ في أسرة حنفية كما تقدم^(١)، وإذا كان الأمر كذلك فأول مذهب يدرسه ويتقنه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، مذهب آبائه وأجداده؛ ليكون ذلك وسيلة له إلى معرفة غيره من مذاهب العلماء ليقارن فيما بينها ويختار الذي يراه صواباً، بعد تأمله، وتوفر شروط النظر فيه، فهو يكثر من ذكر الأصحاب، والمراد بهذه الكلمة هم أصحاب الإمام أبي حنيفة عنده إذا أطلقها، وقد قال في مقدمة «التنبيه»: لما رأيت كتاب «الهداية شرح البداية» على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، من أجل الكتب المصنفة في مذهبه، ومن أغزرها نفعاً، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب اه^(٢).

وهذه الكلمة يكثر من إيرادها في هذا الكتاب^(٣). وهذا يدل على أن

(١) انظر: ص ٨٥.

(٢) التنبيه ص ٢٣٧.

(٣) انظر: ص ٣٠٣، ٣٦٦، ٣٦٧.

مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله جميعاً. ومما يستدل به أنه كان على مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً عدة أمور:

١- إن معظم من ترجم له ذكره في أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقد قال: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي^(١). ومنهم السيوطي ذكره في قضاة الحنفية الذين قضوا بمصر^(٢). وقال السخاوي: الدمشقي قاضيها الحنفي^(٣). وذكر ابن قاضي شهبه أنه قضى للحنفية بمصر ودمشق^(٤). وابن طولون عدّه في قضاة الحنفية الذين قضوا للحنفية بدمشق^(٥). وابن تغرى بردي^(٦)، وابن العماد^(٧)، والزيدي^(٨) ذكروا أنه حنفي المذهب، ومنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وذكره الفلّاتي من أصحاب الإمام أبي حنيفة أهل المناقب المنيف^(٩). وذكره حاجي خليفة، وإسماعيل باشا أنه حنفي المذهب^(١٠).

(١) الدرر الكامنة ٣/ ٨٧، ورفع الإصر ٢٠٢، وإنباء الغمر ٢/ ٩٥.

(٢) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ١٨٥.

(٣) الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبه ٣/ ٤٧٨، ٤٨٣.

(٥) انظر: الثغر البسام ٤٦٥، ونص على أنه حنفي المذهب أيضاً في رسالته المسماة: الفلك

المشحون في أحوال محمد بن طولون ص ١٣١.

(٦) انظر: الدليل الشافي والمنهل الصافي ١/ ٤٦٥.

(٧) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.

(٨) انظر: إتخاف السادة المتقين ٢/ ٢٣٢.

(٩) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٥٢، ٥٣.

(١٠) انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٤٣، وهدية العارفين ١/ ٧٢٦، ٧١٩.

وذكره ابن إياس الحنفي، من أعيان الحنفية الذين قضوا بمصر والشام^(١).

٢- ورد التنصيب على أنه حنفي المذهب في النص الذي جاء من مصر إلى دمشق من قبل السلطان لاستدعائه لما أنكر على ابن أبيك وفيه: «وأن العلماء بالديار المصرية خصوصاً أهل مذهبه من الحنفية أنكروا ذلك»^(٢).

٣- تدريسه في مدارس الحنفية كالعزية البرانية، والجوهريّة^(٣). ويبدو أنه بعد تفقهه كان ينظر في المسائل الفقهية، ويعرضها على أدلة الشرع، فما تبين له أنه موافق للدليل اتبعه كعادة المحققين من مجتهدي المذاهب. والدليل على ذلك ما ذكره في «الاتباع» بما نصه: فالواجب على من طلب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله تعالى ويتدبره، وكذلك من السنة ما تيسر له، ويتصلع منها ويتروى، ويأخذ معه من اللغة، والنحو، ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنة، وكلام السلف الصالح في معانيها، ثم ينظر في كلام عامة الصحابة، ثم من بعدهم ما تيسر له من ذلك من غير تخصيص، فما اجتمعوا عليه لا يتعداه، وما اختلفوا فيه نظر في أدلتهم بغير هوى ولا عصبية، ثم بعد ذلك ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^(٤).

* * *

(١) انظر: بدائع الزهور ١/ ٤٤٤.

(٢) إنباء الغمر ٢/ ٩٦.

(٣) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٩٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٧، والاتباع ٨٨.

المبحث التاسع في مناصبه

لقد تولى ابن أبي العز رحمة الله تعالى أربعة مناصب اجتماعية كلّها من أعمال العلماء العاملين المتمكنين في العلم الشرعي . وبدأ ذلك منذ بداية شبابه كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره . وأترك للحافظ أن يجمل هذه الأعمال فقد قال : «اشتغل قديماً وتمهر ، ودرّس ، وأفتى ، وخطب بحسبان مدّة ثم ولي قضاء دمشق في المحرم سنة تسع وسبعين ، ثم ولي قضاء مصر بعد ابن عمه فأقام شهراً ثم استعفى ورجع إلى دمشق على وظائفه» اهـ^(١) . ووقع شيء من الاختلاف في تاريخ قضائه ، فذكر الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق أن تاريخ قضائه كان سنة تسع وسبعين ، والذي ذكره ابن طولون أنه كان في سنة تسع وستين^(٢) .

وذكر ابن قاضي شهبه أن ذلك كان في ثالث محرم سنة سبع وسبعين وسبعمائة ، ونصه : «ويومئذ وصل توقيع القاضي صدر الدين ابن أبي العز بقضاء الحنفية بدمشق ، وطلب ابن عمّ والده القاضي نجم الدين إلى القاهرة

(١) إنباء الغمر ٣/ ٥٠ ، ولكنه سماه محمداً في هذا الموضوع ، وقد نبهت على ذلك في أول ترجمة ابن أبي العز فليرجع إليه ، وقد تبع ابن حجر في هذا ابن طولون في الثغر البسام ٢٠١ ، وابن تغري بردى في الدليل الشافي في كونه تولى منصب قاضي القضاة ١/ ٤٦٥ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧ .

(٢) انظر: الثغر البسام ٢٠١ .

ليتولّى القضاء بها، فتوجه على البريد، فلما وصل خلع عليه وباشر^(١).

وقال في موضع آخر: «وفي جمادى الآخر سنة سبع وسبعين وسبعمائة قدم القاضي نجم الدين ابن أبي العز إلى دمشق عائداً إلى قضاء الحنفية بها، وسعى أن يكون ابن عمه القاضي صدر الدين قاضياً عوضه بمصر، فتوجه المذكور^(٢) وهو كاره فلما وصل ولي القضاء، وكان القاضي نجم الدين قد كره الإقامة بمصر وسعى في الخروج منها، وخرج كأنه هارب ولم يعلم به أحد، وذلك بعد إقامته بها أربعة أشهر ونصف اهـ^(٣).

وذكر في موضع آخر تاريخ رجوع الصدر ابن العز من القاهرة إلى دمشق فقال: وفي رمضان سنة سبع وسبعين وسبعمائة عزل القاضي صدر الدين ابن أبي العز من قضاء الحنفية بالديار المصرية بسؤاله بعدما باشر شهرين وأياماً، وولي بعده شرف الدين ابن منصور، وولي عوضه قضاء العسكر القاضي مجد الدين ابن برهان الدين التركماني^(٤).

ويظهر أن الذي حكاه ابن قاضي شهبه هو الراجح؛ لأنه تابع القصة من أولها إلى آخرها، وحفظ التواريخ، ويؤيد هذا أن الحافظ ابن حجر قال في

(١) تاريخ ابن قاضي شهبه ٤٧٨/٣.

(٢) أي صدر الدين ابن أبي العز.

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبه ٤٨١/٣، ولعل نجم الدين ابن أبي العز رجع إلى القاهرة مرة ثانية؛ فإن ابن إياس الحنفي ذكر في بدائع الزهور ٣٠٣/١ أنه رجع إلى قضاء الحنفية بدمشق من القاهرة سنة ٧٨٤ هـ.

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبه ٤٨٣/٣.

«رفع الإصر» في ترجمة ابن أبي العز الصدر: «طلبه الأشرف شعبان^(١) نقلاً من قضاء دمشق، فقدم القاهرة في رجب سنة سبع وسبعين، فاستقر في القضاء بالديار المصرية، ثم استعفى ورجع إلى دمشق^(٢). وقد أشكل عليّ قول ابن قاضي شهبه: «وفي ثالث محرم سنة سبع وسبعين وصل توقيع القاضي صدر الدين ابن العز بقضاء الحنفية بدمشق . . . إلى آخره»^(٣).

وقوله في موضع آخر: «وفي شهر رمضان في سنة ست وسبعين وسبعمائة ثار جماعة على محمد المعروف بالمقارعي، وهو رجل عامي يقول الشعر ويدعي المعرفة في شيء من العلوم، ويجتمع ببعض الرؤساء، ويجتمع إليه جماعة من العوام في مواضع النزاهات؛ فتكلم بأشياء ضبط عليه، منها وقوع كفريات وزندقة منه، فادعي عليه عند القاضي صدر الدين ابن العز، وثار عليه جماعة من عوام الحنابلة، وكتب فيه محضر يتضمن أشياء قبيحة توجب إراقة دمه؛ من الاتحاد، والطعن في القرآن، والشريعة، وعدم الإيمان بالبعث والنشور وغير ذلك، هذا مع ارتكاب أنواع من الفسق، وأجمع رأيهم على قتله وعدم قبول توبته، ثم سعى في نقل دعواه إلى القاضي الشافعي، فطلبه وجددت الدعوى، فأجاب بأنه أشعري، وهم ينتمون إلى ابن تيمية

(١) هو شعبان بن الحسين بن محمد بن قلاوون، الملك الأشرف، الصالح، أخذ السلطة بعد ابن عمه المنصور بن المظفر حاجي شعبان، وكان محباً لأهل الخير، مكرماً للعلماء والفقراء، مقتدياً لأمر الشريعة، واقفاً عندها، ووصف بالعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قتل سنة ثمان وسبعين وسبعمائة. انظر: إنباء الغمر ١/١٩٣-١٩٥، ٢١٠، وتاريخ ابن قاضي شهبه ٣/٥٢٤، ٥٢٥، والنجوم الزاهرة ١١/٢٤، ١٤٣.

(٢) انظر: رفع الإصر ٤٠٢.

(٣) تقدم قبل قليل.

ويتعصبون، وأحضروا له كتاباً سماه «المشارع» وذكروا أنه مشتمل على زندقة، فتأمله قاضي القضاة فلم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم سجنه إلى آخر السنة، ثم أطلقه بعدما حكم بإسلامه» اهـ^(١).

فالظاهر من هذه القصة أن صدر الدين ابن أبي العز كان قاضياً في تلك السنة قبل سنة سبع وسبعين والله أعلم.

وأما تدريسه فقد درّس بالمدرسة القيمازية^(٢) سنة ثمان وأربعين وسبعمائة^(٣)، وبالمدرسة الركنية^(٤) سنة سبع وسبعين^(٥)، وفي سنة أربع وثمانين وسبعمائة كان مدرساً بالمدرسة العزية البرانية^(٦)، والمدرسة الجوهريّة^(٧) كما جاء في نص امتحانه^(٨). ولعله كان يدرس في المعظمية،

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة ٤٤٨/٣، وذكر ابن حجر القصة في حوادث تلك السنة بنحو ما ذكرها ابن قاضي شهبة. انظر: إنباء الغمر ١/٩٩.

(٢) انظر: ص ٨٥ حاشية رقم ٣.

(٣) انظر: مقدمة شرح عقيدة الطحاوية بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٨١.

(٤) هي المدرسة الركنية البرانية، أنشأها الأمير ركن الدين منكورس المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة للحنفية، وكان من خيار الأمراء. انظر: البداية والنهاية ١٤/١٤١، والدارس

١/٣٩٨، ٣٩٩، ومقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرنؤوط ص ٨٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ٨٢.

(٦) المدرسة العزية البرانية أوقفها الأمير عز الدين أيك على الحنفية، المتوفى سنة ٦٤٥ هـ، وقيل: سنة ٦٤٨ هـ. انظر: تاريخ ابن كثير ١٣/١٧٤، والدارس ١/٤٢٣.

(٧) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، أنشأها الصدر نجم الدين أبو بكر محمد بن عياش التميمي الجوهري. توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/٣٤١، والدارس

١/٣٨١، ٣٨٢.

(٨) انظر: إنباء الغمر ٢/٩٨، ومقدمة شرح الطحاوية ٨٢، ٨٣.

والظاهرية الجوانية؛ فإن هاتين المدرستين من المدارس التي كان يدرس فيها أبوه الشيخ علاء الدين، وقد جعل التدريس بعد وفاته باسم ابنه صدر الدين هذا إلى حين تأهله^(١).

أما إفتاؤه وخطابته فقد ذكر ابن حجر أنه أفتى، وخطب بحسبان مدة^(٢)، وتبعه ابن العماد في «الشذرات»^(٣). وحسبان هي قاعدة البلقاء، وتقع جنوب غرب عمّان تبعد عنها حوالي خمسة عشر ميلاً؛ أي حوالي خمسة وعشرين كيلو متر^(٤). وقد يكون خطب بجامع الأفرم؛ فإن أباه وجدّه كانا يخطبان فيه^(٥)، وذكر ابن قاضي شعبة أن الخطابة بجامع الأفرم جعلت باسمه عند وفاة أبيه^(٦).



(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شعبة ٢/ ٤٧٠.

(٢) انظر: ص ١١٠.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.

(٤) انظر: مقدمة شرح الطحاوية للأرنؤوط ص ٨٥.

(٥) انظر ص ٨٦.

(٦) انظر: تاريخ ابن قاضي شعبة ٢/ ٤٧٠، ومقدمة شرح الطحاوية بتحقيق الأرنؤوط ص ٨٤.

المبحث العاشر في احترامه للعلماء والثناء عليهم

أما موقف هذا العالم الجليل من العلماء الذين سبقونا بالإيمان والعمل الصالح وخدمة الدين فمحمود مشكور، فهو يذكرهم بإحسان، ويشكرهم على ما قاموا به من خدمة الدين الحنيف وحراسته حتى وصل إلينا، ولكن لا يعني ذلك عصمتهم من الخطأ، فقد يخطئون ولكنهم لا يتعمدون مخالفة الرسول ﷺ، بل اتفقوا جميعاً على متابعتة. فإذا وجد قول أحد من العلماء مخالفاً لحديث صحيح فلا بدّ له من عذر في ذلك^(١).

وقد ذكر تلك الأعذار بعد ذكر محاسن علماء هذه الأمة فقال بعد قول الإمام الطحاوي: «وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين- أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر- لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل»^(٢). قال: «فيجب على كل مسلم بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهدي بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ من أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق

(١) انظر: شرح عقيدة الطحاوية ٤٩١.

(٢) عقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ٤٩١.

الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف^(١).

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

فلهم الفضل علينا والمنة بالسبق، وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا، فرضي الله عنهم وأرضاهم ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وقد اعترف بالفضل لصاحب الهداية ولغيره من علماء الحنفية، فقال: «مع إقراري بتعظيم شأن مصنفه رحمه الله تعالى، وشأن من تقدم من علمائنا رحمهم الله تعالى ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾»^(٣).

وهو يرى أن جميع علماء الأمة كلهم لديه سواء، لا ينبغي التعصب لأحد

(١) قد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة عظيمة في هذا الموضوع سماها رفع الملام

عن أئمة الأعلام، وذكر هذه الأعذار الثلاثة في بدايتها، فلعل ابن أبي العزاستفاد منها.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠، وشرح عقيدة الطحاوية ٤٩١، ٤٩٢.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠، والتنبيه على مشكلات الهداية ٢.

دون أحد، فمن فعل ذلك ففيه شبه بأهل الأهواء والبدع: الروافض^(١)، والنواصب^(٢)، الخوارج^(٣). ونصه في «التنبيه»: «ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين، فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين؛ كالرافضي، والناصبي، والخارجي، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة»^(٤).

وقال في وصف الإمام أبي حنيفة باتباع السنة والانقياد لها: هذا الحديث^(٥) يدل على جلالة قدر أبي حنيفة؛ إذ ترك القياس لهذا الحديث الضعيف، أتظن أنه لو بلغه حديث صحيح كان يتركه؟! كلاً. اهـ^(٦).

(١) الروافض: هم الذين رفضوا زيد بن علي رضي الله عنه لما والى الشيخين أبابكر وعمر، رضي الله عنهما. وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بأن الرسول ﷺ نص على إمامة علي رضي الله عنه، وأن الصحابة رضي الله عنهم كفروا بتركهم استخلاف علي بعد النبي ﷺ، وأن أئمتهم معصومون من الخطأ، وأن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس في زمانه. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، ٨٩، والملل والنحل ١/ ١٦٢، وما بعدها.

(٢) النواصب: هم الذين يعادون آل بيت رسول الله ﷺ. انظر: عقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس ١٥٨، ١٥٩.

(٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، والمقصود هنا الذين خرجوا على الصحابة رضي الله عنهم زمن الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، ويجمعهم البراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما ومن والاهما، وتكفير أصحاب الكباثر، والخروج على الأئمة إذا وقع منهم جور. انظر: الملل والنحل ١/ ١١٤، ١١٥، والفصل في الملل ٤/ ١٨٩-١٩٢.

(٤) التنبيه، ونصه في الاتباع نحو هذا. انظر: ٨٠.

(٥) أي حديث نقض الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة. ومثل ذلك قال في حديث الوضوء بالنيذ عند فقد الماء في السفر.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣١٤، ٤٧٨.

وقال ردّاً على بعض المتعصبين الذين يمدحون بعض العلماء في مقابل ذمّ آخرين: «وإذا سمعنا من ذمّ الإمام أبا حنيفة نردع من يذمه ونزجره، ومدح البخاري لا نقابله بدم أبي حنيفة، بل نردّ ذمّ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ونقر مدح الإمام البخاري رحمه الله ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وقال في الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «والواجب أن يقال لمن قال إن أبا حنيفة خالف سيد المرسلين: هذا القول كذب وبهتان وسبّ لهذا الإمام الجليل، يستحقّ قائله الردع والزجر عن هذه المقالة الباطلة إن أراد به أنه خالف عن قصد، وإن أراد به أنه خالفه عن تأويل، أو ذمّ القول ولم يذكر قائله، فهو هين كما يوجد في كلام المختلفين في مسائل الاجتهاد من كلام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس كذا»^(٢). وقال في بعض المواضع: «فخالف الرسول» ولم يسم المخالف من هو. وذكر في «الشرط» أن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة رحمه الله في عدم لزوم الوقف، وسماه تحكماً من غير حجة»^(٣). وقال في موضع آخر: «أقول هذا وأعتقد أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى إمام جليل من كبار أئمة المسلمين رضي الله

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠، والاتباع ٥٤٤.

(٢) ألف الشيخ عبد الغني الغنيمي، الميداني، الدمشقي، رسالة سماها كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، وهي من منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ومعها دراسة للمسائل الفقهية الخمس والعشرين التي أوردها البخاري في صحيحه بقوله فيها: وقال بعض الناس للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، ومن أراد الاستفادة فليرجع إليها.

(٣) الاتباع ٢٨، ٢٩.

عنهم أجمعين»^(١).

وهذه النقول عنه تدلّ على سلامة صدره من الغل للذين آمنوا. وخاصة العلماء، ويشهد له تكريره لهذه الآية: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) في كثير من المواضع.

* * *

(١) الاتباع ٢٢.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

المبحث الحادي عشر في الشخصيات التي تأثر بها

لم يدرك العلامة ابن أبي العز رحمة الله تعالى حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي ولد في سنة ٦٦١ هـ المتوفى سنة ٧٢٨ هـ^(١). أي ولد بعد وفاته بستين، لأن وفاة الشيخ رحمه الله كانت في ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة من السنة المذكورة، وولادة ابن أبي العز كانت في ثاني عشر ذي الحجة سنة ٧٣١ هـ.

وشهرة شيخ الإسلام ابن تيمية في علمه، وعمله ونشره للعلوم الإسلامية، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحيائه السنة، وقمعه البدعة ودعوته إلى منهج السلف، وإلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وما لاقاه في سبيل دعوته أشهر من أن تذكر في هذه العجالة^(٢). والمهم في هذا بيان أن ابن أبي العز وإن لم يدرك حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه أدرك تلاميذه وتأثر

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، ٤٠٥، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦-١٤٩٧، والمعجم المختص للذهبي ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر: المعجم المختص للذهبي ٢٥-٢٧، وثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام من كتاب ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٢١-٢٧، تحقيق وتعليق محمد ناصر العجمي، ومعجم شيوخ الذهبي ١/٤٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/١٤، ١٥، ٥٨، ١١٧-١٢١، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧-٤٠٨.

بهم مثل الحافظ ابن كثير وهو شيخه كما تقدم^(١)، ودرس عليه واستقى من علومه ومعارفه، وهو ممن استفاد بشيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر بدعوته ومشى على منهجه وأوذي من أجل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة ابن كثير: أخذ عن ابن تيمية وافتن^(٢) بحبه وامتحن بسببه، وكان كثير الاستحضر، حسن المفاكهة، وهو من محدثي الفقهاء، انتفع الناس بتصانيفه في حياته وبعد وفاته اهـ^(٣).

وأدرك نحواً من عشرين سنة من حياة صاحب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخص تلاميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي، إمام الجوزية وابن قيمها، المولود سنة إحدى وتسعين وستمائة، المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. وهو أكثر تلاميذه ملازمة له، وتمسكاً بمنهجه، وهو الذي هذب علومه، ونشرها للناس، وأوذي بنصرة الحق كثيراً في حياته وبعد موته^(٤).

وصفه صاحبه وقرينه الحافظ ابن كثير رحمهما الله تعالى فقال: سمع الحديث، واشتغل بالعلوم، وبرع في علوم متعدّدة، لا سيما التفسير،

(١) انظر: ص ٩٤-٩٨.

(٢) هذه ليست بفتنة، حب عالم مجاهد أحيا السنة وقمع البدعة وأوذي من أجل ذلك وصبر دليل على كمال الإيمان وحب الدين وليس ذلك بفتنة.

(٣) الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ بتصرف.

(٤) انظر: المعجم المختص ٢٦٩، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧-٤٥٠، وشذرات الذهب ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ٢/ ١٤٣.

والحديث والأصلين، لازم الشيخ تقي الدين لما عاد من مصر سنة ٧١٢ هـ إلى أن مات، فأخذ عنه علماً جمّاً، مع ما سلف من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتغال، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره عُسره من كتب السلف والخلف. وبالجملة كان قليل النظر في مجموعته، وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير، والأخلاق الصالحة سامحه الله اهـ^(١).

ووصفه الإمام الشوكاني فقال: كان متبعاً للأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، ولا يعول على الآراء، يصدع بالحق ولا يحابي فيه أحداً، وكان جريئاً في ذلك ونعمت الجرأة. وله حسن التأليف والتصرف ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، والغالب في أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، ويأتي بما لم يأت به غيره، وينشرح لكلامه صدور الراغبين، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب. ولعل ذلك ببركة ملازمته لشيخه ابن تيمية ووقوفه معه في السراء والضراء، والقيام بجانبه في محنه، ومواساته بنفسه وطول تردده إليه اهـ^(٢).

فهذه الشخصيات الجهادية وقف ابن أبي العز على تراثها وقرأها واستفاد منها، وتأثر بها ومشى على منهجهم في نصره الحق، واتباع السلف والأخذ بما قوي دليله. والدعوة إلى الاتباع، وترك التقليد الأعمى، وإلى الوحدة

(١) البداية والنهاية ١٤/٢٠٢ باختصار وتصرف.

(٢) البدر الطالع ٢/١٤٣-١٤٥.

والائتلاف وترك التباغض والتدابير. ومؤلفاته مثل «شرح العقيدة الطحاوية»، ورسالته في «الاتباع»، والافتداء بالمخالف، و«التنبية على مشكلات الهداية» خير دليل على ذلك. وقد نقل من شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله كثيراً من كتبهما وخاصة في «شرح الطحاوية»، و«التنبية على مشكلات الهداية». وفي مقدمة «شرح الطحاوية» جدول يشير إلى مواضع النقول فيه من كتبهما^(١). وفي تحقيقي جزءاً من «التنبية» كنت أعزو إليهما فيما نقله من كتبهما، فقد نقل منهما كثيراً وخاصة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد».

وقد صرح بذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في موضعين في كتاب الطهارة في الكلام على حديث القلتين^(٢)، وفي كتاب الطلاق عند مناقشته أقوال العلماء في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وعدم وقوعه^(٣). وصرح بذكر ابن القيم في عدة مواضع من كتابه «التنبية»^(٤). ولعله ترك ذكرهما كثيراً لتعم الفائدة لكثير من الناس؛ إذ لو أكثر من ذكرهما لامتنع أعداؤهما في ذلك الوقت من قراءة الكتاب. والله أعلم.



(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٥٨ - ٦٢ طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.

(٢) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ص ٣٣٤.

(٣) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ص ١٣٠١.

(٤) انظر: ص ٧٩٨.

المبحث الثاني عشر في محنته وسببها

سبب هذه المحنة أن علي بن أبيك بن عبد الله علاء الدين التقصباوي، الناصري، الدمشقي، الأديب المولود سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، المتوفى سنة إحدى وثمانمائة أنشأ قصيدة لامية في مدح النبي ﷺ على وزن «بانت سعاد» وعرضها على الأدباء والعلماء ليقرظوها، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين الحنفي هذا، فانتقد فيها أشياء^(١).

وأشار إلى هذه المحنة الحافظ ابن حجر في «رفع الإصر»^(٢)، وفي «إنباء الغمر» في سنة وفاة ابن أبي العز^(٣)، وفي «الدرر الكامنة»^(٤)، وابن طولون في «الشعر البسام»^(٥)، وابن العماد في «شذرات الذهب»^(٦)، ونقل نص الكائنة في حوادث سنة أربع وثمانين وسبعمائة ابن حجر رحمه الله، وإليك نصه:

«وفيها كائنة الشيخ صدر الدين علي ابن العز الحنفي، بدمشق، وأولها أن الأديب علي بن أبيك الصفدي عمل قصيدة لامية على وزن «بانت سعاد»^(٧)

(١) انظر: إنباء الغمر ٢/٩٥، والضوء اللامع ٥/١٩٤، ١٩٥، وانظر ترجمة ابن أبيك في إنباء الغمر ٤/١٦٩-١٧٠، وفي الدليل الشافي على المنهل الصافي ٤٥٢، وفاته سنة ٨٠٣ هـ وقيل سنة ٨٠١ هـ، وذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» ولم يذكر له كتاباً، وإنما قال: له تاريخ في حوادث زمنه. انظر ١/٧٢٦.

(٢) انظر: ٤٠٢.

(٣) انظر: ٣/٥٠.

(٤) انظر: ٢/٨٧.

(٥) انظر: ص ٢٠١.

(٦) انظر: ٨/٥٥٨.

(٧) بحث عن هذه القصيدة ولم أقف عليها.

وعرضها على الأدباء والعلماء فقرظوها، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين ابن العز الحنفي، ثم انتقد فيها أشياء فوقف عليها علي بن أيك المذكور فسأه ذلك، ودار بالورقة على بعض العلماء، فأنكر غالب من وقف عليها ذلك، وشاع الأمر فالتمس ابن أيك من ابن العز أن يعطيه شيئاً ويعيد إليه الورقة فامتنع، فدار على المخالفين وألبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض المتعصبين إلى أن انتهت القضية للسلطان فكتب مرسوماً طويلاً، منه: «بلغنا أن علي بن أيك مدح النبي ﷺ، وأن علي بن العز اعترض عليه، وأنكر أموراً منها: التوسل بالنبي ﷺ، والقده في عصمته وغير ذلك، وأن العلماء بالديار المصرية - خصوصاً أهل مذهبه من الحنفية - أنكروا ذلك، فنتقدم بطلبه وطلب القضاة والعلماء من أهل المذاهب ونعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزيز وغيره».

وفي المرسوم أيضاً: «بلغنا أن جماعة بدمشق يتحلون مذهب ابن حزم وداود ويدعون إليه، منهم القرشي، وابن الجائي، والحسباني، والناسوفي، فنتقدم بطلبهم فإن ثبت عليهم منه شيء عمل بمقتضاه من ضرب ونفي وقطع معلوم، ويقرر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة».

وفيه: «وبلغنا أن جماعة من الشافعية والحنابلة والمالكية يظهرون البدع ومذهب ابن تيمية» فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، فطلب النائب القضاة وغيرهم فحضر أول مرة القضاة ونوابهم وبعض المفتين فقرئ عليهم المرسوم، وأحضر خط ابن العز فوجد فيه قوله: «حسبي رسول الله» هذا لا يقال إلا لله، وقوله: «اشفع لي»، قال: لا يطلب منه الشفاعة، ومنها: «توسلت بك»، قال: لا يتوسل به، وقوله: «المعصوم من الزلل»، قال: إلا من زلة العتاب، وقوله: «يا خير خلق الله»، الراجح تفضيل الملائكة، إلى غير ذلك فسئل

فاعترف ثم قال: رجعت عن ذلك وأنا الآن أعتقد غير ما قلت أولاً^(١)؛ فكتب ما قال وانفصل المجلس.

ثم طلب بقية العلماء فحضروا المجلس الثاني، وحضر القضاة أيضاً، ومن حضر: القاضي شمس الدين الصرخدي، والقاضي الشريشي، والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمع كثير، فأعيد الكلام فقال بعضهم: يعزر، وقال بعضهم: ما وقع من الكلام أولاً كاف في تعزيز مثله، وقال القاضي الحنبلي: هذا كاف عندي في تعزيز مثله، وانفصلوا.

ثم طلبوا ثالثاً، وطلب من تأخر وكتب أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي الشافعي، وحضر ممن لم يحضر أولاً: أمين الدين الأتقي، وبرهان الدين ابن الصنهاجي، وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة، ودار الكلام أيضاً بينهم، ثم انفصلوا ثم طلبوا، وشدّد الأمر على من تأخر فحضروا أيضاً، ومن حضر: سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردي، وشرف الدين الغزي، وزين الدين ابن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين ابن حجي، فتواردوا على الإنكار على ابن العز في أكثر ما قاله.

ثم سئلوا عن قضية الذين نسبوا إلى الظاهر وإلى ابن تيمية فأجابوا كلهم أنهم لا يعلمون في المسمين من جهة الاعتقاد إلا خيراً، وتوقف ابن مفلح في بعضهم؛ ثم حضروا خامس مرة واتفق رأيهم على أن لا بد من تعزيز ابن العز، إلا الحنبلي، فسئل ابن العز عما أراد بما كتب؟ فقال: ما أردت إلا تعظيم جناب النبي ﷺ وامتثال أمره أن لا يعطى فوق حقه، فأفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كاف في قبول قوله وإن أساء في التعبير، وكتب خطه بذلك، وأفتى ابن الشريشي وغيره بتعزيزه، فحكم القاضي الشافعي فحبس بالعدراوية ثم نقل إلى القلعة، ثم حكم برفع ما سوى الحبس

(١) هذا من باب من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وإلا ففي كائنته أمور ثبت عليها إلى الممات كإنكاره طلب الحسب من رسول الله ﷺ وطلب الشفاعة منه.

من التعزيرات، ونفذه بقية القضاة، ثم كتبت نسخة بصورة ما وقع وأخذ فيها خطوط القضاة والعلماء وأرسلت مع البريد إلى مصر، فجاء المرسوم في ذي الحجة بإخراج وظائف ابن العز، فأخذ تدريس العزية البرانية شرف الدين الهروي، والجوهري علي القليب الأكبر، واستمر ابن العز في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة المقبلة، وأحدث يومئذ عقب صلاة الصبح التوسل بجاه النبي ﷺ، وأمر القاضي الشافعي بذلك المؤذنين ففعلوه» اهـ^(١).

ونقل ابن قاضي شهبة الحادثة وحدد التاريخ بأنه شوال من السنة المذكورة، مع شيء من الاختصار. وفي آخره قال: «ورأيت بخط القاضي شهاب الدين الزهري رحمه الله تعالى أن المسائل التي انتقدت عليه تنقسم إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول، وإلى غيرها.

فأما القسم الأول ففيه مسألتان:

إحدهما: تفضيل صالحى البشر على الملائكة^(٢).

والثاني: مسألة العصمة.

وأما القسم الثاني فهو ثمان مسائل:

الأولى: لا يجوز أن يقال لغير الله تعالى: حسبي.

الثانية: لا يجوز أن يقال: اشفع لي، وإنما يقال: اللهم شفعه فيّ.

الثالثة: أن قول الشاعر: «لولا ما كان فلك ولا ملك» أن إطلاق هذا

(١) إنباء الغمر ٩٥-٩٩.

(٢) هكذا في مقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرنبوط ٩٠، والذي تقدم نقله في ص ٩٦ «الراجح تفضيل الملائكة».

يحتاج إلى توقيف .

الرابعة : أن البشارة به في الزبور غير معلومة .

الخامسة : أن لفظ العشق لا يطلق في حقه ﷺ ، لأنه الميل مع الشهوة .

السادسة : أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز .

السابعة : أن مجرد تأميله غير مانع من الخوف من غير متابعة .

الثامنة : أن ماله غير مبذول لجميع الناس^(١) .

مناقشة هذه المسائل :

هذه الكائنة والابتلاء حدثت على ابن أبي العز وأنكر عليه ذلك من قبل بعض الناس بما يفيد أن الحق معهم ومع الشاعر السابق ، بل صرح بذلك السخاوي فقال في ترجمة ابن أبيك : «وكان ذلك سبباً لمحنة الصدر^(٢) ، وظهر الحق مع صاحب الترجمة كما بسط في محل آخر^(٣) .

وذكر ابن حجر أثناء القصة أن الشاعر هو الذي دار على المخالفين وألبهم عليه ، فقام بعض المتعصبين حتى وصل الأمر إلى السلطان في مصر^(٤) ، مع أن الإنكار وقع في دمشق ، فظاهر هذه العبارة من الحافظ أن فعلهم ذلك كان على وجه العصبية ، لا على طريق العلم والبحث .

(١) انظر : مقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرناؤوط ٩٠-٩١ ولم أفق على هذا في الجزأين المطبوعين من تاريخ ابن قاضي شهبة ، وبحث عن الباقي كثيراً فلم أجده .

(٢) يعني أن قصيدته كانت سبباً لمحنة ابن أبي العز .

(٣) الضوء اللامع ١٩٥/٥ ، وبحث عن هذا المحل فلم أجده .

(٤) انظر : ص ١٢٤ .

وفي «إنباء الغمر» في موضع ترجمته صرح بأن ذلك هفوة اعتقل بسببها، وتبعه من بعده كابن طولون وابن العماد، وقد ذكروا أنه بقي بعد تلك الحادثة خاملاً فقيراً^(١)، ولعل ذلك كان سبب عدم ذكره في طبقات الفقهاء الحنفية، مع أن أهل عصره وغيرهم متفقون على أنه حنفي المذهب، ونص بنفسه على ذلك^(٢).

ومن أجل ذلك رأيت أن أناقش هذه المسائل مستعيناً بالله تعالى لينظر القارئ جانب الصواب من الخطأ في ذلك لمن وعلى من! وأبدأ بمسألة العصمة فإنها أخطرها حيث جاء في المرسوم أنه قدح في عصمة النبي ﷺ وهذا أمر فظيح لا يليق بمثل هذا العالم الذي دافع عن العقيدة والسنة كما يظهر ذلك لمن قرأ رسالة «الاتباع» و«الاعتداء بالمخالف»، و«التنبيه»، وغير ذلك من كتبه النافعة.

١ - ما معنى قول الشاعر ابن أبيك: «المعصوم من الزلل»؟ وما معنى قول ابن أبي العز «إزالة العتاب»؟.

معنى الأول: أن رسول الله ﷺ معصوم عن الخطأ مطلقاً، فلا ينسب إليه في شؤونه كلها.

ومعنى الثاني: أن رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ الذي عاتبه الله به. وقبل مناقشة هذه القضية لا بد من تحرير محلّ الوفاق ومحلّ الخلاف.

فأما محلّ الوفاق: فقد قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أنه ﷺ

(١) انظر: إنباء الغمر ٣/ ٥٠، والثغر البسام ٢٠١، وشذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.

(٢) انظر: ص ١٠٧-١٠٩.

معصوم عن الخطأ فيما كان طريقه البلاغ، فلا يجوز عنه أن يخبر في إبلاغ الشريعة خلاف الواقع، لا عمداً، ولا خطأ، ولا سهواً، ولا في حالي الرضا والغضب^(١). وهذه العصمة الثابتة لرسول الله ﷺ ثابتة في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام^(٢). وكذلك أجمعوا على أن الرسل معصومون عن كبائر الذنوب الموبقات كالشرك والسرقه والزنا وغيرها، وعن الصغائر الخسيسة، وهي ما يلحق صاحبه بالأراذل كسرقه كسرة والتطيف بحبة^(٣).

وأما محل الخلاف: فقد اختلفوا في مسألتين متقاربتين؛ أولاهما: هل يقع النسب ﷺ في الخطأ الناشئ عن الاجتهاد أم لا؟ الثانية: هل الأنبياء معصومون عن صغائر الذنوب أم لا؟.

أما المسألة الأولى: فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يحكيه الأمدي قائلاً: وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يقر عليه، وهو المختار^(٤). وقال الزركشي: حكاه ابن برهان عن أكثر أصحابنا، والخطابي في «أعلام الحديث» عن أكثر العلماء، وارتضاه الرافعي في العدد في الكلام عن سكنى المعتدة عن الوفاة، وكذا ابن حزم في «الإحكام» قال: كفعله بابن

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٧٤٦-٧٤٨، ونقل الإجماع أيضاً الأمدي في الإحكام ٤/٢٩٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠/٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) انظر: الشفا ٢/٦٩٤، ٧٨٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٢٨٩، ٢٩٠، والبحر المحيط ٨/٢٥٤.

(٣) انظر: الشفا ٢/٧٨٤، ٧٨٧، وتيسير التحرير ٣/٢١، وفواتح الرحموت ٢/٩٩.

(٤) إحكام الأحكام ٤/٢٩٠، وانظر: الروضة ٢/٤١٠، ٤١١، ٤٢١، وشرح اللمع ١٠٩٥-١٠٩٧/٢.

أم مكتوم إذ أنزلت «عبس» اهـ^(١).

وقال النسفي من الحنفية: وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار، إلا أنه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطأ، فإذا أقره الله على ذلك دلّ على أنه مصيب بيقين، وكان ذلك حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحي، وحينئذ لا يجوز مخالفته في ذلك، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي، لأنه غير معصوم عن القرار على الخطأ^(٢).

وقال ابن الملقن: واختار الأمدي وابن الحاجب أنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقرّ عليه. ونقله الأمدي عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث اهـ^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكُي﴾^(٤). قالوا: هذه نزلت في ابن أم مكتوم لما اشتغل رسول الله ﷺ بصناديد قريش وأعرض عنه فأنزل الله السورة^(٥).

ومنها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ...﴾^(٦) إلى أن قال سبحانه:

(١) البحر المحيط ٢٥٣/٨.

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١٦٨/٢، وانظر أيضاً: تيسير التحرير ١٨٥/٤-١٨٧.

(٣) غاية السؤل في خصائص الرسول ٢٩٥.

(٤) سورة عبس، الآيات: ١-٣.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٢/٤٤٤، وأسباب النزول للواحدي ٢٩٧. وهذا إجماع من

المفسرين كما أفاده الشوكاني في فتح القدير ٣٨٢/٥.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

﴿لَمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١). قال ابن قدامة: ولأنه عوتب في أسارى بدر ولو حكم بالنص لما عوتب^(٢). وقال الآمدي: لأنه كان قد أشار بقتلهم، ونهي عن المفاداة وذلك دليل على خطئه في المفاداة^(٣).

وقال ملا جيون: فدللت الآية أنه ﷺ أخطأ حين عمل برأي أبي بكر رضي الله عنه، لكنه لم يقرر عليه، بل نبه الله عليه بإنزال الآيات^(٤)، وقال أمير بادشاه: دلت الآية السابقة على أن المختار قول الحنفية، وهو جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ، إذ لو كان صواباً لما ترتب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب^(٥).

ومنها قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٦). قالوا: الآية تدل على أنه أخطأ في إذنه لهم في التخلف عن غزوة تبوك، فعوتب ﷺ على ذلك. وغير ذلك من الآيات^(٧).

أما الأدلة من السنة فكثيرة، منها قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

(٢) الروضة ٤١١/٢، ٤١٢.

(٣) الإحكام ٢٩١/٤.

(٤) انظر: شروح نور الأنوار على المنار ١٦٩/٢، وتيسير التحرير أيضاً ١٨٦/٤.

(٥) انظر: تيسير التحرير ١٨٦/٤، ١٩٠.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

(٧) انظر الآيات التي استدلووا بها غير التي ذكرتها في: شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٧، ٤٧٨،

وإرشاد الفحول ٢٢٦.

ليتركها»^(١) وهذا يدل على أنه ﷺ قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر وذلك دليل على خطئه في اجتهاده^(٢).

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي»^(٣). ووجه الدلالة أنه أثبت المماثلة بينه وبين غيره، وقد جاز الخطأ في الاجتهاد على غيره فكان جائزاً عليه، فإن ما يجري على المثل يجري على المماثل^(٤).

وقوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٥). وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، وهو صريح في أنه ﷺ كان يحكم باجتهاده فيخطئ، ويؤجر دون أجر المصيب^(٦). وغير ذلك من الأحاديث في هذا الباب^(٧).

واستدلوا من المعقول أنه لو امتنع وقوع خطئه ﷺ إما أن يكون ذلك لذاته

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٢٨/٥ [مع الفتح] رقم (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ١٣٣٧/٣، ١٣٣٨ رقم (٥) بنحوه.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٩١/٤، والروضة ٢٤١/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٦٠٠/١ [مع الفتح] رقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ٤٠٠/١ رقم (٨٩)، و ٤٠٢/١ رقم (٩٤).

(٤) انظر: إحكام الأحكام ٢٩١/٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/٣٣٠ [مع الفتح] رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ رقم (١٥).

(٦) انظر: الروضة لابن قدامة ٤٢٢/٢.

(٧) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٢٩٢/٤، والروضة ٤١٢/٢، وتيسير التحرير ١٨٦/٤، وإرشاد الفحول ٢٢٦.

أو لأمر خارج، ولا جائز أن يقال بالافتراض الأول، فإننا لو فرضناه لم يلزم عنه المحال لذاته عقلاً، وإن كان لأمر خارج فإن الأصل عدمه وعلى مدعيه البيان^(١).

القول الثاني: نبينا محمد ﷺ معصوم في اجتهاده من الخطأ دون غيره من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وتعليل ذلك أنه لا نبي بعده يستدرك عليه وبين خطأه بخلاف سائر الأنبياء. وهذا القول لعلي بن أبي هريرة من الشافعية. قال الزركشي: وهكذا رأيت في «تعليقه» في الأفضية^(٢). وقال الماوردي: وهذا لا وجه له، لأن جميع الأنبياء غير مقرين على الخطأ في وقت التنفيذ، ولا يمهلون على التراخي حتى يستدركه من بعده^(٣).

القول الثالث: هم معصومون عن الخطأ في اجتهادهم، ولا يتطرق الخطأ إليه.

قال الزركشي: والمسألة قد نص عليها الشافعي في «الأم» فقال في كتاب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر: ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤) فأما من كان رأيه خطأ أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه^(٥) اهـ.

(١) إحكام الأحكام للأمدى ٢٩٢/٤.

(٢) البحر المحيط ٢٥٤/٨.

(٣) انظر: المبسوط ٢٥٤/٨.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٥) الأم ٢١٨/٦، والنص وقع فيه شيء من التصحيف من البحر المحيط فصححت من الأم، ولو نقل الزركشي قول الشافعي رحمه الله: «ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين» اهـ لكان أصرح بالمطلوب.

وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا. وقال الهندي: إنه الحق عندنا، ومن جزم به الحلبي في «شعب الإيمان» فقال في خصائص الأنبياء: ومنها العصمة من الخطأ في الاجتهاد، وخصوا بأدلاء حتى تتسع ضروب من الاستنباطات فيما أوحى إليه^(١).

واستدل لهذا القول بثلاثة أمور:

الأول: أنا قد أمرنا باتباع حكمه ﷺ على ما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢). فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لكنا قد أمرنا باتباع الخطأ، والشارع لا يأمر بالخطأ^(٣). وألزموا بأمر الشارع للعامي أن يتبع قول المفتي مع جواز خطئه، فما كان جواباً لصورة الإلزام فهو الجواب في محل النزاع^(٤).

الثاني: إن الأمة إذا أجمعت على حكم من أحكام الاجتهاد كان إجماعهم معصوماً عن الخطأ، وإذا أجزى الخطأ في اجتهاده ﷺ كانت الأمة أعلى رتبة منه، وذلك محال^(٥).

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٢، ٢٥٣، وانظر: شعب الإيمان للحلبي ١/ ٢٤١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) انظر: أحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٢، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٢.

(٤) انظر: أحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٣.

(٥) انظر: أحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٣.

وأجيب عن هذا الإشكال بأن هذا أمر مختلف فيه؛ فمن الناس من منع تصور انعقاد الإجماع عن الاجتهاد، فضلاً عن وقوعه. ومنهم من جوزه وجوز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطأ فيه، قالوا: سلمنا وقوع الإجماع عن الاجتهاد. ولا يلزم من ذلك أن تكون أمته ﷺ أعلى رتبة منه، مع اختصاصه بالرسالة، وكون عصمة الأمة مستفاد من قوله، وأنه الشارع المتبع، وأهل الإجماع متبعون له، ومأمورون بأوامره، ومنهيون بنواهيه، ولا كذلك بالعكس^(١).

الثالث: أن المقصود من البعثة، وإظهار المعجزات اتباع النبي ﷺ في الأحكام الشرعية إقامة لمصالح الخلق، فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردد في قوله، والشك في حكمه، وذلك مما يخل بمقصود البعثة، وهو محال^(٢).

وأجيب بأن المقصود من البعثة إنما هو تبليغه عن الله تعالى أو امره ونواهيه، والمقصود من إظهار المعجزات إظهار صدقه فيما يدعيه من الرسالة، والتبليغ عن الله تعالى، وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع^(٣). وقيل: هذا الخلاف في غير أمور الدين، فأما أمور الدنيا فيجوز على الأنبياء الخطأ فيه لقصة تلقيح النخيل^(٤).

المسألة الثانية في العصمة هي: هل الأنبياء معصومون عن صغائر الذنوب

(١) انظر: الأحكام للآمدي ٤/٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤/٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ٤/٢٩٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ٨/٢٥٤.

غير الخسيصة التي تقدم ذكرها؟^(١).

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

قال القاضي عياض رحمه الله: «وأما الصغائر فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء؛ وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء، والمحدثين والمتكلمين.

وذهب طائفة أخرى إلى الوقف، وقالوا: العقل لا يحيل وقوعها منهم، ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين.

وذهبت طائفة أخرى من المحققين والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر؛ قالوا: لاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها من الكبائر وإشكال ذلك، وقول ابن عباس وغيره: إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة، وإنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه. ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة^(٢). وقال أيضاً: «وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتباع آثارهم وسيرهم مطلقاً^(٣). وقال في موضع آخر: «ونزيد هذا حجة بأن نقول: من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا ﷺ مجمعون على أنه لا يقرّ على منكر من قول أو فعل، وأنه متى رأى شيئاً فسكت عنه ﷺ دلّ على جوازه، فكيف يكون هذا حاله في حق غيره، ثم يجوز وقوعه منه نفسه؟!^(٤). وعلى هذا

(١) انظر: ص ١٢٩.

(٢) الشفا ٢/٧٨٦.

(٣) الشفا ٢/٧٨٨.

(٤) المصدر السابق ٢/٧٨٩.

المأخذ يجب عصمتهم من موقعة المكروه»^(١) .

ثم استدلّ بدليل نقلي آخر فقال: «وأيضاً فقد علم من دين الصحابة قطعاً الاقتداء بأفعال النبي ﷺ كيف توجهت، ومن كل فنّ كالاقتداء بأقواله؛ فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه^(٢)، وخلعوا نعالهم حين خلع^(٣)، واحتجاجهم برؤية ابن عمر إياه جالساً لقضاء حاجته مستقبلاً بيت المقدس^(٤) .

هذه جملة ما استدلّ به أصحاب هذا القول، وكل شيء يزيد على المذكور فهو يدور على أن الأمة مأمورة باتباع النبي ﷺ، فلو جاز في حقه ارتكاب الصغيرة لأمرت الأمة باتباع ذلك، والله سبحانه لا يأمر بالمعصية أمراً شرعياً .

أما أدلة القائلين بأن الأنبياء غير معصومين من الصغائر فكثيرة جداً وسأذكر بعضها هنا فتضاف إلى الأدلة السابقة في جواز خطئهم في الاجتهاد؛ فإنها واحدة، ولكن الفرق بينهما أن في الاجتهاد ينبهون على الخطأ فيثابون على اجتهادهم، وهنا يسارعون إلى التوبة فتبدل سيئاتهم حسنات وترفع درجاتهم؛ ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: يجوز وقوع الخطأ منهم لكن لا

(١) المصدر السابق .

(٢) يشير بذلك إلى ما رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة- باب طرح الخواتيم ١٦٥٧/٣ .
١٦٥٨ رقم (٥٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه أبصر في يده رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً. قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي ﷺ خاتمه؛ فطرح الناس خواتمهم» .

(٣) انظر: سنن أبي داود في كتاب الصلاة- باب الصلاة في النعل ١/١٧٥، وصحيح ابن خزيمة ١٠٧/٢، وابن حبان كما في الإحسان ٥/٥٦٠، والمستدرک ١/١٣٩، ١٤٠ .

(٤) الشفا ٢/٧٩١، وانظر: الحديث في صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب الاستطابة ١/٢٢٤، ٢٢٥ رقم (٦١)، رقم (٦٢) .

يقرون عليه . وإذا تصوّر وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مآثم فيه ، صاحبه مثاب مأجور^(١) . وقد قال ابن الجوزي رحمه الله في سبب استغفار النبي ﷺ : أنه يستغفر من هفوات الطباع البشرية التي لا يكاد يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر^(٢) .

وقد استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب ، منها :

قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾^(٣) . قال الطبري رحمه الله : «إنما وعد نبيّه محمداً ﷺ غفران ذنوبه المتقدمة ، فتح ما فتح عليه ، وبعده على شكره له على نعمه التي أنعمها عليه .

وكذلك كان يقول ﷺ : «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم مائة مرة»^(٤) ، ولو كان القول في ذلك أنه من خبر الله تعالى نبيّه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر على غير الوجه الذي ذكرنا ، لم يكن لأمره إياه بالاستغفار بعد هذه الآية ، ولا لاستغفار نبي الله ﷺ ربه جل جلاله من ذنوبه بعدها معنى يعقل ، إذ الاستغفار معناه : طلب العبد من ربه عز وجل غفران ذنوبه ، فإذا لم يكن ذنوب تغفر لم يكن لمسألته إياه غفرانها معنى ، لأنه من محال أن يقال : اللهم اغفر لي ذنباً لم أعمله^(٥) .

(١) روضة الناظر ٢/ ٤٢١ .

(٢) انظر : فتح الباري ١١/ ١٠٥ .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ٢ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات - باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ١١/ ١٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٣٠٧) .

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٣٣١ ، ٣٣٢ .

ومثل الآية السابقة قول الله تعالى على لسان آدم: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١). وقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٢). وقول الله تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣). وقوله تعالى على لسان داود: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾^(٤). وكل آية أو حديث ورد فيه استغفار الأنبياء، وتوبتهم، فإنه دليل لأصحاب هذا القول^(٥).

وقد حرّر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: والقول الذي عليه جمهور أهل العلم إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً. والردّ على من أجاز إقرارهم عليها. وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول، وهذا هو الموافق للأثار المنقولة عن السلف. وحجج النفاة لا تدل على ذنب أقر عليهم الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأدلة عقلية، منها:

أن التأسّي بهم مشروع، ولو جاز وقوع الصغائر من الأنبياء لكننا مأمورين باتباع الخطأ، وذلك لا يجوز.

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٤) سورة «ص»، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٥) انظر: الشفا للقساضي عياض ٢/ ٨٤٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

ويردّ هذا أن الاتباع يكون فيما أقرّوا عليه دون ما نهوا عنه ورجعوا عنه ، كما أن المنسوخ لا متابعة فيه ، فضلاً عن وجوب اتباعه والطاعة فيه .
ومنها : أن الذنوب تنافي الكمال ، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح ، أو أنها توجب التفسيق ، ونحو ذلك من الحجج العقلية .

وإنما يكون هذا لو قيل بالبقاء على ذلك الذنب وعدم المبادرة إلى الاستغفار والإنابة والرجوع إليه سبحانه وتعالى ، وإلا فالتوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها إلى أعلى المقامات ، وإلى أعظم مما كان عليه ، ويبدّل سيئاته حسنات وهي من أعظم نعم الله على عبده . والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً^(١) .

وعلى كل حال فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا توجب تكفيراً ولا تفسيقاً ، ولا تبديعاً عند القائلين بالعصمة من كل كبيرة وصغيرة ، وعند القائلين بالعصمة من الكبائر دون الصغائر ، ولا من مسائل السب التي تنازع العلماء في استتابة قائله^(٢) .

ومن أدى إليه اجتهاده من الأئمة المجتهدين إلى أحد القولين ، فهو صاحب أجرين أو أجر ، وليس بقادح لعصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وخاصة عند الحنفية والشافعية الذين أجازوا الزلة في الكبائر والصغائر منهم قبل النبوة وبعدها ، ووقعهم في كبيرة بشرط أن يقصدوا مباحاً فيلزم من ذلك معصية . كما في قصة قتل موسى عليه الصلاة والسلام القبطي ، فإنه دفعه

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) انظر : الشفا للقاضي عياض ٢ / ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٩ / ٤ - ٣٢١ .

بأطراف أصابعه فأدّى إلى قتله مع أنه لم يرد قتله^(١). والله أعلم.

٢- تفضيل صالح البشر على الملائكة:

تقدم في النص في امتحان ابن أبي العز أن ابن أبيك قال: «يا خير خلق الله». وقال معترضاً: «الراجح تفضيل الملائكة»^(٢).

هذه المسألة بحث ابن العز فيها وقرأ بعض المؤلفات التي صنفت في ذلك وناقش أدلة كل قول فيها، وضعف بعضها من جهة الثبوت، وبعضها من ناحية الاستدلال، وصرح أن هذه المسألة من فضول العلم، وكان ينبغي السكوت عنها لقلة ثمرتها، وتردد فيها كثيراً لأنها قريب مما لا يعني ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولو كان التفضيل بين الملائكة وصالح البشر من حدود الدين وفروضه لبينه الله سبحانه وتعالى كما بين التفضيل بين الرسل في كتابه.

والذي حمله على البحث فيها وإطالة النفس في ذلك أن بعض الجاهلين في زمانه كانوا يسيئون الأدب مع الملائكة عليهم الصلاة والسلام مثل قولهم: «كان الملك خادماً للنبي ﷺ»، ومثل قولهم: «إن بعض الملائكة خدّام بني آدم»؛ ويعنون بذلك الملائكة الموكلين بالبشر، ونحو هذه العبارات السخيفة المخالفة للشرع المجانبة للأدب. وذكر حقيقة علمية متفق عليها، وهو أن التفضيل إذا كان على وجه التنقص أو الحمية أو العصبية للجنس لا شك في رده. وهو يرى أن الأدلة في هذه المسألة من الجانبين تدل على الفضل، لا على

(١) انظر: شرح مسلم الثبوت ٢/١٠٠، وتيسير التحرير ٣/٢١، ٢٢.

(٢) انظر: ص ١٢٧.

الأفضلية، ولا خلاف في ذلك، ويرى أن كثيراً من أهل الأصول لم يتكلموا فيها لفضولها، وبعضهم توقف، ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد كان يقول بتفضيل الملائكة على البشر، ثم قال بعكسه، والظاهر أن التوقف أحد أقواله .

والواجب علينا الإيمان بالملائكة والنيين، وليس علينا أن نعتقد أن أحد الفريقين أفضل من الآخر، فإن هذا لو كان من الواجبات لبين نصاً وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١).

هذه خلاصة كلامه رحمه الله تعالى بعد أن قال: «وقد تكلم الناس في المفاضلة بين الملائكة وصالحى البشر، وينسب إلى أهل السنة تفضيل صالحى البشر أو الأنبياء فقط على الملائكة، وإلى المعتزلة تفضيل الملائكة، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع في ذلك قولاً، وحكى عن بعضهم ميلهم إلى تفضيل الملائكة، وحكى ذلك عن غيرهم من أهل السنة وبعض الصوفية... إلخ»^(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب بأن صالحى البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى، منزهون عما يلبسه بنو آدم، مستغرقون في العبادة، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٠١ إلى آخر المسألة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣٤٣.

وهذا وجه يجمع بين القولين، وفي موضع آخر قال بأن المشهور عند المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم هو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة، وذكر أن له مصنفًا مفردًا ذكر فيه الأدلة من الجانين^(١).

وقد نقل ابن أبي العز هذا القول، وذكر ما أجاب به الذين قالوا بتفضيل الملائكة^(٢).

وقد ذكر ابن تيمية الأقوال التي ذكرها ابن أبي العز أيضًا ولعل ابن أبي العز نقل منه، أو من كتاب «الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك» لتاج الدين الفزاري الشافعي، فإنه ذكر هذا الكتاب له في هذه المسألة ونقل عنه^(٣).

وأول نقاش في هذه المسألة حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما نقل ذلك ابن عساكر في «تاريخه»^(٤)، ومنه نقل ابن كثير في «البدية والنهاية»^(٥).

وقد ناقش ابن أبي العز أدلة الفريقين، وضعفها إما من ناحية الأسانيد أو الاستدلال فقال في آخرها: وحاصل الكلام أن هذه المسألة من فضول

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٣٤٤، ولعل المصنف المذكور ما جمع مع مجموع الفتاوى في ٤/٣٥٠ - ٣٩٢.

(٢) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٩.

(٣) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٣.

(٤) انظر: تاريخ ابن عساكر ٩/٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١/٥٨، ٥٩.

المسائل، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول، وتوقف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الجواب عنها كما تقدّم، والله أعلم بالصواب^(١).

المسألة الثالثة: قول الشاعر: «حسبي رسول الله»، وقول ابن أبي العز: «لا يقال هذا إلا عن الله تعالى»:

قبل مناقشة هذا الأسلوب من الناحية الشرعية ينبغي معرفته من الناحية اللغوية، ليعرف القارئ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. يقال: حسبه حسَبًا وحُسْبَانًا بالضم، وحُسْبَانًا وحَسَابًا، وحِسْبَةً، وحسابة بكسرهنّ: عدّه. والحَسَب: ما يعدّه الرجل من مفاخر آبائه، أو المال، أو الدين، أو الكرم وغيرها^(٢). وحسبك درهم يكفيك. وشيء حساب: كاف^(٣)، ومنه قول تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾^(٤). ومعناه محاسبًا أو كافيًا^(٥). ومن المعنيين اشتق اسم الله تعالى «الحسيب».

قال ابن الأثير: «فعليل بمعنى مُفْعَل، من أحسبني الشيء: إذا كفاني. وأحسبته وحسبته بالتشديد: أعطيته ما يرضيه حتى يقول: حسبي»^(٦).

وقال الزجاج: «الحسيب في اللغة على أوجه؛ الحسيب: المحاسب على

(١) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٣-٣١١.

(٢) انظر: اشتقاق أسماء الله الحسنى للزجاج ١٢٩، والمغرب ١/٢٠٠، والقاموس المحيط ٩٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٩٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) انظر: القاموس المحيط ٩٤.

(٦) النهاية لابن الأثير ١/٣٨١.

الشيء الموافق، فالله عز وجل حسيب عباده: أي محاسبهم على أعمالهم، ومجازيهم عليها. والحسيب: الكفي. يقال: هذا حسيب فلان: كفيه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ اهـ^(١). ومن أجل هذا لم يرد أسلوب «حسبي»، و«حسبنا» إلا في حق الله تعالى سبحانه، لأن معنى «حسبي الله»: ليكفي ربي ما أهمني من أمر ديني ودنياي. وهذا لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

وجاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة»^(٢)، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٣). ومعناه فيما قاله ابن جرير: «يكفيني ربي، وبه وثقت، وتوكلت، وعلى عونته اتكلت، وإليه وإلى نصرته وعونه اعتمدت؛ فإنه ناصرني ومعيني على من خالفني، وتولى عني منكم ومن غيركم من الناس» اهـ^(٤).

ومثله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٤، واشتقاق أسماء الله الحسنى ١٢٩ باختصار.

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٣٧ رقم ٧٢ بهذا اللفظ، وأبو داود في كتاب الأدب.

باب ما يقول إذا أصبح ٤/٣٢١ إلا أنه قال: «كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً» . . .

وقد حكم الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٥٠٣ على هذه اللفظة بالوضع.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٩.

(٤) تفسير ابن جرير ٦/٥٢٣.

فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١). وهذا قاله رسول الله ﷺ وأصحابه حين بلغهم أمر عدوهم أنهم جمعوا الرجال، وأعدوا العدة للقائهم. فأفردوه بالحسب والكفاية فقالوا: «حسبنا الله» أي كفانا الله شركم، وهو ولينا وناصرنا^(٢).

وفي «صحيح البخاري» رحمه الله تعالى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: «إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»^(٣). وفي رواية عنه أيضًا قال: «كان آخر قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقى في النار: «حسبي الله ونعم الوكيل»^(٤).

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥). ومعناه: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك من المؤمنين، فسر الآية بهذا المعنى إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله. ورواه عن الشعبي، وابن زيد، ولم يحك عن المفسرين خلافاً في ذلك^(٦).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣/ ٥٢٠.

(٣) رواه في كتاب التفسير - باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ٧٧/٨ [مع الفتح] رقم (٤٥٦٣).

(٤) المصدر السابق رقم (٤٥٦٤).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٦/ ٢٨١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هو قول جماهير السلف والخلف^(١).

وقال ابن القيم: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد^(٢).

وحكى ابن جرير رحمه الله، والزجاجي أن بعض أهل اللغة أجازوا عطف «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ...﴾^(٣) الآية، على لفظ الجلالة، ويكون معنى الآية: حسبك الله وأتباعك إلى جهاد العدو من المؤمنين اهـ^(٤).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: هو خطأ من جهة المعنى، وإن قاله بعض الناس، ولا يجوز حمل الآية على ذلك، فإن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده، كالتوكل، والتقوى، والعبادة. قال الله تعالى: ﴿وإن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥). ففرق سبحانه وتعالى بين التأيد والحسب، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأيد له بنصره وبعباده.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(٦). جعل الإيتاء لله ولرسوله،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١/٣٠٦.

(٢) زاد المعاد ١/٣٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٦/٢٨٢، واشتقاق أسماء الله الحسنی ١٢٩.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٢.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٥٩.

وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقّه، فالرغبة، والتوكل، والإنابة، والحسب، والكفاية لله وحده^(١). وذكر أدلة كثيرة وشواهد من القرآن تدل على فساد ذلك التأويل وقال: والأدلة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا^(٢).

وإذا ثبت أن «الحسب» عبادة كالرغبة والتوكل، والإنابة لله وحده لا يجوز أن تصرف لأحد سوى الله سبحانه وتعالى مهما علت منزلته عند الله تعالى سواء كان نبياً مرسلًا أو ملكًا مقربًا؛ فكان إنكار ابن أبي العز رحمة الله تعالى في محلّه. ولذلك قال لهم لما سألوه عن مراده فيما علق على الشاعر: «ما أردت إلا تعظيم جناب النبي ﷺ، وامتنال أمره أن لا يعطى فوق حقه»^(٣).

المسألة الرابعة: قوله: «لا يجوز أن يقال: اشفع لي، وإنما يقال: اللهم شفعه فيّ»:

هذه المسألة بحث فيها العلامة ابن أبي العز رحمة الله تعالى بحثًا وافيًا في «شرح الطحاوية»، فقال: «الشفاعة أنواع: منها ما هو متفق عليه بين الأمة، ومنها ما خالف فيها المعتزلة ونحوهم من أهل البدع». ثم عدّ الأنواع الثابتة في الأحاديث النبوية، وأوصلها إلى ثمانية. وبين الخاصة لنبينا محمد ﷺ من بين سائر إخوانه الأنبياء والمرسلين. وذكر التي خالف فيها المعتزلة والتي وافقت. وأوضح التي تشاركه فيها الملائكة، والأنبياء وصالحو المؤمنين.

وبعد ذلك عالج حقيقة شرعية ضل فيها كثير من الناس فقال: «ثم إن الناس في الشفاعة على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: زاد المعاد ١/٣٦، ٣٧.

(٢) زاد المعاد ١/٣٧.

(٣) انظر: ص ١٢٦.

فالمشركون والنصارى والمبتدعون من الغلاة في المشايخ وغيرهم: يجعلون شفاعته من يعظّمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا .
والمعتزلة والخوارج أنكروا شفاعته نبينا ﷺ وغيره لأهل الكبائر .

وأما أهل السنة والجماعة، فيقرون بشفاعة نبينا ﷺ لأهل الكبائر وشفاعة غيره، لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحدّ له حدّاً . اهـ . ثم ذكر الدليل على ذلك . وساق الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة الدالة على أن الشفاعته ملك لله وحده يهبها لمن يشاء بشروطها: وهي أن يرضى عن الشافع ويكرمه بإجابة دعائه وطلبه للمشفوع له فيخلصه . ويرضى له أيضاً . فالشافع لا يملك شيئاً عند الله سبحانه وتعالى . ولا يؤثر فيه كما يؤثر الشفعاء في الدنيا، فإن الله سبحانه وتعالى وتر لا يشفعه شيء . فالله سبحانه هو الذي جعل الشافع يدعو ووفقه إلى ذلك . وهذا مستقيم على أصول أهل السنة والجماعة المؤمنين بقضاء الله وقدره اهـ^(١) .

وإذا كانت الشفاعته طلب ودعاء لم يجز أن يقال: يا رسول الله اشفع لي، وإنما يقال: يارب شفّع فيّ نبيك محمداً ﷺ، أو أدخلني في شفاعته نبيك محمداً ﷺ . ونحو ذلك من العبارات الموافقة للشرع . وعلى هذا كان إنكار ابن أبي العز على كيفية مبتدعة في طلب الشفاعته فلم يُسئ الأدب مع رسول الله ﷺ، بل التزم بشرعه وهدية رحمه الله .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما دعاء الرسول ﷺ، وطلب الحوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره، أو بعد موته لم يفعله أحد من السلف . ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره

(١) شرح الطحاوية ٢٢٩-٢٣٥ بتصرف .

عند قبره مشروعاً لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك، وأسبق إليه من غيرهم، وكان أئمة المسلمين يذكرونه. وما أحسن ما قال مالك رحمه الله: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك»^(١).

المسألة الخامسة: قول الشاعر: «لولا ما كان فلك ولا ملك»:

وقال ابن العز: «إن إطلاق مثل هذا يحتاج إلي توقيف؛ ومعنى هذا الكلام: لولا رسول الله ﷺ لما خلق الله الأفلاك ولا الملائكة. ومعنى التعقيب: أن هذا الحكم يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، هل ورد في هذه المسألة شيء من السنة؟»

جاء في كتب الموضوعات لفظان، ولعل الشاعر اعتمد على ذلك، أولهما ما رواه ابن الجوزي بسنده من طريق سلمان مرفوعاً. وفيه: «ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي. ولولاك يا محمد ما خلقت الدنيا»^(٢).

قال ابن الجوزي بعده: هذا حديث لا شك فيه موضوع، وفي إسناده مجهولون، وضعفاء، والضعفاء: أبو السكين، وإبراهيم، ويحيى البصري متروك. قال أحمد بن حنبل: فرقنا حديث يحيى البصري، وقال الفلاس: كان كذاباً، يحدث أحاديث موضوعة، وقال الدار قطني: متروك اهـ. ووافق الذهبي ابن الجوزي^(٣)، ونقل الحديث السيوطي وأقر كلام ابن الجوزي بأن الحديث موضوع^(٤).

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ١٣١، ١٥١ بتصرف.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٢٨٨-٢٩٠.

(٣) انظر: ترتيب الموضوعات ٧٧، ٧٨.

(٤) انظر: اللآلي المصنوعة ١/ ٢٧١-٢٧٢.

وقال الشوكاني: قال الصغاني: موضوع^(١). وقال علي القاري: حديث «لولاك لما خلقت الأفلاك». قال الصغاني: إنه موضوع، كذا في «الخلاصة» لكن معناه صحيح، فقد روى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أتى جبريل فقال: يا محمد، لولاك ما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار». وفي رواية ابن عساكر: «لولاك ما خلقت الدنيا» اهـ^(٢). وأقرّ الشيخ الألباني كلام الصغاني، وتعقب على القاري فقال: وأما قول الشيخ القاري: لكن معناه صحيح، فأقول: الجزم بصحة معناه لا يليق إلا بعد ثبوت ما نقله عن الديلمي. وهذا مما لم أر أحداً تعرض لبيانه، وأنا وإن كنت لم أقف على سنده، فإنني لا أتردد في ضعفه، وحسبنا في التدليل على ذلك تفرد الديلمي به. وأما رواية ابن عساكر فقد أخرجها ابن الجوزي أيضاً في حديث طويل عن سلمان مرفوعاً وقال: إنه موضوع، وأقره السيوطي في «اللآلئ».

ثم وجدته من حديث أنس وسوف أتكلم عليه^(٣). هذا حال ما اعتمد عليه الشاعر من الأخبار، فإذا كان الأمر كذلك هل يجزئ أحد أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله فيدخل في الوعيد الشديد الذي ورد فيمن قال على رسول الله ﷺ ما لم يقله؟! قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «مقدمة الصحيح»: ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار. كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق. وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٤).

(١) انظر: الفوائد المجموعة ٢٨٨، والموضوعات للصغاني ١٤.

(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٢٨٨.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ١/٢٩٩، ٣٠٠.

(٤) انظر: ص ٧٥ حاشية رقم ١.

ولكون هذا الخبر موضوعاً لا يجوز أن يبنى عليه حكم أنكر ابن أبي العز على قول الشاعر والله أعلم . ولذلك قال : إن إطلاق مثل هذا يحتاج إلى توقيف . وثم شيء آخر من ناحية المعقول وهو أنه لو كان ما قاله هذا الشاعر صحيحاً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه ، ولبينه ﷺ في سنته ولاشتهر ذلك في عهد الصحابة والتابعين ؛ إذ يكون ذلك أعظم فضيلة لرسول الله ﷺ على سائر النبيين والمرسلين ، والملائكة ، والأكوان أجمعين ، ولقد مدحه فحول الشعراء في عهده ﷺ ، وخاطبه فصحاء العرب ولا يوجد أحد قال هذا ؛ فدل على كذب هذا الخبر وما ادعاه الشاعر ، والله أعلم .

المسألة السادسة : قوله : «إن البشارة به في الزبور غير معلومة» :

لم أجد من ذكر شيئاً صحيحاً من ذلك ، وروى البيهقي في «دلائل النبوة» : «قال : وذكر وهب بن منبه في قصة داود النبي ﷺ وما أوحى إليه في الزبور : يا داود ، إنه سيأتي من بعدك نبي يسمى أحمد ومحمداً ، صادقاً ، سيداً ، لا أغضب عليه أبداً ، ولا يغضبني أبداً ، وقد غفرت له قبل أن يعصيني ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأمته مرحومة ، أعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الأنبياء . . . » إلى أن قال : «يا داود ، فإنني فضلت محمداً وأمته على الأمم كلها . . . » إلى أن قال : «يا داود ، من لقيني من أمة محمد يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي صادقاً بها فهو معي في جنتي وكرامتي ، ومن لقيني وقد كذب محمداً ، وكذب بما جاء به ، واستهزأ بكتابي صببت عليه في قبره العذاب صباً . . . »^(١) .

(١) دلائل النبوة للبيهقي ١/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ومن طريقه ذكره ابن كثير في البداية والنهاية

وهذا من الإسرائيليات رواه وهب بن منبه في جملة ما يرويه من كتب أهل الكتاب، وكان يروي سبعين كتاباً من كتب الأنبياء^(١). وهو ليس بصحابي، وإنما هو تابعي ولد سنة أربع وثلاثين من الهجرة قال فيه الذهبي: «أخباري علامة قاص، صدوق صاحب كتب، مات ١١٤ هـ»^(٢).

وأخبار بني إسرائيل لا تكذب ولا تصدق إذا لم تخالف ما عند المسلمين^(٣)، وإنما جزم المسلمون ببشارة النبي ﷺ في التوراة والإنجيل لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤)، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾^(٥).

وبما ثبت في السنة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾»^(٦) قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأمين،

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٠٨.

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/٣٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/٥٧٥، ٥٧٦.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٥) سورة الصف، الآية: ٦.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٤٥.

أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً»^(١).

وما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: يا نبي الله، ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضواء منها قصور الشام»^(٢).

وما رواه العرياض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني عبد الله لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام مجنبدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين»، وفي رواية: «إن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نوراً أضواء قصور الشام»^(٣).

فالعمدة في هذا الباب وفي غيره من صفات رسول الله ﷺ ما جاء في القرآن الكريم، وما ثبت عن رسول الله ﷺ مثل الأحاديث السابقة. أما الكتب التي دخلها التحريف والتبديل، والزيادة، والنقصان فلا يدرى ما فيها

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٤٤٩/٨ [مع الفتح] رقم (٤٨٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢٩/٥، وابن سعد في الطبقات ١/١٠٢، ١٤٩، وروى نحوه في ١/١٤٨، ١٤٩ عن العرياض بن سارية، والطبراني في الكبير ٨/٢٠٥، والبيهقي في دلائل النبوة ١/٨٤، وسيأتي الحكم عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) رواهما الإمام أحمد ٤/١٧٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٢٣: وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان. وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣/١٦٠٤، حاشية رقم ٥: حديث صحيح.

الصحيح من غيره فلا يعتمد عليها في إثبات حكم شرعي . ولذلك ما قرظ ابن أبي العز ببيشارته ﷺ في الزبور لعدم ثبوته عنده ، والله أعلم .
المسألة السابعة : أن لفظ العشق لا يطلق في حقه ﷺ ، لأنه الميل مع الشهوة :

هذه المسألة أشار إليها عند شرحه لقول الطحاوي رحمه الله : «وحبسب رب العالمين»^(١) . فذكر أنواع المحبة الثابتة لنبي الله ﷺ ، وهي :

الخلّة : وهي أعلاها . ويشاركه فيها أبوه إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وذكر دليل المسألة وهو قوله ﷺ : «إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(٢) ، وقوله ﷺ : «ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الرحمن»^(٣) .

الثانية : المحبة : وهي له ولغيره ، فإن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٥) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٦) . وذكر بعد هذه الآيات مراتب المحبة ، وهي عشر .

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ١٦٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٧ / ١ رقم (٢٣٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة . باب من فضائل أبي بكر ٤ / ١٨٥٥ ، رقم (٦) بنحوه ، وشرح عقيدة الطحاوية ١٦٤ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٤ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٧٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

والسابعة: العشق: وهو الحب المفرط الذي يخاف على صاحبه منه، ولكن لا يوصف به الرب تعالى، ولا العبد في محبة ربه، وإن كان قد أطلقه بعضهم. واختلف في سبب المنع، فقليل: عدم التوقيف، وقيل غير ذلك. ولعل امتناع إطلاقه: أن العشق محبة مع شهوة^(١).

والعلة التي ذكرها في منع إطلاقه على الله سبحانه وتعالى ورجحها بـ «لعل» نفس العلة التي ذكرها في منع إطلاقها على النبي ﷺ عندما اعترض على الشاعر. وإذا كان اللفظ لم يرد في الشرع، ويحتمل معنى سيئاً لا ينبغي أن يطلق على رسول الله ﷺ، والمسلم يكفيه ما وصف الله سبحانه وتعالى رسوله به، وما وصف رسول الله ﷺ نفسه به، ولا يلتفت إلى الألفاظ المحدثه، والله أعلم.

المسألة الثامنة: قوله: أن الحلف بغير الله لا يجوز:

وقد بحثها في «شرحها للطحاوية» في مسألة الشفاعة فقال: «وأما الاستشفاع بالنبي ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء ففيه تفصيل: فإن الداعي تارة يقول: بحق نبيك أو بحق فلان، يقسم على الله بأحد مخلوقاته، فهذا محذور من وجهين:

أحدهما: أنه أقسم بغير الله.

والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقاً. ولا يجوز الحلف بغير الله، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

وكذلك ما ثبت في «الصحيحين» من قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه وهو

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١٦٤، ١٦٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٧.

رديفه: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقه عليهم، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه أن لا يعذبهم»^(١).

فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعد الصادق، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعدده هو أن لا يعذبهم، وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم به، ولا أن يسأل بسببه ويتوسل؛ لأن السبب هو ما نصبه الله سبباً^(٢).

ثم ذكر حديثاً بعده فيه الدعاء بلفظ: «أسألك بحق ممشي هذا، وبحق السائلين عليك»^(٣). وهذا حق السائلين أوجه الله على نفسه، وذكر أبياتاً تدل على أنه لا يجب على الله شيئاً، وأن الله لا يضيع عنده عمل العاملين، فإن جازاهم خيراً فبفضله وإحسانه، وإن عاقبهم بذنوبهم فبعده. وافترض سؤالاً وهو: ما الفرق بين قول الداعي: «بحق السائلين» وبين قوله: «بحق نبيك»

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد. باب اسم الفرس والحمار ٦/٦٨، ٦٩ [مع الفتح] رقم (٢٨٥٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان. باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ رقم (٢٩)، ورقم (٣١).

(٢) شرح الطحاوية ٢٣٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٢٦، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات. باب المشي إلى الصلاة ١/٢٥٦. قال البوصيري: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده» ١هـ. مصباح الزجاجة ١/٢٧٤، ولم أجده في المطبوع من صحيح ابن خزيمة في مظانه، فلعله في أصل الكتاب، والله أعلم.

ونحو ذلك؟ فأجاب بأن الأول معناه: أن الله وعد السائلين أن يجيبهم والداعي من جملة السائلين. والثاني كأنه يقول: فإن فلاناً له حق عليك بوعدك الصادق وإنك لا تخلف الميعاد، وفلان ذلك من جملة عبادك الصالحين فأجب دعائي.

وهذا لا مناسبة له في ذلك ولا ملازمة، وليس له حظ في ذلك، وهذا من الاعتداء في الدعاء الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١). وهو أيضاً من الأدعية المبتدعة التي لم تنقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم، يوجد مثل هذا في الحروز والهيكل التي يكتبها الجهال والطرقية. والدعاء من أفضل العبادات مبناها على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع.

وإن كان مراد الداعي بقوله: بحق الولي أو الملك الفلاني يريد الدعاء فذلك محذور أيضاً؛ لأن الإقسام بالمخلوق لا يجوز، فكيف القسم على الخالق، وذكر حديثاً مرفوعاً وهو قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢). وبين أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه أنهما كرها أن يقال: «أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام ونحو ذلك»^(٣).

هذا بحثه في هذه المسألة وهو لم ينفرد بها، بل جميع العلماء ينهون عن الحلف بغير الله تعالى إما نهى تحريم كما هو مذهب أكثر العلماء حتى حكي الإجماع في ذلك. قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن من حلف ممن

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٩٤، ١١٧، ١٦٧، والترمذي في كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤/٩٣، ٩٤ وقال: هذا حديث حسن. وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٢/٨٠٠.

(٣) انظر: شرح الطحاوية ٢٣٦، ٢٣٧.

ذكرنا بحق زيد أو عمر أو بحق أبيه أثم ولا كفارة عليه». اهـ^(١). ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا الاتفاق، وأنه لا ينعقد ولا كفارة^(٢).

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لأن أحلف بالله مائة مرة فأثم خير من أحلف بغيره فأبر». اهـ^(٣).

المسألة التاسعة: أن مجرد تأميله غير مانع من الخوف من غير متابعة: هذه المسألة لم أفهمها، ولم أجد قصيدة ابن أيبك فيتضح المراد من العبارة.

المسألة العاشرة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس:

هذه المسألة متعلقة بما كان في يد رسول الله ﷺ من الأموال. ويظهر من هذا الرد أن الشاعر قال: مال رسول الله ﷺ مبذول لجميع الناس، فتعقب عليه ابن أبي العز بهذا الرد، ولم أجد نصاً له في المسألة، ولكنه ناقش مسألة قريبة من هذه، ولها علاقة قوية بهذه. وهي مسألة قسمة الفيء. فذكر أقوال العلماء في قسمة، ورجح قول من قال من العلماء: إن خمس الغنيمة والفيء واحد يجعلان في بيت مال المسلمين. وكان رسول الله ﷺ يتصرف فيهما بأمر مُرسله وهو الله سبحانه وتعالى، وليس المال ملكاً له ولا لأحد من الناس.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ١٥٨.

(٢) انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ٨٤، ٨٥، وانظر أيضاً التمهيد لابن عبد البر ٣٦٦-٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٦٧٧/٨، ٧٠٤، ٧٠٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٠٥.

وكان لرسول الله ﷺ نصيب فيه لاحتياجه إلى ما يحتاج إليه البشر .

ويرى أن الإضافة إلى رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾^(٢) ، وفي قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ، ليست للملك ، وإنما الإضافة إليه لكونه هو القاسم المنفذ لأمر الله ، والإضافة إلى الله سبحانه وتعالى لكون أمر هذه الأموال إليه لم يجعلها إليكم ، وأخرجها عن حكمكم ، وعين لها مصارف محضه^(٣) تصرف فيهم .

واستدل لذلك بعدة أحاديث ، منها : قوله ﷺ : «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(٤) . وبقوله ﷺ : «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم»^(٥) .

(١) سورة الأنفال، الآية : ١ .

(٢) سورة الأنفال، الآية : ٤١ .

(٣) انظر : التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٥٥ ، بتحقيق أنور أبي زيد ، وانظر : لوحة ١٣٠ أ-١٣١ ب من نسخة دار الكتب القومية المصرية .

(٤) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ٦ / ٢٥١ [مع الفتح] رقم (٣١١٧) .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٤٠٠ ، والنسائي في كتاب قسم الفيء ٧ / ١٣١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه . ورواه النسائي في المصدر السابق ٧ / ١٣١ ، ١٣٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ورواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ٣ / ٨٢ وسكت عنه ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣ / ٥٩ من حديث عبادة ، وسكت عنه هو والذهبي .

وقال : معنى قوله : «لي» أي أمره إليّ .

وقد حكى ابن الملقن هذا القول عن بعض العلماء أنهم كانوا يرون أن رسول الله ﷺ ما كان يملك شيئاً ، ولا يتأتى منه الملك ، وإنما أبيع له ما يأكله وما يحتاج إليه ، واستغرب هذا الرأي . وقد رجح ابن أبي العز ما ذهب إليه بأن الله سبحانه وتعالى خير رسول الله ﷺ بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً فاختر الدرجة الأولى لعلوها . والملك يصرف المال حيث أحب ولا إثم عليه . والعبد الرسول لا يصرف المال إلا فيما أمر به ، فيكون ما يفعله عبادة لله وطاعة له ، ولا يكون من جنس المباح الذي لا يثاب فاعله^(١) . هذا رأيه في هذا الموضوع أن الرسول لا يملك شيئاً فضلاً أن يكون مبذولاً لجميع الناس .

ولعل عمدة الشاعر في ذلك قوله ﷺ : «لا نورث ما تركنا صدقة»^(٢) . وقوله ﷺ : «لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(٣) .

المسألة الحادية عشرة : قول الشاعر : «توسلت بك» ، قال : «لا يتوسل به» :

- (١) انظر : التنبية على مشكلات الهداية ص ٢٥٣ بتحقيق أنور أبي زيد .
 (٢) رواه البخاري في الفرائض - باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركنا صدقة» ٧/١٢ ، ٨ [مع الفتح] رقم (٦٧٢٦) ، ورقم (٦٧٢٧) وورقم (٦٧٢٨) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء ٣/٣٧٨ رقم (٤٩) ، وفي باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركنا صدقة» ٣/١٣٨٠ رقم (٥٢) ، و٣/١٣٨٣ رقم (٥٦) .
 (٣) رواه البخاري في الموضوع السابق رقم (٧٦٢٩) ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/١٣٨٢ رقم (٥٥) .

هذه المسألة بحث فيها ابن أبي العز رحمة الله تعالى في «شرح العقيدة الطحاوية» وبين التوسل المشروع والمحذور، والغلط الذي وقع فيه بعض الناس في فهم هذه العبارة، وسبب الغلط عدم فهم لغة الصحابة، والإجمال الذي في لفظ «التوسل».

وإليك نصه: «وتارة يقول^(١): بجاه فلان عندك، يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك. ومراده أن فلاناً عندك ذو وجهة وشرف، ومنزلة، فأجب دعاءنا، وهذا أيضاً محذور، فإنه لو كان هذا التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره. فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه - لما خرجوا يستسقون - : «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا»^(٢). معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أن نقسم عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان مراداً لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس. وتارة يقول: باتباعي لرسولك، ومحبتي له وإيماني به^(٣)، وسائر أنبيائك ورسلك، وتصديقي لهم، ونحو ذلك. فهذا

(١) أي الداعي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء. باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا ٥٧٤ / ٢ [مع الفتح] رقم (١٠١٠). وتام الأثر: «فاسقنا. قال: فيسقون». وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر استسقى بالمصلّى فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس فقال: «اللهم إن عندك سحاباً وإن عندك ماءً. فأبخر السحاب ثم أنزل فيه الماء... إلخ». واحتج به الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٧٥ / ٢.

(٣) أي أدعوك باتباعي لرسولك ومحبتي له وإيماني به.

من أحسن ما يكون في الدعاء والتوسل والاستشفاع . فلفظ : «التوسل» بالشخص والتوجه به فيه إجمال غلط بسببه من لم يفهم معناه : فإن أريد به التسبب به لكونه داعياً وشافعاً، وهذا في حياته يكون، أو لكون الداعي محباً له، مطيعاً لأمره، مقتدياً به، وذلك الداعي أهل للمحبة والطاعة والافتداء، فيكون التوسل إما بدعاء الوسيلة وشفاعته، وإما بمحبة السائل واتباعه، أو يراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه^(١) .

وكذلك السؤال بالشيء، قد يراد به التسبب به، لكونه سبباً في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام به . ومن الأول : حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار، وهو حديث مشهور في «الصحيحين» وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم، فتوسلوا إلى الله بذكر أعمالهم الصالحة الخالصة، وكل واحد منهم يقول : فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون . فهؤلاء دعوا الله بصالح الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه، ويسأله به؛ لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله^(٢) اهـ .

* * *

(١) نقل في شرحه ٢٣٧ : أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله كرهوا أن يقول الداعي : أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢٣٧، ٢٣٨ .

الفصل الرابع
في آثاره العلمية

الفصل الرابع في آثاره العلمية

ذكر له أهل التراجم وغيرهم مصنفات في العقيدة والفقه، ومع قلتها فهي نافعة ومفيدة انتفع بها الكثيرون من طلبة العلم والعلماء. وهي كما يأتي:

١ - شرح العقيدة الطحاوية، عزا إليه الكتاب السخاوي في «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام»^(١). والزبيدي في «إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين» ذكر له الكتاب ونقل منه^(٢). وحاجي خليفة في «كشف الظنون» عند ذكره لعقيدة الطحاوي، ولكنه أخطأ في اسمه، وأصاب في لقبه وسنة وفاته^(٣).

وتبع حاجي خليفة البغدادي فعزا إليه الكتاب وأخطأ في تاريخ وفاته أيضاً^(٤). والكتاب مطبوع عدة طبعات: طبعة المكتب الإسلامي بدمشق بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله، ومحمد ناصر الدين الألباني. وطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(١) انظر: ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(٢) انظر: ٢٣٢/٢.

(٣) انظر: ١١٤٣/٢.

(٤) انظر: هدية العارفين ٧١٩/١.

٢- الاتباع، وهي رسالة قيمة ألفها رداً على الشيخ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابر تي، الحنفي، المتوفى ٧٨٦ هـ، الذي ألف رسالة سماها «النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة». ذكر له الكتاب حاجي خليفة في «كشف الظنون» ولكنه أخطأ في اسمه وقال: علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي^(١). وهو اسم أبيه. وطبعت في لاهور بباكستان بنشر المكتبة السلفية سنة ١٣٧٩ هـ بتحقيق الشيخ محمد عطاء الله حنيف. وفي عمان بالأردن سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق د/ عاصم بن عبد الله القريروتي واحتفظ بتعليقات المحقق الأول ورمز لها بنجوم^(٢). وقد أشار إليها أيضاً ابن طولون^(٣).

٣- الاقتداء بالمخالف، وهي رسالة فقهية تناقش ثلاث مسائل مهمة، وهي:

حكم الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية.

وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء.

وحكم الأربع بعد أداء الجمعة^(٤).

ولم أجد من عزا إليه الكتاب من أهل التراجم، ولكن الرسالة لها صورة في مكتبة العلامة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية ورقمها (٢٨٠)،

(١) انظر: كشف الظنون ١/ ٨٥٢، ٨٥٣.

(٢) انظر: مقدمة الاتباع ٤- ١٠.

(٣) انظر: الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون ص ١٣١.

(٤) يريد بذلك صلاة أربع ركعات بعد أداء فريضة الجمعة خلف إمام الحي بنية الظهر احتياطاً.

انظر: الاقتداء بالمخالف ٣٥، ٣٨.

وأصلها من مكتبة تطوان بالمملكة المغربية . وطبعت سنة ١٤١٢ هـ بمطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع بتحقيق وتعليق مسعود عالم بن محمد .

٤ - النور اللامع فيما يعمل به في الجامع ؛ أي جامع بني أمية بدمشق . عزا الكتاب إليه البغدادي ، وعمر رضا كحالة ، والزركلي^(١) .

٥ - التنبيه على مشكلات الهداية ، وسيأتي الكلام عنه في فصل دراسة الكتاب إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) انظر: هدية العارفين ١/٧٢٦، ومعجم المؤلفين ٢/٤٨٠، والأعلام ٤/٣١٣.

الفصل الخامس

فج دراسة محتاج التنبيه على مشكلات الهداية

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه .

المبحث الثاني: في سبب تأليفه للكتاب .

المبحث الثالث: في وصف النسختين الخطيتين للكتاب .

المبحث الرابع: في موضوع الكتاب .

المبحث الخامس: في أهمية الكتاب .

المبحث السادس: في منهج المصنف في هذا الكتاب .

المبحث السابع: موارد المصنف في الكتاب .

المبحث الثامن: الاصطلاحات الواردة في الكتاب .

المبحث التاسع: المآخذ على المصنف .

المبحث العاشر: المناقشون للكتاب والمستفيدون به .

المبحث الحادي عشر: عملي في التحقيق .

المبحث الأول

في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه

١- ورد في مقدمة الكتاب في نسخة دار الكتب القومية المصرية، ونسخة مكتبة عارف حكمت: «وسميته كتاب التنبيه على مشكلات الهداية» ليطابق الاسم المعنى المطلوب^(١). وعلى لوحة العنوان من نسخة عارف حكمت: «التنبيه على مشكلات الهداية» للعلامة المحقق، والفقير المحدث، والأصولي المدقق، الشيخ ابن العز الحنفي قاضي القضاة.

٢- وذكر له الكتاب باسم «التنبيه على مشكلات الهداية» سعدي أفندي والبغدادي، وعمر رضا كحالة، والزركلي^(٢). ونسبه إليه السخاوي في ترجمته باسم «المناقشات على الهداية»^(٣). وعلى لوحة العنوان من نسخة دار الكتب القومية المصرية وفوق هذا الكلام مكتوب عليه: علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز. فرغ من تأليفه في عاشر شهر رجب، عام تسعة وسبعين وسبعمائة، كذا بخط المؤلف. وفي آخر لوحة من المخطوط من النسخة

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي، نسخة مصورة من دار الكتب المصرية. وهي موجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٨٠١)، ونسخة عارف حكمت برقم ٦٤ / ٢٥٤.

(٢) انظر: الحواشي السعدية ٣٧٦/٢ هدية العارفين ٧٢٦/١، ومعجم المؤلفين ٤٨٠/٢، والأعلام للزركلي ٣١٣/٤.

(٣) انظر: وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ١/٢٩٥، ٢٩٦. وكذا أثبت هذا الاسم على الورقة الأولى من النسخة الأصلية من كلام البدر في تاريخه «تبصرة أولى الأبصار في انقراض العمر بين الليل والنهار».

السابقة مثل هذا الكلام . وتسميته بالمناقشات ، وبالحاشية من باب التوسع والتجوز في الإطلاق .

٣- وثمة طريق أخرى لإثبات الكتاب إليه وهو النقل منه والعزو إليه ، فقد نقل منه قاضي زاده في «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» المعروف بتكملة فتح التقدير فقال فيه : قال ابن العز : وفي كلام المصنف هاهنا مؤاخذاً لفظية ، وهي في قوله : وحمل الدابة : يعني والحمل عليها ، وحقه أن يقول : «وتحميل الدابة» ؛ لأن «حمل» لا يتعدى بنفسه إلى اثنين^(١) . ونقل منه الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار ، وعزا إليه الكلام ، وسمى الكتاب بـ «حاشية ابن العز على الهداية»^(٢) .

وأنشأ ابن أبي العز بعض الأبيات وجمع فيها الصور التي تفارق فيها المحرمات من النسب والمحرمات من الرضاع ، ونقلها ابن الهمام دون أن يعزوها إليه فقال : وقد جمعت في قوله :

يفارق النسب الرضاع في صور كأم نافلة وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم أخ وأم خال وعمة ابن اعتمد^(٣)

(١) انظر : نتائج الأفكار مع الهداية ٣٨١/٩ ، والنص موجود في التنبيه في كتاب الغصب في

ل ١٧٠ ب من نسخة دار الكتب القومية المصرية ، و ١٧٥ ب من نسخة عارف حكمت .

(٢) انظر : الايقاظ في ٥٢-٥٣ ، ٥٩-٦٠ .

(٣) انظر : فتح التقدير ٤٤٧/٣ .

وقد صرح ابن أبي العز أنه هو الذي أنشأها بنفسه^(١). وذكره الحصكفي في الرد عليه فقال: «وحدث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح، وأحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز». وتعقب على هذا الكلام ابن عابدين فقال: «قوله: «كما زعمه ابن عبد العزيز» الذي في «النهر» و«الحواشي السعدية»: «ابن العز». قلت: وهو صاحب النكت على الهداية كما ذكره في السعدية في غير المحل^(٢). وكان ابن عابدين قد نقل قبل ذلك نص ابن أبي العز الذي في «التنبيه على مشكلات الهداية» في هذه المسألة بواسطة «النهر».

ولفظه: قال في «النهر» وتعقبه ابن العز بأنه لم يصح عنه عليه السلام في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم، وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور، واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال، وفي التوسعة على العيال اه^(٣). وهذا النص بأكمله موجود في «التنبيه على المشكلات» لابن أبي العز في كتاب الصيام^(٤). وتسميته بالنكت من باب التسمية بالمعنى.

٤- وآخر طريق لإثبات الكتاب إليه وجود نصوص كثيرة في بعض كتبه ك«الاقتداء بالمخالف» وغيره مطابقة لما ورد في كتابه «التنبيه» كقوله: وقال

(١) انظر: التنبيه ص ١٢٨١، ١٢٨٢.

(٢) رد المحتار مع الدر المختار ٣/٣٩٩.

(٣) رد المحتار ٣/٣٩٨.

(٤) انظر: ص ٩٣٠.

السروجي في «الغاية شرح الهداية»: وقال قاضي خان و«صاحب المحيط» وغيرهما: إنما يصح الاقتداء بالشافعي إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عن الفصد والحجامة^(١). ومثل مسألة جلوس المأموم عن إمامه تحقيقًا للمخالفة إذا قنت^(٢). وافتتاح «التنبيه»، وشرح الطحاوية واحد، وهو خطبة الحاجة^(٣). وسبب تأليفه للاتباع والتنبيه واحد، وهو أنه وجد رسالة لبعض الحنفية فيها مواضع مشكلة فأحب أن ينبه عليها، وكذلك نص على ذلك في التنبيه^(٤).

* * *

(١) انظر: الاقتداء بالمخالف ١٩، ٢٠، والتنبيه ص ٦٦٨، ٦٦٩.

(٢) انظر: الاقتداء ٢٨، والتنبيه ص ٦٦٣.

(٣) انظر: شرح الطحاوية ص ٦٩، والتنبيه ص ٢٣٧.

(٤) انظر: الاتباع ص ٢١، والتنبيه ص ٢٣٨.

المبحث الثاني في سبب تأليفه

رأى ابن أبي العز أن كتاب «الهداية شرح بداية المبتدي» من أجل الكتب المؤلفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو عمدة في التدريس والإفتاء والحكم، فوائده كثيرة، ونفعه غزير، ولذلك اعتنى به كثير من أئمة المذهب بالشرح، وكتابة الحواشي عليه، وذلك لصحة نقله للمذهب وحسن لفظه، ولكن العمل البشري مهما أوتي الإنسان من موهبة وعلم وفهم لا بد أن يعتره نقص وتقصير في بعض المواضع والجوانب فينبئ عليها تكميلاً للفائدة، ولئلا يغتر بذلك أحد فيتبعه على الخطأ، فيؤخذ الصواب ويجتنب الخطأ.

وقد وقعت في «الهداية» أوهام كثيرة، ذكرها العلامة الشيخ عبد القادر القرشي في كتابه المسمى «العناية في تخريج أحاديث الهداية»، وفي كتاب سماه «أوهام الهداية»^(١). وهذا يدل على أن ابن العز لم ينفرد بذلك في قوله: «رأيت فيه حال مطالعتي له مواضع مشكلة، أحببت أن أنبه عليها، وأفردتها بالكتابة في هذا الكتاب». فكان ذلك حافزاً له في تأليفه الكتاب، تكميلاً لفائدته.

(١) انظر: الأثمار الجلية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب من نسخة مكتبة عارف حكمت رقم (٣٧٤٩/٣/٩٠٠).

ويبدو لي أنه لم يقف على كتاب القرشي ، فإنه لم يذكره مع أنه لم يقتصر في التنبيهات على الأوهام فقط بل ناقش الأحاديث الضعيفة ، والتي لا أصل لها ، والأحكام المبنية عليها ، وتعليلات الأحكام ، ولغة الكتاب وغيرها .

وقد اهتم كثيراً بالأحاديث التي ذكرها صاحب الهداية واستدل بها . وسبب ذلك أن صاحب الهداية وإن كان فقيهاً كبيراً يعتمد عليه في نقل الحلال والحرام ، إلا أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في «الهداية» ما لم يظهر سندها ، أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها ، وقد ذكر في كتابه هذا ما لا يوجد له أثر عند أهل العلم بالحديث ، ومثله الرافعي الشافعي ، شارح الوجيز ، وقد نبه على هذه النكتة والفائدة اللكنوي وهو يقول ذلك نقلاً عن علماء هذا الفن . ونقل عن علي القاري رحمهما الله تعالى : أنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في شروح الهداية ، وغيرها من الكتب المبسوطة ، كالنهاية للسغناقي ، وغيرها ما لم تظهر أسانيدها ، وعلم حالها ، لأن هؤلاء ليسوا من المحدثين^(١) . وأوضح هذا قبلهما العيني في «البنية»^(٢) . ومن أجل هذا اعتنى ابن أبي العز جانب الأحاديث كثيراً ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر : الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) انظر : البنية ٧/١ ، ٨ .

المبحث الثالث في وصف النسختين الخطيتين للكتاب

بعد البحث في فهارس المكتبات الموجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحصلت على نسختين للكتاب .

أولاً: النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب القومية المصرية المحفوظة فيها برقم ١١٤ فقه حنفي . وفي المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية نسخة مصورة عنها برقم ٢٨٠١ قسم الفقه . وكتب على غلافها أن عدد أوراقها ١٣٦ ، وفي آخر لوحة منها كتب أن عدد أوراقها الموجودة ١٤٦ . وعددتها فوجدتها ١٨٩ لوحة . وعدد صحائفها ٣٧٨ . وأقل عدد الأسطر في الصحيفة الواحدة سبعة وعشرون سطرًا وأكثرها واحد وثلاثون سطرًا . وعدد الكلمات التي تترواح ما بين ثماني عشر كلمة وثلاث وعشرين في السطر الواحد . وكتبت بخط نسخ مقروء جيد خال من الأخطاء . وفيها خروم وبياضات من بعد اللوحة الثالثة والستين . ويوجد نقص بمقدار عشر لوحات ما بين لوحة (١٧٨) ولوحة (١٨٩) ، وهذا القدر يوجد في نسخة مكتبة عارف حكمت ، وهي النسخة الثانية وسيأتي وصفها .

وفي آخر الكتاب اسم الناسخ وهو محمد بن عبد الله قرابغا الحنفي ، نسخته من نسخة المصنف بخطه ونقل من نسخته ما صورته : كتبه علي بن علي ابن محمد بن محمد بن العز الحنفي عفا الله عنهم ، وفرغ من نسخته وتأليفه في

عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة . وأتبع بعد ذلك مباشرة تاريخ الانتهاء من النسخ وتأليفه في عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة . وأتبع بعد ذلك مباشرة تاريخ الانتهاء من النسخ ولم يفصل بينهما، وهو قبيل الغروب من يوم التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانمائة . أي بعد وفاة المصنف باثنتي عشرة سنة .

وعلى لوحة العنوان اسم الكتاب باسم «حاشية ابن أبي العز» واسمه، وتاريخ تأليفه، وعليها ثلاثة أسطر لم أستطع قراءتها . وعليها أيضاً: رجّع هذا الكتاب المبارك إلى خزينة أحقر عباد الله درويش مصطفى مبرلوا في أواخر شهر ربيع الأول . اثنين وألف . والنسخة عليها مقابلة على أصل المصنف، كما جاء ذلك في ل ٥ ب بما نصه : بلغ مقابلة على الأصل الذي نقل منه وهو خط المصنف . وفي ل ١٣ أ: بلغ قراءته ومقابلته . وفي ل ١٥ ب: بلغ قراءة ومقابلة . وفي ل ١٦ ب: بلغ مقابلة بالأصل . وهذه المواضع تكفي دليلاً على أنها مقابلة كلها، وقلة أخطائها تدل على ذلك أيضاً، والله أعلم .

النسخة الثانية:

هي نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، محفوظة فيها تحت رقم ٢٥٤/٦٤ فقه حنفي . كتبت بخط نسخ جيد، ولكنها كثيرة الأخطاء والتصحيقات العجيبة مما يدل على أن ناسخها ليس بطالب علم . . وفي الجامعة الإسلامية نسخة مصورة عنها تحت رقم : ٢ / ٨٤٣٣ / قسم الفقه . على غلافها عنوان الكتاب، واسم مؤلفه . وهي نسخة مذهبة، والكتب والأبواب ملونة بخط أحمر، وعليها ختم مكتبة عارف حكمت . وناسخها مصطفى محمد الأبرور، جاء ذلك في آخر الكتاب في ل ٢٠٩ ب .

- تاريخ النسخ : بدون تاريخ .
- عدد اللوحات : ٢٠٩ ذات وجهين .
- عدد الأسطر : ٢٩ في الوجه الواحد .
- عدد الكلمات : تتراوح ما بين ثماني عشرة كلمة إلى أربع وعشرين .
- بعد لوحة العنوان لوحتان كتبت فيهما أسماء الكتب والفصول وبيان صحيفاتها من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الخشبي . وهو آخر الكتاب .

* * *

المبحث الرابع في موضوع الكتاب

نص ابن أبي العز على موضوع كتابه هذا وهو بيان ما في «الهداية» من الإشكالات في المواضع التي رآها حال مطالعته للكتاب، وكان يعلّق عليها أثناء قراءته حتى ظهرت له الأجوبة عن هذه المشكلات، فأجاب عنها وأفردها بالكتابة في هذا الكتاب^(١). وقد نص على ذلك في غير موضع في الكتاب أن غرضه في هذا بيان ما فيه من الإشكال. ولذلك سلك منهج الاختصار^(٢).

* * *

(١) انظر: التنبيه ٢٣٨.

(٢) انظر: ص ٩٢٣.

المبحث الخامس في أهمية الكتاب

لهذا الكتاب أهمية عظيمة تظهر بوضوح في عدة نقاط :

١- إنه يناقش أهم كتاب يعتمد عليه في الحكم، والافتاء، في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويبين ما فيه من الإشكال والخطأ من ناحية اللفظ، أو الحكم، أو التعليل الفقهي، وهذا ليس تنقيصاً لكتاب «الهداية» بل هذا خدمة للكتاب والمذهب، إذ لا يوجد مذهب من المذاهب الإسلامية المعتمدة إلا وفيه صواب وخطأ، والصواب هو الغالب، والخطأ هو القليل، ولذلك تعرض لما رآه خطأ بأدب واحترام، وأسلوب بعيد عن التهويل والتشنيع وسكت عما رآه صواباً إذ هو الأصل.

٢- إنه أحد النماذج التي ضربها الإمام الفلاني في كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار»، فقد كتب مبحثاً في دعوة كل إمام من الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى الاتباع، وأخذ ما وافق الدليل من أقوالهم، وطرح ما خالف الكتاب والسنة، فذكر العلامة ابن أبي العز من أصحاب الإمام أبي حنيفة أهل المناقب المنيفة الذين ساروا على نهج الإمام أبي حنيفة منهم، ونقل نصوصه في كتابه لإيقاظ أولي الأبصار والهمم العالية ليسلكوا مسلكهم في الاتباع وترك الحمية والعصية للمذاهب التي تضعف وحدتهم وقوتهم، وتذهب ريحهم^(١).

(١) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار ٢-٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٨.

٣- هو الطريق الوحيد الذي أعلمه في معرفة آراء هذا العالم الفقهية، والاستفادة من علمه في هذا الفن، وهو كتاب عظيم اشتمل على كثير من المسائل الفقهية المدعمة بالأدلة الصحيحة النقلية والعقلية، لا يستغنى عنها عالم فضلاً عن طالب علم.

٤- إن الطريقة التي سلكها في هذا الكتاب من أحسن الطرق لمن أراد الحق والصواب، وهي أن يترك الروايات الشاذة عن الإمام، ويأخذ بقول الصحابين إذا وافق قول سائر العلماء مع الدليل، لأن ما يقع لأئمة الفتوى من ترك العمل بالحديث فهم مأجورون مغفور لهم، ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر له في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى قد قالوا: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»، فمن كان متبعاً لأبي حنيفة أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد رحمهم الله، ورأى مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدر ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله تعالى ورسوله^(١)

وقد أثنى ابن أبي العز علي ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث ردّ قول الخرقى في مختصره: «وإن نفي الحمل في التعانه لم يتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن»^(٢). ورجح قول من قال بجواز الالتعان بنفي الحمل متمسكين بحديث هلال بن أمية فقال: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان^(٣). نقل ابن

(١) انظر: التنبية ص ٤٦٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤.

(٢) مختصر الخرقى مع المغني ٧/ ٤٢٣.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٢٣.

أبي العز رحمة الله تعالى هذا النص فقال بعده: ما أحسن هذه الطريقة التي سلكها ابن قدامة، وهي موافقة من وافق الحديث كائناً من كان^(١). هذه طريقته في هذا الكتاب، وذلك يدل على أهمية الكتاب ومكانته عند طلبة العلم.

٥- اعتنى بأقوال المذهب كثيراً كقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد أو أحدهما ونصرها بالدليل، وذكر من وافقهما من علماء المذاهب الأخرى^(٢).

٦- اعتنى ببعض روايات الإمام أبي حنيفة كرواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية أسد، وابن سماعة ورجحها إن كان الدليل معها وذكر من ذهب إلى ذلك من الأئمة^(٣)، وهذا يدل على أن هدفه نصره الدليل.

٧- حلّى كتابه بأقوال الصحابة والتابعين وغيرها من الأقوال السلفية مما يجعل قارئ الكتاب يعيش مع جميع علماء الأمة وأدلتهم وما أخذ أقوالهم.

٨- نقل كثيراً من أقوال الأئمة الأربعة من كتبهم المعتبرة، فنادر جداً أن يعزو قولاً إلى مذهب إلا وتجده في كتبهم مع معرفة اصطلاحاتهم كتسمية أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه بسنة واجبة^(٤).

٩- إحاطته برواية الأئمة في غير مذهبه وخاصة روايات الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٥). وهذا شيء يندر من فقهاء المذاهب المتأخرين، تجده يهتم

(١) انظر: التنبيه لابن أبي العز ص.

(٢) انظر: ص ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٥٧-٣٦١، ٣٧٨، ٤١٥.

(٣) انظر: ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) انظر: ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٥) انظر ص ٢٨٥، ٣٢١-٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤١١-٤١٣.

بقول إمامه ولا يجاوزه، وقد تكون رواية غير إمامه هي التي يشهد لها النص وهي الأصلح له ولأتباعه.

١٠- إن أسلوبه في كتابه هذا أسلوب علمي بعيد عن التشنيع والتهويل والتعسف وادعاء الإجماع في مواضع الخلاف، بل اعتبر خلاف الظاهرية عكس ما عليه بعض فقهاء المذاهب^(١).

١١- اعتمد عليه محققو الحنفية في شروح الهداية كالعيني في البناية وابن الهمام في فتح القدير^(٢)، وقاضي زاده في نتائج الأفكار^(٣) وسعدي أفندي في حاشيته^(٤)، وابن عابدين في حاشيته^(٥).

* * *

(١) انظر: ص ٧٣١، وص ٩١٦.

(٢) ١٥٨، ١٥٢/٥.

(٣) ٣١٨/٩.

(٤) ٣٧٦، ٣٤٦/٢.

(٥) ٤١٩/٢.

المبحث السادس في منهج المصنف في هذا الكتاب

ذكر ابن أبي العز رحمة الله بعد سبب تأليفه للكتاب المنهج الذي يسير عليه في كتابه هذا على وجه الإجمال والاختصار، وقسم تنبيهاته على مشكلات الهداية إلى ثلاثة أنواع: نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليقه، ونوع على نفس الحكم اه^(١). وهذا يحتاج إلى توضيح وبيان، وإليك التفصيل حسب ما ظهر لي أثناء التحقيق والقراءة.

فالنوع الأول: يشمل ثلاث نقاط:

الأولى: أن يكون التعبير الذي عبر به صاحب الهداية غير صحيح عنده، فيتعقب عليه ويبين وجه الخطأ، ويكتب التعبير الصحيح. وإليك بعض الأمثلة والشواهد على ذلك.

قال صاحب الهداية: فصل في الأسار وغيرها. وعرق كل شيء معتبر بسوره، لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه اه^(٢). فقال ابن أبي العز: السور ما يبقية الشارب في الإناء ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء، ففي قوله: إن السور يتولد من اللحم نظر. وفي كلامه نظر آخر، وهو ينبغي أن يقول: سور كل شيء معتبر بلعابه، لوجوه:

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٣٨.

(٢) الهداية ١/٢٤.

أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعب بحسب طهارته ونجاسته، فلا مناسبة لذكر العرق.

الثاني: أن حكمهما مأخوذ من غيرهما، وهو اللحم، فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه.

الثالث: أن حكم عرق البغل والحمار مخالفٌ لسؤره، كما يأتي في كلامه بعد ذلك فانتقض قياسه^(١).

مثال ثان: قال صاحب الهداية في فصل المسح على الخفين. قال: ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه، لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع اهـ^(٢). في كلامه المؤاخذة التي تقدم التنبيه عليها، وهي أن الشريعة لا تأتي على خلاف القياس الصحيح. فالعبارة السديدة أن يقال: لأنه عرف من جهة الشرع فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، فإن المراد أنه أمر تعبدي قد لا يدرك العقل معناه، لا أن العقل يدرك خلافه؛ فإن الشرع قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولا يأتي قط بما يحيله العقل اهـ^(٣).

مثال ثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة، فصل في تكبيرات التشريق: والتشريق هو التكبير. كذا نقل عن الخليل بن أحمد اهـ^(٤).

(١) التنبيه ص ٣٦٣.

(٢) الهداية ١/٢٩، ٣٠.

(٣) التنبيه ص ٣٩٦.

(٤) الهداية ١/٩٤.

قال ابن أبي العز: في صحته عن الخليل بن أحمد نظر، فإنه يقال: تكبير التشريق، فلو كان التشريق هو التكبير لكان المعنى تكبير التكبير، ولا يصح هذا التركيب. ويقال: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ولا تكبير فيها عنده. فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه ولا يصح ذلك^(١).

مثال رابع: قال صاحب الهداية في كتاب الحج - باب الإحصار: ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو اه^(٢).

وتعقب ابن أبي العز عليه فقال: فيه نظر، ولا يصح تفسير الآية بالمرض وحده، ولا أن تكون قد وردت في الإحصار بالمرض وحده، ولا بد من التنبيه على أن الحصر بالعدو مراد بالآية فإن سبب نزول الآية هو الحصر بالعدو في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام، ولا بد من دخول سبب نزول الآية فيها. . . إلى أن قال: والعبارة السديدة في ذلك أن الإحصار يكون أعم من الحصر. والحصر أخص منه، ولا يكون إلا بعذر، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. . . ثم نقل الخلاف عن أهل اللغة، ونقض ما ادعاه من إجماع أهل اللغة^(٣).

(١) التنبيه ص ٧٦٣.

(٢) الهداية ١/١٩٥.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ١١٥١-١١٥٣.

مثال آخر : قال صاحب الهداية في كتاب الطلاق - باب الولد من أحق به :
ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة ، فكان الدفع إليها أنظر . وإليه أشار
الصديق رضي الله عنه بقوله : « ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر »^(١) .
وتعقب ابن أبي العز على لفظ : « ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر »
فقال : هو لفظ مستبعد وما يصنع بريقتها؟! وليس هو من مأكول حتى يكون
خيراً له من الشهد . والشهد هو العسل في شمعته ، فعطف العسل عليه في مثل
هذا التركيب مستبعد اهـ^(٢) .

وقد قال هذا بعد تتبعه للألفاظ التي وردت في أثر الصديق رضي الله
عنه فلم يجد لفظ صاحب الهداية^(٣) .

النقطة الثانية : أن ينقل صاحب الهداية لفظ حديث فيركب فيه تركيباً
عجيباً . أو يزيد فيه على لفظ النبي ﷺ مما يؤدي إلى إثبات حكم بهذا
التركيب ، أو يأخذ معاني من أحاديث فيجعلها حديثاً مستقلاً فيرفعه ، فينبه
عليه ابن أبي العز ويبين الصواب من لفظ الحديث . وفي هذه الحالة يبحث
عن تعقب عليه في هذا اللفظ فينقل كلامه إن وجد .

مثال ذلك : قال صاحب الهداية في كتابه الطهارات : والمفروض في
مسح الرأس مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة : « أن

(١) الهداية ٢/٣١٧ .

(٢) التنبية على مشكلات الهداية ص ١٤٤٨ .

(٣) انظر المصدر السابق .

النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضاً ومسح على ناصيته وخفيه»^(١).

قال ابن أبي العز: قال السروجي رحمه الله في شرحه: عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضاً ومسح على خفيه» وليس فيه ذكر المسح على الناصية، أخرجه مسلم.

وفي حديث المغيرة بن شعبة في بعض طرقه، أنه عليه السلام: «كان في سفر فتوضاً ومسح بناصرته، وعلى العمامة، والخفين» رواه مسلم. وفي أكثر طرقه: المسح على الخفين دون الناصية وليس فيه سباطة قوم.

وهذا الذي ذكره القدوري مركب من حديثين، فقد جعلهما حديثاً واحداً ونسبه إلى المغيرة، انتهى. والحديث روي كلاً عن المغيرة لكن من طريقين، وظاهر كلام المصنف أنه من طريق واحد. ولم يكمل المصنف أيضاً حديث المغيرة. فإنه قال فيه: «وكمل على العمامة»، فلا يدل على الاكتفاء بالناصرية اهـ^(٢).

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات: والبداءة بالميامن فضيلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترحل»^(٣). قال ابن أبي العز: هذا الحديث بهذا اللفظ في ثبوتة نظر، والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه اهـ^(٤). وتعقب على

(١) الهداية ١/١٢.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) الهداية ١/١٤.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٧٩.

ابن التركماني لأنه قال: حديث التيامن متفق عليه بلفظ صاحب الهداية . وهذا النوع من الحديث إذا وقع في الهداية يقول فيه صاحب نصب الراية: غريب بهذا اللفظ اه^(١) . ويقول فيه ابن حجر في الدراية: لم أجده هكذا^(٢) .

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات، فصل في الغسل، في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة: بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء» اه^(٣) .

قال ابن أبي العز: يعني المضمضة والاستنشاق .

قال السروجي: لا يعرف هذا الحديث . انتهى .

فإن قيل: هذا الحديث رواه أصحابنا وهم ثقات؟ فالجواب: فإنهم وإن كانوا ثقاتاً، فبينهم وبين النبي ﷺ مفاوز لا بدّ فيها من الإسناد، والإسناد من خصائص دين الإسلام، به حفظ الله الدين^(٤) .

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة - فصل ويستحب الإسفار بالفجر: ويستحبّ تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» اه^(٥) .

قال ابن أبي العز: هذا الحديث منكر، لا يعرف في كتب الحديث،

(١) انظر: نصب الراية ١/٣٤ .

(٢) انظر: الدراية ١/٢٨ .

(٣) الهداية ١/١٧ .

(٤) التنبية على مشكلات الهداية ص ٢٩٦ .

(٥) الهداية ١/٤٢ .

والمحفوظ ما رواه عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤدوا المغرب حتى تشتبك النجوم» رواه أحمد وأبو داود. والأدلة على استحباب تعجيل المغرب وتأخير العشاء من السنة مذكورة في كتب الحديث وليس هذا اللفظ فيها اه^(١).

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة - باب المواقيت: أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الثاني» اه^(٢).

وقال ابن أبي العز: قال السروجي: هذا الحديث لم يعرف أصلاً في كتب الحديث، ولا في كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث. انتهى.

ثم ذكر ابن أبي العز الدليل الصحيح من السنة، ومن إجماع الصحابة على هذا الحكم^(٣). وهذا الحديث من الأحاديث التي قال فيها الزيلعي: غريب^(٤). وهو يريد بهذا الإصطلاح أنه لا أصل له^(٥). وقد جمع بينهما في حديث: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» أورده صاحب الهداية بهذا اللفظ في كتاب الصيام. باب ما يوجب القضاء والكفارة^(٦)،^(٧).

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٤٦٨.

(٢) الهداية ٤٢/١.

(٣) انظر: التنبيه ص ٤٥٧.

(٤) انظر: نصب الراية ٢/٢٣٤.

(٥) انظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للقاري بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ١٨٦، ١٨٧ حاشية رقم ٤.

(٦) انظر: الهداية ١/١٣٤.

(٧) المصدر السابق ١/١٠٣.

وقال ابن الهمام في الحديث الأول: وأما الحديث الذي ذكره في آخر وقت العشاء أنه «ما لم يطلع الفجر»، فقيل: لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك، وملخص كلام الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر^(١).

وقال في حديث: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»: الله أعلم به، وهو غير محفوظ^(٢).

النقطة الثالثة: أن يهم صاحب الهداية في عزو قول إلى من لا يعرف له هذا القول، أو في رفع موقوف أو غير ذلك. فينبه عليه ابن أبي العز، ويوضح وجه الصواب، وهذا كثير جداً. وإليك بعض الأمثلة والشواهد:

١- قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة- باب الأذان: والمسافر يؤذن ويقيم، لقوله عليه الصلاة والسلام لابن أبي مليكة رضي الله عنهما: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» اهـ^(٣). قال ابن أبي العز: إنما قال النبي ﷺ ذلك لمالك ابن الحويرث، ولا ابن عم له أو صاحب له. ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك وقال: وقد اشتبه على المصنف اسم من قال له النبي ﷺ: «فأذنا وأقيما» الحديث، فنسبه إلى ابني أبي مليكة، وهما تابعيان أحدهما عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، القرشي مشهور، روى عن جماعة من الصحابة، وروى له الجماعة كلهم في كتبهم، توفي سنة ١١٧ هـ.

(١) فتح القدير ١/٢٢٣. وهذا الذي قاله هو كلام الزيلعي وابن حجر أيضاً في الموضوعين السابقين.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٣٣٨.

(٣) الهداية ١/٤٦.

وأخوه أبو بكر روى عن عائشة، ومن التابعين، عن عبيد بن عمير، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وابن جريج وغيرهما. روى له البخاري وهو من المقلين اه^(١). وذكر الزيلعي، وابن حجر، وابن الهمام، والعيني، وملا على القاري أنه ذكره في كتاب الصرف في مسألة السيف المحلى على الصواب^(٢). ولم أجده في المطبوعة في الموضوع الذي عينه الزيلعي، والعيني، ويوجد بعض الكلام الذي ذكره^(٣).

وقد ردّ الذي علق على نصب الراية فقال: أما على ما في النسخة المطبوعة في الهند، فالحوالة غير رائجة، فإن الحديث ليس له في كتاب الصرف أثر، ولا أثارة، والله أعلم اه^(٤).

٢- قد عزا إلى مالك رحمه الله تعالى القول بوجوب الغسل لصلاة الجمعة، وأن الإمام يخطب بعد الصلاة في الحج يوم عرفة، وأنه يبيح نكاح المتعة، وعزا إلى الشافعي القول بأن البدل لا يكون له بدل، وأن لبن الفحل لا ينشر الحرمة في الرضاع^(٥). ونبه على ذلك ابن أبي العز وبين الصواب^(٦).

٣- رفع ما ليس بمرفوع. مثال ذلك قول صاحب الهداية في غسل المنى:

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٥٠٤.

(٢) انظر: نصب الراية ١/ ٢٩٠، والدراية ١/ ١٢١، وفتح القدير ١/ ٢٥٤، والبنية ٢/ ١٢٨، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٩١، ونصب الراية ١/ ٢٩٠، والبنية ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) انظر: نصب الراية مع تعليقات الكوثري ١/ ٢٩٠.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٨، ٢٤، ٥٧، ٢١٢، ٢٤٤.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣٠٩، ٣٩٧.

لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «فاغسليه إن كان رطباً، وافرقيه إن كان يابساً»^(١).

وقال ابن أبي العز: المحفوظ في ذلك فعل عائشة رضي الله عنها من غير صريح الأمر. وإن كان الظاهر أنه لا يكون إلا عن أمر^(٢). وقول صاحب الهداية في الكتاب والباب المذكورين في مسألة طهارة الأرض بالجفاف: ولنا قوله ﷺ: «زكاة الأرض يبسها»^(٣). قال ابن أبي العز: وفي الأسرار جعله أثراً عن عائشة. وقال أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يعرف له إسناد أصلاً^(٤). ومثل ذلك أيضاً قوله في كتاب الصلاة - فصل في القراءة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»^(٥).

قال ابن أبي العز: قال السروجي: وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي ﷺ، ولم أقف عليه. وذكر الحديث صاحب المذهب أيضاً رحمه الله، وقال النووي: باطل غريب لا أصل له. اهـ^(٦).

ومن ذلك ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الصلاة - باب الإمامة فقال: أما

(١) انظر: الهداية ٣٧/١.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٤٣٢.

(٣) انظر: الهداية ٣٧/١.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٤٣٧، وفي حاشية رقم ٦ من الصفحة السابقة بيان أصحاب هذا القول من التابعين.

(٥) الهداية ٥٧/١.

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٥٨٢.

المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(١). فقال ابن أبي العز: قال السروجي: هذا الحديث مذكور في كتب الفقه، ثم نقل عن شيخه صدر الدين سليمان أنه كان يعزوه إلى مسند رزين بن معاوية. انتهى. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول وعزاه إلى مسند رزين أيضاً.

وقال ابن التركماني: ذكره الطبراني موقوفاً على ابن مسعود اهـ. وهذا النوع اصطلاح عليه الزيلي أن يقول: غريب، أو غريب مرفوعاً^(٢). ويقول ابن حجر: لم أره مرفوعاً، أو لم أجده اهـ^(٣).

النوع الثاني: النظر على تعليل صاحب الهداية للحكم.

وهذا النظر يشمل التعليل بالمعقول وبالمنقول؛ فقد يعلل صاحب الهداية للحكم بتعليل ضعيف في نظر ابن أبي العز فيتعقبه بالنظر في محل تعليله سواء كان التعليل بالنص، أو الإجماع، أو القياس.

وإليك أول نظر وقع في الكتاب، فقد قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات: والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى، هو يقول: الغاية لا تدخل في المغيا كالليل في باب الصوم.

ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل. وفي باب الصوم لمدّ الحكم إليها، إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة اهـ^(٤). ومعنى كلام صاحب الهداية؛ أن ذكر المرافق في آية الوضوء

(١) الهداية ٦١/١.

(٢) انظر: نصب الراية ١/٢١١، ٣٦/٢، ١٤٨، ١٩٥، ٢٠١.

(٣) انظر: الدراية ١/٩٢، ١٧١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢١٦.

(٤) الهداية ١/١٢.

لإخراج ما بعدها إلى آخر الكتف، إذ لولا هذه الغاية لكان الواجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى الكتف، وأجاب على تنظير زفر بين الغاية في الوضوء، والغاية في الصوم؛ بأن الصوم يطلق على أدنى ساعة من النهار، فلولا ذكر الليل لجاز الصوم بمقدار ساعة من النهار، فاختلفت الغایتان، غاية إدخال وغاية إخراج، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر.

فقال ابن أبي العز: ردّ المصنف بهذا التعليل على زفر رحمه الله تعالى. وفيه نظر، لأنه لو حلف لا يكلم زيداً إلى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطاً لما وراءها. وذكر أدلة من الكتاب والسنة، والعرف، واللغة على خلاف في نقل اللغة تدل على أن اليد إذا أطلقت تنصرف إلى الرسغ. ولأن المغيا في هذه الآية هو الغسل لا محلّه، وهو من أطراف الأصابع إلى المرفق. فمن أين جاء إسقاط ما بين المرفق والإبط؟! .

ثم ذكر التعليل القوي للمسألة وهو:

أن بعض الغايات تدخل في المغيا مثل: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. ومنها ما لا يدخل كما في آية الصيام: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١). وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم مجملاً بينه فعل النبي ﷺ، فإنه غسل اليدين إلى المرفقين وأدار الماء عليهما حتى مسّ أطراف العضدين، وحكى أبو هريرة وضوء النبي ﷺ حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين. ولم يرو عنه خلاف ذلك، فكان هذا الفعل بياناً لما أجمله الكتاب. ولأنه هو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحك عنهم فيه اختلاف، وإنما الخلاف فيمن بعدهم. ولأن الصلاة وجبت في ذمته، والطهارة ثبتت شرطاً لها فلا تسقط بالشك^(١).

المثال الثاني: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات في مسألة تخليل اللحية: وقيل هو سنة عند أبي يوسف، جائز عندهما؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحلّ له^(٢).

قال ابن أبي العز: في تعليقه نظر؛ لأن السنة لا يلزم أن تكون لإكمال الفرض في محله، كما في المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والتسمية، وكم من سنة منفصلة عن الفرض^(٣).

المثال الثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس نجاسة غليظة اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف عنه رحمه الله تعالى وهو قوله إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف^(٤).

وتعقب ابن أبي العز فقال: يعني الماء المستعمل، وفي اعتبار الماء المستعمل في إزالة الحدث بالمستعمل في النجاسة الحقيقية نظر؛ لأن المستعمل في

(١) انظر: التنبيه ص ٢٣٩-٢٤٣.

(٢) الهداية ١/٢١.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٦٢.

(٤) الهداية ١/٢١.

النجاسة الحقيقية إنما لا يجوز استعماله لأن المستعمل له مستعملٌ للنجاسة . ولهذا إذا لم يُر لها أثر جاز استعماله إن كان جارياً أو كثيراً بالأجماع . وأما المستعمل في إزالة الحدث فلم تنتقل إليه نجاسة ، ولكن أزيلت به نجاسة الآثام ، وذلك لا يوجب تنجسه ، بل ولا خروجه عن وصفه بالطهورية^(١) .

المثال الرابع : قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات . باب التيمم : ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية ، لقيامه مقام الوضوء اهـ^(٢) .

وقال ابن أبي العز : في تعليقه نظر ، فإن المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين ولم يجب الاستيعاب ، والبدل يأخذ حكم المبدل لا وصفه ، وليس الاستيعاب ؛ لأن الباء صلة ، أي زائدة كما يقول كثير من الأصحاب وغيرهم ، وهو مذهب نحاة الكوفة . بل الباء في مسح الرأس في الوضوء ، وفي مسح الوجه للإصاق ، وهي لا تقتضي التبعض^(٣) .

المثال الخامس : قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات . باب المسح على الخفين : ومن لبس الجر موق فوق الخف مسح عليه ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ، فإنه يقول : البدل لا يكون له بدل اهـ^(٤) . قال ابن أبي العز : هذا التعليل لا يرتضيه الشافعي ، فإن البدل قد يكون له بدل ، كما في كفارة الظهار ، فإن الصوم بدل عن التحرير ، والإطعام بدل عن الصوم ، وغير ذلك . وإنما يقول : إن المسح على الخف بدل عن غسل القدم ، ولو جاز المسح

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣٣٦ .

(٢) الهداية ١/ ٢٧ .

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣٨٨ .

(٤) الهداية ١/ ٣١ .

على الجرموق فوق الخف من غير نص شرعي لكان في ذلك نَصْبٌ بَدَلٍ عن البدل الشرعي بغير دليل، فحينئذٍ ساغ أن يقال في جوابه: إنه كخف ذي طاقين وليس ببدل عن الخف اهـ^(١).

هذه أمثلة على التنبيه بالمعقول، أما أمثلة التنبيه بالتعليل بالمنقول فما يأتي:

علل صاحب الهداية رحمه الله بأن آية الوضوء مجمل في حق مسح الرأس، وبينه حديث المغيرة رضي الله عنه وفيه «ومسح على ناصيته»^(٢).

قال ابن أبي العز: دعوى الإجمال مشكلة، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار ثلاثة أصابع، وقالوا: لأنه أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. وهو رواية هشام عن أبي حنيفة رحمه الله، قالوا: وهو ظاهر الرواية. ومن رجح أنه مقدر بالربع، وقالوا: إن الربع يقوم مقام الكل فليس الكتاب عندهم مجمل، وهم أكثر الأصحاب، أو كثير منهم. ومن قال بوجوب مسح الرأس كله كما هو المشهور عن مالك، وأحمد رحمهما الله، أو مسح أكثره ويعفى عن القليل منه كما روي عنهما أيضاً، قال: قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣). نظير قوله في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، لفظ المسح في الموضوعين، وحرف الباء فيهما، وإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انظر: الهداية ١/١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

مسح بالتراب، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء^(١).

المثال الثاني: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وقيل لرسول الله ﷺ: ما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين»، وكلمة «ما» عامة فتتناول المعتاد وغيره اهـ^(٢).

ونقض ابن أبي العز التعليل بالحديث بأنه لا يعرف، وبأن الأحاديث الواردة في نقض الوضوء من الخارج من غير السبيلين نفيًا وإثباتًا لم يخرج أهل الصحيح منها شيئًا، بل ضعف أهل الحديث أغلبها^(٣).

المثال الثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: بخلاف الخنزير لأنه نجس العين، إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾^(٤). منصرف إليه لقربه اهـ^(٥).

قال ابن أبي العز: إنما يعود الضمير إلى المذكور كله، وهو الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحى إلي شيئًا محرماً، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه. ثم قال: كذا وكذا. فإن هذا المذكور كله

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) الهداية ١/١٤.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٨١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) الهداية ١/٢٢.

رجس ، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر^(١) .

المثال الرابع : استدل صاحب الهداية على أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام بحديث عائشة رضي الله عنها ، وبحكاية الحسن البصري الإجماع في المسألة^(٢) . وقال ابن أبي العز : هذا غير صحيح عن الحسن ، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث بتسليمة . فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين ، أو الإيتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع . ثم ساق أقوال العلماء وآثار الصحابة واختلافهم في ذلك وقال : ولا يظن بالحسن خفاء هذا الخلاف عنه^(٣) .

المثال الخامس : قال صاحب الهداية في كتاب الطلاق - باب ثبوت النسب : ومن قال لأمته : إن كان في بطنك ولد فهو مني ، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده ؛ لأن الحاجة إلى تعيين الولد ، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع اهـ^(٤) .

وقال ابن أبي العز : دعواه الإجماع غير صحيحة ، فإن الشافعي يعتبر فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة أربع نسوة عدول ، ومالك شهادة امرأتين ، ولا يصح أن يكون المراد من الإجماع اتفاق الأصحاب كما قاله بعض الشراح لما فيه من الإيهام^(٥) .

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣٤٥ .

(٢) انظر : الهداية ١/ ٧١ .

(٣) انظر : التنبيه ص ٦٤٤ - ٦٥٣ .

(٤) الهداية ٢/ ٣١٧ .

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٤٥ .

ومثل هذه المسألة الأخيرة أيضاً: ما ذكره في الكتاب السابق - باب الولد من أحق به. حيث قال: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا^(١). وقال ابن أبي العز بعده: فيه نظر، فقد جاء تخيير الغلام بين أبويه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ثم ذكر آثارهم في ذلك، ونقل عن ابن القيم رحمه الله أنه قال: لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف، ولا أنكره منكر منهم ألبتة. ثم قال: والمراد هنا التنبية على ما في قوله: وقد صح أن الصحابة لم يخيروا، من الإشكال. ولو قال: لم يصح أن الصحابة خيروا لكان أهون من قوله: صح أنهم لم يخيروا، فأين صح ذلك أو ورد^(٢)؟! .

النوع الثالث: هو نوع على نفس الحكم.

وهذا من أهم نقاط الكتاب، وهو بيان حال الحكم هل هو قوي أو ضعيف، وبيان حال دليله. وهذا ينقسم إلى أقسام:

١- أن يكون الحكم سنة مؤكدة فيما يرى ابن أبي العز، ويقول صاحب الهداية: إنه مستحب، فيبين ابن أبي العز حاله مع دليله.

مثال ذلك قول صاحب الهداية في كتاب الطهارات في حكم السواك: والأصح أن مستحب اه^(٣). وقال ابن أبي العز: قوله في السواك: والأصح أنه مستحب مشكل، بل الأصح أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ عليه، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة، حتى إنه قال: «أكثرت عليكم في السواك» أخرجه البخاري. وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة^(٤).

(١) الهداية ٣١٩/٢.

(٢) التنبية على مشكلات الهداية ص ١٤٤٨-١٤٥٢.

(٣) انظر: الهداية ١٣/١.

(٤) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ص ٢٥٥-٢٥٧.

٢- أن يكون الفعل مستحباً وقرر صاحب الهداية أنه سنة مؤكدة، لمواظبة النبي ﷺ .

مثال ذلك قوله: وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى . اهـ^(١) . فتعقب ابن أبي العز فقَالَ: في دعوى المواظبة من النبي ﷺ على الأربع في صلاة الضحى نظر . بل في صلاة الضحى نفسها اهـ . ثم بحث وذكر الحديث الذي يدل ظاهره على المواظبة، وذكر بعده ما يعارضه، ونقل اختلاف العلماء في أصل المسألة ثم قال: والحاصل أن مواظبة النبي ﷺ عليها لم يثبت^(٢) .

٣- أن يكون الحكم ثابتاً عن النبي ﷺ ويقول صاحب الهداية: لا يجوز .

المثال الأول: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين: ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج اهـ^(٣) .

وقال ابن أبي العز: قال ابن المنذر في الإشراف: وثبت أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة، وبه نقول، ثم نقل الخلاف في المسألة، وذكر آثار الصحابة الذين نقل عنهم المسح على العمامة، وذكر أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة في المسألة وقال: ولما كان المسح على الخفين أشهر من المسح على العمامة حصل الخلاف في المسح عليها دونهما، ولكن لا عذر لمن بلغه الحديث الصحيح فيه، ثم نقل أنه لم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع^(٤) .

(١) الهداية ١/ ٧٢ .

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٧٢ - ٦٧٨ .

(٣) الهداية ١/ ٣٢ .

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣٩٨ - ٤٠٣ .

٤- أن يكون الحكم واجباً في نظر ابن أبي العز ويقرر صاحب الهداية أنه سنة .

مثال ذلك ما قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات: فالترتيب في الوضوء سنة اهـ^(١). فقال ابن أبي العز: ينبغي أن يكون واجباً^(٢)؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه من غير ترك؛ ولأنه عليه السلام أجاب حين سئل عن البداءة بالصفاء أو المروءة في السعي بقوله: «ابدءوا بما بدأ الله به»، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد قالوا: إنه لو بدأ بالمروءة إلى الصفاء لم يحسب له ذلك الشوط، فكيف يحسب له الوضوء المنكوس؟!^(٣).

٥- أن يكون الحكم مبنياً على دليل ضعيف فينبه على ضعف الدليل .

مثال ذلك: ما قاله صاحب الهداية في باب الإمامة في مسألة فساد الصلاة بسبب محاذاة الرجل بالمرأة: ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل؛ لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص^(٤). وتعقب ابن أبي العز فقال: ليس في مسألة المحاذاة نص غير الحديث المتقدم، وهو «أخروهن من حيث أخرهن الله» وفي ثبوته نظر؛ فأين ورد النص بأن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل، وأن ينوي المأموم إمامتها، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل؟! اهـ^(٥).

(١) الهداية ١/٣٢.

(٢) المقصود بالواجب هنا الواجب عند الحنفية. بدليل ما علل به ابن أبي العز بعده.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٧٧، ٢٨٠.

(٤) الهداية ١/٦١.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦١١.

مثال آخر: قول صاحب الهداية في باب الحدث في الصلاة في مسألة بناء المحدث في الصلاة على صلاته بعد أن يتوضأ ويرجع: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليتنصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»^(١) اهـ. قال ابن أبي العز بعدة: تقدم في ذكر نواقض الوضوء الإشارة إلى ضعف الحديث المذكور. اهـ^(٢).

مثال ذلك أيضاً: ما ذكره صاحب الهداية في باب سجود التلاوة: أن السجدة واجبة على من سمعها سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»، وهي كلمة إيجاب، وهو غير مقيد بالقصد^(٣).

فقال ابن أبي العز: هذا الحديث غير مذكور في كتب الحديث، ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عمر أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»^(٤). ومثال ذلك أيضاً ما قاله صاحب الهداية في كتاب الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول: ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافاً إلى محلّه عن ولاية شرعية، ولا خفاء في الأهلية والمحلية والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسدّ عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد اهـ^(٥).

(١) الهداية ٦٣/١.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٨١.

(٣) انظر: الهداية ٨٥/١.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٧٢١.

(٥) الهداية ٢٦٤/١.

قال ابن أبي العزمتعقباً على هذا الاستدلال: في استدلاله على أن الشارع أثبت له ولاية الإبانة بما ذكره من المعنى نظر، وتصوير ما ذكره من المعنى: أن الزوج قد يحتاج إلى الإبانة لثلا يقع في الرجعة بغير قصد منه، بأن تأتي المرأة إليه فتقبله بشهوة فيصير راجعاً بذلك وهو لا يريد الرجعة فيحتاج إلى طلاق ثان، وثالث فينسدد عليه باب التدارك بالنكاح بعد ذلك، فهو لأجل ذلك يحتاج إلى أن يشرع له إثبات البيونة عند الطلاق لثلا ينسد عليه باب تدارك هذه المصلحة. ولقد ضعفت مسألة هذا دليلها؛ فإن هذه المصلحة التي يريدونها يمكن تحصيلها من غير ارتكاب هذا المحذور الذي يلزم منه إذا ندم بعد ذلك يجد باب التدارك مسدوداً عليه، بل هذا أغلب وأكثر وقوعاً... إلخ^(١).

هذا هو المنهج الذي رسمه ابن أبي العزمرحمة الله في كتابه ومشى عليه. وطريقته في تطبيقه أن يأتي بالموضع الذي يريد أن يتعقب عليه من الهداية فيسوق عبارة صاحبها فيقول مثلاً: قوله: (ولو دخل مصرأ على عزم أن يخرج غداً أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر...) فيه نظرا هـ. ثم يبدأ يتكلم عليها من حيث الأنواع الثلاثة التي ذكرها في مقدمة الكتاب، وهو نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليله، ونوع على نفس الحكم. وأحياناً يسوق العبارة ويتعقب عليها بدون كلمة نظر، وهو في كل ذلك يميز بين كلامه وكلام صاحب الهداية، ويأتي بالأدلة النقلية والعقلية، والنقول من كلام أصحابه وغيرهم، ومن الإلزامات ما يؤيد ما يقول. وهو اعتمد في بحثه على نسخ كثيرة من الهداية، ولذلك تجده يقول

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ١٣٢٨، ١٣٣٠.

أحياناً: هكذا في نسخ الهداية^(١)، أو هكذا في بعض نسخ الهداية، أو هذا هو الصحيح من النسخ^(٢). وراجع كثيراً في شروح الهداية أيضاً ليتأكد من صحة العبارة^(٣).

* * *

(١) انظر: ص ١٤٥٣.

(٢) انظر: ص ٣١٤، ٧٦٧، ١٠٠٠، ١٢٣٨، ١٣٢١، ١٣٣٩، ١٤٢٩.

(٣) انظر: ص ١٤٥٤.

المبحث السابع

موارد المصنف في الكتاب

بعد دراسة النص المحقق وتحقيقه تبين لي أن ابن أبي العز اعتمد في كتابه هذا على كتب كثيرة؛ منها ما صرح بذكرها وذكر أصحابها، ومنها ما نقل منها وذكر أصحابه بدون ذكر أسماء الكتب. ولو ذهبت أستقصي ذلك بالصفحات لطلال البحث، ولذلك سأكتفي بذكر بعض الكتب من كل فن من الفنون التي نقل منها كثيراً، وسيرى القارئ الإحالات في النص المحقق في الذي وقفت عليها، وبالواسطة في الذي لم أفق عليها أو لم أستطع الرجوع إليه أو غير موجود، وسأجعل فهرساً للكتب الواردة في نص المحقق في الفهارس.

أ- كتب المذهب:

لقد ضمن المصنف نقولاً كثيرة من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وسأخص بالذكر هنا ما كثر النقل منها، مثل:

١- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ.

٢، ٣- الذخيرة والمحيط لمحمد بن محمد، رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود

الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، وهو شرح لكتاب شيخه السمرقندي المسمى بتحفة الفقهاء. المتوفى ٥٥٣ هـ.

٥- فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة ٥٨٨ هـ.

٦- الغاية للسروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني القاضي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، أكثر من النقول من كتابه من الطهارة إلى الأيمان. وهو من أبسط شروح الهداية نقلاً. وفيه الأدلة النقلية والعقلية كثيراً.

٧- النهاية لحسين بن علي بن الحجاج السغناقي - بالسین أو بالصاد-، توفي سنة ٧١١ أو ٧١٠ هـ.

ب- كتب اختلاف العلماء :

اعتمد المصنف في كتابه هذا في نقل مذاهب العلماء على أمهات الكتب المختصة بهذا الفن، مثل :

١- الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ.

٢- المحلّي بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد، النمري، القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

٤- المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد

ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

٥- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

٦- ونقل كثيراً أيضاً مذاهب العلماء من السروجي الحنفي المتقدم كما سيرى ذلك قارئ الكتاب.

٧- ونقل مذاهب العلماء أحياناً من زاد المعاد بدون التصريح بذكره.

ج- كتب الحديث :

اعتمد في نقل الأحاديث على كتب السنة كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وسنن الدارقطني، والبيهقي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ومسند أبي حنيفة للحارثي وغيرها من كتب السنة.

د- اعتمد في الحكم على الأحاديث صحة وضعفها على أئمة الجرح والتعديل، وأحياناً يصرح بأسمائهم مثلاً، فيقول: ضعفه الإمام أحمد، وأبو زرعة، والبخاري، وأحياناً يذكر من ضعفه أو صححه في كتابه كابن عبد البر في التمهيد، وعبد الحق في الأحكام الكبرى، والدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن. وأحياناً يبههم ويقول: ضعفه أهل الحديث، هذا الحديث غير معروف عند أهل الحديث. أو هذا الحديث فيه كلام.

هـ- ذكر قليلاً من مصادر اللغة عند الحاجة إليها، مثل:

١- الصحاح للجوهري: إسماعيل بن حماد أبو نصر، الفارابي، المتوفى

سنة ٣٩٣ هـ.

٢- المجمل في فقه اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، كلاهما لأحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي، القزويني المتوفى سنة ٣٩٥ هـ. صرح بالنقل عنه فوجدت الكلام في الكتابين.

٤- المحكم لابن سيده: علي بن أحمد بن سيده، اللغوي، النحوي، الأندلسي، أبو الحسن، الضرير، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ.

٥- الفائق للزمخشري: محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، أبو القاسم جار الله، فخر خوارزم، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ.

٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

٧- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز، أبو الفتح، النحوي، الأديب، المشهور بالمطرزي، المتوفى سنة ٦١٠ هـ.

هذه بعض النماذج المهمة لموارد كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، أكتفي بهذا المقدار حتى لا يطول البحث.

* * *

المبحث الثامن

الاصطلاحات الواردة في الكتاب

قد ورد بعض الاصطلاحات في الكتاب يحتاج إلى بيانها حتى يستفيد بها القارئ عند مناقشة المسائل الفقهية الواردة في الكتاب .

١- السنة: إذا أطلقت في المذهب فالمراد بها السنة المؤكدة، وهي في قوة الواجب يضلل تاركها، ويأثم؛ لأن تركها استخفاف بالدين كالسنن الرواتب وصلاة الجماعة مثلاً. وضابطها ما داوم عليها النبي ﷺ من غير ترك إلا لعذر^(١).

٢- المستحب، والمندوب، والنفل، والأدب، والتطوع، معناها واحد: وهو ما ورد به دليل ترغيب إلى عمله عموماً أو خصوصاً ولم يواظب النبي ﷺ عليه، فهذا دون السنن، ويكون محسناً بفعلها، غير مسيء لتركها، ويجب الإتمام بعد الشروع فيها، والقضاء إذا أفسدها^(٢).

٣- الفرض: هو ما ثبت بدليل موجب للعمل والعلم اليقيني معاً كالقراءة في الصلاة، والركوع والسجود، وهذا يكفر جاحده؛ لأن ثبوته بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع، وهي قطعية الدلالة^(٣).

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١١٣، ١١٤، والبدايع ١/٢٢، ٢٤، وفتح القدير ١/٢١، والبنية ١/١٢٤، ١٢٥، ورد المحتار ١/٢١٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/١١٥، ١١٦، والبدايع ١/٢٣، والعناية ١/٢٠، ٢٢، ورد المحتار ١/٢١٩، ٢٤٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/١١٠، ١١١، وكشف الأسرار شرح المنار لحافظ الدين النسفي ٤٤٩/١، ٤٥٠.

٤- الواجب: ما ثبت بدليل ظني موجب للعمل غير موجب للعلم اليقيني^١ كخبر الواحد، والعام المخصوص، وهذا يجب العمل به، ولا يكفر جاحده ولكنه يفسق بتركه كصلاة الوتر، وصدقة الفطر، والأضحية^(١).

٥- الكتاب: المقصود به «مختصر القُدوري» أو «المبسوط». وقيل: يراد به «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن^(٢).

٦- إذا قال ابن أبي العز مثلاً: «فقول المصنف» ونحوه من العبارات، فهو يريد بها صاحب الهداية، وإذا كان لفظ المصنف من عندي في الحاشية، فالمراد به ابن أبي العز.

٧- قوله: (لما رويننا)، أو (لما تلونا) من كلام صاحب الهداية، فالمراد به الآية التي ذكرها من قبل أو الحديث، وقد يريد به الأثر أيضاً. ويقول: (لما ذكر) فيما هو أعم^(٣).

وابن أبي العز ينقل هذه العبارات كثيراً، فكان الأولى بيان المراد بها.



(١) انظر: أصول السرخسي ١/١١٠-١١١، وكشف الأسرار شرح المنار لحافظ الدين النسفي ١/٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) انظر: العناية ١/٢٢، ٤٢١-٤٤٢، والبنية ١/١٤٢، و٢/٦٠٧، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/٨.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٣٩، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/٧.

المبحث التاسع المآخذ على المصنف

لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد من البشر كان العلامة ابن العز كغيره من الناس يحصل له الخطأ كما يحصل لغيره . وهذا الخطأ لا يحط من مكانته إذا عدّ في جانب الكثير مما أصاب ، ويتمثل أهم هذه المآخذ فيما يلي :

١ - اعتمد على غيره في العزو ولم يراجع فوقه في الخطأ .

مثال ذلك : ذكر آية بلفظ : ﴿ وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا ﴾^(١) .

وبعد مراجعة المصحف الكريم ، والمعجم المفهرس لم أجد آية بهذه الصيغة ، وقد تبع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر آية بتلك الصيغة^(٢) . وذكر أيضاً أن بئر بضاعة باقية إلى زمانه في شرقي المدينة^(٣) . وبعد الرجوع إلى الكتب المؤلفة في أحوال المدينة وتاريخها لم أجد من حدد موضعها من الناحية الشرقية ، بل يحددون موضعها في الشمال الغربي من المدينة النبوية في منازل بني ساعدة ، وقد تبع المؤلف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) رحمه الله تعالى .

تبع السروجي وابن التركماني في الحكم على بعض الأحاديث أنه غير موجود^(٥) . وقد وجد عند الإمام أحمد^(٦) رحمه الله تعالى . وأقر السروجي بأن صلاة النبي ﷺ بالطائفة ركعتين ، والأخرى ركعتين ، فكان للنبي أربع

(١) انظر : ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) انظر : التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣٢٠ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٤١ ، ٦٠ .

(٥) انظر : التنبيه على مشكلات الهداية ص ٥٧٤ .

(٦) انظر : الموضوع السابق حاشية رقم ٢ .

ركعات، وللقوم ركعتان ثابت في «الصحيحين»^(١). والحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم موصولاً.

٢- وهم في بعض العزو.

مثال ذلك: ذكر أن حديث إيتار النبي ﷺ بخمس ركعات لم يجلس إلا في آخرهن في «الصحيحين»^(٢). وهو عند مسلم موصولاً، وعند البخاري بغير اللفظ الذي أورده للاستدلال.

وعزا حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» إلى «الصحيحين»^(٣). وهو عند مسلم موصولاً وعند البخاري تعليقاً فقط.

وذكر أن حديث: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» أنه في «الصحيح»^(٤). وإذا أطلق في «الصحيح» ينصرف إلى «الصحيحين» أو أحدهما. ولعله يريد صحيح ابن حبان؛ فإن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ولكن هذا غير معروف عند الاطلاق.

ذكر أن ظاهر مذهب مالك في كفارة من أفطر في نهار رمضان بالجماع الترتيب^(٥). وقد قال ابن جزى: هي على التخيير ككفارات الأيمان إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور. وقيل: على الترتيب ككفارات الظهر وفاقاً لهما^(٦). ولم يذكر القاضي عبد الوهاب غير التخيير، ونصب الخلاف مع

(١) انظر: ص ٧٨٣، ٧٨٤.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٥٠، ٦٥١.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٦٩١ و ص ٢٦٨ مع حاشية رقم ١ و ٢، فإنه عزا الحديثين إلى الصحيحين، ولم أجدهما عند مسلم.

(٤) انظر المصدر السابق ص ١٠٥١، ١٠٥٢.

(٥) انظر: ص ٩٢٧.

(٦) قوانين الأحكام الشرعية ١٤٢.

أبي حنيفة والشافعي^(١) رحمهما الله.

٣- تعقب على صاحب الهداية من إيراده قصة التثويب في الفجر وفيها لفظ: «ما أحسن هذا يا بلال» فقال ابن أبي العز: أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وليس فيه: «ما أحسن هذا يا بلال» وصاحب الهداية لم يعزه إلى الإمام أحمد ولا إلى ابن ماجه حتى يقول هذا. وإنما أورده وسكت^(٢)، وقد رواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٠، فكان ينبغي تخريجه منه.

ذكر بأن أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وأمين» لا يعرف عن ابن مسعود^(٣). وقد روى بعضه ابن أبي شيبة بلفظ: «كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد».

٤- رفع حديثاً موقوفاً على ابن عباس وهو قوله: «ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» وعزاه إلى النسائي^(٤). ولم أجده عنده لا في السنن الصغرى ولا في الكبرى مرفوعاً، وقد قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٣: لم أجده مرفوعاً اهـ. وهو صاحب الاطلاع الواسع في هذا الفن.

٥- أصدر بعض الأحكام بدون تثبت.

مثال ذلك أنه قال: ولئن كانت الشمس وقفت لسليمان بن داود حتى صلى العصر فهذا في شريعتنا ناسخ له^(٥). ولم يثبت هذا في حق سليمان

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٠١.

(٢) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ص ٤٩١، وانظر أيضاً ص ٢٥٦ مع حاشية رقم ٣، وص ٢٦١.

(٣) انظر: ص ٥٣٤.

(٤) انظر: ص ٩٣٧.

(٥) انظر: ص ٧٥٥.

عليه الصلاة والسلام حتى يرد في شريعتنا ما ينسخه .

ومثال ذلك أيضاً ما ذكره في كتاب الطلاق أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن محمود بن لبيد^(١) . وبعد البحث الطويل لم أجد هذه الرواية، مع أن محمود بن لبيد توفي النبي ﷺ وعمره خمس سنوات، وفي صحة سماعه من النبي ﷺ خلاف شديد^(٢) .

٦- تعقب على صاحب الهداية في أمور قد بينها ونبه عليها .

مثال ذلك أن صاحب الهداية ضعف تعليل أبي يوسف رحمه الله لقوله : إن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان، أو أحدهما زائد لا تفسد الصلاة إذا نطق بها، وإن كان الحرفان أصليين تفسد الصلاة . وتعقب صاحب الهداية فقال : وهذا لا يقوى ؛ لأن كلام الناس في التفاهم يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد^(٣) . وتعقب عليه ابن أبي العز وادعى أنه لم يشعب البيان^(٤) .

هذه بعض النماذج على أخطائه رحمه الله، وقد حرصت على التنبيه عليه فيما رأيت أنه قد أخطأ .

* * *

(١) انظر : ص ١٢٩٥ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ٣٨٨ / ٥ .

(٣) انظر الهداية ٦٦ / ١ ، و ١٣ / ١ أيضاً فقد نص على أن المضمضة والاستنشاق سنة، وتعقب عليه ابن أبي العز في ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٤) انظر : ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ .

المبحث العاشر الناقشون للكتاب والمستفيدون به

لقد وقف بعض علماء الحنفية على الكتاب ونظروا فيه فمنهم من ألف كتاباً في الردّ على ابن أبي العز والإجابة على اعتراضاته على صاحب الهداية. والذي عرفته هو قاسم بن قطلوبغا الزين، السوداني، المصري، المولود سنة ٨٠٢هـ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. وقد ذكر العلامة السخاوي من ضمن مؤلفاته الكثيرة «أجوبة عن اعتراضات ابن العز على الهداية»^(١). ولم أقف على الكتاب حتى أعلم عن حاله.

ومنهم من وقف على الكتاب وناقشه في «شرحه للهداية» كابن الهمام، فإنه ناقشه كثيراً فوافقه في بعض، وخالفه في الآخر. ونقل منه وإن كان لم يصرح باسمه. ولقد بقيت في حيرة عن معرفة من يناقشه ابن الهمام حتى وجدت بعض الأبيات التي أنشأها ابن أبي العز في التفريق بين المحرمات بالنسب والرضاع فنقلها ابن الهمام^(٢). منذ ذلك الوقت بدأت أقرن بين العبارتين فجزمت أن المقصود بابن أبي العز في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية»، فرأيت أن أبين ذلك إتماماً للفائدة.

وأضرب بعض الأمثلة التي خالفه فيها، والتي وافقه.

١- وأبدأ بأول مسألة اعترض ابن أبي العز فيها على صاحب الهداية وهي

(١) انظر: الضوء اللامع ٦/١٨٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/٤٤٧، والتنبيه على مشكلات الهداية ص ١٢٨١، ١٢٨٢.

مسألة دخول المرافق في الغسل في الوضوء حيث قال: قوله^(١): (ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعب الوظيفة الكل، وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم ينطلق على الإمساك ساعة). ردّ المصنف بهذا التعليل علي زفر رحمه الله تعالى. وفيه نظر؛ لأنه لو حلف لا يكلم زيداً إلى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطاً لما وراءها. ولأن اليد المطلقة في الشرع والعرف واللغة على خلاف في نقل اللغة إلى الرسغ، فكان ذكر المرافق لمد الحكم إليها لا لإسقاط ما وراءها.

ثم ذكر الأدلة لما أراد أن يثبتته وقرر أن الحكم مجملاً بينه فعل النبي ﷺ، ودخول المرافق في وجوب الغسل هو الذي فهمه الصحابة، ولم يحك عنهم خلاف، وإنما الخلاف عن بعدهم، ولأن الصلاة وجبت في ذمته والطهارة شرط سقوطها. فلا تسقط بالشك^(٢).

وأجاب ابن الهمام قائلاً: وما أورد على هذا الأصل من أنه لو حلف لا يكلم فلاناً إلى غد لا يدخل، مع أنه يدخل لو تركت الغاية، غير قادح فيه؛ لأن الكلام هنا في مقتضى اللغة والأيمان تبني على العرف وجاز أن يخالف العرف واللغة، وكونه ﷺ أدار الماء على مرافقه لا يستلزم الافتراض لجواز كونها على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس إلى أن استوعبه، ولا مخلص إلا بنقل دخولها في المسمى لغة وهو أوجه القولين بشهادة غلبة الاستعمال به، وكونه إذا كان كذلك فتكون الغاية داخلة لغة، وأيضاً على تقدير ما قال يثبت الإجمال من دخولها فيلتحق به قوله ﷺ: «ويل للعراقيب من النار» بياناً

(١) أي صاحب الهداية.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٣٩-٢٤٥.

للتواعد على تركه . فيكون اقتصاره ﷺ على المرافق بياناً للمراد من اليد .
فيتعين دخول ما أدخله . وقوله : اغسل يدك للأكل من إطلاق اسم الكل على
البعض اعتماداً على القرينة^(١) .

٢- قال : قوله : (والكتاب مجمل فالتحق بياناً له) .

دعوى الإجمال مشكلة ، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح
أن المفروض مقدار الناصية . . . إلخ .

وناقش المسألة وذكر أدلة من قال بوجوب مسح الرأس كله ، وأدلة من قال
بمسح بعض الرأس ، ومن قدر بربع الرأس ، وقرر أن الوجوب مسح الرأس
كله لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ولو كان مسح
بعض الرأس جائزاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة بياناً للجواز ، ولا يدل ذلك
مسحه ﷺ على الناصية ، لأنه أكمل على العمامة ؛ ولهذا كان الصحيح عند
الإمام أحمد وغيره من العلماء جواز المسح على العمامة^(٢) .

وناقش ابن الهمام هذه المسألة وذكر أدلته التي تدل على أن الواجب في
مسح الرأس الربع وهو مقدار الناصية ، ثم قال : وبقي شيء وهو أن ثبوت
الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل ، فلا بد فيه من ضم الملازمة القائلة :
لو جاز الأقل لفعله تعليماً للجواز وتسلم ، وقد تمنع بأن الجواز إذا كان مستفاداً
من غير الفعل لم يحتج إليه فيه ، وهنا كذلك ، نظراً إلى الآية ، فإن الباء فيها
للتبويض ، وذلك لا يفيد نفي جواز الأقل فيرجع البحث إلى دلالة الآية^(٣) .

(١) فتح القدير ١٧/١ .

(٢) انظر : التنبيه على مشكلات الهداية ص ٢٤٧-٢٥٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ١٨/١ .

٣- قال: قوله: (ويقال فلان رأس القوم، ويا وجه العرب، وهلك روحه بمعنى نفسه).

يعني أن هذا يدل على أن الرأس والوجه، والروح يعبر بكل منها عن جميع البدن وفي ذلك نظر فإن قولهم: فلان رأس القوم إنما معناه أن القوم الذين فلان منهم كالجسد الواحد وفلان رأسهم، لا أن فلاناً يعبر عن القوم كلهم. وكذلك قوله: يا وجه العرب... إلخ^(١).

وأجاب ابن الهمام عن ذلك الإيراد فقال: قوله: (رأس القوم) أي أكبرهم، و(يا وجه العرب) يعني يا أوجههم. وبه يندفع ما أورد أن الاستدلال به فاسد، لأن معناه أن القوم كالجسد وفلان الرأس منه، لا أن فلاناً يعبر به عن القوم كلهم. وكذا ما قيل معنى يا وجه العرب أنك في العرب بمنزلة الوجه، لا أنه عبر به عن جملة العرب بالوجه وناداهم به، ولا يتم الاستدلال به على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قوله: يا وجه العرب، يا أيها العرب. اهـ.

ومبنى كلامه على أن التركيب استعارة بالكناية شبّهت العرب بالجسم الواحد لتحامل بعضهم على بعض وتألّم بعضهم على تألّم بعض... إلخ^(٢).

٤- قال ابن أبي العز مجيباً لقول صاحب الهداية في نفي اللعان على الحمل، وحمل قصة هلال بن أمية على أن الرسول ﷺ عرف قيام الحبل عن طريق الوحي^(٣). فقال بعده: أي ضرورة دعت إلى حمل الحديث على أنه عرف قيام الحبل عن طريق الوحي؟ وقد بني على ظهور الحبل كثير من

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١٣١٢.

(٢) فتح القدير ١٤/٤.

(٣) انظر: الهداية ١/٣٠٥.

الأحكام وأثبت للحائل أحكام تخالف فيها الحامل، ولم يجعل بطريق الاحتمال مانعاً منها^(١).

قال ابن الهمام مجيباً عن هذا: وبثبوت الشبهة امتنع لعانها حاملاً عندنا، لأن الحمل وإن ترتب عليه أحكام كرد المبيعة به، والإرث له، والوصية به وله، فلا يثبت مع الشبهة، وهلال بن أمية لم يقذفها بنفي الحمل بل بالزنا... إلخ^(٢).

هذه بعض الأمثلة لمناقشة ابن الهمام لابن العز مما يدل قطعاً أنه وقف على الكتاب واستفاد منه في شرحه؛ وإليك بعض الأمثلة على الموافقة:

قال صاحب الهداية: (فصل في الأسار وغيره وعرق كل شيء معتبر بسؤره؛ لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه)^(٣).

قال ابن أبي العز متعقباً على هذه العبارة: السؤر ما يقيه الشارب في الإناء ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء، ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر وفي كلامه نظر آخر، وهو أن ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه لوجوه؛ أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته فلا مناسبة لذكر العرق... إلخ^(٤).

قال ابن الهمام: قوله^(٥): (وعرق كل شيء... إلخ): الأنسب عكسه

(١) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ١٤٠٥، ١٤٠٦.

(٢) فتح القدير ٢٩٣/٤.

(٣) الهداية ٢٤/١.

(٤) التنبية على مشكلات الهداية ص ٣٦٣.

(٥) أي صاحب الهداية.

لأن الفصل ، معقود للسور ، لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط له من المائعات وذلك في اللعاب إذ هو تكثر مخالطته لها بخلاف العرق ، قال ذلك ليقع السور أخيراً فيتحصل به تفصيل ما خالطه^(١) .

وقال أيضاً : قوله : (لأنهما يتولدان) المتولد اللعاب لا السور فأطلق السور على اللعاب للمجاورة : إذ السور بما يفضله الشارب ، وهو يجاور اللعاب^(٢) . وأنت ترى أنه يوافق ، ولكنه يقرب بين ما قال ابن أبي العز وصاحب الهداية .

ومثال آخر : قال قوله : (لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وأورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هكذا وهو يوهم أن الكل حديث واحد ، وهذا لا ينبغي أن يقال . . . إلخ^(٣) .

وقال ابن الهمام : (قوله : «ثم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي» ليس من تمام ما اتصل به ، بل هو حديث آخر ، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب لأربع صلوات . . . ولو قاله بالواو لكان أقلّ إيهاماً^(٤) . وقرر ابن أبي العز بأن أظهر الأدلة لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

(١) فتح القدير ١/١٠٨ .

(٢) فتح القدير ١/١٠٨ . وانظر أيضاً التنبيه على مشكلات الهداية ص ٣٦٣ .

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ٦٩٨ .

(٤) فتح القدير ١/٤٨٩ .

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿١﴾، فجعل التمام بهما ولا مزيد بعد التمام^(٢). وقرر هذا ابن الهمام أيضاً^(٣).

مثال آخر: قال ابن أبي العز: اضطربت أقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب ديناً بفرض القاضي، فمنهم من قال: إنما يصير ديناً إذا أذن القاضي لهم في الاستدانة، واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين. أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة ديناً وإلى هذا مال السرخسي رحمه الله، وحكم به كثير من القضاة المتأخرين ونصروه، وقيدوا به إطلاق صاحب الهداية^(٤).

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ١٢٧٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٢.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٨١، وانظر أيضاً: فتح القدير ٤/ ٤٢٦.

المبحث الحادي عشر

عملي في التحقيق

أخص منهجي في تحقيق النص بما يأتي :

أولاً: للكتاب نسختان خطيتان إحداهما منسوخة بعد وفاة المصنف بـ ١٢ سنة ، وعليها مقابلات ، وهي قليلة الأخطاء وهي النسخة المصرية الموجودة في دار الكتب القومية المصرية ، ومن أجل هذه المزايا اخترتها أصلاً ونسخت منها على حسب قواعد الإملاء الحديثة . وهي المعني بالأصل إذا أطلق ، أو بـ «ز» أحياناً وهو نادر . إذا وقع خطأ من هذا الأصل صححته من النسخة المساعدة أو من الموضع الذي نقل المصنف منه . وإذا اضطرت إلى زيادة شيء لا يستقيم المعنى إلا به ، ولا يوجد في النسخة الأخرى ، أو من مصادر المصنف ، زدت وقلت : زيادة يقتضيها السياق ، ووضعتها بين معقوفتين . والهدف من ذلك إخراج النص صحيحاً سليماً .

ثانياً: جعلت نسخة مكتبة عارف حكمت نسخة مساعدة لجهل تاريخ النسخ ، وكثرة تصحيفاتها وتحريفاتها ، وقد سكت عن جميع أخطائها ما دام النص في الأصل صحيحاً ، وإن وجد بينهما فرق يحتمل كل منهما معنى صحيحاً أثبت ما في الأصل وذكرت ما يقابله من النسخة المساعدة في الحاشية وقد رمزت لهذه النسخة بـ «ع» وحيث أقول : في : «ع» كذا فهي المقصودة .

ثالثاً: قابلت بينهما، كما قابلت بين ما في الأصل وبين ما نقله ابن أبي العز من الهداية للمرغيناني. وإذا اتفق ما في الأصل وبين ما في «ع»، وخالف ما في المطبوع من الهداية قلت: في الهداية كذا، وإذا كان ما في إحدى النسختين موافقاً لما في الهداية أشرت إليه وقلت: وهو موافق لما في الهداية.

رابعاً: أكملت السلام على النبي ﷺ في النص المنقول من الهداية، وسبب ذلك أنني وجدت المطبوع من الهداية مجموعاً فيها بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ. أما في النسختين من التنبيه على مشكلات الهداية فكثيراً ما يكتفي بالسلام، وأحياناً يجمع بينهما، ووجدت ذلك في بعض كتب ابن أبي العز فلعله يصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويجمع بينهما أحياناً، بالكتابة، ويأتي بالسلام، ويحتمل أن يكون ذلك من النسخ، ولذلك لم أزد على نصه لكون ذلك مذهب بعض العلماء. فأرجوا لمن يقرأ أن يكمل الصلاة والسلام على النبي ﷺ ليفوز بالأجر العظيم.

خامساً: وقع بعض الاختصارات في بعض الكلمات والجمل التي كانت تتكرر في نسخة الأصل مثل كلمة «محال» كان الناسخ يكتبها «مع»، وكلمة «المصنف» يكتبها «المص»، وجملة «صلى الله عليه وسلم» يكتبها «ص» وهو نادر جداً، وجملة «رحمه الله» يكتبها بـ«ر»، وجملة «رضي الله عنه» «رض» وقد أكملتها بدون أن أشير إلى ذلك في الحاشية.

السادس: سقط لفظ «قوله» بعد اللوحة الثانية والستين من الأصل،

وأكملت ذلك من نسخة «ع» بدون أن أجعله بين معقوفتين، وبغير إشارة في الحاشية، وذلك لكثرتها.

سابعاً: جعلت السقط بين معقوفتين []، وأقول: المثبت من «ع»، أو من الهداية، أو من المصدر، ونحو ذلك.

ثامناً: وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية كل ورقة من الأصل، مع الإشارة إلى رقم تلك الورقة بعد العلامة ليسهل على من يريد الرجوع إلى المخطوط. أما النسخة الثانية فلم أشر إليها والفرق بينهما لوحتان، ولا يحتاج القارئ الرجوع إليها إلا نادراً.

تاسعاً: كتبت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب، وأشارت في الحاشية إلى رقم السورة، والآية، وكتبت على حسب قواعد الإملاء أخذاً بالرخصة، ونظراً لكثرتها في الكتاب.

عاشراً: خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في المتن، وكذلك التي أشار إليها ولم يذكر متنها، فإني آتي بمتنها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن كان المصنف اقتصر على ذكر الصحيحين فقط اكتفيت بذلك، وإن ذكر غيرهما معهما بالتنصيص أو الإشارة كقوله: أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم خرّجت الحديث من المصادر التي ذكرها أو أشار إليها، وراعت في ذلك عدم التطويل الممل، والاختصار المخل. وإذا كان الحديث عند البخاري أخرجه في أول موضع حتى يقف القارئ على أطراف الحديث، وذلك أنني اعتمدت على النسخة التي رقمها محمد فؤاد عبد الباقي (مع فتح الباري)، وإذا تكرر بالفاظ متعددة فإني أبحث عن موضع وجود اللفظ الذي أورده المصنف.

وإذا قلت: رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، في كتاب الطهارة، أو الحج مثلاً، فالمقصود به «الصحيحين».

وإذا قلت: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في كتاب كذا . . . فالمقصود به السنن الأربعة أو أحد هذه الكتب.

حادي عشر: حكمت على الأحاديث التي ليست في الصحيحين صحة وضعفًا اعتماداً على أقوال علماء الجرح والتعديل وخاصة المتقدمين منهم إذا وقفت على كلامهم، وإلا فمن المتأخرين المعاصرين كأحمد شاكر، والألباني وذلك نادر جداً.

ثاني عشر: خرجت آثار الصحابة من كتب الآثار إذا وجدت، وإلا نظرت في كتب الخلاف كالتمهيد لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة. وإذا وجدت من صحح أقوالهم أو من ضعف بينت ذلك. وإلا سكت عن ذلك.

ثالث عشر: إذا أشار إلى أقوالهم عند حكاية الخلاف وغيره بحثت عن نصوصهم فذكرت من خرجها، ومن حكم عليها؛ لأن أقوال الصحابة لها مكانة في الدين لا تدانيها أقوال غيرهم من العلماء.

رابع عشر: وثقت أقوال الأئمة الأربعة من المصادر المعتمدة عند أصحاب المذاهب بذكر مرجعين أو ثلاث فأكثر وهو ليس بكثير، أو واحد حسبما تيسر لي.

خامس عشر: إذا نقل أقوال المذاهب الأربعة من غير كتبهم وثقت من مواضع النقول ومن كتب المذاهب المشار إليه.

سادس عشر: وثقت النصوص الواردة في النص المحقق بالرجوع إلى

كتب أصحابها إذا أمكن ذلك . وإلا فبالواسطة والمقصود من ذلك هو التثبيت من صحة النص ونسبتها إلى القائل بدون تصحيف ولا تغيير ولا تبديل .

سابع عشر: عندما يذكر المصنف الاعتراضات والأجوبة ومآخذ الأقوال للعلماء حاولت أن أحيل عليها قدر الاستطاعة، والغرض من ذلك تنمية الملكة الفقهية لطالب العلم وخاصة في قسم الفقه إذا علم ذلك، ويتدرب من خلال هذه المناقشات والردود كيفية مناقشة المسائل الفقهية .

ثامن عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين . وسلكت في ذلك طريق الاختصار بذكر اسمه ثلاثياً، وسنة الوفاة إن وجدت، وبعض ما يعرف به .

تاسع عشر: شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص من كتب الغريب واللغة . وبعض المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في النص باختصار .

عشرون: عرّفت بعض الأماكن الواردة في النص التي تحتاج إلى التعريف، وإن عرفت مواضعها وأسماءها التي تعرف بها الآن ذكرت ذلك .

واحد وعشرون: بينت المقادير والمقاييس، والمكايل، والموازن الشرعية الواردة في النص المحقق، وذكرت ما يعادلها ويساويها من المقادير الحديثة .

ثاني وعشرون: أشرت إلى إحالات المصنف في مواضع وجودها عندما يقول: سيأتي كذا، وتقدم كذا، وكذلك الأحاديث والآثار المخرجة إذا تكررت أحيل إلى أول موضع تقدم تخريجها .

ثالث وعشرون: أوضحت ما يحتاج إلى توضيح من كلام صاحب الهداية أو من كلام ابن أبي العز، ورجعت في ذلك إلى كتب المذهب، خاصة

شروح الهداية مثل فتح القدير والعناية والبنية .

رابع وعشرون : جعلت متن الهداية بين قوسين بخط أسود ظاهر وهو المصدر بقوله في الغالب ، والغرض من ذلك تمييز كلام صاحب الهداية من كلام ابن أبي العز .

خامس وعشرون : وضعت فهارس عامة للكتاب في آخره تعين القاري عند الرجوع إلى مراده منه ، وهي كما يلي :

أ- فهارس المقدمة ، وتشمل ما يأتي :

١- فهرس للآيات القرآنية .

٢- فهرس للأحاديث .

٣- فهرس للآثار .

٤- فهرس الأبيات .

٥- فهرس الأماكن .

٦- فهرس الأعلام .

ب- فهارس النص المحقق ، وتشمل ما يأتي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

- ٥- فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة .
 - ٦- فهرس للأماكن .
 - ٧- فهرس الآيات الشعرية .
 - ٨- فهرس المصادر والمراجع .
 - ٩- فهرس الموضوعات والمحتويات .
- أما القسم التحقيقي فيشمل كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة،
والصوم، والحج، والنكاح، والرضاع، والطلاق .

* * *

ثانيا

قسم التلقيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

أما بعد: فإني لما رأيت كتاب «الهداية شرح البداية» على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، من أجل الكتب المصنفة في مذهبه^(١) ومن أغزرها نفعًا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء^(٢).

قد شرحه جماعة منهم، وكتبوا عليه الحواشي، وألقوا منها الدروس^(٣)، وحفظه بعضهم^(٤) مع طوله على الحفظ؛ وما ذلك إلا لحسن لفظه وصحة

(١) هو أول كتاب ذكره طاش كبرى زاده في الكتب المعتمدة في الإفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وذكر العيني أنه كتاب معتمد في المجالس والفتوى. انظر: مفتاح السعادة ٣/٥٥٨، والبنية ١/٦.

(٢) انظر: ص ٥٦، و ص ٧٨، ٧٩ في قسم الدراسة.

(٣) هو العمدة في التدريس في كل مكان انتشر فيه مذهب الحنفية. انظر: البنية ١/٦. وكان ابن السراج يلقبه في دروسه إلقاءً حسنًا. انظر: الجواهر المضية ٣/٢٩٢. وانظر: ص وما بعدها من قسم الدراسة.

(٤) ممن كان يحفظه محمد بن الحسن الحلبي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ومحمود بن أبي بكر بن عبد القاهر المتوفى سنة ٦٨٠ هـ. ومحمد بن سراج الدين، عمر بن محمود المتوفى سنة ٧٦٦ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/١٣٧، ٢٩٢، ٤٥٧، ٤٥٨، والنجوم الزاهرة ١١/٨٧.

نقله للمذهب .

ورأيت فيه حال مطالعتي له مواضع مشكلة، أحببت أن أنبه عليها، وأفردها^(١) بالكتابة في هذا الكتاب؛ لاحتمال أن يظهر في وقت آخر أجوبة عنها فأعلقها عليها إن شاء الله تعالى .

وهي ثلاثة أنواع: نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليقه، ونوع على نفس الحكم، مع إقراري بتعظيم شأن مصنفه رحمه الله تعالى، وشأن من تقدم من علمائنا رحمهم الله تعالى .

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) .

وسميته «كتاب التنبية على مشكلات الهداية»، ليطابق الاسم المعنى المطلوب . والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* * *

(١) في «ع»: وأفردها .

(٢) سورة الحشر، الآية : ١٠ .

مختار الطهارة

قوله: (ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها؛ إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكلّ، وفي باب الصوم لمدّ الحكم إليها، إذ الاسم ينطلق^(١) على الإمساك ساعة)^(٢).

رد المصنف بهذا التعليل على زفر^(٣) رحمه الله تعالى. وفيه نظر؛ لأنه لو حلف لا يكلم زيداً إلى^(٤) رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا

(١) في «الهداية»: يطلق.

(٢) يقول صاحب الهداية: إن المرفقين يدخلان في غسل اليدين وجوباً؛ إذ لولا هذه الغاية لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى الأباط لشمول اسم اليد في ذلك، فكانت هذه الغاية لإسقاط ما بعد المرفقين، والغاية المذكورة في باب الصوم لمدّ الحكم إليها، إذ اسم الصوم يطلق على الإمساك أدنى ساعة حقيقة وشرعاً، حتى لو حلف لا يصوم بحث بالصوم ساعة، ولذلك جاءت الغاية لمدّ الحكم إلى الليل؛ فتحصل لنا غايتان: غاية إسقاط، وغاية إثبات، فلم يصح قياس الغاية في آية الوضوء على آية الصوم لوجود الفارق بينهما. انظر: الهداية ١٢/١، المبسوط ٦/١، ٧، البناية ١٠٧/١-١٠٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١.

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس، الفقيه الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي. توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية ٢/٢٠٧-٢٠٩، تاج التراجم ١٦٩-١٧٠.

وانظر الرد المذكور في: الهداية ١٢/١.

(٤) لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخول الغاية في المغيا فأمر يدور مع القرينة وجوداً وعدمًا، فإذا دلت القرينة على دخول ما بعدها مثل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، أو خروجه مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، عمل بها، وإلا ففيه أربعة مذاهب: =

الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطاً لما وراءها.

ويُحكى عن خواهر زاده^(١) أنه قال: لا وجه ليخرج هذا النقض إلا المنع على رواية الحسن^(٢) عن أبي حنيفة^(٣) - رحمه الله تعالى - يعني أن رمضان يدخل على هذه الرواية، فيكون كالمرافق سواء. وذلك أنه لما رأى قوة الإيراد احتال لدفعه بحيلة ضعيفة. ولأن اليد المطلقة في الشرع^(٤)، والعرف، واللغة -

= يدخل مطلقاً، لا يدخل مطلقاً، يدخل إن كان من جنس ما قبلها، ولا يدخل إن لم يكن، والاشترار. وقد صحح ابن هشام عدم الدخول مطلقاً لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد.

انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١/٧٤-٧٥، والمحصول في أصول الفقه للرازي ١/٤٢٥-٤٢٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٤٢٦-٤٢٧.

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد القُدَيْدِي، البخاري المعروف ببيكر خُوَاهِرُ زاده، شيخ الحنفية وفقهيه ما وراء النهر في عصره، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت، محمد بن أحمد البخاري، ولذلك لقب بخواهر زاده، ومعناه في الفارسية ابن أخت عالم. توفي سنة (٤٨٣ هـ). انظر: الجواهر المضية ٢/١٨٣-١٨٤ و ٣/١٤١-١٤٢، وتاج التراجم ٢٥٩.

(٢) هو أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، له كتاب المجرد لأبي حنيفة. توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٥٦-٥٧، وتاج التراجم ١٥٠-١٥١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٢٢١، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٤٢٧.

(٤) اختلف العلماء في لفظ اليد إذا أطلق على أربعة أقوال: فقيل من المنكب إلى أطراف الأصابع. وقيل من الكوع. وقيل من المرفق. وقيل من أصول الأصابع. وسبب هذا الاختلاف الاشتراك الذي في لفظ اليد في كلام العرب، وذلك أن اليد في لسان العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالاً. ويقال على الكف والذراع. ويقال على الكف والساعد والعضد. والسبب الثاني هو: اختلاف الآثار في ذلك. انظر: بداية المجتهد ١/٩٠، وفتح الباري ١٢/١٠١.

على خلاف في نقل اللغة^(١) - إلى الرسغ^(٢) ؛ فكان ذكر المرافق لمد الحكم إليها لا لإسقاط ما وراءها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، وإنما تقطع^(٤) يد السارق من الزند^(٥). ولأن السنة للمتوضئ أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً، وذلك إلى الرسغ، والأمربه من الشارع^(٦) مطلق.

ولأن الدية الواجبة في اليد تجب بقطعها من الرسغ^(٧) ولهذا لو قطعت من نصف الساعد أو من المرفق، أو من الإبط؛ ففي الزائد حكومة عدل^(٨). وإنما

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط ١٧٣٦: اليد: الكف، أو من أطراف الأصابع إلى الكتف. اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر: أقل ما يقع عليه اسم يد الكوعان. اهـ. التمهيد ١٩ / ٢٨٢ - ٢٨٣. وقال ابن قدامة: واليد التي تجب فيها الدية من الكوع، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها. اهـ. المغني ٨ / ٢٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) في «ع»: يقطع.

(٥) الزند: بفتح الزاي وسكون النون، موصل طرف الكف. وهما زندان: الكوع والكرسوع. انظر: المغرب ١ / ٣٦٩، والنهاية لابن الأثير ٢ / ٣١٥، ومختار الصحاح ٢٧٦.

(٦) قد ثبت في صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ / ٣١٦ [مع الفتح] رقم ١٦٢.

وفي صحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً / ١ / ٢٢٣، رقم (٨٧): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». واللفظ لمسلم.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ١٦٢، والهداية ٤ / ٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٤ / ٤٠.

(٨) انظر: الهداية ٤ / ٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ٤٠. ومعنى حكومة عدل عند العلماء: أن يقوم المجروح على فرض أنه عبد قبل جرحه، ويقوم بعد جرحه وبرئه، وذلك =

تجب^(١) دية اليد بقطع أصابعها لأنها هي الأصل فيها^(٢) ، لا لأنها هي اليد، كما في حشفة الذكر وحلمة الثدي^(٣) .

ولأنه قد صحَّ أن النبي ﷺ مسح يديه في التيمم إلى الرسغ^(٤) ، والأمر به مطلق^(٥) .

وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله: إن المسح فيه إلى المرفقين لما ذكر له من الدليل في باب التيمم^(٦) .

وسياتي الكلام فيه^(٧) إن شاء الله تعالى .

= في جرح لادية له معلوم من الشارع . فيقال مثلاً: قيمته قبل جرحه مائة ألف، وبعد جرحه تسعون ألفاً . فيجب للمجني عليه على الجاني عشر الدية . انظر: الإجماع لابن المنذر ٧٤، والمغني شرح مختصر الخرقي ٨/٥٦-٥٧، والاختيار لتعليل المختار ٤/٤٢ .

(١) في «ع»: يجب .

(٢) انظر: الهداية ٤/٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/٣٩ .

(٣) يعني أن الدية تجب كاملة في حشفة الذكر لأنها أصل منفعة الإيلاج كما تجب في الذكر كله، وتجب في حلمتي الثدي كما تجب في الثديين؛ لأن الحلمتين أصل منفعة الإرضاع وإمساك اللبن . انظر: الهداية ٤/٥٢٤، ٥٢٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/٣٧ .

(٤) روى البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١/٥٤٣ [مع الفتح] رقم ٣٤٧ . ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٨٠، رقم (١١٠)، من حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، في قصة تيمم عمار رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» . واللفظ لمسلم .

(٥) يقصد بالأمر في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣، وفي قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٦) انظر: الهداية ١/٢٧، واللباب للمنبجي ١/١٤٠-١٤١، ونصب الراية ١/١٥٠-١٥١ .

(٧) انظر: ص ٢٤٢ .

وفي العرف، إذا قيل: اغسل يديك، أو اغسل فلان يديه لا يفهم منه إلا إلى الرسغ.

وفي «المحكم» لابن سيده^(١) في اللغة: واليد الكف^(٢).

وقال أبو إسحاق^(٣): اليد من أطراف الأصابع إلى الكف^(٤).

ولأن المغيّا هو الغسل لا محله^(٥)، وهو من أطراف الأصابع إلى المرفق؛ / [١/أ] فمن أين جاء إسقاط ما بين المرفق والإبط؟! وأقوى من هذا الدليل أن الغاية لما كان منها ما لا يدخل كما في نحو: ﴿ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٦)، ومنها ما يدخل كما في: ^(٧) قرأت القرآن من أوله إلى آخره^(٨)، كان حكمها مجملاً

(١) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل، وقيل: ابن أحمد، وقيل: ابن محمد، اللغوي، الأندلسي، المرسي، من أئمة اللغة في عصره. توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: نفح الطيب ٣٨/٣، وبغية الوعاة للسيوطي ١٤٣/٢.

(٢) لم أجده، والذي يظهر أن المطبوعة لم تكتمل.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن السري، المعروف بالزجاج، نسبة إلى بيع الزجاج، من أئمة النحو واللغة في عصره. وهو تلميذ المبرد، وشيخ أبي علي الفارسي، توفي سنة ٣١٠ هـ، وقيل: ٣١١ هـ، وقيل: ٣١٦ هـ.

انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرا في ١١٣، بغية الوعاة ١/٤١١-٤١٣.

(٤) انظر: لسان العرب ١٥/٤١٩.

(٥) قال في نشر البنود: والمراد في قولهم: «ابتداء الغاية وانتهاء الغاية» هو الفعل، كالسفر في قولهم: سافرت من البصرة إلى الكوفة، لا محل الفعل من مكان أو زمان. وقال الرضي: إن المراد بالغاية المسافة. وقيل: إن الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يمكن عودها له على رأي الأكثر. ١ هـ. نشر البنود ٢٤٨-٢٤٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٧) في «ع»: زيادة «نحو».

(٨) وكون بعض الغايات تدخل في المحدود وبعضها لا تدخل أمر مسلم. انظر: أصول السرخسي ١/٢٢٠-٢٢١، والصحاح للجوهري ٦/٢٣٩-٢٤١، والكشاف للزمخشري =

تبيينه القرائن . والحكم هنا قد بينه ﷺ بفعله^(١) ، فإنه : «توضأ وأدار الماء على مرفقيه»^(٢) .

وفي حديث آخر : «فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»^(٣) .

وحكى أبو هريرة وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين^(٤) ، رواه مسلم بمعناه . ولم يرو عنه خلاف ذلك .

ولأنه هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يحك عنهم فيه اختلاف ، وإنما حكى الخلاف عمن بعدهم^(٥) .

= ٣٢٥ / ١ ، ومغني اللبيب لابن هشام ٤٢٥ - ٤٢٦ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٢٣ / ٢٠ ، والمجموع للنووي ٣٨٦ / ١ .

- (١) انظر: المبسوط ٦ / ١ - ٧ ، والمجموع للنووي ٣٨٧ / ١ ، والمغني لابن قدامة ١٢٢ / ١ .
 (٢) رواه الدارقطني في السنن ٨٣ / ١ ، والبيهقي في الكبرى ٥٦ / ١ . وضعف إسناده النووي وقال : ووجوب غسل المرفقين مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن زفر وأبي بكر بن داود أنه لا يجب . انظر : المجموع ٣٨٥ / ١ . وضعفه ابن حجر أيضاً في الفتح ٣٥٠ / ١ .
 (٣) رواه الدارقطني في السنن ٨٣ / ١ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٠ / ١ : إسناده حسن . اهـ .

(٤) ثم قال : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» . رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ٢١٦ / ١ ، رقم (٣٤) .

- (٥) عدم وجوب غسل المرفقين قول زفر من الحنفية ، ورواية لمالك ذهب إليها بعض أصحابه ، وأبو بكر بن داود وابن حزم من الظاهرية ، وصوبه ابن جرير الطبري . انظر : المبسوط ٧ - ٦ / ١ ، وتحفة الفقهاء ٨ / ١ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٢٢ - ١٢٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧ ، والأوسط لابن المنذر ٣٩٠ / ١ ، وجامع البيان للطبري ٤ / ٤٦٤ ، والمحلى لابن حزم ٢٩٧ / ١ ، والمجموع ٣٨٥ / ١ .

ولأن الصلاة وجبت في ذمته، والطهارة شرط سقوطها، ولا تسقط بالشك.

قوله: (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، لما روى المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه»).

قال السروجي^(١) رحمه الله في شرحه^(٢): عن حذيفة^(٣) رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على خفيه»، وليس فيه ذكر المسح على الناصية^(٤)، أخرجه مسلم^(٥).

وفي حديث المغيرة بن شعبه، في بعض طرقه، أنه عليه السلام: «كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين». رواه مسلم^(٦).

وفي أكثر طرقه: المسح على الخفين دون الناصية^(٧)، وليس فيه «سباطة»^(٨)

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، القاضي شمس الدين، أبو العباس السروجي، ولي القضاء بمصر، ووضع شرحاً على الهداية سماه الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الأيمان. توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: الجواهر المضية ١/١٢٣-١٢٤، وتاج التراجم ١٠٧-١٠٨.

(٢) هو الغاية التي ذكرت قبل قليل في ترجمته، وهو مراد المصنف إذ قال: قال السروجي.

(٣) في «ع»: علي. ولم أجد من ذكر الحديث في مسند علي رضي الله عنه.

(٤) انظر: نصب الراية للحافظ الزيلعي ١/٢، والدراية لابن حجر ١/١١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٢٨، رقم (٧٣)، بمعناه.

(٦) في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣٠-٢٣١، رقم (٨١)، ورقم (٨٣).

(٧) انظر: صحيح مسلم ١/٢٢٩-٢٣٠.

(٨) السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتس من المنازل. وقيل: هي الكُناسة نفسها. ١هـ. النهاية ٢/٣٣٥، وانظر: المغرب ١/٣٧٩.

قوم»^(١). فهذا الذي ذكره القدوري^(٢) مركب من حديثين، فقد جعلهما حديثاً واحداً ونسبه إلى المغيرة. انتهى.

والحديث روي كله عن المغيرة لكن من طريقين^(٣)، وظاهر كلام المصنف أنه من طريق واحدة. ولم يكمل المصنف أيضاً حديث المغيرة^(٤)؛ فإنه قال فيه: «وكمل على العمامة»^(٥)، فلا يدل على الاكتفاء بالناصية. وسيأتي الكلام في

(١) جاء ذكرها في حديث المغيرة عند ابن ماجه كما سيأتي.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري البغدادي، الفقيه الحنفي، صاحب المختصر المشهور في المذهب الحنفي. وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٤٧- ٢٥٠، وتاج التراجم ٩٨- ٩٩، والفوائد البهية ٣٠- ٣١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٤- ٥٧٥. وانظر الحديث المذكور في مختصر القدوري مع اللباب لعبد الغني الغنيمي ١/ ١٢، ونصب الراية ١/ ١.

(٣) الطريق الأولى طريق عروة بن المغيرة عن أبيه، وهي التي خرج مسلم الحديث منها، وقد تقدم.

الطريق الثانية أخرجها ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائماً ١/ ١١، عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً». قال الترمذي: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح. ١هـ. السنن ١/ ٢٠.

قال الحافظ ابن حجر: يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً. ١هـ. الفتح ١/ ٣٩٢- ٣٩٣.

(٤) اكتفى صاحب الهداية بلفظ: «وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه». انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٥) لم أجد بلفظ: «وكمل»، ولكن بلفظ: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». وقد تقدم تخريجه في ص ٢٤٥ حاشية رقم ٦.

ذلك^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله : (والكتاب مجمل^(٢) فالتحق بيأناً له) .

دعوى الإجمال مشكلة ، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار الناصية ، وأما من رجح أن المفروض قدر ثلاثة أصابع ، وقالوا : لأنه أكثر ما هو الأصل في آلة المسح ، وهو رواية هشام^(٣) عن أبي حنيفة رحمه الله ، قالوا : وهو ظاهر الرواية^(٤) .

ومن رجح أنه مقدر بالربع^(٥) وقالوا : إن الربع يقوم مقام الكلّ فليس الكتاب عندهم مجملاً ، وهم أكثر الأصحاب ، أو كثير منهم^(٦) .

(١) يقصد بذلك كلامه الذي بعد هذا مباشرة .

(٢) المجمل : هو اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على حد سواء . انظر : المستصفى ٣/ ٣٧-٣٨ ، والبلبل في أصول الفقه للطوفي ص ٤٧ . وعرفه الجويني بقوله : ما افتقر إلى البيان . اهـ . الورقات ٥١ . وعرفه السرخسي بمثل تعريفه ، إلا أن لفظه أوضح حيث قال : أما المجمل فهو ضد المفسر ، مأخوذ من الجملة ، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد . اهـ . أصول السرخسي ١/ ١٦٨ .

(٣) هو هشام بن عبيد الله الرازي ، السني نسبة إلى السنة ، أحد أئمة الفقه والسنة ، من بحور العلم . روى عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وحماد بن زيد وطبقتهم . وأخذ الفقه عن زفر ، وأبي يوسف ، وروى النوادر عن محمد بن الحسن رحمهما الله . ومات محمد عنده في الري . توفي سنة (٢٢١ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦-٤٤٧ ، والفوائد البهية ٢٢٣ ، وتاج التراجم ٢٣٨ .

(٤) وهذا قول محمد بن الحسن في «الأصل» . انظر : ١/ ٤٣-٤٤ . والمبسوط ١/ ٦٣ ، والبنية ١/ ١١١-١١٢ .

(٥) هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وهو قول زفر وأبي يوسف . انظر : المبسوط ١/ ٦٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣ ، وفتح القدير ١/ ١٩ .

(٦) هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب ، وعليها الأكثر . انظر : مختصر الطحاوي ١٨ ، والهداية ١/ ١٢ ، وفتح القدير ١/ ١٩ ، والبنية ١/ ١١٢ .

ومن قال بوجوب مسح الرأس كله كما هو المشهور عن مالك، وأحمد^(١) رحمهما الله، أو مسح أكثره ويعفى عن القليل منه كما روي عنهما أيضاً^(٢)، قال: قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣) نظير قوله في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٤). لفظ المسح في الموضعين^(٥)، وحرف الباء^(٦) فيهما، وإذا^(٧) كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب، فكيف يدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء؟^(٨).

وما قرر به دعوى الإجمال من أن العلماء اختلفوا في مقدار المسح

- (١) انظر: المدونة الكبرى ١/١٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢/١٢٥-١٢٦، والإشراف للبغدادى ١/٨-٩، والكافي لابن قدامة ١/٤٣، والمحزر لأبي البركات ١/١٢.
- (٢) لم أجد من عزا هذه الرواية إلى مالك، ولكن أصحاب مالك يعزون هذا القول إلى محمد ابن مسلمة من أصحابه. وذكر ابن شاس أن مذهبه عدم الإجزاء على من اقتصر على مسح بعض الرأس. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٣٩، والتمهيد ٢/١٢٦، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٣٥، وانظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/٧٣، والمحزر لأبي البركات ١/١٢.
- (٣) سورة المائدة، الآية: ٦.
- (٤) سورة المائدة، الآية: ٦.
- (٥) في «ع»: موضعين.
- (٦) يعني أن الباء في الموضعين للإصاق، وليست زائدة، ولا للتبعيض فيهما. والإصاق هو تعليق الشيء بالشيء وإصاله به. ولم يذكر سيبويه معنى له غير الإلحاق والاختلاط. وذكر ابن هشام أن هذا المعنى لا يفارقه. انظر: كتاب سيبويه ٤/٢١٧، والتبصرة والتذكرة للصميري ١/٢٨٥، ومغني اللبيب ١/١٠١.
- (٧) في «ع»: فإذا.
- (٨) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/١٢٣.

من الرأس^(١)، فاختلف فهم فيه يدل على إجماله لا يصح؛ لأن ما قاله الشافعي رحمه الله لم يكن على وجه التقدير؛ بل لأن هذا أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح^(٢)، كما في تقدير الركوع والسجود عندكم^(٣)، وإن كان الشافعي وغيره قد قدر وهما بقدر تسيحة ونحو ذلك^(٤)، ولم يجعلوا الأمر بالركوع والسجود مجملاً.

والعكس أولى؛ لأن محل المسح وهو الرأس له نهاية، ولا كذلك طول الركوع والسجود. وإذا كان الأقل غير مراد^(٥) يصار إلى تميم الرأس بالمسح، وإلى تقدير الركوع والسجود لثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(٦)،

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة عشر قولاً. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٨/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٦، والبنية للعيني ١١٢/١.

(٢) انظر: الأم ٤١/١، والمجموع ٣٩٩/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٢/١ - ١٣٣، وأصول السرخسي ١٢٨/١، وبدائع الصنائع ١٠٥/١، ١٦٢.

(٤) وأصحاب مالك والشافعي وأحمد يقولون بأن أقل الركوع أن ينحني حتى يمس ركبتيه بيديه، وفي السجود أن يضع جبهته مع أعضاء السجود على الأرض بقدر ما يقع عليه اسم السجود. انظر: قوانين الأحكام الشرعية ٧٧-٧٨، وروضة الطالبين للنووي ٣٥٤/١ - ٣٦١، والكافي لابن قدامة ١٤٥/١، ١٤٦-١٤٧.

(٥) انظر: البدائع ٤٠٥/١، والبنية ١١٥-١١٦.

(٦) ثبت عند البخاري ٣٤٧/١ [مع الفتح] في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله بقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، رقم (١٨٥). وعند مسلم [٢١١/١] في حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم الأنصاري في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». أما تقدير الركوع والسجود فقد ثبت في حديث المسيء صلواته حيث قال له النبي ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...». رواه البخاري في كتاب =

[١/ب] وعدم ثبوت الاقتصار على مسح/ الناصية^(١) أو أقل منه، أو الأقل في الركوع والسجود. ولو كان ذلك مجزئاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبييناً للجواز.

ولأنه إذا سلم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم^(٢)، أو العفو عن ترك القليل فيه كان في مسح الوضوء أولى^(٣).

ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه واليدين، والاستيعاب فيه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه. ألا ترى أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين. وأيضاً فالسنة المستفيضة^(٤) من عمل

= الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/ ٢٧٧، رقم (٧٥٧) [مع الفتح].

ومسلم: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨، رقم (٤٥).

(١) قال ابن قيم الجوزية: ولم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. اهـ. زاد المعاد ١/ ١٩٣ - ١٩٤.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: ليس في الحديث المذكور «حديث المسح على الناصية» حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعاً لمسح العمامة عند وجودها. وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد. وبهذا يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف.

انظر: تعليق الشيخ عبد العزيز على الفتح ١/ ٣٤٨.

(٢) عند الحنفية لا يجوز ترك شيء من مواضع التيمم قليلاً أو كثيراً على ظاهر الرواية، وكذا عند الشافعي. انظر: الهداية ١/ ٢٧، والبدائع ١/ ٤٦، والأم ١/ ٦٥.

(٣) هذا القول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة. انظر: البدائع ١/ ٤٦، وفتح القدير ١/ ١٢٧.

(٤) الحديث المستفيض: هو المشهور، والمشهور ما روي من ثلاثة أسانيد فأكثر ولم يبلغ درجة التواتر. انظر: نخبة الفكر وشرحها ١٨ - ٢١.

وقال الحافظ الحكمي رحمه الله: المشهور قسمان:

ما كان شهرته في جميع السند من أوله إلى آخره، ويقال له المستفيض كحديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. فإنه مروى عن جماعة من الصحابة في عامة =

النبي ﷺ الاستيعاب، وأما حديث المغيرة ففيه: «وأكمل على العمامة».

وعند الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة^(١) للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك^(٢)؛ فمن توضعاً ومسح بناصيته وكمّل على العمامة أجزاءه ذلك من غير عذر.

وعند مالك لا يجوز ذلك إلا من عذر^(٣). ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاءه مع العذر بلا نزاع^(٤)، وأجزأه بدون العذر

= الأصول. ثم عد أسماءهم.

وقسم نظراً عليه الشهرة في أثناء السند من عند أحد رواه، وقد يكون في أول السند فرداً كحديث: «الأعمال بالنيات». انظر: دليل أبواب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح للحافظ الحكمي ١٢-١٥.

(١) قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ. سنن الترمذي ١/١٧١. انظر أيضاً: كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق رواية الكوسج ١/١٠٤-١٠٦. وقد ذكر النووي أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى هذا القول غير هؤلاء، كأبي أمامة، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص من الصحابة. وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والحسن، وقتادة، وأبي ثور. انظر: المجموع ١/٤٠٧.

(٢) ثبت في صحيح البخاري [مع الفتح ١/٣٦٩] في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على عمامته وخفيه».

وفي صحيح مسلم [١/٢٣١] في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٨٤)، من حديث كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

(٣) انظر: مختصر خليل مع منح الجليل ١/٩٦، ومواهب الجليل للخطاب ١/٢٠٣.

(٤) عند المالكية، وهم المخالفون في هذه المسألة: يستحب لمن له عذر ومسح على بعض رأسه أن يكمل على العمامة. انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع كفاية الطالب ١/١٢٤ =

عند الثلاثة^(١). ولم يصح عنه ﷺ أنه اقتصر على بعض رأسه فقط.

وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه أبو داود: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية^(٢)، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»^(٣)؛ فليس إسناده بالقوي^(٤).

= وحمل ابن العربي حديث المغيرة أنه كان لعذر السفر ومشقته كبقية رخص المسافر. انظر: القبس لابن العربي ١/١٢٢-١٢٣.

(١) يستحب التكميل على العمامة بعد المسح على الناصية عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. انظر: البناية ١/٦٠٢، والمهذب مع المجموع ١/٤٠٦-٤٠٧، والمغني لابن قدامة ١/٣٠٢.

(٢) قطرية: نسبة إلى قطر، قرية في البحرين، ثم كسروا القاف للنسبة وسكنوا الطاء للتخفيف. انظر: النهاية ٤/١٠٠.

والبحرين كان اسماً لسواحل نجد، بين قطر والكويت، وكانت حجر قصبتة، وهي الهفوف اليوم وقد تسمى (الحسا)، ثم أطلق على هذا الإقليم أم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق كانت تسمى (أوال)، وهي إمارة البحرين اليوم. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسير، لمحمد محمد حسن شراب ٤٤.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب المسح على العمامة ١/٣٦، ٣٧، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ١/١٨٦-١٨٧.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٥٧٦: أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف، روى عنه عبد العزيز الأنصاري. ١هـ. والحديث فيه علة أخرى، وهي الاختلاف؛ ففي رواية يحيى بن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه: «لم أر النبي ﷺ مسح». وفي رواية أبي معقل عن أنس رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ مسح». وصحح الإمام البخاري رحمه الله الرواية الأولى. انظر: التاريخ الكبير ٦/٢٨.

ويحيى بن أبي إسحاق ثقة، حديثه عند أصحاب الكتب الستة كما قال الذهبي. انظر: الميزان ٤/٣٦١.

وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وأشار إلى أن حديثه عند الجماعة. انظر: التقريب

ومقصود أنس أنه لم ينقض العمامة حتى يستوعب رأسه بالمسّ، ولم ينف التكميل على العمامة، وفي حديث المغيرة أثبت التكميل على العمامة، وهو أصح من حديث أنس.

قوله: (وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات)^(١).

إنما يكون حديث المسح على الناصية حجة على الشافعي على الوجه الذي ذكره المصنف إذا سلمت دعوى الإجمال، ولم تثبت^(٢)، وإلا فله أن يقول: ورد عنه ﷺ المسح بالناصية، وورد عنه المسح على كل رأسه^(٣)، فإذا لم يكن مسح كل رأسه حجة عليكم في الاكتفاء بما دونه، فكذلك لا يكون مسح الناصية حجة علي^(٤) في الاكتفاء بما دونه.

قوله: (وفي بعض الروايات قدره أصحابنا^(٥) بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح)^(٦).

(١) ظاهر نص الشافعي يدل على أن القدر المجزئ ما ينطلق عليه اسم المسح، سواء كان مقدار أصبع أو بعضها أو غير ذلك. انظر: الأم ١/٤١.

وذكر النووي أن التقدير بثلاث شعرات قول ابن القاص ومن وافقه. انظر: المجموع ٤٠٠/١.

(٢) انظر: ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٣) في «ع»: كل الرأس.

(٤) في «ع» بغير: عليّ.

(٥) في «الهداية»: بعض أصحابنا.

(٦) يقصد بذلك محمد بن الحسن رحمه الله كما في الأصل ١/٤٣، ومن وافقه كالسرخسي في المبسوط ١/٦٣، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ١/٩-١٠، والكساني في البدائع ١/٤.

يرد على هذه الرواية أيضاً المسح في التيمم؛ فإن المذكور في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه واليدين في التيمم لفظ «المسح» وحرف «الباء»، فكيف ساغ التفريق بين الحكمين بما ذكر من غير نص؟ .

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يسم»)^(١).

قال الأثرم^(٢): سمعت أحمد يقول: ليس في هذا حديث يثبت. وقال:

(١) في «الهداية»: زيادة لفظ الجلالة.

قال العيني: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج أحد، وإنما أخرجه أبو داود وغيره بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ١هـ. البناية ١/١٣٣-١٣٤ «باختصار».

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٥٥١، وأبو داود في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/٢٥. وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». ورواه في المصدر السابق من حديث أبي سعيد، وسعيد بن زيد، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم.

ورواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/٣٧-٣٨. والحديث له شواهد كثيرة أوصلها العيني في البناية ١/١٣٤ إلى أحد عشر شاهداً.

وقال ابن حجر بعد تخريجه: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. ١هـ. التلخيص الحبير ١/٧٥. وقال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي [١/٣٨]: إسناد حديث الباب - وهو

حديث سعيد بن زيد - إسناد جيد حسن. ١هـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن هانئ الطائي الكلبى، أبو بكر الأثرم، من أجل أصحاب إمام أهل

السنة أحمد بن حنبل رحمهما الله. نقل عنه مسائل كثيرة ورتبها أبواباً. توفي سنة (٢٦٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦، والمنهج الأحمد ٢١٨-٢١٩، وطبقات الفقهاء

للشيرازي ١٧٢.

أنا لا أمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأ[نه]^(١) ليس فيه حديث أحكم به. ذكر ذلك عنه أبو الفرج ابن الجوزي^(٢) رحمه الله تعالى.

قوله في السواك: (والأصح أنه مستحب)^(٣) مشكل!

بل الأصح أنه سنة^(٤) مؤكدة؛ لحث النبي عليه السلام عليه، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة^(٥)، حتى إنه ﷺ قال: «أكثرت عليكم في السواك»، أخرجه البخاري^(٦). وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، رواه الجماعة^(٧).

(١) المثبت من «ع».

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي مع التنقيح لابن عبد الهادي ١/٣٥٧.

وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. ١هـ. سنن الترمذي ١/٣٨.

(٣) المستحب: هو ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، ومثله الأدب. انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٠، وبدائع الصنائع ١/٢٤، والبنية ١/١٢٤، ١٢٥.

(٤) قال العيني: وفي المنافع: قال خواهر زاده: وحدّ السنة ما فعله عليه السلام على سبيل المواظبة، ويؤمر بإتيانها ويلام على تركها. قال: وهذا أحسن التعريفات. انظر: البنية ١/١٢٤-١٢٥.

(٥) جاء تسميته من الفطرة في حديث عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/٢٢٣، رقم (٥٦). وفيه: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...». وقد ذكر ابن عبد البر، وابن قدامة أن كون السواك من الفطرة أمر متفق عليه. انظر: التمهيد ٧/٢٠٠، والمغني ١/٩٥.

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/٤٣٥ [مع الفتح]، رقم ٨٨٨.

ومعنى «أكثرت عليكم في السواك» فيما قاله ابن حجر: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. ١هـ. فتح الباري ٢/٤٣٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/٤٣٥ [مع الفتح]، رقم ٨٨٧. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك ١/٢٢٠، رقم ٤٢. وأبو داود في =

والعجب من المصنف كيف يقول ذلك، وهو يقول قبله: وعند فقده يعالج بالإصبع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. وهذا يدل على المواظبة من غير ترك؛ لأنه انتقل عند فقده إلى بدل، وهو الإصبع، وذلك يفيد الوجوب^(١)؛ فلا أقل من كونه سنة^(٢).

مع أنه لم يرد أنه كان عليه السلام يعالج بالإصبع عند فقد السواك^(٣)، وإنما ورد أنه عليه السلام قال: «يجزئ في السواك الأصابع»، رواه البيهقي من طرق^(٤)، وقال: هو حديث ضعيف^(٥).

= كتاب الطهارة، باب السواك ١٢/١. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك ٣٥-٣٤/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب السواك ١٠٥/١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١٢/١.

(١) المواظبة من غير ترك ولو مرة يدل على الوجوب. انظر: عمدة القارئ ٥/٢٦٢، والبنية ١/١٤٤. وقال الإمام محمد بن الحسن: «والسواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك». قال هذا بعد رواية أحاديث السواك عند كل صلاة. انظر: الآثار ١/٦٦-٧٢.

(٢) هذا الذي نص عليه الطحاوي في مختصره ص ٧، والقُدوري في مختصره ١/٧-١٠، والسمرقندي في التحفة ١/١٤، وابن مودود في الاختيار لتعليل المختار ٨/١.

(٣) ورد من حديث علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه... الحديث. وفي آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ. انظر: المسند ١/١٩٤.

وقال ابن حجر: هذا أصح من حديث: «يجزئ في السواك الأصابع». انظر: التلخيص ١/٧٠.

(٤) رواه من طريق عبد الله بن المثني عن النضر بن أنس. وقال: المحفوظ عن ابن المثني عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه. ورواه من طريق ثمامة عن أنس رضي الله عنه. انظر: السنن الكبرى ١/٦٦-٦٧.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٦٦. وعلة الضعف في الطريق الأولى أن فيها عبد الحكيم =

ولهذا اختلف في الاستياك بالإصبع؛ هل فاعله مصيب للسنة أم لا؟ على أقوال^(١):

ثالثها: يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء^(٢).

رابعها: يصيب السنة إن لم يجد عوداً^(٣).

خامسها: إنه لا يصيب السنة مع وجود خرقة، فلا يجزئه مع وجود عود^(٤).

سادسها: إن كانت الإصبع خشنة أصاب السنة، وإلا فلا^(٥).

= القسمللي، قال عنه البخاري: «عبد الحكم القسمللي البصري: عن أنس وأبي الصديق منكر الحديث». الضعفاء الصغير ١٦٠. وقال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه. اهـ. الكامل ١٩٧٢/٥. والطريق الثانية فيها المبارك بن عبد الله أبو أمية الطرسوسي، قال عنه الذهبي: وإه ليس بثقة ولا مأمون. اهـ. ميزان الاعتدال ٤٣١/٣، و ٤٩٣/٤ بتصرف يسير.

- (١) القول الأول: يصيب السنة مطلقاً لحصول المقصود، وهو إنقاء الأسنان. انظر: فتح القدير ٢٥/١، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع تنوير المقالة ٤٨٣/١-٤٨٤، والمجموع للنووي ٢٨٢/١، والإنصاف للمرداوي ١/١٢٠.
- القول الثاني: لا يصيب السنة. انظر: المجموع ٢٨٢/١، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٤٠-٤١، والإنصاف للمرداوي ١/١١٩.
- (٢) انظر: تحفة الفقهاء ١٦/١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٩/١، وشرح الزرقاني ٧٢/١، والمجموع ٢٨٢/١، والإنصاف للمرداوي ١/١٢٠.
- (٣) انظر: الفتاوى الهندية ١٧/١، وشرح الزرقاني ٧٢/١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٩/١، والإنصاف للمرداوي ١/١٢٠.
- (٤) انظر: الإنصاف ١/١٢٠.
- (٥) انظر: المجموع ٢٨٢/١.

قوله: (وكيفيته أن يمضمض ثلاثاً؛ يأخذ لكل مرة ماءً جديداً ثم يستنشق. كذلك هو المحكي من^(١) وضوئه عليه الصلاة والسلام)^(٢).

هذه الكيفية لم تثبت عن رسول الله ﷺ^(٣)، والثابت في كيفية المضمضة والاستنشاق ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد^(٤): «أن رسول الله ﷺ تَمَضَضَ واستنشق من كفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثاً»^(٥).

وفي لفظ: «مضمض واستنشق، واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات»^(٦).

[٢ / أ] ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق إلا في حديث / طلحة بن

(١) في الهداية: عن .

(٢) رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً». اهـ. المعجم الكبير للطبراني ١٩ / ١٨٠ - ١٨١، وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الراية ١٧ / ١ - ١٨.

(٣) قال ابن القيم في الزاد: وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لغمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل. إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما. اهـ. زاد المعاد ١ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة، له صحبة مع أبويه وأخيه الذي قطعه مسيلمة الكذاب. عليه اللعنة. قتل في وقعة الحرة بالمدينة النبوية سنة ٦٣ هـ. انظر: الاستيعاب ٦ / ٢٠٩ - ٢١٠، والإصابة ٦ / ٩١ - ٩٢.

(٥) البخاري مع الفتح ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، رقم (١٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١ / ٢١٠، رقم (١٨).

(٦) البخاري مع الفتح ١ / ٣٥٢، رقم ١٨٦. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١ / ٢١١، بلفظ: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات».

مصرف^(١) عن أبيه^(٢) عن جده^(٣): «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق». خرجه أبو داود^(٤)، ولكن لا يدري^(٥) من طلحة عن أبيه عن جده^(٦)؟! ولم يثبت لجده صحبة^(٧). وينبغي أن يقال في المضمضة

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليمامي الكوفي، ثقة فارئ فاضل، توفي سنة ١١٢ هـ، أو بعدها. وكنيته أبو محمد. انظر: التاريخ الكبير ٤/٣٤٦، والجرح والتعديل ٤/٤٧٣، وتقريب التهذيب ٢٨٣.

(٢) هو مصرف بن عمرو بن كعب، ويقال مصرف بن كعب بن عمرو اليمامي الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرف مجهول من الرابعة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٤٤٧، وتقريب التهذيب ٥٣٣.

(٣) هو كعب بن عمرو بن مصرف اليمامي، جدّ ابن مصرف، أو هو عمرو بن كعب بن مصرف؛ اختلف المحدثون في صحبته: فذكر عبد الرحمن بن مهدي أن له صحبة، وبه رجح ابن عبد البر كونه صحابياً. وأنكر سفيان ابن عيينة صحبته، وبه جزم ابن الأثير. وقال يحيى بن معين: المحدثون يقولون إن له صحبة، وأهل بيته يقولون ليس له صحبة. انظر: تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢/٤٩٧، وسنن أبي داود ١/١٣٢، والاستيعاب ٩/٢٤٩، وأسد الغابة لابن الأثير ٤/١٨٥، والإصابة ٨/٣٠١.

(٤) في الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/٣٤.

وفي إسناده الليث بن أبي سليم بن زُئيم - بالزاي والنون، مصغر - صدوق. واختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. انظر: تقريب التهذيب ٤٦٤.

(٥) في «ع»: ندرى.

(٦) هذا قول سفيان بن عيينة. انظر: سنن أبي داود ١/٣٢.

(٧) قال ابن حجر: في الحديث المذكور أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ» فإن كان هو جد طلحة ابن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان أنه عمرو بن كعب. وإن كان طلحة المذكور ليس ابن مصرف فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجدّه لا يثبت له صحبة لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث. اهـ. التهذيب ٤/٥٩٣-٥٩٤. وقد ذكر ابن حجر في التلخيص أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق ثبت في حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما. انظر: التلخيص ١/٧٩.

والاستنشاق بأنهما سنة مؤكدة، أو واجب في الوضوء^(١)؛ لأن النبي عليه السلام واظب عليهما من غير ترك^(٢)؛ ولهذا قال الإمام أحمد بفرضيتهما فيه^(٣).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»^(٤))، والمراد بيان الحكم دون الخلقلة).

(١) للعلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارة أربعة أقوال: القول الأول: أنهما سنة مؤكدة في الوضوء والغسل جميعاً. وهذا قول المالكية والشافعية. انظر: التمهيد ٤/٣٤، وبيداهة المجتهد ١/٢٣، والمجموع ١/٣٦٢، والتنبيه للشيرازي ١٦. القول الثاني: هما فرض في الغسل، سنة في الوضوء. وهذا قول الحنفية. انظر: الهداية ١/١٣، ١٦-١٧. القول الثالث: الاستنشاق واجب فيهما فقط. وهذا قول أبي ثور وأبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٧٧، والمغني ١/١١٨. القول الرابع: هما فرضان في الطهارة الصغرى والكبرى. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق. انظر: المغني ١/١١٨-١١٩، والانتصار لأبي الخطاب ١/٢٨٣.

(٢) الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ عشرون نفرًا، كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. انظر: نصب الراية ١/١٠.

(٣) انظر: المغني ١/١١٨-١١٩، والانتصار لأبي الخطاب ١/٢٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣٣، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١/٥٣. وابن ماجه في الطهارة، باب الأذنان من الرأس ١/١٥٢؛ من حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة. وقد اختلف المحدثون في رفعه ووقفه، وسرد الدارقطني طرقة في سننه وصوب الوقف، وتكلم على كل حديث على حدة. انظر: سنن الدارقطني ١/٩٧-١٠٠.

وقال الزيلعي بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد عند ابن ماجه: وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه. انظر: نصب الراية ١/١٩.

في استدلاله بهذا الحديث على الشافعي في أنه يأخذ لأذنيه ماء جديداً
نظر؛ فإن الحديث إنما يدل على أنهما ممسوحتان، وبه يقول الشافعي^(١)، ولا
يدل على أنه لا يأخذ لهما ماء جديداً^(٢).

قال الشافعي: وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ لأذنيه ماء جديداً،
فقلت به^(٣).

قوله: (وتخليل اللحية لأن النبي ﷺ أمره جبريل بذلك)^(٤).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه عليه السلام أخذ كفاً من ماء

= وقد صححه أحمد شاكر والألباني لمجيء الحديث من غير وجه بأسانيد بعضها جيد، ويؤيد بعضها بعضاً. انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٥٤، وتحقيق الألباني على مشكاة المصابيح ١/١٣١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/٤٧.

(١) انظر: الأم ١/٤٢.

(٢) أكثر أهل العلم يرون أن الأذنين لا يؤخذ لهما ماء جديد، بل يمسحان بماء الرأس. قال ابن عبد البر: وأكثر الآثار على هذا. انظر: التمهيد ٤/٣٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٢-٣٤، والمغني لابن قدامة ١/١٣٢.

(٣) لم أجد نص الشافعي هذا بعد البحث الطويل، ولكن قال النووي: احتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٦٥، والحاوي الكبير ١/١٢١، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٣٠٢، والمجموع ١/٤١٢، ٤١٤. وذكر البيهقي أثراً عن ابن عمر أنه كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٣٠٣.

(٤) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك». رواه ابن أبي شيبه في المصنف ١/٢٠. وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو والبصري، القاص. زاهد ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٤١٨، وتقريب التهذيب ٥٩٩. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٢: وفي إسناده ضعف شديد. اهـ.

فأدخله تحت حنكه^(١) فخلل به لحيته الكريمة، ثم قال: هكذا أمرني ربي». رواه أبو داود^(٢)، وليس فيه ذكر جبريل^(٣).

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عنه عليه السلام أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعاف^(٤). وقال الإمام أحمد وأبو زرعة^(٥): لم يثبت في تخليله اللحية حديث^(٦).

قوله: (وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جائز^(٧) عندهما^(٨))؛ لأن السنة

(١) الحنك: ماتحت الذقن. انظر: النهاية ١/٤٥٢، والمغرب ١/٢٣١.

(٢) في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية ١/٣٦.

(٣) لا تنافي بين «أمرني ربي» و«أمرني جبرائيل» لأنه صاحب الوحي الذي يأتي بالأوامر والنواهي، فيضاف إليه الأمر لكونه السفير بين الله سبحانه وتعالى والنبي ﷺ.

(٤) انظر: التمهيد ٢/١٢٠.

(٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي، الحافظ، أحد الأعلام وإمام من أئمة الجرح والتعديل. قال عنه ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل. توفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر الكاشف ١/٦٨٣، وتقريب التهذيب ٣٧٣.

(٦) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٥، وزاد المعاد ١/١٩٨. وهو قول أبي حاتم كما حكاه ابنه عنه، والإمام أحمد كما حكاه ابنه عبد الله عنه. التلخيص الحبير ١/٨٧. وقد عزاه ابن الملقن إليهما أيضاً. وتعقب عليهما وذكر اثني عشر شاهداً لحديث عثمان في تخليل اللحية، ثم قال: كيف لا يكون في هذا الباب حديثاً صحيحاً والأئمة قد صححوه، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن الصلاح. وشهد له البخاري أنه حديث حسن، ثم اعتذر لهما، وقال: لعل مرادهما بعدم صحة حديث في تخليل اللحية غير حديث عثمان. انظر: البدر المنير ١/٤٠٥.

(٧) أي إن تخليل اللحية من آداب الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد، ومن السنن عند أبي يوسف رحمهم الله. انظر: تحفة الفقهاء ١/١٩.

(٨) في الهداية: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل^(١) له).

في تعليقه نظر؛ لأن السنة لا يلزم أن تكون لإكمال الفرض في محله، كما في المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والتسمية^(٢)، وكم سنة منفصلة عن الفرض!

قوله: (وتخليل الأصابع لقوله عليه الصلاة والسلام: «خللوا أصابعكم قبل أن تُخلَّلها»^(٣) نارُ جهنم).

رواه الدارقطني^(٥) بمعناه وضعفه^(٦).

قوله: (وتكرار الغسل إلى الثلاث؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا تقبل^(٧) الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا

(١) في «ع»: لمحل.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٥٥، ٦٢، وتحفة الفقهاء ١/ ١٧-١٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨، والبدائع ١/ ٢٠-٢١. كلهم جعلوها من السنن لمواظبة النبي ﷺ عليها، وهي منفصلة عن محل الفرض. وقد رجح ابن الهمام قول أبي يوسف لقوة دليله، وقال: يتضاءل المعنى المذكور من أن السنة في الوضوء ما كان إكمالاً للفرض في محله، وداخل اللحية ليس به. انظر: فتح القدير ١/ ٣٠.

(٣) في «الهداية»: كي لا.

(٤) في «ع»: يتخللها.

(٥) رواه الدارقطني بلفظ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار». سنن الدارقطني ١/ ٩٥.

وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الجامع ٢٨٤٦.

(٦) لم أجد تضعيفه في السنن، بل سكت عنه. وقد قال ابن حجر: إسناده واه جداً. وأخرجه الدارقطني عن عائشة بإسناد ضعيف أيضاً. ١. الهداية ١/ ٢٤.

(٧) في «ع» و«الهداية»: لا يقبل الله.

وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»^(١).

(١) قال الزيلعي: قلت: غريب بجميع هذا اللفظ. وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله ابن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وليس فيه: «فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»، ولكنه مذكور في حديث آخر. اهـ. نصب الراية ٢٧/١.

وقال ابن حجر: هذا الحديث مركب من متنين، أحدهما حديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً.

وإسناده ضعيف، وهو من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي. انظر: الدراية ٢٥/١. وقال في الفتح ٢٨١/١: هو حديث ضعيف، وله طرق أخرى كلها ضعيفة. اهـ.

وحديث ابن عمر عند ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١٤٥/١، والدارقطني في السنن ٨٠/١، والبيهقي في الكبرى ٨٠-٨١/١، وفي المعرفة ٢٩٨-٢٩٩.

وطريق ابن ماجه ضعف من أجل عبد الرحيم بن زيد العمي. قال ابن أبي حاتم: متروك الحديث، وأبو زيد العمي ضعيف. انظر: علل ابن أبي حاتم ٤٥/١. وطريق الدارقطني والبيهقي ضعيف أيضاً. قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف. اهـ. سنن الدارقطني ٨٠/١. وقال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيف. اهـ. المعرفة ٢٩٩/١.

وأما المتن الثاني: فهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم». أو «ظلم وأسأ». رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٣/١، والبيهقي في الكبرى ٧٩/١.

ذكره السروجي في شرحه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي^(١)، عن أبيه^(٢) إلى قوله: «ووضوء الأنبياء من قبلي». ثم قال أبو حاتم^(٣): عبد الرحيم متروك الحديث، وأبو[ه]^(٤) زيد العمي ضعيف، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ^(٥).

وقال أبو زرعة: هو حديث واه ضعيف^(٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء^(٧). ثم قال^(٨) بعد ذلك بأسطر: وثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «[إن]^(٩) أمتي يأتون غراً محجلين من آثار الوضوء»^(١٠).

-
- (١) هو عبد الرحيم بن زيد ابن الحواري، العمي البصري، أبو زيد، متروك الحديث. وكذبه ابن معين. توفي سنة (١٨٤هـ). انظر: ميزان الاعتدال ٢/٦٠٥، وتقريب التهذيب ٣٥٤.
- (٢) هو زيد بن الحواري، أبو الحواري، العمي البصري، ضعيف من الخامسة. انظر: الكاشف ٤١٦/١، رقم (١٧٣٢)، وتقريب التهذيب ٢٢٣، رقم (٢١٣١).
- (٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ. توفي سنة ٢٧٧هـ. انظر: الكاشف ٢/١٥٥، وتقريب التهذيب ٤٦٧.
- (٤) المثبت من «ع».
- (٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٥/١.
- (٦) انظر: علل ابن أبي حاتم ٤٥/١، ٥٧.
- (٧) انظر: كلام يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق ص ٤٧.
- (٨) أي السروجي.
- (٩) في «ز»: إني. والتصحيح من «ع».
- (١٠) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٢٨٣/١ [مع الفتح]. ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٦/١، رقم (٣٥)؛ ولفظه: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وقال أبو محمد الأصيلي^(١) : هذا الحديث الثابت يدل على أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من [بين]^(٢) سائر الأمم؛ فلا يثبت^(٣) أنه عليه السلام تَوْضُأً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٤). وهو حديث لا يصح كما تقدّم^(٥).

ثم قال بعد ذلك بأسطر: وحديث زيد العمي ليس فيه: «فقد تعدّى وظلم»^(٦). وحديث عمرو بن شعيب^(٧) فيه: «فقد تعدّى وظلم»^(٨)، وليس

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، من حفاظ رأي مالك، والمتكلم على الأصول وترك التقليد. توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٦٤٢-٦٤٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٦.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) في «ع»: فلا يثبت.

(٤) انظر الكلام على هذا الحديث في ص ٢٦٤ حاشية رقم ١، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٣٦، وانظر: المقدمات مع المدونة ٨/ ١. وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه. انظر: الفتح ١/ ٢٨١، ٢٨٥.

(٥) انظر: ص ٢٦٤، نعم، الحديث لم يثبت، لكن حديث الغرّ المحجلين لا يدل على أن الوضوء خاص بهذه الأمة من بين سائر الأمم، وإنما يدل على أن الذي اختصت به هذه الأمة دون غيرها من الأمم الغرة والتحجيل. ويؤيد هذا قصة سارة رحمها الله تعالى مع الملك الذي أعطاها هاجر، فإنها قامت وتوضأت وصلت. وقصة جريج الراهب أيضاً فإنه تَوْضُأً وصلّى ثم كلم الغلام. انظر: الفتح ١/ ٢٨٤، ٤٥٣/٦.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١٤٥، ونصب الراية ١/ ٢٨، ٢٩.

(٧) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق، توفي سنة ١١٨هـ.

انظر: الكاشف ٢/ ٧٨-٧٩، وتقريب التهذيب ٤٢٣.

(٨) انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٣، وسنن ابن ماجه ١/ ١٤٦، وسنن النسائي ١/ ٨٨.

فيه «مرة مرة، ومرتين مرتين»، فالذي ذكره في الكتاب^(١) مرَّكَّب من حديثين كما ترى. انتهى.

ولكن حديث عمرو بن شعيب فيه: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، هكذا في رواية أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، [وابن خزيمة]^(٥).

وهو في رواية أبي داود: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء»^(٦). وليس في رواية أحد ممن رواه: «أو نقص» غير أبي داود^(٧)، وقد تكلم فيه مسلم^(٨) وغيره^(٩).

(١) انظر: الهداية ١٣/١.

(٢) رواه في المسند ٢٣٩/٢.

(٣) رواه في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١.

(٤) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي ١٤٦/١.

(٥) المثبت من «ع». وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٨٩/١. قال ابن حجر: رواه أبو داود،

والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة من طرق صحيحة. انظر: التلخيص ٨٣/١.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٦٤، حاشية رقم ١.

(٧) قال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود، وإسناده إلى عمرو صحيح، فمن يحتج بنسخة عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح. اهـ. الإلمام بأحاديث الأحكام ١١.

وقال ابن الملقن: احتج الأكثر بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا جرم أن ابن

خزيمة أخرجه من الطريق المذكورة. اهـ. انظر: البدر المنير ٣/٣٣٦. وقد تقدم قبل قليل أن

ابن حجر صحح طريقه.

(٨) لم أجد نص مسلم في التمييز المطبوع. وقد قال ابن حجر: إسناده جيد، لكن عدده مسلم

من جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. اهـ. الفتح

٢٨٢/١.

(٩) وضعفه ابن العربي أيضاً. انظر: القبس في شرح الموطأ ١/١٢٤.

ووضوء النبي ﷺ مرة مرة^(١)، ومرتين مرتين^(٢)، وثلاثاً ثلاثاً ومختلفاً بعضه مرتين وبعضه ثلاثاً كله ثابت في الصحيحين^(٣).

قوله: (والوعيد بعدم^(٤) رؤيته سنة).

يعني قوله: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم».

[٢/ب] وقد اختلف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «فقد تعدى وظلم»، على أقوال: هذا أحدها^(٥)، وهو ضعيف؛ لأن من زاد على الثلاث متعداً وإن

(١) كما في البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة ٣١١/١ [مع الفتح] رقم (١٥٧)، عن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة». اهـ. ولم أجده عند مسلم.

(٢) روى البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين ٣١١/١ [مع الفتح] رقم (١٥٨)، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» اهـ. ولم أجده بهذا اللفظ أو بمعناه عند مسلم.

(٣) روى البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ٣٤٧/١ [مع الفتح]، رقم (١٨٥)، ومسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ٢١٠/١، رقم (١٨)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «فدعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين . . .». الحديث.

(٤) في «ع» و«الهداية»: لعدم.

(٥) وهو أن التعدّي والإساءة على من زاد على الثلاث أو نقص، ولم يعتد الثلاث سنة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٧/١، وبدائع الصنائع ٢٢/١، والهداية ١٣/١.

الثاني: أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم اقتصروا على قوله: «فمن زاد على هذا». وقد ضعف ابن العربي الحديث بسبب عمرو بن شعيب. انظر: الفتح ٢٨٢/١، والقبس ١٢٤/١.

الثالث: يكون ظالماً لنفسه في ترك الفضيلة والكمال، وإن كان يجوز مرة مرة ومرتين. انظر: عمدة القاري ٢/٢١٩.

الثلاث سنة، فإن الاتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك، فالفعل سنة والترك سنة. وكما أن فعل المرة الثانية والثالثة سنة فترك الرابعة والخامسة سنة^(١).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحتجون بتركه، ويعتدّون به كما يحتجون

= الرابع: فيه حذف تقديره: «من نقص من واحدة». ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد عن طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً؛ فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ». انظر: الفتح ٢٨٢/١.

وذكر النووي رحمه الله تأويلات ثلاث قريبة من هذه الثلاثة الأخيرة. انظر: المجموع ٤٣٨/٢.

(١) وقد اختلف العلماء في حكم من زاد على الثلاث:

فقال الحنفية: إذا زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك، أو نوى بالزيادة وضوءاً آخر فلا بأس به. انظر: بدائع الصنائع ٢٢/١، وفتح القدير ٣١/١.

القول الثاني: أن ذلك مكروه كراهة تنزيه، وهو قول المالكية، والحنابلة، والصحيح عند جمهور الشافعية. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٣٧، والمجموع للنووي ٤٣٩/١، والعمدة لابن قدامة ٣٩.

وقال العيني: لم يأت شيء من الأحاديث المرفوعة أن الرسول ﷺ زاد على الثلاث، بل ورد الذم على من زاد. انظر: عمدة القارئ ٢/٢١٨، وقال السيوطي نحو ما قاله العيني. انظر: الأمر بالاتباع ٢٩٢. الثالث: أن الزيادة محرّم، وهو وجه عند الشافعية. وضعفه النووي. انظر: المجموع ٤٣٩/١.

والصواب أن الزيادة بدعة في الدين لا يفعلها إلا رجل مبتلى. قال الإمام ابن المبارك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم. اهـ. وقال الإمام أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. اهـ. وقال النخعي: تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ. انظر: سنن الترمذي ١/٦٤، والمغني لابن قدامة ١/١٤٠، ١٤١، وقال ابن عبد البر: من زاد على الثلاث وهي سابعة فقد تعدّى وأساء وابتدع. اهـ. انظر: الكافي له ١/٦٧.

بفعله ويعتدون به^(١).

وما يذكره الأصحاب في كتب الفقه^(٢) «أن الوضوء على الوضوء نور على نور» لم يذكر في كتب الحديث^(٣)، وإنما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات». رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذي^(٤) وضعفه هو وغيره^(٥)؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي^(٦)، وهو ضعيف^(٧).

(١) قال ابن سمعان: إذا ترك النبي ﷺ شيئاً وجب علينا متابعتها فيه. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما قُدم إليه الضبّ فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: «إني أعافه». اهـ. انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٠/٦.

وفي صحيح مسلم، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢، رقم (٥٣): عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بإصبعه المسبحة».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٣١/٢، المبسوط ٤٧/١، البدائع ٢٢/١.

(٣) قال العيني في البناءة: ١٧٠/١، ١٧١: هذا مشهور في كتب الفقه، ولم يذكر في كتب الحديث المشهورة المعتبرة اهـ. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١٢٤/١: لم أجد له أصلاً اهـ.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٦/١، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١٧٠/١، ١٧١، والبيهقي في الكبرى ١٦٢/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٨٧/١.

(٥) وضعفه الترمذي وقال: هو إسناده ضعيف. اهـ. المصدر السابق. وكذلك البيهقي في المصدر السابق.

(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي، القاضي المتوفى سنة ١٥٦هـ، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ١/٦٢٧، ٦٢٨، وتقريب التهذيب ٣٤٠.

(٧) قال الذهبي في الكاشف ١/٦٢٧: ضعفه. اهـ. انظر: التقريب ٣٤٠.

ولعله اشتبه عليهم بما روي أن رسول الله ﷺ توضعاً مرتين مرتين ،
وقال : «هو نور على نور» أخرجه رزين^(١) .

قوله : (ولنا أنه لا يقع قرية بدون النية ، لكنه يقع مفتاحاً للصلاة^(٢))
لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم ؛ لأن التراب غير مطهر إلا
في حال إرادة الصلاة^(٣) ، أو هو ينبئ عن القصد .

للمخالف أن يمنع هذا الاستدلال ويقول : الوضوء الشرعي هو الذي
يثاب فاعله كما في قوله عليه السلام : «إذا توضع العبد المسلم خرجت
خطاياها مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء»^(٤) ، وأمثال ذلك^(٥) . والثواب لا يكون

(١) انظر : مشكاة المصابيح للتبريزي ١/١٣٢ . وقال الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة
١/١٣٢ : هذا الحديث لا أصل له كما نبه عليه الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء
١/١٢٠ . ومن قبله الحافظ المنذري في الترغيب ١/٩٩ ، وقال بعده : لعله من كلام بعض
السلف . اهـ . ورزين المذكور هو ابن معاوية بن عمار ، المحدث ، أبو الحسن الأندلسي ،
المالكي . توفي بمكة سنة ٥٣٥ هـ . انظر : الديباج المذهب ١/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، وشجرة النور
الزكية ١/١٣٣ ، والسير ٢٠/٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) نعم سلمنا أنه لا يقع قرية بدون نية ، لكن الوضوء جعل شرطاً من شروط الصلاة بوصف
كونه طهارة باستعمال الماء ، فمتى استعمله حصل المقصود كطهارة الثوب والمكان من
النجاسة تحصل الطهارة فيهما باستعمال الماء نوى أو لم ينو . انظر : بدائع الصنائع ١/١٩-٢٠ ،
والكفاية شرح الهداية ١/٢٨ ، ٢٩ ، والبنية ١/١٧٤ .

(٣) سيبين المصنف ما في هذه العبارة من الإشكال في ص ٢٧٥-٢٧٦ .

(٤) رواه مسلم في الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/٢١٥ رقم (٣٢) بنحوه من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مثل حديث عثمان عند مسلم في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/
٢١٦ ، رقم (٣٣) ، من حديث عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضع
فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» .

إلا مع النية^(١)، فالوضوء لا يكون إلا مع النية.

فإن قلت^(٢): الطهارة شرط من شروط الصلاة [أيضاً]^(٣) فلا يشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة^(٤).

فالجواب: أن اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نصّ بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء^(٥).

وإن قلت: النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد، وعمامة المسلمين إنما يتوضؤون بالنية، والوضوء الخالي عن النية نادر^(٦).

فالجواب: أن هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة، وما سواه لا يدخل في نصوص الشارع؛ لقوله ﷺ:

(١) هذه قاعدة شرعية جلية متفق عليها بين المذاهب، وهي أن لا ثواب إلا بنية. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩-٢٠، والقواعد لأبي عبد الله المقرئ ١/٢٦٨، والمجموع للنووي ١/٣١١-٣١٣، والمغني لابن قدامة ١/١١٠-١١١.

(٢) في «ع» زيادة: غير.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) انظر: المبسوط ١/٧٢-٧٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٥.

(٥) منها ما رواه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/٢٠٩، ٢١٠: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(٦) قالوا: إن اتصلت النية بالوضوء وقع عبادة، وإلا وقع وسيلة إلى إقامة الصلاة كالسعي إلى الجمعة. انظر: بدائع الصنائع ١/١٩، ٢٠، فتح القدير ١/٣٢.

«لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، والوضوء لم يعرف إلا من جهة الشارع، وكل فعل لم يعلم إلا من جهة الشارع فهو عبادة، كالصلاة والصيام وغير ذلك.

ولأن غير الطهارة من الشروط يستوي فيها حال الابتداء والبقاء بخلاف الطهارة، ولهذا لو حلف لا يغتسل أو لا يتوضأ وقد اغتسل أو توضأ قبل ذلك فاستدام ذلك لم يحث^(٢)، ولو حلف لا يلبس، أو لا يستقبل القبلة وهو لابس، أو مستقبل القبلة فاستدام ذلك حث^(٣).

فعلم أن هذا الشرط ليس كغيره من الشروط التي يراعى وجودها، لا وجودها قصداً^(٤)، بل يراعى وجوده قصداً^(٥).

والفرق بين الحدث والخبث أن طهارة الخبث من باب التروك، فإن الواجب عدم النجاسة، فكيف ما زالت حصل المقصود^(٦)، وطهارة الحدث

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة ١٢ / ٣٤٥ [مع الفتح] رقم (٦٩٥٤)،
ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١ / ٢٠٤، رقم (٢).

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١ / ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) يعني: أن شروط الصلاة غير الوضوء لا تحتاج إلى نية، بل المقصود حصولها، فكيفما حصلت صحت الصلاة.

(٥) يعني أن الوضوء ليس كغيره من الشروط، لكونه عبادة محضة فتجب النية معه كسائر العبادات الشرعية.

(٦) معناه أن المأمور به في إزالة النجاسة التخلص منها فلا يحتاج إلى نية، فصارت كترك الزنا، والغضب، واللواط، وغير ذلك.

من باب الأفعال والعبادات، وإضمار^(١) الثواب فقط. في قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات»^(٢) ممنوع^(٣) بل الحديث على ظاهره وعمومه^(٤)، فإنه ﷺ لم يرد بالنيات في هذا الحديث النية الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، ولهذا قال في تمامه: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٥).

وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجمال، فعلم أن مقصوده جنس الأعمال لا نفس العمل الذي هو قرينة بنفسه كالصلاة والصوم^(٦)، ومقصوده ذكر جنس النية،

(١) وقع في الأصل بعد الألف خطوط ورسوم، فلم أستطع قراءة الحرف الذي بعده. وفي «ع»: وإظهاركم. والصواب ما أثبتته.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ [مع الفتح] رقم (١)، ولفظه: «إنما الأعمال بالنيات»، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/١٥١٥، رقم (١٥٥)، وأفرد النية.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا رد على الذين قالوا بأن حقيقة الحديث السابق ليس على ظاهره وعمومه، انظر: المبسوط ١/٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٦-٣٣٧، وفتح القدير ١/٣٢.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) قال ابن رجب رحمه الله: كثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية. فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعبادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا. وقال آخرون: بل الأعمال على عمومها لا يختص منها شيء، وحكى بعضهم عن الجمهور كأنه يريد جمهور المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩.

وهذا مما خصه الله به من جوامع الكلم^(١). مع أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢)، إنما يفهم منه المخاطب غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجل، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو، ونحو ذلك. فقد دل الكتاب والسنة على اشتراط النية.

قالوا: وأما/ قولكم: إنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال [أ/٣] المطهر^(٣) فممنوع؛ لأن الوضوء طهارة شرعية لعدم النجاسة على الأعضاء حقيقة وحكماً، أما حقيقة فظاهر^(٤)، وأما حكماً فلقوله عليه السلام: «إن المؤمن لا ينجس»^(٥)، وليس المراد نفي الحقيقة.

وأنتم قلتم في الماء المستعمل: إن المنتقل إليه نجاسة الآثام^(٦)، وإذا كان كذلك فنجاسة الآثام لا تزول بغير نية، فالماء حينئذ كالتراب، كلاهما طهور أي مطهر من الآثام، يؤيده قوله عليه السلام: «الطهور شرط الإيمان»^(٧).

(١) هي تعبير المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وقد أعطي النبي ﷺ ذلك. انظر: جامع العلوم والحكم ٣، ٤، وفتح الباري ٦/١٤٩، و١٣/٢٦١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر: المبسوط ١/٧٢، وبدائع الصنائع ١/٢٠.

(٤) انظر: الاصطلاح للسمعاني ١/٧٠، ٧١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/٤٤٦ [مع الفتح] رقم (٢٨٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢، الرقم العام (٣٧١).

(٦) انظر: الهداية ١/٢١، البدائع ١/٦٧-٦٨.

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/٢٠٣، رقم (١).

وجاء الحديث بلفظ: «الوضوء شرط الإيمان» عند الترمذي ٥/٥٠١، والدارمي ١/١٧٤، وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ: «إسباغ الوضوء شرط الإيمان»، انظر: سنن ابن ماجه ١/١٠٢، والنسائي ٥/٥، وانظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/٢٣٤، ٢٣٩.

وسياتي التنبيه على معنى الخلفية بين الماء والتراب في التيمم في بابه^(١) إن شاء الله تعالى .

قالوا: ولا ينفعكم التفريق بينهما بكون الماء مطهراً بنفسه، والتراب ملوثاً؛ لأن المقصود الطهارة من الآثام، وهما في ذلك سواء^(٢)، ألا ترى أن من أفعال الوضوء مسح الرأس، والمسح هو الإصابة^(٣)، وهي غير مزيلة؟^(٤) فهذا الفرق صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة، فإنه مزيل لها بطبعه، وأما الحدث فإنه ليس رافعاً له بطبعه، إذ الحدث ليس جسمًا محسوسًا يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله، فلا فرق حينئذ بينه وبين التراب^(٥).

فإن قلت: لم يعلم الأعرابي^(٦) النية، فلو كانت شرطاً ليينها له^(٧).

قلنا: ولم ينقل عنه أنه علمه النية في^(٨) الصلاة، فما كان جوابكم هناك

(١) انظر: ص ٣٩٢ .

(٢) انظر: الإصطلام للسمعاني ١/ ٧٠، ٧١، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٣٨، ٢٣٩ .

(٣) أي إمرار اليد على الشيء . انظر: المغرب ٢/ ٢٦٦، الهداية ١/ ١٢ .

(٤) قال السمعاني في هذه المسألة: والمسح يدخل في طهارة الحدث، ولا مدخل له في طهارة النجاسة بحال . انظر: الإصطلام ١/ ٧١ .

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٦) هذا الأعرابي هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي رضي الله عنه الذي أساء صلاته، فعلمه النبي ﷺ، واشتهرت قصته هذه بحديث المسيء صلاته . انظر: الإصابة ٣/ ١٥٠، ١٥١، وفتح الباري ٢/ ٣٢٤ .

(٧) انظر: تبين الحقائق شرح الكنز ١/ ٥ .

(٨) في «ع»: للصلاة .

فهو جوابنا هنا^(١).

قوله: (فالترتيب في الوضوء سنة).

ينبغي أن يكون الترتيب واجباً؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه من غير ترك^(٢)، ولأنه عليه الصلاة والسلام أجاب حين سئل عن البداءة بالصفاء أو المروءة في السعي بقوله: «ابدأوا بما بدأ الله به»^(٣)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

وقد قالوا: إنه لو بدأ بالمروءة إلى الصفاء لم يحسب له ذلك الشوط^(٥)، فكيف يحسب له الوضوء المنكوس!

(١) فإن قلت: إن النية في الصلاة ثبتت بأدلة أخرى، قلنا وكذلك النية في الوضوء ثبتت بأدلة أخرى.

(٢) قال ابن حجر: لم ينقل أحد أن النبي ﷺ توضأ منكساً. انظر: فتح الباري ١/٣٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٥٠٠، والنسائي في كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦، وله طرق عند الدارقطني ٢/٢٥٤، والبيهقي في الكبرى ١/٨٥. وقال النووي: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح، أن النبي ﷺ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به». اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٨/١٧٧، وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢٥٠: وصححه ابن حزم. اهـ. ولم أجده صريحاً في المحلى، ولكنه رواه بهذا اللفظ الذي أورده المصنف واحتج به. انظر: المحلى ١/٣١٠، ٣١١.

(٤) أي إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فالحكم لعموم هذا اللفظ، لا لخصوص السبب، كما لو سأل سائل النبي ﷺ فقال: أتوضأ بماء البحر؟ فأجاب قائلاً: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». انظر: الوصول إلى الأصول ١/٢٢٧-٢٢٩، وتيسير التحرير ١/٢٦٤، وإرشاد الفحول ١١٧، ١١٨.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/٤٦١، البناءة ٤/٨٧.

وقد أوردوا^(١) قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢)، وإن الله بدأ بالوصية قبل الدين، وإنما يبدأ بالدين قبل الوصية^(٣)، وهذا الإيراد لا يصح؛ لأن المذكور في هذه الآية الكريمة حرف «أو»، وهو لأحد المذكورين^(٤)، أي لا ميراث إلا من بعد إخراج الوصية إن كان ثم وصية، أو إخراج الدين إن كان ثم دين^(٥). وليس في الآية ذكر اجتماعهما، وإنما عرف حكم اجتماعهما وقدر ما ينفذ فيه الوصية من المال من السنة^(٦).

(١) في «ع»: أورد، بصيغة الإفراد.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) لم أجد هذا الإيراد.

(٤) من معاني «أو»: الإباحة، نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين. ومعنى الإباحة أنه يجوز للمخاطب أن يختار أحد المتعاطفين أو يجمع بينهما. انظر: شرح ابن عقيل ٢/٢٣٢، وأوضح المسالك ٣/٢٠٠، ورفص المباني شرح حروف المعاني ٢١٠.

(٥) قال البغوي: «ومعنى الآية الجمع لا الترتيب، وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعاً من بعد وصية إن كانت، أو دين إن كان، والإرث مؤخر عن كل واحد منهما». تفسير البغوي ١/٤٠٢، وانظر: الكشف ١/٢٥٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٢/٢٨.

(٦) جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [سورة النساء: ١٢]، و«أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. انظر: سنن الترمذي ٥/٣٦٢، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. وفيه أيضاً ٥/٣٧٨: في كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

وعلقه البخاري بصيغة التمریض، وقال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٥/٤٤٣. ورواه أحمد في المسند ١/١٧٧.

قال ابن حجر: هو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه. اهـ. فتح الباري ٥/٤٤٤.

وأيضاً فإدخال الممسوح في الآية بين المغسولين يقتضي لزوم الترتيب؛ لأن العدول عن مقتضى نظم الكلام يدل على إرادة الترتيب^(١).

قوله: (والبداءة بالميامن فضيلة^(٢))؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل».

هذا الحديث بهذا اللفظ في ثبوته نظر^(٣)، والمحفوظ عن عائشة رضي الله

وأما قدر ما ينفذ فيه الوصية من المال فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالنصف؟ قال: لا. فقلت: أبالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير». رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٥/٤٣٤-٤٣٥ [مع الفتح] رقم (٢٧٤٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/١٢٥٢، رقم (٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٠، والاصطلام للسمعاني ١/٧٢، والانتصار لأبي الخطاب ١/٢٦٩، ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ١/١٣٧، قال القرطبي: والصحيح أن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول أن يبدأ بما بدأ الله. الثاني: من إجماع السلف، فإنهم كانوا يرتبون. الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك. الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٨.

وذكر أمر آخر، وهو أن الآية ما سيقت إلا لبيان فرائض الوضوء، ولذلك لم يذكر شيئاً من السنن فيها. انظر: المغني لابن قدامة ١/١٣٧، المجموع ١/٤٤٤.

(٢) قال العيني: أي مستحبة، والفضيلة أي الدرجة الرفيعة في الفضل، وذكر الميامن فيما مضى، وإنما أعاد ذكرها هاهنا ليبين أنها فضيلة وليست بسنة. انظر: البنائة ١/١٨٧.

(٣) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، ثم ساق الحديث بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن...». الحديث، انظر: نصب الراية ١/٣٤، وقال العيني: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج أحد، ولكن الأئمة الستة أخرجوا قريباً منه في كتبهم. انظر: البنائة ١/١٨٧، وقال ابن حجر: لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء...». الحديث. الدراية ١/٢٨.

عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه^(١).

وقد سها الشيخ علاء الدين بن التركماني رحمه الله تعالى في كتابه الذي خرّج فيه أحاديث «الهداية» و«الخلاصة»^(٢)، فقال: حديث التيامن متفق عليه، والأمر كما ذكرت لك^(٣). ونفس تخريجه لأحاديث هذين الكتابين فقط فيه ما فيه، فقد نقل عن وكيع بن الجراح أنه قال: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلبه ليقوّي رأيه فهو صاحب بدعة^(٤).

وروى الدارقطني بسنده أيضاً أنه قال: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم^(٥).



(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ١ / ٣٢٤ [مع الفتح] رقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ١ / ٢٢٦، رقم (٦٦).

(٢) انظر: ص ٣٠٦، حاشية رقم ٤ من مقدمة الدراسة.

(٣) أي إن اللفظ الذي ذكره صاحب الهداية غير محفوظ.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٤.

(٥) رواه في السنن ١ / ٢٦، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في مقدمة التحقيق، انظر: التحقيق مع التنقيح ١ / ١٨٤.

قال الأبادي شارحاً لهذا الأثر العظيم: أي يكتبون ما لرواة الحديث من الثقة! والصدّاقة والديانة، وما عليهم من الجرح والكلام فيهم. وأهل الأهواء والمبتدعة لا يكتبون الجرح الواقع فيهم. اهـ. التعليق المغني على الدارقطني ١ / ٢٦.

فصل في نواقض الوضوء

قوله: (وقيل لرسول الله ﷺ: وما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين»^(١)).

قال السروجي في شرحه: إن هذا الحديث لا يعرف أصلاً. انتهى.
وأحاديث الوضوء من الخارج من غير السبيلين نفيًا^(٢)

(١) قال الزيلعي: غريب، وروى الدارقطني في كتابه غرائب مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر». انتهى. قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف. انتهى. ليس هذا مقصود المصنف، فإنه استدلل بعموم قوله: «ما يخرج من السبيلين» على مالك في تخصيصه بالمعتاد. اهـ. نصب الراية ١/٣٧ بتصرف. وهذا يدل على أنه لم يجد له أصلاً.

وقال العيني: هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف له أصل. اهـ. البناءة ١/١٩٥.

وقال ابن حجر في الدراية ١/٣٠: لم أجده. اهـ.

(٢) روى الدارقطني في السنن ١/١٥١، ١٧٥، والبيهقي في الكبرى ١/١٤١، عن أنس رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه». قال ابن حجر في التلخيص ١/١١٣: في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف. اهـ.

وروى أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من الدم ١/٥٠-٥١، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤-٢٥، وابن حبان كما في الإحسان ٣/٣٧٥-٣٧٦، والحاكم في المستدرک ١/١٥٦-١٥٧: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ خرج مع الرسول ﷺ إلى الجهاد فبات حارساً، فرمي بسهم ونزف منه الدم وهو يصلي، فاستمر في صلاته ولم يقطعها. . . الحديث بمعناه مختصراً. قال الحاكم: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق. اهـ. المستدرک ١/١٥٧. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک في الموضوع السابق.

وإثباتاً^(١)، لم يخرج أهل الصحيح منها شيئاً^(٢)، بل ضعف أهل الحديث غالبها^(٣).

قال أبو عمر ابن عبد البر: المتوضىء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف إلا أن يكون هناك سنة، وهي معدومة هاهنا^(٤).

وقال أبو بكر ابن المنذر في «الإشراف»: لا أعلم مع من أوجب الوضوء [٣/ ب] من ذلك حجة. قال ذلك بعد ذكره أقوال العلماء فيه.

وقد احتج بعض الأصحاب لوجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين

(١) روى الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف ١/١٤٢ - ١٤٤، والإمام أحمد في المسند ٦/٤٩٩، والدارمي في السنن ٢/٢٤، والدارقطني في السنن ١/١٥٨، والبيهقي في الكبرى ١/١٤٤: عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استقاء فأفطر وتوضأ» اهـ. اللفظ لأحمد.

قال الترمذي: جوّد حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. اهـ. سنن الترمذي ١/١٤٦. وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٤-٢٢٥، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقر الذهبي بأنهما خرجا لرواية هذا الحديث، ولم يقل صحيح. انظر: المستدرک مع التلخيص ١/٤٢٦.

(٢) لم أجد شيئاً عندهما في هذا الباب، بل قال البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، ثم ساق آثاراً وعلق حديثاً استدلالاً لهذا المذهب. ولم يذكر شيئاً من حجج المخالفين لهذا المذهب. انظر: صحيح البخاري ١/٣٣٦ [مع الفتح].

(٣) انظر الكلام على الأحاديث الواردة في الوضوء مما خرج من غير السبيلين عند: الدارقطني في سننه ١/١٥١-١٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٠-١٤٤، ونصب الراية ١/٣٧-٤٢، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٤٦٩-٤٨٠، والتلخيص لابن حجر ١/١١٣-١١٥، والدرية له ١/٣١-٣٣.

(٤) انظر: التمهيد ١/١٩٠، والاستذکار ٢/٩٠.

بحديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش^(١) جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض^(٢) فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق^(٣) وليس بالحیضة^(٤)، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي^(٥)، وتوضئي لكل صلاة^(٦)». فنبه على العلة الموجبة للوضوء وهي كونه دم عرق، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة^(٧). وعزاه بعضهم

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب، الأسدية، القرشية، إحدى المستحاضات في زمن النبي ﷺ، جاء ذكرها في الصحيحين في هذا الحديث. ورواه عنها عروة بن الزبير فيما ذكر ابن عبد البر. انظر: الاستيعاب ١٣/١٠٩-١١٠، والإصابة ١٣/٧٩.

(٢) أستحاض: بضم الهمزة وفتح التاء، يقال: استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة. انظر: النهاية لابن الأثير ١/٤٦٩، وفتح الباري ١/٣٩٦.

(٣) العرق: بكسر العين، ومعناه أن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى العاذل، بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/١٤.

وقال الخطابي: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم. معالم السنن ١/٨٦، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٧، وفتح الباري ١/٣٩٦.

(٤) الحيضة: بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض ونُوبه. وبالكسر الحالة والهيئة كالقعدة والجلسة. انظر: النهاية ١/٤٦٩.

وذكر النووي ههنا أن الفتح متعين، فإن المعنى يقتضيه، فإن الرسول ﷺ أراد إثبات الحيض ونفي الاستحاضة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢١.

(٥) في الأصل: وصل. والزيادة من «ع»، ومصادر الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٣٩٦ [مع الفتح] رقم (٢٢٨).

(٧) انظر: المبسوط ١/٨٥، والبدايع ١/٢٤، ونصب الراية ١/٣٩.

وقال العيني: هذا الحديث أقوى ما استدلل به أصحابنا الحنفية. عمدة القاري ٢٤/٣٥٢.

بهذه الزيادة إلى «الصحيحين»^(١) ، وليس هذه الزيادة في «صحيح مسلم»^(٢) ، وإنما هي في صحيح البخاري وحده ، فبطل عزوها إلى «الصحيحين» .

ثم هي في بعض طرق الحديث ، قال البخاري بعد أن فرغ من سياق الحديث : قال هشام - يعني ابن عروة بن الزبير^(٣) - قال أبي^(٤) : «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٥) .

ولهذا قال مالك رحمه الله : إن المستحاضة ومن في معناها يستحب لهم الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب^(٦) ؛ لأن هذه الزيادة مضطربة لا تثبت بمثلها حجة^(٧) .

(١) عزاه ابن الجوزي إلى الصحيحين . انظر : التحقيق مع التنقيح ٤٧٠ / ١ .

وقد تعقب عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال : قوله : في الصحيحين وهم ، وصوابه في الصحيح ؛ فإن مسلماً لم يخرج بل خرج البخاري وحده . انظر : التنقيح لابن عبد الهادي ٤٧٠ / ١ .

(٢) قال الإمام مسلم بعد أن ذكر جماعة من الذين رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره . صحيح مسلم ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) هو أبو المنذر ، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٤٦ هـ . انظر : الكاشف للذهبي ٣٣٧ / ٢ ، وتقريب التهذيب ٥٧٣ .

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، كنيته أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، أحد فقهاء المدينة السبعة في عهد التابعين . توفي سنة ٩٤ هـ . انظر : الكاشف ١٨ / ٢ ، والتقريب ٣٨٩ ، ومشاهير العلماء لابن حبان ١٠٥ .

(٥) صحيح البخاري [مع الفتح] ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ٣٦٩ / ١ ، رقم (٢٢٨) .

(٦) انظر : المدونة الكبرى ١ / ١١ ، والتمهيد لابن عبد البر ٩٧ / ١٦ .

(٧) ذكر هذا ابن عبد البر استدلالاً لقول مالك رحمه الله تعالى . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٩٨ - ٩٩ / ١٦ .

وفي الاستذكار قرر غير هذا ، حيث قال : ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله : «وتوضاً =

والصحيح أن هذه الزيادة مرفوعة، وقد رواها مرفوعة أيضاً أحمد، وأبو داود، والترمذي^(١) وصححها، ولكن هل لكون ذلك الدم من أحد السبيلين تأثيراً^(٢)، أم المؤثر كونه دم عرق مع قطع النظر عن كونه من أحد السبيلين؟ فيه احتمال ! .

ففي انتقاص الطهارة الثابتة بيقين به^(٣)

= لكل صلاة» فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة . اهـ .
ثم قال بعد ذلك : والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك واجباً، ومنهم من استحبه . اهـ . الاستذكار ٣/٢٣٣ - ٢٣٤ بتصرف يسير .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٨ . وأبو داود في الطهارة، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٥، وفي باب من قال : تتوضأ لكل صلاة ١/٨٢ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/٢١٧-٢١٨، ورواه أيضاً في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/٢٢٠، من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعاً .

ورواه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٨٥-١٨٦، من طريق ابن عدي، ومن طريق حماد بن زيد . ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/١٨٨-١٨٩، من طريق أبي عوانة الإشكري، ومن طريق أبي حمزة السكري . ورواه الدارمي في السنن ١/٢٢٠، من طريق حماد بن سلمة .

وبهذه الزيادات بواسطة هؤلاء الثقات الأثبات ردّ ابن حبان، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن حجر ومن بعدهم على من طعن هذه الزيادة، وقال : إنه من كلام عروة بن الزبير موقوفاً عليه . انظر : صحيح ابن حبان مع الإحسان ٤/١٨٩، والتحقيق مع التنقيح ١/٤٧٠، وفتح الباري ١/٣٧٩، ٤٨٨، وسنن الترمذي بتحقيق أحمد شاکر ١/٢١٨-٢١٩، وإرواء الغليل للألباني ١/١٤٦ .

(٢) في «ز» و«ع» : تأثير - بالرفع -، والصواب «تأثيراً» لأنه خبر يكون .

(٣) هذه الكلمة ليست موجودة في «ع» : ولعل الضمير يرجع إلى دم الاستحاضة .

والحالة هذه - نظر! (١) .

قوله : (والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول) (٢) .

إطلاق كثير من الفقهاء على بعض الأحكام أنه غير معقول (٣) إنما هو لكونهم (٤) لم يعقلوا معناه، وإلا فله معنى يعقل في نفس الأمر، علمه من علمه وجهله من جهله . ففي إطلاق مثل هذا النفي نظر! (٥) وهو نظير قولهم :

(١) ويؤيد ما ذهب إليه المصنف أن الكرخي والكاساني وصاحب الهداية قالوا: إن الريح الخارجة من فرج المرأة المفضاة لا تنقض الوضوء لاحتمال خروجها من مسلك البول، أو مسلك الوطء وهو طاهر، فيستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك . انظر: البدائع ١/ ٢٥، والهداية ١/ ١٦ .

(٢) يقصد أن الاقتصار على وجوب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء دون موضع الحدث وسائر الجسد معدول عن سنن القياس . انظر: فتح القدير ١/ ٤١-٤٢، والبنابة ١/ ٢٠٤-٢٠٥، والعناية ١/ ٢٦-٢٧ .

(٣) كقولهم: الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، وطريقها الاتباع المحض كسائر ما لا يعقل معناه من عدد الركعات، ومقادير النصب في الكفارات وغير ذلك . انظر: الهداية ١/ ١٤، والبدائع ١/ ٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧، والاصطلام للسمعاني ١/ ٧٥، ٧٧ والمستصفي ٣/ ٦٧٦-٦٧٧، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩، ٢٧٧، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٣٣٢-٣٣٣ .

(٤) في «ع»: لكونهم هم .

(٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم موقف من إطلاق مثل هذه العبارات على النصوص الشرعية، وبيننا فيه أن الشريعة لا تأتي بما يخالف القياس الصحيح، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين . انظر: رسالة في معنى القياس ضمن مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها، وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣ وما بعدها . وللدكتور عمر بن عبد العزيز رسالة بهذا الصدد سماها: المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه .

على خلاف القياس^(١)، وقولهم: تعبد لا يعقل^(٢)، ونحو هذه العبارة، وسيأتي لذلك زيادة بيان^(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثمّ ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، يروى ذلك عن أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكماً حيث لم تنتقض به الطهارة).

في تصحيح المصنف رحمه الله نظر، وإن كان قد سبقه إلى التصحيح السمرقندي^(٤) وغيره^(٥).

والذي صححه غيرهم أنه نجس أولى^(٦). وهو قول محمد^(٧)، واختاره

(١) قال الغزالي: قد اشتهر في السنة الفقهاء: أن الخارج عن القياس لا يقاس على غيره. انظر: المستصفى ٦٧٦/٣.

وقال ابن قدامة: والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه، وإلى ما لا يعقل. انظر: الروضة ٣٣١/٢.

(٢) انظر: الهداية ١٤/١، والبدائع ٦٧/١، والاصطلام ١١٠/١، والانتصار لأبي الخطاب ٢٦٩/١.

(٣) انظر: ص ٣٤٧-٣٥٢.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢٨/١. والسمرقندي: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام علاء الدين، شيخ الكاساني صاحب بدائع الصنائع، وهو زوج بنته فاطمة. كانت عالمة بالمذهب وحفظت تحفة أبيها. انظر: الجواهر المضية ١٨/٣، وتاج التراجم ٢٥٢-٢٥٣، والفوائد البهية ١٥٨.

(٥) منهم الكرخي، والقدوري، ومحمد بن سلمة، وأبو الليث السمرقندي وغيرهم. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١٢/١، والبدائع ٦٠/١، والاختيار لتعليق المختار ٩/١-١٠، وفتح القدير ٣٠/١، والبنية ٢١٤/١.

(٦) اختاره السرخسي احتياطاً. انظر: المبسوط ٧٧/١، وأفتى به أبو بكر الإسكافي. انظر: فتح القدير ٣٠/١، والبنية ٢١٤/١.

(٧) انظر: الأصل لمحمد ٥٧-٥٨، وتبيين الحقائق ١٠/١، وفتح القدير ٣٠/١، وهو ظاهر قول الطحاوي لأنه قال: وما خرج من الدم من أي موضع خرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء. انظر: مختصر الطحاوي ١٩.

أبو جعفر الهندواني^(١) وغيره . وهذا الذي يجب الأخذ به ؛ لأن لازم القول الأول أنه لو عَصِرَ بَثْرَةٌ^(٢) فخرج بعصره دم كثير ، أو قيح ، أو صديد^(٣) ، أو تقياً قليلاً قليلاً في مجالس بحيث لو جُمع كان^(٤) كثيراً لا يكون نجساً لأن الأول مُخْرَجٌ .

وقالوا : إنه لا يكون حدثاً فلا يكون نجساً ، وكذلك القيء لأنه في مجالس . ولو صب هذا المقدار الكثير في الماء القليل وتغير به لا ينجس ؛ لأنه طاهر اختلط بطهور فلا يسلبه الطهورية ما لم يغلب عليه . وإنما أُلْجِأهم إلى هذا ، دعوى التلازم بين وصف النجاسة والحدث ؛ أي ما كان نجساً كان خروجه حدثاً ، وخروج هذا ليس بحدث فلا يكون نجساً^(٥) .

والشأن في ثبوت هذه الدعوى ؛ فإن القول بأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة عن جميع البدن ، ودعوى أن هذا معقول المعنى^(٦) ، فيه نظر ! بل بدنه طاهر حقيقة وحكماً ؛ أما حقيقة فظاهر ، وأما حكماً فلحديث حذيفة

(١) انظر : فتح القدير ١/٣٠ ، والبنية ١/٢١٤ . وأبو جعفر الهندواني إمام كبير من أئمة مذهب أبي حنيفة . واسمه محمد بن عبد الله بن محمد ، ويلقب بأبي حنيفة الصغير لفقهاء ، وهو شيخ أبي الليث السمرقندي . توفي سنة ٣٦٢ هـ . انظر : الجواهر المضية ٣/١٩٢ - ١٩٤ ، وتاج التراجم ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) البثرة : بفتح الباء وسكون الثاء قرحة صغيرة على الجسد . والجمع بشور . انظر : مختار الصحاح ٤٠ .

(٣) القيح : المدة لا يخالطها دم ، والصديد : ماء الجرح المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة . انظر : المغرب ١/٤٦٨ ، وأنیس الفقهاء ٥٥ .

(٤) في «ع» : لكان .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٥٣ ، والهداية ١/١٥ .

(٦) انظر : الهداية ١/١٤ - ١٥ ، والبدائع ١/٢٤ - ٢٥ ، والبنية ١/٢٠٤ - ٢٠٥ .

ابن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: «إن المسلم لا ينجس»، رواه الجماعة^(١) إلا البخاري، والترمذي. وروى الجماعة كلهم نحوه عن أبي هريرة^(٢). وهو عام في الحي والميت.

وزاد البخاري: قال ابن عباس: «لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(٣). وأيضاً؛ فإن الغسل يجب بالجماع، وفيه نجاسة المني كلام سيأتي^(٤) إن شاء الله تعالى. وإنما يجب إمساس هذه الأعضاء الماء امتثالاً لأمر الله، وطاعة له، وتعبداً، وذلك يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر^(٥).

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٢٨٢/١، رقم (١١٦)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصابح ٥٩/١، والنسائي في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته ١٥٨/١-١٥٩، وابن ماجه في الطهارة، باب مصافحة الجنب ١٧٨/١.

(٢) تقدم تخريجه وذكر موضعه عند البخاري ومسلم في ص ٢٧٥، حاشية رقم ٥، ورواه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصابح ١١٠/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب ٢٠٧/١-٢٠٨، وابن ماجه في الطهارة، باب مصافحة الجنب ١٧٨/١، والنسائي في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١-١٤٦.

(٣) صحيح البخاري [مع الفتح] ٣/١٥٠: في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وقد رواه معلقاً بصيغة الجزم. ووصله سعيد بن منصور عن طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً». وصححه ابن حجر. انظر: الفتح ٣/١٥٢.

(٤) انظر: ص ٤٣٢-٤٣٦.

(٥) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: إن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاؤه عنوان نظافة القلب، وبعده البدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولما كان الرأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة. لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتد البلية، =

وكان الأصل أنه كلما قام إلى الصلاة يتوضأ، لكن خفف الله عنه، وأبقى حكمه إلى غاية^(١)، وقد أعلمنا أن خروج الخارج من السبيلين غاية للطهارة، وشككنا في خروج الخارج من غير السبيلين، وهو طاهر بيقين، والأصل بقاء [أ/٤] الطهارة/ فلا يخرج [عنها]^(٢) بالشك^(٣).

= فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة؛ فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس .
وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصى الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها . ١هـ . إعلام الموقعين ٢ / ٩٥ - ٩٦ باختصار وتصرف .

(١) روى البخاري رحمه الله تعالى عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة » . قلت : كيف كنتم تصنعون؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث . الصحيح [مع الفتح] في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث ١ / ٣٧٧، رقم (٢١٤) .
ومسلم في الطهارة، باب جواز الصلاة كلها بوضوء واحد ١ / ٢٣٢، رقم (٨٦)؛ من حديث بريدة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه »، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه : قال : « عمداً صنعته يا عمر » . قال ابن حجر في الفتح : من العلماء من ذهب إلى أن الوضوء كان واجباً لكل صلاة، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه؟ ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة : « أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة » . سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك ١ / ١٢ - ١٣، وصحيح ابن خزيمة ١ / ١١، وفتح الباري ١ / ٢٨٠، ٣٧٧ .

(٢) الزيادة من «ع» .

(٣) يشير إلى قاعدة : «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهي قاعدة مندرجة تحت قاعدة : «اليقين لا يزول بالشك» . انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٦ - ٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠ - ٥١ .

وفي صحة هذه الرواية عن أبي يوسف نظر! ولكن قد قال السروجي بعد حكاية القولين: وعلى الأول لو امتلأ الثوب لا يمنع جواز الصلاة، كما يكون لأصحاب القروح^(١) يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز مكان العذر لا يمنع وإن كثر. روى ذلك أصحابنا عن ابن عمر^(٢)، وحكوه عن أبي يوسف^(٣) وعليه الفتوى^(٤). انتهى.

وأظن المنقول عن ابن عمر وأبي يوسف في حق صاحب القروح، وخُرِّجَ على أنه إنما لم يمنع جواز الصلاة لأنه ليس يحدث، فلا يكون نجسًا. ولا يلزم من جواز صلاة مثل هذا المعذور أن يكون ذلك الدم والقيح طاهرًا، بل هو نجس عُنْفِي عنه للضرورة^(٥)، كما في أكل الميتة حالة الضرورة^(٦).

-
- (١) القروح: الجروح. قرحه قرحاً جرحه. انظر: مختار الصحاح ٥٢٧، والمغرب ١٦٥/٢.
- (٢) لم أجده، وقد قال البابرّي والعيني: ذكره في جامع الكردي. انظر: العناية ٤٥/١، والبنية ٢١٤/١.
- (٣) انظر: الهداية ١٥/١.
- (٤) قال السرخسي: وحاصل المذهب أن الدم إذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء، وإن لم ينحدر ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة إلا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله؛ فإنه إن مسحه قبل أن يسيل؛ فإن كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء، وإن كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه. اهـ. المبسوط ٧٧/١.
- (٥) وقد سماه صاحب الهداية وغيره من الفقهاء أن ذلك نجس قليل معفو عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. انظر: الهداية ٣٧-٣٨، والكافي لابن عبد البر ١٦١/١، والمجموع للنووي ١٢٦-١٢٦/١، والمغني لابن قدامة ٣٠/١.
- (٦) يعني أن إباحة الميتة للمضطر لا يخرجها عن كونها نجسة وميتة، ولكن أبيض المحظور لأجل الضرورة، ومن أجل ذلك يقولون: «الضرورات تبيح المحظورات». انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤.

قوله : (والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط) .

قال الشيخ حافظ الدين النسفي^(١) في «الكافي»^(٢) : ولو نام مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب^(٣) ، وعن الطحاوي أنه ينتقض^(٤) . انتهى .

قال السروجي : وهو اختيار القدوري^(٥) في مختصر جمعه لابنه^(٦) .
والصحيح رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا كان مقعده على الأرض لا ينتقض وضوؤه كيف ما كان^(٧) .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، له مؤلفات كثيرة في المذهب الحنفي مثل: كنز الدقائق، والمنافع شرح النافع. توفي سنة ٧١١ هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤ - ١٧٥، الفوائد البهية ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) ذكر الكتاب ابن قطلوبغا باسم الكافي شرح الوافي . وكتاب الوافي تصنيفه أيضاً. انظر: تاج التراجم ١٧٥ .

(٣) انظر: البناية ٢١٩ / ١ ، وفتح القدير ٤٧ / ١ .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ١٩ .

(٥) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١٣ / ١ .

(٦) يظهر أن هذا المختصر غير المختصر المشهور السابق في ترجمة القدوري؛ لأن صاحب الجواهر ذكر المختصر المشهور ثم ذكر هذا ثانياً ضمن كتبه الأخرى .

ولعل ابنه هذا هو محمد بن أحمد الذي ذكر أن أباه لم يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه، فمات وهو شاب. انظر: الجواهر ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٣ / ٦٤ .

(٧) قال السرخسي: المروي عن أبي حنيفة لا ينتقض وضوؤه على كل حال؛ لأن مقعده مستقر على الأرض فيأمن من خروج شيء منه. ١ هـ. المبسوط ٧٩ / ١ .

وذكر السمرقندي مثل ذلك وقال: هو الأصح، وبه أخذ عامة مشايخنا. انظر: تحفة الفقهاء ٣٨ / ١ ، والبدايع ٣١ / ١ .

قوله : (والأصل فيه قوله عليه [الصلاة والسلام] ^(١)) : « لا وضوء على من نام قائماً ، أو قاعداً ، أو راکعاً ، أو ساجداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ؛ فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله » ^(٢) .

هذا الحديث ضعيف ^(٣) ، ولم يخرج أهله الحديث بهذا اللفظ كله إلا في رواية شاذة ^(٤) .

(١) المثبت من «ع» . والهداية .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٤ : غريب بهذا اللفظ . اهـ .

ورواه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ١ / ٥٢ ، بلفظ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » . وفي بعض طرقه : « فإنه إذا نام استرخت مفاصله » . ورواه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم ١ / ١١١ بنحوه . ورواه أحمد في المسند ١ / ٣١٨ بلفظ : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . ورواه ابن أبي شيبة ١ / ١٢٢ - ١٢٣ بهذا اللفظ . والدارقطني في السنن ١ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) قال أبو داود : هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا . اهـ . سنن أبي داود ١ / ٥٢ . وقال الترمذي : وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر أبا العالية ، ولم يرفعه . اهـ . سنن الترمذي ١ / ١١٣ .

وقال الحافظ ابن حجر : مداره على يزيد أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه . وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد ، وأبو داود في السنن ، والترمذي ، وإبراهيم الحربي في علله . وقال البيهقي في الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالاني ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة . اهـ . التلخيص ١ / ١٢٠ ، وانظر : الدراية ١ / ٣٣ .

(٤) رواه البيهقي في السنن ١ / ١٢١ بلفظ : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . وقال : تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني . اهـ .

وذكره ابن العربي بنحو لفظ صاحب الهداية بزيادة بسيرة ، فقال : وهذا حديث منكر يرويه أبو خالد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، فهو باطل ومنقطع . انظر : القبس ١ / ١٣٦ - ١٣٧ . =

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا من ضحك منكم فهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً») . هذا الحديث قد روي من طرق كلها ضعيفة^(١).

قوله: (وأما إذا عصرها^(٢) فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج).

فيه نظر؛ لأن المخرج خارج أيضاً، فلا يصح أن يقال: وليس بخارج^(٣)،

= وذكر الزيلعي للحديث شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث حذيفة وفيه من لا يحتج بروايته. ونقل عن ابن عدي أنه قال: أبو خالد صدوق لكنه يهيم في الشيء، وقد تابعه مهدي بن هلال. انظر: نصب الراية ١/ ٤٥.

(١) قد روى الدارقطني طرق هذا الحديث وبين ضعفها طريقاً طريقاً، وكذلك ابن عدي بين بعضها. وتوسع الزيلعي في بيان طرقها المرفوعة والمرسلة. انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٦١-١٧٤، والكامل في الضعفاء ٣/ ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، و ٥/ ١١٠، و ٧/ ٢٧٠، ونصب الراية ١/ ٤٧-٥٤. قال ابن حجر: وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، وقد روي عنه عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: عنه وعن أبي موسى، ثم ساق الحديث، وفيه: «فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة». ثم ذكر طرقه، وكلها مرسلة وضعيفة. انظر: الدراية ١/ ٣٥-٣٧. ثم ذكر طرقه كلها العائدة إلى أبي العالية وقال: قال ابن عدي: الحديث حديث أبي العالية، وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه. كأنه يشير إلى قول الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رباح.

ونقل عن الحاكم قال: أراد بذلك حديث القهقهة فقط. ونقل عن البيهقي قال: أراد ما يرسله لا ما يوصله. انظر: الدراية ١/ ٣٥-٣٧.

(٢) أي إذا عصر المتوضى النفطة. انظر: البناءة ١/ ٢٤٩.

(٣) قال ابن الهمام: لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم، بل النقص لكونه خارجاً نجساً، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه، فصار كالفصد وقشر النفطة؛ فلذا اختار السرخسي في جامع النقص. وفي الكافي: والأصح أن المخرج ناقض. فتح التقدير ٣٧/١.

ولهذا لم يفرق في انتقاض الطهارة بالقيء بين من ذرعه القيء^(١) وبين من استقاء^(٢). وقد ذكر في «النوازل»^(٣)، و«الذخيرة»^(٤) أنه ينتقض^(٥). وكذلك الخارج من السيلين، لا يفترق الحكم فيه بين من سبقه القيام^(٦) وبين من استدعاه. وقد تقدم الكلام في انتقاض الطهارة بالخارج من غير السيلين^(٧).



- (١) ذرعه القيء: سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه. وقيل: غشيه من غير تعمد. انظر: المغرب ٣٠٤/١.
- (٢) علة الحكم في هذا خروج القيء ملء الفم، وإن قلّ لم يكن حدثاً. وعند زفر الحكم تعلق على الخروج قل أو أكثر. انظر: الهداية ١/١٥، والبدائع ١/٢٥-٢٦، والاختيار لتعليق المختار ١/١٠.
- (٣) النوازل: لنصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، الفقيه المشهور بإمام الهدى، أبو الليث السمرقندي، تلميذ أبي جعفر الهندواني. توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/٥٤٤-٥٤٥، وتاج التراجم ٣١٠، والفوائد البهية ٢٢٠.
- وفي مكتبة الجامعة الإسلامية المركزية كتاب باسم مجموع النوازل، مصور من مكتبة حيدر آباد الدكن ينسب إليه، ولم أجد هذا النص فيه، فلعله كتاب آخر غير النوازل.
- (٤) الذخيرة لبرهان الإسلام، محمد بن محمد بن محمد السرخسي، صاحب المحيط الرضوي. انظر: تاج التراجم ٢٤٨-٣٥٢.
- (٥) قال العيني: وفي النوازل وفتاوى العتابي: عصرت القرحة فخرج منها شيء، ولو لم يعصر لا يخرج لا ينتقض. ولكن قال: وفيه نظر. اهـ. البناءة ١/٢٤٩. ولعل العبارة الصحيحة: ولكن قالوا: وفيه نظر.
- (٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب «الحدث»، والله أعلم.
- (٧) انظر: ص ٢٨١-٢٨٦.

فصل في الغسل

قوله: (بدليل قوله عليه [الصلاة و] ^(١) السلام: «إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء» ^(٢)). يعني المضمضة والاستنشاق. قال السروجي: لا يعرف هذا الحديث ^(٣). انتهى.

فإن قيل: هذا الحديث رواه أصحابنا وهم ثقات؟

فالجواب: إنهم وإن كانوا ثقاتاً ^(٤) فينبغي وبين النبي ﷺ مفاوز ^(٥) لا بد فيها من الإسناد، والإسناد من خصائص دين الإسلام، به حفظ الله الدين.

قال عبد الله بن المبارك: الإسناد ^(٦) من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ^(٧). فإذا سئل عمّن؟ بقي ^(٨). انتهى. أي دام الدين واستمر، وإلا

(١) الزيادة من الهداية.

(٢) قال الزيلعي: غريب. اهـ. نصب الراية ٧٨/١. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. اهـ. الدراية ٤٧/١.

(٣) انظر: البناية ٢٥٦/١.

(٤) في الأصل: ثقة. والتصويب من «ع».

(٥) المفاوز: جمع مفازة. سميت بذلك لأنها مهلكة، من «فوز تفوزاً» بمعنى هلك. أو سمي بذلك تفاعلاً بالسلامة والفوز. انظر: مختار الصحاح ٥١٤.

(٦) في علل الترمذي الصغير زيادة: عندي.

(٧) إلى هنا أخرجه مسلم في المقدمة ١/١٥: باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

(٨) عند الترمذي: فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي. انظر: العلل الصغير مع السنن ٥/٦٩٥.

ذهب إذا لم يسند الحديث ، بل قال من شاء ما شاء . وقال أيضاً^(١) : بيننا وبين القوم القوائم . يعني الإسناد^(٢) . جعل الحديث كالحیوان لا يقوم بغير إسناد ، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم .

وحكى أبو إسحاق الطالقاني^(٣) قال : قلت لابن المبارك : الحديث الذي جاء : «إن من البرّ أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك»^(٤) ، فقال ابن المبارك : عمّن هذا؟ قلت : من حديث شهاب بن خراش^(٥) ، قال : ثقة^(٦) . عمّن ؟ قلت : عن الحجاج بن

(١) أي الإمام ابن المبارك .

(٢) علقه مسلم في المقدمة ، باب بيان أن الإسناد من الدين ١ / ١٥ ، وأخرجه ابن حبان بسنده في كتاب المجروحين ١ / ٢٦ ، والترمذي بسنده في العلل الصغير ٥ / ٦٩٥ .

قال النووي في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم ١ / ٨٨ رحمهما الله تعالى : ومعنى هذا الكلام : إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه ، وإلا تركناه . فجعل الحديث كالحیوان لا يقوم بغير قوائم . اهـ .

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى ، البنانيّ مولا هم . الطالقاني - بفتح اللام ، وقيل بسكونها . نزيل مرو ، وربما نسب إلى جده . صدوق يغرب . توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر : الكنى للإمام مسلم ١ / ٤٣ ، وشرح مقدمة مسلم للنووي ١ / ٨٨ ، والكاشف ١ / ٢٠٨ ، والتقريب ٨٧ .

(٤) ذكره مسلم في مقدمة الصحيح معلقاً في باب بيان أن الإسناد من الدين . . . ١ / ١٦ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٥٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١ / ٣٦٣ ، وفي تاريخ واسط ٢٢٨ بسنديهما .

(٥) هو شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني ، أبو الصلت الواسطي ، شيخ الرملة ، الكوفي . قال ابن حجر : له ذكر في مقدمة مسلم . انظر : تقريب التهذيب ٢٦٩ ، والكاشف ٩٠ / ١ .

(٦) قال الذهبي : صدوق مشهور ، له ما يستنكر . وثقه ابن المبارك ، وابن معين ، وأبو زرعة . ووصفه أبو زرعة ، وابن مهدي بأنه صاحب سنة . وقال جماعة : إنه صدوق . انظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨١ ، والكاشف ١ / ٤٩٠ ، وتقريب التهذيب ٢٦٩ .

دينار^(١). قال: ثقة^(٢). عمّن؟ قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج بين دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف^(٣). والحجاج بن دينار من تابعي التابعين، فكيف بمن بعده!^(٤) وهذا إنما ينفع عند بحث أهل المذهب بعضهم مع بعض، وأما مع المخالف فلا يكون حجة حتى يثبت؛ لأن المنقولات لا يميز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك^(٥)، وإلا فدعوى النقل المجرد بمنزلة سائر الدعاوى. والمرجع في التمييز من هذا وهذا إلى أهل العلم بالحديث، فلكل علم رجال يعرفون به^(٦).

(١) هو الحجاج بن دينار الواسطي، التيمي، ويقال: مولى أشجع البطيخي.

قال الذهبي في الكاشف ١/٣١٢: صدوق. وقال ابن حجر: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم. ١هـ. تقريب التهذيب ١٥٣. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٧٥.

(٢) قد وثقه ابن المبارك، ويعقوب بن شيبه، والعجلي. كما في ميزان الاعتدال ١/٤٦١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات... ١/١٦.

(٤) قال النووي: إن في العبارة التي استعملها الإمام ابن المبارك هنا استعارة حسنة، وذلك أن الحجاج بن دينار من تابعي التابعين، فأقل عدد بينه وبين الرسول ﷺ اثنان: التابعي والصحابي؛ فلذا قال: بينهما مفاوز. أي انقطاع كثير. ١هـ. شرح مقدمة مسلم للنووي ١/٨٩.

(٥) والطريقة في ذلك اتباع أهل الحديث، حيث قسموا الحديث إلى مقبول ومردود. انظر: معالم السنن للخطابي ١/٦، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي ٧٣.

(٦) قال الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/٢٢٢-٢٢٣: فكما يرجع في معرفة مذاهب الفقهاء الذين صاروا قدوة في هذه الأمة إلى أهل الفقه، ويرجع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، ويرجع في معرفة النحو إلى أهل النحو، فكذلك يجب أن يرجع في معرفة ما كان =

وقال السروجي في شرحه: وروى/ أبو بكر الرازي^(١) عن خالد الحذاء^(٢) [٤/ب] عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أنه عليه الصلاة والسلام جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»^(٣).

وانعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن الفرض، فبقي مرة واحدة حتى لا يلزم ترك النص. انتهى. وهذا استدلال ضعيف لوجهين:

= عليه رسول الله ﷺ وأصحابه إلى أهل النقل والرواية؛ لأنهم الذين عنوا بهذا الشأن، واشتغلوا بحفظه والتفحص عنه ونقله، ولولاهم لاندرس علم النبي ﷺ ولم يقف أحد على سنته وطريقته. اهـ.

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، صاحب الكرخي. كان رئيس الحنفية ببغداد في وقته. له عدة مصنفات منها أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة ٣٧٠ هـ.

انظر: تاج التراجم ٩٦-٩٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠-٣٤١.

(٢) هو خالد بن مهران البصري، أبو المنازل، مولى قریش، وقيل مولى بني مجاشع. رأى أنس ابن مالك. وهو ثقة إمام. توفي سنة ١٤١ هـ. انظر: الكاشف ١/٣٦٩، والتقريب ١٩١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٦.

ورواه الدارقطني في السنن ١/١١٥، وابن عدي في الكامل ١/٤٧. وأورده الذهبي في مناكير بركة بن محمد الحلبي فقال: إنه متهم بالكذب. انظر: ميزان الاعتدال ١/٣٠٣.

وقال ابن عدي: لم يروه موصولاً غير بركة هذا، وسائر ما يرويه من الأحاديث كلها باطلة، لا يرويه غيرهم. ثم نقل عن صالح جزرة قوله: ليس ذي بركة ذي نقمة. انظر: الكامل ١/٤٧-٤٨.

وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما قلبه. اهـ. كتاب المجروحين ١/٢٠٣.

أحدهما: أن هذا الحديث قال ابن الجوزي: إنه حديث موضوع^(١). وقال الدارقطني: هذا باطل، لم يحدث به غيرُ بركة بن محمد^(٢)، وبركة هذا يضع الحديث. والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلًا عن ابن سيرين عن النبي ﷺ: «أنه سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا»^(٣). وتابع [وكيعًا]^(٤) عبيدُ الله بن موسى^(٥) وغيره^(٦).

الثاني: قوله: انعقد الإجماع على إخراج اثنين منها عن الفرض، فإن الإجماع لا ينسخ الكتاب ولا السنة عند جمهور العلماء^(٧)، وإنما شذت

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/٨١-٨٢.

(٢) هو بركة بن محمد الحلبي، يروي عن يوسف بن أسباط والوليد بن مسلم. متهم بالكذب. انظر: الميزان ١/٣٠٣-٣٠٤.

وقال ابن حجر في الدراية ١/٤٧: في إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب. ١هـ.

(٣) هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٦٨، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن سيرين مرسلًا بهذا اللفظ.

وقال البيهقي في المعرفة ١/٤٨٤-٤٨٥: هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلًا بهذا اللفظ. ورواه بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان موصولًا بذكر أبي هريرة فيه، وغير لفظه فقال: «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة». ١هـ.

(٤) المثبت من «ع»، وسنن الدارقطني.

(٥) هو عبيد الله بن موسى بن باذام، العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع. توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: الكاشف ١/٦٨٧، والتقريب ٣٧٥.

(٦) سنن الدارقطني ١/١١٥.

(٧) انظر: أصول السرخسي ٢/٦٦-٦٧، والمستصفى ٢/١٠٥، والعدة للقاضي أبي يعلى ٣/٨٢٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/٢٨٤-٢٨٧.

طائفة وجوزته^(١)، وهو باطل؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ. وإسقاط اثنين من ثلاث بمنزلة إسقاط الثلاث؛ لأنه اسم خاص^(٢).

وقال السروجي أيضاً: وفي الدارقطني عن ابن سيرين، قال: «أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً»^(٣)، وفيه عن ابن عباس: «فإذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان جنباً أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة»^(٤). انتهى.

وهذا استدلال واه؛ لأن الأول مرسل ضعيف^(٥)، والثاني موقوف

(١) قال السرخسي: جوزه بعض مشايخنا. اهـ. أصول السرخسي ٦٦/٢، وعزاه الزركشي إلى عيسى بن أبان، والخطيب البغدادي. انظر: البحر المحيط ٢٨٦/٥-٢٨٧، والفتاوى والمتنفة للخطيب ١/١٢٦.

(٢) يعني لفظ الثلاث: قال السرخسي: اسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه، بمنزلة اسم الفرد، فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال الثني. اهـ. أصول السرخسي ١/١٢٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/١١٥-١١٦. وقد رواه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». قال ابن حجر: صحح الدارقطني إرساله. انظر: الدراية ١/٤٧.

(٤) سنن الدارقطني ١/١١٥، والبيهقي في الكبرى ١/١٧٩، وفي معرفة السنن والآثار ١/٤٨٦.

(٥) تقدم في ص ٣٠٠ قول الحافظ الدارقطني: أن الصواب من حديث ابن سيرين: «سن رسول الله ﷺ...». وقال البيهقي: وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: وإنما يروي عن محمد بن سيرين قال: «سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً». اهـ. معرفة السنن والآثار ١/٤٨٤. وقد تقدم أن الثقات كوكيع وسفيان يروونه هكذا مرسلًا.

ضعيف^(١)؛ فإنه يرويه الحجاج بن أرطاة^(٢)، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس. والحجاج بن أرطاة ليس بحجة^(٣)، وعائشة بنت عجرد زعم بعضهم أن لها صحبة، وليس ذلك بصحيح، بل هي امرأة لا يعرف من حالها ما يوجب قبول خبرها^(٤)، ولم يثبت سماعها من ابن

(١) قال البيهقي نقلاً عن الشافعي: وعثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد يعلم أن يثبت مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً؟. ١. هـ. معرفة السنن والآثار ٤٨٦/١، والكبرى ١٧٩/١.

وقال البيهقي بعده: والحجاج بن أرطاة ليس بحجة. ١. هـ. الكبرى ١٧٩/١. وقال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث. ١. هـ. السنن ١١٥/١.

(٢) الحجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور النخعي الكوفي، أحد الفقهاء الأعلام. توفي سنة ١٤٥ هـ. انظر: التقريب ١٥٢.

وقال فيه الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه. انظر: الكاشف ٣١١/١. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. ١. هـ. التقريب ١٥٢.

(٣) هذا قول الدارقطني، والنسائي، وابن حبان، والساجي، وابن خزيمة، والبيهقي. انظر: ميزان الاعتدال ٤٥٨/١ - ٤٦٠، وتهذيب التهذيب ٤٤١/١ - ٤٤٢.

وقد اختلفت أقوال المحدثين فيه جرحاً وتعديلاً، لخصها الذهبي بقوله: وأكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم. ١. هـ. ميزان الاعتدال ٤٦٠/١. ولخصها ابن حجر في تقريب التهذيب بقوله: صدوق كثير الخطأ والتدليس. ١. هـ. التقريب ١٥٢.

(٤) قال ابن الأثير: روى يحيى بن معين أن أبا حنيفة الفقيه، صاحب الرأي سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أكثر جنود الله في الأرض الجراد، لا آكله ولا أحرمه». وقد روي عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس، وهي من التابعين، ذكرها كثير من العلماء فيهم. ١. هـ. أسد الغابة ١٩٣/٦.

وذكرها ابن حجر في القسم الرابع من الذين ذكروا في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، ولكنه قال: عائشة بنت عجرة بدل عجرد. انظر: الإصابة ١٣/٦٢. وفي الدراية ٤٧/١: بنت عجرد، وهو الموافق لما في الدارقطني ١١٥/١، وفي الكبرى للبيهقي ١٧٩/١، وفي المعرفة له ٤٨٦/١.

عباس^(١). وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجة^(٢). وقال الشيخ أبو الحجاج المزي^(٣): روت عن رجل عن ابن عباس^(٤)، وروى أبو حنيفة عن رجل عنها^(٥).

ومن الأصحاب من استدل لفريضة المضمضة والاستنشاق في الغسل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه^(٦). قال

(١) وفي تعجيل المنفعة ٣٦٦/١: روت عن ابن عباس رضي الله عنهما فأرسلت حديثاً، وعنهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى. ١هـ.

(٢) السنن ١/١١٥.

(٣) هو العالم الحافظ محدث الشام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي، الشافعي، صاحب تهذيب الكمال وتحفة الأشراف. توفي سنة ٧٣٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٩٥، البداية والنهاية ١٤/١٦٦.

(٤) لم أجده.

(٥) روى أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عثمان بن راشد السلمي، وروى عثمان عنها. انظر: سنن الدارقطني ١/١١٥، والآثار لأبي يوسف ١٣، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٤٨٦، والسنن الكبرى له أيضاً ١/١٧٩.

(٦) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/١٧٨، وأبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/٦٥، وابن ماجه في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦.

قال البيهقي: حكينا عن البخاري أنه أنكره. ١هـ. معرفة السنن والآثار ١/٤٨٤. لعل البيهقي يريد بذلك قول البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٨٤، في ترجمة الحارث بن وجيه راوي هذا الحديث: فيه بعض المناكير. ١هـ.

ونقل البيهقي في المعرفة ١/٤٨٤، أن الإمام أحمد قال: إنما يروى هذا المتن عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا. ولا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة. ١هـ.

الأصحاب: وداخل الفم بشرة، وداخل الأنف شعر فيجب غسله^(١). وهذا الحديث في سننه الحارث بن وجيه^(٢)، قال أبو داود: حديثه منكر^(٣) وهو ضعيف. وكذلك قال أبو حاتم^(٤). وقال ابن معين: ليس بشيء^(٥). وقال ابن حبان: ينفرد بالمنكير عن المشاهير^(٦).

ويغني عن هذه التعسفات الاستدلال بقوله [تعالى]^(٧): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٨)، فإنه يقتضي غسل كل ما يمكن غسله من البدن بلا (حرج)^(٩)، وداخل الفم والأنف غسله ممكن بلا (حرج)^(١٠).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٦/٢، ورؤوس المسائل للزمخشري ١٠١، واللباب للمنجي ١٢٦/١، والاختيار لتعليل المختار ١١/١.

(٢) الحارث بن وجيه - بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة - الراسبي، أبو محمد البصري، ضعيف من الثامنة. انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٤٥، والكاشف ٣٠٥/١، وتقريب التهذيب ١٤٨.

(٣) سنن أبي داود ١/٦٥.

(٤) علل ابن أبي حاتم ١/٢٩.

(٥) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري وابن الجنيدي ٢/٩٥.

(٦) كتاب المجروحين ١/١٢٤.

(٧) المثبت من «ع».

(٨) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٩) في النسختين: «بلا حرج» في هذا الموضع. والذي بعده بسطر «بلا حرج» بالحاء المهملة. والأول خطأ واضح.

(١٠) ويمثل هذا الاستدلال قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/٣٦٦، والمرغيناني في الهداية ١٦/١-١٧، والكاساني في البدائع ١/٣٤.

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها : «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك») .

حديث أم سلمة رواه مسلم ، وأهل السنن الأربعة^(١) ، وليس فيه هذا اللفظ الذي ذكره المصنف^(٢) . وإنما لفظه أن أم سلمة قالت : كنت امرأة أشد ضَفْر^(٣) رأسي ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : «إِنما يكفيك أن تحشي علي رأسك ثلاث حشيات ، أو ثلاث حففات^(٤) ثم تفرغي عليك ، فإذا أنت قد طهرت» .

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم الضفائر المغتسلة ١/ ٢٥٩- ٢٦٠ ، رقم (٥٨) . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/ ٦٥ ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/ ١٧٥- ١٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/ ١٩٨ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١/ ١٣١ . واللفظ الذي ساقه المصنف نحو الذي في هذه المصادر ، ولفظه عند الدارقطني في السنن ١/ ١١٤ .

(٢) قال ابن حجر في الدراية ١/ ٤٨ : حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» ، لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أوردته قبل بحديث . هـ . انظر : الدراية ١/ ٤٧ .

(٣) الضفر : بفتح الضاد وإسكان الفاء . قال النووي : هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث ، والمستفيض عن المحدثين والفقهاء وغيرهم . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٤ . ومعناه : إدخال الشعر بعضه في بعض وجعلها ذوائب مضمفورة . انظر : معالم السنن للخطابي ١/ ٨١ ، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٩٢ .

(٤) الحشيات والحففات : واحدها حشية وحفنة ، وهي ملء الكفين من أي شيء كان . انظر : النهاية ١/ ٣٣٩ ، ٤٠٩ ، وشرح مسلم للنووي ١١/ ٤ .

قوله: (والجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة).

الجنابة ليست خروج المنى، بل هي تحصل بخروج المنى، فكانت غيره. وإنما هي من البعد^(١)؛ لأن الرجل إذا قضى شهوته بجانب المرأة أي يعرض عنها وتنوء بجانبه^(٢)، ولا يقال: بُعد الماء عن محله جنابة؛ لأنه لو كان كذلك لقليل: أجنب الماء. وإنما يقال: أجنب الرجل^(٣).

قوله: (والحديث محمول على الخروج عن شهوة)^(٤).

يعني قوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٥). وفيه نظر؛ لأنه لا بد من بيان السبب الموجب للحمل وإلا فذلك مجرد دعوى. وأقوى منه أن الحديث منسوخ^(٦)؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب رضي الله عنهما أنه قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» كانت رخصة كان عليه السلام رخص

(١) قال ابن فارس: «جنب- الجيم والنون والباء- أصلان متقاربان، أحدهما الناحية، والآخر البعد. فأما الناحية فالجنب، يقال: هذا من ذلك الجنب أي الناحية، وقعد فلان جنباً إذا اعتزل الناس. وأما البعد فالجنابة». معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٣. وقال ابن الأثير: «أجنب يجنب إجنباً، والجنابة الاسم، وهي في الأصل البعد. وسمي الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل». ١هـ. النهاية ٣٠٢/١.

(٢) لم أجد هذا التعليل. وقد قال ابن فارس: يقال إن الجنب الذي يجامع أهله مشتق من البعد، لأنه يتعد عن الصلاة والمسجد وغيره. ١هـ. معجم مقاييس اللغة ١/٣٨٣. وقد تقدم مثل هذا قبل قليل عن ابن الأثير وزيادة.

(٣) انظر: لسان العرب ١/٢٧٩، وتاج العروس ٢/١٩٠.

(٤) في «الهداية»: على خروج المنى.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/٢٦٩، رقم (٨٠).

(٦) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي ٥٩-٦٢، وإخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث لابن الجوزي ٦٨.

بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: «لا عليك»، [١/٥] الماء من الماء». قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد^(٣). وهو حديث ضعيف، ولكن يصلح للاعتضاد لا للاعتماد.

وعن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال: نول^(٤) الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ. حدثني عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل

(١) رواه أحمد في المسند ١٥٥/٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال ١/٥٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء من الماء ١/١٨٣-١٨٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل إذا التقى الختانان ١/٢٠٠، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/١١٢-١١٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣/٤٤٧، ٤٥٤، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/١٢٦ وقال: صحيح.

(٢) سنن الترمذي ١/١٨٥.

(٣) المسند ٤/١٩٧، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ٤٩ من طريق ابن لهيعة. ورواه الحازمي في الاعتبار ١٢٦، وقال: هذا حديث حسن. اهـ. وتعبه الزيلعي في نصب الراية ١/٨٤ فقال: فيه نظر؛ فإن فيه رشدين بن سعد، وأكثر الناس على تضعيفه. وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسناً؟.

وضعه الهيثمي فقال: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف سيء الحفظ. انظر: مجمع الزوائد ٨/٢٦٥-٢٦٦.

(٤) عند الدارقطني «قول»، وعند ابن حبان «على». ومعنى «نول الناس» أي ينبغي للناس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٢٩، والقاموس المحيط ١٣٧٧.

بعد ذلك وأمر الناس بالغسل». رواه أبو حاتم البستي، والدارقطني^(١).
 قوله: (والتقاء الختانين من غير إنزال لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا
 التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»^(٢)).
 هذا الحديث ضعيف^(٣)، والصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن
 رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب
 الغسل». متفق عليه^(٤). وعند مسلم وأحمد: «وإن لم ينزل»^(٥). وفي رواية
 البيهقي «أنزل أو لم ينزل»^(٦).

- (١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان ٣/٤٥٤-٤٥٥، وسنن الدارقطني ١/١٢٦-١٢٧،
 ورواه ابن شاهين في ناسخه ٥٠، والحازمي من طريق ابن حبان فقال: هذا حديث قد حكم
 أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن
 الزهري بالناكير. وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة الحديث بهذا
 السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد. الاعتبار ١٢٩.
- (٢) الحديث بهذا اللفظ أورده سحنون في المدونة ١/٣٤، من طريق ابن وهب.
 ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٦، بدون زيادة: «أنزل أو لم ينزل». ومن طريقه رواه
 ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/٢٠٠.
- (٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٢٥٥: هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج. وهو ابن
 أرطأة. وتدليسه، وقد رواه بالنعنة. ١هـ. وفي إسناد ابن وهب الحارث بن نبهان الجرمي،
 وهو متروك كما قال ابن حجر في التقریب ١٤٨.
- (٤) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/٤٧٠ [مع الفتح]، رقم (٢٩١).
 ومسلم في كتاب الحيض، باب «نسخ الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين
 ١/٢٧١، رقم (٨٧).
- (٥) الموضوع السابق عند مسلم، والمسند ٢/٤٥٨، ولفظه: «أنزل أو لم ينزل».
- (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٢.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع
ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» رواه مسلم^(١). وعن عائشة رضي الله عنها:
«إذا جاوز الختانُ الختانَ^(٢) وجب الغُسل ، وفعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا» .
رواه الترمذي^(٣) وصححه^(٤).

قوله: (وقال مالك: هو واجب). يعني غسل الجمعة. وليس ذلك
مذهب مالك رحمه الله.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل
الجمعة ليس بفرض واجب. انتهى.

ولكن أصحاب مالك يسمون ما تأكد استحبابه وكره تركه سنة واجبة^(٥)،
ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة^(٦)، والأضحية سنة واجبة^(٧)، والعقيقة

(١) في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١-٢٧٢، رقم (٨٨).

(٢) في الأصل (ختان)، والتصويب من «ع» والمصادر.

(٣) في كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ١٨٠-١٨١.

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/ ١٨٥. ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء»
١/ ٢٧٢، رقم (٨٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن
الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليها الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ:
«إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

(٥) انظر: التمهيد ١٠/ ٧٩، ٨٢، ٨٩، ١٦/ ٢١٢، والمنتقى ٢/ ١٨٥، ٢٢١، وتنوير المقالة،
شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤٦٦.

(٦) وقال الباجي: لا خلاف بيننا أن المراد تأكد حكمه دون إيجابه. اهـ. المنتقى ٢/ ١٨٥.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ١٤٠.

سنة واجبة^(١)، وطواف القدوم سنة واجبة^(٢). وإنما قال بوجود غسل الجمعة أهل الظاهر^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤)، وهو مروى عن أبي هريرة^(٥)، وعمّار بن ياسر^(٦) رضي الله عنهما.

قوله: (والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً، فيكون معتبراً به. والمنى خائر^(٧) ينكسر منه الذكر. والمذي رقيق يضرب إلى

(١) قال ابن عبد البر في حكم العقيقة: وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها. اهـ. التمهيد/٤/٣١٢.

(٢) مقصودهم من هذا الإطلاق في الحج هو ما يجبر بالدم إذا تركه. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٠، وقوانين ابن جزى ١٤٨.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/٢٥٥، والاستذكار لابن عبد البر ٥/١٧-١٨، المتقى للباقي ١/١٨٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٤٦، والمحزر لأبي البركات ١/٢٠. قال المرادوي في الإنصاف: كونه مستحباً هو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يجب على من تلزمه الجمعة. اهـ. الإنصاف ١/٢٤٧.

(٥) روى مالك في الموطأ ١/١٠١، وعبد الرزاق في المصنف ٣/١٩٨ من طريقه، وابن المنذر في الأوسط ٤/٤٠ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة».

(٦) عزا هذا القول ابن المنذر، وابن حزم إلى عمار رضي الله عنه، واستدل له بذلك بما رواه ابن أبي شيبه في المصنف ١/٤٣٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/٤٠-٤١، من طريقه أن عماراً رضي الله عنه قال لرجل استطال عليه: أنا إذا أتت من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. ورواية ابن المنذر: أنا إذا أشر. انظر: الأوسط ٤/٣٩-٤١، والمحلى ١/٢٥٧.

(٧) خائر: غليظ، والخشورة ضد الرقة. انظر: المغرب ١/٢٤٦، ومختار الصحاح للرازي ١٧٠.

البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها^(١) .

لا يعرف هذا التفسير عن عائشة رضي الله عنها^(٢) ، وإنما يذكره أهل اللغة^(٣) وغيرهم^(٤) .



(١) سبق المرغيناني في عزو هذا الكلام إلى عائشة السرخسي في المبسوط ٦٧/٢ .

(٢) بحث ولم أجده، وقد قال الزيلعي في نصب الراية ٩٣/١ : قلت : غريب .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة، وعكرمة، قالوا : هي ثلاثة : المنى، والمذي، والودي . أما المنى : فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل . وأما المذي : فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء . وأما الودي : فهو الذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء . اهـ . انظر : مصنف عبد الرزاق ١٥٩/١ . وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده عنها، ثم ساق المتن السابق وعزاه إلى المذكورين، وإلى المصدر السابق . انظر : الدراية ٥٢/١ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٩٧/٦، و ٣٠٩/٥، ومختار الصحاح ٧١٥، والمغرب ٣٤٧/٢، ولسان العرب ٣٨٤/١٥، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٩٣ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ٤٦/١ - ٤٧ . وقال الشافعي : المنى الماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد، والرائحة تشبه رائحة الطلع . انظر : الأم ٥٢/١ .

باب

الماء الذي نجوز به الطهارة^(١)

قوله : (والغلبة بالأجزاء^(٢) لا بتغير اللون ، هو الصحيح)^(٣) .

ينبغي أن يقيده بقوله : ما دام اسم الماء وطبعه^(٤) باقيين عليه ؛ لأنه لو تغير اسمه كالأنبذة^(٥) فسيأتي في كلامه ما فيه من الخلاف^(٦) .

وقد قال من قبل : ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق ، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة^(٧) . ولو تغير طبعه بحيث لم يبق سيالاً مُروياً فقد

(١) في «الهداية» : باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز .

(٢) أي إن كانت أجزاء الماء هي الغالبة جاز الوضوء به ، ويُعلم ذلك ببقاء الماء على رفته ، وإن كانت أجزاء المخالط غالبية لم يجز الوضوء به . ويعلم ذلك بأن صار الماء ثخيناً وزال رفته الأصلية . انظر : العناية ٧٢ / ١ ، والبناء ٣٠٩ / ١ .

(٣) هذا تضعيف لقول محمد بن الحسن ؛ لأنه يعتبر خروج الماء عن طبيعته بتغير اللون والطعم . انظر : العناية ٧٢ / ١ .

(٤) الطبع : ابتداء صنعة الشيء ، ومنه طبع الإنسان أي السجية التي جبل عليها ، وهو في الأصل مصدر . انظر : المغرب ١٦ / ٢ ، ومختار الصحاح ٣٨٧ .

وطبع الماء كونه سيالاً مرطباً مسكناً للعطش . انظر : الاختيار ١٤ / ١ .

(٥) الأنبذة : جمع نبيذ ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والخنطة ، والشعير وغير ذلك . انظر : النهاية ٧ / ٥ .

(٦) انظر : الهداية ٢٥ - ٢٦ / ١ .

(٧) انظر : الهداية ١٩ / ١ .

تقدم في كلامه أنه لا يجوز الوضوء به .

فإنه قال : لا يجوز بما غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء^(١) ،
فتصححها اعتبار الغلبة بالأجزاء يوهم أن المؤثر هو الغلبة بالأجزاء فقط^(٢) .

قوله : (وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه ، قليلاً كان أو كثيراً) .

هذا لفظ مشكل ؛ فإنه صدره بكل المقتضية للشمول ، ثم أكده بقوله :
« قليلاً كان أو كثيراً » ، وهذا ممنوع في الماء الجاري ، وفي الراكد الكثير
بالإجماع^(٣) . وقد أصلح في بعض النسخ : « قليلاً كانت النجاسة ، أو

(١) انظر : الهداية ١٨/١ .

(٢) قال عثمان الزيلعي : اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز به الوضوء ، وما ليس بمطلق لا يجوز . ففي الفتاوى الظهيرية أن أبا يوسف اعتبر غلبة الأجزاء ، وفي المحيط عكسه . وفي الهداية : الغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون . وفي الظهيرية أن محمداً اعتبر اللون . وذكر الإسيبجي أن الغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون ، ثم من حيث الطعم ، ثم من حيث الأجزاء . وأشار القدوري إلى أنه إذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به ، وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى . فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات ، فنقول : إن الماء إذا بقي على أصل خلقته ، ولم يزل اسم الماء عنه جاز الوضوء به ، وإذا زال وصار مقيداً لم يجز ، والتقييد بأحد أمرين ، إما بكمال الامتزاج ، أو بغلبة الممتزج . تبين الحقائق ١/٢٠-٢١ بتصرف واختصار .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ٤ ، والأوسط له ١/٢٦١ .

وأما الجاري فمذهب جمهور العلماء أنه لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً . انظر : شرح معاني الآثار ١/١٥ ، والهداية ١/١٩ ، والقبس لابن العربي ١/١٤٣-١٤٤ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣-٤٤ ، والمغني لابن قدامة ١/٣١-٣٢ ، والإنصاف للمرداوي ١/٥٧ .

وللشافعي تفصيل في ذلك : وهو إن كان هذا الجاري يقف في ناحية فهو راكد في تلك =

كثيراً»^(١) . ومنهم من اعتذر له ، وخرجه على وجهين :

أحدهما : أن معناه : وكل ما لاقته النجاسة ، وحكمه أنه لا يجوز الوضوء به قليلاً كان الماء أو كثيراً ، جارياً كان أو راكداً^(٢) .

الوجه الثاني : أن يقال : المراد بالكثير ما لا يتغير بوقوع النجاسة فيه ، وهو الذي جعله مالك كثيراً^(٣) ، أو القلتان^(٤) وهو الذي جعله الشافعي كثيراً ، فيكون هذا لإثبات الكثير المختلف فيه بيننا وبينهما^(٥) . وهذا التخصيص المذكور ليس في الكلام ما يدل عليه ، وكون المصنف أراد لا اطلاع لنا عليه .

= الناحية خاصة ينجس بمجرد ملاقة النجاسة إذا كان أقل من قلتين ، وإن كان جارياً لا يقف منه شيء يتوضأ فيما بعد موضع النجاسة دون محلها ، وكذلك ما حول الجيفة لا يتوضأ منه إذا كان دون قلتين . انظر : الأم ١٧ / ١ .

وهذا التفصيل كله في قوله الجديد ، أما في القديم فقوله مثل قول جمهور العلماء الذي ذكره المصنف أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير . انظر : المهذب مع المجموع ١٤٣ / ١ .

(١) انظر : الهداية ١٩ / ١ . والعبارة الأولى «قليلاً كان أو كثيراً» هي عبارة مختصر القدوري . انظر : مختصر القدوري مع اللباب ٢٠ / ١ ، والعناية للبايرتي ٧٣ / ١ .

(٢) انظر : العناية للبايرتي ٧٣ / ١ ، والبناءة ٣١٤ / ١ .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ١٥٦ / ١ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣ / ١ .

(٤) قال النووي : القلة في اللغة الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه ؛ أي يرفعها . ومساحتها ذراع وربيع طولاً وعمقاً . اهـ . تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢ . ويساوي بالمتري : ٦ ، ٦١ ستيماً . انظر : المقادير الشرعية لمحمد نجم الدين كردي ٢٩٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢١٣ .

(٥) أي بين الحنفية ومالك ، والشافعي . انظر : العناية ٧٣ / ١ .

قوله: (والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة^(١))، وماؤها كان جارياً في البساتين).

يعني حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض^(٢)، ولحوم الكلاب، والنتن^(٣)؟ . فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، رواه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد^(٤).

(١) بضاعة: بضم الباء على المشهور، وحكي كسرهما، بئر قديمة كانت في المدينة في منازل بني ساعدة، قريبة من سقيفة بني ساعدة، نحو الشمال الغربي من المسجد النبوي. انظر: المغام المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي ٣١، ووفاء الوفاء بأخبار المصطفى ٥٥٦/٣، والدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي محمد الأمين ١٦٥، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ٤٩.

(٢) الحيض: جمع حيضة، وهي الخرق التي تستعمل في الحيض. انظر: النهاية لابن الأثير ٤٦٩/١. وقال المطرزي في المغرب ٢٣٧/١: الخرق أو الدماء. اهـ.

(٣) النتن: بفتح النون وكسر التاء كزمن، وجمعه نتنى كزمنى، هو الشيء الذي له رائحة كريهة. انظر: النهاية ١٤/٥، ومختار الصحاح ٦٤٥. ومعنى «يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن» أن المطر إذا نزل وجاءت السيول ألقّت ذلك، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه هذه الأشياء، لا أن الناس كانوا يفعلون ذلك، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك، فكيف بأهل القرون المفضلة! انظر: معالم السنن للخطابي ٣٧/١. وانظر: زهر الربى على المجتبى للسيوطي ١٧٤/١.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١٧/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٦-٩٥/١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في المسند ٣٩/٣. ونقل الخلال عن الإمام أحمد تصحيحه كما ذكره المصنف. انظر: المغني ٢٤/١. ورواه النسائي في المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١. وقال ابن حجر في التلخيص ١٣/١: صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. اهـ. وصححه في الفتح ٤٠٨/١.

وفي المسند أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

وعن/ ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما أنه قال: اغتسل بعض أزواج [ب/٥] النبي ﷺ من جَفْنَةٍ^(٢)، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت له^(٣)، فقال: «[إن الماء]^(٤) لا ينجسه شيء». أخرجه أبو حاتم^(٥). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» رواه أبو عمر بن عبد البر

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/١، ٣٨٢، والنسائي في المياه ١٧٣/١، وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٧/٤. وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: الخبر صحيح، لا يحفظ له علة. ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرک مع ١٥٩/١. وقال ابن عبد البر: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. منهم شعبة، والثوري، إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عن سماك عن عكرمة مرسلًا. ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري. وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا. وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده. التمهيد ١/٣٣٢-٣٣٣. وانظر: المجموع للنووي ١/٨٢.

(٢) الجفنة: إناء كبير يوضع فيه الطعام. النهاية ١/٢٨٠.

(٣) في بعض مصادر الحديث: فقالت له: «يا رسول الله، إني كنت جنبًا». وسيأتي بها المصنف في ص ٣٣٨.

(٤) المثبت من صحيح ابن حبان.

(٥) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٨/٤، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب ١٨/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٩٤/١، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في فضل وضوء المرأة ١٣٢/١، ونهاية حديثهم: «الماء لا يجنب». ورواه النسائي في أول كتاب المياه ١٧٣/١، وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١، ونهاية لفظهما: «إن الماء لا ينجسه شيء». وصححه الترمذي في المصدر السابق، فقال: هذا حديث حسن صحيح. ١هـ. وقال الحافظ في الفتح ٣٦٠/١٠: وقد أعله قوم بسماك بن حرب، راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين. لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. ١هـ. يقصد الحافظ أن شعبة لا يروي عن شيوخه المختلطين بعد الاختلاط.

في التمهيد^(١).

وقد ذكر صاحب الهداية حديث بئر بضاعة في أول الباب، وزاد فيه: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٢). وخرجه بهذه الزيادة الدارقطني، والبيهقي^(٣) من حديث أبي أمامة الباهلي^(٤) من طريق رشدين بن سعد^(٥)،

(١) التمهيد ١/٣٣٣، ورواه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٨/٢٠٣، والطبراني في الأوسط ٦٠/٣.

(٢) انظر: الهداية ١/١٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٨-٢٩ بغير ذكر اللون، والسنن الكبرى ١/٢٦٠، ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب الحيض ١/١٧٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/٨٠ مرسلاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦.

وهذه الزيادة بجميع طرقها المرفوعة والموقوفة ضعفها المحدثون. انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٤، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٤، والدارقطني في السنن ١/٢٨-٢٩، والكبرى للبيهقي ١/٢٦٠، والمجموع للنووي ١/١١٠، ونصب الراية ١/٩٤-٩٥، والتلخيص الحبير ١/١٥.

ومع هذا الاتفاق على تضعيف هذه الزيادة، فقد أجمع العلماء أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح بالنجاسة فقد تنجس، لا يجوز الطهارة به. انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٤، والإجماع لابن المنذر ٤، والتمهيد لابن عبد البر ١/٣٣٢، والمغني لابن قدامة ١/٢٣.

(٤) هو أبو أمامة الباهلي صدي- بالتصغير- ابن عجلان بن الحارث، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بيعة الرضوان، وعمر بعد النبي ﷺ، وسكن حمص. وتوفي سنة ٨٦ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/١٠٣، والاستيعاب ٥/١٦٩-١٧١، والإصابة ٥/١٣٣-١٣٥.

(٥) هو رشدين بن سعد بن مفلح، أبو الحجاج المهري المصري، كان صالحاً عابداً سمى الحفظ. توفي سنة ١٨٨ هـ. انظر: الكاشف للذهبي ١/٣٩٦-٣٩٧، وتقريب التهذيب ٢٠٩.

عن معاوية بن صالح^(١)، وكلاهما ضعيف^(٢). ويمكن إجراء الحديث على ظاهره من غير استثناء؛ لأنه إذا ظهر أثر النجاسة فيه يكون المستعمل له مستعملاً للنجاسة، بخلاف ما إذا ذهب أثرها بالاستحالة؛ فإنه يكون كالأرض إذا أصابها نجاسة وذهب أثرها؛ فإنها تعود طاهرة، فكذلك الماء^(٣).

قوله: (وماؤها كان جارياً في البساتين).

هكذا ذكر^(٤) الطحاوي^(٥).....

(١) هو أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، معاوية بن صالح بن حدير - بالمهملة مصغر - قاضي الأندلس، صدوق له أوهام. احتج به الإمام مسلم دون البخاري. توفي سنة ١٥٨ هـ. وقيل بعدها. انظر: الكاشف ٢/٢٧٦، وميزان الاعتدال ٤/١٣٥، وتقريب التهذيب ٥٣٨.

(٢) أما رشدين فضيف كما نقل الذهبي في الكاشف ١/٣٩٧، وابن حجر في التقريب ٢٠٩، وأما معاوية بن صالح فقد وثقه أحمد، وأبو زرعة، وابن مهدي، والنسائي، والعجلي. وكان يحيى القطان لا يرضاه، وضعفه أبو حاتم. انظر: الكامل لابن عدي ٦/٤٠٤-٤٠٧، وميزان الاعتدال ٤/١٣٤-١٣٦، وتهذيب التهذيب ٥/٤٧٩-٤٨١. والتحقيق أنه صدوق له غرائب كما قال ابن عدي في الكامل ٦/٤٠٧، وكما تقدم في ترجمته.

(٣) في المذهب الحنفي أن الأرض إذا أصابها نجاسة تطهر باستحالتها إلى أجزاء الأرض؛ لأن من شأنها جذب الأشياء إلى طبعها، وبالإستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت. انظر: الهداية ١/٣٧، والاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١/٣٣-٣٤، وتبيين الحقائق ١/١٢٣.

(٤) في «ع»: ذكره.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٢، ولكن الراوي عن الواقدي محمد بن شجاع الثلجي، وهو كذاب كان يضع الحديث. انظر: الكامل لابن عدي ٦/٢٩١، وميزان الاعتدال ٣/٥٧٧، وتهذيب التهذيب ٥/١٤٢-١٤٣.

وحكى البلاذري في تاريخه كما ذكر المبار كفوري في تحفة الأحوذى ١/٢٠٨، عن الواقدي قال: تكون بثر بضاعة سبعاً في سبع، وعيونها كثيرة فهي لا تنزع. ا هـ.

عن الواقدي^(١). وقد غُلِّط^(٢) الواقدي في ذلك، وليس هو ممن يحتج بقوله^(٣)، وغلطه هنا ظاهر؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلاً، ولم يكن بها إلا الآبار^(٤)، وبئر بضاعة^(٥) باقية إلى اليوم شرقي المدينة معروفة^(٦). وعين الزرقاء^(٧) وعين حمزة^(٨) محدثة، وإنما ينزاع في

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر الواقدي الأسلمي، المدني، القاضي، إمام أهل التواريخ والمغازي المتوفى سنة ٢٠٧هـ. انظر: الطبقات لابن سعد ٧/٣٣٤-٣٣٥، وتاريخ بغداد ٣/٢٠٠، وتقريب التهذيب ٤٩٨.

(٢) في الأصل: غُلِّط - على البناء للمجهول بدون تشديد اللام - والصواب ما أثبتته، يعني غُلِّطه غيره. انظر: المجموع للنووي ١/١١٣-١١٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٧، ٣٨-٤١، ٦٠، ٦١، والمغنام المطابة في أخبار طابة للفيروزآبادي ٣٣، ووفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسهمودي ٣/٩٥٨.

(٣) قال الذهبي: استقر الإجماع على وهن الواقدي، ولكنه لا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٦٦٢-٦٦٦، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤-٤٥٥. وقال ابن حجر في التقريب ٤٩٨: متروك مع سعة علمه. ١هـ.

(٤) انظر: أخبار المدينة لعمر بن شبة ١/١٥٣-١٥٨، وفي المغنام المطابة في أخبار طابة ٣٠ وما بعدها، ووفاء الوفاء ٣/٩٤٢، وتاريخ المدينة المنورة لأحمد ياسين ١٧٩-١٩٨، والدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي محمد الأمين الشنقيطي ١٦٢، ١٦٥. وكلهم ذكروا الآبار في عهد النبي ﷺ ولم يذكروا عيوناً في عهده ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

(٥) في الأصل: بئر بضاعة، والمثبت من «ع» وفيها زيادة: بئر بالمدينة.

(٦) تقدم في ص ٣١٦ أن موقعها في الشمال الغربي، قريب من السقيفة.

(٧) اسمها عين الأزرق، نسبة إلى مروان بن الحكم رحمه الله لأنه كان أزرق العينين، فأضيفت إليه، وهو الذي أحدثها في عهد معاوية رضي الله عنه لما كان والياً على المدينة، ولكن العامة كان يسمونها عين الزرقاء. انظر: وفاء الوفاء ٤/١٢٧٢.

(٨) هي عيون أحدثها معاوية رضي الله عنه في عهد خلافته، وأمر بنقل الشهداء فوجدوهم على الهيئة التي دفنوا عليها لم يتغيروا ولم يبلوا. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦١، ووفاء الوفاء ٣/٩٣٧.

هذا^(١) من لا خبرة له بأحوال المدينة .

وحينئذ يظهر رجحان قول مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن قل^(٢) . وهو منقول عن علي^(٣) ، وابن مسعود^(٤) ، وعائشة^(٥) ، وابن عباس^(٦) ، وحذيفة^(٧) ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، والحسن بن صالح ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، والزهري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وجعفر الصادق ، والليث ، وعبد الله

(١) أي في كون المدينة لم تكن فيها عيون جارية في عهد النبي ﷺ .

(٢) انظر : التمهيد /١-٣٢٧-٣٣٠ ، والكافي لابن عبد البر /١-١٥٦ .

(٣) لم أجد أثر علي رضي الله عنه . وذكر ابن قدامة عنه ضد هذا ، فقال : قال الخلال : وحدثنا عن علي بإسناد صحيح ، أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزحوها . انظر : المغني /١-٣٩ .

(٤) أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن مسعود أنه قال : إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور . انظر : المصنف /١-٧٩ .

(٥) أثر عائشة رضي الله عنها ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه /١-١٣٢ بلفظ : «إنه ليس يكون الماء جنابة» .

(٦) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثة آثار : أحدها : رواية عكرمة عنه عند عبد الرزاق /١-٧٩ : أنه مر بغدير فيه جيفة ، فأمر بها فتحييت ثم توضأ منه . وثانيها : رواية قتادة عنه عند عبد الرزاق أيضاً /١-٨٧ : أنه قال : «إن الماء يُطهَّر ولا يطهَّر» . وثالثها : رواية يحيى بن عبيد الهمداني عند ابن المنذر في الأوسط /١-٢٦٧ ، بلفظ : «إن الماء لا ينجس» .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف /١-١٣٢ . بلفظ : «الماء طهور لا ينجسه شيء» .

(٧) أثر حذيفة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة /١-١٣٢ ، عن كعب بن عبد الله قال : كنا مع حذيفة فاتنهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض ، فقال : «الماء لا ينجب» . وعند ابن المنذر في الأوسط /١-٢٦٧ بلفظ : «توضؤوا منه فإن الماء لا يخبث» .

ابن وهب^(١)، وداود، وروي عن أبي هريرة^(٢)، والنخعي^(٣).

قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول^(٤)، واختاره الغزالي^(٥)، والرويانى^(٦) وقال: وعليه العمل في الحرمين، وبلاد الغرب^(٧)، وغيرها من بلاد الجبال^(٨)، قال: وهو اختياري، واختيار جماعة رأيتهم

(١) هو عبد الله بن وهب، أبو محمد الفهري مولاهم، أخذ الفقه عن مالك وعبد العزيز بن أبي حازم والليث بن سعد وغيرهم من كبار الفقهاء في عصره، وصفه مالك بالإمامة، وصحبه عشرين سنة، وهو أسن من ابن القاسم وأفقه منه فيما قال يحيى بن بكير، وأبو زرعة. توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر: الانتقاء لابن عبد البر ٤٨ - ٥٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥، والكاشف للذهبي ٦٠٦/١.

(٢) أثر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وعند ابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٧-٢٦٨، بلفظ: «لا يحرم الماء شيء».

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٢٦٦، والتمهيد ١/٣٢٨، والاستذكار ٢/١٠٤-١٠٥، والمحلى ١/١٦٨-١٦٩، والمغني لابن قدامة ١/٢٤، والمجموع ١/١١٣.

(٤) انظر: الأوسط ١/٢٧٦، والإقناع لابن المنذر ١/٥٨.

(٥) انظر: الإحياء ١/١١٩، وفي الوجيز فرق بين القليل الراكد والجاري، فحكم على القليل الراكد بمجرد الملاقاة، وفي الجاري فرق بين أن تكون النجاسة مائعة وبين أن تكون جامدة. انظر: الوجيز مع فتح العزيز ١/١٩٥، ٢٢٣، ٢٢٥.

(٦) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الرويانى - بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء - نسبة إلى بلدة بناوحي طبرستان. أحد أئمة الشافعية، وهو صاحب بحر المذهب، والحلية وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ. انظر: الطبقات للسبكي ٧/١٩٣-١٩٥، والأنساب لابن السمعاني ٣/١٠٦.

(٧) لم أقف على المراد ببلاد الغرب هنا.

(٨) الجبال: جمع جبل، وهو علم للبلاد الموجودة بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمدان والدينور وقرميسين والري، وما بين ذلك من البلاد الجبلية، والكور العظيمة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٩٩.

بخراسان^(١)، والعراق^(٢). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، اختارها كثير من أصحابه^(٤). ولا شك أن الإمام مالكاً أعلم بأحوال المدينة الشريفة.

والعبرة بعموم اللفظ. ولو فرض أن ماء البئر كان جارياً؛ فقد أجاب النبي ﷺ بلفظ عام، وهو قوله: «الماء طهور...» الحديث^(٥)، لم يخصه بالبئر، ولا بالجارى، والتخصيص بالجارى لحديث المستيقظ^(٦)، والنهي عن البول في الماء الدائم^(٧)، وحديث ولوغ

(١) هي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزدوآر قصبه جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها وإنما هو من أطرافها. وخراسان اليوم منقسمة إلى أقسام: بعضها في إيران الشرقية، وهي نيسابور. وبعضها في أفغانستان، وهي هراة وبلخ. وبعضها مستقلة الآن، وهي تركمانستان «مرو». انظر: معجم البلدان ٢/٣٥٠، والمعالم الأثيرة ١٠٨.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/١٩٩، والمجموع ١/١١٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٢٢، والمحزر لأبي بركات ١/٢.

(٤) واختارها ابن عقيل، وابن المنى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٠، والإنصاف للمرداوي ١/٥٦-٥٧.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣١٦، حاشية رقم ٤.

(٦) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/٣١٦ [مع الفتح] رقم (١٦٢). ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في إناءها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/٢٣٣، رقم (٨٧).

(٧) هو حديثه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/٤١٢ [مع الفتح] رقم (٢٣٨). ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥ رقم (٩٥).

الكلب^(١) قد أجابوا عنه بأجوبة: أحدها: أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء. وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه بوله قبل استحالته^(٢).

الثاني: أن النص إنما ورد في البول، وهو أغلظ من غيره من النجاسات؛ فإن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء عنه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان فلا يقاس عليه ما هو دونه^(٣).

الثالث: أن نهيه عن البول في الماء الدائم يعمّ القليل والكثير^(٤)، فيقال

- (١) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤر الكلب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلب ١/ ٣٣٥ [مع الفتح] رقم (١٧٢). ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ رقم (٩٠).
- (٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٤، ٦٥، والمجموع للنووي ١/ ١١٦. وقال في ١/ ١٥٢: إن النهي عن البول والاعتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقدره ويؤدي إلى تغييره. وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١١٦.
- (٣) هذه رواية للحنابلة أن البول والعدرة من دون سائر النجاسات تتنجس بهما القلتان فصاعداً إلا ما يشق نزحه لكثرتيه. انظر: المغني ١/ ٢٥، والمحزر لأبي البركات ١/ ٢٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦٥.
- (٤) قال النووي: هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها يكره، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة؛ فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغترّ غيره فيستعمله مع أنه نجس. وإن كان الماء كثيراً راکداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول. وفيه من المعنى =

لصاحب القلتين: أتجوز البول فيما فوق القلتين؟ فإن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرّمته فقد نقضت دليلك^(١). وكذلك يقال لمن قدره بعشرة أذرع في عشرة: إذا كان الغدير أطول من عشرة في عشرة وهو دقيق أتسوغ البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك^(٢).

وقالوا^(٣): محال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدرح أو رطل، والنجاسة لا أثر لها في واحد منهما، أحدهما طاهر والآخر نجس^(٤).

وأما حديث ولوغ الكلب؛ فإنه لما كان الإناء [هو الإناء]^(٥) المعتاد لوضع الماء فيه، / والكلب يلغ بلسانه شيئاً فشيئاً، فلا بد أن يبقى في الماء من لعابه ما [٦/أ] يبقى، وهو لزج، فلا يحليه الماء القليل؛ بل يبقى فيكون ذلك الخبث مانعاً من

= أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه. وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله. شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٨٧-١٨٨.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٤، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١١٦/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٤-٣٥. قال النووي: «والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وإن كان كثيراً لثلاث يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره». المجموع ١/١٥٤، وانظر أيضاً: عارضة الأحوذ لابن العربي ٨٦-٨٧.

(٣) (وقالوا) غير موجود في «ع».

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٦، والتمهيد ١/٣٣٥.

(٥) الزيادة من «ع».

استعماله ، كما قلتُم فيما إذا وقعت قطرة من الخمر في دنّ خلّ أنه لا يجوز الشرب منه في الحال ، ولو صب في كوز خمر ولم ير لها أثر جاز الشرب منه ؛ لأن الكثير لما لم يُر له أثر دل على استحالته خلاً ، والقليل لا أثر له فيستدلّ بذهابه على الاستحالة ؛ فلا بد من زمان يغلب على الظنّ فيه أنه استحال خلاً^(١) . قالوا: من أين لكم التقدير بعشرة أذرع ، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً^(٢) ؟ .

فإن قلتُم : التقدير باعتبار امتحان الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر المقيس على البحر^(٣) .

قيل : اعتبار التحريك لا يمكن ضبطه أصلاً^(٤) ، وقد اضطرب فيه ؛ فقيل بتحرك المغتسل ، وقيل بتحرك المتوضئ ، وقيل بتحرك اليد^(٥) . وعلى كل تقدير فما من غدير وإن كبر إلا إذا حرك جانبه فشا أثر التحريك إلى آخره .

فإن قيل : المعتبر وصول أثر التحريك من ساعته لا بعد المكث ؛ وهو أن يرتفع وينخفض لا تموج وجهه .

(١) انظر : اختلاف الحديث للشافعي ٧٥-٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٢٦/١ ، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١١٦/١ ، والمنتقى ٦٢-٦٣ .

(٢) انظر : هذه القاعدة المتفق عليها والجواب عن ذلك في أصول السرخسي ١١٠-١١٢ .

(٣) انظر : الهداية ١٩-٢٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤/١ .

(٤) انظر : اختلاف الحديث للشافعي ٧٦ ، والانتصار لأبي الخطاب ١/٥٣٢ ، وشرح السنة للبغوي ٢/٦٠ .

(٥) انظر : الهداية ١/٢٠ ، والقول بتحرك المغتسل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعنه أيضاً التحريك باليد . والتحريك بالمتوضئ قول محمد رحمه الله . المصدر السابق .

قيل : هذا لا ينضبط أيضاً، ولا يمكن تقدير الزمان الذي يصل فيه أثر التحريك، وكما أن الحركة متفاوتة، فالنجاسة أيضاً متفاوتة، فالنجاسة الكثيرة تصل إلى ما لا تصل إليه القليلة^(١).

قالوا: والماء إذا لم يظهر أثر الخبث فيه فوصف الطيب باق عليه؛ فإذا لم يظهر للنجاسة أثر دلّ على استحالتها إلى طبع الماء، فطهرت بالاستحالة كما تطهر الخمر إذا استحالت [خلأ]^(٢)، [و]^(٣) الأرض إذا أصابتها نجاسة واستحالت إلى طبع التراب وذهب أثرها، وكذلك العذرة إذا صارت رماداً أو ملحاً على الصحيح^(٤).

والذين فرقوا بينهما فقالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، بخلاف البول والدم. ضعّف فرقهم بأن جميع النجاسات إنما نجست أيضاً بالاستحالة؛ فإن البول والدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة وغيرها.

فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب؛ فإذا زال وصف الخبث بالاستحالة خلص وصف الطيب، كما أنه إذا زال وصف الطيب بالاستحالة خلص وصف الخبث، كالبيضة إذا حال مخها دمًا، والعصير إذا صار خمراً، والدم

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ٢/٦٠.

(٢) الزيادة من «ع». والذي في الأصل «بخلاف الأرض»، وهو خطأ لا يستقيم المعنى مع وجوده.

(٣) الزيادة من «ع».

(٤) انظر: عارضة الأحوذى ١/٨٤-٨٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٢،

٣٣، ٥٧، ٧١، وإعلام الموقعين ٢/١٢-١٤.

والبول والعدرة المستحيلة عن الطعام والماء، واللبن يخرج من بين الفرث والدم طاهراً بسبب استحالته^(١). ولا يقال: تنتزه عنه لما فيه من الخلاف، فإنه إذا كان النبي ﷺ تَوْضُأً من تلك البئر التي يُلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؛ فكيف يسوغ لنا أن تنتزه عما فعله^(٢)؟.

وقد قال عليه السلام: «ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٣). وأيضاً فالأصل في الأعيان الطهارة^(٤)، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

قوله: (وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود، أو^(٥) هو يضعف عن احتمال النجاسة).

يعني حديث القلتين^(٦). فأما نسبة التضعيف إلى أبي داود ففيه نظر! قال

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧١ / ٢١، وإعلام الموقعين ١٤ / ٢، ١٥.

(٢) انظر: ص ٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ١٠ / ٥٢٩ [مع الفتح] رقم (٦١٠١). ومسلم في الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته ٤ / ١٨٢٩، رقم (١٢٧)، و(١٢٨) بنحوه.

(٤) أي الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد التحريم. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، وإرشاد الفحول ٢٥١.

(٥) في «ع» و«الهداية»: «و» بدل «أو».

(٦) رواه الشافعي في الأم ١ / ١٨، وفي اختلاف الحديث ٧١، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، وفي رواية: «نجساً أو خبثاً».

السروجي: فقد^(١) خرجه أبو داود في سننه ولم يتكلم فيه بشيء^(٢). انتهى .
ولكن ضعفه ابن العربي^(٣) في شرح الترمذي^(٤)، وابن عبد البر في التمهيد^(٥)، وغيرهما^(٦).

(١) في «ع»: قد .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء ١٧/١، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». ولفظ: «فإنه لا ينجس». وكما قال السروجي: سكت عنه أبو داود. ورواه أيضاً بلفظ أبي داود ابن أبي شيبة ١٣٣/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٧/١، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي ينجس ١٧٢/١، والنسائي في باب التوقيت في الماء ٤٦/١، وفي المياه ١٧٥/١. والدارمي في السنن ٢٠٢/١، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/١، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١، والبيهقي في المعرفة بإسناد أبي داود ٨٩/٢، وقال: وهذا إسناد صحيح موصول. وقال النووي: هذا الحديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. المجموع ١١٢/١. وقال الحافظ ابن حجر: وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم. التلخيص ١٧/١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي، الإمام الفقيه المالكي، صاحب العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي، وغيرها من المؤلفات النافعة. توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٢-٢٥٦، وشجرة النور الزكية ١/١٣٦-١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧-٢٠٤.

(٤) انظر: عارضة الأحوزي مع سنن الترمذي ٨٤/١.

(٥) انظر: التمهيد ١/٣٩، ٣٣٥.

(٦) ضعفه ابن المبارك، وإسماعيل القاضي. انظر: الأوسط ١/٢٧١، والاستذكار ٢/١٠٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وأجابوا من طعن فيه. وصنف محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤١-٤٢. وقد ألف العلائي جزءاً في تصحيح هذا الحديث وهو مطبوع.

ولا شك أن الماء القليل مما تعم به البلوى، وتشتد الضرورة إلى معرفة حكمه، ومثله لا يثبت بما هو متزلزل لا يرويه الثقات الأثبات، بل شدة الحاجة إليه توجب توفر^(١) الهمم على نقله، ولو كان حداً لازماً لم يضيعوه ويهملوه، ولا ينقله إلا مطعون عليه^(٢).

وأما قوله: أو هو يضعف عن احتمال النجاسة، يعني إذا بلغ في الانتقاص إلى هذا المقدار لا في الزيادة^(٣). يرد هذا التأويل الرواية الأخرى: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء»^(٤).

وأضعف من هذا التأويل أنه يحتمل أن يكون المراد من القلتين [ب/٦] القامتين^(٥)، أو/ رأس الجبلين^(٦). أما التأويل بالقامتين فإنهم لا يعتبرون زيادة

(١) في «ع»: توافر.

(٢) يقصد به الوليد بن كثير، راوي حديث القلتين، وهو ثقة روى له أصحاب الكتب الستة، ولكنه رمى برأي الخوارج. انظر: الكاشف للذهبي ٢/٣٥٤، وتقريب التهذيب ٥٨٣.

(٣) انظر: العناية ١/٧٧، وفتح القدير ١/٧٦.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٤٩، وابن حبان كما في الإحسان ٤/٥٧، والحاكم ١/١٣٢، وقال: صحيح على شرطه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٦، والعناية ١/٧٧.

(٦) أورد هذا الاعتراض المنبجي في اللباب فقال: إن القلة مجهولة القدر محتملة لمعان: قال محمد بن إسحاق: هي الجرة، والقلة التي يستقى فيها. قال في الصحاح: والقلة أعلى الجبل، وقلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلة. فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلا بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها؛ إذ قد سبق لبيان أنه لا ينجس لكثرتة، فتقديره أنسب كالماء الجاري معنى ليوافق معنى الآثار.

انظر: اللباب للمنبجي ١/٦٣. ويرد هذا التأويل من وجوه:

أحدها: أن ابن المنذر نقل تفسير السلف للقلتين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

العمق^(١) حتى لو كان أكثر من قامتين وسعة وجهه^(٢) دون العشرة يتأثر عندهم^(٣). والتأويل برأس الجبلين يسان كلام الشارع عن مثله، بل التأويل بمثله يشبهه الاستهزاء بكلامه ﷺ؛ فإن هذا لم يكن إلا في الطوفان في عهد نوح عليه السلام^(٤)، وإنما عاداته ﷺ أن يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق»^(٥).....

- = فأوصله إلى تسعة أقال ولم يذكر هذا القول. انظر: الأوسط ١/٢٦١-٢٦٣.
- وثانيهما: بما قال أبو الخطاب في الانتصار ١/٥٢٧: ثم لا يجوز حمل الخبر على رأس الجبل، فإنه لا يقدر الماء بطوفان نوح عليه الصلاة والسلام، ولو أراد ذلك لقال: إذا بلغ الماء القلة ولا رأس رجل، فإن رأس الرجل والرجلين سواء. اهـ.
- ثالثهما: إن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبال إلا ماء الطوفان. فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٢.
- (١) العمق: بضم العين وفتحها: قعر البئر، والفجّ، والوادي. وتعميق البئر وإعماقها جعلها عميقاً. مختار الصحاح ٤٥٥.
- (٢) لم أفهم هذه العبارة.
- (٣) والمصنف يريد بهذا أنهم لا يقدرون قليل الماء وكثيره بالعمق ولو كان كبيراً. وإنما المعتبر رأي المستعمل بأن يظن استعمال النجاسة لو استعمل الماء، وهذا ظاهر الرواية.
- وإما عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر. انظر: الهداية ١/١٩-٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤، وفتح القدير ١/٧٧.
- (٤) انظر: تفسير القرآن للطبري ٧/٣٥، ٣٧، وتاريخه ١/١١٥.
- (٥) الوسق: ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، والصاع الواحد خمسة أرتال وثلاث رطل. والرطل الواحد يساوي $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهماً، والدرهم الواحد = ٩٧، ٢ جراماً. وعلى هذا يكون الرطل = ٨٥٧، ٣٨١ كيلو جراماً. وتكون جملة الأوساق تساوي ٨، ٦١٨ كيلو جراماً.
- =

صدقة»^(١)، وكالتقدير بالصاع والمد^(٢) ونحوه. والتمثيل لا يكون بمختلف متفاوت؛ لأن التقدير به لا يكون بياناً، وهو عَلَيْهِ السَّلَام بلَّغ البلاغ المبين. ولكن حديث القلتين إن كان صحيحاً^(٣) فمنطوقه^(٤) موافق لحديث بئر بضاعة، وحديث ابن عباس المتقدم؛ وهو أنه: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء»^(٥).

= انظر: النهاية ١٨٥/٥، والمغرب ٣٥٤/٢، والمقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها للكردي ٣٠٩، ٢٢٦.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣/٣١٨-٣١٩ [مع الفتح] رقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/٦٧٥، رقم (٦).

(٢) قال ابن الأثير: قد تكرر ذكر الصاع في الحديث، وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، أو ثمانية أرطال. ١هـ. النهاية ٣/٦٠. ومقداره بالجرامات ٢، ٢٠٣٥ جراماً عند الجمهور، و٥، ٣٢٦١ جراماً عند أبي حنيفة. والمد: ١٤، ٥٠٩ جراماً عند الجمهور، و٣٩، ٨١٥ جراماً عند أبي حنيفة.

(٣) الحديث صحيح كما تقدم في ص ٣٢٩، وقال ابن حجر: حديث القلتين لم يخرج به البخاري لخلاف وقع في إسناده لكن رواه ثقة وصححه جماعة من الأئمة، وحكم عليه في موضع آخر حيث قال: ولكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. انظر: الفتح ٤٠٨/١، ٤١٤.

(٤) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. انظر: المستصفى ٣/٢٥، ونزهة الخاطر لابن بدران ١/١٩٧، وتيسير التحرير ١/٨٦.

(٥) تقدم تخريجهما في ص ٣١٦، حاشية رقم ٤، وص ٣١٧، حاشية رقم ٥.

وأما مفهومه^(١) إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد^(٢) فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق به بوجه من الوجوه، ولا يلزم أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مخالف للحكم في كل صورة من صور المنطوق به. وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له^(٣)، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود.

وأيضاً فالنبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداءً، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب، والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(٥)، خص هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة^(٦)،

(١) المفهوم ينقسم إلى قسمين كما قال ابن برهان وغيره: أحدهما: مفهوم الموافقة، فهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به.

وثانيهما: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به. اهـ. الوصول إلى الأصول ١/ ٣٣٥. وانظر: أيضاً: المستصفى ٣/ ٢٥، وتيسير التحرير ٩٤/ ٩٨. والمقصود هنا الأخير.

(٢) مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فيدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً. انظر: تيسير التحرير ١/ ١٠٠، وإرشاد الفحول ١٥٩.

(٣) انظر: المستصفى ٣/ ٢٨٧، والبحر المحيط ٤/ ٢٢٤-٢٢٥. وذكر الشوكاني أن كون المفهوم لا عموم له هو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي، وجماعة من الشافعية. ولكن جمهور القائلين بالمفهوم يرون أن له عموماً. انظر: إرشاد الفحول ١١٦.

(٤) أي خص ذكر القلتين للسؤال عنهما، وتخصيص الاسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه عند الأصوليين. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٣٣٨-٣٤١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٦) قال أبو جعفر الطبري: قد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله. انظر: تفسير الطبري ٨/ ٧٣.

لا لأن التحريم يختص بها . ونظائرها كثيرة^(١) في القرآن .

فالتقدير في حديث القلتين : أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث ، وقد لا يحمله بأن كان الخبث يسيراً وهو كثير ، بخلاف القلتين ، فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه ، فاتفقت دلالة الحديثين بهذا الاعتبار على تقدير ثبوته .

ووجدت في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله أن مثل هذا لا يجوز أن يكون من كلام الرسول ﷺ ، يعني حديث القلتين ، وكان رحمه الله يرجح أن حديث القلتين موقوف على ابن عمر^(٢) ، وتابعه في ذلك شيخ الحفاظ في عصره أبو الحجاج المزني^(٣) .

قوله : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « هذا هو الحلال أكله ، وشربه ، والوضوء منه ») .

يعني الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة . عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » ، رواه الدارقطني وضعفه^(٤) . وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فكأنه^(٥) نقله منه بالمعنى .

(١) في «ع» : ونظائره كثير .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢١ ، هذا حكم الشيخ على الحديث ، والذي تقدم في ٣٢٩ ، حاشية رقم ٦ ، هو رأي أكثر أهل الحديث .

(٣) انظر : تهذيب السنن لابن القيم ١١٤ / ١ .

(٤) انظر : سنن الدارقطني ٣٧ / ١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٥٣ / ١ .

قال ابن حجر في التلخيص ٢٨ / ١ : فيه بقية بن الوليد ، وقد تفرد به ، وحاله معروف . وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول ، وقد ضعف أيضاً . واتفق على أن رواية بقية عن الجهوليين واهية ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً . قال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ .

(٥) في «ع» : وكأنه .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء^(١) أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد^(٢) جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». أخرجه البخاري^(٣). والظاهر موته بذلك، فلو أفسده [لم]^(٤) يؤمر به. قال ابن المنذر في «الإشراف»: ولا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي^(٥).

قوله: (ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة اعتباراً بالمستعمل في النجاسة الحقيقية).

يعني الماء المستعمل. وهذه رواية شاذة غير مأخوذ بها، ذكره قاضي خان^(٦). وفي اعتبار الماء المستعمل في إزالة الحدث بالمستعمل في النجاسة

(١) في «ع»: ماء.

(٢) هكذا في النسختين، وورد الحديث في موضعين عند البخاري بتأنيته. والتذكير رواية ابن ماجه في الطب ١١٥٩/٢.

والجناح يذكر ويؤنث. وقيل: أنث باعتبار اليد.

(٣) رواه في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء ١٠/٢٦٠-٢٦١ [مع الفتح] رقم (٥٧٨٢).

(٤) في الأصل: لو. والتصويب من «ع».

(٥) انظر: الأوسط ١/٢٨٣. وذكر الشافعي القولين في الأم ١/١٨. ونقل النووي كلام ابن المنذر وقال: إن الشافعي لم ينفرد بهذا القول؛ لأن الخطابي وغيره نقلوا عن يحيى بن أبي كثير وابن المنكدر أنهما قالا مثل قول الشافعي، وهما إمامان من التابعين. انظر: المجموع ١/١٢٩.

(٦) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم، محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، يلقب بفخر الدين. له الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات لمحمد بن الحسن، وشرح أدب القضاء للخصاف. توفي سنة ٥٩٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٩٣-٩٤، وتاج التراجم ١٥١.

انظر هذه الرواية في الفتاوى الخانية ١/١٥، ولكنه ذكر أنه هو المشهور عن أبي حنيفة =

الحقيقية نظر؛ لأن المستعمل في النجاسة الحقيقية إنما لا يجوز استعماله لأن المستعمل له مستعمل للنجاسة. ولهذا إذا لم يُر لها أثر في الماء جاز استعماله إن كان جارياً أو كثيراً بالإجماع^(١)، وكذا إن كان قليلاً عند مالك وأحمد في رواية.

وقد تقدم ذكر ما رجحوا به هذا القول^(٢). وأما المستعمل في إزالة الحدث [أ/٧] فلم تنتقل إليه نجاسة، ولكن أزيلت به نجاسة الآثام، وذلك لا يوجب تنجسه، بل ولا خروجه عن وصفه بالطهورية كما هو قول عطاء، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبي ثور^(٣)، وأهل الظاهر^(٤)، ورواية عن الثوري^(٥)، ومالك^(٦)،

= وأبي يوسف، إلا أن رواية أبي يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيه. انظر: المبسوط ٤٦/١-٤٧، والهداية ٢١/١، وتحفة الفقهاء ١٣١/١-١٣٢. وقال القاضي أبو حازم: إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة. انظر: البدائع ٦٧/١. وقال ابن الهمام: أثبت فيه مشايخ ما وراء النهر الخلاف بين أصحابنا، واختلاف الرواية، فالحسن عن أبي حنيفة مغلظ النجاسة، وأبو يوسف عنه مخففها، ومحمد عنه طاهر غير طهور. وكل أخذ بما رواه. وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا. واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. اهـ. فتح القدير ٨٥/١.

(١) انظر: ص ٣١٤ حاشية رقم ٣.

(٢) انظر: ص ٣١٩-٣٢٨.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٨٧/١، والتمهيد ٤/٤٣، والمغني ١/١٩.

(٤) انظر: المحلى ١/١٨٢.

(٥) حكى عنه الأشجعي أنه قال: إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل، أجزأك أن تمسح بما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحب إليّ. الأوسط لابن المنذر ٢٨٦/١، والتمهيد ٤/٤٣، والمحلى ١/١٨٤.

(٦) انظر: المدونة ٤/١، والتمهيد ٤/٤٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠/١.

والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، ورجحها كثير من أصحابهم^(٣).

وروي عن عليّ، وابن عمر، وأبي أمامة، فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، حكاه عنهم ابن المنذر، وصاحب المغني^(٤). وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء^(٥) رضي الله عنها: «أن

(١) هذه الرواية نقلها عن الشافعي عيسى بن أبان وأنكرها بعض أصحابه. ورجح المحاملي أنها قول للشافعي، وصوبه النووي. انظر: الحاوي للماوردي ٢٩٦/١، وفتح العزيز شرح الوجيز ١٠٥/١، والمجموع ١٥٠/١.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٥٠٧/١، والمغني ١٩/١، والإنصاف ٣٥/١. والمذهب أنه طاهر غير مطهر. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند المالكية، والمفتي بها، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره. انظر: التمهيد ٤٣/١، والكافي ١٥٨/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠/١. وعند الشافعية لم أجد من رجح هذه الرواية. وعند الحنابلة نصر هذا القول ابن عقيل في مفرداته، وصححها ابن رزين، واختارها أبو البقاء، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. قال المرادوي بعد هذا النقل: وهو أقوى في النظر. انظر: الإنصاف ٣٦/١. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة، ولم يحرّج على المسلمين في هذا الموضع، بل قد علمنا يقيناً أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم من الوضوء والغسل جميعاً. فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله. اهـ. مجموع الفتاوى ٦٦/٢١. وانظر حجج هذا القول في الأوسط ٢٨٧-٢٨٩.

(٤) انظر: الأوسط ٢٨٦-٢٨٧، والمغني ١٩/١، والتمهيد لابن عبد البر ٤٣/٤. وأثر علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨/١.

ورواه ابن المنذر بسنده في الكتاب السابق ٢٨٦/١. وروى أثر ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم بأسانيد في الموضع السابق.

(٥) هي الربيع بنت بن معوذ بن عفراء، نسبة إلى أمه، النجارية، الأنصارية. ذكر ابن حجر أنها =

رسول الله ﷺ تَوْضُأً وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلٍ مَا كَانَ بِيَدِهِ». وفي لفظ: «مسح رأسه من فضل ما بقي من وَضُوءٍ في يديه» أخرجهما أحمد^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجعل النبي عليه السلام يتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يخبث»^(٢). أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

= من صغار الصحابة، ونقل أبو عمر أنها شهدت بيعة الرضوان، وكانت تغزو مع الرسول ﷺ وتداوي الجرحى في الجهاد، وأن الرسول ﷺ أتى بيتها يوم زواجها. ولم يذكرها سنة وفاتها، ولكن الذهبي ذكر أنها عمّرت. انظر: الاستيعاب ١٢/٣١٤-٣١٦، والإصابة ١٢/٢٥٢-٢٥٨، والكاشف ٢/٥٠٨، والتقريب ٧٤٧.

(١) وجدت اللفظ الثاني بنحوه عند أحمد ٦/٤٠٢-٤٠٣، وأما الأول فلم أجده في مظانه عنده، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨/١ بنحوه، وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ٣٢/١ باللفظ الأول. ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٨٨، والدارقطني في السنن ١/٨٧، ورواه ابن حزم في المحلى ١/١٨٢ من طريق أبي داود. والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: منكر الحديث. وضعفه أيضاً ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو حاتم. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٢١٢، والكاشف ١/٥٩٤. وقال ابن حجر: الحديث له طرق وألفاظ مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال. انظر: التلخيص ١/٨٤. وقال الترمذي: هو صدوق تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ونقل عن البخاري أن الإمام أحمد، وإسحاق، والحميدي احتجوا بحديثه. ونقل عن البخاري أنه قال: هو مقارب الحديث. انظر: سنن الترمذي ١/٩. وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٩: هو ثقة، لا حجة لمن تكلم فيه. اهـ بتصرف يسير. وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين. ويقال تغير بأخرة. التقريب ٣٢١.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١٧، حاشية رقم ١، ورقم ٥.

وظاهر المذهب أنه طاهر غير طهور كما حكاه صاحب الهداية وغيره^(١)، وقال: لأن ملاقة الطاهر لا يوجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قرينة كمال^(٢) الصدقة.

وفي اعتباره بما للصدقة نظر؛ فإن مال الصدقة لا تلزمه الصفة؛ فإن النبي عليه السلام أكل مما تُصدَّق به على بريرة^(٣)، وقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(٤)، ومما تصدق على نُسَيِّية^(٥) وقال: «قد بلغت محلَّها»^(٦). ولو صار درهم الصدقة إلى هاشميّ على وجه الهدية جاز له التصدق به مرة أخرى، وعلى القول بزوال وصف الطهورية عن الماء لا يجوز الوضوء به مرة أخرى.

(١) انظر: الهداية ٢١/١، والبدايع ٦٦/١-٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١٦/١. وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله. انظر: الأصل ٢٥/١، والمبسوط ٤٦/١-٤٧، وهو اختيار المحققين، والمفتى به في المذهب. انظر: البدائع ٦٧/١، واللباب للمنجي ٤٨/١.

(٢) أي مثل مال الصدقة. انظر: الهداية ٢١/١.

(٣) هي بريرة، مولاة عائشة رضي الله عنها، عاشت إلى عهد يزيد بن معاوية. كانت أمة لبني هلال فكاتبوها فاشترتها عائشة رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب ١٢/٢٢٤-٢٢٥، والإصابة ١٢/١٥٧.

(٤) أخرجه البخاري، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ٤١٦/٣ [مع الفتح] رقم (١٤٩٣). ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبني المطلب ٧٥٥/٢، رقم (١٧٠).

(٥) هي أم عطية الأنصارية، واسمها نُسَيِّية بنت الحارث. غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات. وهي من النساء اللاتي غسلن بنت النبي ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣١٨، والإصابة ١٣/٢٥٣-٢٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة ٣٦٣/٣ [مع الفتح] رقم (١٤٤٦). ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدى للنبي ﷺ ولبنى هاشم، وبني المطلب ٧٥٦/٢، رقم (١٧٤).

وأيضاً فاعتباره بمال الصدقة يقتضي أنه لا يصير مستعملاً إلا بإسقاط
الفرض كما هو قول زفر^(١)، وأحد قولي الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤)؛
لأنه قال في «باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز» لما ذكر أنه لا يدفع
الزكاة إلى بني هاشم: بخلاف التطوع؛ لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط
الفرض. أما التطوع بمنزلة التبريد بالماء^(٥). فقد جعل صدقة التطوع بمنزلة التبريد
بالماء مع وجود نية القرية.

ولأن رمي الجمار بالحصا التي رمى بها هو أو غيره جائز^(٦). ولم تجعل
إقامة القرية مرة مانعة من إقامة القرية [به]^(٧) مرة أخرى.

ولأن الأصل بقاء وصفه بالطهورية، ولم يرد نص بإزالة وصف الطهورية
عنه. وما استدل به على زوال وصف الطهورية من نهيه ﷺ عن الاغتسال
في الماء الدائم^(٨)؛ فقد أجيب عنه بأن النهي لما في ذلك من تقذير الماء

-
- (١) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٣٢، والهداية ١/٢٠، والبداية ١/٦٩.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/٣٠٣-٣٠٤، والمهذب مع المجموع ١/١٥٧-١٥٨. وقالوا: هو
ظاهر مذهب الشافعي، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة.
(٣) هي رواية ضعيفة عن مالك، جزم البغدادي أنه قول أصبغ من أصحابه، ثم قال: وقيل:
إنها رواية عن مالك، وكذلك ابن جزري ذكرها بما يشعر على ضعفها. انظر: الإشراف
للبيهقي ١/١٤٠، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزري ٥٤.
(٤) انظر: الانتصار ١/٥٠٧، والمغني لابن قدامة ١/٢١، والإنصاف للمرداوي ١/٣٧ وقال:
وهو المذهب وعليه الجمهور.
(٥) انظر: الهداية ١/١٢٢.
(٦) انظر: الهداية ١/١٥٩ ولكنه قال مع الكراهة؛ لأنه مردود.
(٧) المثبت من «ع».
(٨) تقدم تخرجه في ص ٣٢٣، حاشية رقم ٧.

لا لنجاسته، ولا لتصويره مستعملاً^(١)؛ فإنه قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إن الماء لا يجنب»^(٢)، وأنه: «لا ينجسه شيء»^(٣)، كما قد ثبت عنه: «أن المؤمن لا ينجس»^(٤).

ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس، ويجنب، وعرق الجنب والحائض طاهر بالإجماع، وكذا سؤرهما^(٥). أو أن النهي لاحتمال وجود النجاسة على البدن لسد الذريعة؛ فلا يزول وصف الطهورية عنه بالشك^(٦). وأما نهيه المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، فقد ذكر في حكمة النهي ثلاثة أقوال:

أحدها: خوف نجاسة يكون على يده، مثل مرور يده على موضع الاستنجاء مع العرق، أو على دمل ونحو ذلك^(٧).
الثاني: أنه تعبد لا يعقل معناه^(٨).

-
- (١) انظر: ص ٣٢٤، حاشية رقم ٢.
(٢) تقدم تخرجه في ص ٣١٧، حاشية رقم ٥.
(٣) تقدم تخرجه في الموضوع السابق.
(٤) تقدم تخرجه في ص ٢٧٥، حاشية رقم ٥.
(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ٦، والأوسط ١/٢٩٦-٢٩٧، والمغني لابن قدامة ١/٤٩، وشرح صحيح مسلم ٣/٢١٧، و ٤/٦٦.
(٦) انظر: التمهيد ١/٣٢٩-٣٣٠، وعارضة الأحوذى مع سنن الترمذي ١/٨٥، وفتح الباري ٤١٥/١.
(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢، ومعالم السنن ١/٤٧-٤٨، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٤.
(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٤، والإنصاف للمرداوي ١/٣٩.

الثالث: أنه من ملابسة الشيطان ليده كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخره^(١) من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(٢)، فعمل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فيمكن أن يكون الأمر بغسل اليد لذلك، [٧/ب] فتكون هذه العلة^(٣) من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار^(٤)؛ / فلا يلزم سلب الماء صفة الطهورية^(٥).

وقد روى البيهقي أيضاً بإسناده، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت: «إن الماء لا يجنبه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد»^(٦).

(١) المنخران: ثقب الأنف، وحقيقته موضع النخير، وهو مدّ النفس في الخياشيم. انظر: النهاية ٣٢/٥، والمغرب ٢/٢٩٣.

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس ٦/٣٩١ [مع الفتح] رقم (٣٢٩٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢-٢١٣، رقم (٢٣).

(٣) العلة: هي الوصف المؤثر الذي جعله الشارع سبباً للحكم وجوداً وعدماً. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٦٨، ٧٩، والمستصفي ٣/٤٨٥، وروضة الناظر ٢/٢٢٩، ومنهاج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ٣/٥١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٣٠٢-٣٠٣، وإرشاد الفحول ١٨١.

(٤) هي العلة المنصوصة بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ويسمونها تحقيق المناط. انظر: المستصفي ٣/٤٨٥، والروضة ٢/٢٢٩-٢٣١، ونهاية السؤل للإسنوي ٣/٥٣، ٦٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٤، ٤٥.

(٦) السنن الكبرى ١/١٨٧.

وأصل الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنب ١/٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٢٦٣). ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الرجل والمرأة في إناء واحد ١/٢٥٥ رقم (٤١).

والطَّهْرُ بالفتح اسم لما يتطهر به، كما أن الوَضوءَ والسَّحْرَ، والوَقْدَ، والْفَطْرَ، اسم لما يتوضأ به، ويتسحر به، ويوقد به، ويفطر عليه^(١). وهو بالضم اسم للمصدر^(٢)؛ ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، وفي موضع: ﴿مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٤).

وأما لفظ الطاهر فلا يدل على ما يتطهر به^(٥)، وهذا هو الفرق عند أهل المعرفة بالعربية، لا كما يظنه طوائف من أهل العلم أن الطهور معدول عن

(١) انظر: النهاية ١٤٧/٣، والمغرب ٢٩/٢، ولسان العرب ٥٠٥/٤.

(٢) انظر: النهاية ١٤٧/١، ولسان العرب ٥٠٥/٤.

واسم المصدر ما دل على معنى المصدر وحدثه ونقص عن وزنه، كتطهر طهوراً، واغتسل غسلاً، وتوضأ وضوءاً. انظر: شرح ابن عقيل ٩٨/٢، وأوضح المسالك ٣/٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

وقال الأزهري: «وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾؛ فإن الطهور في اللغة هو الطاهر في نفسه المطهر؛ لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يُتطهر به، كالوضوء هو الماء الذي يتوضأ به، والنشوق ما يستنشقه به، والفطور ما يفطر عليه من شراب أو طعام». تهذيب اللغة ١٧٢/٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١١.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادي، فشرب المسلمون، وملأوا الأسقية، وسقوا الرُّكَّابَ، واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله في ذلك طهوراً، انظر: تفسير الطبري ١٩٤/٦.

(٥) الفرق بين الطهور والطاهر: أن الطهور طاهر في نفسه يتطهر به، وقد يكون طاهراً ولا يتطهر به كماء الورد، والزعفران. فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهور. انظر: لسان العرب ٥٠٥/٤. ومعنى هذا أن الماء الطاهر غير نجس، فلو وقع على ثوب أو جسد لم يجب التطهر منه، ولكنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة، بخلاف الطهور فإنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره.

طاهر، كما يأتي فعول معدولاً عن فاعل، فيكون بمنزلة في التعدية واللزوم النَحْوِيِّين^(١)، فإن هذا قول من لم يُحکم ما قاله من جهة العربية.

فلا يجوز أن يراد بالطهور الطاهر لفساد المعنى إذا حمل على ذلك. ولا يجوز أيضاً أن يكون طهور تعدية لطاهر لفساد الاستعمال^(٢) فتأمله!

وبهذا يظهر رد ما قاله المصنف في تعليل قول مالك، والشافعي أن الماء الطهور ما يُطَهَّرُ غيره مرة بعد أخرى كالقَطُوع^(٣)؛ فإن «قَطُوعاً» معدول عن «قاطع» للمبالغة في الوصف كالحَمُول، والظَّلُوم، والغفور، و«الكتوم»^(٤)، والمنوع، وكالصبور، والشكور. وطهوراً هنا ليس من هذا الباب، بل من باب ما يستعمل فيه فعول بضم الفاء لاسم المصدر، وبفتحتها لما يحصل به الفعل كما تقدم تمثيله^(٥).

قوله: (وكذا يطهر لحمه^(٦)، وهو الصحيح).

- (١) انظر: المغرب ٢/٢٩، والهداية ١/٢٠، واللباب للمنبيجي ١/٣٩-٤١.
- (٢) وذلك أن «طاهراً» من طَهَّرَ يطهِّر، كظُرْفٍ وشُرْفٍ. والمصدر طهارة. وهو لازم وليس متعدياً. انظر: النهاية ٣/٤٧، وأوضح المسالك ٣/٣١. وقد تقدم قبل قليل أن «طهوراً» اسم مصدر لـ «طَهَّرَ» على وزن التفعيل.
- (٣) انظر: الهداية ١/٢٠، والتمهيد ١/٣٣٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٠، وفتح العزيز للرافعي ١/١٠٥. وذكره النووي تعليلاً لقول الزهري، ومالك، والأوزاعي، في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر. انظر: المجموع ١/١٥٣.
- (٤) في «ز»: الكتوم، والتصويب من «ع». وهو «كَتُوم» على وزن صَبُور بمعنى كاتم السر. انظر: القاموس المحيط ١٤٨٨.
- (٥) انظر: ص ٣٤٣.
- (٦) أي لحم الحيوان الذي لا يؤكل يطهر لحمه إذا ذبح إلا لحم الخنزير. انظر: الهداية ١/٢٢، وتحفة الفقهاء ١/١٣٥-١٣٧، والاختيار لتعليل المختار ١/١٦.

صحح جماعة من المشايخ عدم طهارة اللحم بالذكاة^(١)، وهو الصحيح؛ لأن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر عن القُدور التي كان فيها لحوم الحمر الأهلية: «أهريقوها»^(٢)، واكسروها». فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»^(٣). ولو كانت تطهر بالذكاة لم يحتج إلى غسل القُدور.

قوله: (إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ منصرف إليه لقربه).

إنما يعود الضمير إلى المذكور كله، وهو الميتة، والدم، ولحم الخنزير^(٤)؛ فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحى إلي شيئاً محرماً، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، ثم قال: إلا كذا وكذا^(٥). فإن هذا المذكور كله رجس، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر.

قوله: (لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة). فيه نظر!

(١) قال السمرقندي في التحفة ١/١٣٦-١٣٧: وهو قول بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ. اهـ. وذكر العيني أن منهم نصر بن يحيى، والفقير أبو جعفر الهندواني. انظر: البناية ١/٣٧٦. وقال في فتح القدير ١/٩٥: قوله: «هو الصحيح» احترازاً عما قال كثير من المشايخ: إنه يطهر جلده لا لحمه، وهو الأصح، واختاره الشارحون كصاحب الغاية، وصاحب النهاية وغيرهما. اهـ.

(٢) الهاء في «هراق» بدل من همزة أراق. يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه بفتح الهاء، فجمع بين البديل والمبدل. انظر: النهاية ٥/٢٦٠.

(٣) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ٧/٥٣٠ [مع الفتح] رقم (٤١٩٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ٣/١٤٢٩، رقم (١٢٣).

(٤) انظر: الكشف للزمخشري ٢/٤٥.

(٥) في «ع»: إلا أن يكون ميتة، أي إلا أن يكون ذلك الشيء كذا وكذا.

لأن الرطوبات لا تزول بالذكاة، وإنما يخرج بالذكاة الدم المسفوح، وليس المطهر للذكاة إخراج الدم المسفوح وحده، ولهذا لا تحل ذبيحة المجوسي، ويحل الصيد بالذكاة الاضطرارية وإن لم يخرج الدم المسفوح^(١).

قوله: (إذ الموت زوال الحياة).

الموت أمر وجودي، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(٢)، والعدم لا يكون مخلوقاً. وإنما يقول إن الموت زوال الحياة الفلاسفة^(٣) ومن وافقهم. وقولهم باطل. والكلام معهم معروف في موضعه^(٤).

وقد اعتذر عن الشيخ هنا بأنه كنى عنه بلازمه؛ لأنه إذا وجد الموت زالت الحياة، ولكن العبارة السديدة: إن الموت ضد الحياة^(٥).

(١) انظر: الاصطلام للسمعاني ١٢٦/١-١٢٧، والانتصار لأبي الخطاب ١٦٩/١، والمغني لابن قدامة ٧١-٧٢، والمجموع ٢٤٦/١. وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل». وقال أيضاً: «وأجمعوا على أن الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلماً إلا الكلب الأسود». الإجماع لابن المنذر ٢٥.

(٢) سورة الملك، الآية: ٢.

(٣) الفلاسفة: باليونانية هم محبو الحكمة، وهم قوم يجدون العقل ويعتمدون عليه في كل شيء حتى في الإلهيات، وأوائلهم عبدة أوثان وكواكب يبنون لها الهياكل ويدعونها بأنواع الدعوات. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٥٨-٦٠، ومجموع الفتاوى ١٢٩/٩.

والتعريف الصحيح للموت هو: مفارقة الروح الجسد وخروجها منه. انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٩-٢٩٠، ٣٠٢، والروح لابن القيم ٥١، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٩٥.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية للمصنف ٣٩٤-٣٩٦.

(٥) انظر: البنائة ١/٣٨٢.

فصل في البئر

تقدم الكلام على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي يلتقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد^(١)، وهو أحق ما بني عليه مسائل الآبار. ولم تثبت الآثار التي أشار إليها المصنف عند أهل الحديث^(٢).

(١) انظر: ص ٣١٦.

(٢) الآثار التي ذكرها صاحب الهداية في الهداية ١/٢٣ هي:

١- أثر أنس رضي الله عنه أنه قال: في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوًا.

٢- وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوًا.

قال الزيلعي: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق. وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الآثار للطحاوي، وليس ذلك فيه، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان أنه قال: في دجاجة وقعت في البئر فماتت ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين. اهـ. نصب الراية ١/١٢٩. وقد وافقه ابن حجر في الدراية ١/٦٠. وقال العيني في البناية ١/٤٠٤: إن كان مراده أنه رواه في معاني الآثار فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه.

٣- أثر ابن عباس، وابن الزبير أن زنجبياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابنزح الماء كله. انظر: المصنف لابن أبي شيبه ١/١٥٠، والأوسط لابن المنذر ١/٢٧٤، والطحاوي في معاني الآثار ١/١٧، والدارقطني في السنن ١/٣٣، والبيهقي في الكبرى ١/٢٦٦ وفي المعرفة ٢/٩٣-٩٤.

قوله: (ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس). فيه نظر!.

لأنه إن كان مراده على خلاف القياس الفاسد، فالقياس الفاسد ساقط [٨/أ] الاعتبار^(١)، لا يجوز العمل به، وكل الشرائع/ على خلافه. وإن أراد على خلاف القياس الصحيح، فالشريعة لا تأتي على خلافه قط. وما يظهر

= وفيه انقطاع بين ابن سيرين وقناة لم يسمعا من ابن عباس. انظر: المعرفة للبيهقي ٩٤/١،
والدراية لابن حجر ٦٠/١.

وقال ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً، صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول بنزح زمزم. انظر: المعرفة للبيهقي ٩٥/١، والكبرى ٢٦٦/١.

وروي عن أبي الطفيل نحوه، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وروي ابن لهيعة عن عمرو ابن دينار نحوه وهو ضعيف. انظر: المعرفة للبيهقي ٩٤/١، والدراية لابن حجر ٦٠/١.
وروي عن علي رضي الله عنه قال في الفأرة تقع في البئر فماتت: «ينزح إلى أن يغلبهم الماء» رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٩/١، والطحاوي في معاني الآثار ١٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٤/١، والبيهقي في الكبرى ٢٦٨/١، وفي المعرفة ٩٦-٩٧/٢ وقال: وهذا عن علي منقطع؛ لأن أبا البخترى لم يسمع علياً رضي الله عنه. انظر: المصدرين السابقين.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨٢/١، والبيهقي في الكبرى ٢٦٨/١، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أيضاً قال: «إذا سقط الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان، فإن تفنخت نزح منها خمسة أو سبعة». وعند عبد الرزاق: «فإن كانت متنتة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يذهب الريح». وقال البيهقي: وهذا منقطع أيضاً. المصدر السابق.

(١) القياس الساقط الاعتبار: هو أن يكون مخالفاً للنص أو الإجماع، وهو باطل. انظر: أصول السرخسي ١٠٨/٢، ١٤٩-١٥١، وتيسير التحرير ٤/١١٥، ١١٧، وروضة الناظر مع النزهة ٣٤٩/٢، وإرشاد الفحول ٢٠٢.

مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم ولا بد؛ إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

فالشريعة لا ترد إلا على وفق القياس الصحيح، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. فالأول قياس الطرد^(١)، والثاني قياس العكس^(٢). وهو الميزان الذي جاءت به الرسل كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علّق بها الحكم في الأصل

(١) قياس الطرد: هو ملازمة الحكم للوصف وجوداً وعدمًا. كوجود التحريم مع وجود الإسكار، وعدمه مع تخلفه. انظر: المستصفي ٦٣٦/٣، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٠٣/٢-٣٠٦، وتيسير التحرير ٤٩/٤. وانظر: تفصيل هذه المسألة في إرشاد الفحول ١٩٤.

(٢) قال الإسنوي في شرح منهاج البيضاوي ٨/٣: قياس العكس هو إثبات نقيض حكم معلوم عن معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. اهـ. يعني الجمع بين الفرع والأصل بنقيض العلة والحكم، وهو لا يجوز.

فالطرد وجود الحكم لوجود العلة، والعكس عدم الحكم لعدم العلة. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ١٠٠-١٠١، والمستصفي ٦٣٦/٣.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

نقل أبو جعفر الطبري عن قتادة أن الميزان في الآية العدل. وعن ابن زيد أن الميزان في الآية الميزان المعروف لدى الناس، الذي يأخذون به ويتعاطون. انظر: تفسير الطبري ٦٨٨/١١. ولا خلاف بين التفسيرين، ولا بين القياس الإصطلاحي، فإن القياس الاصطلاحي فيه المساواة والتقدير بين الأصل والفرع، وبهذا يتم الجمع بينهما. انظر: مختار الصحاح ٥٥٩، ونهاية السؤل ٣/٣-٤، ومنهاج العقول للبدخشي ٣/٣-٤، وما بعهدتها، وإرشاد الفحول ١٧٣-١٧٤.

موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها^(١). ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قطّ. وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع^(٢)، فهذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره^(٣)، فلا بد أن يختص ذلك الفرع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره. لكن الوصف الذي اختص به ذلك الفرع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر. وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد.

ومن رأى شيئاً من الشريعة أنه على خلاف القياس؛ فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر^(٤).

(١) انظر: الأسئلة الواردة على القياس في روضة الناظر ٣٤٦/٢ وما بعدها، وتيسير التحرير ١١٤/٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المستصفى ٥٩٧-٥٩٨/٣، والروضة ٢٥٥/٢، وتيسير التحرير ٧٦-٧٧/٤. وضابط هذا القياس أن يكون الفرق بين الأصل والفرع غير معتبر كالذكورة والأنوثة في باب العتق، وكالإحراق والأكل في مال اليتيم ظلماً. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذه الأحكام التي اختصت بحكم يخالف نظائره مثل الفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والعرايا، وغيرها. انظر تحليل ذلك في: مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٠ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٤/٢ وما بعدها. وانظر: المعدول به عن سنن القياس للدكتور عمر بن عبد العزيز ٥-٦ وما بعدهما.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٥٠٤-٥٠٥، وإعلام الموقعين ٢/٣-٤.

والأصحاب يقولون: إنه ثابت بالاستحسان، وهو القياس الخفي^(١). والقياس الصحيح منه جلي^(٢)، ومنه خفي^(٣). والقياس الفاسد منه جلي^(٤)، ومنه خفي^(٥).

فهذه الأحكام موافقة للقياس الصحيح الخفي؛ فلا يضرها كونها مخالفة للقياس الفاسد الجلي. وإطلاق مخالفتها للقياس فيه نظر؛ لأن ظاهرها أنها مخالفة للقياس الصحيح.

فمما يطلقون أنه على خلاف القياس مسائل الآبار، والماء الدائم الذي لا يجري^(٤) وإن كثر. حتى حكى عن بشر المريسي^(٥) أنه أتبع ما ظنه قياساً وقال:

(١) انظر: أصول السرخسي ١٩٩/٢ وما بعدها، والهداية ٢٢/١، والبنية ٣٨٨/١-٣٩١، وتيسير التحرير ٧٨/٤.

وضابط هذا النوع: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر قبل إمعان التفكير فيه، وبعد التفكير يعلم أن هذا الذي عارض القياس أقوى منه. انظر: أصول السرخسي ٢٠٠/٢، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) القياس الجلي: ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع، وهو القياس بمعنى الأصل. ويسمى تنقيح المناط أيضاً. انظر: المستصفى ٥٩٧/٣-٥٩٨، والنزهة لابن بدران ٢/٢٥٥، وتيسير التحرير ٧٦/٤، وإرشاد الفحول ١٩٤.

(٣) اختلف الأصوليون في تفسير القياس الخفي، فمنهم من قال إنه قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً. ومنهم من قال: هو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ظناً لا جزمًا. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٦٩، ٧١، والمستصفى ٣٤٧/٣-٣٤٨، والروضة ٢/٢٩٦ وما بعدها، وتيسير التحرير ٧٦/٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠٣، والهداية ١/٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/١٧.

(٥) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي. نسبة إلى مريس قرية بأرض مصر، وقيل: نسبة إلى قوم من السودان بين بلاد النوبة وأسوان من ديار مصر-العدوي، المعتزلي، المتكلم، مولى زيد بن الخطاب. أخذ الفقه عن أبي يوسف وبرع فيه. وله =

تطم البئر إذا وقعت فيها نجاسة وإن قلت^(١). وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة ينجس، ثم ينجس به ما يليه، ثم ما يليه، وهلم جرأً. والنجس لا يزيل النجاسة.

قال بعض المخالفين: لم قلت: إن القياس يقتضي أن الماء ينجس إذا لاقى نجاسة؟ فإن قلت: الحكم في بعض الصور كذلك. قيل: هذا ممنوع عند من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير. فإن قلت: يقاس ما لم يتغير على ما تغير بجامع وجود النجاسة فيه. قيل: هذا قياس فاسد. وليس جعل إزالة النجاسة به مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفاً للقياس.

بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما^(٢) أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس. فهذا القياس أصح من ذلك القياس، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين بطرده^(٣)؛ فإن طرده يوجب تنجس البحر. وبهذا يظهر فساد هذا القياس.

= تصانيف وروايات عن أبي يوسف. اشتغل بعلم الكلام وضل وابتدع، ودعا إلى القول بخلق القرآن. ونبذه أبو يوسف وغيره من الأئمة.

قال الذهبي: مات في آخر سنة ٢١٨ هـ، وقد قارب الثمانين. فهو بشر الشر، وبشر الخافي بشر الخير، كما أن أحمد بن حنبل هو أحمد السنة، وأحمد بن أبي دؤاد أحمد البدعة. اهـ. سير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٢. انظر: ترجمته في الجواهر المضية ١/٤٤٧-٤٥٠، وتاج التراجم ١٤٢-١٤٣، والفوائد البهية ٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/١١٩-٢٠٢، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/٢٢٢.

(١) انظر: فتح القدير ١/٩٨، ٩٩، والبنية ١/٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٣.

(٢) في الأصل زيادة «إذا» هنا، وليست موجودة في «ع»، فرأيت أن حذفها هو الصواب.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣-٤٤.

ولأن النجاسة تزول بالماء حساً وشرعاً. وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع بين العلماء^(١)، فكيف يجعل موارد النزاع حجة على مواقع الإجماع؟ والقياس يقتضي ردّ موارد النزاع إلى مواقع الإجماع^(٢). فإن قلت: القياس يقتضي أن الماء لا يزيل النجاسة لتنجسه بأول الملاقاة، والنجس لا يطهر غيره. قلنا: النجاسة نجّست المحل الذي أصابته باعتبار عينها، فيزول تنجيسها بزوال عينها. ولهذا كان الصحيح جواز إزالة النجاسة بسائر المائعات القالعة للنجاسة على ما يأتي إن شاء الله تعالى^(٣).

وأيضاً فالذي يقتضيه العقل أن الماء إذا لم يتغير بالنجاسة لا يتنجس؛ فإنه باق على أصل خلقتة، وهو طيب^(٤)، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(٥). وهذا هو القياس في المائعات جميعها/ [٨/ ب] والدليل على أنه طيبّ الحسّ والشرع. أما الحسّ فلأن الخبث لم يظهر فيه له أثر، ولا لون ولا طعم ولا ريح. ومُحال صدق المشتقّ بدون المشتق منه^(٦).

(١) انظر اختلاف العلماء في حكم الماء الذي يخالطه النجاسة بدون تغير في: الأوسط ١/ ٢٦٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢ وما بعدها، والمجموع ١/ ١١٢-١١٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١١-١٢.

(٣) انظر: ص ٤٢٨-٤٣٢.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل العبارة: «وهو الطيب» بالألف واللام، وبدون تشديد الياء مصدر طاب.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٦) يعني أن وجود موصوف بدون صفة محال في العقول، فإذا لم يوجد وصف الخبث في الماء لا لوناً، ولا ريحاً، ولا طعماً، دل على أن الماء ليس خبيثاً، فبقي وصف طيبه وهو المطلوب شرعاً وحساً.

وأما الشرع فلأنه كان قبل الملاقاة طيباً، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه. وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة؛ استصحاب براءة الذمة^(١) من الإثم بتناوله شرباً، وأكلًا، وملابسة. واستصحاب الحكم الثابت له وهو الطهارة^(٢). واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع^(٣). وأيضاً

(١) هذا دليل البراءة الأصلية، وهو البقاء على حكم الأصل. قال العكبري في رسالته الأصولية ١٣٤: وهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة، إحالة بالاستدلال على غيرهم. وانظر تفصيل هذه المسألة في: المستصفى ٢/٤٠٦-٤٠٧، والروضة ١/٣٨٩-٣٩١، وتيسير التحرير ٤/١٧٦-١٧٧، وإرشاد الفحول ٢٠٨. وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ١٢/١٣.

(٢) هذا هو استصحاب الحكم الذي دل الشرع والعقل على ثبوته حتى يرد ما يرفعه، كاستدامة الملك، والنكاح، عند جريان العقد حتى يثبت ما يرفعه. انظر: المستصفى ٢/٤٠٩-٤١٠، وروضة الناظر ١/٣٩١-٣٩٢. قال الشوكاني في الإرشاد ٢٠٩: وهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض.

(٣) هو أن يتفق أهل الإجماع على حكم في حالة من الأحوال، ثم تتغير صفة المجمع عليه ويحصل الاختلاف، هل يبقى الإجماع الأول حجة فيتمسك به من لم يغير الحكم باستصحاب الحال أم لا؟.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه لا إجماع بعد الاختلاف، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال. انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه ١٣٦، والمستصفى ٢/٤١٢-٤١٥، وروضة الناظر ١/٣٩٢-٣٩٤، وتيسير التحرير ٤/١٧٧، وإرشاد الفحول ٢٠٩. وذهب المزني، وابن سريج، والصيرفي من الشافعية، وابن شاقلا من الحنابلة وغيرهم إلى أن ذلك حجة. قال الشوكاني: هو الراجح لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاه جاء به. انظر: إرشاد الفحول ٢٠٩، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ١٣٦-١٣٧، والمستصفى ٢/٤١٢، وروضة الناظر ١/٣٩٢.

فلو وقعت فيه قطرة من لبن امرأة، ولم ير لها أثر، فشرب منه صغير لم يتعلق به تحريم^(١)، فكذاك النجاسة.

ولأن الله تعالى قال: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، فكل ماء فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع^(٣). والذين قالوا: إن الأصل تنجس الماء بالملاقاة لم يمكنهم طرد أصلهم. فمنهم من استثنى مقدار القلتين على اختلافهم فيها^(٤)، ومنهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر على اختلافهم فيه أيضاً^(٥)، ومنهم من فرق بين الوارد عليه النجاسة والوارد على النجاسة^(٦).

(١) انظر: عارضة الأحوذى ١/ ٨٤-٨٥، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣، ومختصر القدوري مع الباب ٣/ ٣٤، والهداية ١/ ٢٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٩، والتمهيد ١/ ٣٢٩-٣٣٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣.

(٤) أي في المراد بالقلّة. والقائلون بهذا القول هم الشافعية والحنابلة ومن سبقهما. انظر: المجموع ١/ ١١٢-١١٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢-٢٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦١-٢٦٥. قال الغزالي رداً عليهم: إذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر، ولا يعود نجساً بالتفريق. هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه. وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسة عليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك... إلخ. انظر: الإحياء ١/ ١١٩.

(٥) هو مذهب الحنفية. انظر: ص ٣٢٦، حاشية رقم ٣، ٥.

(٦) هذا هو قول للشافعية والحنابلة. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٤٨، والمهذب مع المجموع ١/ ١٣٦، ١٣٨، والاتصاف لأبي الخطاب ١/ ٥٢١، والمغني ١/ ٣٥، والعدة شرح العمدة ٢٣. وقد أورد عليهم الغزالي بأن غسالة النجاسة طاهرة عندهم إذا لم تتغير، ونجسة إن تغيرت. وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه؟ وأي معنى لقول القائل: إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة؟. انظر: الإحياء ١/ ١١٩.

وما ذكره صاحب الهداية من الآثار في الاكتفاء بنزح دلاء فغير ثابتة^(١). وإن كان ما هو ثابت فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب كما قال مالك^(٢) رحمه الله تعالى. ولعله أخذ من قوله ﷺ في الفأرة التي سئل عنها أنها وقعت في سمن: «ألقوها وما حولها»^(٣). فإن الصحيح أن ذلك لا يختص بالجامد^(٤)، فقالوا: نخرج النجاسة الواقعة في البئر وما حولها. ولهذا اختلف العدد بحسب كبر جسد الحيوان الذي يموت في البئر وصغره. هذا على تقدير صحة تلك الآثار.

(١) تقدم تخريجها وبيان ضعفها في ص ٣٤٧، حاشية رقم ٢.

(٢) انظر: مقدمات ابن رشد ١/٢٤، والقوانين الفقهية ٤٩.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن ١/٤٠٩ [مع الفتح] رقم (٢٣٥).

(٤) هذا مذهب ابن عباس، والزهري، ورواية لمالك ضعفها ابن العربي، ورواية لأحمد رواها حنبل. وهو مذهب البخاري.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٨٥-٥٨٧، والقبس لابن العربي ١/١٣٢، والمغني لابن قدامة ١/٢٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتفريق المروي فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» غلط كما بينه البخاري والترمذي وغيرهما، وهو من غلط معمر فيه. وابن عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل. فقيل له: إنها قد دارت فيه، فقال: إنما ذلك لما كانت حيّة، فلما ماتت استقرت. رواه أحمد في مسائل ابنه صالح. وكذلك الزهري راوي الحديث أفتى في الجامد والمائع، القليل والكثير، سمناً كان أو زيتاً أو غير ذلك، بأن تلقى وما قرب ويؤكل الباقي، واحتج بالحديث. فكيف قد يكون روى الفرق؟ ١هـ. مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٩-٥٢٠، وانظر: إعلام الموقعين ٢/١٣-١٤. وسنن الترمذي ٤/٢٢٦، وفتح الباري ٩/٥٨٦-٥٨٧.

قوله: (وعند محمد يجوز^(١) شربه للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده).
يعني بول ما يؤكل لحمه. وقول محمد في طهارته^(٢) يشهد له قصة
العُرَيْنين^(٣)، ولا يجوز التداوي بشرب المحرم لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٤).

والأصل عدم الخصوص^(٥).

ولا يعارضه قوله عليه السلام: «استنزها من البول؛ فإن عامة
عذاب القبر منه»^(٦)، وقوله: «أما أحدهما فكان لا يستتر من

(١) في «الهداية»: يحل.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ١/٥٣، وشرح معاني الآثار ١/١٠٨.

(٣) العرينون: نسبة إلى عرينة، بضم العين وفتح الراء، وهم قحطانيون، وحي من بجيلة بن
أثمار. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/٨٢، وفتح الباري ١/٤٠٢. وقصتهم أخرجها
البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/٤٠٠ [مع الفتح]
رقم (٢٣٣)، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربن والمرتدين ٣/١٢٩٦، رقم (٩).

وهي: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ في المدينة فاجتووها، فقال لهم: «إن
شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا وصحوا...» الحديث.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ١٢/٤٠٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/٢٣٣،
والطبراني في الكبير ٢٣/٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ١٠/٥. وذكره الهيثمي في المجمع
٨٦/٥ فقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان،
وقد أقر ابن حجر على تصحيح ابن حبان. انظر: فتح الباري ١٠/٨٢.

(٥) قال ابن المنذر رداً على من يزعم الخصوص في هذا الحديث: فإن قال قائل بأن ذلك للعرينين
خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد
فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص. وظاهر خير رسول الله ﷺ
في هذا الباب مستغنى به عن كل قول. اهد. الأوسط لابن المنذر ٢/١٩٩.

(٦) رواه الدارقطني في السنن ١/١٢٨، من طريق أزهر بن سعد السمان عن ابن عون، عن ابن =

البول»^(١).

فإن الأول ضعيف، والثاني الألف واللام للعهد لا للنجس فلا تعم،
بدليل ما ورد في أكثر طرق الحديث: «فكان لا يستنزه من بوله»^(٢). فيكون

= سيرين عن أبي هريرة. وقال: الصواب مرسل.

ومن طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: لا بأس به. ١هـ. وأبو يحيى القتات هذا ضعفه ابن المديني، وأحمد، والنسائي، وابن معين في رواية. وقال عنه ابن حجر: لين الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٥٨٦/٤، والتقريب ٦٨٤.

وقد أخرجه من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس وقال: المحفوظ مرسل. ورواه ابن أبي حاتم في العلل من طريق ثمامة بن أنس عن أنس، ونقل عن أبيه أن المحفوظ أنه مرسل. انظر: العلل ٢٦/١.

وروى الدارقطني من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». وقال: صحيح. سنن الدارقطني ١٢٨/١. ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب التشديد في البول ١٢٥/١. قال البوصيري في الزوائد ١٤٦/١: هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. ومن الطريق نفسه أخرجه الحاكم في المستدرک ١٨٣/١، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حجر في الدراية ٩٢/١-٩٣، وقال في الفتح ٤٠١/١: صححه ابن خزيمة وغيره.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول ٣٨٥/١ [مع الفتح] رقم (٢١٨). ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤١/١، رقم (١١١)، بلفظ: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول (أو من البول)».

(٢) انظر: صحيح البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣٧٩/١ [مع الفتح] رقم (٢١٦) بلفظ: «لا يستتر من بوله». ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠-٢٤١، رقم (١١١) باللفظ السابق. =

التعريف بالألف واللام بدل هذه الإضافة .

والأصل أن يكون التعريف للعهد إذا كان ثمَّ معهود، ولا يصار إلى الجنس إلا عند فقد العهد^(١) . هذا هو الصحيح . وهنا يترجح العهد بأن عذاب القبر إنما هو من بول الأدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً .

ولأن النبي ﷺ كان يصلي في مراتب الغنم^(٢)، وأذن بالصلاة فيها^(٣) من غير اشتراط حائل .

= ورواه البخاري في الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٢٨٦/٣ [مع الفتح] رقم (١٣٧٨) . وفي كتاب الأدب، باب الغيبة ٤٨٤/١٠ [مع الفتح] رقم (٦٠٥٢) . ومدار الحديث على مجاهد، وبعض الرواة يروونه بالألف واللام، وبعضهم بالضمير، وهذا يدل على ما ذهب إليه المصنف وغيره أن الألف واللام ليس للعموم، بل هو بدل من الضمير؛ إذ الرسول ﷺ لم يذكر سوى بول الناس . انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٣٨٤/١ .

(١) لم أجد من نص على هذا، ولكن النحاة يذكرون «ال» العهدية وضابطها أن يكون مصحوبها معهوداً ذكرياً أو علمياً أو ذهنياً، ويذكرون الجنسية، وضابطها أن يصلح موضعها «كل» أو تكون لتعريف الحقيقة . انظر: شرح ابن عقيل ١/١٧٨، ومغني اللبيب ١/٤٨-٤٩، وأوضح المسالك ١/١٨٨-١٨٩ .

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب والغنم ومرابضها ٤٠٧/١ [مع الفتح] رقم (٢٣٤) . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٣، رقم (٩) ورقم (١٠) .

(٣) يشير إلى حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: «نعم» . قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» . رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٢٧٥، رقم (٩٧) .

ولأنه لم يأمر العرنيين بغسل أفواههم وأوعيتهم منه مع حاجتهم إلى البيان، وتأخير البيان عن^(١) وقت الحاجة لا يجوز^(٢).

والقول بأنه منسوخ لا يثبت^(٣)؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بد من تأخر النسخ، وعدم إمكان التوفيق بين النصين^(٤) هذا على قول من يقول بالمعارضة بين العام والخاص^(٥).

وفي دعوى نسخ المثلة الواردة في قصة العرنيين كلام يأتي ذكره في السير والقصاص^(٦) إن شاء الله تعالى. وقول من يقول: إن حديث العرنيين منسوخ كشرطه^(٧) فيه نظر على تقدير نسخ المثلة الواردة فيه.

فكيف ولم يثبت نسخها؟ فإن نسخ حكم من أحكام النص لا يوجب نسخ

(١) في «ز»: إلى . وفي «ع»: عن . والنسخ كتب «عن» في الحاشية وأمامه حرف الظاء، كأنه يقول: الظاهر «عن». وهو الصواب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق العلماء، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز بالاتفاق. انظر: المستصفى ٦٥/٣.

(٢) وهذا محل اتفاق عند الأصوليين، إلا عند من يجوز التكليف بالمحال. انظر: المستصفى ٦٥/٣، ومناهج العقول للبدخشي ٢/٢١٠.

(٣) ذكر أبو جعفر الطحاوي أن حديث العرنيين منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، وأن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٧٩-١٨٥، وأصول السرخسي ١/١٣٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٦٩، وتيسير التحرير ٣/٢٢١-٢٢٢، ومختصر التحرير للطوفي ٧١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/١٣٢-١٣٣.

(٦) انظر: ص ١٥٥ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٧) أي نسخت المثلة فيها، أما القصاص أو حدّ الحراية فلم ينسخ واحد منهما. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٨٠-١٨١.

بقيتها، وإن كان^(١) دل تقدمه على ناسخ ذلك الحكم، فلا يلزم تقدمه على النص الآخر.

قوله: (وإن وجدوا فيها^(٢) فأرة أو غيرها، ولم يدروا^(٣) متى وقعت ولم تنتفخ، ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضعوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها).

أما إعادة الصلاة فالنبي ﷺ لما خلع نعليه وهو/ في الصلاة وقال [٩/ أ] لأصحابه: إن جبريل أخبره أن بهما أذى^(٤) لم يعد الصلاة^(٥).

ولما ألقى كفار قريش السّلا^(٦) على ظهره وهو ساجد ثم طرحته عنه فاطمة

(١) في «ع» زيادة: قد.

(٢) في «الهداية»: في البئر.

(٣) في «الهداية»: ولا يدري.

(٤) ورد عند أبي داود بأنه قدر أو أذى، وبأنه خبث. انظر: سنن أبي داود، في الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥، ١٧٦. وعند الدارقطني في السنن ١/ ٣٩٩؛ «دم حلمة». والحلمة: هي القراد الضخم العظيم. انظر: النهاية ١/ ٤٣٤، والمغرب ١/ ٢٢١.

(٥) ملخص القصة: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في نعليه فخلعهما، فخلع الصحابة نعالهم، فلما صلى قال لهم: أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما، فلا تفعلوا». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعال ١/ ١٧٥-١٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٦٠، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٦٠. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن ١/ ٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٦٤، ١٦٥، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٩٠. من حديث أبي سعيد. وقد اختلف في وصله وانقطاعه، ورجح أبو حاتم وصله. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ١٢١.

(٦) السّلا: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. ا.هـ. النهاية ٢/ ٣٩٦، وانظر: فتح الباري ١/ ٣٩٦، ولكنه خصه بالبهائم.

رضي الله عنها لم يستقبل الصلاة^(١). وهذا مذهب ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر واختاره^(٢).

وقال النووي: وهو قوي في الدليل، وهو المختار^(٣)، وكان قد حكى قبل ذلك أن من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها، أن الأصح من مذهب الشافعي وجوب الإعادة^(٤). وهو القول الجديد من قولي الشافعي. والقول القديم لا تجب الإعادة^(٥). وإذا كان مع التحقيق، فكيف مع التوهم؟^(٦).

ومالك يرى الإعادة في الوقت لا بعده^(٧). وأما تنجيس الماء من غير أن يتغير بالنجاسة فقد تقدم الكلام فيه^(٨).

(١) هذه القصة أخرجها البخاري في الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر، أو جيفة لم تفسد صلاته ٤١٦/١ [مع الفتح] رقم (٢٤٠). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٤١٨/٣، رقم (١٠٧).

(٢) انظر: الأوسط ١٦٣/٢، ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٦٥/٢.

(٣) انظر: المجموع ١٥٧/٣.

(٤) انظر: المجموع ١٥٧/٣.

(٥) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٣/٣٥٢، والمهذب مع المجموع ٣/١٥٥-١٥٦.

(٦) يقول المصنف: إذا كان الثابت أن من صلى وبثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة، لم يكن يعلمها ثم علمها بعد، أنه لا يعيد، فكيف بمن لم يدر متى وقعت الفأرة في البئر؟ أو كيف يعيد مع هذا الشك لو كان الثابت الإعادة؟.

(٧) انظر: المدونة الكبرى ١/٢٢-٢٣.

(٨) انظر: ص ٣١٣ وما بعدها.

فصل في الأسار وغيرها

قوله: (وعرق كل شيء معتبر بسؤره لأنهما يتولدان من لحمه؛ فأخذ أحدهما حكم صاحبه).

السؤر: ما يقيه الشارب في الإناء^(١). ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء. ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر. وفي كلامه نظر آخر؛ وهو أنه ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه لوجوه:

أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته، فلا مناسبة لذكر العرق^(٢).

الثاني: أن حكمهما مأخوذ من غيرهما، وهو اللحم، فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه^(٣).

الثالث: أن حكم عرق البغل والحمار مخالف لسؤره^(٤) كما يأتي في كلامه بعد ذلك^(٥) فانتقض قياسه. وقد أجيب عن الوجه الثالث بأن الأصل

(١) انظر: النهاية ٣٢٧/٢، والمغرب ٣٧٨/١، والعناية ١٠٧/١.

(٢) انظر: العناية ١٠٨/١، والبنية ٤٢٧/١.

(٣) انظر: البنية ٤٢٧/١.

(٤) ووجه المخالفة أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، وعرقهما طاهر على الأصح. انظر:

الهداية ٢٥/١، واللباب ٥٨/١، ٥٩.

(٥) قال: وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذا سؤره، وهو الأصح. اهـ. الهداية

٢٥/١.

المساواة، ولكن خرج حكم عرق البغل والحمار بدليل^(١).

قوله: (وسؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يغسل الإناء من ولوغ^(٢) الكلب ثلاثاً»^(٣)).

روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة^(٤). قال النسائي: عبد الوهاب متروك^(٥).

فلا يعارض هذا الحديث الضعيف الحديث الصحيح المتفق على صحته في الأمر بالسبع^(٦). ولا يصلح أن يكون حجة على الشافعي في

(١) هذا الدليل هو ركوب النبي ﷺ الحمار بغير سرج، والبغل مثله لأنه متولد منه. انظر: فتح القدير ١/١١٧، والعناية ١/١١٥-١١٦.

(٢) يقال: ولغ الكلب ولغاً ولوغاً إذا شرب الماء بلسانه. وأكثر ما يكون اللوغ في السباع. انظر: النهاية ٥/٢٢٦.

(٣) هو الحديث الذي ذكره ابن أبي العز بعدة مباشرة. انظر: نصب الراية ١/١٣٠، والدراية ٦٠/١.

(٤) سنن الدارقطني ١/٦٥. قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث. وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعمائة». وهو الصواب. المصدر السابق. وقال البيهقي في المعرفة ٢/٥٦: وهذا ضعيف بجرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث. ١هـ. ورواه ابن عدي في الكامل ٢/٧٧٦ من طريق الحسين بن علي الكرابيسي وقال: لم أجده حديثاً منكراً غير هذا. ١هـ.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٢/٦٧٩. ونصه في المتروكين ٢٩٧ مثل نص البخاري الآتي. وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٠٠: عنده عجائب. وقال ابن حبان في الضعفاء ٢/٢٤٧: كان يسرق الحديث: ونقل الذهبي عن أبي داود قال: كان يضع الحديث. الكاشف ١/٦٧٤، وفي الميزان ٢/٦٧٨ عن أبي حاتم أنه كذبه.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلب ١/٣٣٠ [مع الفتح] رقم (١٧٢). ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، رقم (٩٠).

اشتراط السبع^(١).

فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»، وأبو هريرة هو راوي الحديث، ولا يظن به أنه خالف ما سمعه من رسول الله ﷺ إلا إلى مثله، فيكون منسوخاً^(٢).

فالجواب أن ذلك لم يثبت^(٣). وعلى تقدير ثبوته، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال. ولأنه يمكن أن يكون فتواه قبل روايته، أو له عذر في مخالفته؛ إما أنه نسي، أو غفل، أو تأوله على أن الأمر بالسبع للاستحباب دون الإيجاب، أو غير ذلك، فلا يتعين النسخ.

وإذا أمكن أن تكون المخالفة عن رأي واجتهاد، وهو مأجور مغفور له،

(١) هذارد على المرغيناني في قوله أن حديث عبد الوهاب بن الضحاك السابق حجة على الشافعي في اشتراط السبع. انظر: الهداية ٢٤/١، والأم ١٩/١.

(٢) انظر هذا الاعتراض في: شرح معاني الآثار ٢٣/١، واللباب للمنبرجي ٨٨/١، وفي فتح القدير ١٠٩/١.

(٣) نقل عن أبي هريرة في هذه المسألة آثار مختلفة، فروى ابن المنذر في الأوسط ١/٣٠٥-٣٠٦، والبيهقي في المعرفة ٢/٦٠ عن أبي هريرة من قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، أولاها بالتراب». وروى الطحاوي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء بلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرات». انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٣. ورواه الدارقطني في السنن ١/٦٦، بالطريق نفسه بدون ذكر الهر. قال ابن حجر في الفتح ١/٢٣٢: قد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً. ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.

فالعبرة حينئذ لما روى لا لما رأى^(١). فإن ما رواه ثابت عن قائل معصوم، وما روي عنه^(٢) غير ثابت عن قائل غير معصوم.

وقد أخذ الأصحاب في مواضع برواية من أفتى من الصحابة بخلاف (روايته)^(٣)؛ كما في حديث أبي هريرة في البحر^(٤): «هو الظهور مأؤه»^(٥).

وقد روى سعيد بن منصور^(٦) في «سننه» عنه أنه [هـ]^(٧) قال: «ماءان لا يجزيان في غسل الجنابة؛ ماء البحر وماء الحمام»^(٨).

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين، أن العبرة في نقله وروايته دون عمله، لأن كلام الرسول ﷺ هو الحاكم والفاصل للنزاع، ومخالفته يجوز أن يكون عن اجتهاد ونظر، والراوي غير معصوم في اجتهاده. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ١٩٥ - ١٩٦، والمستصفي ٣/ ٣٣٠، وإرشاد الفحول ٤٩، ٥٣. وانظر قول المخالفين لهذا المذهب في: أصول السرخسي ٦/ ٢، واللباب للمنبجي ١/ ٨٨ - ٨٩.

(٢) أي من فعله هو دون روايته.

(٣) في «ز»: رأيه، والتصويب من «ع».

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤، واللباب للمنبجي ١/ ٣٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢، والشافعي في الأم ١/ ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٦، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور ١/ ١٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦، والدارمي ١/ ٢٠١، والحديث متفق على صحته عند علماء النقل. انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢١٨ - ٢١٩، والمجموع للنووي ١/ ٨٢، والتلخيص الحبير ١/ ٩ - ١٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢١١.

(٦) هو أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، مصنف السنن، أخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ٢٢٧ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٤٤٥، وتقريب التهذيب ٢٤١.

(٧) في «ز»: أن، والزيادة من «ع».

(٨) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ١/ ١٢٢، والأثر من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»^(١)، وهي كانت تقول: «الأقراء هي الأطهار»^(٢).

وكما روي عن/ ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق^(٣). [٩/ب] وهو راوي^(٤): «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»^(٥). فأخذ الأصحاب

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد ٢/٢٥٧، ٢٥٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/٤٨٨، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق العبد ١/٦٧٢، والدارمي ٢/٢٢٤.

قال أبو داود: هو حديث مجهول. المصدر السابق. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٠٥ وصححه، وتعقبه ابن حجر في الدراية ٢/٧٠ بأن مظاهر ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣١٩، وسعيد بن منصور في سننه في القسم الأول من المجلد الثالث ٣٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٦١. وقد تمسك أبو جعفر بروايتها دون رأيها في هذه المسألة. انظر: المصدر السابق ٣/٦٤، والهداية ٢/٣٠٧-٣٠٨.

(٣) رواه البخاري تعليقاً عليه بصيغة الجزم في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون ٩/٣٠٠ [مع الفتح]. ووصله ابن أبي شيبة ٤/٨٢، وابن حزم في المحلى ٩/٤٦٣.

(٤) في «ع»: زيادة: الحديث.

(٥) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٦٤، وضعفه بعاء بن عجلان فقال: إنه مذكور بالكذب. انظر: المصدر السابق. وقد ألزم الحنفية بعملهم بهذا الحديث مع أن الثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره. انظر: المصدر السابق. ورواه الترمذي في كتاب الطلاق من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وضعفه بعاء بن عجلان أيضاً لأنه ذاهب الحديث. انظر: سنن الترمذي ٣/٤٩٦.

بروايته في^(١) وقوع طلاق المكره^(٢) مع أن راويه كان يقول: إن طلاق المكره غير واقع^(٣). ومثل هذا أخذ الأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين»^(٤). وقد صحح أنها أتمت الصلاة في السفر^(٥)، فلم يدعوا روايتها لرأيها^(٦). وكما في حديث عمر رضي الله عنه: «لا يقتصر لولد من والده»^(٧).

(١) في «ز»: في عدم وقوع. وفي «ع»: في وقوع. وفي حاشية «ز»: قيل: الظاهر أن لفظ «عدم» وقع سهواً من المصنف.

(٢) انظر: الهداية ١/٢٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/١٢٤.

(٣) أثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٠٧ عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير طلاق المكره شيئاً. ورواه البيهقي في الكبرى ٧/٣٥٨، وفي المعرفة ١١/٧٢ من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه للصوص حتى طلق امرأته فقال: قال ابن عباس: ليس بشيء.

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ ١/٥٥٣ [مع الفتح] رقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨، رقم (١).

(٥) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/٦٦٢ [مع الفتح] رقم (١٠٩٠). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨، رقم (٣).

(٦) أي جعلوا قصر الصلاة في السفر عزيمة وليست رخصة اتباعاً لروايتها دون رأيها. انظر: شرح معاني الآثار ١/٤٢٧، ٤٢٨، واللباب للمنبجي ١/٢٩٣، ٢٩٤، ونصب الراية ٢/١٨٨، ١٨٩.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٦٠، والترمذي في الدييات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ ٤/١٢. وابن ماجه في الدييات، لا يقتل الوالد بولده ٢/٨٨٨، والدارقطني في السنن ٣/١٤٠-١٤١ بألفاظ منها: «لا يقتل الوالد بالولد». ولفظ المصنف لم أجده وهو بمعناه. وقد جمع طرقه وشواهده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٩-٣٤١، =

وقد قال: لأقتصن للولد من الوالد^(١)، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته^(٢)، وكان ينهى عن التمتع^(٣)، وهو ممن روى أن النبي ﷺ تمتع^(٤)، أي جمع بين

= وابن حجر في الدراية ٢/٢٦٤، وفي التلخيص ٤/١٧. ونقل عن عبد الحق أن هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء.

ونقل البيهقي في الكبرى ٨/٣٨، وفي المعرفة ١٢/٤٠ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. اهـ. وقال الترمذي في السنن ٤/١٢: وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٤٣٧: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً. اهـ.

(١) لم أجد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه. وقد روى مالك في الموطأ ٢/٨٦٧، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٤٠١-٤٠٣: أن رجلاً مدجياً قتل ابنه فلم يقده منه عمر، وأخذ منه الدية مغلظة، وورثها أمه وأخاه لأبيه.

وزاد أحمد في المسند ١/٦٠، والدارقطني في السنن ٣/١٤٠، والبيهقي في المعرفة ١٢/٤٠: أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك» اهـ. وصحح البيهقي إسناده. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الهداية ٤/٥٠٤، والاختيار لتعليق المختار ٥/٢٧، واللباب للمنجي ٢/٧٢٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٣/٤٨٧ [مع الفتح]: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالإتمام ٢/٨٩٤، ٨٩٥، رقم (١٥٤)، وفي النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٢/١٠٢٣، رقم (١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٣/٤٥٨ [مع الفتح]، رقم (١٥٣٤)، ولفظه: سمعت النبي ﷺ بواد العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

النسكين في سفرة واحدة^(١)، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته^(٢).

وكما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تواظب على ركعتين بعد العصر^(٣)، وهي قد روت نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر^(٤)، فلم يأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه برأيها، بل بروايتها^(٥).

فما هذا بأول حديث خالفه راويه، وأخذ فيه بما روى دون ما^(٦) رأى. ولا يلزم أن يكون الأمر بغسل الإناء للنجاسة؛ إذ لو كان للنجاسة لما احتجج إلى السبع؛ فإن لعبابه لا يكون أنجس من العذرة، وبول الإنسان، ولا يشترط فيه السبع.

ولكن لما ورد الأمر بالغسل سبعمائة واجب الامتثال وإن لم يعقل معناه، كما في أمر الجنب بالاعتسال والتطهر^(٧).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٢، فتح الباري ٣/ ٤٥٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٦، ١٤٨، واللباب ١/ ٤٢١، ونصب الراية ٣/ ١٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار ٣/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ ١/ ٥٧١-٥٧٢، رقم (٢٩٧).

وفيه قصة، وهي أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا كريماً مولى ابن عباس إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن الركعتين بعد العصر، وقل إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما... الحديث. المصدران السابقان.

(٤) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الصلاة. باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥ عنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها». وسكت عنه أبو داود.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٢ وما بعدها، اللباب ١/ ١٨٩-١٩٣، نصب الراية ٢٥١-٢٥٢/١.

(٦) في الأصل: بما. والتصحيح من «ع».

(٧) انظر: الأوسط ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

وبه^(١) قال الإمام مالك^(٢) رحمه الله تعالى، وداود الظاهري^(٣)، ومن وافقهما^(٤). قالوا: قد أبيع اتخاذ الكلب للصيد، والماشية، والزرع أيضاً، فصار من الطوافين علينا.

وقد نبه عليه السلام على سقوط اعتبار النجاسة بعلّة الطواف في الهرة^(٥). ويحتمل أن يكون الأمر بالسبع لخوف أذاه؛ إذ قد يكون منه داء الكلب^(٦)، فكان العدد للاستشفاء كما في حديث: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر»^(٧)، وحديث «هريقوا عليّ من سبع قرّب لم تحلل

(١) أي الغسل سبباً تعبداً وليس للنجاسة.

(٢) انظر: التمهيد ١/ ٣٢٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤١-٤٢، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢١-٢٢، مع اختلاف الرواية عنه.

(٣) انظر: المحلى ١/ ١٢٢-١٢٣.

(٤) وهو قول الزهري، والأوزاعي، والثوري، وابن المنذر وغيرهم. انظر: الأوسط ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٥) انظر: التمهيد ١/ ٣١٩-٣٢١، والقبس لابن العربي ١/ ١٤٤-١٤٥، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢٠. ويشيرون بذلك إلي قوله ﷺ في حديث أبي قتادة في الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرّ ١/ ١٥٣-١٥٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرّ ١/ ١٩-٢٠، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٥٥، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/ ١٣١، ومالك في الموطأ ١/ ٢٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٣، ٣٨١.

قال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٨٩: صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم. وقال الدارقطني: رواه ثقات معروفون. وقال الحاكم: وهذا الحديث بما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهداً صحيحاً. اهـ.

وأقر ابن حجر تصحيح الترمذي، وابن خزيمة. انظر: بلوغ المرام ٢٧.

(٦) داء الكلب: هو داء يعرض للإنسان من عض الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحداً إلا كلباً وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. اهـ. النهاية ٤/ ١٩٥.

(٧) رواه البخاري في الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر ١٠/ ٢٤٩ [مع الفتح] رقم (٥٧٦٩).

أو كيتهنّ»^(١).

وحديث الدعاء للمريض سبع مرات: «أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك»^(٢). والرقية بالسبع المثاني^(٣).

وفي تقسيم الأسأر إلى نجس، ومكروه، ومشكوك فيه^(٤) من غير نصّ نظر. والأصل بقاء وصف الطهورية إلا أن يعلم قيام النجاسة بالماء لم تستحل إلى طبعه بعد كما تقدم التنبيه عليه في أوائل الباب^(٥).

قوله: (ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث)^(٦).

(١) الأوكية: جمع وكاء، وهو الخيط الذي تشد به القربة، لئلا يدخلها حيوان أو غيره. انظر: النهاية ٢٢٢/٥. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ٣٦٢/١ [مع الفتح] رقم (١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ١٨٧/٢، والترمذي في كتاب الطب، باب ٣٢، ٣٥٧/٤ وقال: حسن غريب. والحاكم في المستدرک ٣٤٢/١، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک. وقال النووي: إسناده صحيح، وأقر تصحيح الحاكم. انظر: الأذکار ١٢٣-١٢٤.

(٣) السبع المثاني: هي سورة الفاتحة كما جاء في صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٧/٦-٧ [مع الفتح] رقم (٤٤٧٤). وسميت «مثاني» إما لكونها تُتلى في كل ركعة أي تعاد، أو لأنها يُثنى الله بها، أو لأنها استثنيت لهذه الأمة خاصة دون غيرها. انظر: النهاية ٢٢٥/١، وفتح الباري ٨/٨.

والاسترقاء بها ورد في حديث أبي سعيد، في قصة اللديغ عند البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥٢٩/٥-٥٣٠ [مع الفتح] رقم (٢٢٧٦). ومسلم في كتاب الطب والمرضى والرقى، باب جواز أخذ الأجرة علي الرقية بالقرآن والأذکار ١٧٢٧/٤، رقم (٦٥). وفيه: فقال: يا رسول الله! ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية». اللفظ لمسلم.

(٤) انظر: الهداية ٢٤-٢٥، واللباب ٥٧/١، ٥٨، والاختيار للموصلي ١٩/١.

وعند أبي يوسف سؤر الهرة غير مكروه لورود النص في ذلك. انظر: الهداية ٢٥/١.

(٥) انظر: ص ٣٢٦-٣٢٨.

(٦) هذا النص في «ع» متأخر عن النص الذي يأتي بعد هذا مباشرة، وهو (قوله: ولهما قوله عليه السلام: «الهرة سبع»). والذي في «ز» هو الموافق لترتيب الهداية.

فيه نظر ، لأن عند الشافعي رحمه الله تعالى ، بوله ودمه وسائر ما هو نجس منه لا يطهر إلا بالغسل سبغاً ، كذا في «الوسيط»^(١) ، و«التهذيب»^(٢) ، ولا اعتبار باشتراط الثلاث في إزالة النجاسة عندهم ، بل الشرط زوالها ولو مرة واحدة^(٣) .

قوله : (ولهما قوله عليه الصلاة والسلام : «الهرة سبع») .

يعني لأبي حنيفة ومحمد^(٤) رحمهما الله تعالى .

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، والحاكم .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح^(٧) . والحاكم معروف تساهله^(٨) . وإنما

هو حديث ضعفه غير واحد من أهل الحديث^(٩) .

(١) انظر : الوسيط للغزالي ١/٣٠٩ .

(٢) انظر : التهذيب للبخاري ١/٨٨ .

(٣) انظر : التنبيه للشيرازي ٢٣ ، والإحياء للغزالي ١/١٢٠ ، وفتح العزيز للرافعي ١/٢٣٥ .

(٤) يعني أن هذا دليل أبي حنيفة ومحمد في كراهية سؤر الهرة . انظر : الآثار لمحمد ١/١١ - ١٢ ، وشرح معاني الآثار ١/٢٠-٢١ ، والهداية ١/٢٥ .

(٥) انظر : سنن الدارقطني ١/٦٣ .

(٦) انظر : الكبرى ١/٢٤٩ .

(٧) انظر : المستدرک ١/١٨٣ . ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧ .

(٨) انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ١٨ ، والتقيد والإيضاح للعراقي ١٨ ، واختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ٢٩ ، وقال : في هذا الكتاب - أي المستدرک - أنواع من الحديث كثيرة . فيه الصحيح المستدرک وهو قليل ، وفيه الصحيح قد خرجاه ولم يعلم به ، وفيه الحسن والضعيف والموضوع . انظر : المصدر السابق .

(٩) تعقب الذهبي على الحاكم في تصحيحه هذا الحديث فقال : فيه عيسى بن المسيب ، ضعفه أبو داود وأبو حاتم ، وقال : عيسى ليس بالقوي . انظر : التلخيص مع المستدرک ١/١٨٣ . =

قوله: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة) (١).

النص الوارد في تحريم لحوم الحمر الأهلية صحيح ثابت لم يعارضه شيء (٢). وما يروى عن غالب بن أبجر (٣) أنه قال: لم يبق من مالي إلا حُميرات (٤)، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ من سمين مالك» رواه أبو داود (٥)،

= وقال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٤.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/١٣٧: قوله: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة، واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته)، قلت: كلام المصنف في سؤر البغل والحمار. والذي يظهر عود الضمير إلى السؤر، فتكون الأحاديث في ذلك غريبة، وإن كان الضمير راجعاً إلى اللحم، فحرمة لحم الحمار في الصحيحين، وإباحته في سنن أبي داود من حديث غالب بن أبجر. وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب، وسوف يأتي في الذبائح. اهـ. بتصرف واختصار.

(٢) تقدم الحديث في ص ٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) هو غالب بن أبجر المزني، ويقال: غالب بن دبخ، بالدال المهملة، كذا عند ابن عبد البر، وبالدال المعجمة عند ابن حجر. انظر تعليلاً ذلك في تعليق طه محمد الزيني على الإصابة ٨/٥٠.

نقل ابن حجر عن أبي حاتم أنه قال: له صحبة.

وقال أبو عمر: يعدّ في الكوفيين. انظر: الاستيعاب ٩/١٠٠، والإصابة ٨/٥١.

(٤) تصغير حمار. انظر: أوضح المسالك ٤/٢٢٥-٢٢٦، في تصغير ما جاوز ثلاثة أحرف، وكان قبل آخره حرف لين.

(٥) انظر: سنن أبي داود في كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية ٣/٣٥٦-٣٥٧. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٥٢٥، وفيه «أطعم أهلك من سمين مالك، فإنني إنما قدرت عليكم جلالة القرية».

وعثمان الدارمي^(١) في الأطعمة^(٢) .

ولا يعرج على مثله؛ فإنه غير صحيح^(٣) .

وفي بعض طرقه أنه كان في عام مجاعة^(٤)، وقد يحل في الضرورة الميتة^(٥)؛ فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم لحوم الحمر الأهلية .

قوله: (قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة، فلا يصح دعوى النسخ، والحديث مشهور...) إلى آخره^(٦) .

حديث الوضوء بنبذ التمر لم يثبت، فضلاً عن أن يكون مرات متعددة^(٧) .

(١) وهو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، العلامة الحافظ، أبو سعيد التميمي، الدارمي، السجستاني، صاحب المسند الكبير والتصانيف. وهو صاحب كتاب «الرد على بشر المريسي»، و«الرد على الجهمية». توفي سنة ٢٨٢ هـ، وقيل سنة ٢٨٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣١٩-٣٢٥، وطبقات الحفاظ ٢٧٤، والرسالة المستطرفة للكتاني ٦٤، وهدية العارفين ٢/٦٥١ .

(٢) لم أجد من ذكر له هذا الكتاب، فلعله في ضمن المسند.

(٣) إسناده هذا الحديث مضطرب اضطراباً شديداً، وكذلك متنه. انظر: نصب الراية ٤/١٩٧-١٩٨، والدراية لابن حجر ٢/٢١١ .

(٤) انظر: سنن أبي داود ٣/٣٥٦-٣٥٧، والمعرفة للبيهقي ١٤/١٠٤، والمصنف لعبد الرزاق ٤/٥٢٥ .

(٥) قال البيهقي في المعرفة ١٤/١٠٤: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، فكأنه إن صح إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة. اهـ. بتصرف. وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/١٩٨، وابن حجر في الدراية ٢/٢١١ في آخر البحث، وختما به، فكأنهما وافقاه. والله أعلم.

(٦) انظر: الهداية ١/٢٦ .

(٧) حديث الوضوء بنبذ التمر رواه عبد الرزاق في المصنف ١/١٧٩، وابن أبي شيبه في المصنف ١/٣١-٣٢، وأحمد في المسند ١/٥٠٢، ٥٦٣، ٥٦٤، وأبو داود في الطهارة، =

بل قد ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (لم [١٠/أ] أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، ووددت/ أنني كنت معه)^(١) . وإنما كانت

= باب الوضوء بنبذ التمر ٢١/١ ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبذ ١٤٧/١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بالنبذ ١٣٥/١ ، والدارقطني في السنن ٧٨-٧٥/١ ، والبيهقي في الكبرى ٩/١-١٠ .

وهذا الحديث لم يثبت كما قال المصنف هنا . قال الترمذي : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . سنن الترمذي ١٤٧/١ .

ونقل ابن عدي في الكامل ٧/٢٩١-٢٩٢ عن الإمام البخاري أنه قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «ثمرة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله . وقال ابن عدي : هو مجهول ، والحديث لا يصح عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن . انظر : المصدر السابق بتصرف يسير . وضعفه أبو زرعة أيضاً بالعلة نفسها . انظر : علل ابن أبي حاتم ١٧/١ .

وقد ضعف الطحاوي أسانيد حديث ابن مسعود هذا كلها ، وبين أنه مخالف لإجماع العلماء في كون نبذ التمر لا يجوز الوضوء به في حال وجود الماء ، وأنه خارج عن المياه في حال وجود الماء ، فكان الأمر كذلك في حال عدم الماء ، ورجح أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال . انظر : شرح معاني الآثار ١/٩٤-٩٦ .

وضعف الدارقطني حديث ابن عباس مرفوعاً : «النبذ وضوء لمن لم يجد الماء» . وقال : المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس . انظر : سنن الدارقطني ١/٧٥-٧٦ .

وقال النووي في شرح حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم رحمه الله : هذا الحديث الصحيح صريح في إبطال الحديث المذكور فيه الوضوء بنبذ التمر عند أبي داود وغيره ، وصريح في نفي حضور ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وحديث النبذ ضعيف باتفاق المحدثين ، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، وهو مجهول . انظر : شرح صحيح مسلم ٤/١٦٩-١٧٠ .

(١) رواه مسلم في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/٣٣٣ ، رقم (٥٢) .

قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ١/٩٦ : فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان =

ليلة الجن بمكة مرة واحدة^(١) .

قال السروجي : [وقوله]^(٢) قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة موهم أنها كانت بالمدينة أيضاً ، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته . وقوله : الحديث مشهور عملت به الصحابة ، فيه نظر ؛ لأن المشهور عندنا ما تلقته الأمة بالقبول ، وعملت به^(٣) .

ثم قال : وهذا الحديث إن عمل به واحد أو اثنان من الصحابة ، لم يعمل به الباقيون ، فكيف يكون مشهوراً^(٤) . انتهى .

ومسألة نبيذ التمر من فروع مسألة : «الماء إذا خالطه شيء طاهر فغير بعض أوصافه» . وقد ذكرها المصنف في أول الباب . وقد قال هناك : إن الغلبة تعتبر بالأجزاء هو الصحيح^(٥) .

= مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومتمنه ، وثبت رواته .

(١) قال النووي : قال العلماء : هما قضيتان : فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حيث أتوا فسمعوا قراءة : ﴿قل أوحى﴾ . وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٧/٤ .

ورجح ابن حجر أيضاً أن الأحاديث تدل على تعدد حضور الجن عند النبي ﷺ . انظر : فتح الباري ٢٠٩/٧ ، و ٥٤٢/٨ .

(٢) المثبت من «ع» .

(٣) قال السرخسي : «المشهور كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقته علماء القرن الثاني والثالث بالقبول والعمل به» . أصول السرخسي ١٩٢/١ ، وانظر أيضاً كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١١/٢ - ١٢ .

(٤) انظر : نصب الراية ١٤٧/١ ، والبنية للعيني ٤٧٤/١ .

(٥) انظر : الهداية ١٩/١ .

فمقتضى تصحيحه أن يترجح في مسألة نبيذ التمر قول (أبي يوسف)^(١)، ولا يحتاج إلى تصحيح الحديث. ولكن قد تقدم أنه لا بد من تقييد كلامه بأنه: ما دام اسم الماء وطبعه باقيا ن عليه^(٢). وفي أثناء كلامه يقول: ولنا أن اسم الماء باق عليه، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة^(٣). وهذا قد تجدد له اسم؛ فإنه يقال له: «نبيذ التمر» فلا يتوضأ به كما أنه لا يتوضأ بغيره من الأنبذة، بل يتيمم^(٤). وروى نوح بن [أبي]^(٥) مريم^(٦) عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف^(٧)،

(١) في النسختين: «أبو حنيفة». والتصويب من الموضع الذي بعد هذا بحوالي خمسة أسطر، عند قوله: «وروى نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف»، وكذلك ما بعده.

(٢) انظر: ص ٣١٣.

(٣) انظر: الهداية ١/١٩.

(٤) قال الطحاوي: وإن كان الوضوء بنبيذ التمر يؤخذ من طريق القياس؛ فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب، ولا بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك. انظر: شرح معاني الآثار ١/٩٦.

قال ابن المنذر: دل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتييم. انظر: الأوسط ١/٢٥٧.

(٥) المثبت من «ع» ومصادر ترجمته كالتاريخ الكبير للبخاري، وميزان الاعتدال، وتاج التراجم.

(٦) هو نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعُونَة، المروزي، أبو عصمة القرشي ولاء، الملقب بالجامع، قيل: لقب بذلك لجمعه العلوم، وقيل: لأنه أول من جمع الفقه عن أبي حنيفة، وهو فقيه مشهور، متروك عند المحدثين. ضرب مثلاً لمن كان يضع الحديث حسبة، وكان شديداً على الجهمية. توفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٧-٨، والفوائد البهية ٢٢١-٢٢٢، ومقدمة ابن الصلاح ١١١، والكاشف ١/٣٢٧-٣٢٨.

(٧) انظر: المبسوط ١/٨٨، والبداية ١/١٥.

وهو الأصح^(١) . وذكر أبو بكر الرازي أن قول أبي يوسف هو آخر أقوال أبي حنيفة في المسألة^(٢) .

فعلى هذا، ما ينبغي الانتصار لقول ضعيف الدليل [مرجوع عنه]^(٣) .

* * *

-
- (١) قال ابن نجيم: المذهب الصحيح المختار المعتمد هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة، فلا حاجة للاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز؛ لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه، وإن أوجب بما ذكره الزيلعي وغيره. اهـ. البحر الرائق ١/ ١٤٤-١٤٥ .
- (٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٧ .
- (٣) الزيادة من «ع» .

باب التيمم

قوله: (والميل^(١) هو المختار في المقدار).

اختلفت عبارات الأصحاب في المقدار^(٢). وينبغي أن يكون المختار خوف الضرر بغالب الظن، ولا يتقدر بمساحة؛ لأن الضرر مدفوع شرعاً. وليس في التقدير بالميل نص شرعي، وإنما هو مأخوذ من الحرج^(٣)، فيدار

(١) هذا التقدير فيه اختلاف كبير في المذهب، ولعل المشهور قدر غلوة سهم، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة. انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤١٤-٤١٥.

وغلوة السهم تساوي ٤٠٠ ذراعاً = ١٨٤,٨٠ متراً، وكذلك الميل يساوي هذا المقدار. انظر: معجم لغة الفقهاء ٣٣٤، ٤٥١، ٤٧٠.

(٢) ذكروا أقوالاً كثيرة في تقدير البعد:

فمنهم من قدر بالميل فصاعداً وهو قول محمد بن الحسن.

ومنهم من قال: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يسرة أو يمينة يعتبر ميلاً واحداً، وهو قول الحسن بن زياد.

ومنهم من فرق بين المقيم والمسافر وقال: يعتبر في المقيم قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافراً والماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان على يمينه أو يساره فيعتبر ميلاً.

وعن أبي يوسف أنه قال: إن كان الماء في موضع لو ذهب إليه يسمع أصوات الرفقة والدواب فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد. ومنهم من قال: العبرة بسماع صوت أهل الماء وعدمه، وهو قول الكرخي. وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان.

وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع لو نودي من أقصى البلد. انظر: بدائع الصنائع ١/٤٦-٤٧، والبنية ١/٤٨٦-٤٨٧.

(٣) انظر: الهداية ١/٢٦، والبدائع ١/٤٧، والاختيار ١/٢٠.

الحكم على خوفه بغالب الظن^(١)، كما في المرض المبيح للتيمم^(٢)، لا على قدر معين من المسافة لتفاوتها باعتبار الزمان والمكان والحال.

مع أن مقدار الميل في كلام العرب مختلف فيه: فقليل ثلاثة آلاف ذراع. وقيل: أربعة آلاف^(٣). وقال في «المغرب»: الميل في كلام العرب مقدار مد البصر من الأرض^(٤). ونحوه في الصحاح^(٥). وكأن الاختلاف في ذرعه^(٦) بحسب حدة البصر وضعفه. فينبغي أن يفوض إلى رأي المبتلى به لا إلى غيره.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»).

رواه الدارقطني^(٧)، والحاكم في «المستدرک»^(٨) وقال: لا أعلم أحداً أسنده

(١) يؤيد هذا أنه لم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية. انظر: البدائع ٤٧/١.

(٢) في المرض المبيح للتيمم الأمر موكل إلى المريض، إن خاف زيادة المرض أو طوله باستعماله الماء تيمم. انظر: الهداية ٢٦/١، والبدائع ٤٨/١، والاختيار لتعليل المختار ٢٠/١.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١٣٦٩، ومختار الصحاح ٦٤١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٨١.

(٤) انظر: المغرب للمطريزي ٢٨١/٢.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ١٨٢٣/٥.

(٦) أي في تقديره. والذرع: بسط اليد ومدّها، وأصله من الذراع، وهي من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها، والمذروع أيضاً. انظر: النهاية ١٥٨/٢، والمغرب ٣٠٤/١.

(٧) سنن الدارقطني ١/١٨٠، وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً. ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب. ورواه أيضاً في ١/١٨١ من طريق جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. اهـ. ورواه الحاكم في المستدرک ١/١٨٠، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٨) ١٧٩/١.

عن عبد الله بن عمر غير علي^(١٣) بن ظبيان، وهو صدوق^(١٢). وتساهل الحاكم معروف^(٣). وقد طعن فيه غير واحد من أهل الحديث^(٤).

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال الخلال^(٥): الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يرو منها أهل السنن إلا حديث ابن عمر^(٦). قال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر^(٧).

(١) هو علي بن ظبيان العبسي، قاضي بغداد، تفقه على أبي حنيفة. وهو في طبقة أبي يوسف، ومحمد. روى عنه الشافعي، وابن المديني، وغيرهما. توفي سنة ١٩٢ هـ. انظر: الكاشف ٤٢/٢، والجواهر المضية ٥٧٣/٢.

(٢) انظر: المستدرک ١٧٩/١.

(٣) انظر: ص ٣٧٣.

(٤) قال الدارقطني في السنن ١/١٨٠: رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب. وقال البيهقي في الكبرى ١/٢٠٧: رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٢: فيه علي بن ظبيان ضعفه ابن معين فقال: كذاب خبيث وجماعة. اهـ. وتعبه الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث فقال: بل واه.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي ليس بثقة. انظر: التلخيص مع المستدرک ١٧٩/١.

(٥) هو الفقيه الكبير الحنبلي، أبو جعفر البغدادي الخلال، أحمد بن خالد، من أصحاب الإمام أحمد رحمهما الله. توفي سنة ٢٤٧ هـ. انظر: طبقات الخنابلة ١/٤٢، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٣١، والكاشف ١/١٩٣.

(٦) رواه أبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر ١/٩٠، وهو حديث في قصة طويلة، وفيه: «ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه». قال أبو داود بعده: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، فقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. المصدر السابق بتصرف.

(٧) انظر: سنن أبي داود ١/٩٠.

وقال الخطابي^(١) : يرويه محمد بن ثابت^(٢) وهو ضعيف^(٣) ، انتهى .

وقال ابن المنذر في صفة التيمم : وفيه قول رابع ، وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، هذا قول عطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وبهذا نقول . الثابت عن رسول الله ﷺ أن التيمم ضربة للوجه والكفين^(٤) . انتهى .

وحكاه في «المغني» عنهم ، وعن علي^(٥) ، وعمار^(٦) ، وابن عباس^(٧) ،

(١) هو الفقيه الأديب ، أبو سليمان الخطابي ، البستي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب معالم السنن ، وأعلام الحديث ، وغريب الحديث . توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٤٦٧ - ٤٧٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٨٢ - ٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ - ٢٨ .

(٢) هو محمد بن ثابت العبدي البصري ، أبو عبد الله . قال الذهبي : قال فيه غير واحد : ليس بالقوي ، منهم ابن المديني . اهـ . ميزان الاعتدال ٣/٤٩٥ . وقال ابن حجر في التقريب ٤٧١ : صدوق لين الحديث . اهـ .

(٣) انظر : المغني ١/٢٤٥ ، ومعالم السنن للخطابي ١/١٠١ .

(٤) انظر : الأوسط ٢/٥٠ - ٥٢ ، والإقناع ١/٦٦ - ٦٧ .

(٥) لم أجد من روى أثر علي . وقد روى عبد الرزاق في المصنف ١/٢١٣ ، عن أبي البخترى أن علياً قال : « في التيمم ضربة في الوجه ، وضربة في اليدين إلى الرسغين » . اهـ . ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٠ من طريقه .

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٥٢ ، والدارقطني في السنن ١/١٨٤ ، وابن حزم في المحلى ١/٣٧٥ ، أن عماراً رضي الله عنه خطب فقال : « التيمم ضربة للوجه والكفين » .

(٧) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق ١/٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ١/٣٧٦ عن ابن عباس وابن مسعود قالوا : « التيمم للكفين والوجه » .

ومالك^(١)، ثم قال: ولنا ما روى عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت^(٢)، فلم أجد الماء، فتمرغت^(٣) في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه» متفق عليه^(٤). انتهى.

ومقتضى / قول الأصحاب في مسح الرأس أن المفروض فيه مقدار [١٠ / ب] الناصية أن يكون المفروض في التيمم هو المسح إلى الرسغ، والاكتفاء بضربة؛ لأنه قد ورد عنه ﷺ هذا، وورد عنه المسح إلي المرفقين بضربتين على تقدير صحته. فيكون المفروض المسح إلي الرسغ بضربة، والزائد سنة.

كما قالوا: إن المفروض في مسح الرأس الناصية ومسح الباقي سنة؛ لأنه فعل هذا وهذا، فكان الأقل هو المفروض والزائد سنة، إذ المذكور في

(١) روي عن مالك قولان في المسألة:

قول بوجود الضربتين للوجه والذراعين كقول أبي حنيفة والشافعي ومن معهما، وهو اختيار ابن نافع.

وقول بجواز الضربة الواحدة للوجه والكفين كما ذكر ابن قدامة هنا، وهو اختيار ابن حبيب. ولم يذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٢ / ١٩ إلا القول الثاني. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٩ / ١.

(٢) في «ز»: اجتنبت. والتصويب من «ع» والمصادر.

(٣) التمرغ: هو التقلب في التراب. انظر: النهاية ٣٢٠ / ٤.

(٤) انظر: المغني ١ / ٢٤٤-٢٤٥، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما ١ / ٥٢٨ [مع الفتح] رقم (٣٣٨). ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١ / ٢٨٠، رقم (١١٠).

الموضعين لفظ المسح وحرف الباء . وكيف يكون المسح إلى المرفقين في التيمم فرضاً وهو لم يثبت؟^(١) .

ومقدار الناصية هو المفروض في مسح الرأس بحديث المغيرة ، وفيه : «وكمّل على العمامة»^(٢) ؟ ومسح كل الرأس ثابت .

وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سئل عن التيمم فقال : «إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٣) . وقال في التيمم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٤) ،

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ٢٨٢ - ٢٨٣ : وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز ، ولم يربلغ المرفقين واجباً ظاهر قول الله عز وجل : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ، ولم يقل : إلى المرفقين ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ . فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين ، وما عدا ذلك شك ، والفرائض لا تجب إلا بيقين .

وقد قال الله عز وجل : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ . وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك بها من الكوع فكذلك التيمم إذا لم يذكر فيه المرفقين . وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه ، وكفى بهذا حجة ، لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله ﷺ . وقال ابن حجر : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم (عند مسلم في التيمم) ، وعمار . وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه . . . إلخ . فتح الباري ١ / ٥٣٠ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص ٢٤٥ ، وأن هذه الرواية بالمعنى ، وإنما لفظ الحديث : «فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)، وكانت السنة في السرقة قطع الكفين، إنما هو في الوجه والكفين، يعني التيمم^(٢).

قوله: (ولا بد من الاستيعاب [في]^(٣) ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء).

في تعليقه نظر؛ فإن المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين ولم يجب فيه الاستيعاب؛ والبدل يأخذ حكم المبدل لا وصفه^(٤)، وليس الاستيعاب؛ لأن الباء صلة، أي زائدة كما يقوله كثير من الأصحاب^(٥) وغيرهم^(٦). وهو

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم ١/٢٧٢. وقال: حديث حسن غريب صحيح.

قال العلامة أحمد شاکر في شرحه على الترمذي ١/٢٧٢: هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذي وحده، فإني لم أجده مروياً في شيء من كتب السنة التي بين يدي ومنها مسند الإمام أحمد على سعة.

(٣) سقطت من «ز». والمثبت من «ع»، و«الهداية».

(٤) ذهب بعض المحققين إلى أن البدل يأخذ حكم المبدل في حكمه لا في وصفه. يشهد لذلك كثير من أحكام الشريعة، كالتيتميم عن الغسل الواجب في عضوين، والغسل في جميع البدن. والوضوء في أربعة أعضاء فأكثر، والتيمم في عضوين. وصيام الشهرين في الظهار بدل عن الإعتاق، وصيام العشرة في الحج بدل عن الذبح، وغير ذلك كثير. انظر: الانتصار ١/٣٩٣، والمغني ١/٢٤٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٣٥٤-٣٥٥، والمحلى ١/٣٧١.

(٥) عزاه العيني في البناية ١/٥٠١ إلى تاج الشريعة، وأورده النسفي في مدارك التنزيل ١/٣١٩.

(٦) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٥٨٤ أن الباء في الآية صلة، أي زائدة. والعكبري في الإملاء ١/١٨٢، وهو ظاهر قول سيبويه فيما ذكره السمين الحلبي في الدر المنصون ٤/٢٠٩.

مذهب نحاة الكوفة^(١) .

بل الباء في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه واليدين في التيمم على بابها للإلصاق^(٢)، وهي لا تقتضي التبعض. وسيأتي لذلك زيادة بيان^(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما روي أن قومًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب^(٤) والحائض، والنفساء. فقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بأرضكم»^(٥)). هذا الحديث ضعفه ابن الجوزي^(٦) وغيره^(٧).

قوله: (ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله لإطلاق ما تلونا)^(٨).

(١) لم أجد من عزاه إليهم.

(٢) انظر: ص ٢٤٨، حاشية رقم ٦، وأصول السرخسي ٢/٢٢٨-٢٢٩، وتيسير التحرير ١٠٣/٢.

(٣) انظر: ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٤) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث بلفظ واحد. وقد يجمع على أجناب وجنبن. انظر: النهاية ١/٣٠٢، والمغرب ١/١٦٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٢٣٦، والإمام أحمد في المسند ٢/٣٦٧، ٤٦٤، إلا أنه قال: (عليك بالتراب) يعني: التيمم، والبيهقي في الكبرى ١/٢١٦-٢١٧.

(٦) انظر: التحقيق مع التنقيح ١/٥٦١.

(٧) ضعفه البيهقي بجميع طرقه. انظر: الكبرى ١/٢١٦-٢١٧، ونصب الراية ١/١٥٦.

وضعفه ابن حجر أيضاً بالمتنى بن صباح. انظر: الدراية ١/٦٩.

(٨) الآية التي تلاها قبل هذه العبارة هي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣. انظر: الهداية ١/٢٧.

فيه نظر! بل قد دلت الآية على اشتراط التصاق شيء من الصعيد^(١) بالوجه واليد، كما دلت على اشتراط التصاق شيء من الماء بالرأس في مسحه في الوضوء. وذلك مذهب الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) وغيرهما^(٤)؛ لأن الباء للإصاق^(٥)، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أو بغيرها أفادت قدرًا زائدًا، كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾^(٦)، فإنه لو قيل: يشرب منها لم يدل على الري^(٧)، فضمن «يشرب»

(١) قال ابن جرير رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تفسير «الصعيد» في هذه الآية، فقال بعضهم: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غرس. وقال آخرون: بل هو الأرض المستوية. وقال آخرون: بل هو التراب. وقال آخرون: هو وجه الأرض. وقال آخرون: بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار. انظر: تفسير الطبري ١١٣/٤.

ووجه الدلالة التي استدلل بها المصنف أن «من» في الآية للتبويض، وإذا كان الأمر كذلك فإن الصخرة الملساء والجدار الأملس لا يمكن أن يتعلق شيء منه على الكفين كما قال الزمخشري في الكشاف ١/٢٧٠.

وقد اتفقوا على وجوب إصابة الرأس شيئًا من الماء الممسوح به في الوضوء وإن كانوا اختلفوا في المقدار، فكان المفروض أن يكون التيمم كذلك. انظر: بداية المجتهد ١/٢٦، والمغني لابن قدامة ١/١٢٥.

(٢) انظر: الأم ١/٦٦-٦٧، والمجموع ٢/٢١٥، والتنبيه للشيرازي ٢٠.

(٣) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/٣٨٤، والمغني ١/٢٤٧، والإنصاف للمرداوي ١/٢٨٤.

(٤) هو قول أبي يوسف من الحنفية، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري. انظر: الهداية ١/٢٧، والمغني لابن قدامة ١/٢٤٧.

(٥) تقدم تعريف الإصاق في ص ٢٤٨، حاشية رقم ٦.

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٧) الري: بالكسر خلاف العطش: يقال: روي من الماء يروي، فهو ريان، وهي ريان، وهم وهن رواء. انظر: المغرب ١/٣٥٤، ومختار الصحاح للرازي ٢٦٥.

معنى «يروى»، فعدي بالباء فقليل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شُرِبُ يحصل معه الري^(١).

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى تعديته كثير، كما ضمن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ﴾^(٢) معنى الضمّ المعدى بـ «إلى» فعدي بها. وقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ^(٣) مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا﴾^(٤) معنى خلصناه. وقوله: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٥) معنى يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك^(٦).

وأمثال ذلك كثير في القرآن. وهو يغني عند البصريين من النحاة^(٧) عما يتكلفوه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف^(٨).

فالمسح في الوضوء والتميم ضمّن معنى الإلصاق، فعدي بالباء، فأفاد

(١) قال ابن جرير في التفسير ٣٥٨/١٢: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾: يروى بها ويتفع. وقيل:

يشرب بها ويشربها بمعنى واحد.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٣) في النسختين: ونجينا، وهو خطأ، والآية كما أثبتها.

والمصنف يريد بأن «نجى» يضمن معنى: خلص كقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ﴾ سورة يونس، الآية: ٧٣.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٦) فسر الطبري في تفسيره ٦١٣/٤ ب: فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم. اهـ. وهو قريب جداً من تأويل المصنف.

(٧) قد ألف السيرافي رسالة في أخبار النحويين البصريين ومراتبهم وهي مطبوعة بتحقيق محمد إبراهيم البنا.

(٨) لعله يقصد حروف الجر، ولم أجد من قصر ذلك على الكوفيين وحدهم.

معنى: أَلْصَقُوا بِرُؤُوسِكُمْ ووجوهكم شيئاً بهذا المسح . والمفعول - وهو شيء أو نحوه - محذوف لأنه فضلة يسوغ حذفه إذا دل عليه دليل^(١) .

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) .
فإن «من» ههنا للتبويض لا للغاية . أي أَلْصَقُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بَعْضُهُ .

قال الزمخشري في «الكشاف»: فإن قلت: قولهم: إنها لا ابتداء الغاية قول متعسف^(٣)، ولا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن، ومن/ الماء، ومن التراب إلا معنى التبويض .

[أ / ١١]

قلت: هو كما يقول، والإذعان للحق خير من المراء^(٤) . انتهى .

قوله: (والماء طهور بنفسه على ما مر)^(٥) .

إن أراد أنه مطهر من النجاسة العينية فمسلم، وليس الكلام فيها، وإن أراد أنه طهور من النجاسة المعنوية وهي نجاسة الآثام فتلك متوقفة على النية،

(١) قال ابن عقيل في شرح الألفية ١/ ٥٤٣: الفضلة ما يمكن الاستغناء عنه كالمفعول به، فيجوز حذف الفضلة إن لم يضر، كقولك في «ضربت زيداً»: «ضربت» بحذف المفعول به .
(٢) سورة المائدة: الآية: ٦ .

(٣) التعسف: مأخوذ من العسف، وأصله من عسف الفلاة إذا قطعها على غير الطريق المسلوكة، وعلى غير هداية .

واستعمل في الكلام إذا تكلف فيه ولم يوجهه على الوجه المعروف . انظر: المغرب ٢/ ٦٢ .

(٤) الكشاف ١/ ٢٧٠ .

(٥) مر في الوضوء أن الماء مطهر بطبعه فلم تشترط فيه النية، والتراب غير مطهر إلا في حالة مخصوصة وهي التيمم، فوجب فيه النية . انظر: الهداية ١/ ١٣ - ١٤ .

فاستوى الماء والتراب بهذا الاعتبار^(١) ، ولكن قدم الماء عليه لما فيه من زيادة وصف الوضوء^(٢) . وبه تقع طهارة الأشياء من الأدناس والأقذار^(٣) ، وصير إلى التراب عند فقد الماء لمناسبة بينهما؛ وهو أن كليهما أصل الآدميين وأقواتهم^(٤) .

ووصف الوضوء يخلفه وصف ذل العبودية بتعفير^(٥) الوجه واليدين في التراب امتثالاً لأمر الرب تعالى ، ولم يكن في القدمين لمباشرتهما التراب كل وقت في المشي^(٦) ، ولا في الرأس لأنه لا يباشر التراب إلا عند المصائب والنوائب^(٧) .

(١) تقدم التنبيه على هذه المسألة في ص ٢٧٦ ، وأحال إلى هنا أنه سيبين معنى الخلفية بين الماء والتراب .

(٢) الوضوء: في اللغة هي الحسن والنظافة والنقاوة . انظر: المغرب ٢/٣٥٨ ، والنهاية ١٩٥/٥ .

والوضوء الشرعي فيه المعنى اللغوي وزيادة؛ لأنه يحسن الأعضاء المغسولة ويظهرها من الذنوب والآثام أيضاً كما ثبت في الأحاديث الشريفة .

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ١/٢٥٣ : أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز .

(٤) أي أن الأرض جعلها الله سبحانه وتعالى محلاً للزراعة والبذر .

(٥) التعفير: مأخوذ من العفر، وهو وجه الأرض . وعفر وجهه بالتراب ألصقه به ولطخه . انظر: النهاية ٣/٢٦٢ ، والمغرب ٢/٦٩ .

(٦) قد علل بمثل هذا التعليل الشيخ شمس الدين ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/١٨ . والله أعلم بالحكمة في جعل التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والقدمين .

(٧) ذكر الشيخ ابن القيم أن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل ذلك عند المصائب . اهـ . إعلام الموقعين ٢/١٨ . لعل ذلك عادة قوم، والله أعلم .

والذي أمرنا الله به عند المصائب والنوائب هو الصبر والاسترجاع لا وضع التراب فوق الرؤوس . قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ =

وأيضاً فإن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين المسوحين؛ فإن الرجلين تمسحان في الخف، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن المسوحين بالعفو. والمقصود أن التراب شقيق الماء كلاهما سواء في إزالة النجاسة المطلوب إزالتها بكل منهما؛ إذ ليس على العضو نجاسة عينية يزيلها الماء بطبعه حتى يستغنى عن النية في إزالتها^(١).

قوله: (والنائم عند أبي حنيفة رحمه الله قادر تقديرًا)^(٢).

فيه نظر، فإن معنى قوله: «تقديرًا»، أي يجعل قادرًا حكمًا وإن لم يكن قادرًا حقيقة^(٣)، والحكم لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولم يوجد، ولا قدرة بدون العلم، ولا علم للنائم ولا شعور. وفي «فتاوى قاضي خان»: وقيل: ينبغي ألا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقره ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل^(٤). انتهى.

= وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ سورة البقرة، الآيتان ١٥٥، ١٥٦. أرشد عباده إلى ذلك بعد أن بين

أنواع المصائب، وهي ذهاب الأموال، والأنفس، والثمرات.

(١) يقصد المؤلف أنه لا فرق بين الماء والتراب في رفع الحدث الأصغر والأكبر، إذ ليست على الأعضاء نجاسة حسية حتى تكون للماء مزية على التراب، وإنما المطلوب إزالة الحدث وهو أمر معنوي، والذي يؤثر فيه نية التعبد وعدمها، فإذا وجدت تحقق المطلوب، وإذا لم توجد عدم المطلوب، ويؤيد ما ذهب إليه أن في مذهبه التيمم يقوم مقام الوضوء ما دام الماء معدومًا، ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ويجوز له أن يتيمم قبل الوقت. انظر: الهداية ٢٨/١، والبدائع ١/٥٤-٥٦، واللباب ١/١٣٧.

(٢) قال العيني في البداية ١/٥٢٦: والمراد النائم الذي ليس بمضطجع ولا مستند في المحل؛ لأنه إذا كان كذلك ينقض تيممه بالنوم فلا يتأتى هذه المسألة. وكذا المراد النائم سواء كان راكبًا أو ماشيًا وقدم على الماء وهو متيمم.

(٣) انظر: فتح القدير ١/١٣٤، والبناية ١/٥٢٦.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/٥٦.

قوله: (ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة)^(١).

فيه نظر؛ لأن الصلاة بالتيمة حال فقد الماء كالصلاة بالوضوء حالة القدرة عليه، فكان تحصيل فضيلة أول الوقت أولى لأنها تفوت لا إلى خلف. أما الصلاة في الجماعة فإنها أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، فإذا فاتت فضيلة أول الوقت فاتت إلى خلف، وهو تحصيل فضل الجماعة، وهي فوق فضيلة أول الوقت.



= وقال العيني في البناية ٥٢٦/١، وفي المجتبى: والأصح أنه لا يتقضى تيممه عند الكل.

قلت: فلذلك لم يبنه المصنف على خلافهما، لأن المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقاً. اهـ.

(١) هذه المسألة غير موجودة في «ع».

وهذا تعليل علل به صاحب الهداية لقوله: ويستحب لعادم الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى ذلك، لتقع الصلاة بالوضوء لأنه أكمل من التيمم، فصار كمن لم يجد جماعة في أول الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت لتحصل له فضيلة الجماعة. انظر: الهداية ٢٨/١.

باب المسح على الخفين

قوله : (لکن من رآه^(١) ثم لم يمسخ آخذاً بالعزيمة كان مأجوراً) .

فيه نظر ؛ لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم في صحيحه^(٢) . ولهذا قال الإمام أحمد بتفضيل المسح^(٣) .

وفي الصحيحين « عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس

-
- (١) أي من اعتقد أن المسح على الخفين ثابت بالسنة . انظر : الهداية ٢٩ / ١ .
- (٢) الإمام أحمد في المسند ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٧٣ ، و ٣ / ٢٥٩ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦ / ٤٥١ . ولم أجده عند الحاكم في المستدرک . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١٨٤ : صححه ابن خزيمة وابن حبان . اهـ .
- (٣) وقد قال بتفضيل المسح أيضاً الإمام إسحاق بن راهويه ، والشعبي ، والحاكم ، وحكاه ابن قدامة عن الشافعي أيضاً . انظر : كتاب المسائل رواية الكوسج ١ / ١٠٩ ، والأوسط ١ / ٤٤٠ ، والمغني ١ / ٢٨١ .
- وقد اشتهرت هذه المسألة عند أهل السنة والجماعة حتى أصبحت تذكر في كتب العقائد لكون الروافض والخوارج ضلوا وردوا الأحاديث المتواترة والآثار المستفيضة الواردة في ذلك . فكان المسح أفضل إحياء للسنة ، ورداً على أهل البدعة والضلال . انظر : العقيدة الطحاوية وشرحها للمصنف ٣٨٦ ، وشرح السنة للبرهاري ٧٩ . والتمهيد ١١ / ١٣٤ ، ١٥٣ ، والأوسط لابن المنذر ١ / ٤٢٦ - ٤٣٤ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٤ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٢٨١ ، والمجموع للنووي ١ / ٤٧٦ - ٤٧٨ .

منه»^(١). وقال ﷺ: «أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة»^(٢).

وليس أفضل الأعمال أعظمها مشقة، بل ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع. ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزع الخف^(٣)، وإن كانتا مكشوفتين غسلهما ولم يلبس الخف للمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة «الأفضل من المسح والغسل»^(٤).

قوله: (لأنه معدول عن القياس، فيراعي جميع ما ورد به الشرع).

في كلامه المؤاخذة التي تقدم التنبيه عليها^(٥)، وهي أن الشريعة لا تأتي على خلاف القياس الصحيح^(٦).

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٦/٦٥٤ [مع الفتح]، رقم (٣٥٦٠). ومسلم في كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأئمة، واختياره من المباح أسهله ٤/١٨١٣، رقم (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/١١٦ [مع الفتح]. ورواه الإمام أحمد في المسند ١/٢٩٣، قال ابن حجر: «وإسناده حسن». فتح الباري ١/١١٧.

وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ١٢٢: حسن لغيره. اهـ. وذكر له ابن حجر شاهداً صحيحاً عند الإمام أحمد بلفظ: «خير دينكم أيسره». انظر: فتح الباري ١/١١٦.

(٣) وفي الصحيحين ما يشهد لهذا، وهو ما رواه المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ١/٢٧٠ [مع الفتح] رقم (٢٠٦). ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٣٠، رقم (٨٠).

(٤) ذكر في المسألة ثلاثة أقوال: الغسل أفضل، المسح أفضل، كلاهما جائز على حد سواء. انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٤٣٩-٤٤١، والمغني لابن قدامة ١/٢٨١-٢٨٢.

(٥) انظر: ص ٢٨٦، ٣٤٧-٣٥٢.

(٦) انظر: الأحكام التي قيل إنها مخالفة للقياس ورد ذلك في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢/٥٠٤ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢/٤ وما بعدها.

فالعبرة السديدة أن يقال : لأنه عرف من جهة الشرع فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع ؛ فإن المراد أنه أمر تعبدىّ قد لا يدرك العقل معناه، لا أن العقل يدرك خلافه . فإن الشرع قد يأتي بما يحار فيه العقل^(١) ، ولا يأتي قط بما يحيله العقل .

وقوله : «معدول عن القياس» يوهم أن العقل يحيله والقياس الصحيح يأباه ولكن الشرع ورد به . وهذه العبارة فيها فساد وإن كانت متداولة على ألسنة كثير من الفقهاء^(٢) ، لكن من يطلقها منهم لا يتنبه للازمها^(٣) .
قوله : (فإنه^(٤) يقول : البديل لا يكون له بدل)^(٥) .

هذا تعليل لا يرتضيه الشافعي ؛ فإن البديل قد يكون له بدل ، كما في كفارة الظهر ، فإن الصوم بدل عن التحرير ، والإطعام بدل عن الصوم ، وغير ذلك^(٦) .

(١) حار يحار حيرة بمعنى اندهش وتحير . انظر : المغرب ١/٢٣٦ ، والنهية ١/٤٦٦ .

(٢) انظر : ص ٢٨٧ ، حاشية ١ .

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً نفيساً في هذا الصدد وسماه «درء تعارض النقل والعقل» وبين فيه أن العقل السليم لا يعارض النقل الصحيح .

(٣) هذا مسلك جيد في حمل كلام أهل العلم على أحسن المحامل ما وجد إلى ذلك سبيلاً .

(٤) أي الشافعي . انظر : الهداية ١/٣١ .

(٥) هذا تعليل أورده المرغيناني بعد قوله : ومن لبس الجرموق فوق الخفّ مسح عليه خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ، فإنه يقول : البديل لا يكون له بدل . انظر : الهداية ١/٣١ . وقال الشافعي في الأم ١/٤٩ : وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة . اهـ . ولم أجد التعليل الذي ذكره المرغيناني . والذي يظهر أن تعليل الحكم عنده أنه لا يعسر إدخال اليد تحته ومسح الخفّ نفسه . انظر : المجموع ١/٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٦) انظر : الهداية ٢/٢٩٨ ، والقوانين الفقهية ٢٦٧-٢٦٨ ، والتنبيه للشيرازي ١٨٦-١٨٨ ، والعمدة لابن قدامة ٤٣٦ .

[١١/ب] وإنما يقول: إن المسح على خف بدل عن غسل / القدم، ولو جاز المسح على الجرموق^(١) فوق الخف من غير نص شرعي لكان في ذلك نصب بدل عن البديل الشرعي بغير دليل^(٢). فحيثُ ساغ أن يقال في جوابه: إنه كخف ذي طاقين^(٣)، وليس ببديل عن الخف.

قوله: (ولا يجوز المسح على العمامة).

قال ابن المنذر في «الإشراف»: وثبت أن رسول أن رسول الله ﷺ مسح على «العمامة»^(٤)، وبه نقول.

واختلفوا في المسح على العمامة، فممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق^(٥)، وبه قال عمر بن الخطاب^(٦)،

(١) الجرموق: ما يلبس فوق الخف. انظر: المغرب ١/١٤٠، ومختار الصحاح ١٠٦، والقاموس المحيط ١١٢٥.

(٢) لم أجد هذا التعليل، وقد علل الشيرازي له بقوله: لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وإنما تدعو إليه في النادر؛ فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة. اهـ. المهذب مع المجموع ٥٠٣/١.

(٣) انظر: الهداية ١/٣١.

(٤) سيذكر الأحاديث بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٥) روى ابن أبي شيبعة في المصنف ١/٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٧ عن ابن عسيلة قال: «رأيت أبا بكر رضي الله عنه يمسح على الخمار».

(٦) روى ابن أبي شيبعة في المصنف ١/٢٩، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٧ من طريقه عن سويد بن غفلة، عن نباة قال: سألت عمر عن المسح على العمامة قال: «إن شئت فامسح عليها، وإن شئت فلا».

وقد صحح ابن حزم اسناد أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر: المحلى ١/٣٠٥.

وأنس^(١) ، وأبو أمامة^(٢) ، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص^(٣) ، وأبي الدرداء^(٤) ، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري، وقتادة، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور^(٥) . انتهى .

وحديث المسح على العمامة رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة، وقد تقدم^(٦) ، ومن حديث بلال^(٧) . والبخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري^(٨) ، وأحمد من حديث

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩ ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ عن عصام قال : « رأيت أنساً توضأ ومسح على عمامته وخفيه ، وصلى بنا صلاة الفريضة » .

ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٥ من وجه آخر بغير هذا اللفظ وصححه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨ ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨ عن أبي غالب قال : « رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة » .

(٣) لم أجده ، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ : روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص . وحكاه في المغني ١/ ٣٠٠ عنه ، والنووي في المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٤) لم أجده ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ ، وتبعه ابن قدامة في المغني ١/ ٣٠٠ ، والنووي في المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٥) انظر : الأوسط ١/ ٤٦٧-٤٦٨ ، والمغني ١/ ٣٠٠ ، والمجموع ١/ ٤٠٧ ، وسنن الترمذي ١/ ١٧١ .

(٦) انظر : ص ٢٤٥ .

(٧) رواه مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣١ ، رقم (٨٤) . ولفظه عن كعب بن عجرة عن بلال : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » .

(٨) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، كنيته أبو أمية . من شجعان الصحابة ، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، وأول مشاهده بئر معونة ، وعاش إلى خلافة معاوية ، ومات بالمدينة قبل سنة ٦٠ هـ . انظر : الاستيعاب ٨/ ٢٧٩-٢٨٠ ، والإصابة ٧/ ٨٥ . انظر حديثه عند البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ١/ ٣٦٩ [مع الفتح] رقم (٢٠٥) . ولفظه : « رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » .

بلال^(١)، والمغيرة^(٢)، وثوبان^(٣)، وسلمان^(٤)، وعمرو بن أمية الضمري^(٥).

ولما كان المسح على الخفين أشهر من المسح على العمامة حصل الخلاف في المسح عليها دونهما^(٦)، ولكن لا عذر لمن بلغه الحديث الصحيح فيه^(٧). وحكى ابن المنذر عن أنس أنه مسح على قلنسوته^(٨)، وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً قال به^(٩).

(١) انظر: المسند ٦/١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.

(٢) انظر: المسند ٤/٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١.

(٣) انظر: المسند ٥/٣٥٣.

(٤) انظر: المسند ٥/٥٤٦، ٥٤٧.

(٥) انظر: المسند ٤/٢٤٦، ٥/٣٦٢.

(٦) انظر: ص ٢٥١-٢٥٣.

(٧) وذلك أن الأمة أجمعت على وجوب اتباع الحديث الثابت عن المعصوم عليه السلام، وترك الأقوال المخالفة له.

قال العلامة ابن القيم نقلاً عن الإمام الشافعي رحمهما الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. انظر: إعلام الموقعين ١/٧. وقد صح عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن الحديث إذا صح فهو مذهبهم. انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٦٧، ورسائله رسم المفتين ١/٤ من مجموعة رسائل ابن عابدين، وجامع بيان العلم وفضله ٢/٣٢. وانظر: الرسالة للشافعي ٢١٩، ٥٧٦، والمجموع ١/٦٣-٦٤، وإعلام الموقعين ١/٢٩-٣٠.

(٨) انظر: الأوسط ١/٤٧٢. وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١/١٩٠، والبيهقي في الكبرى ١/٢٨٥ عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: «رأيت أنساً أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة، فمسح على القلنسوة وعلى جوربين أسودين مرعزين ثم صلى».

(٩) انظر: الأوسط ١/٤٧٢. لم ينفرد أنس بالقول به، بل رواه ابن المنذر نفسه قبل حكايته بسنده عن الأشعث بن أسلم عن أبيه: «أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة». انظر: الأوسط ١/٤٦٨. وقال عبد الرزاق بعد روايته أثر أنس السابق قبل قليل: قال الثوري: والقلنسوة بمنزلة العمامة. انظر: المصنف ١/١٩٠. وقال ابن حزم في المحلى ١/٣٠٦: هو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، =

وحكى أيضاً عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار^(١) . ولم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع^(٢) .

قوله : (ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وأمر علياً به) .

روى الدارقطني عن ابن عمر أنه عليه السلام : «مسح على الجبائر»^(٣) .

قال البيهقي : لا يثبت عنه عليه السلام في مسح الجبائر شيء ، وإنما هو عن

= وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وغيرهم . اهـ . وقال أبو بكر الخلال : إن مسح إنسان على القلنسوة لم أره بأساً ، لأن أحمد قال في رواية الميموني : أنا أتوقاه ، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه . قال الخلال : وكيف يعنفه وقد روي عن رجلين من أجل أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقات . فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال : «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته» . وروى بإسناده عن عمرو أنه قال : «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته» . وروى بإسناده عن أبي موسى : «أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة» . انظر : المغني ٣٠٥ / ١ ، وأخرج أثره أيضاً ابن أبي شيبة ٢٨ / ١ ، وابن حزم في المحلى ٣٠٦ / ١ .

(١) انظر : الأوسط ٤٧١ / ١ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨ / ١ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٨ / ١ من طريقه عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة : «أنها كانت تمسح على الخمار» . ورواه ابن حزم في المحلى ٣٠٦ / ١ عنها ، عن سلمان ، وعن علي رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) تقدم حديث بلال بلفظ : «مسح رسول الله ﷺ على الخف والخمار» . وهو وإن كان المراد بالخمار هنا العمامة كما قال ابن الأثير في النهاية ٧٨ / ٢ ، ولكن يدخل في ذلك خمار المرأة المشدود على رأسها ، فإنه أراد بأن الرجل يغطي رأسه بالعمامة كما تغطي المرأة رأسها بالخمار . انظر : النهاية في الموضع السابق .

(٣) لم أجده في السنن .

ابن عمر من فعله صحيح^(١) .

وروى ابن ماجه عن زيد بن علي^(٢) عن أبيه عن جده عليّ قال : كسرت إحدى زنديّ يوم أحد، «فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر»^(٣) . قال النووي : اتفقوا على ضعفه^(٤) . انتهى .

ولكن صح عن ابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة^(٥) . وهو أولى بشرع المسح من الخفين ؛ لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف .

(١) انظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١-٤٢ ، والكبرى ١/ ٢٢٨ .

وقال ابن حزم أيضاً : لم يصح في المسح على الجبائر شيء عن رسول الله ﷺ . انظر : المحلى ١/ ٣٠٦ .

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي المدني ، أبو الحسين ، وكان من خيار أهل البيت ، وهو الذي تنتحله الزيدية وتتسب إليه كذباً وزوراً . قتل بالكوفة سنة ١٢١ هـ أو ١٢٢ هـ . انظر : المشاهير لابن حبان ١٠٤ ، والكاشف ١/ ٤١٨ ، وتقريب التهذيب ٢٢٤ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجبائر ١/ ٢١٥ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦١ . ومن طريقه أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني في السنن ١/ ٢٢٦-٢٢٧ .

ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٨ ، وفي المعرفة ٢/ ٤٠ ، وقال : عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث ، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث ، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث . . . إلخ . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١/ ٤٦ قال : هذا حديث باطل لا أصل له . وعمرو بن خالد متروك الحديث .
(٤) انظر : المجموع ٢/ ٣٢٤ .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤ ، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٨ وصححه . وقال في المعرفة ٢/ ٤٢ : وصح عن ابن عمر المسح على العصاة موقوفاً عليه . ا هـ . وقال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون جواز المسح على الجبائر ، ولا أعلم مخالفاً إلا أحد قولي الشافعي ، وشيئاً روي عن ابن سيرين أنه ما يرى إلا الوضوء . انظر : الأوسط ٢/ ٢٥ .

باب الحيض والاستحاضة^(١)

قوله: (أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام»^(٢)). وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة).

لا يكون الحديث حجة إلا بعد ثبوته. ولو تناظر فقيهان [في مسألة]^(٣)، لا تقوم الحجة على المناظر إلا بحديث يعلم أنه مسند إسناداً تقوم به الحجة، أو يصححه من يرجع إليه في ذلك. أما إذا لم يعلم إسناده، ولا يثبت أئمة النقل فمن أين يعلم صحته؟ وكيف يكون حجة على المناظر. ولم يثبت في تقدير

(١) استحاضت المرأة استحاضة: استمر بها الدم بعد أيام حيضتها المعتادة. انظر: المغرب ١٣٦/١-١٣٧، والنهاية ١/٤٦٨-٤٦٩، وأنيس الفقهاء ٦٣-٦٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/١٥٢ في مسند أبي أمامة رضي الله عنه، والدارقطني في السنن ١/٢١٨ بنحو هذا اللفظ، وقال: فيه رجل يسمى عبد الملك وهو مجهول. وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. انظر: المصدر السابق.

ورواه من طريق وائلة بن الأسقع بلفظ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام». وقال بعده: فيه حماد بن المنهال البصري وهو مجهول. ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ١/٢١٩.

(٣) الزيادة من «ع».

أقل الحيض ولا أكثره، ولا أقل الطهر حديث عن رسول الله ﷺ؟^(١).

وإنما احتج الطحاوي في تحديد أقل الحيض وأكثره بالثلاثة والعشرة بحديث أم سلمة، إذ سألت النبي ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، ثم تغتسل وتصلي»^(٢).

قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناوله «أيام» عشرة، وأقله ثلاثة^(٣). انتهى.

(١) قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء. أو قال: ليس يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: «الحيض يوم وليلة». انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٢٩، والتحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ١/٦٠٩-٦١٥.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٠٩، وأحمد في المسند ٦/٣٦١، وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١/٧١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/١٨٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ١/٢٠٤، والدارمي ١/٢٢١، والدارقطني ١/٢١٧-٢١٨. قال النووي: حديث أم سلمة صحيح، رواه مالك في الموطأ، والشافعي وأحمد في مسندهما، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شبرط البخاري ومسلم. اهـ. المجموع ١/٤١٥. وقد وافقه ابن حجر في التلخيص ١/١٧٠.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٧/١٤٩-١٥٠، والنص فيه مختصر. وقد نقل الجصاص في أحكامه ١/٣٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٨١ النص بهذا التفصيل الذي ذكره المصنف.

قالوا: لا حجة في ذلك؛ لأن الكلام خرج مخرج الغالب، فلا يلزم أن كل امرأة لا يكون حيضها إلا أياماً^(١).

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). ولو أفطر المريض [أو المسافر]^(٣) يوماً لكان عليه قضاؤه بهذا النص^(٤).

وما ذكره المصنف رواه الدارقطني وضعفه^(٥). وقد صرح بعض أهل الحديث بأن جميع ما روي في ذلك موضوع^(٦). وعليّ رضي الله عنه قد جوز أن تحيض المرأة في شهر ثلاث حيض^(٧).

(١) انظر: التمهيد ١٦/١٨، والمحلى لابن حزم ٢/١٩٦، والتحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ٦١٠-٦١١/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) الزيادة من «ع».

(٤) قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يقول: فعلية صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو سفره. اهـ. انظر: تفسير الطبري ٢/١٣٧. وانظر: في تفصيل كيفية القضاء لمن أفطر يوماً فأكثر في أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٨-٢٠٩.

وقال ابن حزم: وقول من قال: اسم «أيام» لا يقع على أكثر من عشرة لا يوجب لغة ولا شريعة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا يقع على ثلاثين يوماً بدون خلاف. انظر: المحلى ١/٤١٠.

(٥) انظر: ص ٤٠٣ حاشية رقم ٢.

(٦) ممن صرح بذلك الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة، ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل. اهـ. المنار المنيف ١١٥.

(٧) في «ع»: حيضات. وأثر عليّ رضي الله عنه - المذكور أخرجه البخاري موقوفاً عليه بصيغة التمرريض، قال: ويذكر عن عليّ وشريح أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر فصدمت. انظر: صحيح البخاري ١/٥٠٥-٥٠٦ [مع =

وقد أخذ به أحمد^(١)، ومالك^(٢) وغيرهما^(٣).

وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ
[١/١٢] فَأَعْتَرِلُوا.. النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية^(٤). وقال: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ
الْمَحِيضِ...﴾ الآية^(٥).

= [الفتح]، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في
الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض.

قال ابن حجر في الفتح ١/٥٠٦: ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم للتردد في سماع الشعبي
من عليّ، ولم يقل إنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً. وقد وصله في تغليق التعليق
١٧٩/٢.

ورواه الدارمي ١/٢٣٣، وذكر أبو داود في سننه كتاب الحيض، باب من قال: إذا أقبلت
الحيضة تدع الصلاة ١/٧٥، عن أنس ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما معلقاً،
ووصله ابن حزم ١/٣٨٥: أنه قال في المستحاضة: «إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي،
وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي». وصحح ابن حزم أثر ابن عباس رضي الله
عنهما. قال: ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول عليّ وابن عباس
رضي الله عنهما. انظر: المحلى ١/٤١٣. وقد وافقه ابن قدامة في المغني ١/٣١٠ حيث
قال فيه: إنه قول صحابيٍ انتشر، ولم نعلم خلافه.

(١) هذا القول الذي ذكره المصنف عن أحمد رحمه الله هو المذهب عند أصحابه. انظر: المغني
١/٣١٠، والمحزر ١/٢٤، والإنصاف للمرداوي ١/٣٥٨. والذي أخذوه من الأثر هو
أقل الطهر فقط.

(٢) أخذه مالك في أقل الحيض في العبادات فقال: دفعة. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٨٥ -
١٨٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٨ - ٥١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٥٤.

(٣) هو قول الأوزاعي، وإسحاق، وداود وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي غير المشهور عنه
فيما نقله ابن حزم. انظر: الأوسط ٢/٢٥٥، والمحلى ١/٤٠٦، والمغني ١/٢١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

وهذا يبين أن المحيض هو الحيض^(١)، وهو سبحانه ذكر المحيض معرّفًا باللام، فدل على أنه معروف عند المخاطبين، وأنهم يعرفون المحيض ويميزون بينه وبين ما ليس بمحيض. وهو لم يحده الشرع بحدّ [لا]^(٢) لأقله ولا لأكثره، ولا للطهر بين الحيضتين.

ومما يبين ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح للمستحاضة: «دم الحيض أسود يعرف»^(٣)، فيبين أن دم الحيض معروف من غيره كما يعرف المنى من المذي والبول.

وجاء في حديث آخر: «إن المستحاضة تجلس قدر ما كانت تحبسها حيضها»^(٤). وفي آخر: «جعل المتحيرة تجلس غالب الحيض ستًا، أو

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٣٩٢، و ١٢/١٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٦، و ٣/٤٥٧-٤٥٨، وزاد المسير لابن الجوزي ١/٢٤٨.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ١/١٨٥، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان ٤/١٨٠، والدارقطني في سننه ١/٢٠٧، والحاكم في المستدرک ١/١٧٤ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٥. وصححه النووي في المجموع ٢/٢٨٢. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/١٧٥: وإسناده حسن، وصححه جماعة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٤، رقم (٦٥)، بلفظ: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك». وقد تقدم قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وهي بمعنى هذا الحديث.

سبعاً^(١).

والتفريع على هذا الأصل معروف عند القائلين به^(٢).

(١) هو حديث طويل، وفيه: «فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي . . .». الحديث. رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٤٢٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٦-٧٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/٢٢١-٢٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيامها قبل أن يستمر بها الدم ١/٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، والحاكم في المستدرک ١/١٧٢-١٧٣، والدارقطني في سننه ١/٢١٤، والبيهقي في الكبرى ١/٣٣٨-٣٣٩.

والحديث مختلف فيه، فقد صححه الترمذي، ونقل عن الإمامين أحمد والبخاري أنهما قالا: هو حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ١/٢٢٥-٢٢٦. ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. انظر: سنن أبي داود ١/٧٧.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فوهنه ولم يقوإسناده. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٥١. وقال الخطابي في معالم السنن ١/٨٩: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

(٢) هم المالكية والشافعية والحنابلة.

فعند المالكية تجلس المتحيرة قدر عاداتها وتزيد ثلاثة أيام ما لم تبلغ ثلاثة عشر، فإن بلغت ذلك فصاحبة الثلاثة عشر تستظهر بيومين، وصاحبة الأربعة عشر تستظهر يوماً، وصاحبة الخمسة عشر لا تستظهر لأنه أكثر الحيض.

وعند الشافعية ترد إلى عاداتها قبل التحير، فيكون حيضها أيامها المعتادة في القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته. وعند الحنابلة إن كانت لها عادة سابقة ولا تمييز لها جلست في العادة، وإن نسيها أو لم تكن لها عادة عملت بالتمييز. انظر: المدونة ١/٥٠، والمجموع ٢/٤١٦، والإنصاف للمرداوي ١/٣٦٥.

قال أبو عمر بن عبد البر: قال أحمد بن المعذل^(١): واختلف قول أصحابه - يعني أبا حنيفة - في [عدد]^(٢) الحيض وانقطاعه وعودته اختلافًا يدل على أنه لم يأخذه على أثر قويّ، ولا إجماع.

قال: واختلف أيضًا قول مالك وأصحابه في عدد من عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض أنه خمس عشرة.

قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ليعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد؛ فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين فيضيق على الناس اختلافهم^(٣).

[قوله^(٤): (لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٥)).

(١) هو أحمد بن المعذل بن غيلان، أبو العباس العبدي، أو أبو الفضل البصري، شيخ المالكية في زمانه، وكان من بحور الفقه والأصول. انظر: ترتيب المدارك ١/ ٥٥٠-٥٥٨، وتبصير المنتبه ١٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩-٥٢١.

(٢) في النسختين «علل» باللام في هذا الموضع والموضعين بعده. وقد شك في ذلك ناسخ الأصل فقال: الظاهر «عدد». والأمر كما ظن، فإن الذي في التمهيد في المواضع الثلاث «عدد».

(٣) التمهيد ١/ ٨٠-٨١.

(٤) من هنا إلى قوله: «وإن كان سنده ضعيفًا» مثبت من «ع».

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١/ ٢١٢، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٧٣-٣٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٤.

ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٤٠١، وقال: هذا باطل، أفلت بن خليفة غير مشهور =

وقوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»)^(١). وقوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»)^(٢).

= ولا معروف بالثقة، ومدوح ساقط يروي العضلات، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وعطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن بن زياد مذكور بالكذب. انظر: المصدر السابق.

وقال الحافظ: وضعف بعضهم هذا الحديث بأن رواه أفلت بن خليفة مجهول الحال. وقد قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. انظر: التلخيص ١٤٠/١.

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١٣٦/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/١، والدارقطني في سننه ١١٧/١ - ١١٨، والبيهقي في الكبرى ٣٠٩/١.

والحديث من رواية إسماعيل بن عياش وهو ضعيف كما نقل ذلك الترمذي عن البخاري والإمام أحمد. وقد ضعف هذا الحديث الترمذي والبيهقي وابن حجر وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ٢٣٦-٢٣٧، والكبرى للبيهقي ٣٠٩/١، والمعرفة له ٣٢٥-٣٢٦، ونصب الراية ١٩٥/١، والتلخيص ١٣٨/١.

وقال النووي في المجموع ١٥٥/٢: الضعف فيه بين.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً ١٩٩/١، وعبد الرزاق في المصنف مرسلاً ٣٤١/١ - ٣٤٢، وأبو داود في المراسيل ١٢١، والدارقطني في سننه ١٢١-١٢٢، والبيهقي في الكبرى ٣٠٩/١ وقال: أرسله غيره. وقال في المعرفة ٣١٨/١: رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع. اهـ. وقال النسائي في السنن ٥٩/٨: وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً. اهـ.

وقال الزيلعي بعد أن ذكر الطرق المختلفة في إرساله ورفعها: وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى مرسله، وسيأتي في الزكاة والديات بعض ذلك إن شاء الله. ثم نقل قول السهيلي في =

الأحاديث الثلاثة خرجها أهل السنن وضعفها أهل الحديث .

وقد روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرة^(١) من المسجد » ، فقلت : إني حائض ، فقال : « حيضتك ليست في يدك »^(٢) .

وروى سعيد بن منصور في «سننه»^(٣) ، عن جابر رضي الله عنه قال : (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً)^(٤) . ولهذا قال الشافعي وغيره : يجوز

= الروض الأنف فقال : حديث «لا يس القرآن إلا طاهر» لا تقوم به الحجة . وقد أسنده الدارقطني من طرق أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده . انظر : نصب الراية ١١٨ / ١ .

وقد جمع ابن حجر والألباني طرق هذه الصحيفة وبيننا أنها لا تخلو من ضعف يسير يمكن أن ينجر لشهرة هذا الكتاب وقبول الأئمة لها من عهد الصحابة والتابعين ، فأشبهت المتواتر لا يحتاج إلى سند . انظر : التلخيص ٤ / ١٧ - ١٨ ، وإرواء الغليل ١ / ١٥٨ - ١٦١ .
(١) الخُمرة : السجادة الصغيرة قدر ما يصلي عليها الرجل . انظر : النهاية ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، والمغرب ١ / ٢٧٠ ، وأنيس الفقهاء ٩٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، رقم (١١) ، والإمام أحمد في المسند ٦ / ١١٦ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد ١ / ٦٨ ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب استخدام الحائض ١ / ١٩٢ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الحائض تناول الشيء من المسجد ١ / ٢٠٧ .

(٣) هذا الكتاب فقد منه أوله ، وفيه العبادات ولذلك خرجت الأثر من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٤٦ ، عن هشيم ، وعند ابن المنذر عنه عن أبي الزبير عن جابر . انظر : الأوسط ٢ / ١٠٦ .

ورواه الدارمي من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر أيضاً بلفظ : «كنا نمشي في =

المروء في المسجد للحائض والجنب دون اللبث فيه^(١).

وقد روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً»، وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

= المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً. انظر: سنن الدارمي ١/ ١٨١. وحكاة ابن المنذر عنه قال: وقال جابر: «كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب». انظر: الأوسط ٢/ ١٠٦. رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤١٢، ولكن من قول ابن مسعود: «أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً». ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٠٧. وحكاة ابن المنذر في المصدر السابق عن ابن عباس، ورواه متصلاً إليه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٠١ بلفظ: «لا بأس للحائض والجنب أن يرا في المسجد ما لم يجلسا فيه». ورواه الدارمي موصولاً إلى أنس قال: «الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه». انظر: سنن الدارمي ١/ ٢٨١. وقد ضعف النووي أثر جابر عند الدارمي. وقد أشار ابن جرير قبله إلى أقوال الصحابة في تفسير آية النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. ورجح به تفسير من فسرها بالعبور في المسجد. انظر: المجموع ٢/ ١٦١-١٦٢، وتفسير الطبري ٤/ ١٠٢.

(١) انظر: الأم ١/ ٧١، ولكن كرهه للحائض. وحكاة ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير أنهم رخصوا للجنب أن يمر في المسجد. انظر: الأوسط ٢/ ١٠٦-١٠٧.

وهو المذهب مطلقاً عند الحنابلة إن أمنت الحائض من تلوث المسجد. انظر: العمدة ٥٢، والمحزر ١/ ٢٠، ٢٤-٢٥، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٤٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٧٣-٢٧٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً. ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند ١/ ١٠١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/ ٥٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/ ٤٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥.

ولهذا قال مالك رحمه الله: تقرأ الحائض القرآن إذا خافت النسيان، أو كان الإقراء حرفاً حرفاً^(١).

وفي «الصحيحين» في حديث هرقل^(٢): «أن النبي ﷺ كتب إليه:

= وقد صححه ابن خزيمة ١/١٠٤، وابن حبان كما في الإحسان ٣/٧٩-٨٠، والحاكم في المستدرک ٤/١٠٧، وغيرهم. انظر: التلخيص ١/١٣٩، ونيل الأوطار ١/٣٠١. وقد خالف في هذا آخرون فضعفوه كما نقله البيهقي عن الشافعي، قال: أهل الحديث لا يثبتونه. انظر: المعرفة للبيهقي ١/٣٢٣.

وقال النووي في المجموع ٢/١٥٩: وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. وسبب تضعيفهم أن مدار الحديث على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه. وهذا الحديث مما نقل عنه بعد الاختلاط. وقد ذكر ذلك إمامان عظيمان في هذا الفن: شعبة بن الحجاج البصري، وعلي بن عبد الله ابن المدينة. اهـ. وانظر: معرفة السنن والآثار ٢/٣٢٣-٣٢٤، وميزان الاعتدال ٢/٤٣٠-٤٣١، والتلخيص ١/١٣٩.

(١) روي عن مالك رحمه الله تعالى في المسألة روايتان:

إحدهما: الجواز مطلقاً كما ذكر المصنف؛ لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه، فيشق عليها الامتناع من قراءة القرآن هذه الأيام الكثيرة، فجاز لهذه الضرورة.

والثانية: عدم الجواز للأحاديث السابقة، ولأنها منعت من دخول المسجد ومسّ المصحف، فكان المنع من القراءة من باب أولى. ولأن الحيض أغلظ من الجنابة، وقد منع صاحبها من القراءة. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٣-١٤، والذخيرة للقرافي ١/٣١٥.

(٢) هرقل: هو ملك الروم الذي كان في عهد النبي ﷺ، ويلقب بقيصر كما يلقب ملك الفرس بكسرى. انظر: تاريخ الطبري ٢/٦٤٦-٦٤٧، والنهاية ٥/٢٦٠، وفتح الباري ١/٤٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» ، وفيه : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

ولكن قوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢) هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم^(٣) ، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم ، تلقوه بالقبول والعمل ، وإن كان سنده ضعيفاً^(٤) .

قوله : (وإن انقطع^(٥) لعشرة أيام حلّ وطؤها قبل الغسل ؛ لأن الحيض لا

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوحي ، الباب السادس ١/٤٢-٤٣ ، [مع الفتح] رقم (٧) ، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ٣/١٣٩٦ ، رقم (٧٤) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤١٠ ، حاشية رقم ٢ .

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد بن بز لوذان النجاري ، الأنصاري ، كنيته أبو الضحاك . شهد الخندق وما بعدها من المشاهد رضي الله عنه ، واستعمله النبي ﷺ على نجران ، روي عنه هذا الكتاب الذي فيه الفرائض ، والديات ، والزكاة ، وغيرها . توفي سنة ٥١ هـ ، أو ٥٣ هـ . انظر : الاستيعاب ٨/٢٩٩-٣٠٠ ، والإصابة ٧/٩٩ .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من «ع» .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٠٦-٣٠٧ : إن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف ، يستغنى بشهرته عن الإسناد ، وقد تلقاه جمهور العلماء بالقبول والعمل . وقد تقدم في ص ٤١٠ حاشية ٢ أن ضعفه يسير انجبر بكثرة طرقه وتلقي العلماء له بالقبول والعمل من عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

(٥) في الهداية زيادة : «الدم» .

مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد).

في كلامه نظر؛ فإن قوله: «لا يستحب» بعد قوله: «حلّ وطؤها» مشكل. فإن نفي الاستحباب لا يزيد على معنى الجواز. فكأنه قال: حلّ وطؤها قبل الغسل، إلا أنه يحلّ وطؤها قبل الغسل. ولو قال: إلا أنه يستحب أن يؤخر الوطء إلى بعد الاغتسال لكان أظهر.

ومسألة «وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل» الخلاف فيها معروف، والمنع منه قول زفر والأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم^(١). قال ابن المنذر: إنه كالإجماع^(٢). انتهى.

ودلالة القرآن على المنع أقوى؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^(٣). قال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ حتى ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اغتسلن بالماء^(٤). وقد ذكر الله تعالى غاية وشرطاً؛ فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٨-٢٩، والعناية ١/ ١٧٢، والمدونة الكبرى ١/ ٥٣، والأم ١/ ٧٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٨٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١٣، والمجموع للنووي ٢/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٣٨.

(٢) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٩٢، والدارمي في سننه ١/ ٢٦٦، وابن جرير في تفسيره ٢٥/ ٣٩٨-٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣١٤ بمعناه. وقد روى ابن جرير بسنده إلى ابن عباس قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء.

يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء جائزاً بعد ذلك بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق.

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(١). فقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ غاية للتحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت زوجاً غيره زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث^(٢)، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وكقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣)، فمن بلغ النكاح من اليتامى جاز الدفع إليه بشرط إيناس الرشد منه، فالمنع من دفع المال إليه لأجل صغره ويتمه زال بالبلوغ، وبقي المنع للسفه^(٤)، وبهذا حصل الجواب عن قولهم: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ إباحة ثانية وابتداء كلام، وعن غيره^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) في «ع»: الثلاث.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) انظر هذا الإلزام في الانتصار لأبي الخطاب ١ / ٥٧٨، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٣٨، والمجموع للنووي ٢ / ٢٧١.

وهذا الحكم يقولون به؛ لأن من لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه ماله أبداً عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعطى حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة؛ لأنه قد يصير جَدًّا في هذا السن، فلا فائدة للمنع. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٣ - ٦٤، والهداية ٣ / ٣١٦.

(٥) قال الجصاص في أحكامه ١ / ٣٥١: هو إطلاق من حظر وإباحة، وليس هو على الوجوب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وهو إباحة وردت بعد حظر.

قوله: (وإذا عرف حكم الصلاة عرف^(١) حكم الصوم والوطة بنتيجة الإجماع).

يعني في حق المستحاضة. أي أجمع المسلمون على وجوب الصلاة عليها، ويلزم منه وجوب الصوم وحل الوطة؛ لأنه جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع أنها تنافيها فيجعل عدماً في حقهما.

وفيه نظر/ في حق الوطة. فإن جواز وطة المستحاضة فيه خلاف. [١٢/ب]

قال ابن المنذر: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها»^(٢)، وبه قال النخعي، والحكم. وكره ذلك ابن سيرين^(٣). وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يخاف العنت في رواية^(٤). فلم يجمعوا على التسوية بين الصلاة والصوم. وبين الوطة، فلا يصح الاستدلال بنتيجة الإجماع.

(١) في «الهداية»: ثبت.

(٢) انظر: الأوسط ٢/٢١٧. ورواه الدارمي في السنن ١/٢٢٩، والدارقطني في سننه ٢١٩/١.

وقد روى هذا الأثر البيهقي، ونقل عن الإمام أحمد رحمهما الله أن هذا من كلام الشعبي، أدمجه بعض الرواة. وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة، فقال: عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قال: وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. انظر: الكبرى ١/٣٢٩. والأثر مشهور عنها موقوفاً بدون هذه الزيادة. انظر: سنن الدارقطني ١/٢١١.

(٣) انظر: الأوسط ٢/٢١٧.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/١٠٣، والمغني ١/٣٣٩. وهذه الرواية هي المذهب كما في الإنصاف ١/٣٨٢-٣٨٣.

ولا يلزم من عدم اعتباره في حق الصلاة والصوم عدم اعتباره في حق الوطء؛ لأن شرط الطهارة عن الحيض في حق الصلاة والصوم عرف بالشرع. أما وطاء الحائض فأمر يدرك العقل قبحه.

فالمخالف يقول: المستحاضة في حق الوطء بمنزلة الحائض، لأن الوطء في كل منهما في محل الأذى^(١). وإن كان الصحيح قول جمهور العلماء بجواز قربانها^(٢)؛ فإن من منع من قربانها لأن دم الاستحاضة أذى كدم الحيض، يرد عليه من بها سلس البول.

ويفرق بينه وبين دم الحيض بأنه ليس من الرحم كدم الحيض، وإنما هو دم عرق خارج الرحم، كما أن مجرى البول خارج الرحم^(٣)، فلم يكن وطاء

(١) انظر: الرويتين والوجهين لأبي يعلى ١/١٠٣، والمغني ١/٣٣٩، والأوسط لابن المنذر ٢/٢١٧-٢١٨.

(٢) هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق في المصنف ١/٣١٠، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢١٦. ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض، باب إذا رأيت المستحاضة الظهر ١/٥١٠ [مع الفتح]، والدارمي ١/٢٢٧، ورواه أيضاً عن علي رضي الله عنه. انظر: ١/٢٢٨ من المصدر السابق.

وروى أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/٨٣ عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة مستحاضة، وكان زوجها يغشاها. وروى مثله عن حمنة أيضاً أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

قال ابن حجر في فتح الباري ١/٥١١: هو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. اهـ. وحسن النووي في المجموع ٢/٣٧٢ حديث حمنة. اهـ.

وهذا مذهب أكثر العلماء كما قال المصنف هنا. انظر: الأوسط ٢/٢١٦، ٢١٧، والمجموع ٢/٣٧٢.

(٣) تقدم أن دم الاستحاضة من عرق يسمى العاذل، وليس من الرحم.

المستحاضة كوطء الحائض، والوطء في الدبر^(١).

* * *

(١) قال ابن المنذر: غير جائز، يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض».

والمسوّي بينهما بعد تفريق النبي بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر. وإذا كان كذلك جاز وطؤها لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم. ١هـ. الأوسط ٢/٢١٨.

[فصل في الاستحاضة]^(١)

قوله: (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذلك كل من^(٢) في معناها).

فيه نظر: قال السغناقي في شرحه: هذا في حق الدوام والبقاء، أما في حق الابتداء، فاستيعاب الوقت كله بالحدث شرط لتصير مستحاضة.

وكذلك ذكر [هـ]^(٣) غيره من الشارحين^(٤) وغيرهم^(٥).

ومعنى قولهم: استيعاب الوقت أنه لا يخلو من الوقت قدر ما تتوضأ فيه وتؤدي الفرض، لا الدور المستمر^(٦). ويرد على الحد الذي ذكره المصنف

(١) المثبت من الهداية .

(٢) في الهداية زيادة «هو» .

(٣) زيادة الضمير من «ع» .

(٤) نقله العيني في البناية ٦٨٨/١ مختصراً عنه، وعن المحبوبي تاج الشريعة، وعن صاحب الدراية، وعن الإترزي. اهـ. ونقله البابرقي في العناية ١٨٤/١ عن التمرثاشي، وحميد الدين الضرير وغيرهم. اهـ. ونقل ابن الهمام هذا المعنى ولم يعز. وقال: والأولى عبارة عامة الكتب، إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة... إلخ. انظر: فتح القدير ١٨٤/١.

(٥) لم أقف على بعضهم .

(٦) انظر: العناية للبابرقي ١٨٤/١، وفتح القدير ١٨٤/١. قال العيني: ذكر في الذخيرة، وفتاوى المرغيناني، والواقعات، والحاوي، وخير مطلوب، وجامع الخلاطي، والمنافع، والحواشي: أنه يشترط استيعاب الوقت بالسيلان، فلا يثبت حكم الاستحاضة حتى يستمر الدم في وقت صلاة كامل. اهـ. البناية ٦٨٧.

أيضاً أمر آخر، وهو ما ذكر في «الجامع الكبير»: «سال دمها في أول وقت العصر ثم انقطع فتوضأت على الانقطاع، ودخل وقت المغرب لم تعد الوضوء. والوضوء الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت إذا لم يسئل الدم بعده^(١)».

وهذا هو الصحيح، فإن وضوءها وضوء الطاهرات^(٢). والشرع لم يعتبر الحدث المعدوم حقيقة موجوداً حكماً، ولكن لم يعتبر الحدث الموجود حقيقة موجوداً حكماً^(٣). وبهذا يظهر الجواب عن طعن عيسى بن أبان^(٤). ومقتضى قول صاحب «الهداية» أنها ينتقض وضوءها بخروج وقت العصر لدخولها في الحد الذي حدّ به المستحاضة. وقلما تسلم الحدود مما ينقضها.



(١) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ٩.

(٢) تقدم في ص ٢٨٤، أن مذهب مالك رحمه الله أن المستحاضة ومن في معناها لا يجب عليهم الوضوء لكل صلاة، وإنما يستحب لهم.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١٦٤، فإن له تعليلاً جيداً مثل هذا حول هذه المسألة.

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، من أئمة الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن رحمه الله تعالى. وكان من أحسن القضاة في عهد بني عباس. توفي سنة ٢٢١ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٧٨ - ٦٨٠، وتاج التراجم ٢٢٦ - ٢٢٧.

فصل في النفاس

قوله: (وأكثره أربعون يوماً، والزائد استحاضة، لحديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً»)^(١).

المحفوظ عن أم سلمة أنها قالت: كانت النساء يجلسن^(٢) على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس^(٣) من الكلف^(٤).

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس ١/٢١٣، من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن ١/٢٢٠، والبيهقي في الكبرى ١/٣٤٣.

ورواه الدارمي من طريق عثمان بن أبي العاص، قال: «وقت للنفساء أربعين يوماً، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي». ورواه الدارقطني أيضاً في سننه ١/٢٢٠، والبيهقي في الكبرى ١/٣٤١-٣٤٢ من رأيه.

وقد ضعف الدارقطني طرق هذا الحديث كلها مرفوعاً وبيّن أن الصواب الوقف على عثمان ابن أبي العاص، وابن عباس، وأنس بن مالك وغيرهم. ووافق البيهقي. انظر: المصادر السابقة.

(٢) هكذا في النسختين: (كانت النساء يجلسن)، وفي جميع المصادر التي ذكرها المصنف بعده: (كانت النفساء تجلس)، أو (تقعد)، وكذلك في المصادر الأخرى التي خرجت الحديث منها.

(٣) الورس: نبت أصفر يصنع به، طيب الرائحة. انظر: النهاية ٥/١٧٣، والمغرب ٢/٣٩٤.

(٤) الكلف: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه. اهـ. مختار الصحاح ٥٧٦، والقاموس المحيط ١٠٩٨.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والترمذي^(١).

* * *

(١) انظر: سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ١/٨٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس ١/٢١٣، والمسند ٦/٣٤٠، وسنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في كم تمكث النفساء ١/٢٥٦-٢٥٧. ورواه الدارمي أيضاً في سننه ١/٢٤٧، والحاكم في مستدركه ١/١٧٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. بتصرف يسير. ورواه الدارقطني في سننه ١/٢٢٢-٢٢٣، والبيهقي في الكبرى ١/٣٤١. والحديث مداره على أم بسة مسة الأزدية، وهي مجهولة الحال، لا تقوم بها حجة كما نقل ذلك ابن حجر عن الدارقطني. انظر: التلخيص ١/١٧١. وقال ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨٤: لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة أو جرح. وبالغ ابن العربي في تضعيفه فقال: هذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ، وإنما المعتبر فيه الوجود. انظر: عارضة الأحوذى ١/٢٢٨. والحديث حسن بشواهد كما ذكر ذلك النووي في المجموع ٢/٥٢٥، ونقل الخطابي في معالم السنن أن البخاري أثنى على حديث مسة هذا. انظر: معالم السنن ١/٩٥.

باب الإنجاس وتطهيرها

[لوقال: والطهارة منها لكان أولى؛ لأن النجاسة لا تطهر، وإنما يطهر محلها]^(١).

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ﴾)^(٢).

قال قتادة، ومجاهد: نفسك فطهر من الذنب، فكنى عن النفس بالثوب^(٣). وهو قول إبراهيم، والضحاك، والشعبي، والزهري^(٤). وقال عكرمة: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ﴾ فقال: (لا تلبسها على معصية ولا غدر)^(٥). وذكر الواحدي^(٦): أنه قول أكثر أهل

(١) هذه العبارة موجودة في حاشية الأصل، ولم يكتب الناسخ أمامها «صح» إشارة إلى السقط كعادته، وهي موجودة في «ع» فأثبتها.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) أخرجهما ابن جرير في التفسير ٢٩٩/١٢. ولفظ مجاهد: «عملك فأصلح»، وهو نفس المعنى. انظر: المصدر السابق، والوسيط للواحدي ٣٨٠/٤.

(٤) أثر إبراهيم النخعي والضحاك أخرجهما ابن جرير في التفسير ٢٩٨/١٢-٢٩٩. وذكر ابن المنذر في الأوسط ١٣٥/٢ قول النخعي. وقول الشعبي ذكره ابن حجر في الفتح ٥٤٧/٨، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره. وقول الزهري لم أجده.

(٥) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٠/٨، ورواه ابن جرير في التفسير ٢٩٨/١٢، وابن المنذر في الأوسط ١٣٥/٢ بلفظ: «غدر».

(٦) هو العلامة، علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، من أئمة التفسير في القرن الخامس الهجري، صنف «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز» في التفسير. توفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٢٣، وطبقات المفسرين للداودي ٣٨٧/١-٣٩٠.

التفسير^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢). قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة،
والزهري، وابن زيد^(٣): المراد بالرجز الأوثان: قال: فاهجرها ولا تقربها^(٤).

وقال الضحاك: يعني الشرك^(٥). ويؤيد ذلك أن هذه السورة نزلت قبل
نزول الشرائع من وضوء، وصلاة، وغير ذلك^(٦). ولكن وجوب إزالة

(١) لم أجد في الوسيط للواحدي، ولعله في كتبه التي لم أطلع عليها. وقد ذكر ابن عطية في
المحرر الوجيز ١٦/ ١٥٥ أن الجمهور قالوا: هذه الألفاظ استعارة في تنقية الأفعال،
والنفس، والعرض.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، أخو أسامة وعبد الله بن زيد، وكان
صاحب قرآن وتفسير، وله كتاب في التفسير، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٤، والضعفاء الصغير ١٤٣، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٤٩،
وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ١٢/ ٣٠٠-٣٠١، وفي الوسيط للواحدي ٤/ ٣٨٠، وفي
زاد المسير ٨/ ٤٠٢.

(٥) نقل ابن الجوزي القول الذي عزاه المصنف إليه، ونقل ابن جرير أنه فسر «الرجز» بالمعصية.
انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٣٠١، وزاد المسير ٨/ ٤٠٢.

(٦) هذه السورة من أوائل ما نزل بمكة بالاتفاق، وإنما الخلاف هل هي أول سورة نزلت من
القرآن أم لا؟ انظر: صحيح البخاري في كتاب الوحي، الباب الثالث، رقم (٣) و(٤).
وفي كتاب التفسير (٧٤) سورة المدثر، الباب الأول، رقم (٤٩٢٢)، والباب الثالث، رقم
(٤٩٢٤)، والباب الرابع، رقم (٤٩٢٥). وانظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٩٦-٢٩٧، ٢٩٧-٦٤٤.
٦٤٦هـ.

قال ابن حجر: دل قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: (سمعت جابر بن عبد الله وهو يحدث
عن فترة الوحي، وقوله: الملك الذي جاءني بحراء - يعني قول النبي ﷺ) - على تأخر نزول
سورة «المدثر» عن «اقرأ». انظر: فتح الباري ١/ ٣٧.

النجاسة من الثياب والأبدان ومكان الصلاة ثابت بالسنة^(١).

قوله: (لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة، إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة)^(٢).

قال السروجي في شرحه: قال في «الحواشي»: وما ذكره من تنجيس المائع بأول الملاقاة فليس بشيء؛ لأنه إنما يتنجس بانتقال النجاسة إليه^(٣)، وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال؛ لأن النجاسة قائمة بالثوب، والمائع قائم به أيضاً، والحيز الذي شغله الماء من الثوب غير الحيز الذي شغلته النجاسة لاستحالة حلول الجسمين في حيز واحد، فكان النجس باقياً على نجاسته،

(١) ومن ذلك أن النبي ﷺ قال في تطهير الأرض: «هريقوا على بوله سجلاً من ماء». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٨٦ [مع الفتح] رقم (٢٢٠). ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦، رقم (٩٨) بمعناه.

وقد تقدم حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش في ص ٢٨٣، وفيه: «فاغسلي عنك الدم وصللي». وتقدم حديث: «أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» في ص ٣٥٧. وجاءت امرأة إلي النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحتة ثم تفرضه بالماء وتنضحه وتصللي فيه». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٩٥ [مع الفتح]، رقم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠، رقم (١١٠).

(٢) هذا تعليل لقول محمد بن الحسن، وزفر، والشافعي الذي ذكره المرغيناني، وهو أن طهورية الماء بعد ملاقاته لموضع النجاسة عرفت شرعاً بخلاف القياس، لأنه بأول ملاقاته للنجاسة صار نجساً، والتطهير بالنجس لا يفيد شيئاً، إلا أن الشرع أجاز استعماله مع هذه الحالة للضرورة، فلا يقاس عليه غيره من المائعات. انظر: الهداية ١/ ٣٦، والبدائع ١/ ٨٣.

(٣) وفي الدر المختار مع رد المحتار ١/ ١٣٣: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح. اهـ.

[١٣/ أ] والطاهر باقياً على طهارته إلا أنه يمنع/ من استعماله لأجل مجاورة النجس، فإذا زالت مجاورتها عن الثوب بتكرار الغسلات لم يبق في الثوب إلا بلة طاهرة، فعدينا هذا الحكم من الماء إلى المائع بالعلة المشتركة، ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى يزول بزوال ذلك المعنى لمّا عرف، فلمّا كان المعنى في تنجيس المحلّ وجود العين النجسة فإذا ارتفعت وجب أن تزول نجاسة المحلّ.

ولأن دن الخمر النجس بالخمر لما طهرت الخمر بانقلابها خلاً علم أن الخللّ هو المطهرّ له إذ لم يوجد مطهر سواه فصارت كالشث^(١) والقرظ^(٢) في تطهير جلد الميتة. انتهى.

ولا شك أن بعض المائعات أقلع للنجاسة من الماء^(٣).

وقوله عليه السلام: «ثم اغسله بالماء»^(٤) لا يمنع غير الماء، وإنما نص على

(١) الشثّ: بفتح الشين بعده ثاء مثلثة مضعفة: شجر طيب الريح، مر الطعم، يدبغ بأوراقه. انظر: النهاية ٢/ ٤٤٤، والمغرب ١/ ٤٣٢، ومختار الصحاح ٣٢٩.

(٢) في النسختين: «قرض» بالصاد المعجمة، وهو تصحيف. والقرظ: ورق السلم يدبغ به. وقيل: شجر عظام لها شوك غلاظ كشجر الجوز. وقيل: قشر البلوط. انظر: المغرب ٢/ ١٧٠، ومختار الصحاح ٥٣٠.

(٣) انظر: البدائع للكاساني ١/ ٨٤، فإنه ذكر هذا المعنى أيضاً.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/ ١٠٠، من حديث أم قيس بنت محصن، وفيه: «حكيه بضعل واطسليه بماء وسدر». وأشار إليه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٩، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/ ٢٠٦، والنسائي في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ١/ ١٥٤-١٥٥. وقال ابن حجر: قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة/ ولا أعلم له علة. اهـ. التلخيص ١/ ٣٥.

وقد تقدم حديث أسماء رضي الله عنها في ص ٤٢٧، حاشية رقم ١، وفيه: «ثم تقرضه بالماء وتنضحه»، وهو في الصحيحين.

الماء لتيسره غالباً؛ ولأنه لو لا قوله: «بالماء» لكان يغلب على الظن توقف الجواز على الخلّ ونحوه من المائعات القالعة لأثر النجاسة لأنه أبلغ في الإزالة والتطهير، بخلاف غسل الأعضاء بعد الحدث؛ لأنه ليس عليها نجاسة حقيقية، وإنما عرف من جهة الشارع فيراعي فيه ما ورد به الشرع. والشارع قد نقل الحكم عند فقد الماء إلى التيمم بالصعيد، فلم يكن الوضوء والغسل من باب إزالة النجاسات.

وإن كان لإزالة نجاسة الآثام فذلك لا يدركه العقل. وإنما يدرك العقل منه أن بالطاعة وامتثال الأمر يُذهب درن الذنوب؛ فإن تأثير استعمال المطهر بنية القربة في إزالة نجاسة الآثام أعظم من تأثير الصابون مع الماء في إزالة النجاسة الحقيقية. ولهذا كان القول باشتراط النية في الوضوء والغسل أقوى دليلاً من القول بعدم اشتراطها كما تقدم تقريره^(١). فلذلك لم يتعدّ الجواز إلى الخلّ ونحوه في الوضوء والغسل^(٢).

وأيضاً فمفهوم لفظ الماء في قوله: «ثم اغسله بالماء»^(٣) مفهوم اللقب وليس بحجة، فإن قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾^(٤) لا ينفي رسالة غيره

(١) انظر: ص ٢٧١، وما بعدها.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفور، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء. وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز. وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

على ما هو معروف في أصول الفقه^(١) .

وأيضاً فقد أذن النبي ﷺ في إزالة النجاسة بغير الماء في مواضع: منها:
الاستجمار بالأحجار^(٢) .

ومنها: قوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما
طهور»^(٣) .

(١) انظر: الوصول إلى الوصول ٣٣٨/١ وما بعدها، والمستصفي ٤٣٥/٣ وما بعدها،
والروضة ٢٠٤-٢٠٥، وتيسير التحرير ١٣١/١. والمراد باللقب في هذا الباب ما ليس
بصفة، فيشمل علم الشخص، وعلم الجنس، واسم الجنس. انظر: المصدر السابق في
الصفحة نفسها.

(٢) يعني بذلك حديث سلمان رضي الله عنه: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي
باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم». رواه مسلم
في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٤/١، رقم (٥٧). ورواه البخاري رحمه الله عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار...» الحديث.
انظر: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروت ٣٠٨/١ [مع الفتح]، رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٨/١، والإمام أحمد في المسند ١١٦/٣، والدارمي
٣٢٠/١، والبيهقي في الكبرى ٤٣١/٢، والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١ وقال: صحيح
على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١، والنووي
في المجموع ١٧٩/٢. قال ابن حجر في التلخيص ٢٧٨/١ واختلف في وصله وإرساله،
ورجح أبو حاتم في العلل الموصول. انظر: العلل ١٢١/١. والحديث له شاهد من حديث
أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما عند أبي داود في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب
النعل ١٠٥/١. وقد ذكر ابن حجر رحمه الله شواهده وبين ما فيه من ضعف. وقال الشيخ
الألباني في الإرواء ٣١٥/١: ويؤيد صحة الحديث أن له شاهداً من حديث أنس عند الحاكم
١٣٩-١٤٠، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

ومنها: قوله في الذيل: «يطهره ما بعده»^(١).

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك^(٢).

ومنها: قوله في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣)، مع أنها تأكل الفأر ولا تغسل فمها إلا بريقها.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لما في ذلك من إتلاف المال. كما لا يجوز الاستنجاء بها^(٤)؛ ولذلك نص

(١) رواه الإمام مالك في في الموطأ ١/٢٤، والإمام أحمد في المسند ٦/٣٣٠، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/١٠٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من الموطأ ١/٢٦٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/٧٧. ورواه الدارمي في سننه ١/٢٠٦، والبيهقي في المعرفة ٣/٣٥٨. والحديث مداره على حميدة، أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهي مقبولة. انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ١/٢٦٨، وتقريب التهذيب ٧٤٦. والحديث صححه أحمد شاكر والألباني لشواهد. انظر: سنن الترمذي ١/٢٦٦، ومشكاة المصابيح بتحقيق وتعليق الألباني ١/١٥٦ حاشية رقم ٦، و١/١٥٩ حاشية رقم ١.

(٢) يريد بذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسور الكلاب وممرها في المسجد ١/٣٣٤ [مع الفتح] رقم (١٧٤). ولفظه: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٧١.

(٤) قال ابن عابدين في رد المحتار ١/٥١٠: تنبيه: صرح في الحلية في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة. اهـ. وقال في الهداية ١/٤٠: ولا يستنجى بطعام لأنه إضاعة وإسراف.

الشارع على الماء في قوله: «ثم اغسله بالماء»^(١)، لا لأنها لا تزال النجاسة.
 قوله: (في المنى لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها:
 «فاغسله إن كان رطباً، وافركه إن كان يابساً»^(٢)).
 المحفوظ في ذلك فعل عائشة رضي الله عنها من غير صريح الأمر^(٣). وإن
 كان الظاهر أنه لا يكون إلا عن أمر.

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما يغسل الثوب من خمس،
 وذكر منها المنى»^(٤)).

عن عمّار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما تغسل ثوبك من الغائط،
 والبول، والمنى، والدم، والقيء».

رواه الدارقطني^(٤)، وضعفه، والبيهقي وقال: هذا باطل لا أصل له^(٥).

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٢٨، حاشية رقم ٤.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، ونقل عن ابن الجوزي في «التحقيق» قال: والحنفية
 يحتجون على نجاسة المنى بحديث روه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «اغسله إن كان
 رطباً، وافركه إن كان يابساً». قال: وهذا حديث لا يعرف. وإنما روي نحوه من كلام
 عائشة. انظر: نصب الراية ٢٠٩/١، والتحقيق لابن الجوزي ٣١٢/١.

وقال ابن حجر في الدراية ٩١/١: لم أجده بهذه السياقة.
 (٣) يشير إلى قول عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
 فيصلني فيه». وفي رواية: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري».
 رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى ٢٣٨/١-٢٤٠، رقم (١٠٥، ١٠٦)،
 (١٠٩).

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١٢٧/١، ورواه الطبراني في الأوسط ٤٤٨/٦، وأبو يعلى في
 مسنده ١٨٦/٣، وابن عدي في الكامل ٥٢٥/٢.

(٥) انظر: الكبرى ١٤/١.

وأنكره غيره من أهل الحديث أيضاً^(١).

وخرجه البزار، ولفظه: أتى عليّ رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنع؟» فقلت: أغسل ثوبي من جنابة^(٢) أصابته. قال: «يا عمّار! إنما يغسل الثوب من الغائط، والبول، والقيء، والدم»^(٣)، ومفهوم هذا السياق أنه لا يغسل من المنى.

ولم يثبت في المنى عن رسول الله ﷺ شيء يدل على نجاسته^(٤)، فهو مما [١٣/ب] سكت عنه، فكان عفواً؛ فإنه مما يعم به البلوى، فلو كان نجساً لكان يجب على النبي ﷺ الأمر بإزالته كما أمر بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها. بل إصابة المنى للناس أعظم من إصابة دم الحيض لثوب الحائض، فعلم أن إزالته غير واجبة.

(١) ضعفه الدارقطني في سننه ١/١٢٧، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان. اهـ.

وضعفه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢/٥٢٥ وقال: ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت هذا.

وقال البزار: تفرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا. انظر: كشف الأستار ١/١٣١.

وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٨٣: مدار طرقه على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً.

(٢) في حاشية الأصل: «الصواب نخامة». وهذا الذي ذكره المصنف هو الموافق لما في كشف الأستار. والذي ذكره الناسخ هو الموافق لما في سنن الدرقي. وتقدم موضعه عنده قبل قليل.

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٣١.

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٦٠: المنى طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يوجب غسله.

وكون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ ،
وتفركه تارة لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق،
والوسخ^(١).

وقد ورد فهم هذا المعنى عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله
عنهما وغيرهما حيث قالوا: (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو
بإذخرة)^(٢). ورواه الدارقطني مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من حديث ابن

(١) قال الترمذي في السنن ٢٠١/١: «حديث عائشة: «أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ»
ليس بمخالف لحديث fark؛ لأنه وإن كان fark يجزئ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى
على ثوبه أثره. قال ابن عباس: «المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة» اهـ.
وقد جمع الخطابي بين حديث الغسل والحك بمثل جمع الترمذي، وقال: الحديثان إذا أمكن
استعمالهما لم يجز أن يحمل على التناقض. انظر: معالم السنن ١١٥/١. وقال ابن حزم
في المحلى ١٣٥/١: «إن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورثي كراهيته
لذلك». فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس
نجساً.

(٢) أثر ابن عباس هذا رواه عبد الرزاق عنه من طرق مطولاً ومختصراً. انظر: المصنف
٣٦٨/١، والشافعي في الأم ٧٣/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٣/١، وابن المنذر في
الأوسط ١٥٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/١. ومن طريق الشافعي عن ابن
عينة أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١٨/٢، وصححه ابن حزم في المحلى ١٣٤/١.
وأما أثر سعد رضي الله عنه فرواه الشافعي في الأم ٧٣/١، وابن أبي شيبة في المصنف
٨٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١٥٩/٢ بألفاظ مختلفة منها: «أنه كان يفرك المني إن كان
يابساً، ويغسله إن كان رطباً». وصححه ابن حزم في المحلى ١٣٤/١. وروى الشافعي مثله
عن عائشة رضي الله عنها في المصدر السابق. وروى ابن أبي شيبة ٨٣/١، وابن المنذر في
الأوسط ١٥٩/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه فرك أثر احتلام وجده في ثوبه».

عباس رضي الله عنهما، وصحح وقفه^(١).

وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله. وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه^(٢).

وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستجمراً؛ فإن أكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون بالأحجار، ولم يرد عنهم في ذلك تفصيل، ولا فرقوا بين خروج المني قبل المذي وعكسه^(٣).

بل المذي أيضاً مما تعم به البلوى، وقد قال الإمام أحمد بطهارته في رواية

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/١٢٤-١٢٥.

(٢) انظر: السنن ٢/٤١٨. ونقل ابن الجوزي قول الدارقطني في هذا الحديث: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. فقال: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. ومن وقفه لم يحفظ. انظر: التحقيق مع التنقيح ١/٣١٠. وقد وافقه في ذلك المجد ابن تيمية في المنتقى [مع النيل] ١/٧٩.

وقدر عليهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أما رفعه فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً. والذين وقفوه أثبت فيه من القطب. والذين رفعوه وهو شريك، وابن أبي ليلى في حفظهما ليسا بذاك. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٠.

(٣) وردت في ذلك آثار تدل على أن المشهور في الصحابة الاستجمار بالأحجار، منها: - أثر حذيفة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه ١/١٤٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٤٦: أن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: «إذاً لا تزال يدي في تن».

- وأثر سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، أنه مر برجل يبول فغسل أثر البول، فقال سعد: «لم تزيدون في دينكم». رواه ابن المنذر في الأوسط ١/٣٤٧.

- وأثر ابن الزبير رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبه في المصنف ١/١٤٣، أنه رأى رجلاً يغسل أثر الغائط فقال: «ما كنا نفعله». وروى ابن المنذر عنه أنه قال: «لعن الله غاسل إسته». انظر: الأوسط ٢/٢٤٦.

- وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يستنجي بالماء». انظر: المصنف لابن أبي شيبه =

عنه لذلك^(١). ولكن أكثر العلماء على القول بنجاسته^(٢). وإذا كان كذلك فلا يضر احتمال وجوده مع المنى؛ لأن النجاسة يعفى عن يسيرها في مواضع الضرورة، وهذا منها^(٣).

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة^(٤) الأرض يبسها»).

= ١٤٣/١. وحكى ابن المنذر عنه أنه كان أنكر الاستنجاء بالماء، ثم روي عنه أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار. انظر: الأوسط ١/٣٤٦-٣٤٧.

وقد صحح ابن حجر أثر حذيفة وابن الزبير وابن عمر في فتح الباري ١/٣٠٢. وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٤١، والدارمي في السنن ١/٨٣ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه كان يستنجي بالماء». ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن المنذر في الأوسط ١/٣٤٨: أنه كان يعجب ممن فعل ذلك كمعاوية، ثم فعل ذلك فقال: «يا نافع! جربناه فوجدناه صالحاً».

وهذا يدل على أن المشهور بين الصحابة رضي الله عنهم استعمال الحجارة.

(١) ذكر هذه الرواية عنه أبو الخطاب في الانتصار ورجحها، وتعليل هذه الرواية أن المذي ليس من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب كالمني فيأخذ حكمه. والذي عليه أتباعه أنه نجس مثل البول. انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/٥٥٢، والمغني لابن قدامة ٢/٨٦-٨٧، والمحزر لأبي البركات ١/٧.

(٢) ذكر ابن المنذر أن ذلك مذهب أكثر أهل العلم غير أحمد في رواية. انظر: الأوسط ٢/٤١. وقد روى عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب أنه قال: «إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي، فما أبالي ذلك». انظر: المصنف ١/١٥٩. وعلق سعيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر، ما أبالي بذلك». انظر المصدر السابق.

وهذا يدل على أن الإمام أحمد ما انفرد به. والله أعلم.

(٣) في «ع»: زيادة: والله أعلم.

(٤) والذكاة: عبارة عن الطهارة كذكاة الشاة. الأسرار لأبي زيد الدبوسي ٥٦٩. بتحقيق عبد الرحمن الصالح. والذي في الهداية، ونصب الرواية: «ذكاة الأرض».

وفي الأسرار جعله أثراً عن عائشة^(١). وقال أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يعرف له إسناد أصلاً^(٢).

ولكن الأرض من شأنها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبيعتها، فإذا ذهب أثرها بالشمس، والرياح، وطبيعة الأرض، علم أنها استحالت إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر.

ويشهد لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت شاباً عزباً أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٣). قال الخطابي وابن خزيمة: هذا

(١) انظر: الأسرار في الموضع السابق.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢١١/١: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٩٢/١: لم أراه مرفوعاً. اهـ.

ثم ذكراً بعد ذلك أن هذا من كلام أبي جعفر محمد بن علي كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩/١. انظر: المصدرين السابقين. وقال في التلخيص ٣٧/١: احتج به الحنفية، ولا أصل له مرفوعاً. اهـ.

ولأبي قلابة نحوه عند ابن أبي شيبة في الموضع السابق بلفظ: «إذا جفت الأرض فقد زكت». وعند ابن المنذر في الأوسط ١٧٦/٢ بلفظ: «جفوف الأرض طهور». وقال العيني: هذا لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ، وإنما هو مروى عن أبي جعفر محمد بن علي، وأبي قلابة رحمهما الله. انظر: البناء ٧٢٩/١.

(٣) لم أجد في الموطأ، وانظر: سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يست ١٠٤/١، وصحيح ابن خزيمة ١٥١/١.

والشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل ٩٠٨/٣، رقم (١١٢١). والشطر الثاني تقدم تخريجه في ص ٤٣١، حاشية رقم ٢.

الحديث صحيح^(١) .

قوله: (وإنما لا يجوز التيمم به^(٢) لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب^(٣)، فلا تتأدى بما ثبت بالحديث^(٤)) .

قال السروجي: وفي رواية ابن كاس^(٥)، يجوز التيمم بها أيضاً قياساً على جواز الصلاة^(٦) . انتهى .

وهذا هو الصحيح؛ فإن طهارة المكان ثابتة بدلالة النص كما قد تقرر في موضعه . والثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة^(٧) . وقد صار المكان طاهراً في

(١) نظرت في معالم السنن ولم أجد كلام الخطابي هذا، وكذلك في أعلام الحديث . ويبعد وجوده فيه .

(٢) أي بالتراب الذي أصابته نجاسة فجفت بالشمس . انظر: الهداية ١/٣٧ .

(٣) المراد بنص الكتاب هو قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . سورة النساء، الآية: ٤٣ . انظر: فتح القدير ١/١٩٩-٢٠٠، والبنية ١/٧٣٢ .

(٤) الحديث المشار إليه هنا هو: «زكاة الأرض يبسها» . انظر: الهداية ١/٣٧ . وهو حديث لا يعرف مرفوعاً كما تقدم قبل قليل . وهو يريد أن طهارة التراب المتيمم به ثبت بنص الكتاب، فلا تتأدى هذه الطهارة بالخبر السابق لأنه خبر الواحد . انظر: فتح القدير ١/١٩٩-٢٠٠، والبنية ١/٧٣٢ .

(٥) هو علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي، الكوفي، الفقيه الحنفي، ونسبه يرجع إلى الأشتر النخعي . توفي سنة ٣٢٤ . انظر: الجواهر المضية ٢/٥٩٣، وتاج التراجم ٢١٣-٢١٤ .

(٦) انظر هذه الرواية في المبسوط ١/١١٩، وتحفة الفقهاء ١/٧٨، والاختيار لتعليل المختار ١/٣٤ .

(٧) الثابت بدلالة النص هو ما لم تُسق العبارة من أجله، لكن يفهم بالتأمل أنه في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان . والثابت بعبارة النص هو ما كان السياق لأجله، ويفهم بدون تأمل أن ظاهر النص متناول له . والحكم الثابت بالعبارة والدلالة كل منهما ثابت بالنص من =

حق الصلاة عليه مع كونه ثابتاً بنص الكتاب، فكذلك التيمم.

وقد ثبت في الصحيح أنه كان في مكان مسجد النبي ﷺ قبور من قبور المشركين فأمر بها النبي ﷺ فنبشت^(١). فلو كان تراب القبور نجساً لأمر بنقل ذلك التراب؛ فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره. وهل يقول أحد إنه لا يجوز التيمم بتراب مسجد النبي ﷺ؟!.

وقد فرق السروجي بفروق آخر ضعيفة:

أحدها: أن طهارة الصعيد شرط في التيمم بالإجماع، وهذا ليس بطاهر بالإجماع، إذ فيه اختلاف بين العلماء.

جوابه: أن طهارة الماء شرط في الوضوء بالإجماع^(٢)، والماء المختلف في نجاسته ليس بطاهر بالإجماع، ويجوز الوضوء منه^(٣) عند القائل بطهارته^(٤).

الثاني: أن التيمم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث، والصلاة تفتقر إلى طهارة المكان لا غير، وبالخبر ثبتت الطهارة دون الطهورية.

جوابه: أن الصعيد متى ثبتت طهارته ثبتت طهوريته؛ إذ لم يقل أحد من

= غير تفاوت إلا عند التعارض. انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١، وتيسير التحرير ٨٦/١ وما بعدها.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ ٦٢٤/١، رقم (٤٢٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٣/١-٣٧٤، رقم (٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤.

(٣) في «ع»: ويجوز منه الوضوء.

(٤) تقدم في ص ٣٢١-٣٢٤، ذكر أصحاب هذا المذهب، وقد رجحه المصنف هناك.

العلماء إن الصعيد منه ما هو طاهر، ومنه ما هو طهور^(١)، كما اختلفوا في الماء.

[١٤/أ] وفي خلافهم في الماء/ فيه ما فيه.

الثالث: أن الأرض تشف النجاسة، والهواء يجذب فتقل النجاسة، والقليل من النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع التطهر به^(٢).

جوابه: أنه ليس هذا وحده، بل الأرض تحيل النجاسة إلى طبعها كما تقدم في كلامه هو. فإذا استحالت النجاسة تراباً حكم بطهارة ذلك التراب كما يحكم بطهارة الخمر إذا استحالت خلا^(٣)، كما قال هو أيضاً^(٤). وإلا يلزم من طرد ذلك القول نجاسة وجه الأرض، خصوصاً المدن والقرى وما حولها، فإنها لا بد أن تكون قد أصابها نجاسة ثم استحالت.

قوله: (وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة^(٥) كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زادت لم تجز) إلى آخره.

(١) لم أجد من قسم التراب إلى طاهر وطهور، بل قال السرخسي: ثم ما سوى التراب أسوة التراب في كونه مكان الصلاة، فكذا في كونه طهوراً، انظر: المبسوط ١/١٠٨.

(٢) سبق ابن مودود السروجي إلى هذا في رده على زفر في قوله بعدم جواز الصلاة على الأرض المتنجسة بعد جفاف النجاسة. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٣٤.

(٣) انظر: البدائع ١/٨٥، والاختيار لتعليل المختار ١/٣٤.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٣٤، فإنه ذكر ذلك في تعليل رواية ابن كاس عن الأصحاب: أن الأرض تطهر مطلقاً إذا جفت النجاسة، وتجاوز الصلاة عليها والتيمم بترابها.

(٥) في «الهداية»: النجس المغلظ.

فيه نظر من وجوه :

أحدها : التقدير بالدرهم ، فإنه لم يرد فيه عن الشارع نص ، والتقدير لا يعرف إلا بالسمع .

وما يروى فيه : «تعداد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم^(١) . ذكره البخاري في تاريخه^(٢) .

وهو حديث باطل لا أصل له^(٣) ، يرويه روح بن غطيف عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة يرفعه . وروح منكر الحديث ، يعرف بهذا الحديث ، ذكره البخاري وغيره^(٤) . والعجب أنهم استدلوا بهذا الحديث ولم يعملوا به ؛ فإن فيه : «تعداد الصلاة من قدر الدرهم» ، وهم قالوا : لا تعداد الصلاة من قدر

(١) في سنن الدراقطني ، وسنن البيهقي وغيرهما من مصادر هذا الحديث «من الدم» من تمة الحديث . وفي التاريخ الكبير ليست هذه الكلمة مذكورة .

(٢) انظر : التاريخ الكبير ٣/٣٠٩ . وقد رواه أيضاً الدراقطني في سننه ١/٤٠١ ، والعقيلي من طريقين : من طريق نوح بن أبي مريم ، أبي عصمة . ومن طريق روح بن غطيف . وبهذين الطريقين أوردهما ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢/٧٥-٧٧ ، وحكم عليه بأنه موضوع . وقد سبقه في ذلك ابن حبان في المجروحين ١/٢٩٨-٢٩٩ ، فقال : هذا حديث موضوع لا شك ، لم يقله رسول الله ﷺ ، ولكن اخترعه أهل الكوفة . وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات . وقد أقره الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٢-٢١٣ ، وابن حجر في التلخيص ١/٢٧٨ ونقل عن البزار أنه قال : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث .

(٣) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٥٦ ، ولسان الميزان ٣/٤٦٧ .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ٣/٣٠٨-٣٠٩ ، والجرح والتعديل للرازي ٣/٤٩٥ ، وسنن الدراقطني ١/٤٠١ ، والكامل لابن عدي ٣/٩٩٨ . والحديث رواه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من كلام إبراهيم النخعي قال : «إذا كان الدم قدر الدرهم ، والبول وغيره فأعد صلاتك» . انظر : آثار أبي يوسف ٦ ، وآثار محمد بن أبي الحسن ١/٣٧٧ .

الدرهم، وإنما تعاد من أكثر من قدر الدرهم^(١). وتفويض التقدير في مثله إلى العرف أظهر.

الثاني: تعميم البول بتغليظ النجاسة؛ فإن بول الصغير الذي لم يأكل الطعام صحّ فيه الاكتفاء برش الماء عليه كما في حديث أم قيس بنت محصن^(٢): «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه: «فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله». رواه الجماعة^(٣).

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال قتادة: (وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلنا جميعاً). رواه أحمد،

(١) انظر: الهداية ١/٣٧، ونصب الراية ١/٢١٢.

قال الشيخ الألباني بعد أن أورد هذا الحديث بجميع طرقه: واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع يظهر لك بطلان التقييد به. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/١٨٠-١٨١.

(٢) هي أمّنة بنت محصن بن حمران الأسدي، أخت عكاشة بن محصن الصحابي المشهور، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة. انظر: الاستيعاب ١٣/٢٦٧، ٢٦٨، والإصابة ١٣/٢٦٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١/٣٨٩ [مع الفتح] رقم (٢٢٣). وصحيح مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/٢٣٨، رقم (١٠٣). وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/١٠٢، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١/١٠٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١/١٥٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٤.

والترمذي وقال: حديث حسن^(١). وفيه أحاديث غير ذلك أيضاً^(٢).

وكذا بول ما يؤكل لحمه أيضاً لما تقدم^(٣).

الثالث: استثناء خرف الدجاج؛ فإنه ليس فيه نص. وقد قال المصنف بعد ذلك: وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به^(٤).

وأين الدليل المقطوع به على نجاسة خرف الدجاج دون بقية الطيور التي يؤكل لحمها؟! .

(١) انظر: المسند ١/٩٢، ١٦٨.

وأما عند الترمذي فلم أجد الحديث في سننه، ولكنه كان في بعض النسخ بدليل أن ابن حجر ذكره أيضاً باللفظ الذي أورده المصنف هنا، وتحسين الترمذي أيضاً. انظر: التلخيص ١/٢٨، وعزاه إلى الترمذي مع تحسينه العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ١/١٢٩. ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ١/٣٨١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/١٠٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٥، والطحاوي في معاني الآثار ١/٩٢. قال ابن حجر في التلخيص ١/٢٨: قلت: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. اهـ.

(٢) منها ما رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ١/٢٣٧، رقم (١٠١)، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله».

وقد جمع ابن حجر أحاديث الباب وتكلم عليها، وبين الصحيح منها والضعيف. انظر:

التلخيص ١/٢٨-٢٩.

(٣) انظر: ص ٣٥٧-٣٦١.

(٤) انظر: الهداية ١/٣٨.

قوله: (وإذا أصاب الثوب من الروث وأخشاء^(١) البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي: «أن النبي ﷺ رمى بالروثة وقال: هذا رجس أو ركس» لم يعارضه غيره^(٢)).

فيه نظر؛ فإن الذي في الصحيح: «أنه ألقى الروثة، وقال: هذا ركس»^(٣).

وجاء في رواية في غير الصحيح، أخرجها الدارقطني ولم تثبت: «هذه رجس»^(٤). والرجس المتقذر^(٥)، ولا يلزم من الاستقذار النجاسة. وعلى تقدير أنها نجسة، لا يصح الاستدلال بذلك على نجاسة روث ما يؤكل لحمه؛ لاحتمال أن يكون روثه ما لا يؤكل لحمه.

(١) جمع خثي، وهو روث البقر. انظر: النهاية ١١/٢، والمغرب ١/٢٤٦.

(٢) هذا النص في «الهداية» متأخر عن النص الآتي في ص ٤٤٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث ٣٠٨/١ [مع الفتح] رقم (١٥٦).

(٤) الذي وجدته في سنن الدارقطني: «إنها ركس». وقد روي الحديث من ثلاثة شيوخ من طريق عبد الرزاق، ولم يختلفوا في هذا اللفظ. انظر: سنن الدارقطني ١/٥٥، وبسط القول فيه في العلل ٥/١٨-٣٩، رقم (٦٨٦)، ولم أجده.

ولكن رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤ بلفظ: «هي رجس».

وسنده سند البخاري نفسه، إلا أن البخاري رواه عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية. وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، وهو ثقة من رجال مسلم، عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير بن معاوية. انظر: تقريب التهذيب ٤٧٧، ورواه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً بهذا اللفظ. انظر: ١/٤٣-٤٤.

(٥) انظر: النهاية ٢/٢٠٠، ومختار الصحاح ٢٣٤.

وفي صحيح ابن خزيمة: أنها كانت روثة حمار^(١). والركس الرجيع^(٢).
قال أبو عبيدة^(٣): هو شبيه بالرجيع. يقال: ركست الشيء وأركسته إذا
رددته^(٤).

قال النسائي: الركب طعام الجن^(٥).

وما قاله أبو عبيدة تفسير له من حيث اللغة. وما قاله النسائي تفسير له من
حيث الشرع. يشهد لذلك قوله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛
فإنه زاد إخوانكم من الجن». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي،
واللفظ له من حديث ابن مسعود^(٦) راوي حديث الحجرين والروثة^(٧).

-
- (١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٣٩، وسكت عنها ابن حجر في الفتح ١/٣٠٩.
(٢) انظر: النهاية ٢/٢٥٩، وفي المغرب ١/٣٤٤: قوله: من الروث إنه (ركس)، أي رجس،
وهو كل ما تستقدره.
(٣) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، من تيم قريش بالولاء، كان عالماً بالشعر، وغريب
اللغة، والحديث والنسب. ومن كتبه مجاز القرآن، وغريب الحديث. اختلف في وفاته،
ف قيل سنة ٢٠٨ هـ، وقيل سنة ٢٠٩ هـ، وقيل سنة ٢١٠ هـ. انظر: أخبار النحويين البصريين
للسيرافي ٨٠-٨٣، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥-٤٤٧، وبغية الوعاة ٢/٢٩٤-٢٩٦.
(٤) انظر: لسان العرب ٦/١٠٠.
(٥) انظر: سنن النسائي ١/٤١.
(٦) انظر: صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن
١/٣٣٢، رقم (١٥٠)، ولفظه: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». وسنن أبي
داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهى أن يستنجى به ١/١٠، والنسائي في كتاب الطهارة،
باب النهي عن الاستطابة بالعظم ١/٣٧-٣٨، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء
في كراهية ما يستنجى به ١/٢٩.
(٧) تقدم الإشارة إلى موضع وجوده في صحيح البخاري.

وقد جاء التنبيه على هذه العلة أيضاً في حديث أبي هريرة^(١)، وأنس^(٢)، وغيرهما^(٣). فكان النهي عن الاستنجاء بها لثلاثين نجسها لا لثلاثين نجس بها.

[١٤/ب] وثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت/ على راحلته»^(٤)، فأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع المساجد، المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. وتركها حتى طاف سبعاً.

وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راکبة^(٥)، ومعلوم أنها قد تبول وتروث، فلو كان ذلك نجساً لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أنه لا ضرورة في ذلك.

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر الجن ٢٠٨/٧ [مع الفتح]، رقم (٣٨٦٠). وفيه: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن».

(٢) لم أقف على حديثه رضي الله عنه.

(٣) قال الترمذي بعد روايته لذلك الحديث: وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم. سنن الترمذي ٢٩/١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن ٥٥٢/٣ [مع الفتح] رقم (١٦٠٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره ٩٢٦/٢، رقم (٢٥٣)، ورقم (٢٥٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ١٧٦/٢ - ١٧٧، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راکباً ٢١٨/٣، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من استلم الركن بالمحجن ٩٨٣/٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الإشارة إلى الركن ٢٣٣/٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة ٦٦٤/١ [مع الفتح] رقم (٤٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٩٢٧/٢، رقم (٢٥٨).

والحبوب تداس بالبقر، ولا بد أن تبول وتروث، فلو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمته^(١).

وبهذا وغيره استدل من قال بطهارة بول ما^(٢) يؤكل لحمه، وطهارة روثه. وهم مالك، وأحمد، والثوري، وعطاء، والنخعي^(٣). فإن لم تثبت به الطهارة فلا أقل من التخفيف.

قوله: (ويروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، [ويروى من حيث الوزن]^(٤)).

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٣/٢١، ٥٨٤.

(٢) في النسختين زيادة «لا»، وهو خطأ لأن المسألة من بدايتها إلى آخرها في أخشاء البقر، وأرواث الإبل، وهي مأكولة اللحم.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠٣ - ١٠٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٤٧، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ١/ ٢٩٧. وقال المرادوي: وهذا المذهب بلا ريب. انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٩.

وأثر النخعي رواه عبد الرزاق، ولفظه: لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها. قال: وكانوا لا يرون بأساً بالبقر والغنم. وروى أيضاً أثر عطاء ولفظه: «ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله». ورواهما ابن أبي شيبه في المصنف. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٠٩. وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٥ عنهما، وعن الثوري. ١هـ.

وحكى ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية إجماعاً سكوتياً للصحابة والتابعين ومن بعدهم في ذلك. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٩٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٣/٢١ - ٥٨٤.

(٤) في النسختين: «ويروى اعتبار الدرهم من حيث الوزن اعتبار الدرهم من حيث الوزن». ولعل ذلك خطأ وقع من النساخ. وصحته من «الهداية».

فيه نظر، فإن التقدير بالدرهم إنما أخذ من موضع الاستنجااء .

قال السروجي : قال إبراهيم النخعي : أرادوا أن يقولوا : مقدار المقعد ، فاستقبحوه وقالوا : مقدار الدرهم^(١) ؛ لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم ، فإذا ثبت أنه عفي عنه في موضع الاستنجااء للضرورة والخرج كان معفواً عنه في سائر المواضع^(٢) .

وفيه ما فيه . ولكن إذا قام الدليل على العفو عن القليل من النجاسة المغلظة ، وما دون الكثير الفاحش من المخففة^(٣) ، كان التقدير لذلك بالرأي والاجتهاد خفيفاً لا يضر اضطراب أقوال المختلفين فيه . وكان التقدير بالدرهم

(١) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الآثار التي وقفت عليها ، والذي وجدته عنه : أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم ، قال : فليعد . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٤٥ . وأورده ابن المنذر في الأوسط ٢/١٥٣ ، ١٥٤ ، بلفظ : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة .

والذي نقله المصنف بواسطة السروجي وجدته في بعض كتب الحنفية كالاختيار ١/٣١ ، والبنية ١/٧٣٥ ، ورد المختار لابن عابدين ١/٥٢٠ .

(٢) انظر : الهداية ١/٣٧ ، ٣٨ ، والاختيار لتعليق المختار ١/٣١ .

(٣) المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص لم يعارضه آخر ، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه . والمخففة عنده ما تعارض نصاب في طهارته ونجاسته .

وعند صاحبيه : المغلظة ما اتفق على نجاسته ، ولا بلوى في إصابته ، والمخففة عندهما ما اختلف في نجاسته . انظر : الهداية ١/٣٨ ، والاختيار لتعليق المختار ١/٣١ .

والدليل الذي أشار إليه المصنف قالوا في تقريره : إن قليل النجاسة معفو عنه بالإجماع ، كالتي لا يدركها البصر ، ودم البعوض والبراغيث ، والكثير معتبر بالإجماع ، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذاً من موضع الاستنجااء . انظر : الاختيار لتعليق المختار ١/٣١ .

في حد القليل، وبالربع في حد الكثير الفاحش بالاستحسان على سبيل التقريب^(١)، لا على سبيل التحديد المتحتم^(٢).

قوله: (ثم هو أدب، وقيل سنة في زماننا)^(٣).

يعني الاستنجاء بالماء. وفيه نظر؛ فإن النبي ﷺ أمر بالاستجمار، وأباحه للأمة شرعاً عاماً في زمنه وبعده؛ فإنه أمر الصحابة أن يبلغوا عنه. مع أنه كان في زمنه الصحيح والمبطون، ومن يكون الخارج منه رقيقاً سائلاً، ومن يكون الخارج منه غليظاً شديداً، ولم يرد عنه في ذلك استفصال.

ومعلوم أن أحوال الناس في هذا مختلفة، فلا يصح التفريق بين زماننا وزمانه ﷺ في كون الاستنجاء بالماء أدب أو سنة في زماننا دون زمانه^(٤).



(١) في الأصل: التقرير. وفي «ع»: التقريب. وهو الموافق لسياق الكلام.

(٢) والدليل على ذلك كثرة الأقوال في هذا التقدير. انظر: الهداية ٣٨/١، والاختيار لتعليل المختار ٣١/١، ٣٢، ورد المختار ٥٢٢/١.

(٣) هذا النص تحت: «فصل في الاستنجاء». وفي النسختين لا يوجد العنوان، ولعل المصنف أدرجه تحت «باب الأنجاس وتطهيرها» لكونه جزءاً منه.

(٤) في «ع»: زيادة: والله أعلم.

مجتاز الصلاة

قوله: (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي^(١) بالشك).

يعني أن وقت الظهر لا ينقضي إذا صار ظل كل شيء مثله. بل إذا صار ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفيه نظر؛ فإنه لا يعارض قوله ﷺ: «أبردوا^(٢) بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح^(٣) جهنم^(٤)». حديث إمامة جبريل: «أنه عليه السلام صلى بالنبى^(٥) الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله^(٥)، وصلى به العصر في

(١) في الهداية: زيادة: الوقت.

(٢) قوله: «أبردوا بالظهر»: الإبراد انكسار وهج الشمس والحرارة، وهو من الإبراد أي الدخول في البرد. يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأصبح إذا دخل في الصباح. والباء للتعدي، والمعنى: أدخلوا صلاة الظهر في البرد، ويحصل ذلك إذا سكنت شدة الحر. انظر: النهاية ١/ ١١٤، والمغرب ١/ ٦٨.

(٣) فيح جهنم: وهجها وغليناها وشدة حرها. يقال: فاحت القدر، وتفوح فيحاً إذا غلت. انظر: النهاية ٥/ ٤٧٨، ٤٨٤، والمغرب ٢/ ١٥٤.

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ٢٠، ٢٢، ٢٣ [مع الفتح]، رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨). ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر^(١) / ٤٣٠-٤٣١، رقم (١٨٠)، ورقم (١٨٤).

(٥) حديث إمامة جبريل أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٣١، من طريق ابن عباس رضي الله عنه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤١٤، ورواه أيضاً من طريق أبي نعيم ١/ ٤١٥، ومن طريق وكيع بن الجراح ١/ ٤٤٢، ورواه أبو داود في =

اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله إذ الإبراد يحصل قبل ذلك بكثير . ولم يكن النبي ﷺ يؤخر إلى ذلك الوقت .

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : «أبرد» ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : «أبرد» ، حتى رأينا فيء^(١) التلول^(٢) . الحديث متفق عليه^(٣) .

= الصلاة ، باب المواقيت ١ / ١٠٧ ، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٦٨ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦ من حديث جابر رضي الله عنه ، والحاكم في المستدرک ١ / ١٩٣ . وقد صحح الحديث الترمذي في السنن ١ / ٢٨٢ فقال : حديث حسن صحيح .

وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ١٧٣ : وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، مختلف فيه ، لكنه تويج . أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر . اهـ . وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . ونقل عن البخاري أنه قال : هو أصح شيء في المواقيت . انظر : سنن الترمذي ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ . وله شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعمرو بن حزم ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر . جمعها الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٢١ - ٢٢٦ ، وابن حجر في الدراية ١ / ٩٨ - ١٠٠ . وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري غير مفسر الأوقات . انظر : الدراية ١ / ٩٩ .

(١) أصل الفيء : الرجوع ، وقيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق . انظر : النهاية ١ / ٤٨٢ .

(٢) التلول : جمع تَلٌّ ، وهو كل ما اجتمع على الأرض من التراب أو الكومة من الرمل أو نحو ذلك . انظر : القاموس المحيط ١٢٥٤ ، وفتح الباري ٢ / ٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ، باب الإبراد بالظهر في السفر ٢ / ٢٥ [مع الفتح] رقم =

ورؤية فيء التلؤل يكون قبل أن يصير ظل كل شيء مثله بكثير، ولا تثبت المعارضة إلا إذا كان الإبراد لا يكون إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، وليس الأمر كذلك.

وفي حديث إمامة جبريل: «أنه صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه»^(١).

ولهذا قال مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية: أنه يخرج وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد ذلك إلا لضرورة^(٢). فكيف يقال بدخول وقتها [في الوقت]^(٣) الذي دل الحديث على خروجه فيه؟! .

وحديث المثل الذي ضربه النبي ﷺ وهو قوله: «مثلكم ومثل الأمم [١٥/أ] قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً...» الحديث^(٤)، إنما يدل على أن وقت العصر من وقت الظهر، وهذا لا ريب فيه.

= (٥٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر / ١ / ٤٣١ رقم (١٨٤).

(١) تقدمت الإشارة إلى من خرج حديث إمامة جبريل في ص، حاشية رقم .
(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب / ١ / ٥٨، والقوانين الفقهية ٥٩، والتنبيه للشيرازي ٢٥، والمهذب / ٣ / ٢٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى / ١ / ١٠٩، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهور أصحابه. انظر الإنصاف / ١ / ٤٣٢.
(٣) المثبت من «ع».

(٤) هو حديث طويل رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب / ٢ / ٤٦ [مع الفتح]، رقم (٥٥٧-٥٥٨).

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، كقولهما^(١). واختاره الطحاوي^(٢)، وعليه عمل الناس. وذلك كله سوى فيء الزوال كما هو معروف في «الهداية» وغيرها^(٣).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشفق هو الحمرة»، وله^(٤) قوله عليه الصلاة والسلام: «آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»).

أما الحديث الأول، وهو قوله: «الشفق الحمرة» فرواه الدراقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً^(٥). قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف^(٦)، يعني أنه من كلام ابن عمر نفسه.

(١) أي قول أبي يوسف ومحمد. انظر: شرح معاني الآثار ١ / ١٥٩، والبدايع ١ / ١٢٢، والاختيار ١ / ٣٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١ / ١٤٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٣.

(٣) انظر: الهداية ١ / ٤١، والبدايع ١ / ١٢٢، والاختيار ١ / ٣٨.

(٤) في «الهداية»: ولأبي حنيفة رحمه الله.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١ / ٢٩٦، رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً كما قال المصنف. ورواه من طريق مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس موقوفاً عليهما بلفظ: «الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة...». رواه موقوفاً على أبي هريرة أيضاً. انظر: المصدر السابق. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٨٢-١٨٣، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

(٦) انظر: السنن الكبرى ١ / ٣٧٣. وقال في معرفة السنن والآثار ٢ / ٢٠٥: ورويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء.

وأما الحديث الثاني، وهو قوله: «آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق»، فلا يعرف^(١). ولكن روى النسائي، وأبو داود عن أبي مسعود الأنصاري^(٢) قال: «كان عليه السلام يصلي هذه الصلاة - يعني العشاء - حين يسود الأفق»^(٣). ولا يدل ذلك على أنه أول الوقت، لاحتمال أنه كان يؤخرها عن أول وقتها قليلاً لإحراز الفضيلة^(٤)، فإنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»^(٥)،

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٣٤: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١ / ١٠٣: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢ / ٣١: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا.

(٢) هو صحابي جليل، شهد بدرًا. اشتهر بهذه الكنية، واسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي شهد العقبة باتفاق. اختلف في شهوده بدرًا فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري ومسلم بأنه شهدها، وشهد أحدًا وما بعدها. مات بعد الأربعين من الهجرة. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٢ / ٧٧٨، والإصابة ٧ / ٢٤ - ٢٥.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي مختصرًا بدون هذه الزيادة. انظر: سنن النسائي ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦.

وقد سبقه في عزو هذه الزيادة إليه علاء الدين التركماني وغيره. انظر: نصب الراية ١ / ٢٤٣. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المواقيت ١ / ١٠٨، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٨١، وابن حبان كما في الإحسان ٤ / ٢٩٨ وقد أقر ابن حجر عليهما تصحيح هذه الزيادة فقال: صححه ابن خزيمة وغيره. انظر: فتح الباري ٢ / ٨.

(٤) في «ع»: الأفضلية.

(٥) الحديث بهذا السياق رواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٣٠، ٣٤١ من مسند أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، أو «شطر الليل». وفي بعض الروايات «إلى ثلث الليل» بدون الشك. وقد رجح أحمد شاكر رواية الجزم بالثلث وصحح إسناده، وقال: يظهر أن الشك في ثلث الليل أو نصفه من سعيد المقبري، أو من الرواة عنه. انظر: شرحه لجامع الترمذي ١ / ٣١١. ولم يأت بدليل على ذلك.

وقد جزم البخاري أن وقت العشاء إلى نصف الليل، واستدل بحديث أنس رضي الله عنه: =

مع أن سواد^(١) الأقق يبدو من بعد أن يغيب الشفق الأحمر .

وفي حديث ابن عمر [و]^(٢): «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»
رواه مسلم ، وأبو داود^(٣) ،

= «أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل». صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٢ / ٦٢ [مع الفتح] رقم (٥٧٢).
ومال ابن حجر إلى أن الحديين صحيحان حيث قال: لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاء مرة مقيدة بالثلث، وأخرى بالنصف، كان النصف غاية التأخير. اهـ. انظر: فتح الباري ٢ / ٦٢. وقد رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء ١ / ٣١٠-٣١١. وقال بعده: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء ١ / ٢٢٥-٢٢٦ بإطلاق التأخير من رواية الأعرج، وبالتقييد بالنصف والثلث من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري أيضا. ورواه الحاكم في المستدرک ١ / ١٤٦ من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبي هريرة، وفيه: «إلى نصف الليل» بدون شك. والحديث له شواهد كثيرة في الصحيحين من حديث أنس، وابن عباس، وعائشة، وأبي موسى، وابن عمر، وأبي برزة رضي الله عنهم. انظر: صحيح البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢ / ٥٩، ٦٠-٦١ [مع الفتح] رقم (٥٦٩-٥٧١)، وباب وقت العشاء وتأخيرها ١ / ٤٤٢، رقم (٢١٩)، ٢٢٠، و١ / ٤٤٣-٤٤٤، رقم (٢٢٤)، وفي باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ١ / ٤٤٧، رقم (٢٣٧).

(١) في النسختين: سواد، ولعل الأصوب: اسوداد؛ لأنه مصدر «اسود» الذي تقدم في الحديث في ص ٤٥٥.

(٢) في النسختين: ابن عمر، بدون الواو. والحديث من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولذلك أثبت الواو الفارقة بين عمر، وعمرو.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١ / ٤٢٧، رقم (١٧٣). وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت ١ / ١٠٩.

ولفظ أبي داود: «فور الشفق»^(١). والثور والفور بمعنى الثوران والفوران^(٢). وذلك بغيوبة الحمرة. وقد نقل كثير من أهل اللغة أن الشفق عند العرب هو الحمرة^(٣).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر»^(٤)).

قال السروجي: هذا الحديث لم يعرف أصلاً في كتب الحديث، ولا في كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث. انتهى.

ودليل بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر قوله ﷺ في حديث أبي قتادة:

(١) المصدر السابق. ثار الشيء يشور، أي انتشر وارتفع. وفوران الشفق سطوع حمرة وظهورها.

(٢) انظر: معالم السنن ١/ ١٢٦، ١٢٧، والنهاية ١/ ٢٢٩، و٣/ ٤٧٨.

(٣) ذكر المطرزي أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول أهل اللغة، ولم يذكر عنهم اختلافاً، وأن آخر قول أبي حنيفة القول بأن الشفق الحمرة دون البياض. انظر: المغرب ١/ ٤٤٩، وهو قول الخليل والقراء. انظر: مختار الصحاح ٣٤٢، ولسان العرب ١٠/ ١٨٠. وقد قيل إن الشفق اسم للحمرة والبياض معاً، وأنه يعلم المراد منه بالأدلة والقرائن، لا بنفس اللفظ كالأسماء المشتركة. انظر: معالم السنن ١/ ١٢٥، والنهاية ٢/ ٤٨٧.

(٤) هذا الحديث قال الزيلعي: إنه غريب. انظر: نصب الراية ١/ ٢٣٤.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٠٣: لم أجده. اهـ. وقال في الفتح ٢/ ٦٢: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت. اهـ.

وقال العيني: هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد، وهو غريب. وقد ذكره السرخسي في المبسوط وجعله من رواية أبي هريرة، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون به، ولم يصح هذا الإسناد. انظر: البناءة ٢/ ٣٤.

«التفريط أن تؤخروا صلاة حتى يدخل وقت الأخرى». رواه مسلم^(١).
ولأن الصحابة والتابعين اتفقوا على أن الحائض لو طهرت قبل طلوع
الفجر الثاني وجبت عليها صلاة العشاء. واختلفوا في وجوب المغرب^(٢).
فلو لم يكن الوقت باقياً لما وجبت العشاء.

(١) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية
واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٢-٤٧٣، رقم (٣١١).

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «إذا
طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها، وإذا طهرت قبل طلوع
الفجر صلت صلاة الليل كلها». انظر: المصنف له ١/ ٣٣٣. وهذا فيه انقطاع بين ابن
جريج وابن عوف.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٢٢ من وجه آخر، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في
الأوسط ٢/ ٢٤٣-٢٤٤. وفيه مولى لعبد الرحمن بن عوف لم يُسمَّ.
ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٨٧ من الطريق نفسه، ورواه الأثرم بسنده أيضاً. انظر:
المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٢ مثله عن ابن عباس. ورواه ابن المنذر في الأوسط
٢/ ٢٤٣. ورواه الأثرم بسنده أيضاً كما ذكره في المغني ١/ ٣٩٦، ورواه البيهقي في السنن
الكبرى ١/ ٣٧٨ قال بعده: رواه عن جماعة من التابعين والفقهاء السبعة. اهـ.

وخالف في ذلك الحسن وقتادة فقالا: لا تجب عليها صلاة إلا التي طهرت في وقتها. انظر:
الأوسط ٢/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦. وأنت ترى أنهم لم يختلفوا في وجوب
العشاء عليها، وإنما الخلاف في وجوب المغرب عليها لمن طهرت قبيل الفجر، ووجوب
الظهر لمن طهرت قبيل الغروب. وفيه اختلاف في مقدار ذلك الوقت، فمنهم من قدره
بمقدار ركعة، ومنهم من قدره بمقدار تكبيرة الإحرام، ومنهم من قدره بمقدار فعل تلك
الصلاة، ومنهم من قدره بمقدار تكبيرة الإحرام، ومنهم من قدره بمقدار فعل ركعة
واحدة. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٥-٢٤٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/
٦١-٦٢، والمغني ١/ ٣٩٧، والمجموع ٣/ ٦٥.

فصل

قوله: (ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»^(١)).

الحديث المذكور لو كان معارضاً لم يقاوم الأحاديث الواردة في التغليس^(٢) في الصحة والشهرة والعمل؛ فإنه هو فعله ﷺ حتى مات^(٣)،

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٦-١٩٧ من طريق رافع بن خديج رضي الله عنهما، و٥/ ٥٣٢ من طريق محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن رافع. ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٨٩-٢٩١ وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح ١/ ١١٥، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار ١/ ٢٧٢، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/ ٢١. قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٦: صححه غير واحد. اهـ.

(٢) التغليس: مصدر غلّس، وهو من الغلس. والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر: النهاية ٣/ ٣٧٧

(٣) جاءت أحاديث كثيرة تدل على التغليس في الصحيحين وغيرهما، أكتفي بما في الصحيحين، وأصرحها حديث عائشة رضي الله عنه: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٢/ ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٥-٤٤٦، رقم (٢٣٠).

وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٤٦-٤٤٧، رقم (٢٣٣) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصليها بغلس».

وفعل الخلفاء الراشدين بعده^(١).

ولهذا تأوله الطحاوي رحمه الله وغيره على الإسفار بالخروج منها . أي
أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا مسافرين^(٢).

وقيل المراد بالإسفار التبين ، أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف
ووضح^(٣)؛ فإن في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ
صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب بجمع»^(٤).

(١) قد جاءت في ذلك آثار كثيرة، منها ما رواه مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن
الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت علي ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه
صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما طعن عمر أسفر بها عثمان». رواه
ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١ / ٢٢١، وابن المنذر في الأوسط
٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ١٧٦.

وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح، ولو كان
ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه». انظر: المصنف لعبد الرزاق ١ / ٥٧١، والمصنف لابن
أبي شيبة ١ / ٢٨٣. وعند ابن أبي شيبة ١ / ٢٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢ / ٢٧٧، عن
عبد الله ابن إياس الحنفي عن أبي قال: «كنا نصلي مع عثمان الفجر فتصرف وما يعرف
بعضنا وجوه بعض». قال الخطابي في معالم السنن ١ / ١٣٢: التغليس بالفجر هو الثابت
من فعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم. وقال ابن المنذر في
الأوسط ٢ / ٣٨٠: وثبت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة
هذا القول. اهـ. انظر أيضاً: سنن الترمذي ١ / ٢٨٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١ / ١٨٤.

(٣) عزاه الترمذي إلى الشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: سننه ١ / ٢٩١، وانظر أيضاً: معالم
السنن للخطابي ١ / ١٣٣، وفتح الباري ٢ / ٦٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع ٣ / ٦١٩ [مع الفتح]
رقم (١٦٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم
النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٢ / ٩٣٨ رقم (٢٩٢).

وصلاة الفجر إنما صلوها يومئذ بعد طلوع الفجر . هكذا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر »^(١) . وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين^(٢) وينكشف ويظهر ، وذلك اليوم عجلها قبل ذلك^(٣) . وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي ﷺ .

وأما إذا أخرها بسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد حتى يصلي آخر الوقت في جماعة ، والعاجز عن القيام حتى يصلي آخر الوقت قائماً ، ونحو ذلك مما فيه فضيلة تزيد على

(١) هو في حديث جابر الطويل في مناسك الحج ، ولفظه : « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسيح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » . اهـ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٩١ ، رقم (١٤٧) .

(٢) في «ع» : يستبين .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٣٧ ، وفتح الباري ٢ / ٦٦ .

وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه كلامه بفعله ؛ فقد نقل عبد الرحمن بن يزيد عنه قال : (خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما . ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر - ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب والعشاء ، فلا يقدموا جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة... ») . صحيح البخاري [مع الفتح] كتاب الحج ، باب متي يصلي الفجر بجمع ٣ / ٦١٩ . رقم (١٦٨٣) .

وهذا يوضح أن المراد لم يجعل زماناً بين دخول الوقت والإقامة ، فلقرّب عهدهما يقول قائل : طلع الفجر ، وآخر يقول : لم يطلع . والله أعلم .

[١٥/ب] فضيلة الصلاة في أول الوقت، فالتأخير لذلك أفضل^(١). ولا ينبغي تأخيرها/ لتكثير الجماعة؛ لأنهم إذا علموا أنهم لا ينتظرون سارعوا إلى الحضور، وإذا علموا أنهم ينتظرون تهاونوا.

قوله: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف، لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده).

لا يعارض هذا المعنى اللطيف النصوص الواردة والمعاني التي هي أقوى منه. أما النصوص فحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» متفق عليه^(٢).

وفي رواية: «فيذهب الذاهب منا إلى قباء»^(٣).

وفي أخرى، قال أسعد بن سهل بن حنيف^(٤): صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر،

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢/ ٣٥ [مع الفتح] رقم (٥٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر ٢/ ٤٣٣، رقم (١٩٢).

(٣) رواه البخاري في الموضوع السابق، رقم (٥٥١)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٤٤٣، رقم (١٩٣). وموضع الشاهد: «فيأتيهم والشمس مرتفعة».

(٤) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، أبو أمامة، مشهور بكنيته. ولد قبل وفاة النبي ﷺ بستين، وكان من كبار التابعين بالمدينة وعلمائهم. توفي سنة ١٠٠ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٠٣، والاستيعاب ١/ ١٥٧.

فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه^(١).

وفي أخرى لمسلم قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة^(٢) فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، وإنا نحب أن تحضرها. قال: «نعم». فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»^(٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها»^(٤).

(١) انظر: صحيح البخاري، في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢ / ٣٣ [مع الفتح] رقم (٥٤٩)، وصحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ٢ / ٣٤، رقم (١٩٦).

(٢) بنو سلمة: بفتح السين واللام، هم حي من الأنصار ينتسبون إلى سلمة بن سعد بن علي من الخزرج. انظر: الأنساب للسمعاني ٣ / ٢٨٠.

(٣) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ٢ / ٤٣٥، رقم (١٩٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢ / ٣١ [مع الفتح] رقم (٥٤٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس ٢ / ٤٢٦، رقم (١٦٩). وتمتة الحديث: «لم يظهر الفيء من حجرتها».

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٥ / ١٠٨-١٠٩: وفي رواية: «يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد». وفي رواية: «والشمس واقعة في حجرتي». معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي. وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق. اهـ.

قال البخاري: وقال أبو أسامة^(١)، عن هشام^(٢): «في قَعْر^(٣) حَجْرَتِهَا^(٤)».

وحديث إمامة جبريل، فإنه صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني مثليه، ثم قال بعد ذلك: «الوقت ما بين هذين»^(٥).

وحديث أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني^(٦)؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل» رواه مسلم^(٧).

ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها. فهذا هو المنقول عن أولئك

(١) أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي بالولاء، الكوفي، توفي سنة ١٨١ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٠٤، والتقريب ١٧٧.

(٢) أي هشام بن عروة بن الزبير.

(٣) قعر كل شيء أفضاه. وقعر البئر وغيرها عمقها. مختار الصحاح ٥٤٥، والقاموس المحيط ٥٩٧.

(٤) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٢/ ٣١. ورجح ابن حجر وصله.

انظر: فتح الباري ٢/ ٣١.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٥١، حاشية رقم ٥.

(٦) في صحيح مسلم: (قال: قال: ما تأمر؟)، وفي رواية: (قال: قلت: فما تأمرني؟).

(٧) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٢/ ٤٤٨-٤٤٩، رقم (٢٤١).

الأمراء، وهو التأخير عن أول الوقت لا عن الوقت كله^(١). فمعنى صل الصلاة لوقتها: أي لأول وقتها. وهذا الحديث يشمل العصر وغيرها.

وفي مسند أبي حنيفة: عن يحيى، عن بريدة^(٢): [قال]^(٣) قال رسول الله ﷺ: «بكروا لصلاة^(٤) العصر»^(٥).

وأما المعاني فالمبادرة إلى أداء العبادة وامتنال الأمر أفضل من التواني. قال^(٦) تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٨).

وأيضاً ففي تأخيرها تعريضها^(٩) للفتوات، وعروض الآفات.

وأيضاً ففي التأخير احتمال خروج وقتها الاختياري بصيرورة ظل كل

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٧ / ٥، وفتح الباري ٦ / ٢، ٣٥.

(٢) في النسختين: ابن بريدة. والتصويب من مصدر الحديث وقد رواه من طريقين عن بريدة رضي الله عنه. والظاهر أن يحيى المذكور هو ابن أبي كثير الطائي، أبو نصر الياضي؛ لأن الراوي عنه شيبان النحوي، وقد ذكره ابن حجر فيمن روى عنه. انظر: تهذيب التهذيب ٦ / ١٧٠ - ١٧١. ويحيى لم يدرك من الصحابة غير أنس رضي الله عنه رآه وسمع منه. انظر المصدر السابق.

(٣) المثبت من مصدر الحديث.

(٤) في «ع»: بصلاة، وهو الموافق لما في المصدر.

(٥) انظر: مسند أبي حنيفة ص ١٢، رواية الحصكفي.

(٦) في «ع»: زيادة لفظ الجلالة بعد «قال».

(٧) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٩) في «ع»: تعرضها.

شيء مثليه، لحديث إمامة جبريل، كما ذهب إليه مالك، والشافعي، وغيرهما^(١). وكما وقع عليه الاتفاق في العشاء^(٢).

وأيضاً فإن جبريل لما صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد قلنا بكراهة تأخير المغرب^(٣). وكذلك لما صلى به العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل أو نصفه اتفقت الأمة على كراهة تأخيرها عن ذلك الوقت^(٤).

(١) انظر: ص ٤٥٣، حاشية رقم ٢.

وقال ابن حجر: ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية. انظر: فتح الباري ٢ / ٣٢.

وقال ابن المنذر: هو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ والنظر غير دال عليه. ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي منفرداً لا معنى له. انظر: الأوسط ٢ / ٣٣٠.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ٧٦: هو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور. اهـ.

(٢) يقصد الاتفاق على كراهة تأخير العشاء إلى بعد نصف الليل؛ لأن ذلك تعريضها للفوات. انظر: البدائع ١ / ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٤٠.

(٣) انظر: البدائع ١ / ١٢٦، والاختيار ١ / ٤٠، والبنية ٢ / ٣٠.

(٤) عند الحنفية، والقديم للشافعي، ورواية لأحمد أن وقت الجواز والضرورة من منتصف الليل فما بعده. انظر: البدائع ١ / ١٢٦، والاختيار للموصلي ١ / ٤٠، والمهذب ٣ / ٣٦، والروايتين للقاضي أبي يعلى ١ / ١١٠.

وعند المالكية، والجديد للشافعي، والمذهب عند الحنابلة أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، وما بعده وقت كراهة وجواز. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥٩، والمهذب ٣ / ٣٦، والإنصاف للمرداوي ١ / ٤٣٥.

وقال ابن حجر: لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف، كان النصف غاية التأخير. اهـ. فتح الباري ٢ / ٦٢.

فمقتضاه أن يقول هنا بكراهة تأخير العصر إلى ما بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه، ولا فرق بينهما أصلاً.

فإن قلت: المغرب يكره التنفل قبلها بخلاف العصر^(١).

قلنا: بل هو غير مكروه. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى^(٢). ولم يرد في تأخير العصر ما يصلح لمعارضة هذه النصوص والمعاني.

فما رواه أبو داود: «أن النبي ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»^(٣)، وما رواه الدارقطني: «أنه عليه السلام كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني العصر»^(٤)، وما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»^(٥)،

(١) انظر: الهداية / ١ / ٤٤، والبدائع / ١ / ١٢٦، واللباب للمنجي / ١ / ١٩٦.

(٢) انظر: ص ٤٧٨ - ٤٨٢.

(٣) رواه في كتاب الصلاة، باب في وقت العصر / ١ / ١١١.

(٤) انظر: سنن الدارقطني / ١ / ٢١٥، ورواه أحمد في المسند / ٤ / ١٩٦، والبيهقي في الكبرى / ١ / ٤٤٣. وقال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها. اهـ. ثم ذكر بعد ذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وفي غيرهما في التبكير لصلاة العصر. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية / ١ / ٣٨٩: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث معروف بعبد الواحد. وقال أبو حاتم ابن حبان: عبد الواحد أبو الرماح يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، ومن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

(٥) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر / ١ / ٣٠٣، ورواه الإمام أحمد في المسند / ٦ / ٣٢٨. وصحح أحمد شاكر إسناده في تعليقه وشرحه علي سنن الترمذي / ١ / ٣٠٤.

ضعف أهل الحديث الأحاديث الثلاثة^(١).

وحديث أم سلمة المذكور إنما يدل على زيادة التعجيل، وإذا ظهر الدليل فلا عذر لمن خالفه، ولا يمكن الاحتياط هنا بالخروج من الخلاف أصلاً، ولا يمكن أن يُصلَّى العصر في وقت مجمع عليه؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: يدخل وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه^(٢). وعند مالك والشافعي يخرج وقتها الاختياري^(٣). / فيتعين النظر في الدليل، وردت تلك الرواية الشاذة عن أبي حنيفة، والأخذ برواية الحسن عند الموافقة لقول صاحبيه^(٤)، وقول سائر العلماء^(٥).

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء»).

هذا الحديث منكر، لا يعرف في كتب الحديث^(٦). والمحفوظ ما رواه

(١) تقدم كلام الدارقطني قبل قليل في الأحاديث الواردة في ذلك، وتصحيح أحمد شاكر لحديث أم سلمة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥٩، والبداية ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: ص ٤٥٣، وحاشية رقم ٢.

(٤) انظر: ص ٤٥٤.

(٥) في «ع»: زيادة «والله أعلم». وتقدم في ص ١٣٦، وحاشية رقم ٩ النقل عن ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حجر أن ذلك مذهب جمهور العلماء سوى أبي حنيفة، رحم الله الجميع.

(٦) الحديث قال فيه الزيلعي: غريب. انظر: الراية ١/ ٢٤٦. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا.

ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف بعده. انظر: الدراية ١/ ١٠٦. وقال العيني: هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة. ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف. انظر: البناية ٤٩/ ٢.

عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤدوا المغرب حتى تشتبك النجوم»، رواه أحمد وأبو داود^(١). والأدلة على استحباب تعجيل المغرب وتأخير العشاء من السنة المذكورة في كتب الحديث^(٢)، وليس هذا اللفظ فيها.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٨٣ عن السائب بن يزيد، و٤/ ٢٠٢ عن عقبة بن عامر، و٥/ ٥٢٣ عن أبي أيوب. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب ١/ ١١٣. ورواه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٧٧ بلفظ المصنف هنا، ولفظ: «بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم». وقال بعده: قال أبو زرعة: هذا أصح. انظر: المصدر السابق. ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب ١/ ٢٢٥ عن العباس بن عبد المطلب. ورواه الدارمي في سننه ١/ ٢٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٤-١٧٥، والحاكم في المستدرک ١/ ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٨. وقد حسن البوصيري إسناد حديث العباس، وجوده النووي. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٢٤٤، والمجموع ٣/ ٣٥، وحسن النووي إسناد حديث أبي أيوب عند أبي داود. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما عند البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ٢/ ٤٩ [مع الفتح] رقم (٥٥٩). وعند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٢/ ٤٤١، رقم (٢١٧) بلفظ: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبله». وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند البخاري في الموضوع السابق، رقم (٥٦١)، وعند مسلم في الموضوع السابق، رقم (٢١٦): «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري في الموضوع السابق، رقم (٥٦٠)، وفيه: «ويصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت».

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ٢/ ٤٤٦، رقم (٢٣٣). ولأبي داود في الصلاة، باب وقت المغرب ١/ ١١٣، من حديث سلمة بن الأكوع: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها». وأصل الحديث في الصحيحين، كما تقدم قبل قليل.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

قوله: (في حديث عقبة: «وعند زوالها حتى تزول»).

ليس لفظ الحديث كما قال المصنف، وإنما قال: «وحيث تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل»^(١). وليس في معناه قول المصنف: عند زوالها؛ لأن زوالها بعد استوائها^(٢)، والمكروه الصلاة عند استوائها لا عند زوالها.

قوله: (والمراد بقوله: «أن نقبر»^(٣) صلاة الجنائز، لأن الدفن غير مكروه).

فيه نظر! لأن الإمام أحمد يقول بكراهة الدفن في هذه الأوقات الثلاثة^(٤). وكره الشافعي تحري الدفن فيها؛ لحديث عقبة المذكور^(٥)، وهو

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٨-٥٦٩، رقم (٢٩٣)، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٢) قال النووي في معناه: الظهيرة حال استواء الشمس؛ ومعناها حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦ / ١١٤. وأما وقت الزوال وهو ميل الشمس عن كبد السماء؛ إنما هو وقت الظهر بالإجماع، وليس وقت نهي. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢ / ٣٢٦، والتمهيد لابن عبد البر ٨ / ٧٠، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٧١.

(٣) أي مراد النهي في قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» في الحديث السابق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٥، والكافي لابن قدامة ١ / ١٣٤، ٢٨٤.

(٥) انظر: كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي ١ / ٨٠.

نص في كراهة الدفن فيها . فإنه يقال : قبره إذا دفنه ، وأقبره إذ أعد له قبراً^(١) .
ولا وجه لحملة على صلاة الجنائز^(٢) ؛ لأنه يقال : قبره إذا صلى عليه .
وقد عرف حكم كراهة الصلاة عليه في هذه الأوقات الثلاثة من ذكر الصلاة ،
ودخلت في عمومها بقريئة ذكر الدفن^(٣) .

قوله : (إلا عصر يومه^(٤) عند الغروب ؛ لأن السبب هو الجزء القائم من
الوقت)^(٥) .

قال السروجي : وفيه منع ؛ فإنه يجوز أن يكون السبب الجزء الأول
وتكون الصلاة في الجزء الثاني والثالث قبل خروج الوقت أداء لا قضاء لبقاء
الوقت ؛ إذ الواجب موسع . ويمكن أن يقال : إن أجزاء الوقت فارقت خارج
الوقت في جعل الواقع فيها أداء ، وفي خارج الوقت قضاء . وهذا
الاختصاص لصلاحيته كل جزء من أجزاء الوقت للسببية .

(١) انظر : النهاية ٤ / ٤ ، والمغرب ٢ / ١٥٥ ، ومختار الصحاح ٥١٨ .
(٢) وقد جملة على ذلك ابن المبارك والحنفية . انظر : سنن الترمذي ٣ / ٣٤٩ ، ٢ / ٥٥٥ ،
والهداية ١ / ٤٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٤١ ، واللباب للمنبجي ١ / ١٨٩ .
(٣) وقد كره أكثر العلماء الصلاة على الميت في هذه الأوقات الثلاثة المتقدمة في الحديث
السابق من أجله ، فدل على أنهم فهموا دخول صلاة الجنائز في عموم الصلاة .
انظر : سنن الترمذي ٣ / ٣٤٩ ، ومعالم السنن للخطابي ١ / ٣١٣ ، والمغني لابن قدامة
٢ / ٥٥٥ .

(٤) هذا الاستثناء راجع إلى قوله : (ولا عند غروبها) . انظر : الهداية ١ / ٤٣ .
(٥) يريد أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الباقي من آخر الوقت الذي يتصل به الأداء . وقد
وجبت في وقت نهي ، وهو وقت نقص فتؤدى ناقصة كما وجبت . انظر : الاختيار لتعليل
المختار ١ / ٤١ ، والبنية ٢ / ٦٨ .

ثم نقل بعد ذلك بأسطر عن شمس الأئمة السرخسي^(١) أنه قال في أصول الفقه: ولا بد من أن يجعل جزء من الوقت سبباً للوجوب، فقلنا: سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت، فيادراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب.

قال^(٢): هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع^(٣) أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً، وهو الأصح^(٤). وكذا نقله علاء الدين السمرقندي^(٥) في «الميزان»^(٦).

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط، من أصول كتب المذهب، وصاحب الأصول المشهور بأصول السرخسي. كان إماماً، وعلامة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، مناظراً. توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٧٨-٨٢، وتاج التراجم ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) أي السرخسي.

(٣) هو محمد بن شجاع بن الثلجي، الفقيه الحنفي، من أصحاب بشر المريسي رئيس أهل البدع، ومع اعتزال ابن الثلجي فقد وصف بكثرة العبادة وتلاوة القرآن. توفي سنة ٢٦٦ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٧٣-١٧٥، وتاج التراجم ٢٤٢-٢٤٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٧-٥٧٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠-٣١.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، الأصولي، المنعوت بعلاء الدين السمرقندي، له في أصول الفقه كتاب اسمه «ميزان الفصول في نتائج العقول على مذهب الإمام أبي حنيفة»، و«تحفة الفقهاء»، وهو أستاذ الكاساني صاحب البدائع. توفي سنة ٥٥٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٨٣، وتاج التراجم ٢٥٧، والفوائد البهية ١٥٨، وانظر الميزان ص ٢١٨.

(٦) انظر: ميزان العقول ص ٢١٨.

وفي «التقويم» لأبي زيد^(١): ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أول الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقاً بأوله - وإنه غلط - ويتعين وقته بالفعل كالكفارة^(٢).

وفي «مختصر البزدوي»^(٣): الوجوب بأول جزء من الوقت، خلافاً لبعض مشايخنا^(٤). انتهى.

وهذا القول هو الموافق لقول سائر الأئمة^(٥)، وهو الذي يتعين الأخذ به. والكلام في ذلك مبسوط في موضعه.

فإذا عرف أن الصحيح من المذهب^(٦) أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، أبو زيد الدبوسي - بفتح الدال وضم الباء - نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند يقال لها «دبوسة». له كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة وهو الذي ذكر أعلاه. توفي سنة ٤٣٠ هـ. وقيل ٤٣٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢ / ٤٤٩ - ٥٠٠، وتاج التراجم ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) انظر: البناية ٢ / ٦٩.

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن الملقب بفخر الإسلام، والكتاب المذكور مشهور معتمد في أصول الحنفية، وقد شرحه علاء الدين البخاري وسماه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥، وتاج التراجم ٢٠٥ - ٢٠٦، الفوائد البهية ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١ / ٤٥٨.

(٥) قول جمهور العلماء أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً، وذهب أكثر مشايخ العراق من الحنفية أنها تجب بآخر جزء من الوقت. انظر: أصول السرخسي ١ / ٣١، والمستصفي ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤، وروضة الناظر ١ / ٩٩ - ١٠٠.

(٦) تقدم في ص ٤٧٢، أن السرخسي قال: هو الأصح في المذهب، وعامة الحنفية على هذا. انظر: تيسير التحرير ٢ / ١٨٩.

موسعاً (استوى)^(١) الفجر والعصر، وظهر ضعف دعوى نقصان السبب في حق من آخر العصر إلى اصفرار الشمس، وضعف تفريق المصنف بين صلاة الفجر وصلاة العصر بقوله عن العصر: إنه أداها ناقصة كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه الجماعة^(٣). وفي رواية للبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»^(٤). والمراد بالسجدة الركعة^(٥).

(١) في النسختين: استوت. والصواب: استوى؛ لأن الفجر مذكر.

(٢) انظر: الهداية / ١ / ٤٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر / ٢ / ٦٧ [مع الفتح]

رقم (٥٧٩). ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة / ١ / ٤٢٤، رقم (١٦٣). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر

/ ١ / ١١٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن

تغرب الشمس / ١ / ٣٥٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر

/ ١ / ٢٥٧. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة / ١ / ٢٢٩.

(٤) أخرجه في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب / ٢ / ٤٥ - ٤٦

[مع الفتح] رقم (٥٥٦).

(٥) جاء هذا التفسير في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من

العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها،

والسجدة إنما هي الركعة». رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك

ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة / ١ / ٤٢٤، رقم (١٦٤).

وقال ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها^(١) أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم وغيره^(٢).

فثبت أنه يكره تأخير الفجر / إلى طلوع الشمس، ولا تفسد بطلوعها [١٦/ب] فيها. ويكره تأخير العصر إلى غروبها، ولا تفسد بغروبها فيها، بل يتمها لأنه مأمور بإتمامها بقوله: «فليتم صلاته» كما تقدم^(٣).

والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت يحمل على النهي عن ابتدائها فيه لا عن استدامتها توفيقاً بين الدليلين؛ فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في هذا الوقت. والدوام أسهل من الابتداء^(٤)، كما أن العدة تنافي ابتداء النكاح دون بقائه^(٥)، والإسلام ينافي ابتداء الرق دون دوامه^(٦)، والذهول عن النية ينافي

(١) هذا التشبيه مأخوذ من نقرة الغراب إذا وضع منقاره فيما يريد أكله. ومعناه لا يمكث في الصلاة إلا في هذا المقدار. انظر: النهاية ٥ / ١٠٤، والمغرب ٢ / ٣٢١.

(٢) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر ١ / ٤٣٤، رقم (١٩٥). والإمام أحمد في المسند ٣ / ١٢٩، ١٨٨، ٢٣٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت العصر ١ / ١١٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر ١ / ٢٥٤ واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: ص ٤٧٣، ٤٧٤.

(٤) هذه قاعدة فقهية عبر عنها ابن رجب بقوله: المنع أسهل من الرفع. انظر: قواعد ابن رجب ٣٠٠.

(٥) ولذلك يجوز لمن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً أن يراجعها في العدة، ولا يجوز لغيره من الأزواج أن يعقد عليها قبل انتهاء العدة بالاتفاق. انظر: الإجماع لابن المنذر ٥١، وبداية المجتهد ٢ / ٥٥.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب ٣٠١.

ابتداء العبادة دون بقائها^(١)، وأمثال ذلك .

قوله : (والمراد بالنفي المذكور^(٢) في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة الكراهة، حتى لو صلاها فيه أو تلا فيها^(٣) سجدة فسجدها^(٤) جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت، إذ الوجوب بحضور الجنائز والتلاوة) .

في تعليقه نظر؛ فإنه كلام متناقض؛ لأن قوله: لأنها أديت ناقصة كما وجبت يشير إلى أن السبب في حق صلاة الجنائز وسجدة التلاوة هو الوقت الناقص .

وقوله: إذ الوجوب بحضور الجنائز والتلاوة، يشير إلى أن سبب صلاة الجنائز حضور الجنائز، وسبب سجدة التلاوة تلاوة آيتها . وهذا تناقض بين .

والصحيح أن حضور الجنائز سبب لصلاتها، وتلاوة آية السجدة سبب لسجدها . والوقت ليس بسبب لهما، ولا شرط فيهما، وإنما هو ظرف محض، ولكن ورد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة . وصلاة الجنائز صلاة، وسجدة التلاوة في معنى الصلاة^(٥)، فدخلتا في عموم النهي .

(١) وفي البناية ٢ / ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٤ : لا تشترط النية في البقاء للحرص .

(٢) أي النفي المذكور في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة في قول القدوري : ولا صلاة جنازة، ولا سجدة تلاوة . انظر : مختصر القدوري مع اللباب ١ / ٨٨-٨٩، والهداية ١ / ٤٣، والبناية ٢ / ٧١ .

(٣) وفي «ع»، و«الهداية»: فيه . والضمير المؤنث في الأصل يرجع إلى الأوقات الثلاثة المتقدمة، والضمير المذكور في «ع» و«الهداية» يرجع إلى وقت النهي . والله أعلم .

(٤) في «ع»: وسجدها، وهو موجود في بعض نسخ الهداية . انظر : تعليقات المولوي محمد عمر على البناية مع البناية ٢ / ٧٢ .

(٥) انظر: الهداية ١ / ٤٣، وقال في البناية ٢ / ٦٧ : لأن سجدة التلاوة في معنى الصلاة من حيث إنه يشترط لها ما شرط للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة .

وقلنا بالكراهة دون عدم الإجزاء لأن النهي لسد الذريعة إلى التشبه بمن يصلي للشمس أو يسجد لها^(١)، وإن كان المصلي والساجد لا يقصد ذلك . فعلى هذا سواء تلا قبل الطلوع وسجد عنده، أو تلا عند الطلوع وسجد عنده فإنه يكره، وكذلك صلاة الجنائز .

قوله : (لأن الكراهة^(٢) كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به ، لا لمعنى في الوقت) .

في تعليقه نظر؛ إذ لو كان كذلك لكره التنفل بعد سائر الفروض، ولكره غير الصلاة أيضاً من الأفعال المنافية لصلاة الفرض، ولكان غير الصلاة أولى بالكراهة من الصلاة .

ولكن التعليل الصحيح أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، والصلاة عند الطلوع والغروب مكروهة، فكرهت أيضاً بعد الفرض قبلهما سداً للذريعة . وكان هذا بمنزلة الحريم^(٣) للوقت [المكروه]^(٤) والحمى له . كما شبه النبي ﷺ بالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه^(٥) .

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤ / ١٠-١١، ١٥، ومعالم السنن للخطابي ١ / ١٣٠ .

(٢) هذا تعليل لقوله: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوات ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنائز . الهداية ١ / ٤٤ .

(٣) في «ع»: الحرام .

(٤) الزيادة من «ع» .

(٥) هو جزء من حديث عظيم رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وأوله: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع...»

رواه البخاري في كتاب الإيمان . باب فضل من استبرأ لدينه ١ / ١٥٣ [مع الفتح] رقم (٥٢) . ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣ / ١٢١٩ - ١٢٢٠، رقم (١٠٧) . واللفظ للبخاري .

قوله: (لأن الوجوب لغيره).

أي لا يصلى بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر ما وجب لغيره، ويصلى فيهما ما وجب لعينه^(١). والتفريق في ذلك بين ما له سبب وما لا سبب له أولى من التفريق فيه بين ما وجب لعينه وما وجب لغيره؛ لأنه فرق شهد له النص بالاعتبار، وهو: «أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر لما شغله ناس من عبد القيس عنها» متفق عليه^(٢).

ففي الحديث دليل على أن السنن تقضى وأن ما له سبب لا يكره فعله في أوقات النهي. ويؤيده قوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». متفق عليه^(٣). وفي لفظ: «لا تحينوا»^(٤)، فيحمل المطلق على المقيد

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٤، والاختيار ١/ ٤١، وفتح القدير ١/ ٢٣٨.

قال ابن الهمام في الموضوع السابق: والمراد بما وجب لعينه ما يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلًا كالمندور، وسواء كان مقصودًا بنفسه أو بغيره، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجد التلاوة، وقضاء حق الميت في صلاة الجنائز. اهـ. وانظر أيضًا: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، والعناية ١/ ٢٣٨، والبناء ٢/ ٧٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/ ٥٧١-٥٧٢، رقم (٢٩٧) مطولاً.

(٣) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٦٩ [مع الفتح] رقم (٥٨٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧-٥٦٨، رقم (٢٩٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٦/ ٣٨٦ [مع الفتح] رقم (٣٢٧٣). ومعناه: لا تطلبوا حين طلوعها، ولا غروبها، من الحين وهو الوقت. انظر: النهاية ١/ ٤٧٠.

لأن الحكم واحد^(١).

قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير الفرض).

فيه نظر؛ فإنه صح عن أنس أنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتتبعون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»^(٢).

وفي رواية: «ولم يكن بينهما إلا قليل»^(٣).

وفي رواية قال: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من (يصليهما)^(٤). أخرج الأولى البخاري والنسائي، والثانية مسلم.

وعن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين». قال في الثالثة:

(١) وذلك أن المذهب عند الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد متحد السبب. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٦، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة ٢/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (٦٢٥). والنسائي في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢/ ٢٨-٢٩.

(٣) هي رواية عثمان بن جبلة وأبي داود الطيالسي عند البخاري في الموضع السابق معلقاً، كما رجح ذلك ابن حجر. انظر: فتح الباري ٢/ ١٢٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب ١/ ٥٧٣، رقم (٣٠٣). وفي النسختين: «من يصليهما». وفي صحيح مسلم: «يصليهما». فأثبتها.

«لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان^(١) / وزاد: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»^(٢).

وعنه^(٣) أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة». قال في الثالثة: «لمن شاء». أخرجه الجماعة إلا الموطأ^(٤). وما قال^(٥) السروجي: إنما^(٦) يحمل حديث الركعتين التي كان يصلها^(٧) الصحابة

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٧٣ / ٥، والبخاري في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٧١ / ٣ [مع الفتح] رقم (١١٨٣)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢ / ٢٦، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٤ / ٥٧.

(٢) لم أجد هذه الزيادة في الإحسان ولا في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. وقد رواه في ٤ / ٢٦ بلفظ: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء، بين كل أذنين صلاة لمن شاء». وكان ابن بريده يصلي قبل المغرب ركعتين. اهـ. فأخشى: أن تكون هذه الزيادة تصحفت على المصنف أو الناسخ. والله أعلم.

(٣) أي عن عبد الله بن مغفل المزني.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء ١٣٠ / ٢ [مع الفتح] رقم (٦٢٧). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذنين صلاة ١ / ٥٧٣، رقم (٣٠٤). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢ / ٢٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ١ / ٣٥١. والنسائي في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢ / ٢٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ١ / ٣٦٨.

وهؤلاء الذين رووا هذا الحديث في الكتب الستة المعروفة هم المشهورون بالجماعة عند الإطلاق. وزاد أبو البركات مسند الإمام أحمد رحمه الله معهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي ١ / ١٤٧-١٤٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٧، وتقريب التهذيب ٧٥-٧٦، والمنتقى مع نيل الأوطار ١ / ٢٥.

(٥) في «ع»: قاله.

(٦) في «ع»: إنه.

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يصلهما. والله أعلم.

رضي الله عنهم قبل المغرب على أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله ^(١) [ﷺ] ^(٢)، فقول بغير دليل.

بل يرده حديث المختار بن لفل ^(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب». قال: فقلت: أكان رسول الله ﷺ (صلاهما) ^(٤)؟ قال: «كانا يرانا (نصليهما) ^(٥) فلم يأمرنا ولم ينهنا». أخرجه مسلم وأبو داود ^(٦).

(١) نقل عبارة السروجي كما ذكرها المصنف هنا العيني في البنية ٢ / ٧٨، ولكنه لم يعزها إليه. وقد حكى غير السروجي أيضاً أن قبلية المغرب كانت في أول الإسلام ثم أمروا بتركها وبتعجيل المغرب. انظر: اللباب للمنبجي ١ / ١٩٦، وفتح الباري ٢ / ١٢٨. وقد رد النووي عليهم فقال: وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك. والله أعلم. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦ / ١٢٣ - ١٢٤ بتصرف يسير.

(٢) الزيادة من «ع».

(٣) هو مختار بن لفل الكوفي، مولى عمرو بن حريث. روى عن أنس، والحسن البصري، وهو من صغار التابعين. انظر: الكاشف للذهبي ٢ / ٢٤٨، وتقريب التهذيب ٥٢٣.

(٤) في النسختين: «صلاها». والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) في النسختين: «نصليها». والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب ١ / ٥٧٣، رقم (٣٠٢). وسنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب

. ٢٦ / ٢

وكذلك قوله فيما تقدم: «حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك»^(١).
وأصرح من ذلك كله قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين...» الحديث.
كما تقدم ذكره^(٢).

قوله: (ولا إذا خرج الإمام^(٣) للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ^(٤)).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: (ولا إذا خرج الإمام للخطبة). وسيأتي ما في ذلك في
باب الجمعة^(٥).

والثاني: أنه ينبغي أن يستثنى تحية المسجد كما قال به الشافعي^(٦)،
وأحمد^(٧)؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة
والنبي ﷺ يخطب، قال: صليت^(٨)؟ قال: لا. قال: «فصل ركعتين»^(٩).

(١) انظر: ص ٤٧٩.

(٢) انظر: ص ٤٧٩.

(٣) هذه الجملة معطوفة على قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض). انظر: الهداية ١ / ٤٤.

(٤) في «الهداية»: زيادة: من خطبته.

(٥) انظر ص ٧٥٦.

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي ٤٥، ومنهاج الطالبين للنووي مع السراج الوهاج ٣٦.

(٧) انظر: مسائل الكوسج ١ / ٥٥، والعمدة لابن قدامة ١٠٩.

(٨) في صحيح البخاري بزيادة همزة الاستفهام.

قال ابن حجر: كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام. وثبت في رواية الأصيلي. انظر:

فتح الباري ٢ / ٤٧٤. وعند مسلم أيضاً بإثبات الهمزة في جميع الروايات.

(٩) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٢ / ٤٧٨ [مع الفتح] رقم (٩٣١). ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب

٢ / ٥٩٦، رقم (٥٥).

وفي رواية: «قم فاركع»^(١). وفي أخرى: «قم فصل الركعتين»^(٢).

وفي أخرى: أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين». أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

ومسلم قال: «جاء سليك الغطفاني^(٤) يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: «قم فاركع»^(٥).

وفي أخرى قال له: «يا سليك! قم فاركع ركعتين [و]»^(٦) تجوز فيهما»^(٧).

زاد في أخرى: ثم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»^(٨).

(١) رواه البخاري في الكتاب السابق، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢/ ٤٧٣ [مع الفتح] رقم (٩٣٠). ومسلم في الموضوع السابق رقم (٥٤).

(٢) رواه مسلم في الموضوع السابق، رقم (٥٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/ ٥٩ [مع الفتح] رقم (١١٧٠)، ومسلم في الموضوع السابق رقم (٥٧).

(٤) هو سليك بن عمرو، أو ابن هُدْبَةَ الغطفاني. وقع ذكره في صحيح مسلم في حديث جابر رضي الله عنه هذا. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٥٩٧، رقم (٥٨)، ولكنه قال: «فاركعهما».

(٦) المثبت من صحيح مسلم.

(٧) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٧، رقم (٥٩).

(٨) رواه مسلم في الموضوع السابق بسند واحد.

وقال النووي بعد هذه الروايات كلها: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع والإمام يخطب يسن له =

وما نقله السروجي عن أبي بكر بن العربي من معارضة هذه الأحاديث لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إِذَا قَلْتَ لَصَاحِبِكَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢). فجعل الأمر بالإنصات الذي هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغواً محرماً، فالنفل أولى.

ولأن الخطبة في حكم الصلاة، ولو وجد الإمام يصلي لم يركع، فكذا إذا وجده يخطب.

ورد حديث سليك بأنه خبر واحد يعارضه ما هو أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه، أو أنه يحمل على أنه كان قبل نسخ الكلام من الصلاة، أو أنه لما خاطب سليماً سقط عنه فرض الاستماع؛ لأنه ترك الخطبة في حال تكليمه إياه. وجعل هذا أقوى ما في الباب. أو أن سليماً لما كان ذا بدائة^(٣) وقرر أراد أن يقيمه لترى حاله فيعتبر به، أو يتصدق

= أن يركع ركعتين خفيفتين. وقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه صحيحاً فيخالفه. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٦٤.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/ ٤٨٠ [مع الفتح] رقم (٩٣٤). ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/ ٥٨٣، رقم (١١١).

(٣) البدائة: سوء حال وتكشف و فقر. انظر: المغرب ١/ ٦٤، والقاموس المحيط ٤٢٢.

عليه^(١) ، يمكن أن يجاب عنه^(٢) .

أما ما ذكره من معارضة الآية الكريمة فغير مسلم ، وليست الخطبة كلها قرآنًا فيستدل بالآية على وجوب الإنصات لها ، وإن كان فيها قرآن ، والاستماع لها واجب^(٣) فيخص منه هذه الصورة بالسنة الثابتة الصحيحة . وما هذا بأول سنة قيدت مطلق الكتاب ، أو خصصت عمومها ، وليس هذا من باب المعارضة .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت» فالمراد الحض على الإنصات وترك الكلام وإن كان من باب الأمر بالمعروف ، لا ترك هذه الصلاة التي ورد الأمر بها ، فيكون هذا الحديث^(٤) مقيداً لإطلاق هذا الحديث^(٥) .

وأما كون الخطبة في حكم الصلاة ، فليست في معنى الصلاة من كل وجه حتى يكون من وجده يخطب كمن وجده يصلي ، بل كان النبي ﷺ يُسأل [ب/١٧] في الخطبة ويجيب^(٦) ،

(١) انظر : عارضة الأحوزي ٢ / ٣٠٠-٣٠١ .

(٢) هذه الجملة : «ويمكن أن يجاب عنه» هي صلة «ما» الموصولة في قول المصنف : «وما نقله السروجي عن أبي بكر ابن العربي . . .» إلخ .

(٣) في النسختين : واجباً ، بالنصب . والصواب الرفع ؛ لأن «واجب» خبر المبتدأ «الاستماع» .

(٤) أي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في قصة سليك العطفاني رضي الله عنه .

(٥) أي إطلاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت ، فقد لغوت» .

(٦) كما في قصة الأعرابي الذي طلب منه ﷺ الاستسقاء . انظر : صحيح البخاري في كتاب الجمعة ، باب رفع اليدين في الخطبة ٢ / ٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٩٣٢) . وصحيح مسلم في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٢ / ٦١٢-٦١٣ ، رقم (٨) .

ويأمر وينهى^(١).

وأما قوله عن حديث سليك: إنه خبر واحد؛ فقد تقدم أنه حديث ثابت صحيح تلقته الأمة بالقبول، وعمل به من بلغه^(٢).

وأما حمله على أنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، فنسخ الكلام لا يلزم منه نسخه في الخطبة، وإنما يحرم الكلام على المستمع للخطبة لأجل الاستماع لها^(٣)، وأما على الخطيب فلا.

فقد كان^(٤) يقطع الخطبة لحاجة تعرض له، أو لسؤال أحد من الصحابة ثم يعود إلى الخطبة^(٥).

(١) نهى الذي كان يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «اجلس، فقد آذيت وآنيت» رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٧، ٢٦٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١/ ٢٩٢، والنسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ٣/ ١٠٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٥٤. وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/ ٢٩-٣٠. والحاكم في المستدرک ١/ ٢٨٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقد وافقهم ابن حجر في الفتح فقال: صححه ابن خزيمة وغيره. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٥.

(٢) تقدم أن الحديث في الصحيحين. انظر: ص ٤٨٣، وانظر من عمل به في ص ٤٨٢، حاشية رقم ٦، ٧. وانظر أيضا: سنن الترمذي ٢/ ٣٨٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٩.

(٣) وقد رد بجواب أقوى من هذا، وهو أن سليكا متأخر الإسلام جداً، وتحريم الكلام متقدم جداً، فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٦.

(٤) في «ع»: زيادة: النبي.

(٥) تقدم قصة سليك قبل قليل، وقصة الأعرابي الذي جاء يسأله أن يستسقي للمسلمين في =

وربما نزل لحاجة ثم عاد فأتم الخطبة، كما نزل لأخذ الحسن والحسين فأخذهم ثم رقى المنبر فأتم الخطبة^(١). وكان يقول: «يا فلان اجلس^(٢)، يا فلان صل^(٣)». ولم يرد لهذا ناسخ.

وأما قوله: إنه لما خاطب سليماً سقط عنه فرض الاستماع؛ لأنه لا خطبة في حال تكليمه إياه. فالجواب أنه إنما كلمه قبل صلاته، ولم يكلمه في حال الصلاة.

= ص ٤٨٥ حاشية رقم ٦ وقصة المتخطي رقاب الناس في ص ٤٨٦، حاشية رقم ١.
جاء ذلك صريحاً في حديث أبي رفاعة رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه. قال: «فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتى بكرسيّ حسبت قوائمه حديثاً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها» رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة ٥٩٧/٢، رقم (٦٠).

(١) لفظ الحديث: «كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما، وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه ثم عاد إلى المنبر...» الحديث. رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٤٤٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ١/٢٩٠، والنسائي في كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ٣/١٠٨، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ٥/٦١٦، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال ٢/١١٩٠. والحديث حكم عليه الترمذي بأنه حسن غريب. ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٥١-١٥٢، والحاكم في المستدرک ١/٢٧٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انظر: ص ٤٨٦، حاشية رقم ١.

(٣) انظر: صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ٢/٤٧٣ [مع الفتح] رقم (٩٣٠). ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦، رقم (٥٤).

بل كان النبي ﷺ يخطب في حال صلاة الرجل كما في السنن من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الترمذي^(١)، ولفظه: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة^(٢) والنبي ﷺ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب»^(٣).

وقوله: إن هذا أقوى دليل في الباب. تبيين ضعف الكل؛ لأنه إذا كان هذا الأقوى واهياً فكيف بغيره؟! .

وأما قوله: إن سليماً كان ذا بذاذة فأراد أن يقيمه لترى حاله، فلو كان هذا المعنى هو المراد لم يأمره بفعل ما لا يجوز^(٤).

(١) انظر: سنن الترمذي ٢ / ٣٨٦، وصححه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٥٠ - ١٥١، وقد وافقهما ابن حجر في الفتح ٢ / ٤٧٧، وقال أيضاً: «قد صلاهما أبو سعيد الخدري ومروان يخطب، فأراد حرسه أن يمنعه فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما». انتهى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك. انظر: المصدر السابق.

(٢) هيئة بذة: سيئة رثة. انظر: النهاية ١ / ١١٠.

(٣) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٢ / ٣٨٥، وقد رواه مع قصة أبي سعيد التي ذكرها ابن حجر قبل قليل. ورواه الدارمي بقصة أبي سعيد مع حرس مروان بدون قصة الرجل ذي الهيئة البذة. انظر: سنن الدارمي ١ / ٤٣٨. ورواه ابن خزيمة في صحيحه مطولاً، وفيه أن الرسول ﷺ أمر بالتصدق عليه، ثم أمره أن يصلي ركعتين. انظر: صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٥٠ - ١٥١.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٢ / ٤٧٤: والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية؛ فإن المانع منها لا يجيزون التطوع لعله التصدق. قال ابن المنير في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة، ولا قائل به. وما يدل على أن أمره لم ينحصر في قصد التصدق معاودته ﷺ بأمر الصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً. ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق جزء علة لا علة كاملة. اهـ.

باب الأذان

قوله: (وما رواه كان^(١) تعليماً فظنه^(٢) ترجيعاً)^(٣).

ولا يظن بأبي محذورة^(٤) الغلط، ولو كان على وجه الغلط ليين له، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعونه ويقرونه على الغلط، بل ذلك يؤدي إلى تغليب كل من سمعه من الصحابة.

وأيضاً ففي بعض طرق حديث أبي محذورة في الصحيح قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن

(١) في «الهداية»: تقديم «كان» على «ما». أي وكان ما رواه، والضمير في «رواه» يرجع إلى الشافعي رحمه الله تعالى في أخذه حديث أبي محذورة في ترجيع الشهادة في الأذان. انظر: الهداية / ١ / ٤٤.

(٢) أي أبو محذورة رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ أراد منه الترجيع حتى يحفظ فظنه تعليماً ترجيعاً للشهادتين حال الأذان. انظر: شرح معاني الآثار / ١ / ١٣٢، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح / ١ / ٦٧٨.

(٣) الترجيع: هو أن يذكر المؤذن كلمتي الشهادة بصوت منخفض مرتين، ثم يرجع بهما فيرفع صوته. وهذا مذهب الشافعية والمالكية. انظر: التنبيه للشيرازي ٢٧، والمهذب مع المجموع ٣ / ٩٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب / ١ / ٦٧، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٦٢-٦٣.

(٤) هو صاحب رسول الله ﷺ ومؤذنه في مكة، اختلف في اسمه: فقيل سمرة، وقيل أوس، وقيل سلمة، وقيل سلمان. وأبوه معير- بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية- الجمحي، المكي. توفي سنة ٥٩ هـ. وقيل: بعده. انظر: الإصابة / ٤ / ١٧٦، والكني للإمام مسلم / ٢ / ٨٢٧، وسنن الترمذي / ١ / ٣٦٨، وتقريب التهذيب / ٦٧١.

لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . . . إلى آخره^(١) . فهذا يدل على أنه فعله بأمر رسول الله ﷺ له به . فانتفى أن يكون فعله ذلك بظنه .

ولا يؤخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة على وجه الإهمال لغيرهما ، بل على وجه أن كلاً سنة ، يفعل هذا في مكان وهذا في مكان ، أو هذا تارة و^(٢) هذا تارة . ومن رجحهما على وجه الإهمال لغيرهما ، أو رجح أذان أبي محذورة وإقامة بلال على وجه الإهمال لغيرهما فهو مشكل^(٣) .

(١) والمصنف جاء بالحديث على هذه الكيفية وقال : هو في الصحيح كما تقدم قبل قليل ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان / ١ / ٢٧٨ ، رقم (٦) . والحديث بهذه الصيغة عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان / ١ / ١٣٦ . وعند الإمام مسلم : «الله أكبر» مرتين . انظر : المصدر السابق .

وذكر النووي بأن أكثر أصول مسلم بثنية التكبير ، ونقل عن القاضي عياض أنه قال : وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم : «التكبير أربع مرات» . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٨١ ، وهو الموافق لأكثر الطرق عند أبي داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان / ١ / ١٣٦ - ١٣٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان / ١ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها ، باب الترجيع في الأذان / ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والنسائي في سننه كتاب الأذان - باب كيف الأذان / ٢ / ٦٠٥ .

(٢) وقعت في الأصل «أو» في الموضعين . وفي «ع» : بالواو في الموضعين . وأثبت الواو في الثانية لتستقيم العبارة .

(٣) ووجه الإشكال أن كلاً من أذان بلال وإقامته ، وأذان أبي محذورة وإقامته ثابتة من طرق صحيحة كما سيأتي في ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ولهذا ذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، والطبري ، وداود وغيرهما من المحدثين إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير ؛ لأن ذلك قد ثبت عن رسول الله ﷺ وعمل به أصحابه من بعده ، وتبعهم في ذلك علماء الأمصار من أهل مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، فلا وجه لإهمال بعضه على بعض . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ٣١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٨١ .

قوله: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأن بلالاً رضي الله عنه قال: الصلاة خير من النوم، حين وجد النبي ﷺ راقداً؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك»).

عن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم؛ فقال: «الصلاة خير من النوم - مرتين»، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه^(١)، وليس فيه: ما أحسن هذا يا بلال!^(٢).

= وقد صوب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث واختاره؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا أتى آخرون بما ليس عند المذهب الآخر. انظر: مجموع الفتاوى ٦٦-٦٨ / ٢٢.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٦٠، من طريق سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد. ورواه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان ١ / ٢٣٧. وقال البوصيري في المصباح ١ / ٢٥٣: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. اهـ. ورواه الطبراني في الأوسط ٤ / ٢٦٧، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: جاء بلال إلى النبي ﷺ... الحديث بمعناه. ورواه الدارمي في سننه ١ / ٢٨٩ مرسلًا.

وذكر الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٦٤ أن أبا الشيخ ابن حيان أخرجه في كتاب الأذان من طريق ابن عمر، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة... الحديث. ورواه البيهقي في الكبرى ١ / ٤٢٢ من مرسل حفص بن عمر بن سعد المؤذن. ورواه في المعرفة ٢ / ٢٦٢، ٢٦٤، وقال: مرسل حفص بن سعد حسن، والطريق إليه صحيح. ورواه في الكبرى ١ / ٤٢٢-٤٢٣ من مرسل سعيد بن المسيب أيضاً.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١ / ٣٤٠. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٦٤، وابن حجر في الدراية ١ / ١١٣. وقال عبد الله اليماني في تحقيقه للدراية في الموضوع السابق: حديث منقطع، فإن حفص ابن عمر لم يلق بلالاً. اهـ.

وفي حديث أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسه وعلمه، وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، [الصلاة خير من النوم]»^(١)، الله أكبر، الله أكبر، [لا إله إلا الله]^(٢)، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم^(٣).

قوله: (والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين. هكذا فعل الملك النازل من السماء، وهو المشهور).

فيه نظر، فقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه حديث عبد الله بن زيد الذي فيه قصة المنام الذي رأى [١٨/أ] فيه الملك النازل من السماء، وفيه أنه أفرد الإقامة^(٤). وصححه الترمذي،

(١) الزيادة من «ع»، ومن بعض مصادر الحديث.

(٢) الزيادة من المسند، وأبي داود.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥١٨-٥١٩ من عدة طرق. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦. ورواه الترمذي مجملًا في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، وقال: عليه العمل بمكة. اهـ. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٥٧٨-٥٧٩. والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر ٢/ ٧-٨. وصححه الترمذي فقال: هو حديث صحيح، قد روي عن أبي محذورة من غير وجه. انظر: السنن ١/ ٣٦٧.

(٤) انظر: المسند ٤/ ٦٠، وسنن الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١/ ٣٥٩، وقال: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثني مثني، والإقامة مرة مرة. انظر: المصدر السابق ١/ ٣٦٠، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٥، وسنن ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان ١/ ٢٣٢ ولكن ابن ماجه اختصر الحديث ولم يذكر الإقامة. ورواه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٦-٢٨٧ مطولاً، وفيه: «ثم قال مثل ما قال وجعلها وترًا... الحديث». وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩١-١٩٢.

وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: هو عندي صحيح^(١). انتهى. وإنما روى أن الإقامة مثني في حديث المنام الدارقطني، وأبو داود من طريق فيه كلام^(٢). وفي «الصحيحين» وغيرهما: «أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٣).....

= وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٢٢: والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ١٩٧-١٩٨: صححه الذهلي، والبخاري، وابن خزيمة. (١) لم أقف عليه في السنن ولا في العلل المطبوع، وقد قال البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٩١: «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال: هو عندي حديث صحيح».

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١ / ٢٤١، وسنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١ / ١٣٨، ١٤٠، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٨٧. والترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني ١ / ٣٧١. والحديث ضعيف لأن مداره على محمد بن عبد الرحمن القاضي، ابن أبي ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ، ولم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد صاحب الأذان. انظر: سنن الدارقطني ١ / ٤١، والكبرى للبيهقي ١ / ٣٩١. وقال الحاكم: وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على ابن أبي ليلى، واختلف عليه، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال: عن عبد الله بن زيد. ومنهم من قال غير ذلك. وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد. انظر: المستدرک ٣ / ٣٣٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان ٢ / ٩٢ [مع الفتح] رقم (٦٠٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١ / ٢٨٦، رقم (٢). والإمام أحمد في المسند ٣ / ١٢٩، ٢٣٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة ١ / ١٤١. والنسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان ٢ / ٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أفراد الإقامة ١ / ٣٦٩-٣٧٠. وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب أفراد الإقامة ١ / ٢٤١.

وإنما يروى بشفع الإقامة عن أبي محذورة^(١). وعنه في رواية: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٢). وقال بكير بن عبد الله بن الأشج^(٣): (أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى، وفي الإقامة مرة)^(٤). وبكير من كبار التابعين^(٥)، وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة. وكان

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٥١٩ - ٥٢٠، وفيه: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة... الحديث»، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١ / ١٣٦ - ١٣٧، والنسائي في كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة ٢ / ٤، والأذان في السفر ٢ / ٧ - ٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١ / ٣٦٧، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان ١ / ٢٣٥. وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٩٤ - ١٩٥. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤ / ٥٧٧. وصححه قبلهما الترمذي في السنن ١ / ٣٦٧ فقال: حسن صحيح. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: رجال ابن ماجه رجال الصحيح. انظر: الإمام ٣٥. وقد صرح ابن خزيمة، وابن حبان في المصدرين السابقين أن الاختلاف في هذا الباب من جنس الاختلاف المباح، لثبوت أفراد الإقامة وتثنيته.

(٢) رواه الدارقطني في السنن ١ / ٢٣٨، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢ / ١٠٠ أنه حسنه، وعلقه الترمذي بصيغة التمريض. انظر: سنن الترمذي ١ / ٣٦٨.

(٣) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، القرشي بالولاء، وكنيته أبو يوسف، كان يقيم بالمدينة مدة، وبمصر زماناً. ما ذكره الإمام مالك إلا قال: كان من العلماء. وقال الذهبي: كان من أئمة الإسلام. توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل بعدها. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٠ - ١٧١، وتقريب التهذيب ١٢٨.

(٤) لم أجد هذا الأثر. وقد قال الإمام مالك في الموطأ ١ / ٧١: أما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. اهـ.

(٥) الصحيح أن بكير معدود من صغار التابعين؛ إذ لم يرو إلا عن صغار الصحابة كالسائب ابن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد. وعده ابن حجر في الطبقة الخامسة من الرواة، وهم صغار التابعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٠، وتقريب التهذيب ١٢٨، ٧٥.

يقام للخلفاء الأربعة مرة مرة^(١). وهو مذهب ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأنس^(٤) رضي الله عنهم.

ومذهب الفقهاء السبعة^(٥) وأكثر العلماء بعدهم^(٦)، منهم الأئمة الثلاثة^(٧)، ولم ينقل اختيار ثنية الإقامة إلا عن الثوري، وأبي حنيفة،

-
- (١) انظر: المحلى ٢ / ١٨٧-١٨٩.
- (٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٨٦-١٨٧ من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «الأذان مثنى والإقامة واحدة»، قال: كذلك أذان بلال». وكان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة.
- وروى ابن حزم عنه خلاف هذا، وهو ما رواه ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يثنى الإقامة». انظر المحلى ٢ / ١٩٠.
- (٣) لم أجد أثر ابن عباس رضي الله عنه.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٨٦-١٨٧ عنه، أن كان يقول: «الأذان مثنى، والإقامة واحدة».
- (٥) هم سبعة أئمة مجتهدين عاشوا في المدينة في عهد التابعين، وهم: أبو محمد سعيد بن المسيب، وأبو عبد الله عروة بن الزبير، وأبو محمد القاسم بن محمد، وأبو عبد الله عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٩-٤٤، وإعلام الموقعين ١ / ٢٣. وعد ابن المبارك السابع سالم بن عمر بن الخطاب. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤.
- (٦) لم أجد من نص على أنه قول الفقهاء السبعة. ولكن ابن المنذر عزاه إلى مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور. انظر: الأوسط ٣ / ١٧.
- (٧) انظر: الموطأ ١ / ٧١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٦٨، والتنبيه للشيرازي ٢٧، والمجموع ٣ / ٩٢، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٠٦. قال المرادوي: هو المذهب، وعليه الإمام والأصحاب. انظر: الإنصاف ١ / ٤١٣.

وابن المبارك، كذا ذكره الحاكم^(١). فظهر^(٢) أن المشهور إنما هو أفراد الإقامة، خلاف ما ادعاه صاحب الهداية.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر»^(٣))^(٤).

(١) لعل المقصود الحاكم الشهيد الحنفي، وإلا فلم أجد هذا الكلام في المستدرک، إلا أن يكون نقل ذلك في غير المستدرک. والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق أثرًا عن مجاهد أنه قال: الإقامة مرتين. انظر: المصنف ١ / ٤٦٣. وقال ابن عبد البر: إنه مذهب الكوفيين: أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي. انظر: التمهيد ١٨ / ٣١٣، ٢٤ / ٢٩-٣٠. وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار ١ / ١٣٦، والهداية ١ / ٤٤.

(٢) في «ع» وظهر.

(٣) حذر حذرًا من الحدور بمعنى: أسرع، وفي رواية: «فاحذر»، ومعناه الإسراع أيضًا. انظر: النهاية ١ / ٣٥٣، ٣٥٧، والمغرب ١ / ١٨٧، ١٨٨، ٣٣٠.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان ١ / ٣٧٣-٣٧٤، وتماهه: «واجعل بين أذنانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

ورواه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٠٤، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن قائد، ولم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي في التلخيص، وقال: عمرو بن قائد، قال الدارقطني: متروك. اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط ٥ / ١٨٨، من طريق سعيد بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتل الأذان ويحذر الإقامة».

ورواه الدارقطني من طريق سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة». اهـ. سنن الدارقطني ١ / ٢٣٨.

قال النووي في المجموع ٣ / ١٠٩: إسناده ضعيف. انتهى.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فالعمل عليه، ولم أجد من ذكر خلافًا في ذلك. انظر: الأوسط ٣ / ٥١، والمجموع ٣ / ١٠٨، والمغني ١ / ٤٠١.

هذا حديث ضعيف . قال الترمذي : وإسناده مجهول^(١) .

قوله : (والتثويب في الفجر : حيّ على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن) .

عن مجاهد قال : دخلت مع ابن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : (اخرج بنا من عند هذا المبتدع) ، ولم يصل فيه . رواه أبو داود والترمذي^(٢) .

وعن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ^(٣) في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر » . أخرجه الترمذي^(٤) .

(١) سنن الترمذي ١ / ٣٧٤ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ، في كتاب الصلاة ، باب في التثويب ١ / ١٤٨ ، وذكره الترمذي معلقاً في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب في الفجر ١ / ٣٨١ . ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ٤٧٥ موصولاً ، والبيهقي في الكبرى ١ / ٤٢٤ .

(٣) قال الترمذي : قال إسحاق : التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح . انظر : سنن الترمذي ١ / ٣٨٠ .

وقال ابن المنذر : هذه بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ، ولم يعمل بها أحد في عهد الصحابة . انظر : الأوسط ٣ / ٢٣ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب التثويب في الفجر ١ / ٣٧٨ ، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٤٧٣ ، والإمام أحمد في المسند ٦ / ٢٠ ، والبيهقي في الكبرى ١ / ٤٢٤ .

والحديث مرسل ضعيف ؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، ولم يلق بلالاً أيضاً فيكون مراسلاً .

انظر : سنن الدارقطني ١ / ٢٤١ ، والكبرى للبيهقي ١ / ١٠٦ ، والدراية لابن حجر ١ / ١١٨ .

والمصنف قال بعد ذلك: (وهذا تشويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغيير أحوال الناس). وفيه نظر؛ فإن ما أحدث بعد عهد الصحابة لا يكون حسناً. وقد قال رسول الله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه أبو داود والترمذي^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود^(٢).

وما يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما رآه المسلمون حسناً

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة / ٤ - ٢٠٠ - ٢٠١، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع / ٥ - ٤٣، ورواه الإمام أحمد في المسند عن عدة مشايخ / ٤ - ١٧٤ - ١٧٥، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين / ١ - ١٥ - ١٦، والدارمي في مقدمة السنن / ١ - ٥٧، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان / ١ - ١٧٨ - ١٧٩. والحديث صححه الترمذي فقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي / ٥ - ٤٤، ووافقه النووي في الأربعين / ٥٥، وابن رجب في جامع العلوم والحكم / ٢٥٧، وابن حجر في الفتح / ١٣ - ٢٦٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود / ٥ - ٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٢٦٩٧). ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات / ٣ - ١٣٤٣، رقم (١٧). وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة / ٤ - ٢٠٠.

والرواية الأخيرة عند مسلم في الكتاب والباب السابقين / ٣ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤، رقم (١٨).

فهو عند الله حسن»^(١)، الصحيح أنه من كلام عبد الله بن مسعود، ولا يدل على أنه ما رآه بعض المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وإنما يدل على أن ما رآه المسلمون كلهم حسناً؛ لأن الألف واللام للعموم بمنزلة كل^(٢)، وهذا يكون إجماعاً ولا كلام فيه. وإنما الكلام فيما استحسنته بعضهم ومنعه بعضهم.

وما يستدل به من قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة خيرة واتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً. ومن سن سنة شراً فأتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً» أخرجه الترمذي^(٣)، على أن البدع منها حسن، ومنها

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٧٤، وفي فضائل الصحابة ٣٦٧-٣٦٨، والطبراني في الكبير ٩/ ١١٨، والحاكم في المستدرک من كلام ابن مسعود ٣/ ٧٨-٧٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٨: رواه أحمد والبخاري، والطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون. اهـ.

(٢) هذا مذهب جمهور الأصوليين، أن صيغة الجمع إذا اتصلت بالألف واللام دلت على الشمول والاستغراق بمنزلة كل. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١ وما بعدها، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢١٧، والمستصفي ٣/ ٢٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب السنة، باب ما جاء فيمن دعي إلى هدي فاتبع أو إلى ضلالة ٥/ ٤٢، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح الحديثين. انظر: المصدر السابق ٥/ ٤٢-٤٣. وحديث جرير رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر ٢/ ٧٠٤-٧٠٥، رقم (٦٩)، وفي كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٤/ ٢٠٥٩-٢٠٦٠، رقم (١٥) بلفظ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده... الحديث». وحديث أبي هريرة أخرجه في الكتاب والباب السابقين ٤/ ٢٠٦٠، رقم (١٦) ولفظه: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

قبيح، ولذلك قال عمر رضي الله عنه عن صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه»^(١)، فغير مسلّم، بل عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة» لا يخص منها^(٢) شيء؛ لأن المراد البدعة الشرعية لا اللغوية. أي كل بدعة لم تشرع في الدين فهي ضلالة.

وصلاة التراويح ليست ببدعة شرعية، وإن كانت بدعة لغوية^(٣) لكونها حدثت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي ﷺ بين العذر في ترك^(٤) [١٨/ب] المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا^(٥)، وهذا / بعده مأمون.

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان / ٤ / ٢٩٥ [مع الفتح] رقم (٢٠١٠).

(٢) في «ع»: منه. فيكون الضمير راجعاً إلى القول، وهنا يرجع إلى جملة «كل بدعة ضلالة».

(٣) قال المطرزي في المغرب: البدعة اسم من ابتدئ الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، كالرّقعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. من المغرب / ١ / ٦٢.

وقال ابن الأثير في النهاية / ١ / ١٠٧: قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها، لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس، ولا كانت في زمن أبي بكر. وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر». وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «كل محدثة بدعة»، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم.

(٤) في الأصل: تلك، والتصحيح من «ع».

(٥) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها لما اجتمع بعض الصحابة في المسجد في بعض ليالي رمضان ينتظرونه ليقتدوا به في صلاة الليل كما فعلوا قبل ذلك في ثلاث ليال، فلما كانت =

مع أنه لو لم يبين العذر في ترك المواظبة لكان مما سنه الخلفاء الراشدون ، وقد أمرنا باتباعهم فيما سنوه لنا .

وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة^(١) لم يخالفه فيه أحد من الصحابة ، فكان مما رآه المسلمون حسناً ، فيكون ثابتاً بالإجماع^(٢) ، وأيضاً فقد سنّه هذا الإمام الخليفة الراشد المهديّ فوجب اتباعه . وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسناً دون البعض ففيه الكلام .

= الرابعة لم يخرج إليهم ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : «أما بعد ، فإنه لم يخف عليّ مكانكم ، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزو عنها» . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ٢٩٥ / ٤ [مع الفتح] رقم (٢٠١٢) . ومسلم في كتاب المساجد ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١ / ٥٤٢ ، رقم (١٧٨) .

(١) أذان عثمان رضي الله عنه المذكور أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ٢ / ٤٥٧ [مع الفتح] رقم (٩١٢) عن السائب بن يزيد قال : «كان نداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» . وفي رواية عنده في الكتاب السابق ، باب التأذين عند الخطبة ٢ / ٤٦١ [مع الفتح] رقم (٩١٦) : «ثبت الأمر على ذلك» .

(٢) وقال ابن حجر في شرح قول السائب بن يزيد السابق : ثبت الأمر على ذلك : «الظاهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد لكونه خليفة مهديّ يجب طاعته . انظر : فتح الباري ٢ / ٤٥٨ . ومثل هذا الإجماع هو المتفق عليه بين أهل الإجماع لأن الصحابة كانوا قليلين لا يتعذر اتفاقهم واجتماعهم على أمر من الأمور مثل هذا الأذان . انظر : المستصفى ٢ / ٣٣٧ ، ونهاية السؤل للأسنوي ٢ / ٣٨٣ ، ونزهة الخاطر لابن بدران ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ مع الروضة .

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤذن لكم خياركم»).

رواه أبو داود وابن ماجه^(١). وفي سننه الحسين بن عيسى الحنفي منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم^(٢).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: لابني أبي مليكة^(٣)): «إذا سافرتما أذنا وأقيما»).

إنما قال النبي ﷺ ذلك لمالك بن الحويرث، ولا بن عم له، أو صاحب له^(٤)، وفي آخر الحديث: «وليؤمكما أكبركما»، رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود^(٥).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١ / ١٦١، وفيه زيادة: «وليؤمكم قراؤكم»، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان والمؤذنين ١ / ٢٤٠. ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ٤٧٨ من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن خياركم». والبيهقي في الكبرى ١ / ٤٢٦ مرفوعاً، وفيه الحسين بن عيسى الحنفي المذكور أعلاه.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٦، وتهذيب الكمال ٦ / ٤٦٣-٤٦٤، وقول أبي حاتم فيه: «ليس بالقوي».

(٣) سترجم لهما المصنف. انظر: ص ٥٠٣.

(٤) كذا قال الزيلعي، وزاد: أو ابن عمر، ولكنه قال: وذكره في كتاب الصرف على الصواب. انظر: نصب الراية ١ / ٢٩٠. وقد نظرت في كتاب الصرف ولم أجد للحديث ذكراً. انظر: كتاب الصرف في الهداية ٣ / ٩٠-٩٥، وكذا لم أجد في كتاب السير، وهو من مظانه.

(٥) رواه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر ١ / ٣٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر ٢ / ٨-٩. وفي كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن ٢ / ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١ / ١٦١.

وفي «الصحيحين» عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة^(١) متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً. وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً. وظن أن قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه. قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٢).

وللبخاري: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

ولمسلم مختصر قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فقال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٤).

وقد اشتبه على المصنف اسم من قال له النبي ﷺ: «أذنا وأقيما... الحديث»، فنسبه إلى ابني أبي مليكة، وابنا أبي مليكة تابعيان: أحدهما: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، مشهور، روى عن

-
- (١) الشببة: جمع شاب. انظر: النهاية ٢ / ٤٨٣. وهي مثل سافر وسفرة، وكاتب وكتبه.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢ / ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٦٢٨)، ورقم (٦٣١)، ورقم (٦٨٥). وصحيح مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ١ / ٤٦٥-٤٦٦، رقم (٢٩٢).
- (٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ٢ / ١٣١-١٣٢، رقم (٦٣١).
- (٤) رواه في الكتاب والباب السابقين ١ / ٤٦٦، رقم (٢٩٣). ورواه البخاري مختصراً أيضاً في كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين ٦ / ٦٣ [مع الفتح] رقم (٢٨٤٨).

جماعة من الصحابة^(١)، وروى له الجماعة كلهم في كتبهم . توفي سنة سبع عشرة ومائة^(٢) .

وأخوه أبو بكر روى عن عائشة، ومن التابعين عن عبيد بن عمير، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابن جريج وغيرهما . روى له البخاري، وهو من المقلين^(٣) .



(١) أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه . انظر: تقريب التهذيب ٣١٢ .

(٢) انظر: الكاشف للذهبي ١ / ٥٧١، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

وجزم الذهبي في الكاشف أن سنة وفاته ١١٨ هـ . وابن حجر في التقريب جزم ما ذكره المصنف أعلاه . انظر: التقريب ٣١٢ . وفي تهذيب التهذيب قال: قال البخاري وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة . ويقال: ثماني عشرة . وكذا أرخه ابن قانع . انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: الكاشف للذهبي ٢ / ٤١١، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٠٧ .

وذكر الذهبي في المرجع السابق أنه ثقة . وابن حجر في التقريب ٦٢٣ ذكر أنه مقبول من الطبقة الثالثة .

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

قوله: (ويروى^(١) ما دون سرته حتى تجاوز ركبته).

قال السروجي: قوله: (حتى تجاوز ركبته) لم يذكر في الحديث^(٢)، وضعف أيضاً حديث: «الركبة من العورة»^(٣).

ولم يثبت في كون الركبة من العورة حديث، ولا في السرة^(٤)، بل قد ثبت ما يدل على خلاف ذلك في حديث أبي موسى: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمان غطاها»

(١) هذا العطف على قول صاحب الهداية: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»).

(٢) قال الزيلعي: وقوله: ويروى ما دون سرته حتى يتجاوز ركبته غريب. اهـ. نصب الراية ١ / ٢٩٧. وقال ابن حجر في الدراية ١ / ١٢٢ - ١٢٤: لم أجده، لكن سيجيء في الذي بعده بعضه. ثم ذكره هذا الحديث الذي ذكره المصنف بعده.

(٣) رواه الدارقطني من طريق شخص اسمه عقبة بن علقمة، أبو الجنوب، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: أبو الجنوب ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ١ / ٢٣١. والذي روى عن أبي الجنوب هو النضر بن منصور الفزاري، وهو واهي الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٨٧. وقد أورد الذهبي حديثه في الموضوع السابق، وضعفه ابن حجر في الدراية ١ / ١٢٣.

(٤) رواه الدارقطني من طريق عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعاً: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة». انظر: سنن الدارقطني ١ / ٢٣١. قال ابن حجر في الدراية ١ / ١٢٣: إسناده ضعيف.

وانظر الكلام على الأحاديث الواردة في هذا الباب في: التنقيح مع التحقيق ١ / ٧٣٨ - ٧٤٤، ونصب الراية ١ / ٢٢٦ - ٢٩٧، والدراية ١ / ١٢٢ - ٢٢٣.

رواه البخاري^(١).

وقول أبي هريرة للحسن رضي الله عنه: «أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل^(٢)، فقال بقميصه^(٣) فقبل سرته» رواه أحمد^(٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر^(٥)... الحديث» رواه البخاري^(٦).

قوله: (ولهما^(٧)) أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس

(١) في كتاب الفضائل، باب مناقب عثمان بن عفان، أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ٦٥ / ٧ [مع الفتح] رقم (٣٦٩٥).

(٢) في المسند ٢ / ٦٥٢: قال: فقال بقميصه.

(٣) في المصدر السابق زيادة: قال.

(٤) المسند ٢ / ٣٣٦، ٦٥٢. وراه الطبراني في الكبير ٣ / ٩٤، وصححه ابن حبان ١٢ / ٤٠٥.

٤٠٦، وصححه الحاكم ٣ / ١٦٨ ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٩ / ١٧٧:

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «فكشف عن بطنه ووضع يده على سرته». ورجالهما

رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق، وهو ثقة. اهـ.

(٥) أي خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها. النهاية ٣ / ٣٨٤.

(٦) في كتاب الفضائل، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ٧ / ٢٢ [مع الفتح] رقم (٣٦٦١).

(٧) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. انظر: الهداية ١ / ٤٧.

والقول المعلن له: هو أن المرأة إذا صلت وربع عضوها غير الفرج مكشوف أعادت الصلاة، لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كمسح ريع الرأس في الوضوء، وحلق ريع الرأس للمحرم يوجب الفداء، ومن كان ريع ثوبه طاهراً والباقي نجس لا تجوز صلاته عرباناً. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١ / ٤٦، وفتح القدير ١ / ٢٦١، والبنية ٢ / ١٤٤.

[والحلق في الإحرام. ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة]^(١).

[في التعليل والتنظير كله نظر؛ فإن كون الربع يحكى حكاية الكل مجرد دعوى، ومسح الرأس]^(٢) قد علل له فيما تقدم أن الكتاب مجمل في المقدار، وأن النبي ﷺ بينه بالمسح على الناصية^(٣)، وقد تقدم الكلام معه في ذلك^(٤).

ولا تصح هذه الدعوى إلا إذا ثبت أن الأصل في مسح الرأس في الوضوء الكل، وأن الاكتفاء بالربع لقيامه مقامه، ولم يقل به^(٥).

وأما حلق الرأس في الإحرام فإنه [في]^(٦) كتاب الحج أحاله على مسح الرأس في الوضوء^(٧)، وهي حوالة تاوية^(٨).

(١) المثبت من «ع» و«الهداية»، إلا أنه تصحف في «ع» في قوله: (أحد جوانبه الأربعة) إلى حق الله الأربعة.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) انظر: الهداية / ١ / ١٢.

(٤) انظر: ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٥) انظر: الهداية / ١ / ١٢.

(٦) المثبت من «ع».

(٧) انظر: الهداية / ١ / ١٦٠.

(٨) تاوية: اسم فاعل من توى، وهو الضياع والهلاك والخسارة. انظر: النهاية / ١ / ٢٠١، والمغرب / ١ / ١١٠، ومختار الصحاح ٨٠. وإنما قال المصنف بأن الإحالة ضائعة لأن الموجود في الوضوء أن المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو الربع، لأن آية الوضوء مجمل وبينها فعل النبي ﷺ. انظر: الهداية / ١ / ١٢.

وقد قيل فيه : إن الرفق يحصل بحلق ربع الرأس كما يحصل بحلقه كله^(١).
[١٩/أ] وفيه نظر ؛ فإن كمال الرفق بحلق^(٢) كله ، وبحلق بعضه يحصل / بعض الرفق .

وأما قوله : ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة ، فعجب ؛ فإن الوجه ليس هو وحده أحد الجوانب الأربعة .

ولو نظر إنسان بوجهه من طاقة في حائط وباقيه وراء الحائط ، لأخبر من نظر إلى وجهه أنه رآه وإن لم ير باقي بدنه . ولو لم يكن مستوراً عنه حتى نظر إليه وأخبر عن رؤيته لم يكن ذلك لكونه رأى أحد جوانبه الأربعة ، بل لكونه رأى شخصه كله .

فالناظر إلى الشخص لا يرى ربه فقط ، ولو قال قائل إنه إنما رأى سدسه لأن الجهات ست ، وقد يكون الرائي فوق المرئي^(٣) وتحتة لكان قوله نظير هذا القول .

[وقول]^(٤) أبي يوسف أقوى دليلاً ؛ لأن كون أكثر الشيء يقوم مقامه كله لأن ما يقابله يوصف بالقلة بالنسبة إليه أمر معقول لا ينكر^(٥) ، بخلاف الربع

(١) هو قول أبي حنيفة : أن حلق ربع الرأس ارتفاع كامل يحصل به التعم وإزالة تفت الحج ؛ فكانت جناية كاملة تجب بها شاة . انظر : البدائع ٢ / ١٩٢ - ١٩٣ ، والهداية ١ / ١٧٥ ، والاختيار ١ / ١٦٢ .

(٢) في الأصل : لا بحلق . والصواب ما في «ع» بدون : لا .

(٣) في الأصل : «الرائي» . والمثبت من «ع» وهو الصواب الموافق للسياق .

(٤) المثبت من «ع» .

(٥) قول أبي يوسف رحمه الله : إقامة النصف فأكثر مقام الكل ؛ فمن صلى كاشفاً عورته الخفيفة أكثر من النصف أعاد ، ومن حلق رأسه في الحج قبل التحلل الأول أكثر من النصف يجب عليه شاة لأنه يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام . انظر : البدائع ١ / ١١٧ ، ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، والهداية ١ / ٤٧ ، ١٧٤ ، والاختيار ١ / ١٦٢ .

لأنه لا ينهض على إقامته مقام الكل دليل .

قوله : (يحسن ذلك لاجتماع عزيمته) . يعني يحسن ذكر نية الصلاة بلسانه ، وفيه نظر .

قال في «المفيد»^(١) : كره بعض مشايخنا النطق باللسان ؛ لأن النية علم القلب ، والله تعالى مطلع على ما في الضمائر ، فلا حاجة إلى الإفصاح باللسان^(٢) . وهذا هو الصحيح ؛ فإن قول القائل : نويت صلاة كذا وكذا من نوع العبث من وجوه :

أحدها : أنه لم ينقل^(٣) .

الثاني : أنه إما أن يريد به الإنشاء أو الإخبار ، وكل منهما باطل . أما الإنشاء فلأن الصلاة ليست من باب العقود التي يثبت حكمها بالإنشاء^(٤) .

(١) هو «المفيد والمزيد» لعبد الغفور بن لقمان بن محمد ، أبو المفاخر الكردي ، إمام الحنفية في زمانه ، تلميذ أبي الفضل الكرمانى ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، وقيل : سنة ٥٦٠ هـ . والمفيد هو شرح للتجريد لشيخه السابق . انظر : الجواهر المضية ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ ، وتاج التراجم ١٩٤ - ١٩٥ ، والفوائد البهية ٩٨ - ٩٩ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٨ ، والبناءة ٢ / ١٥٩ .

(٣) قال في فتح القدير ١ / ٢٦٦ : قال بعض الحفاظ : لم يثبت عنه ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح : أصلي كذا . ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر . وهذه بدعة . اهـ .

وقال ابن نجيم : قال ابن أمير حاج : إنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة . اهـ . الأشباه والنظائر ٤٨ .

(٤) العقود مثل النكاح وغيره تتعقد بالإيجاب والقبول بلفظين ماضيين إنشائيين كزوجتك ، وبعثك . انظر : الهداية ١ / ٢٠٦ ، والمغني لابن قدامة ٦ / ٥٣٢ - ٥٣٣ ، وانظر : شرح حدود ابن عرفة ٢١٧ .

وأما الإخبار فكذلك أيضاً؛ لأنه إما أن يريد إخبار نفسه، أو ربه، أو الكرام الكاتبين، وكل منها لا يصح.

فإن قيل: هذا بمنزلة قوله: «وجهت وجهي»^(١) إلى آخره، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا ورد به الشرع، وهذا لم يرد به.

الثاني: أن هذا من باب التكلم بالعتيدة فيكون بمنزلة الشهاداتتين، وهذا من باب نية العمل وقصده فيكون بمنزلة قوله: نويت أن أكل أو أشرب ونحو ذلك. وأيضاً فإن سائر العبادات مفتقرة إلى النية، ولم يقل أحد من المسلمين أن من قرأ أو سبح أو أمر بالمعروف أو أدى الزكاة أو نحو ذلك أنه يقول بلسانه شيئاً. فإن طردتم اشتراط القول باللسان في الكل قلتم بقول لا قائل به. وإن فرقتم طولبتم بالفرق المؤثر، ولن تجدوه.

وأيضاً، فما الذي يقوله بلسانه؟ أهو لفظ: «نويت الصلاة» أو يضيف إليها^(٢) ذكر صفتها، وعدد ركعاتها، ووصف الإمامة^(٣) أو الانفراد، أو الاقتداء^(٤) واستقبال القبلة؟ فما الضابط في ذلك؟ فإن ذكرت ضابطاً طولبتم

(١) هو حديث طويل، كان رسول الله ﷺ يستفتح به صلاة الليل، رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل ١ / ٥٣٤ رقم (٢٠١).

(٢) في «ع»: إليه. فيكون الضمير راجعاً إلى اللفظ، وفي الأصل راجعاً إلى جملة: «نويت الصلاة».

(٣) في الأصل: «الإقامة»، والمثبت من «ع»، وهو الذي يدل عليه السياق، والذي بعده.

(٤) في الأصل هكذا بالواو، وفي «ع»: أو.

باعتبار الشرع له .

قوله : (ومن أمّ قومًا في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه وصلى^(١) كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزاءهم) .

في تصوير المسألة نظر؛ فإنهم لا بد لهم من سماعهم صوت الإمام ليتمكنوا من الاقتداء به، وإذا سمعوا صوته علموا مقامه . وكيف يخفى مقام الإمام على من جعل ظهره إلى ظهره؟! ولا بد أن يعلم ضرورة أنه وراءه إذا سمع صوته، وكذلك من هو إلى جانبه . ويستحيل تصور المسألة والحالة هذه . والله أعلم .

* * *

(١) في «الهداية»: فصلى .

التبصير على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن عيسى بن أبي العز الجعفي
المتوفى ٧٩٢ هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق

تحقيقه ودراسة
عبد الحكيم بن محمد شالو

المجلد الثاني

مكتبة الرشيد
بغداد

باب صفة الصلاة

قوله: ([لقوله تعالى] ^(١) : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ ^(٢)) والمراد تكبيرة الافتتاح .

في قوله: والمراد تكبيرة الافتتاح نظر؛ فإن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ من أول ما نزل من القرآن بمكة حين أمر بالإنذار لما أتاه الملك بالرسالة وهو في غار حراء، فرجع إلى أهله وهو يقول: «دثروني»، فنزل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ ﴾ ^(٣) .

قال أهل التفسير: ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ كفار مكة، ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ أي فعظمه عما تقوله عبدة الأوثان ^(٤) .

وقد تقدم الكلام على بقية الآية الكريمة في أول «باب الأنجاس» ^(٥) ، ولم

[ب/١٩]

تكن الصلاة/ قد فرضت بعد ^(٦) .

(١) المثبت من الهداية .

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣ .

(٣) سورة المدثر، الآية: ١-٥ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٢ / ٢٩٧-٢٩٨ .

(٥) انظر: ص ٤٢٥-٤٢٨ .

(٦) انظر: صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ ٨ / ٥٤٥-٥٤٦ [مع الفتح] رقم (٤٩٢٤)، وباب ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ٨ / ٥٤٦-٥٤٧ [مع الفتح] رقم (٤٩٢٥) .

ففي الاستدلال بالأمر بالتكبير للرب على أن المراد تكبيرة الإحرام والحالة هذه نظر . ويغني عن هذا الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام : «تحرّيمها التكبير»^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلواته : «ثم استقبل القبلة وكبّر»^(٢) ، و«أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير»^(٣) ، وفعله خرج بياناً لمجمل الكتاب^(٤) ، وكل ذلك ثابت صحيح .

قوله : (والقيام ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾)^(٥) .

- (١) هو حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ١٥١ - ١٥٩ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ١ / ١٦ ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور ١ / ٨ - ٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١ / ١٠١ . وقد حسنه الترمذي وذكر له شاهداً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وقال : حديث علي أصح إسناداً وأجود من حديث أبي سعيد ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . انظر : السنن ١ / ٩ ، و ٢ / ٣ - ٤ . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢ / رقم (٣٠١) ، وحسنه في تعليقه على مشكاة المصابيح ١ / ١٠٢ . انظر : طرقه وشواهده في التلخيص الحبير ١ / ٢١٦ .
- (٢) حديث المسيء صلواته رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ [مع الفتح] رقم (٧٥٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٨ رقم (٤٦) . واللفظ لمسلم .
- (٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختم به ١ / ٣٥٧ رقم (٢٤٠) .
- (٤) المقصود بمجمل الكتاب هنا نحو قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ، فإن العمل بظاهرها غير ممكن قبل تفسيرها ، فيكون فعل النبي ﷺ بياناً وتفسيراً لها فيأخذ حكمها . انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦٨ - ١٦٩ ، و ٢ / ٢٨ .
- (٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

في استدلاله بهذه الآية الكريمة على فرض القيام في الصلاة نظر؛ فإن فرض القيام في الصلاة سابق على نزول الآية؛ لأن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة بسنة^(١)، والصلاة فرضت ليلة الإسراء بمكة مجملة^(٢)، وأم جبريل النبي ﷺ، وعلمه كيفية الصلاة ومواقيتها^(٣)، وعلم النبي ﷺ أصحابه.

والقيام المذكور في الآية ليس المراد به انتصاب القامة، بل المراد به فعل المأمور به، وأن يكون على وجه الطاعة لله، والإمثال لأمره؛ فإن الرجل يقوم بأشياء ويكون قائماً بأمر^(٤) على وجه الطاعة تارة، وعلى وجه المعصية أخرى. فأمروا أن يقوموا لله بما أمرهم به حال كونهم طائعين. ومن صلى قاعداً^(٥) مخلصاً مطيعاً فهو قائم لله قائماً وإن كان قاعداً، وكذلك لو كان على نيه. يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُ بَوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَىٰ وَفَرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾^(٨)، وقوله تعالى:

(١) قال ابن حجر: إن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق. ثم ذكر أدلة وشواهد ترد على من قال بأن نسخ الكلام كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات. انظر: فتح الباري ٣/ ٨٩-٩٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٥٤٧/١-٥٤٨ [مع الفتح] رقم (٣٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات ١/ ١٤٥-١٤٧، رقم (١٦٢)، و ١/ ١٤٨-١٤٩، رقم (١٦٣).

(٣) تقدم حديث إمامة جبريل في ص ٤٥١.

(٤) في «ع»: مأموراً.

(٥) في «ع»: زيادة لعذر.

(٦) سورة سبأ، الآية: ٤٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾^(١).

وفي السورة الأخرى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٢)، وقيام رمضان، وقيام الليل هو صلاة الليل^(٣)، ويحتمل أن يكون المراد بالقيام لله في الآية الصلاة بخصوصها. ويكون المعنى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ ﴾^(٤) بالصلاة ﴿ قَانِتِينَ ﴾ فيها، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٥).

فإن قوله: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [قد]^(٦) ذكرت الصلاة قبله وبعده، فكان الظاهر إرادة الصلاة هنا بخصوصها^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل ٨ / ١ [مع الفتح] رقم (١١٢١)، وكتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٩٤، رقم (٢٠٠٩)، ورقم (٢٠١٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٦) الزيادة من «ع».

(٧) قال ابن حجر في الفتح بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المراد بالقيام لله في الآية: والأصح ما دل الحديث عليه - وهو حديث زيد بن أرقم - في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت. انظر: الفتح ٨ / ٤٦.

وقال الشوكاني في فتح القدير ١ / ٢٥٨: والمتعين ههنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور. اهـ.

والحديث الذي ذكره هو ما جاء في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾، فأمرنا بالسكوت». صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ أي مطيعين ٨ / ٤٦ [مع الفتح] رقم (٤٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١ / ٣٨٣، رقم (٣٥).

وأما إرادة القيام في الصلاة بمجرد هذه الآية فغير ظاهر. ويغني عن هذا الاستدلال الاستدلالُ بحديث عمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً... الحديث» أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي^(١).

وعلي فرضية القيام في المكتوبة على المستطيع انعقد الإجماع^(٢). وأما في النافلة فليس بلازم، «لأن النبي ﷺ كان يتنفل على الراحلة^(٣)، ويتنفل وهو قاعد^(٤)» متفق عليه.

قوله: (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه الصلاة

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٢ / ٦٨٤ [مع الفتح] رقم (١١١٧)، والترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١ / ٤٠٧، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٩، والمجموع للنووي ٣ / ٢٥٨.

(٣) تنفل النبي ﷺ على الراحلة رواه البخاري من حديث عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به». ومن حديث جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة». ومن حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته». صحيح البخاري، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٢ / ٦٦٧ [مع الفتح] رقم (١٠٩٣، ١٠٩٤)، وكتاب الوتر، باب الوتر في السفر ٢ / ٥٦٧ [مع الفتح] رقم (١٠٠٠). ورواه مسلم من حديث عامر بن ربيعة، وابن عمر في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ١ / ٤٦٨، رقم (٣٢)، و ١ / ٤٨٨، رقم (٤٠).

(٤) تنفل النبي ﷺ قاعداً رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي الليل قاعداً قط حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يرکع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية ثم ركع». صحيح البخاري، كتاب تقصير =

والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». علق التمام بالفعل، قرأ أو لم يقرأ).

أصل حديث ابن مسعود في التشهد في «الصحيحين»^(١) لكن هذه الزيادة التي استدلت بها غير ثابتة في الصحيح، وإنما خرجها أحمد وأبو داود والطحاوي^(٢). ولفظ أحمد وأبي داود: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك»^(٣).

وفي الاستدلال بهذه الزيادة على فرضية القعدة الأخيرة دون التشهد نظر، بل يلزم من الاستدلال بها على فرضية القعدة الأخيرة القول بفرضية التشهد فيها، والقول بفرضية الخروج من الصلاة بالسلام، وغير ذلك كما صح فيه الحديث عن رسول الله ﷺ من أفعال الصلاة؛ لأنه إنما صح

= الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح، أو وجد خفة ثم عم ما بقي ٢ / ٨٦ [مع الفتح] رقم (١١١٨). وصحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٢ / ٥٠٥ رقم (١١٢).

(١) انظر: صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ٢ / ٣٦٣ [مع الفتح] رقم (٨٣١). وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١ / ٣٠١-٣٠٢ رقم (٥٥).

(٢) رواه في شرح معاني الآثار ١ / ٢٧٥: ولفظه: «فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٥٢٨، ولكن اللفظ الذي وجدته: «فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك». وباقي اللفظ مثل لفظ الطحاوي السابق. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد ١ / ٢٥٥، وهذا اللفظ الذي أورده هو لفظه.

الاستدلال على الفرضية بهذا الحديث مع كونه خبر واحد^(١) لأنه بيان لمجمل الكتاب، وهو الأمر بإقامة الصلاة^(٢).

أما الاستدلال على فرضية التشهد فيها فإن في الحديث أنه علمه التشهد قال له: «قل: التحيات لله»^(٣)، والأمر للوجوب^(٤). كيف وهو بيان لمجمل الكتاب!

وقوله/ في آخر الحديث: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت [٢٠/أ] صلاتك» لا تنافيه؛ لأنه قد قيل إنه مدرج من كلام ابن مسعود. ذكر ذلك الخطيب، والبيهقي^(٥)، والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود. فصله شبابة^(٦) عن

(١) وذلك أن الفرض في المذهب أعلى من الواجب، فلا يجب بخبر الواحد لأنه ظني، ويجب بدليل قطعي كالتواتر والمشهور. انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠-١١٢، ٢٩٢، و٢/ ٨٤، ومناهج العقول ١/ ٥٨-٥٩. وسيأتي كلام المصنف في ص ٥٢١، ٥٢٢ أن أحاديث الباب مشهورة.

(٢) وفعل النبي ﷺ وقوله متى وردا بياناً لمجمل الكتاب يأخذان حكمه، كأداء الصلاة في مواقيتها، والمحافظة عليها. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٨ و٢/ ٢٧، ٩٧.

(٣) جاء ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الشيخين، وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه عندهما قبل قليل.

(٤) هذا هو مذهب جمهور العلماء، أن ما يفيد مطلق الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤-١٥، وروضة الناظر ٢/ ٧٠.

(٥) انظر: الكبرى للبيهقي ٢/ ١٧٤، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ١٠١.

(٦) هو شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري، المدائني، ثقة حافظ. روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٢٠٤ هـ، أو ٢٠٥ هـ، أو ٢٠٦ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٤٧٧، وتقريب التهذيب ٢٦٣.

زهير^(١) وجعله من كلام ابن مسعود^(٢).

ولو كان غير مدرج فيه من كلامه؛ فإن قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا» الظاهر أن الشك من ابن مسعود: أي ثم قال لي: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك». أو قال لي: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك». كأنه شك في أي اللفظين قال له: «قلت هذا»، أو «فعلت هذا». وتكون الإشارة بقوله: «فعلت هذا»، إلى القعدة والتشهد فيها؛ فإن قراءة التشهد تسمى فعلاً.

وأما الخروج من الصلاة بالسلام فإنه إذا سلم لنا أن هذا الحديث لا ينفيه لاحتمال أن يكون الشك من الراوي، صحّ إثباته بالأحاديث الصحيحة الواردة فيه فعلاً وأمرأ^(٣)؛ فإنهم ما ردوا على من قال بفرضية السلام إلا

(١) هو زهير بن معاوية بن خديج، كنيته أبو خيثمة الجعفيّ، الكوفي، ثقة حافظ. روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: الكاشف ١ / ٤٠٨، والتقريب ٢١٨.

(٢) اختصر المصنف نص الدارقطني اختصاراً شديداً، ولو نقله كله لكان أوضح، ونصّه قال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ. والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. سنن الدارقطني ١ / ٣٥٣. وقال ابن حجر في الدرية ١ / ١٥٧: اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك. اهـ.

(٣) تقدم حديث علي رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» في ص ٥١٤ حاشية رقم ١، وهو حديث صحيح له شواهد أيضاً، وهو خير بمعنى الأمر. أما فعله ﷺ فلم يزل يخرج من الصلاة بالسلام حتى توفاه الله، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وعن أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه» رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التسليم ١ / ٣٧٥ [مع الفتح] رقم (٨٣٧). وروى عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده». وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى أميراً بمكة يسلم تسليمتين فقال: أتى علقها! «كان رسول الله ﷺ يفعل». رواهما مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ١ / ٤٠٩، رقم (١١٧، ١١٩).

بالمعارضة بحديث ابن مسعود في التشهد حيث لم يذكره^(١)، وجعل الصلاة تامة بدونه . وكمال الاستدلال على المنافاة أن تكون «أو» من كلام الرسول ﷺ، وقد تقدم ما فيه من الاحتمال .

فإن قيل : قوله : «فقد تمت صلاتك» ينافيه ! .

قلنا : يحمل قوله : «تمت» على معنى أنها قاربت التمام .

وبهذا احتج المصنف في باب الحدث في الصلاة لأبي حنيفة على الصحابين في القول بفرضية الخروج من الصلاة بفعل المصلي^(٢) .

فإذا قيل : إن معنى «تمت» قاربت التمام، صح إثبات فرضية السلام بالأحاديث المشهورة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً^(٣)؛ فإن الفعل كان بياناً لمجمل الكتاب . ولا يقال : لم يعلم الأعرابي المسيء صلواته الخروج من الصلاة بالسلام فلا يكون فرضاً^(٤)؛ لأننا نقول : لم يعلمه القعدة الأخيرة قدر التشهد

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧٠-٣٧١، والهداية ١ / ٥٦، والبدائع ١ / ١٦٣، والاختيار ١ / ٥٤ .

(٢) انظر : الهداية ١ / ٦٥ .

(٣) انظر : ص ٥٢٢، حاشية رقم ١ . وقال الترمذي بعد أن روى حديث بن مسعود رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» . قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد، وعمار، ووائل بن حجر، وعدي بن عمير، وجابر بن عبد الله .

انظر : سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢ / ٨٩-٩٠ . وانظر أيضاً : سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١ / ٢٩٦-٢٩٧، وسنن

النسائي في كتاب السهو، باب السلام وما بعده ١ / ٦١-٦٤، وسنن الدارقطني ١ / ٣٥٦-٣٥٩ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٧١، والبنية ٢ / ١٨٢ .

أيضاً^(١)، بل قال له في آخر الحديث: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم قم»^(٢). فما كان جوابكم عن القعود قدر التشهد فهو جوابنا عن التشهد والخروج بالسلام. وأما أن يقال: إن حديث ابن مسعود حجة في فرضية القعود قدر التشهد دون التشهد والسلام مع كونه محتملاً أن تكون كلمة «أو» من كلام ابن مسعود فغير مسلم.

قوله: (ولأن رفع اليد لإعلام الأصم)^(٣).

فيه نظر لانتقاضه^(٤) طرداً وعكساً^(٥).

(١) زادها بعض الفقهاء في حديث الأعرابي. انظر: البدائع ١/ ١٦٣، والاختيار ١/ ٥٤؛ وبحث عن هذه الزيادة ولم أجد لها ذكراً في مراجع السنة. وقد قال ابن حجر: إنه جمع طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وأملى الزيادات التي اشتملت عليها، وذكر ما لم يذكر في الحديث صريحاً من الواجبات المتفق عليها وهي: النية، والقعدة الأخيرة. ومن المختلف فيها التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) هذه الزيادة رواها الترمذي في قصة الأعرابي المسمى صلته في رواية رفاع بن رافع في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٢، ونهايتها: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك». وقد حسنه وقال: حديث رفاع بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاع هذا الحديث من غير وجه. اهـ.

(٣) يعني أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة شرع لإعلام الأصم الدخول في الصلاة، فلا ترفع عند تكبيرات الانتقال. انظر: الهداية ١/ ٥٠، والبدائع ١/ ١٩٩.

(٤) انتقاض العلة: هو أن توجد ويتخلف الحكم عنها، فتكون فاسدة: انظر: روضة الناظر ٢/ ٣٦٣-٣٦٤، وتيسير التحرير ٤/ ١٣٨-١٣٩.

(٥) الطرد والعكس، ويسمى الدوران أيضاً: هو الملازمة في الثبوت والانتفاء، بأن يوجد الحكم مع وجود العلة وينتفى مع انتفائه. انظر: المستصفى ٣/ ٦٣٦، والروضة ٢/ ٢٨٦، وكتاب التحرير مع تيسير التحرير ٤/ ٤٩.

أما طرداً فبترك الرفع في صلاة الجنائز عند^(١) مع احتياج الأصم إلى الإعلام. وأما عكساً فبالرفع في حالة الانفراد^(٢)، والرفع على الصفا والمروة، وعرفات، والجمرتين^(٣).

فإن قيل: ذلك الرفع للدعاء.

قلنا: صدقت، وبطل حصر الرفع في سبع مواطن.

قوله: (ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة، وهو حاصل)^(٤).

فيه نظر؛ فإن التكبير غير مرادف للتعظيم، بل هو أبلغ من التعظيم، ففيه معنى التعظيم وزيادة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام، فيما يروي عن ربه عز وجل، أنه قال: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً [منهما]^(٥) عذبت^(٦)». جعل صفة العظمة بمنزلة الإزار للباس، وصفة

(١) هذا النقل خطأ، لأن صاحب الهداية يقول به مع أول تكبيرة. انظر: الهداية / ١ / ٥٠.

(٢) لم يفرق في الرفع مع أول تكبيرة بين الإمام والمنفرد. انظر: الهداية / ١ / ٥٠.

(٣) في المذهب ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين. انظر: البدائع / ١ / ١٩٩، والاختيار / ١ / ٤٩، واللباب للمنبجي / ١ / ٢٣٢. ورووا في ذلك حديثاً سيتكلم عليه المصنف في كتاب الحج ويبين أن رفع الأيدي ليس في هذه المواطن فقط.

(٤) هذا تعليل لقول أبي حنيفة وصاحبه محمد رحمهما الله في جواز الدخول في الصلاة بغير لفظ الجلالة، ولفظ التكبير، نحو: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر. انظر: الهداية / ١ / ٥٠.

(٥) الزيادة من «ع».

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند / ٢ / ٥٤٥، وأبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في التكبير / ٤ / ٥٩، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع / ٢ / ١٣٩٧ بنحو هذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر / ٤ / ٢٠٢٣، رقم (١٣٦) عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبت».

الكبرياء بمنزلة الرداء، ومنزلة الرداء فوق منزلة الإزار. ولهذا - والله أعلم - جعل الجهر به من شعائر الدين في مواضع عينها لنا، منها: التكبير في الأذان، ومنها تكبير التشريق^(١)، ومنها التكييرات الزوائد في صلاة العيد^(٢)، ومنها: التكبير في الدخول في الصلاة، والانتقال فيها من حال إلى حال.

وما عرفت الصلاة إلا من جهة الشارع، وقد قال مالك بن الحويرث وأصحابه في آخر ما وصاهم به: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، ولم يدخل قط في الصلاة بدون التكبير. فلو أن غير التكبير يقوم مقامه لَفَعَلَهُ ولو

(١) هي التكييرات المسنونة أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة، ولفظه: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد». وفيه اختلاف بين العلماء في تحديد بدايتها ونهايتها، وكذلك صيغتها المختارة. انظر: الهداية ١ / ٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٠١-١٠٢، والتنبية للشيرازي ٤٦، والعمدة لابن قدامة ١١٣-١١٤.

(٢) في «ع»: العيدين.

وهي التكييرات الزائدة بعد تكبيرة الإحرام، وبعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية في صلاة العيد، مع اختلاف في عددها. انظر: الهداية ١ / ٩٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٠١، والتنبية للشيرازي ٤٥-٤٦، والعمدة لابن قدامة ١١١.

(٣) تقدم في ص ٥٠٣.

وهذا أعظم دليل لأصحاب هذا القول حيث لم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة بدون لفظ: «الله أكبر».

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٧٤، والإنتصار لأبي الخطاب ٢ / ١٨٢. وقد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء موضعه، ثم يقول: الله أكبر». رواه الطبراني في الكبير ٥ / ٢٩-٣٠ بهذا اللفظ. قال الهيثمي في المجمع ٢ / ١٠٤: رجاله رجال الصحيح.

مرة تعليماً للجواز .

ويأتي في كلام المصنف في الاستدلال على اشتراط / الخطبة في الجمعة : [٢٠/ب] لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره^(١) . فهلا قال هناك^(٢) كذلك أنه ما صلى صلاة بدون التكبير! وقد قال عليه الصلاة والسلام : «تحرّيمها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(٣) ، وذلك كله بيان لمجمل الكتاب .

وقال : «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وذلك تسعة وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٤) . فقدم التسبيح على التحميد ، والتحميد على التكبير ، وذلك من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى ؛ ولهذا جاء في رواية : «أنه يكبر أربعاً وثلاثين»^(٥) ، جعل الزيادة التي هي تكملة المائة

(١) انظر : الهداية / ١ / ٨٩ .

(٢) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : هنا .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥١٤ ، حاشية رقم ١ .

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة / ٦ / ٤١ - ٤٢ [مع السنن الكبرى] ، وأبو عوانة في مسنده / ٢ / ٢٤٧ ، والبغوي في شرح السنة / ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم . ورواه مسلم في كتاب المساجد ، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة / ١ / ٤١٨ ، رقم (١٤٦) بزيادة لفظ الجلالة .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات - باب (٢٥) ، / ٥ / ٤٤٦ ، والنسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح / ٣ / ٧٥ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان / ٥ / ٣٦٣ ، وأبو عوانة في مسنده / ٢ / ٢٤٧ ، وحسنه الترمذي في المصدر السابق . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة / ١ / ٤١٨ ، رقم (١٤٤) و(١٤٥) بمعناه .

من التكبير، فدل على زيادة الاهتمام به .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر [حين ينصرف الناس من المكتوبة] ^(١) كان على عهد رسول الله ﷺ» ^(٢)، قال ابن عباس: «كنت أعرف إذا انصرفوا من ذلك إذا سمعته» ^(٣)، وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء صلوات رسول الله ﷺ بالتكبير»، أخرجاه في «الصحيحين» ^(٤).

وتخصيصه التكبير في هذه الرواية يدل على زيادة الجهر به عن بقية الذكر، أو لأنه معظم الذكر، فعبر عنه به . والله أعلم . فقياس [غير] ^(٥) التكبير عليه والحالة هذه فيه نظر .

قوله: (فإن افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يحسن العربية أجزاءه عند أبي حنيفة . وقال ^(٦): لا يجزئه إلا في الذبيحة) .

قال المصنف في آخر كلامه هنا: (ويروى رجوعه في أصل المسألة ^(٧) إلى

(١) الزيادة من الصحيحين .

(٢) عند البخاري زيادة: «و»، وعند مسلم زيادة: «وأنه قال: قال ابن عباس» .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة ٢ / ٣٧٨ [مع الفتح] رقم (٨٤١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة ١ / ٤١٠، رقم (١٢٢) .

(٤) رواه البخاري في الموضوع السابق، رقم (٨٤٢) . ومسلم في الموضوع السابق، رقم (١٢١) .

(٥) الزيادة من «ع»، وبها تستقيم العبارة .

(٦) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

(٧) أي القراءة بالفارسية، وروى رجوعه إلى قولهما أبو بكر الجصاص . انظر: البناية ٢ / ٢٠٦ .

قولهما، وعليه الاعتماد^(١). وإذا كان الأمر كذلك فلم يكن لنصبه الخلاف فائدة.

وقد قال محمد بن الفضل البخاري^(٢) من الأصحاب: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون. فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل^(٣).

وينبغي التنبيه على ضعف ذلك القول المرجوع عنه لثلا يظن أحد قوته فيأخذ به؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما رجع عنه لضعفه، بل لسقوطه.

فقول المصنف: لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤)، ولم يكن فيها بهذه اللغة^(٥) مغلطة! فإنه ليس المراد أن القرآن نزل معناه على الرسل بلغتهم، بل المراد من كونه في زبر الأولين ذكره والإخبار عنه^(٦). وإلا فالقرآن لم ينزل

(١) انظر: الهداية ١ / ٥١.

(٢) هو محمد بن الفضل، أبو بكر البخاري، وذكر القرشي أنه بلخي، فلعله كان يسكن المدينتين، وخاصة أنه ليس من بخارى أصلاً، ولكن من قرية قريبة من بخارى، وهي «كُمَارَى». وذكر له كتاب اسمه «الاعتقاد» في اعتقاد أهل السنة والجماعة، صنفه للملك محمود بن سبتكين، ناصر اعتقاد أهل السنة والجماعة في زمنه. توفي سنة ٣٨١ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣ / ٣٠٨، والفوائد البهية ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٨٧.

(٣) لم أجد من نقل نصه هذا.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر: الهداية ١ / ٥١، وانظر أيضاً رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٥٨، والبدائع ١١٢-١١٣ / ١.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٩ / ٤٧٦، فإنه لم يذكر غير هذا المعنى، وهذا يدل على أنه اختاره. وذكر الشوكاني تفسيرين لمعنى الآية: أولهما: أن المراد الأحكام التي أجمعت عليها الشرائع كلها موجودة في القرآن الكريم. وثانيهما: ما ذكره المصنف ابن أبي العزّ، ورجح الأول. انظر: فتح القدير ٤ / ١١٧.

إلا مرة واحدة على رسول الله، محمد ﷺ، لم ينزل على غيره من الرسل^(١). وليست التوراة هي الإنجيل، ولا الإنجيل التوراة، بل كل منهما غير الآخر وغير القرآن أيضاً.

ومن قال: إن كلام الله معنى واحد قائم بنفسه لم يسمع منه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرانية^(٢) كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، فمشكل^(٣). فإن سورة ﴿تَبَّتْ﴾ غير سورة الإخلاص قطعاً، وسورة البقرة غير سورة الفيل، فكيف لا يكون القرآن غير التوراة والإنجيل؟!.

ومن الدليل على أن المراد من كونه في زبر الأولين ذكره والإخبار عنه لفظُ الزبر؛ فإنه جمع زبور بمعنى مزبور أي مكتوب^(٤). فوجوده مكتوباً في كتابهم

(١) ذكر مثل هذا التفسير السمعاني في الاصطلاح ١ / ٢٣٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٤٠.

(٢) في الأصل: العربية، والتصحيح من «ع».

(٣) وهذا قول الكلالية والأشاعرة، وأصل هذا القول من ابن كلاب حيث قال: معنى القرآن وغيره مما أنزل على الرسل من الله، ولكن العبارات والحروف من الرسل، فأخذوا بنصف قول أهل السنة وينصف قول المعتزلة. انظر: الملل والنحل ١ / ٩٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢ / ١٢٠-١٢٢، ٢٧٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي، وكذلك التوراة العبرية، ويفارقه من وجهين:

١- أن أولئك يقولون: المخلوق كلام الله، وهؤلاء يقولون: إنه ليس كلام الله لكن يسمى كلام الله مجازاً، وهذا قول أئمتهم وجمهورهم.

٢- أن هؤلاء يقولون: لله كلام هو معنى قديم بذاته، والخلقية - يعني المعتزلة - يقولون: لا يقوم بذاته كلام. لكن جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلاماً حقيقة غير المخلوق، فإنهم يقولون: إنه معنى واحد، وهو الأمر والنهي والخبر، فإن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً. اهـ. مجموع الفتاوى ١٢ / ١٢١-١٢٣ باختصار وتصرف.

(٤) انظر: المغرب ١ / ٣٦٠، ومختار الصحاح ٢٦٧، وفتح القدير للشوكاني ١ / ٥٣٨.

كوجود النبي الذي ينزل عليه القرآن في كتابهم كما أخبر تعالى أنه ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾^(١).

فلفظ الزبور يدل على أنه مكتوب فيه غير القرآن^(٢)، والقرآن في ذلك المكتوب. وهذا بخلاف قوله: ﴿وَالطُّورِ (١) وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ (٢) فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾^(٣)، فالرَّقُّ^(٤): اسم له قبل الكتابة، فهو مكتوب في شيء غير مشغول بغيره^(٥)، بخلاف كتابته في شيء مشغول بغيره، فإنه يكون المراد الإخبار عنه كالنبي المكتوب عندهم في التوراة والإنجيل.

وإنما حصلت الشبهة باعتبار أن القرآن يكتب تارة، واسمه أخرى، بخلاف الرسول فإنه لا يكتب إلا اسمه. وليس في التوراة قصة بدر^(٦)، وأحد، والأمر بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة ونسخ التوجه إلى بيت المقدس ونحو ذلك.

ومن قال: إن القرآن اسم للمعنى فقط وأن نظمه مخلوق فقولُه مشابه لقول المعتزلة القائلين بخلقه^(٧). والحق أن القرآن كلام الله نظمه ومعناه كما

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) يريد أن الذي كتب في الزبور هو اسم القرآن، لا سوره وآياته؛ لأنها ما نزلت إلا على نبينا محمد ﷺ.

(٣) سورة الطور، الآيات: ١-٣.

(٤) قال ابن جرير: ومعنى الكلام: وكتاب سطر، وكُتِبَ في ورق منشور. تفسير الطبري ٤٨٠/١١.

(٥) يعني أنه ما كتب على الصحف شيء غير القرآن.

(٦) في الأصل: بدون. والتصحيح من «ع».

(٧) انظر: ص ٥٢٨، حاشية رقم ٣.

ذكره الشيخ حافظ الدين النسفي في «المنار»^(١) وغيره من المشايخ^(٢).

[٢١/أ] وإذا عرف أن/ القرآن اسم لمنظوم عربيّ، ونحن أمرنا بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأه بغير العربية لم يكن قارئاً للقرآن، بل قد تكلم بكلام مناف للصلاة فتبطل، سواء كان يعرف العربية أو لا يعرفها، وإن كان لا يعرف القرآن وإنما يعرف ما قد عبر له عنه الفارسية من القرآن وحفظه، فهذا أميٌّ يجب عليه أن يتعلم القرآن.

قوله: (وفي الأذان يعتبر التعارف)^(٣).

في اعتبار التعارف في الأذان نظر؛ فإن الأصحاب قد أنكروا الترجيع في الأذان مراعاة لاتباع المنقول^(٤). وأنكروا على الشيعة قولهم: «حيّ على خير العمل»^(٥). وإن كانت بمعنى «حيّ على الصلاة» فكيف إذا عدل إلى لغة

(١) انظر: المنار مع كشف الأسرار ١/ ٢٠. وقال بعده: وهو الصحيح من قول أبي حنيفة.
(٢) هو قول أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ومنهم الأئمة الأربعة، يقولون: إن القرآن كلام الله، له حرف وصوت يسمع، تكلم به، المولى جل شأنه، وسمعه جبريل منه، وتكلم به، وسمعه النبي ﷺ من جبريل، وتكلم به وسمعه أصحابه رضي الله عنهم، وسمعه التابعون، وأن الله لم يزل متكلماً يتكلم متى شاء كيف شاء، وأنه صفة الله تعالى، وصفته لا تكون مخلوقة ولا تشابه المخلوق. انظر: الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي ٧٢-٧٣، وعقيدة الإمام الطحاوي مع شرحها للمصنف ١٦٨-١٦٩، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة ٧٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٥٤/١٢.

(٣) يعني عند أبي حنيفة إذا أذن بالفارسية أو بغيرها من لغات الأعاجم، والناس يعلمون أنهم يُدعون للصلاة جاز، وإلا لم يجز؛ لأن المقصود في الأذان الإعلام وهو لم يحصل. انظر: الهداية ١/ ٥١، والبدائع أيضاً ١/ ١١٣.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٢، والهداية ١/ ٤٤، والبدائع ١٤٧١، ١٤٨.

(٥) لم أجد من أنكروا عليهم من الأصحاب، وأهل السنة جميعاً ينكرون هذا.

أخرى غير التي ورد بها النقل .

وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة؛ لأن المراد ذكر اسم الله، وهو حاصل بأي لغة كانت^(١)، وكذلك الخطبة؛ لأن المراد منها الموعظة والتذكير^(٢)، ولهذا لم يلزم فيها خطبة واحدة لا تغير. أما الأذان فالمحافظة على ألفاظه لازمة لا يسوغ بغيرها .

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»).

هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً، وإنما ورد عن علي رضي الله عنه: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». أخرجه أبو داود والإمام أحمد^(٣). وفي طريقه عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه^(٤).

(١) المذهب جواز التسمية على الذبيحة بأية لغة كانت بلا خلاف. انظر: الهداية ١ / ٥٠، والبدائع ١ / ١١٣.

(٢) في الخطبة والشهد فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعند أبي حنيفة يجوز بالفارسية. وعندهما لا تصح إلا بالعربية. انظر: الهداية ١ / ٥٠-٥١، والبدائع ١ / ١١٣، وفتح القدير ١ / ٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ١ / ٢٠١، والمسند ١ / ١٣٤. ورواه أيضاً الدارقطني في السنن ١ / ٢٨٦، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٣١. والحديث ضعيف. قال البيهقي في المعرفة ٢ / ٣٤١: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤ / ١١٥، وفي المجموع ٣ / ٣١٣: اتفقوا على تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. اهـ. وقد ضعفه أيضاً ابن حجر في الدراية ١ / ١٢٨.

(٤) ضعفه الإمام أحمد. وقال البخاري: وقال أحمد: هو منكر الحديث. فيه نظر. انظر: التاريخ الكبير ٥ / ٢٥٩، وسنن أبي داود ١ / ٢٠١.

وفي وضع اليمين على الشمال في القيام في الصلاة غير هذا الحديث في «السنن»^(١)، وإنما الكلام في هذا الحديث بخصوصه .

قوله: (وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله: «وجهت وجهي»^(٢)) - إلى آخره - لرواية علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول ذلك»^(٣).

(١) منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي». رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة / ١، ٢٠٠، ٢٠١. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه / ١، ١٢٦. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة / ١، ٢٦٦. وعند الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة / ٢، ٣٢، وابن ماجه في الموضع السابق، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه». وقال الترمذي: حديث قبيصة بن هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن تبعهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. وقد صحح النووي حديث ابن مسعود السابق عند أبي داود وغيره، وقال: إسناده على شرط مسلم، ووافق الترمذي على تحسين حديث ابن هلب السابق. وذكر أحاديث كثيرة في الباب منها حديث سهل بن سعد عند البخاري، وحديث وائل بن حجر عند مسلم. انظر: المجموع / ٣، ٣١٢.

(٢) يعني الجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ، وبين «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيقاً» إلخ، عند أبي يوسف. انظر: الهداية / ١، ٥١. وقال الكاساني: قوله الأول لا يقرأ مع «سبحانك» غيره، ثم رجع وقال في الإملاء: يجمع مع التسبيح «إني وجهت وجهي» إلخ: انظر: البدائع / ١، ٢٠٢.

(٣) قال ابن أبي حاتم: قال أبي: حديث علي رضي الله عنه في الجمع بين «سبحانك اللهم» وبين «وجهت وجهي» حديث باطل موضوع لا أصل له. أرى أنه من رواية خالد بن القسم المدائني، كان يوصل المراسيل ويضع لها أسانيد. اهـ. علل الحديث / ١، ١٤٧. وقال الزيلعي في نصب الراية / ١، ٣١٩: غريب من حديث علي، وقد روي من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر. اهـ.

قال السروجي رحمه الله^(١) : ليس في رواية علي رضي الله عنه الجمع بينهما، وإنما ذلك في رواية جابر، وذكر حديث جابر وقال: رواه البيهقي^(٢). انتهى.

والخلاف في الأولوية، وقد ورد في الاستفتاح لفظ آخر، وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد». متفق عليه^(٣).

ويترجح الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» بأنه ثناء محض، والثناء أفضل من الدعاء والإخبار عن الإخلاص. واختيار نوع من الاستفتاحات أو نوع من التشهدات بمنزلة اختيار نوع من أنواع المناسك.

قوله: (والأولى أن يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح).

في تصحيحه نظر؛ فإن المروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان

(١) في «ع»: زيادة «تعالى».

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٢، وفي المعرفة ٢/ ٣٤٩ قال: وروي عن محمد بن المنكدر مرة عن جابر، ومرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجمع بينهما، وليس بالقوي. اهـ. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه عبد الله ابن عامر الأسلمي، هو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٠٧. وسيأتي حديث علي رضي الله عنه، وليس فيه الجمع بين التسيح و«وجهت وجهي».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢/ ٢٦٥ [مع الفتح] رقم (٧٤٤). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/ ٤١٩، رقم (١٤٧).

رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي» أخرجه مسلم^(١).

ولم يرد تقديم الاستفتاح على تكبيرة الإحرام، فلا وجه لتصحيحه، بل الصحيح ما كان على الوجه الذي وردت به السنة من أي فعل كان.

قوله: (لقول ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وآمين»).

لم يعرف ذلك عن ابن مسعود^(٢)، وإنما نقله ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي^(٣). وقال ابن عبد البر: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة، أنه قال: «يخفي الإمام أربعاً...»^(٤) إلى آخره.

قوله: (له^(٥) قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»).

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه / ١ / ٥٣٤ رقم (٢٠١).

(٢) روى بعضه ابن أبي شيبة / ١ / ٣٦٠ عن أبي وائل، عن عبد الله «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد». ولعل النسخة التي كانت مع ابن أبي العز لم يكن هذا موجوداً، بدليل روايته أثر إبراهيم رحمه الله ولم يذكر هذا.

(٣) رواه في المصدر السابق عنه قال: «يخفي الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد»، ورواه محمد بن الحسن في الآثار / ١ / ١٦٢ من طريق أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ: «أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين».

ولم أجد من رواه عن ابن مسعود كله كما ذكره صاحب الهداية، وقد استغربه الزيلعي كما في نصب الراية / ١ / ٣٢٥. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. الدراية / ١ / ١٢١.

(٤) لم أجده.

(٥) أي للمالك في فرضه الفاتحة وسورة معها. انظر: الهداية / ١ / ٥٢.

أخرجه الترمذي بمعناه^(١)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي^(٢).

قوله: (ولنا قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٣))، والزيادة

= ولم أجد من نسب لمالك القول بفرضية غير فاتحة الكتاب، بل قد نص ابن رشد الجدل أن قراءة ما زاد على الفاتحة سنة، ولم يذكر خلافاً عن مالك في هذا. وكذلك حفيده حكى الخلاف في القراءة الواجبة ومقدارها ولم يذكره. انظر: المقدمات ١ / ٨٤، وبداية المجتهد ١ / ١٥٤، وانظر أيضاً: الإشراف للبغدادي ١ / ٧٥.

(١) انظر: سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢ / ٣. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١ / ٢٧٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١ / ٢١٦. والإمام أحمد في المسند ٣ / ٥، ٥٧، ٢١.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥ / ٩٢، ولفظه: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». وقد صححه ابن حجر في الدراية ١ / ١٣٧، وحسنه الترمذي في المصدر السابق.

ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٦، رقم (٣٧)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً» من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) قال الذهبي: هو الإمام الحافظ البارع المجود العلامة، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأزدي، الأندلسي، الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط. له من المؤلفات الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى، والجمع بين الصحيحين بلا إسناد على ترتيب مسلم، وأتقنه وجوده. توفي سنة ٥٨١ هـ. من سير أعلام النبلاء ٢١ / ١٩٨-١٩٩ باختصار وتصرف. وانظر أيضاً: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٣٥٠.

وقال في الأحكام الوسطى ١ / ٣٧٧: وهذا لا يصح لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب السعدي. اهـ. قال البوصيري: في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، ولكن تابع أبا سفيان قتادة، كما رواه أبو داود وابن حبان وذكر له شواهد. انظر: مصباح الزجاجة ١ / ٢٩١-٢٩٢.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

عليه بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما).

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ على

قولين:

أحدهما: أن المراد القراءة في الصلاة^(١).

والثاني: أن المراد القراءة نفسها^(٢). وهذا القول أظهر بديل عطف الصلاة عليها في آخر الآية بقوله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣).

[٢١/ب] قالوا: نقلهم الله عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة، فقال تعالى: /
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ...﴾ إلى آخر
السورة، فانتفى أن يكون قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٤) زيادة
على النص، بل تقرير وزيادة بيان لمجمل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ﴾ الذي بينه النبي ﷺ بفعله، وقوله: «وصلوا كما رأيتموني
أصلي»^(٥).

وأيضاً فكيف تثبت فرضية القراءة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٨، والهداية ١ / ٥٢، واللباب للمنجي ١ / ١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٢ / ٢٩٤، وفتح القدير للشوكاني ٥ / ٣٢٢.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ٢ / ٢٧٦ [مع الفتح] رقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٥، رقم (٣٤).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٣.

تيسر من القرآن ﴿ مع الاختلاف في المراد منه كما تقدم؟! .

فإن قيل : الأمر بالقراءة يقتضي الوجوب ، ولا تجب القراءة خارج الصلاة فتعين أن يكون المراد في الصلاة^(١) .

قيل : بل يكون المراد دراسة القرآن وحفظه . وهذا فرض على الأمة من فروض الكفاية ، فقد قلنا بموجب الأمر ، ولم يتعين ما قلتم من أن المراد القراءة في الصلاة .

فإن قيل : عطف الأمر بالصلاة على الأمر بالقراءة من باب عطف العام على الخاص .

قيل : لا يصح هذا لوجوه :

أحدها : أن الأصل في العطف التغاير المطلق^(٢) ، ولا يثبت أن أحدهما بعض الآخر إلا بدليل .

الثاني : أن المعهود في الأمر عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٣) ونحو ذلك . أما عكسه فإما نادر ، أو معدوم .

الثالث : أنه إنما يعطف العام على الخاص ، أو بالعكس ، توكيداً لذلك

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٦٨ .

(٢) يريد أن الأصل في العطف المتغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، مثل جاء زيد وعمرو ، ولذلك يؤتى بحرف العطف للجمع والتشريك بينهما . انظر : أوضح المسالك ٣ / ١٧٩ -

١٨٠ ، ووصف المباني في شرح حروف المعاني ٤٧٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

الخاص على سائر أفراد العام كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ونحوه.

وهنا قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) تسهيل لأمر القراءة، وتفويض لمقدارها إلى اختيار العبد، فليس فيه من الاهتمام ما يوجب ذكره مرتين، لأنه ليس بأوكد أركان الصلاة، بل الأركان الفعلية أوكد منه بالاتفاق^(٢)، ولهذا تجب على الإمام والمؤتم بالإجماع. فالملتضي للتخصيص في مثل هذا منتف.

الرابع: أن المعهود من عطف الخاص على العام أو عكسه عطف الأفراد^(٣)، فأما الحقيقة المركبة^(٤) فلا عهد لنا بعطف كلها على جزئها، وذلك

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ١٨٩: أجمع العلماء على أن الركوع، والسجود، والقيام، والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره رجع إليه فأتمه، وبنى عليه ولم يتماد وهو ذاك له، لأنه لا يجبره سجود السهو. وبهذا يتبين لك وجوب فرضه. اهـ.

وأما القراءة فقد خالف فيها الأصم وغيره، فقالوا بعدم وجوبها. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٧٥. وأما من نسي القراءة حتى أكمل الصلاة فقد جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما من الصحابة، وعن الحكم بن عتيبة وقتادة من التابعين، أن من نسي القراءة كلها حتى فرغ من الصلاة كلها ثم تذكر أنه يجزيه. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٤٨ / ١.

(٣) عطف الأفراد معناه عطف مفرد على مفرد كقوله تعالى: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾. فالروح جبريل ذكر مرتين، الأولى: ذكره مع الملائكة لأنه منهم. والثانية: تخصصه بالذكر تنويها لشأنه.

(٤) المقصود بها الجمل، والجمل المقصودة هنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، والجملة المعطوفة عليها هي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فيكون العام هو الصلاة وهي متأخرة، والخاص هو القراءة وهي متقدمة، ولم تعطف الصلاة على القراءة، وإنما عطف جملة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على جملة ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾، وإذا كان العطف بالواو بين =

لأن المفرد مستقل بنفسه، فيحسن ذكره منفرداً. أما جزء العبارة فلا قوام له بنفسه، فإنه لا يصح إلا بوجود سائر الأجزاء فلو ذكر بعدها كان أهون. أما أن يبدأ به فهذا لا نعرفه، فيحتاج مثله إلى نظير.

أو يقال: إن الأمر بقراءة ما تيسر مطلق، وذلك لا ينفي الأمر بقراءة شيء [معين أيضاً، فيكون قراءة شيء معين في الصلاة وهو الفاتحة ثابت بالسنة، وقراءة^(١)] ما تيسر مع ذلك في الصلاة وخارج الصلاة ثابت بالآية. ويشهد لصحة هذا حديث أبي سعيد الخدري قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر» رواه أحمد^(٢).

أو يقال: إنه لا خلاف أن المصلي له أن يقتصر على ما تيسر له، فإنه لو قرأ ما دون الآية لا يجزئه، ولا يجب عليه أن يقرأ جميع ما يراه متيسراً عليه، مثل البقرة، وآل عمران. فلا بد من توقيت القراءة الواجبة، فبعض يقول: آية^(٣)، وبعض يقول: ثلاث آيات^(٤)، وبعض يقول: سبع آيات^(٥).

- = الجمل فهو لمطلق الجمع فقط، وهو الأصل في معناها. انظر: شرح ابن عقيل ٢ / ٢٢٦، وأوضح المسالك ٣ / ١٨١، ورتب المباني ٤٧٣.
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، والزيادة من «ع».
- (٢) تقدم تخريجه في ص ٥٣٥، حاشية رقم ١.
- (٣) هو قول لأبي حنيفة رحمه الله، حيث قدرها بآية. انظر: الهداية ١ / ٥٨، والبدائع ١١٢ / ١.
- (٤) هو قول لأبي حنيفة، قدرها بآية طويلة، أو بثلاث آيات قصار، وبها أخذ أبو يوسف ومحمد رحمه الله. انظر: المصدرين السابقين.
- (٥) وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، حيث عينوا القراءة المفروضة في الصلاة بسبع آيات، وبالتحديد فاتحة الكتاب. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٧٥، والمهذب مع المجموع ٣ / ٣٢٦، والانتصار لأبي الخطاب ٢ / ١٩٣.

فالرجوع إلى ما وقته النبي ﷺ وقدره لأتمته هو الذي يجب اتباعه ، دون توقيت لو لم يخالف السنة لكان تقديراً بغير توقيف ولا إجماع ولا قياس صحيح ، وهو غير جائز .

وليس في هذا إلا أن يقال : نحن نقدر ولا نعين ، وأنتم تعينون . فنقول : الآية ليس فيها تقدير ولا تعيين ، فتقيدها بالسنة من حيث التعيين والتقدير أولى من تقييدكم إياها من حيث التقدير بمجرد الرأي .

أو يقال : إن قراءة الفاتحة قد تيسرت غالباً ، فتعين قراءتها ، وتكون قراءة ما زاد عليها كقراءة ما زاد على الآية أو الثلاث أو السبع عند من قدر القراءة الواجبة بذلك .

أو يقال : إن هذه الآية نزلت بمكة ، وقراءة الفاتحة فرضت بالمدينة ، فيكون الله تعالى قد أوجب قراءة الفاتحة بعد أن لم تكن واجبة بعينها . وعدم وجوب الفاتحة ليس حكماً ثابتاً بخطاب حتى يقال : إن رفعه نسخ ، بل هو بمنزلة تحريم كل ذي ناب من السباع^(١) ، وذي مخلب من الطير^(٢) ، بعد قوله

(١) حديث النهي عن أكل ما له ناب من السباع رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩ / ٥٧٣ [مع الفتح] رقم (٥٥٣٠) . ومسلم في كتاب الصيد ، باب تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ٣ / ١٥٣٣ ، رقم (١٣) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » . وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣ / ١٥٣٤ ، رقم (١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

(٢) النهي عن أكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المصدر السابق ، رقم (١٦) . بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .

تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(١).

أو يقال: إن المراد القراءة في قيام الليل، ولكن كان أولاً قيام نصف الليل أو أزيد أو أنقص، ثم خفف الله تعالى عن المسلمين وأسقط عنهم قيام هذا المقدار، وأمرهم بقراءة ما تيسر عليهم قراءته في الصلاة غير مؤقت بوقت محدد كما كان أولاً. فقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾^(٢) الآية. وليس في ذلك تعرض لقراءة الفاتحة بنفي ولا إثبات، وإنما فيها الأمر بقيام ما تيسر من الليل، وقراءة ما تيسر من القرآن.

ومسألة الزيادة على الكتاب بخبر الواحد مشهورة، وفيها من الإشكال [أ/٢٢] أن كثيراً من الأحاديث المشهورة تعامل معاملة أخبار الآحاد، ويقال: هذا لا يزداد على الكتاب. وكثيراً من أخبار الآحاد تعامل معاملة الأحاديث المشهورة ويقال: هذا مشهور يزداد به على الكتاب.

وما يقع لأئمة الفتوى من هذا فهم مأجورون مغفور لهم. ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى قد قالوا: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه^(٣).

وإذا كان الرجل متبّعاً لأبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا في عدالته بلا نزاع. بل هذا أولى بالحق،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢١.

وأحبّ إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معيّن غير الرسول ﷺ، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين، فهو ضالّ جاهل . بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل .

فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الأئمة رضي الله عنهم أجمعين دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ، وذلك كفر . بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما من كان محبباً للأئمة موالياً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة، فإجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقي، كالرافضي^(١) والناصبي^(٢)، والخارجي^(٣)،

(١) الرافضة : هم الذين رفضوا زيد بن علي رضي الله عنه لما والى الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فأكروا عليه اعترافه بفضلهما وإمامتهما في الدين، فسموا بذلك الرافضة . وهم فرق كثيرة، وما زالوا يفترون إلى يومنا هذا . ويجمعهم القول بأن الرسول ﷺ نص على إمامة علي رضي الله عنه، وأن الصحابة كفروا بعد النبي ﷺ بتركهم استخلاف علي بعده . وأن أئمتهم معصومون من الخطأ، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام، وقالوا : إن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس في زمانه . انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٨٨-٨٩، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٦٢ وما بعدها .

(٢) والنواصب : هم الذين يعادون آل بيت رسول الله ﷺ . انظر : العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرحها لمحمد خليل خراس ١٥٨-١٥٩ .

(٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً . والمقصود هنا =

فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب^(١)، والسنة^(٢)، والإجماع^(٣) أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة.

ومن تبين له من العلم ما كان خافياً عليه فاتبعه فقد أصاب واهتدى، زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٤).

= الخوارج الذين خرجوا على الصحابة في زمن الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، وما زالوا يفتشقون فرقا إلى يومنا هذا. ويجمعهم البراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما ومن الأهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يوالون إلا على ذلك، ويجمعهم أيضا تكفير أصحاب الكبراء، والخروج على الإمام إذا خالف السنة. الملل والنحل ١ / ١١٤-١١٥، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤ / ١٨٩-١٩٢.

(١) أما الآيات الواردة في ذم أهل الأهواء والنحل المتعصبون لبدعهم فكثيرة: منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٦].

(٢) ورد في السنة المطهرة ذم أهل الأهواء والافتراق والتعصب لنحلهم، كحديث: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعون في النار، والذي نفسي بيده لتفتقرن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب شرح السنة ١ / ١٩٧-١٩٨. والترمذي في سننه في كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥ / ٢٥-٢٦، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب افتراق هذه الأمة ٢ / ١٣٢١، وصححه الترمذي في المصدر السابق، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٤ / ١٤٠، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک مع التلخیص ١ / ١٢٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٢٥٢.

(٤) سورة طه، الآية: ١١٤.

ومن جملة أسباب تسليط الله تعالى التتر على بعض بلاد الشرق،
وتسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب كثرة التعصب، والتفرق بينهم في
المذاهب وغيرها^(١). وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم
من ربهم الهدى. والأخبار الواردة في تعيين الفاتحة أشهر^(٢) من قراءة من قرأ:
﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾^(٣)، ﴿وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل
ذلك﴾^(٤)، وأشهر من حديث: «لا قود إلا بالسيف»^(٥)،

- (١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٢٥٢ .
(٢) قال الإمام البخاري رحمه الله في خير الكلام في القراءة خلف الإمام ٨: وتواتر الخبر عن
رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن». وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠ / ١٩٦:
قوله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، وقوله: «لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة .
ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك، ولا ما يعارضه . اهـ .
(٣) هي قراءة شاذة قرأها أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . انظر: تفسير
الطبري ٥ / ٣١، وقد قيد بها أئمة الحنفية مطلق الكتاب في قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة
أيام﴾ في كفارة اليمين، وأوجبوا التتابع فيه . انظر: أصول السرخسي ٢ / ٨١، والهداية
٢ / ٣٥٨ .
(٤) قرأ ابن مسعود رضي الله عنه هكذا . انظر: المبسوط للسرخسي ٥ / ٢٢٣، ولم أجد هذه
القراءة في كتب القراءة ولا في كتب التفسير . وقد قيدوا الآية بهذه القراءة الشاذة، فأوجبوا
لكل ذي رحم محرم النفقة على محرمه إذا كان محتاجاً . انظر: أحكام القرآن للجصاص
١ / ٤٠٧، والهداية ٢ / ٣٢٨، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١١ .
(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف ٢ / ٨٨٩، عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما . وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢ / ٢٠٥، والدارقطني في السنن
٣ / ١٠٦-١٠٧ . وضعف جميع طرق هذا الحديث البيهقي في معرفة السنن ١٢ / ٨٠،
والزيلي في نصب الراية ٤ / ٣٤١-٣٤٣، وابن حجر في الدراية ٢ / ٢٦٥ .

وحدِيث: «وما طفا فلا يؤكل»^(١)، وحدِيث: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٢)،
وحدِيث: «زكاة الخيل»^(٣)، وحدِيث اشتراط المصر الجامع في

(١) في الأصل: يؤكل. وفي «ع»: تأكل، وهو موافق لما في علل ابن أبي حاتم. وهذا جزء من حدِيث جابر رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب الأطعمة، باب أكل الطافي من السمك ٣/ ٣٥٨، ولفظه: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفًا فلا تأكلوه». ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر ٢/ ١٠٨٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٤٦ بلفظ: «ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى البحر فكل، وما طفا على الماء فلا تأكل». قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز بن عبيد الله، واهي الحدِيث. اهـ. باختصار. ورواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٧-٢٦٩، وقد صحح الموقوف، وروي بعده عن جماعة من الصحابة خلاف قوله. وضعفه أبو داود أيضًا في المصدر السابق. وقال ابن حجر: يعارضه ما هو أقوى منه، وهو حدِيث: «أحلت لنا ميتتان»، وحدِيث «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، وحدِيث جابر في قصة العنبر، وهو متفق عليه. انظر: الدراية ٢/ ٢١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٢/ ٣٣٣-٣٣٤، عن عائشة رضي الله عنها في ضمن حدِيث طويل، وأشار أبو داود إلى أنه موقوف، فقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة». قال أبو داود: جعله قول عائشة. رواه الدارقطني في السنن ٢/ ١٩٩-٢٠٠، وقال: انفرد به سويد عن سفيان عن حسين. ورواه بنحو لفظ أبي داود وقال: يقال: إن قوله: «إن السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحدِيث فقد وهم. والله أعلم. وهشام ابن سليمان لم يذكره. اهـ. المصدر السابق ٢/ ٢٠١. وضعفه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک مع التلخيص ١/ ٤٤٠.

(٣) حدِيث زكاة الخيل أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٢٥-١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١١٩، ولفظه عندهما: «في الخيل السائمة، في كل فرس دينار تؤديه». وقد ضعفه الدارقطني فقال: تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد، وغورك، وكلاهما ضعيف. اهـ.

الجمعة^(١)، وحديث: «صدقة الفطر عن كل حرّ وعبد، صغير وكبير، يهودي أو نصراني أو مجوسي»^(٢)، وحديث: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه»^(٣)، وغير ذلك.

(١) بعض فقهاء المذهب يجعلونه حديثاً مرفوعاً، كصاحب الهداية، والكاساني، وابن مودود. انظر: الهداية / ١ / ٨٩، والبداية / ١ / ٢٥٩، والاختيار / ١ / ٨٢.

وتعقب عليهم الزيلعي فقال: غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على عليّ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ١٦٧-١٦٨، بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». ورواه ابن أبي شيبة / ١ / ٤٣٩ باللفظ السابق بإسنادين موقوفاً عليه، وإسناد آخر فيه زيادة: «... ولا صلاة فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع، أو في مدينة عظيمة». ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤ / ٣٢٢-٣٢٣ بإسنادين فقال: وهذا إنما يروى عن عليّ موقوفاً. فأما عن النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. اهـ. انظر: نصب الراية ٢ / ١٩٥.

وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً، وإسناد عبد الرزاق صحيح. وروى ابن أبي شيبة مثله وزاد في آخره: «ولا فطر ولا أضحي»، وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة»، وإسناده ضعيف. انظر: الدراية / ١ / ٢١٤.

(٢) ذكره صاحب الهداية هكذا: «أدوا عن كل حر وعبد، يهودي أو نصراني أو مجوسي». الهداية / ١ / ١٢٥.

قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني في السنن، وليس فيه ذكر المجوسي. انظر: نصب الراية ٢ / ٤١٢. ولفظه عند الدارقطني: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير». سنن الدارقطني ٢ / ١٥٠. وقال بعده: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. اهـ.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ١٤٩، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمد لها. اهـ. وقال ابن حجر: فيه زيد العمى، وهو ضعيف، ويروي عن سلام الطويل وهو هالك، انظر: الدراية / ١ / ٢٦٩.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٣ / ٤-٥، من طريقين: قال في أحدهما: هذا مرسل، وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف. والثاني: قال: فيه عمر بن إبراهيم يقال له الكردي: يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٩: قال ابن القطان في كتابه: والراوي عن الكردي داهر ابن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه. اهـ.

وقال ابن حجر في الدراية ٢ / ١٤٨: وفيه عمر الكردي، وهو كذاب. اهـ.

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه : « إذا ركعت فضع يدك على ركبتيك ، وفرّج بين أصابعك » ^(١)) هذا حديث منكر ضعيف ^(٢) .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه » ^(٣) أي أدنى كمال الجمع) .

قال السروجي : وقول صاحب الكتاب : أي أدنى كمال الجمع ، فيه بعد ؛ إذ الجمع ليس له ذكر في الحديث ، ولا له معنى ، بل الصواب أدنى كمال

(١) رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده ٦ / ٣٠٨ ، في حديث طويل ، من طريق علي بن زيد بن جدعان بن سعيد بن المسيب ، عن أنس رضي الله عنه ، والطبراني في الأوسط ٦ / ٤٦٣ ، وفي معجمه الصغير ٢ / ٣٢ . وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف سبي الحفظ . انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ١٢٧-١٢٨ ، والتقريب ٤٠١ .

وذكر الزيلعي طرقه وشواهد ، ونقل عن جماعة من المحدثين تضعيفه ، وأن فيه كثير بن عبد الله ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس . انظر : نصب الراية ١ / ٣٧٢-٣٧٣ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٧ / ٢١٨-٢١٩ ، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٠٦ . سكت عنه الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٧٣ ، وابن حجر في الدراية ١ / ١٤٠ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ١ / ٢٣٤ ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢ / ٤٦-٤٧ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود ١ / ٢٨٧ .

وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس بمتصل ، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود . والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات . اهـ . وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ٢٤٢ : وفيه انقطاع ؛ ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه : إن كان ثابتاً . وانظر الدراية أيضاً ١ / ١٤٢ ، وقد ذكر أصل الحديث في التلخيص ١ / ٢٤٢ .

وقال النووي في المجموع ٣ / ٤١١ : قال أبو داود والترمذي وغيرهما : هو منقطع لأن عوناً لم يلق ابن مسعود ؛ ولهذا قال الشافعي في الأم : وإن كان هذا الحديث ثابتاً فإنما يعني بقوله : « ذلك أدناه » أي أدنى ما ينسب إليه كمال الفرض والاختيار معاً ، لا كمال الفرض وحده . اهـ .

السنة، أو أدنى كمال التسبيح. ثم ذكر بعد ذلك بأسطر الحديث بمعناه عن عون بن عبد الله بن عتبة^(١) عن ابن مسعود.

وقال: رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. قالوا: هو مرسل، وعون لم يلق ابن مسعود^(٢).

[٢٢/ب] وفي تسمية هذا مرسلًا خلاف بين أهل الحديث: مذهب / أبي عبد الله الحاكم ابن البيع^(٣): أن المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله ﷺ^(٤)، وهو مما لا خلاف فيه عندهم. أو التابعي مطلقًا عن رسول الله ﷺ^(٥). وهذا الحديث ليس كذلك، بل هو منقطع. والمنقطع ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي رآه ولم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور^(٦).

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، الزاهد الفقيه، أخو عبيد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه المشهور. روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما. روى عنه الزهري وأبو حنيفة وجمع غفير. وغالب رواياته عن الصحابة مرسلة. توفي في حدود سنة ١٢٠هـ. انظر: الكاشف ٢ / ١٠٢، وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ١ / ٤٠٥، وسنن أبي داود ١ / ٢٣٤.

(٣) هو صاحب المستدرک. انظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٦٠٨.

(٤) هكذا نقله ابن الصلاح في مقدمته ٥٥، والنووي في الإرشاد ٧٩. ولم أجد هذا في كتابه «معرفة علوم الحديث»، ولا في المدخل.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ٦٣، وألفية السيوطي مع شرحه المسمى «إسعاف ذوي الوطر» لمحمد بن علي بن آدم ١ / ١١١. قال النووي في الإرشاد ٨٤: الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء، وغيرهم، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان الانقطاع، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر.

والفقهاء يطلقون الإرسال على الكل، وهو مذهب أبي بكر الخطيب وغيره من أهل الحديث^(١). انتهى.

قوله: (وله^(٢) قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٣). هذه قسمة، وإنها تنافي الشركة).

قولهما أقوى^(٤)، لأن قوله: «فقولوا: ربنا لك الحمد» يحتمل أن يعود الضمير فيه إلى القوم وحدهم، ويحتمل أن يعود إليهم وإلى الإمام معهم. وما ورد أنه ﷺ كان يجمع بين الذكرين يدل على دخول الإمام في ضمير الجمع مع القوم كما في التأمين^(٥).

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٩-٣٦٠، والمستصفي ٢/ ٢٨١، والكفاية للخطيب البغدادي ٢١، ومقدمة ابن الصلاح ٥٦، والإرشاد للنووي ٧٩.

(٢) في «الهداية»: ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» ٢/ ٣٣٠ [مع الفتح] رقم (٧٩٦)، من رواية أبي هريرة بزيادة «اللهم». ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٦، رقم (٧١).

ورواه البخاري أيضاً في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢/ ٢٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٨٩). ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨، رقم (٧٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه مسلم أيضاً في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٣-٣٠٤، رقم (٦٢) في حديث طويل رواه أبو موسى رضي الله عنه، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».

(٤) أي قول أبي يوسف ومحمد في أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

(٥) ورد تأمين الإمام مع المأمومين في قول ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ٢/ ٣٠٦ [مع الفتح] رقم (٧٩٥). ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧، رقم (٧٢).

قوله: (ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة).

في هذا التعليل نظر؛ فإنه يشير إلى أن المؤتم يقول: «ربنا لك الحمد» في حال قول الإمام: «سمع الله لمن حمده».

والذي يدل عليه ظاهر السنة أن المؤتم يقول: «ربنا لك الحمد» و«الله أكبر» بعد الإمام؛ فإن في صحيح مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم^(١)، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يكبر قبلكم، ويرفع قبلكم. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم». قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك...» الحديث^(٢).

= أما جمعه بين التسميع والتحميد، فقد ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢ / ٣٢٩ [مع الفتح] رقم (٧٩٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد». وفي حديث ابن أبي أوفى عند مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٣٤٦، رقم (٢٠٢)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١ / ٣٤٧، رقم (٢٠٥) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد...» الحديث. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما في المصدر السابق، رقم (٢٠٦). وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري، في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢ / ٢٥٥، رقم (٧٣٥)، وفيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...» الحديث.

(١) في مسلم: أحذكم.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١ / ٣٠٣، رقم (٦٢).

وفي رواية لأحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع...» الحديث^(١). وفي رواية للبخاري من حديث أنس المتفق عليه: «فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع»^(٢).

وكل هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الإمام يسبق المؤتم بالقول والفعل، وهذا هو حقيقة الاقتداء، ولو كان المؤتم لا يتأخر عن الإمام في ذلك لم يكن مؤتماً. وهذا يدل [أيضاً]^(٣) على قوة قول الصحابين في أن المؤتم يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة الإمام لا معه^(٤).

قوله: (والإمام بالدلالة آت به معنى).

(١) المسند ٢ / ٤٥٠، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١ / ١٦٤. قال ابن حجر في الفتح: ٢ / ٢١٠: هي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر فكبروا». اهـ. وأصل الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢ / ٢٤٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٢). ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١ / ٣١١، رقم (٨٩).

(٢) لم أجد هذه الزيادة، وقد أورد البخاري رحمه الله الحديث في أحد عشر موضعاً، ولا توجد في موضع واحد منها. وبحث عنها لعلني أجدتها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، أو في حديث عائشة رضي الله عنها: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلم أجدتها.

(٣) الزيادة من «ع»، والسياق يقتضيها؛ لأنه ذكر هذا الحكم استطراداً، وإنما المناقشة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد.

(٤) انظر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في: المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه ١ / ٦١، وفي التنف في الفتاوى للسغدي ١ / ٦٦.

فيه نظر؛ لأن مراده أن الدال على الخير كفاعله، ولا يكون كفاعله إلا إذا [أتى] ^(١) منه بما يقدر عليه، وإلا من أمر غيره بالصلاة، والصدقة، والصيام، ونحو ذلك ولم يصل، ولم يتصدق، ولا ^(٢) يصم، لا يكون كفاعل الخير. ولو كان من دل على خير ولم يفعله كفاعله لاستحال ذم من أمر الناس بالبر ونسي نفسه.

وقوله: (وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود).

يعني الانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة.

يشير إلى أن القيام من الركوع، والقعود بين السجدين غير مقصودين ^(٣). وهذه مجرد دعوى لم يُقم عليها دليلاً. والله تعالى أمرنا بالصلاة مجماً، وبينها النبي ﷺ بفعله، فالتحق بيانا به، وقد قال ﷺ: «وصلوا كما

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولم.

(٣) في «ع»: مقصود. فيكون معناه: الانتقال غير مقصود.

ومعنى قولهم «غير مقصود» أن الانتقال من ركن إلى ركن ليس مطلوباً، بل المطلوب هو أداء الركن، وهو انحناء الظهر في الركوع بدون طمأنينة، ومجرد وضع الجبهة في السجود، وهو أدنى ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ سورة الحج، الآية ٧٧. فأمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع لغة مطلق الانحناء، والسجود لغة التواطؤ والخفض، فلا يزداد عليها بخبر الواحد فينسخها. انظر: البدائع ١/١٦٢، والاختيار لتعليل المختار ١/٥٢-٥٣، والعناية ١/٣٠٠-٣٠١.

ورد بهذا الذي ذكره المصنف أعلاه، وبما بعده، وبأن هذا ليس بنسخ، وإنما هو ضم حكم إلى حكم، كضم أحكام الشريعة بعضها إلى بعض لا يدل على رفع الأول منها. ورد بأن الرسول ﷺ بين السجود الشرعي كما بين الصلاة الشرعية، والزكاة الشرعية، والحج الشرعي، وغير ذلك. انظر: الانتصار ٢/٢٦٢-٢٧٢، وفتح الباري ٢/٣٢٧.

رأيتموني أصلي»، فجميع ما كان يفعله النبي ﷺ في صلاته يكون فرضاً إلا ما خرج بدليل. ولم يرد معنا دليل يدل على أن القيام من الركوع والقعود بين السجدين ليسا بفرض.

بل ورد ما يدل على فرضيتهما، وهو ما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن^(١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢). هذا نص صريح في أن الرفع من الركوع، وبين السجدين، والاعتدال، والطمأنينة فرض لا تصح الصلاة بدونه.

وفي حديث علي بن شيبان^(٣): «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه^(٤). ولفظ أحمد

(١) المسند ٤/ ١٦٥، ١٦٩. وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٦. وسنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/ ٥١، وسنن النسائي، في كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع ٢/ ١٨٣، وسنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة ١/ ٢٨٢. وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٠٠، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٧-٢١٩، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ١٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٣.

(٣) هو علي بن شيبان بن محرز، الحنفي، السحيمي، اليمامي. كنيته أبو يحيى. وفد إلى النبي ﷺ مع قومه بني حنيفة. وهو من المقلين في الرواية، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الرحمن. انظر: الاستيعاب ٨/ ١٣٠، والإصابة ٧/ ٥٦-٥٧، وتقريب التهذيب ٤٠٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٢، ٣٣، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢١٧.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٨: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٢٣/أ] في هذا الحديث: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه / من^(١) ركوعه وسجوده»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من^(٣) ركوعه وسجوده» رواه أحمد^(٤). وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٥).

وقد أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات، ثم أمره بالطمأنينة في الصلاة كلها، والأمر للوجوب^(٦).

وقد اعترض على ذلك بأنه أقره على صلاته، ولو كانت فاسدة لم

(١) في المسند: بين.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٢، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة المعارف، مصر. وهذا اللفظ سقط من طبعة المكتب الإسلامي.

(٣) في المسند: بين.

(٤) المسند ٢ / ٦٩٥، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير، ثقة ثبت يدلس ويرسل، وقد عنعن. انظر: التقريب ٥٩٦.

(٥) سنن البيهقي ٢ / ١١٧.

(٦) قال له النبي ﷺ في المرة الثالثة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢ / ٣٢٣ [مع الفتح] رقم (٧٩٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٨، رقم (٤٥).

قال ابن حجر: وقد ثبتت الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، فسقطت حجة من قال: لا تجب؛ لأنه قال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» فلم يذكر الطمأنينة. انظر: فتح الباري ٢ / ٣٢٥-٣٢٦.

يقره عليها^(١). وأجيب بأن تارك الطمأنينة مسيء تارك للواجب، فلماذا أقره النبي ﷺ على الإساءة وترك الواجب؟^(٢) فما كان جوابكم عن هذا كان جواب أولئك. وذلك أن تأخير الأمر إذا كان لمصلحة راجحة كان حسناً، كما أقر الأعرابي الذي بال في المسجد حتى فرغ من^(٣) بوله في المسجد للمصلحة الراجحة.

وكذلك إمهال هذا حتى يصلي فإنه من تمام حسن التعليم؛ إذ التعليم على هذا الوجه أكمل من قطع صلاته عليه؛ لأنه قد يدهشه فيتضرر بذلك ولا يتلقى التعليم بقبول، فكان إمهاله حتى يأتي وهو حاضر القلب مصغ لما يقول له، مقبل على استماع كلامه أولى من قطع صلاته.

ولأنه لم يتبين له أنه لا يحسن غير ذلك، لاحتمال أنه كان يحسن الطمأنينة وإنما تعمّد تركها إهمالاً وتهاوناً، فأمره بالإعادة لعله يأتي بها إن كان يحسنها، فلما تبين له أنه^(٤) لا يحسن غير تلك^(٥)، وطلب منه التعليم علمه.

(١) انظر: البدائع / ١ / ١٦٢، والعناية / ١ / ٣٠١، وفتح القدير / ١ / ٣٠١.

(٢) يريد بأن الطمأنينة من واجبات الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد فيما ذكره الكرخي، وهو المعتمد في المذهب. انظر: البدائع / ١ / ١٦٢، والعناية / ١ / ٥٣، وفتح القدير / ١ / ٣٠١. وإذا كان الأمر كذلك، أليس من ترك الواجب مسيئاً عندكم؟ ويأثم بذلك؟ فلم تركه حتى أكمل؟ والظاهر أن هذا الجواب من المصنف، وقد ذكرت أجوبة قريبة من هذا الذي ذكره المصنف، فانظرها في الانتصار لأبي الخطاب / ٢ / ٢٦٧، ٢٦٩، وشرح صحيح مسلم للنووي / ٤ / ١٠٨، وفي فتح الباري / ٢ / ٣٢٨.

(٣) في «ع»: عن.

(٤) في «ع»: أن. بدون الضمير، وكلا التعبيرين صحيح.

(٥) أي الصلاة الناقصة.

وليس سكوته عن بول الأعرابي في المسجد إلى أن فرغ ثم نهاه بعد ذلك دليلاً على جواز البول في المسجد^(١).

ومثل ذلك حديث عمر رضي الله عنه الذي في «الصحيح» لما سمع هشام ابن حكيم^(٢) يقرأ سورة الفرقان على غير القراءة التي كان تلقاها عن النبي ﷺ، واعتقد أن تلك القراءة لا تجوز، قال: فكدت أساوره^(٣). ثم أمهله حتى فرغ ثم لبيه^(٤) بردائه وجاء به إلى النبي ﷺ^(٥).

وأيضاً؛ فإن تارك الواجب ليس كفاعل المنكر، فإن تركه للواجب إذا فعله في أثناء الوقت لم يكن في ذلك محذوراً إذا لم يخف الفوات.

(١) قصة الأعرابي رواها البخاري في كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد / ١ / ٣٨٥ [مع الفتح] رقم (٢١٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي الكتاب نفسه، باب صب الماء على البول في المسجد / ١ / ٣٦٨ [مع الفتح] رقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول من النجاسات إذا حصلت في المسجد / ١ / ٢٣٦، ٢٣٧، رقم (١٠٠).

(٢) هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد، جده أخو خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، القرشي، الأسدي. أسلم هو وأبوه وإخوته يوم الفتح. وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر. لا تعلم سنة وفاته. وقد تأخرت وفاة هشام إلى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب / ٣ / ٥٣-٥٥، و / ١٠ / ٣٩٥-٣٩٦، والإصابة / ٢ / ٢٧٨-٢٧٩، و / ١٠ / ٢٤٥، وفتح الباري / ٨ / ٦٤٢.

(٣) أساوره: أي أوأثبه وأقاتله. النهاية / ٢ / ٤٢٠.

(٤) لبيه: أي أخذه بمجامع ردايه وجره به. انظر: النهاية / ٤ / ٢٢٣.

(٥) انظر: صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن. باب أنزل القرآن على سبعة أحرف / ٨ / ٦٣٩-٦٤٠، رقم (٤٩٩٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف / ١ / ٥٦٠-٥٦١، رقم (٢٧٠، ٢٧١).

وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق^(١)، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق^(٢)، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٣).

وأيضاً؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري» عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له: «منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: قد صليتها منذ كذا وكذا؛ فقال حذيفة: ما صليت، أو ما صليت لله صلاة - شك مهدي^(٤) - وأحسبه قال: ولو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ»^(٥).

(١) في «ع»: المنافقين.

(٢) لم تتكرر هذه الجملة عند مسلم، وإنما تكررت ثلاث مرات بصيغة الجمع عند الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٢٠، وعند أبي داود في كتاب الصلاة، باب في وقت العصر ١/ ١١٣، وعند الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٨. وفي المسند في ٣/ ٢٣٤ تكررت مرتين.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٥٧، حاشية رقم ٢.

ووجه الاستدلال بالحديث أن نقر الصلاة وعدم الطمأنينة في الصلاة يشبه صلاة المنافقين، والله ذمهم على ذلك فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. سورة النساء، الآية: ١٤٢. وهذه الآية وذلك الحديث دليلان واضحان بأن نقر الصلاة غير جائز، وبأن من نقر صلاته ففيه شبه بالمنافقين. انظر: الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٦، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٤) هو مهدي بن ميمون الأزدي، المعوكلي أو المعاولي، مولاهم البصري، أبو يحيى. روى عن واصل الأحذب، وابن سيرين، وهشام بن عروة بن الزبير. له رواية في الكتب الستة. توفي سنة ١٧١ هـ أو ١٧٢ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٥٢-٥٥٣، والأنساب ٥/ ٣٣٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود ١/ ٥٩٠-٥٩١ [مع الفتح] رقم (٣٨٩). وقد أخرج البخاري في ثلاثة مواضع، وليس بهذا الطول الذي ذكره المصنف. وإنما جاء بهذا اللفظ عند الإمام أحمد ٥/ ٤٩١. والمراد بالسنة هنا الدين. انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٤٠، وفتح الباري ٢/ ٣٢١.

وفي «الفتاوى الظهيرية»^(١)، قال أبو اليسر^(٢): من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة، ولو أعاد يكون الفرض الثاني دون الأول^(٣). انتهى. وهذا منه اختيار لقول أبي يوسف لقوته^(٤)، وهو كما قال.

وقول المصنف رحمه الله: (وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال: «وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك»)^(٥). جوابه: أن تسميته إياها صلاة ناقصة لا يدل على إجرائها؛ فإنه لو نقص منها سجدة كانت صلاة ناقصة غير مجزئة.

(١) الفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، المتوفى سنة ٦١٩ هـ. انظر: الفوائد البهية ١٥٦-١٥٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن الحسين، صدر الإسلام البزدوي، من أئمة الحنفية في زمانه، وهو شيخ السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء. توفي سنة ٤٩٣ هـ. انظر: تاج التراجم ٢٧٥، والفوائد البهية ١٨٨.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٣٠١، وعزاه العيني في البناية ٢/ ٢٦٧ إلى أبي الليث.

(٤) انظر: قول أبي يوسف ودليله في البدائع ١/ ١٦٢، وفتح القدير ١/ ٣٠٠-٣٠١، والبناية ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) الهداية ١/ ٥٣.

وهو يريد آخر حديث المسيء صلواته، وهذه الزيادة رواها أبو داود من طريق القعنبني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، في كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٦، ومن طريق إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع في الكتاب والباب السابقين ١/ ٢٢٨. ورواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٠-١٠٢، وقد حسن الحديث. والنسائي من طريق محمد بن عجلان ٢/ ١٩٣، ومن طريق داود بن قيس ٣/ ٦٠. وقد أخرج الحاكم في المستدرک ١/ ٢٤٢ حديث رفاعة بن رافع من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كما عند النسائي ٢/ ٢٢٥، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، ووافقه الذهبي. اهـ. وقد جمع طرق الحديث بهذه الزيادة البيهقي في السنن ٢/ ٣٧٢-٣٧٣، وقال: وليس في الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة.

قوله: (لأن وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة الرسول ﷺ، فسجد وأدعم على راحتيه ورفع عجيزته).

هذا الحديث لا يعرف عن وائل بن حجر، وكأن المصنف اشتبه عليه، وإنما هذا الوصف معروف عن البراء بن عازب رضي الله عنه^(١).

قوله: (ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود دونهما^(٢)).

تعليله مشكل؛ فإن تصوير السجود على الجبهة والقدمين فقط في غاية العسر. وفي «الواقعات»^(٣): لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند سجوده لا [٢٣/ب] يجزئه^(٤). كذا قال أبو الليث^(٥)، قال^(٦): وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو

(١) قال الزيلعي: غريب من حديث وائل، وإنما هو من حديث البراء عند أبي يعلى الموصلي، وأبي داود، والنسائي. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٠. وكذا قال ابن حجر: إنه لم يجده، وإنما هو معروف عن البراء. انظر: الدراية ١/ ١٤٣-١٤٤.

والحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صفة السجود ١/ ٢٣٦، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب صفة الافتتاح ٢/ ٢١٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٢٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٢٤٤ بمعناه من قوله ﷺ.

ولفظ الحديث عند أكثرهم: «وصف لنا البراء فاعتمد على كفيه ورفع عجيزته، فقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد».

وقال الزيلعي: قال النووي: هو حديث حسن. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨١.

(٢) في «الهداية»: بدونهما.

(٣) هو مختصر مشهور بالواقعات لأحمد بن عمر الناطفي، أبو العباس. أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات، المتوفى سنة ٤٤٦هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٧-٢٩٨، وتاج التراجم ١٠٢، وكشف الظنون ١/ ١٩٩٨.

(٤) في «ع»: يجزیه. على الإثبات. وهو خطأ. انظر: فتح القدير ١/ ١٩١.

(٥) لم أجد نص أبي الليث في مختلف الرواية، ولم يذكر خلافاً في اشتراط طهارة موضع الركبتين في السجود، وعليه بني وجوب وضع الركبتين وعدمه. انظر: مختلف الرواية ١/ ٣٥٠، وفتح القدير ١/ ١٩١.

(٦) لعل فاعل «قال» هو الناطفي، صاحب الواقعات.

كان موضع ركبته نجساً يجوز^(١).

وقال في «الذخيرة»^(٢): لم يصحح أبو الليث هذه الرواية^(٣). وفي «عمدة الفتاوى»^(٤): الصحيح أن موضع الركبتين إذا كان نجساً لا يجوز، وكذا موضع اليد^(٥). وفي «المحيط»^(٦): لو لم يضع ركبته على الأرض عند السجود لا يجزئه. انتهى.

وزفر يقول بفرض السجود على سائر أعضاء السجود كما قال الإمام أحمد، والإمام الشافعي في أحد قوليهِ، ورجحه كثير من أصحابه^(٧).

(١) انظر: فتح القدير ١ / ١٩١.

(٢) الذخيرة لمحمد بن محمد بن محمد، برهان الإسلام، رضي الدين السرخسي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. انظر: تاج التراجم ٢٤٨-٣٥٢، والفوائد البهية ١٨٦.

(٣) لم أجد لها في مختلف الرواية، ونقل ابن الهمام أنه أنكرها. انظر: فتح القدير ١ / ١٩١.

(٤) عمدة الفتاوى للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. انظر: تاج التراجم ٢١٧-٢١٨، وكشف الظنون ٢ / ١١٦٩.

(٥) تقدم قريباً أن الفقيه أبا الليث لم يصحح الرواية في عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين.

قال ابن الهمام: وعلى هذا بني وجوب وضع الركبتين في السجود. وفي التجنيس: إذا لم يضع ركبته عند السجود لا يجزئه، لأننا أمرنا بالسجود على سبعة أعظم، هذا اختيار الفقيه أبي الليث. فتح القدير ١ / ١٩١.

(٦) المحيط إذا أطلق فهو لرضي الدين السرخسي، الذي تقدم ذكره قبل قليل. انظر: تاج التراجم ٣٥٢، ٣٦١، والفوائد البهية ٢٤٦.

(٧) انظر: البدائع ١ / ١٠٥، والتنبية للشيرازي ٣١، ورجحه النووي في المنهاج ٤٧ فقال: الأظهر وجوبه. اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: الكافي ١ / ١٤٧، والإنصاف ٦٦ / ٢.

ورجحانه ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...» الحديث. متفق عليه^(١). وفي بعض طرقه: «أمرنا أن نسجد...»^(٢).

وكذا قولهما في عدم جواز الاقتصار على الأنف لغير عذر أرجح^(٣)؛ لأن المعروف من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام إنما هو السجود على الجبهة^(٤).

وفي «شرح المجمع»^(٥): وروى أسد^(٦) عن أبي حنيفة أنه لا يجوز - يعني

(١) البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف ٢ / ٣٤٧ [مع الفتح] رقم (٨١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ١ / ٣٥٤، رقم (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ٢ / ٣٤٥ [مع الفتح] رقم (٨١٠).

(٣) انظر قولهما في: الهداية ١ / ٥٤، والبدائع ١ / ١٠٥، والاختيار ١ / ٥١.

(٤) روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ١ / ٣٥٥، الرقم العام (٤٩١)، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه». وقد تقدم قبل قليل الحديث المتفق عليه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر».

وروى الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه». سنن الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٢ / ٥٩-٦٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي رجلان؛ أحدهما: أحمد بن إبراهيم المشهور بالعبتايي، وهذا توفي سنة ٧٦٧ هـ. الثاني: محمد بن يوسف القونوي، وهذا توفي سنة ٧٨٨ هـ، قبل وفاة المصنف بأربع سنوات. انظر: تاج التراجم ٩٥، ١٠٦، ٢٨٣، والفوائد البهية ١٣، ٢٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ولم أجد من عيّن المراد منهما إذا أطلق.

(٦) هو أسد بن عمرو بن عامر الكوفي، القشيري، صاحب أبي حنيفة، أول من كتب الفقه عن =

الاقتصار على الأنف - إلا من عذر^(١). وهو قولهما وعليه الفتوى^(٢).

قوله: (فإن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه جاز، لأن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته).

قال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الكبرى»: وذكر عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته»^(٣). في إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك^(٤). وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ^(٥) بمثله. وهو من رواية.....

= أبي حنيفة، ولاه الرشيد قضاء بغداد بعد وفاة أبي يوسف رحمهما الله تعالى. وكنيته أبو المنذر، قال عنه البخاري: صاحب رأي، لين. توفي سنة ١٨٨هـ، وقيل سنة ١٩٠هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٧٦-٣٧٨، وتاج التراجم ١٢٩، والتاريخ الكبير ٤٩/٢. (١) انظر: الهداية ١/ ٥٤، والعناية للبايرتي ٣٠٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/ ٢٠٣. وذكر أنه صح رجوع الإمام إلى قولهما، ونقل ذلك عن كثير من الكتب المعتمدة في المذهب. انظر: المصدر السابق. (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٠٠. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث. اهـ. ورواه من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة». وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر. انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٧٥، ١٨٧.

وذكر الزيلعي وابن حجر شاهداً له من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وحديث أنس السابق، وابن عمر رضي الله عنهم، ولكن المحدثين ضعفوها جميعاً. انظر: نصب الراية ١/ ٣٨٤-٣٨٥، والدراية ١/ ١٤٥.

(٤) الأحكام الوسطى ٢/ ٤٠١.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٨١، في ترجمة عمرو بن شمر. ونقل عن البخاري، والنسائي، وابن معين تضعيفه، ووافقهم. انظر: المصدر السابق. وقال ابن حجر: هو أحد المتروكين. انظر: الدراية ١/ ١٤٥.

عمرو بن شمر^(١)، عن جابر الجعفي^(٢)، عن عبد الرحمن بن سابط^(٣). جابر متروك، عن آخر^(٤) متروك^(٥).

قوله: (ويبدي ضبعيه^(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأبد ضبيحك»، ويروى: «وأبد^(٧) ضبيحك^(٨)»).

قال السروجي عن الحديث: لم أجده في كتب الحديث المشهور^(٩).

-
- (١) في الأصل: شرم. وفي «ع»: شمر، وهو الصواب الموافق لمصادر الحديث.
- (٢) وهو عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، روى عن جعفر بن محمد، وجابر الجعفي، والأعمش. وهو أحد المتروكين عند أهل الحديث. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٧٥-٢٧٦، وميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٨.
- (٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، من أكابر الرافضة، تركه الحفاظ. وشذ شعبة فوثقه. توفي سنة ١٢٧ هـ، وقيل سنة ١٣٢ هـ. انظر: الكاشف ١ / ٢٨٨، وتقريب التهذيب ١٣٧.
- (٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي، المكي، ثقة فقيه كثير الإرسال. توفي سنة ١١٨ هـ. انظر: الكاشف ١ / ٦٢٨، والتقريب ٣٤٠.
- (٥) في «ع»: زيادة مثله. وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى.
- (٦) الأحكام الوسطى ٢ / ٤٠١، ولكن ابن سابط ليس بمتروك، بل ثقة كثير الإرسال، كما مر.
- (٧) الضبع: بفتح الصاد وسكون الباء، وسط العضد، وقيل: العضد كله، وقيل: وسطه وباطنه. انظر: النهاية ٣ / ٧٣، والمغرب ٢ / ٤.
- (٨) من الإبادة، وهو المدّ. قال في النهاية ١ / ٤٠٥: «أنه كان يبدّ ضبعيه في السجود» أي يدهما ويجافيهما.
- (٩) في الهداية: بدون (ضبيحك) الثاني.
- (٩) قال العيني في البناية ٢ / ٢٨٥ هذه الرواية ليس لها أصل، ولا وجود لها في كتب الحديث وكان ينبغي أن يحتج في هذا بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مالك ابن بحنة... إلخ. وذكر الحديث كما ذكره المصنف هنا.

انتهى . وقال ابن التركماني : لم أراه^(١) . انتهى .

ولو استدل بدل هذا الحديث الذي لا أصل له بحديث عبد الله بن مالك^(٢) ابن بحنة^(٣) ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنِّح^(٤) في سجوده حتى يرى وَضَح^(٥) إبطيه^(٦) » متفق عليه ، لكان أحق وأولى .

(١) قال الزيلعي ، وابن حجر ، وابن الهمام : إنه ليس بحديث مرفوع ، وإنما هو من كلام ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٧٠ ، وفيه : (وأبد ضبيعك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك) . انظر : نصب الراية ١ / ٣٨٦ ، والدراية ١ / ١٤٦ ، وفتح القدير ١ / ٣٠٦-٣٠٧ . وروى ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٥ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥ / ٢٤٢ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٧٧ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص . وصححه ابن حجر في الفتح ٢ / ٣٤٣ عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع ، وادعم على راحتك ، وجاف عن ضبيعك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » .

(٢) نونت « مالكا » لأن « ابنا » ليس صفة له ، وأثبت الهمزة وهي غير موجودة في النسختين لكون « بحنة » ليست أباً للمالك . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٢١٠ .

(٣) هو عبد الله بن مالك بن القشيب - بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم باء موحدة - الأزدي ، من أزد شنوءة ، كنيته أبو محمد ، وكان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف ، وبحنة اسم أمه ، وقيل : اسم أم أبيه مالك ، له صحبة . توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٥٦ هـ . انظر : الاستيعاب ٧ / ٩-١٠ ، والإصابة ٦ / ٢٠٤-٢٠٥ .

(٤) التجنيح : هو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفترشهما ، ويجافيهما عن جنبه ، ويعتمد على كفيه فيصيران له مثل جناحي الطائر . اهـ . النهاية ١ / ٣٠٥ .

(٥) الوضع : البياض من كل شيء . النهاية ٥ / ١٩٥ .

(٦) انظر : صحيح البخاري في كتاب الصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ١ / ٥٩١ [مع الفتح] رقم (٣٩٠) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ١ / ٣٥٦ ، رقم (٢٣٦) . واللفظ له . وأخرج نحوه في الكتاب والباب السابقين ١ / ٣٥٧ ، رقم (٢٣٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها .

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»^(١))، أي أدنى كمال الجمع^(٢).

تقدم أن قوله: أي أدنى كمال الجمع فيه بعد.

قوله: (لقوله [عليه]^(٣) الصلاة والسلام: «إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»^(٤)).

هذا حديث منكر لا أصل له^(٥).

قوله: (لأن النبي ﷺ كان يختم بالوتر).

يعني في تسبيح الركوع والسجود. لم يذكر في كتب

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٤٧، وحاشية رقم ٣.

(٢) هذه المسألة في «ع»: متأخرة عن التي بعدها، وهي موافقة لترتيب الهداية.

(٣) المثبت من «ع»، والهداية.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٨٧: غريب. ثم ذكر حديثاً في سنن النسائي عن ابن عمر، وحديثاً في البخاري عن أبي حميد الساعدي استدلالاً للمرغيناني في استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة. انظر: المصدر السابق ١ / ٣٨٧-٣٨٨.

وقال ابن الهمام في فتح القدير ١ / ٣٠٧: المحفوظ رواية ذلك من فعله. وقد تقدم ذلك في بعض ما أسلفناه. وفي البخاري في حديث أبي حميد: «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . . .»، وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة». اهـ. باختصار.

(٥) قال ابن حجر في الدراية ١ / ١٤٧: لم أجده. اهـ. وقد تقدم كلام الزيلعي وابن الهمام قبل قليل. وقد وافق العينيُّ الزيلعيُّ في الحكم عليه بأنه غريب. انظر: البناية ٢ / ٢٨٦.

الحديث^(١). والمعروف من قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٢). فيدخل إيتار التسبيح في عمومه.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع»^(٣) مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين»، وذكر الأربع في الحج. والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهما).

قال السروجي: ورواية أصحابنا في كتب الفقه: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» لم تذكر في كتب الحديث^(٤)، وإنما المذكور فيها: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن»^(٥)، وقد تقدم.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٨٨، وابن الهمام في فتح القدير ١ / ٣٠٧: غريب جداً. اهـ. وقال ابن حجر في الدرر ١ / ١٤٧: لم أجده. اهـ. وتبع العيني الزيلعي أيضاً فقال: وهذا الحديث غريب جداً. اهـ. البناية ٢ / ٢٨٨.

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر ٢ / ٦١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢ / ٣١٦، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر ٣ / ٢٨٨، وهو من حديث علي رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وأقره ابن حجر. انظر: صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣٦-١٣٧، وفتح الباري ١١ / ٢٣٠.

(٣) كذا في النسختين، والهداية بتذكير العدد، ولم أعلم وجه تذكيره.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٩٠: غريب بهذا اللفظ. اهـ.

(٥) سيأتي تخريج الحديث في ص ٥٦٧، حاشية رقم ١. وانظر كلام العلماء على هذا الحديث، وعلى الحصر في: نصب الراية ١ / ٣٩٠-٣٩٢، وفي الدرر ١ / ١٨٠، وفتح القدير ١ / ٣٠٩-٣١٠.

وكان قد قال قبل ذلك: عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفاء والمروة، والموقفين، والجمرتين».

رواه الحاكم، والبيهقي^(١). انتهى.

وقال ابن الترمذاني: وروى جماعة منهم الطحاوي، والبزار من حديث ابن عباس، وابن عمر وذكره^(٢)، ثم قال: وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وحده^(٣). قالوا: وقف عليهما، وهو أصح^(٤). قال: وقول ابن الزبير: الرفع كان في الإبتداء، لم أره^(٥). انتهى.

وأحاديث الرفع تكاد تبلغ التواتر، فقد رواها عشرة من الصحابة، وقيل

(١) نقل ذلك عنه العيني في البناية ٢ / ٢٩٤، ولكن لم ينقل العبارة بأكملها كالمصنف.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢ / ١٧٦، وكشف الأستار ١ / ٢٥١.

(٣) انظر: المعجم الكبير ١١ / ٣٨٥، ومجمع الزوائد ٢ / ١٠٢-١٠٣، و٣ / ٢٣٨.

قال الهيثمي في الموضع الأول: وفيه ابن أبي ليلى، وهو سمي الحفظ. وفي الموضع الثاني قال: في الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سمي الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله. اهـ.

وهذا التحسين يصلح إذا لم يخالف أحداً، أما إذا خالف جمهور الثقات فلا يصلح. وهذا الحديث يرويه عن الحكم عن مقسم، وقد قال الإمام البخاري في رفع اليدين: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها. فهو مرسل وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا. اهـ.

وقال البزار: رواه جماعة فوافقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. اهـ. كشف الأستار ١ / ٢٥١.

(٤) انظر: التحقيق مع التنقيح ٢ / ٧٧٧، ونصب الراية ١ / ٣٩١.

(٥) قال ابن الجوزي: حديث ابن الزبير لا يعرف أصلاً، والمعروف عنه الرفع. انظر: التحقيق مع التنقيح ٢ / ٧٧٠، ٧٧٣. وروى أثره في الرفع ابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٢١٧.

أكثر من ثلاثين منهم^(١). وقد رواها من صلى خلف النبي ﷺ في آخر عمره كوائل بن حجر^(٢)، ومالك بن الحويرث^(٣)،

(١) قال أبو عمر: وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث منهم: أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري ومسلم، وغيرهم. وأفرد لذلك باباً أبو بكر بن عمر البزار، وصنف فيه كتاباً أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده. اهـ. التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢١٦. وحكم عليه بالتواتر أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله في رفع اليدين في الصلاة ٥٦-٦٤.

(٢) حديث وائل بن حجر رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ١/ ٣٠١، رقم (٥٤)، ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه، ثم التحف بشوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

وقد وفد وائل على رسول الله ﷺ من حضرموت. ولم أجد من حدد السنة. ولكن ذلك في آخر عمره ﷺ بلا شك؛ لأن الرسول ﷺ أرسل معه معاوية بن أبي سفيان لما رجع إلى حضرموت وما صحب معاوية النبي ﷺ إلا بعد فتح مكة. انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٧٧، والاستيعاب ١١/ ٤٤، و ١٠/ ١٣٤-١٣٥.

(٣) حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ [مع الفتح] رقم (٧٣٦). ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ١/ ٢٩٣، رقم (٢٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك».

وهو مذهب أهل الحديث^(١)، وأكثر أهل المدينة^(٢)، ورواية الموطأ عن مالك^(٣)، ولكن روى ابن القاسم عنه خلاف/ ذلك^(٤). [أ/٢٤]

وعذر أبي حنيفة وسفيان الثوري ومن وافقهم من علماء الكوفة^(٥) في عدم الرفع واضح؛ فإنهم تلقوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكفى به قدوة.

ولكن إذا كان عند غيره من الصحابة زيادة وجب على من بلغته العمل بها كما في التطبيق في الصلاة^(٦). فإن ابن مسعود رضي الله عنه نقل عنه أنه كان إذا ركع في الصلاة طبق بين يديه^(٧)، كما كانوا يفعلون أول الإسلام، ثم

-
- (١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٤٨، وسنن الترمذي ٢ / ٣٧-٤٠، والتمهيد ٩ / ٢١٣.
- (٢) انظر: المصادر السابقة.
- (٣) انظر: الموطأ ١ / ٧٥، ٧٧.
- (٤) انظر: المدونة الكبرى ١ / ٧١. ورواية الجماعة عنه الرفع إلى أن مات. انظر: التمهيد ٩ / ٢١٣. ولم يحك الترمذي في السنن ٢ / ٣٧-٣٩، ولا المروزي في اختلاف العلماء ٤٨، عنه خلافاً.
- (٥) قال الأوزاعي: أدركت أهل الحجاز، وأهل الشام، وأهل العراق. ما خلا أهل الكوفة. يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. اهـ. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٤٨، وانظر أيضاً التمهيد لابن عبد البر ٩ / ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨.
- (٦) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. النهاية ٣ / ١١٤.
- (٧) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١ / ٣٧٩-٣٨٠، رقم (٢٨)، وفيه: «ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلها بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بأخذ الرُّكْب^(١)، وخفي ذلك عليه^(٢).

والرفع المتنازع فيه ليس من فرائض الصلاة، بل تجوز الصلاة بدونه، وما يحكى من فساد الصلاة به فقول بغير دليل^(٣)؛ لأنه لو كان منافيا فهو قليل، فكيف وهو من جنس الصلاة! كما في الرفع عند تكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبيرة القنوت. والمفسد للصلاة إنما هو العمل الكثير المنافي للصلاة، وهذا ليس كذلك.

وما استدل به من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(٤)، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم^(٥).

(١) جاء ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: كنا نعمل فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع الأُكف على الركب في الركوع ٢ / ٣١٩، رقم (٧٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١ / ٣٨٠، رقم (٢٩).

(٢) انظر: التحقيق مع التنقيح ٢ / ٧٧٨، والبدايع ١ / ٢٠٨.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ٢ / ٢١٤: لا يرفع عند تكبيرات الانتقال خلافاً للشافعي، فيكره عندنا ولا تفسد الصلاة إلا في رواية مكحول عن الإمام. اهـ.

(٤) جمع شمسوس: وهي التي لا تستقر وتحرك الأذنان والأرجل لشدة نفورها وشغبتها. انظر: النهاية ٢ / ٥٠١، وشرح صحيح مسلم ٤ / ١٥٣.

(٥) صحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع ١ / ٣٣٢، رقم (١١٩).

و^(١) أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع [منه]^(٢) لا يقوى؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لمسلم عنه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا اسلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده»^(٣).

وأيضاً، فلا نسلم أن الأمر بالسكون في الصلاة ينافي الرفع عند الركوع والرفع منه؛ لأن الأمر بالسكون ليس المراد منه ترك الحركة في الصلاة مطلقاً، بل الحركة المنافية للصلاة، بدليل شرع الحركة للركوع والسجود، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيدين. فإن قيل: خرج ذلك بدليل.

قيل: وكذلك خرج الرفع عند الركوع والرفع منه بدليل، فعلم أن المراد منه الإشارة بالسلام باليد. والله أعلم.

(١) في النسختين هكذا بالواو، والذي يظهر لي أن الصواب عدمها، لأن الأمر بالسكون وما بعدها صلة لاسم الموصول، وهو «ما» في قوله: «وما استدل به»، وهو خبر المبتدأ، فهو كالشيء الواحد، فلا يعطف عليه قبل تمام الكلام.

(٢) المثبت من «ع».

وانظر الاستدلال بهذا الحديث في الباب للمبجي ١ / ٢٣١، وفي نصب الراية ٣٩٣-٣٩٤، والبنية ٢ / ٢٩٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والتراص، والأمر بالاجتماع ١ / ٣٢٢-٣٢٣، رقم (١٢١).

قوله: (ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه وتشهد. ويروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه)^(١).

قال السروجي: قد ذكرنا حديث وائل، وفيه: «ثم عقد أصابعه»^(٢)، وليس فيه بسط أصابعه. انتهى.

وقال ابن التركماني: وحديث وضع اليدين على الفخذين وبسط الأصابع لم أراه. انتهى.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»^(٣).

(١) قال الزيلعي: غريب. اهـ. نصب الراية ١ / ٤١٩. وقال ابن حجر: لم أجده في حديث وائل بن حجر.

انظر: الدراية ١ / ١٥٦، وانظر فتح القدير أيضاً ١ / ٣١٢-٣١٣.

(٢) حديث وائل بن حجر الحضرمي رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة ١ / ١٩٣، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢ / ١٢٦، وفي كتاب السهو، باب موضع الذراعين، وباب موضع المرفقين ٣ / ٣٥-٣٦، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام ٣ / ٣٧، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإشارة في التشهد ١ / ٢٩٥، وفيه: «وعقد ثلاثين وحلق واحدة، وأشار بأصبعه السبابة» اللفظ لأحمد. وباقي الألفاظ متقاربة. وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ١٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، وابن خزيمة ١ / ٣٥٣-٣٥٤. وقال البوصيري في المصباح ١ / ٣١٥: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات. وله شاهد في صحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير. اهـ.

(٣) صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١ / ٤٠٨، رقم (١١٤).

وأخرجه أحمد والنسائي أيضاً^(١).

فاتفق حديث ابن عمر وحديث وائل على عقد أصابع اليد اليمنى وإن اختلفا في الكيفية^(٢).

قال السروجي: وفي «الذخيرة»: لم يذكر الإشارة في «الأصل»، منهم من قال: لا يشير لأن مبنى الصلاة على السكينة. ومنهم من قال يشير^(٣). وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثاً: «أنه عليه السلام كان يشير»^(٤). قال محمد: يصنع لصنع النبي ﷺ، قال: وهو قول أبي حنيفة^(٥). ومثله في «المحيط»^(٦). انتهى.

وهذا هو الصواب^(٧)، وقول من قال لا يشير لأن مبنى الصلاة على

(١) المسند ١/ ١٩٧، وانظر سنن النسائي في كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد ٢٣٦-٢٣٧/٢.

(٢) ووجه اختلافهما أن صفة حديث ابن عمر: «عقد أصابعه كلها ماعدا المسبحة»، فقد رفعها». وصفة حديث وائل: «عقد ثلاثين وحلق واحدة» كما تقدم.

(٣) قال الكاساني: قال بعض مشايخنا: لا يشير لأن فيه ترك سنة اليد، وهو الوضع. اهـ. البدائع ١/ ٢١٤. وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣١٣: وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً، وهو خلاف الرواية والدراية. اهـ.

(٤) لعله يريد الأحاديث السابقة بدليل ما قال الكاساني في البدائع ١/ ٢١٤: وقال بعضهم يشير. فإن محمداً قال في كتاب المسبحة: حَدَّثَنَا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بأصبعه، فيفعل مثل ما فعل النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة وقولنا. اهـ.

(٥) انظر: البناية ٢/ ٣١٥.

(٦) انظر: المصدر السابق، والدر المحتار مع رد المختار ٢/ ٢١٨.

(٧) هذا الذي عليه المتأخرون لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: رد المحتار ٢/ ٢١٨.

السكينة^(١) مشكل؛ فإن الإشارة بالإصبع في التشهد لا تنافي السكينة كبقية أفعال الصلاة.

قوله: (لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإن كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء»)^(٢). قال السروجي: لم أجده في كتب الأثر. وقال ابن التركماني: لم أره.

قوله: (وهذا بيان الأفضل، هو الصحيح). يعني أن النبي ﷺ قرأ في [٢٤/ب] الشفع الثاني لبيان الأفضل. كان/ الأقرب إلى الدليل تصحيح رواية الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الآخرين واجبة^(٣). فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه ترك القراءة في الآخرين، و [لا]^(٤) قال ما يدل على جواز تركها، وقد خرج فعله بيانا لمجمل الكتاب. وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى^(٥).

قوله: (والذي يروى^(٦) أن النبي ﷺ قعد متوركا،.....)

(١) انظر: البناية ٢ / ٣١٥.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ١ / ٥٧٤-٥٧٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٤٢: هو في الصحيح باختصار عن هذا، ورواه أحمد ورجاله موثقون. اهـ. وقال ابن حجر: أصل الحديث متفق عليه. انظر: الدراية ١ / ١٥٧. والحديث جاء به المرغيناني ليستدل به على عدم الزيادة في التشهد الأول على قوله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انظر: الهداية ١ / ٥٥-٥٦.

(٣) انظر: البدائع ١ / ١١٢، والاختيار ١ / ٥٤، وفتح القدير ١ / ٣١٦.

(٤) المثبت من «ع». وبه يستقيم المعنى.

(٥) انظر: ص ٦٧٨-٦٨٢.

(٦) في «الهداية»: يرويه. والفاعل في «يروى» هو الإمام مالك رحمه الله تعالى، وضمير النصب يرجع إلى حديث التورك في التشهد. انظر: الهداية ١ / ٥٦.

ضعفه الطحاوي^(١).

رواه^(٢) الطحاوي^(٣) من طريق فيها عبد الحميد بن جعفر وضعفه^(٤)، ولكن رواه البخاري في صحيحه^(٥) من طريق صحيحة ليس فيها عبد الحميد. وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(٦)، وقال: حديث

(١) انظر: شرح معاني الآثار / ١ / ٢٥٨-٢٥٩. وقال ابن حجر في الدراية / ١ / ١٥٧: أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه. اهـ.

(٢) في الأصل: رآه. والتصحيح من «ع».

(٣) في الأصل: الدارقطني. والمثبت من «ع». وهو الصواب لأن الدارقطني لم يرو حديث أبا حميد الساعدي، فضلاً أن يكون في طريقه عبد الحميد بن جعفر. انظر: سنن الدارقطني / ١ / ٣٤٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار / ١ / ٢٥٨-٢٥٩. وعبد الحميد بن جعفر هو ابن عبد الله بن الحكم المدني، الأنصاري. توفي سنة ١٥٣هـ. واختلف المحدثون في توثيقه، فوثقه أكثرهم، وضعفه آخرون. وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق ربما وهم، ورمز له بـ«خت م ٤»، أي أخرج له البخاري تعليقاً. وروى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر: ميزان الاعتدال / ٢ / ٥٣٩، والكاشف / ١ / ٦١٤، وتهذيب التهذيب / ٣ / ٣٢١-٣٢٢، وتقريب التهذيب / ٣٣٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد / ٢ / ٣٥٥-٣٥٦ [مع الفتح] رقم (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمين، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند / ٥ / ٥٢٦ من طريق عبد الحميد، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة / ١ / ٢٥٣.

ووجدته في ثلاثة مواضع في سنن النسائي الصغرى، في كتاب الافتتاح، باب الاعتدال في الركوع / ٢ / ١٨٧، وباب فتح أصابع الرجلين في السجود / ٢ / ٢١١، وفي كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين / ٣ / ٣٠٢. وهو مختصر في جميع هذه المواضع، لم يذكر فيها التورك في التشهد. وهو من طريق عبد الحميد بن جعفر في المواضع الثلاثة.

حسن صحيح^(١). فبطل تضعيف الطحاوي له .

والتورك المذكور إنما هو في التشهد الثاني، وتتنظم الأدلة بترك التورك في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني. والله أعلم .
قوله: (والفرض المروي في التشهد هو التقدير).

يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل . فقال عليه السلام: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» وذكره إلى آخره . رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح^(٢).

فبين عبد الله أنه قد فرض، وهذا نص لا يدفع بالتأويل الذي ذكره المصنف رحمه الله لأن فيه: «قولوا: التحيات لله»، والأمر للوجوب، فهذه القرينة في الحديث تمنع من تأويله، ولم يرد ما ينافيه . بل قد تقدم ما يؤيده أيضاً، وهو قوله في حديث ابن مسعود المتقدم^(٣): «وعلمني التشهد كما

= وروى الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢ / ٨٦-٨٧ من غير طريق عبد الحميد بن جعفر، ولكن فيه: «فافتش اليسرى»، وليس فيه التورك . وروى ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٤٧ شاهدًا له من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على ورکه اليسرى» .

(١) انظر: المصدر السابق ٢ / ٨٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٣٥٠، ورواه النسائي في كتاب السهو، باب إيجاب التشهد ٣ / ٤٠، والبيهقي في الكبرى ٢ / ١٣٨، ٣٧٨ . وذكره

(٣) يعني أنه تقدم في الهداية، قبل قوله: (والفرض المروي في التشهد هو التقدير). انظر: الهداية ١ / ٥٦-٥٥ .

يعلمني السورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله^(١) إلى آخره.

وتقدم أن قوله: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٢) لا ينافي فرضية التشهد؛ لأنه يحتمل أن يكون كلمة «أو» من كلام ابن مسعود. أي قال لي: «إذا قلت هذا، أو قال: إذا فعلت هذا»^(٣). فمع هذا الاختلاف لا يصرف قوله: «قبل أن يفرض التشهد» عن ظاهره، واستعماله إلى احتمال بعيد غير مستعمل في مثله، وإنما يستعمل في المقدرات كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود. ومنه فرض القاضي النفقة أي قدرها.

ويؤيده قول عمر رضي الله عنه: «لا تجوز صلاة إلا بتشهد» رواه سعيد وغيره^(٤)، ولا يعرف لهما^(٥) مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وزاد السروجي وجهين آخرين، فقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد ١١ / ٥٨ [مع الفتح] رقم (٦٢٦٥)، بلفظ: «علمني رسول الله ﷺ - وكفي بين كفيه - التشهد». وفي هذا الموضع بدون: «قل»، أو «قولوا»، وفي جميع المواضع بلفظ: «قل»، أو «قولوا». انظر أطرافه في حديث رقم (٨٣١)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١ / ٣٠٢، رقم (٥٩).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥١٨، حاشية رقم ٢، ٣.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن ٣ / ٦٣: قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك» من قول ابن مسعود، فأدرج في الحديث. اهـ.

وانظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤، نصب الراية ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥. وقد نقل اتفاقهم على ذلك ابن حجر في الدراية ١ / ١٥٧.

(٤) عزاه أبو البركات في المتقى ٣ / ١٣٤ إلى سعيد بن منصور، والبخاري في تاريخه. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٢٠٦، والبيهقي في الكبرى ٢ / ١٣٩، وفي معرفة السنن ٦٤ / ٢ معلقاً.

(٥) أي لعبد الله بن مسعود وعمر رضي الله عنهما.

الثاني: هو قوله: ولعله كان ذلك منه اجتهاداً^(١)، وقوله ليس بحجة عنده^(٢).

الثالث: أن التشهد الذي حكاه عبد الله أنه فرض لم يقل به الشافعي^(٣)، فكان متروكا.

جواب ذلك: إن لم يكن قوله حجة عند الشافعي، ولم يقل بتشهده، فقوله حجة عندك^(٤)، وأنت أخذت بتشهده فخذ بحديثه كله.

قوله: (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس^(٥) تحرزاً عن الفساد).

فيه نظر؛ لأنه لو تكلم في هذه الحالة، أو أحدث متعمداً لم تفسد صلاته عند أبي حنيفة وأصحابه^(٦)، فكيف إذا دعا بما يشبه كلام الناس؟! .

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد».

(٢) الصحيح الذي يدل عليه قول الشافعي في الرسالة ٥٩٧-٥٩٨ أن قول الصحابي فيما لم يعرف له مخالف من الصحابة حجة وإن خالف القياس. انظر أيضاً الوصول لابن برهان ٣٧١ / ٢.

(٣) اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لأن فيه زيادة: «المباركات»، مع إجازة غيرها من الشهادات، لأنها بمنزلة القراءات. انظر: اختلاف الحديث ٤٣-٤٤.

(٤) قول الصحابي في المذهب حجة يقدم على القياس. انظر: أصول السرخسي ١٠٨/٢-١١٠.

(٥) هذا الكلام حول الدعاء بعد الفراغ من التشهد. ويريد بهذا أنه يدعو بالأدعية الجامعة التي تشبه أدعية القرآن، والمأثورة عن النبي ﷺ، كقوله: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واعف عني».

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وحده: ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: ارزقني فلانة، واكسني ثوبا، واقتض ديوني، لكيلا يفسد الجزء الملاقى بكلام الناس من الصلاة.

انظر: الهداية ١ / ٥٦، والعناية ١ / ٣١٩، وفتح القدير ١ / ٣١٩.

(٦) انظر: الهداية ١ / ٦٤، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١ / ٦٣.

وقد أجب عن هذا بأن المراد تحرزاً عن فساد هذا الجزء الذي يكون فيه الدعاء، لا فساد الصلاة^(١). ولكن يجب تقييد هذا الإطلاق وإلا لسبق إلى الذهن فساد الصلاة.

وفي فساد الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس، وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد نظر. ففي حديث فضالة بن عبيد^(٢): «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد [ب]«^(٣) ما شاء». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٤). ولكن قد قال تعالى^(٥): ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٦). وقد قيل: إن من العدوان أن يقول الداعي: اللهم ارزقني سكباجة^(٧) طيبة،

(١) انظر: العناية ١ / ٣١٩، والبنية ٢ / ٣٢٥.

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافذ، الأوسي، الأنصاري. يكنى أبا محمد. شهد أحدًا ثم المشاهد كلها، وسكن الشام. ولأه معاوية رضي الله عنهما قضاء دمشق بعد وفاة أبي الدرداء رضي الله عنه. توفي سنة ٥٣ هـ. انظر: الاستيعاب ٩ / ١١٩ - ١٢٠، والإصابة ٨ / ٩٧ - ٩٨.

(٣) الزيادة من مصدر الحديث، وهي غير موجودة في النسختين.

(٤) أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢ / ٧٧، والترمذي في الدعوات، باب (٦٥) ٥ / ٤٨٣، وقال بعده: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ ٣ / ٤٤، ولكن بغير هذا اللفظ، وبدون موضع الاستشهاد، وهو: «ثم ليدع بعد ما شاء». ورواه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٢٥، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٦٨ وقال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما.

(٥) في الأصل: ولكن قد يقال. والتصحيح من «ع».

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٧) السكباجة: بكسر السين، وتخفيف الكاف الساكنة، نوع من المرق. انظر: المغرب ١ / ٤٠٤.

ونحو ذلك من الكلام الذي [لو] ^(١) سأله من آدمي مثله لاستقبح منه، فمثل هذا من العدوان المنهي عنه، فلا يدعو بما فيه اعتداء ^(٢).

قوله: (وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول ^(٣) هو الصحيح).

في تصحيحه نظر؛ فعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني» رواه الترمذي، وأبو داود إلا أنه قال فيه: «وعافني»، مكان «واجبرني» ^(٤). فكان

(١) المثبت من «ع».

(٢) ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، أو يسأل ما لا يفعله الله تعالى، كأن يسأل تخليده إلى يوم القيامة، أو يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسأل الله أن يطلععه على الغيب، أو يجعله من المعصومين، أو يسأل ولدًا بدون زواج، ونحو ذلك. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥ / ٢٢.

(٣) يعني من قبيل ما لا يستحيل سؤاله من البشر، لأنه يقال: رزق الأمير الجيش. انظر: الهداية ٣١٩ / ١.

وهناك فرق كبير بين رزق الله ورزق المخلوق، فإن فعل الله سبحانه وتعالى يليق بكماله وجلاله، فهو أوسع من أن يحيط به العقل. ورزق المخلوق يليق بعجزه وضعفه وضيقه، فلا ينبغي له أن يقيس هذا بذلك.

(٤) الترمذي، في كتاب الصلاة، باب مايقول بين السجدين ٢ / ٧٦-٧٧، وقال: «وعافني» بدل «واجبرني»، و«ارفعني» بدل «واهدني».

ورواه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٦٢، ٢٧٢ باللفظين، وصححهما. ورواه ابن عدي في الكامل ٦ / ٨٢ في ترجمة كامل بن العلاء، أبو العلاء التميمي الكوفي، وجمع بين تلك الألفاظ جميعاً بصيغة: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني». والحديث مداره على كامل، أبي العلاء، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به. انظر: الكاشف ٢ / ١٤٣، والكامل لابن عدي ٦ / ٨٣. وقد حسن النووي إسناده في الأذكار ٥٦.

قوله: «اللهم ارزقني» من الأدعية المأثورة.

قوله: (ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود).

يعني قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا». وقد تقدم/ الكلام فيه^(١). [٢٥ / أ]

* * *

(١) انظر: ص ٥١٨-٥٢٢.

فصل في القراءة

قوله: (ويخفيها^(١)) الإمام في الظهر والعصر).

تخصيص الإمام بالذكر لا فائدة فيه، بل فيه إيهام أن المنفرد يجهر فيهما، أو يخير بين الجهر والمخافتة^(٢). وليس كذلك، بل تخافت المنفرد كالإمام وأولى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة النهار عجماء»).

قال السروجي: وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي ﷺ^(٣)، ولم أقف عليه^(٤). وذكر الحديث صاحب المذهب أيضاً^(٥). قال النووي: باطل غريب لا أصل له^(٦).

(١) أي القراءة.

(٢) أبدى هذا التنبية ابن الهمام فقال: قوله: (وفي التطوع بالنهار يخافت، وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد) يرفع ذلك الإشكال، وإلا كان قوله: (ويخفيها الإمام في الظهر والعصر) يعطي أنه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام. انظر: فتح القدير ١ / ٣٢٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢ / ٧٦، وتحفة الفقهاء ١ / ١٦١، والعناية ١ / ٣٢٦.

(٤) هو أثر للحسن البصري، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٤٩٣.

(٥) انظر: المذهب مع المجموع ٣ / ٣٩٨.

(٦) انظر: المجموع ٣ / ٣٨٩. وقد نقل الزيلعي هذا النص من الخلاصة للنووي، فأقره. انظر: نصب الراية ٢ / ٢.

وقال ابن حجر في الدراية ١ / ١٦٠: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢ / ٣٤٣: هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ. اهـ.

قوله : (لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع) .

يعني قضاء السورة بعد الفاتحة في الآخرين من العشاء^(١) .

وفيه نظر؛ وهو أن القضاء على الصفة المذكورة وإن كان مشروعاً باعتبار ترتب السورة على الفاتحة^(٢)، لكنه غير مشروع باعتبار أن الشفع الثاني لم يشرع فيه قراءة غير الفاتحة، ولم يشرع فيه الجهر. فاعتبار ترتب الفاتحة على السورة يعارضه مخالفة المشروع من الوجهين المذكورين .

قوله : (وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة عند أبي حنيفة آية) .
تقدم في تعيين الفاتحة^(٣) .

قوله : (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها^(٤)) ؛ لإطلاق ما تلونا^(٥) .

تقدم أن إطلاق النص يقيد الخبر المشهور بتعيين الفاتحة كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم^(٦) .

(١) أصل المسألة : أن من قرأ في العشاء في الأولين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعدها في الآخرين . وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخرين الفاتحة وسورة وجهر . وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

انظر : الهداية / ١ - ٥٧ - ٥٨ .

(٢) هذا هو الدليل الذي استدل به المرغيناني لهما . انظر : الهداية / ١ - ٥٧ - ٥٨ .

(٣) انظر : ص ٥٣٩ .

(٤) في «الهداية» : بغيرها . بزيادة الباء .

(٥) الآية التي ذكرها هي قوله تعالى : ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

انظر : الهداية / ١ - ٥٨ .

(٦) انظر : ص ٥٣٩ .

قوله: (ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات، مثل أن يقرأ «سورة السجدة» و «هل أتى على الإنسان» في الفجر كل جمعة^(١))، لما فيه من هجران الباقي وإيهام التفضيل).

قال السروجي: قال الإسبيجابي والطحاوي: هذا إذا رآه حتماً واجباً لا يجزئ غيرها، أو رأى القراءة بغيرها مكروهه [ة]^(٢)، أما لو قرأها في تلك الصلاة تبركاً بقراءة رسول الله ﷺ فيها، أو تأسيماً به، أو لأجل التيسير عليه، فلا كراهية في ذلك. ومثله في «المحيط» لكن بشرط أن يقرأ ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل الغبي أنه لا يجوز غير ذلك^(٣). انتهى.

وكان النبي ﷺ يراعي مناسبة الحال بالقراءة، ولهذا - والله أعلم - كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين^(٤)، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ، والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار. وكان يقرأ في العيدين بـ «قاف»،

(١) من قوله: «مثل»، إلى قوله: «جمعة» لا يوجد في الهداية. ولم أجد من ذكر أن ذلك كان في بعض نسخ الهداية، والشراح يشيرون إلى ذلك عند اختلاف النسخ، وقد ذكروا هذا التمثيل أثناء الشرح. انظر: العناية / ١ / ٣٣٧، وفتح القدير / ١ / ٣٣٧، والبنية / ٢ / ٣٦٦.

(٢) في الأصل: مكروه. بدون التاء. والزيادة من «ع»، والبنية / ٢ / ٣٦٨.

(٣) انظر: فتح القدير / ١ / ٣٣٧، والبنية / ٢ / ٣٦٨، وفتح الباري / ٢ / ٤٤٠.

(٤) في الأصل: المذكورين. والتصحيح من «ع». والحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة / ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ [مع الفتح] رقم (٨٩١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان»، ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة / ٢ / ٥٩٩، رقم (٦٤)، ورقم (٦٥)، من طريق أبي هريرة، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

و«اقتربت»^(١) لاشتمالهما على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل به من كذبهم من الهلاك، ومن آمن بهم من النجاة. وتارة بـ «سبح» و«الغاشية»^(٢) إذا قصد التخفيف.

وتارة يقرأ في الجمعة بـ «الجمعة» و «المنافقون»^(٣) لما في «سورة الجمعة» مما يتعلق بأحكام الجمعة، وما في «سورة المنافقون» من ذكر المنافقين تحذيراً لأئمة من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها.

وكان يقرأ في سنة الفجر وسنة المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢ / ٦٠٧، رقم (١٤) عن عبيد الله بن عتبة، أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى، والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ «ق» والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر».

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢ / ٥٩٨، رقم (٦٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، «وهل أتاك حديث الغاشية»، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين».

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢ / ٥٩٧-٥٩٨، رقم (٦١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن مروان بن الحكم استخلفه على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية «إذا جاءك المنافقون»، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»، ورواه أيضاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما في الكتاب السابق، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢ / ٥٩٩، رقم (٦٤): «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقون».

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١) لما تضمنته من الإخلاص . هذه لتوحيد العبادة، وهذه لتوحيد المعبود؛ فنجعل القراءة بهما أول عمل النهار وآخره . وتارة يقرأ في سنة الفجر بآيتي الإيمان والإسلام: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٢) الآية، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٣) الآية؛ لما اشتملتا عليه من معرفة الإيمان والإسلام .

فإذا قصد بقراءة مثل هذا اتباع السنة من غير هجر غيره كان حسناً . وأما قوله: (وإيهام التفضيل) ففيه نظر؛ فإن الناس تنازعوا هل بعض كلام الله أفضل من بعض أم لا؟^(٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٥٠٢/١، رقم (٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وفي حديث ابن عمر عند الإمام أحمد في المسند ١٢٨/٢ - ١٣٣، قال: «رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .»

ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ٢٩٦-٢٩٧، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان، عن عاصم . ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ١/٣٦٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦ .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤ . والحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إستحباب ركعتي سنة الفجر ٥٠٢/١، رقم (٩٩)، ورقم (١٠٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما . . . «الآيتين السابقتان . لكن في رواية: «وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾، وهي الآية الثانية والخمسون من سورة آل عمران، فلعله كان يقرأ هذه تارة وتلك تارة أخرى . والله أعلم .»

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٩٣-٩٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية

٤٦/١٧، ٥٣، ٥٤، وفتح الباري ٨/٨ .

وهي مسألة كبرى! وأدلة التفضيل من الكتاب والسنة كثيرة:
 منها قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ
 مِثْلَهَا ﴾^(١)، فدل على أن الآيات تارة تتماثل، وتارة تتفاضل.
 وقال تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٢)، وقال تعالى:
 ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾^(٣).

والقول هنا المراد به القول المنزَّل من / عند الله. يدل على ذلك ما قبل [ب/٢٥]
 الآية وما بعدها، ولأنه ليس كل قول يجوز استماعه كالكذب، والزور،
 والباطل، والكفر، ونحوه.

وقال تعالى: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾^(٤). وقد
 أخرج أهل الصحيح في فضل «سورة الإخلاص» أنها تعدل ثلث القرآن^(٥)،
 وفي فضل «الفاتحة» أنها أعظم سورة في القرآن، وأنها السبع المثاني والقرآن
 العظيم^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ١٧-١٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٨ / ٦٧٦ [مع
 الفتح] رقم (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين
 وقصرها، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ١ / ٥٥٦-٥٥٧، رقم (٢٥٩)، ورقم
 (٢٦١) من حديث أبي الدرداء، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٨ / ٦ [مع الفتح] رقم
 (٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد الملقبي رضي الله عنه، وفيه: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي
 أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾، هي السبع المثاني، والقرآن
 العظيم الذي أوتيته». وروى في التفسير، باب ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن
 العظيم ﴾ ٨ / ٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٤٧٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
 قال: «أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم».

وأنه لم ينزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها^(١).

وفي فضل آية الكرسي أنها أعظم آية في القرآن^(٢)، وروي أنها سيدة آي القرآن. وفي «المعوذتين» قوله: «أنزلت علي آيات لم ير^(٣) مثلهن قط، المعوذتان»^(٤).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ٨٣/١، من حديث أبي بن كعب، والإمام أحمد في المسند ١٥٤/٥، والترمذي في التفسير، باب (١٦)، ومن سورة الحجر ٢٧٧/٥-٢٧٨، والنسائي في كتاب الإفتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ١٣٩/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٢/١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٣/٣، والحاكم في المستدرک ٥٥٧-٥٥٨، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٥٥٦/١، رقم (٢٥٨) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، قال: فضرب بصدري وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر».

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى: ضبطنا «نر» بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة، وكلاهما صحيح. اهـ. شرح صحيح مسلم ٩٦/٦.

(٤) في صحيح مسلم «المعوذتين»، وقال النووي: هكذا في جميع النسخ، وهو صحيح. وهو منصوب بفعل محذوف، أي أعني المعوذتين، وهو بكسر الواو. اهـ. شرح صحيح مسلم ٩٦-٩٧/٦.

ولعل المصنف كان له نسخة صحيحة فوردت الكلمة بالرفع على أنها بدل لـ «مثلهن» المرفوع على أنه نائب فاعل لـ «ير». وأكثر الروايات على رفعه. والله أعلم. والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين ٥٥٨/١، رقم (٢٦٥).

وأخرج أهل السنن في فضل «الزلزلة» أنها تعدل نصف القرآن، وفي فضل «قل يا أيها الكافرون» أنها تعدل ربع القرآن^(١).

وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن كلام الله، مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب المنزلة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾^(٣)، فدل [على] ^(٤) أنه أحسن من سائر الأحاديث المنزلة من عند الله، وغير المنزلة.

وأيضاً فلا يقوم غير الفاتحة مقامها في الصلاة باتفاق المسلمين، سواء قيل بأنها فرض تعاد الصلاة بتركها^(٥)، أو قيل بأنها واجبة يأثم تاركها ولا إعادة عليه^(٦)، أو قيل إنها سنة^(٧). فلم يقل أحد أن قراءة غيرها مساوية لقراءتها من كل وجه.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في ﴿إذا زلزلت﴾ ١٥٢/٥-١٥٣، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿من قرأ: ﴿إذا زلزلت﴾ عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ عدلت له بثلاث القرآن». وروى نحوه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وقال في حديث ابن عباس: إنه غريب، لا يعرف إلا من حديث يمان بن المغيرة. وفي حديث أنس قال: هذا حديث حسن. اهـ. انظر: المصدر السابق. وتعقبه ابن حجر وقال: هو حديث ضعيف لضعف مسلمة بن وردان، وكذلك صحح الحاكم حديث ابن عباس، وهو حديث ضعيف؛ لأن يمان بن المغيرة ضعيف عندهم. انظر: فتح الباري ١/ ٦٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: ص ٥٣٩، حاشية رقم ٥.

(٦) هو قول الحنفية. انظر الهداية ١/ ٤٩، والعناية ١/ ٢٧٦.

(٧) لم أجد من صرح بذلك، ولكن تقدّم في ص ١٨١ أن الأصم وغيره يقولون بأن القراءة في الصلاة مطلقاً سنة.

وأيضاً فالقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف^(١). وأيضاً فكونه مستويًا في أنه كلام الله لا يمنع أن يكون بعضه أفضل من بعض. ألا ترى^(٢) أن المخلوق يتكلم بكلام هو كله كلامه، لكن كلامه الذي يذكر ربه أعظم من كلامه الذي يذكر بعض المخلوقين، سواء أريد بالكلام المعاني فقط، أو الألفاظ فقط، أو كل منهما.

فلا ريب في تفاضل الألفاظ والمعاني من المتكلم الواحد، ولا يلزم من كونه كله عظيمًا^(٣) أن لا يكون أعظم من بعض، ولا يلزم أن ما فضل عليه غيره يكون معيياً منقوصاً^(٤)، وهذا التوهم هو منشأ الغلط.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٧ / ٢٠٩: هو قول الأكثرين من السلف والخلف، ونقل ذلك عن الغزالي في كتابه «جواهر القرآن». انظر: المصدر السابق ١٧ / ٤٩. ولم ينقل عن الصحابة ولا التابعين خلاف في ذلك. وإنما أنكر ذلك بعدهم بعض المتأخرين كابن حبان، والطبري، وأبي حسن الأشعري، والباقلاني. ونسب ذلك بعضهم إلى مالك، وأشعر ابن حجر أن ذلك لم يثبت عنه. وشبهتهم في ذلك أن يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض، وأن تعاد سورة أو تردد دون غيرها. انظر: فتح الباري ١١ / ٢٢٧. والأدلة التي ذكرها المصنف ترد هذا القول.

(٢) في الأصل: يرى. والتصحيح من «ع»، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٣) هذا جواب عن قولهم بأن المراد بأعظم سورة في القرآن، وأعظم آية، والاسم الأعظم: معناها كلها عظيمة؛ لأن أسماء الله كلها عظيمة، والقرآن كله عظيم. انظر: فتح الباري ١١ / ٢٢٧.

(٤) هذا بعض شبهتهم، وهو أنه إذا قيل بتفضيل بعضها على بعض يؤدي ذلك إلى اعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل. انظر: المصدر السابق. ويرد شبهتهم العقلية هذه أن الرسل عليهم السلام بعضهم أفضل من بعض بنص القرآن، ولا يجوز لأحد أن يعتقد نقصان المفضول عن الفاضل.

وكذلك الكلام في أسماء الله تعالى وصفاته، كما وردت السنة بذكر الاسم الأعظم^(١).

وقال ﷺ: «إن الله كتب في كتاب، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»^(٢).

وفي رواية: «سبقت رحمتي غضبي»^(٣)، فهذا دليل على فضل رحمته على غضبه من جهة سبقها وغلبتها، وهما صفتان من صفاته.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها^(٤): عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من

(١) لقد وردت أحاديث كثيرة في ذكر الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب، وإذا سئل به أعطى. منها حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «والذي نفسي بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى». رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ٥ / ٤٨١ - ٤٨٢، وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ٢ / ١٦٨. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢ / ٧٩.

وفيها أحاديث أخر غير هذا، وهو أرجحها من حيث السند من جميع ما ورد في الباب. انظر: فتح الباري ١١ / ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد. باب قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ ١٣ / ٣٩٥ [مع الفتح] رقم (٧٤٠٤). ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب على غضبه ٤ / ٢١٠٧، رقم (١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴾ ١٣ / ٥٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٥٥٣) ولكن بصيغة الشك (غلبت أو قال: سبقت) والرواية التي بعدها مباشرة بغير شك بلفظ «... إن رحمتي سبقت غضبي...».

(٤) في الأصل: عنه. والتصويب من «ع».

عقوبتك، وأعوذ بك منك»^(١). ففيه التعوذ ببعض صفاته من بعض، وختم الحديث بأن الأمر كله له^(٢)، لا ملجأ منه إلا إليه^(٣)، فاستعاذته به منه باعتبار جهتين؛ يستعيذ به باعتبار تلك الجهة، ومنه باعتبار الأخرى.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»)، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٤).

أما الحديث فأخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني من طرق كلها ضعاف^(٥). وأما دعوى إجماع الصحابة فغير صحيحة^(٦)، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت أنه قال: «لا أدها إماماً ولا

-
- (١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٢، رقم (٢٢٢).
- (٢) لم أجده في هذا الحديث، وآخر هذا الحديث عند مسلم وغيره: «أنت كما أثبتت على نفسك».
- (٣) هذا اللفظ جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لما علمه النبي ﷺ ذكر النوم. انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء ١/ ٤٢٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٧). ومسلم في كتاب الذكر، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢، رقم (٥٦).
- (٤) في «الهداية»: بدون «أجمعين».
- (٥) المسند ٣/ ٤٣٠، وسنن ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣. وقد تكلم الدارقطني على هذه الطرق وبين أن فيها ضعافاً، ومناكير، وانقطاعاً، وإرسالاً. انظر: الصفحات السابقة، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٧٩-٨٠، وفي الكبرى ٢/ ١٦٠، ونصب الراية ٢/ ٦-١٢، والدراية لابن حجر ١/ ١٦٢-١٦٤.
- وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في القراءة خلف الإمام ٩: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه.
- (٦) انظر: جزء القراءة خلف الإمام ٩.

مأموما»^(١). يعني قراءة الفاتحة. هكذا رواه عنه ولم يقيده بجهر ولا مخافتة.
 وروى أيضاً عن أبي بن كعب أنه يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر^(٢).
 وكذا روى عن ابن عمر [و]^(٣) أيضاً.
 وروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه أمر بالقراءة خلف الإمام^(٤). وروى
 أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو
 لم يجهر»^(٥). وكذلك [حكى]^(٦) الخلاف في القراءة خلف الإمام عن جماعة
 من التابعين^(٧).

- (١) مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٣٠.
 وروى أبو داود عنه أيضاً في السنن، في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة
 الكتاب ١ / ٢١٧-٢١٨: أنه قرأ بأمر القرآن، وأبو نعيم المؤذن يصلي بهم صلاة الفجر ويجهر.
 (٢) المصدر السابق لعبد الرزاق، ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام ١٦.
 (٣) في النسختين «ابن عمر». والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٣٠-١٣١. ويؤيد ذلك
 أيضاً أن الإمام البخاري ذكر عبد الله بن عمر في ضمن الصحابة الذين أوجبوا السكوت
 خلف الإمام، وابن عمرو في الذين أوجبوا القراءة. انظر: جزء القراءة ٨، ١١. ورواه ابن
 أبي شيبة في المصنف ١ / ٣٢٧ عن ابن عمرو أيضاً.
 (٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢ / ١٣١، ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٧، وذكره البخاري معلقاً
 في جزء القراءة ١٠-١١.
 (٥) المصنف لعبد الرزاق ٢ / ١٣٠، ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٨، ورواه عن علي رضي الله
 عنه: «أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام».
 (٦) الزيادة من «ع». وفاعل (حكى) عبد الرزاق.
 (٧) رواه عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والحسن
 البصري. انظر: المصنف ٢ / ١٣٣-١٣٤. وذكر بعضهم ابن أبي شيبة، وروى ذلك أيضاً
 عن الشعبي، والحكم بن عتيبة، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن غيرهم. انظر:
 المصنف لابن أبي شيبة ١ / ٣٢٨-٣٢٩. وقال الإمام البخاري في جزء القراءة ١١: وقال
 الحسن، وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ
 خلف الإمام وإن جهر. وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالقراءة خلف الإمام.

قوله: (ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله، ويكره عندهما^(١) لما فيه من الوعيد).

أطلق استحسان القراءة فيما يروى عن محمد، وإنما قال محمد في حال المخافة^(٢). وهو اختيار أبي حفص الكبير^(٣)، وهو قول مالك، والأوزاعي، [١/٢٦] والليث، وأشهر الروایتين عن أحمد^(٤). وهو / أعدل الأقوال، وهو الذي فهمه جمهور الصحابة.

(١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: فتح القدير ١ / ٣٤١، والبنية ٢ / ٣٧٥.
(٢) في فتح القدير ١ / ٣٤١: نقل عن صاحب الذخيرة أن بعض المشايخ نقلوا عدم الكراهة عن محمد مطلقاً. اهـ. واعترض العيني على هذا الإطلاق كما قال المصنف هنا فقال: وأطلق المصنف - أي صاحب الهداية - كلامه، ومراده في حال المخافة دون الجهر. اهـ. ورجح ابن الهمام أن قول محمد مثل قولهما؛ لأنه قال في الآثار ١ / ١٦٣: لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر فيه. اهـ. وفي ١ / ١٨٧ قال: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. وكذلك في موطنه بعد أن روى في منع القراءة في الصلاة: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الأخبار. انظر: فتح القدير ١ / ٣٤١.

(٣) هو أحمد بن حفص، المشهور بأبي حفص الكبير، البخاري، من أعيان المذهب. وهو من تلاميذ محمد بن الحسن: توفي سنة ٢١٧ هـ. انظر: الجواهر المضية ١ / ١٦٦-١٦٧، وتاج التراجم ٩٤، وأثنى الذهبي عليه في السير ثناء عاطراً. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٥٧-١٥٩.

(٤) انظر: الموطأ ١ / ٨٦، والمغني لابن قدامة مع مختصر الخرقى ١ / ٥٦٥-٥٦٦، والإنصاف للمرداوي ٢ / ٢٨٨-٢٨٩.

ولم أجد من ذكر الأوزاعي، والليث مع أصحاب هذا القول. وقد ذكرهما ابن قدامة رحمه الله تعالى مع الشافعي في أحد قوليه، في القول بالقراءة فيما جهر فيه الإمام. انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٥٦٣.

والقول بأن المأموم لا يجب عليه القراءة فيما جهر به الإمام، ويجب عليه فيما أسرّ هو قول أكثر أهل العلم. انظر: الأوسط لابن المنذر ٣ / ١٠٦، والتمهيد لابن عبد البر ١١ / ٢٨، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٦٣، ٥٦٦.

ففي حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن». فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي والترمذي^(١)، وقال: حديث حسن^(٢).

وبه تنتظم الأدلة التي تذكر في القراءة خلف الإمام وعدمها، ويندفع التعارض؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٤) الحديث. إنما يكون الإنصات في حال الجهر، ومعلوم أن

(١) الموطأ / ١ / ٨٦، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام / ١ / ٢١٨، وسنن الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة / ٢ / ١١٨-١١٩، وسنن النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به / ٢ / ١٤٠-١٤١. ورواه الإمام أحمد في المسند / ٢ / ٣١٥، ٣٧٤، ٣٧٦، ٦٤٤ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، و / ٥ / ٤٣٠ من رواية عبد الله بن بحنة. ورواه عبد الرزاق في المصنف / ٢ / ١٣٥، وابن أبي شيبة / ١ / ٣٣٠ من رواية أبي هريرة.

(٢) سنن الترمذي / ٢ / ١١٩. وقال الألباني: حسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم. وله شاهد من حديث عمر، وفي آخره «ما لي أنزع القرآن؟ أما يكفي أحدكم قراءة إمامه؟! إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا قرأ فأنصتوا». صفة صلاة النبي ﷺ / ٧١، وتعليقه على مشكاة المصابيح / ١ / ٢٧٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند / ٢ / ٤٩٥، ٥٥٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود / ١ / ١٦٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا / ١ / ٢٧٦، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ / ٢ / ١٤١-١٤٢، من حديث أبي هريرة =

الإمام يجهر لأجل المؤتم، ولهذا يؤمن على دعائه، فإذا لم يستمع ضاع جهره.

والاستماع والإنصات إنما يكون لما يسمع، فإذا لم يسمع فليقرأ لأنه لا يسمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة فلا تفوته بلا فائدة، بل يكون إما مستمعاً وإما قارئاً. وإن كان الإمام متحملاً عنه فرض القراءة فقراءته خير له من السكوت الذي لا استماع معه؛ ليتدبر معاني القرآن، ولا تغلبه الوسوس، مع أن في تحمل الإمام القراءة عن المأموم خلافاً^(١) بين المشايخ.

قال السروجي: وذكر في «شرح الجامع» للشيخ ركن الإسلام عليّ السغدّي^(٢) عن بعض مشايخنا: أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي [في الصلاة المخافتة]^(٣). انتهى.

= رضي الله عنه، وصححه الإمام مسلم في صحيحه ١ / ٣٠٤، وله شاهد عنده في الموضوع السابق من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(١) في النسختين: خلاف. والصواب ما أثبتته لأنه اسم «إن»، وهو منصوب.

(٢) هو علي بن الحسين بن محمد، القاضي الملقب بركن الإسلام. وقال القرشي وابن قطلوبغا: الملقب بشيخ الإسلام، السغدّي - يضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، بعدها دال مهملة - نسبة إلى ناحية من نواحي سمرقند. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وتولى القضاء والإفتاء، وهو شيخ شمس الأئمة السرخسي. له التف في الفتاوى، وشرح السير الكبير. توفي سنة ٤٦١ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢ / ٥٧٦، وتاج التراجم ٢٠٩، والفوائد البهية ١٢١.

(٣) الزيادة من البناية و«ع». وقد نقل العبارة بهذه الزيادة، والخلاف عندهم في القراءة والمخافتة. انظر: البناية ٢ / ٣٧٥.

والإنصات لا يكون إلا في حال الجهر، وأما المخافتة فليس فيها صوت مسموع حتى ينصت له.

وقول المصنف: (إقامة لفرض الإنصات)^(١) فيه نظر؛ فإنه ذكر في «المغرب» أنصت: سكت للاستماع^(٢)، فعلم أن السكوت المجرد لا يقال له: «أنصت»^(٣)؛ لأنه غير مرادف له. فإذا فات الاستماع فات الإنصات، والمأمور به الإنصات لا السكوت. والإنصات والسكوت والاستماع كل منها له معنى يخصه. فالإنصات سكوت للاستماع - كما قال في «المغرب» - فهو أخص من كل الاستماع والسكوت، فعطفه على الاستماع من باب عطف الخاص على العام^(٤)، فلا يتصور الإنصات في حال^(٥) المخافتة.

وقوله: (ويكره عندهما لما فيه من الوعيد).

(١) في الأصل: الإصفاة، وهو تصحيف. والتصحيح من «ع»، والهداية. والجملة كلها هكذا: (والأحوط السكوت إقامة لفرض الإنصات).

(٢) المغرب للمطرزي ٢ / ٣٠٥، وذكره أيضاً الزمخشري في الفائق ٣ / ٩١.

(٣) يؤيد ذلك ما قال ابن الأثير في النهاية ٥ / ٦٢، يقال: أنصت ينصت إنصاتاً إذا سكت سكوت مستمع.

(٤) يؤيده ما قال في مختار الصحاح ٦٦١: الإنصات: السكوت والاستماع، تقول: أنصته، وأنصت له.

(٥) في الأصل: محال. والتصحيح من «ع».

فيه نظر؛ لأنه لم يرد نهى ولا وعيد لمن قرأ^(١) في حال مخافتة الإمام. وما ورد من النهي والوعيد المطلق لم يثبت منه شيء^(٢).

* * *

(١) في «ع» زيادة: سرًا.

(٢) يريد بذلك ما رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٣٧، عن عبد الله بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة». ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ١ / ٣٣٠، والبخاري في جزء القراءة ١٣، ولكنه قال: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى. وقال البخاري بعده: وهذا لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا. وأبوه عن علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله. وما رواه ابن أبي شيبه في المصنف ١ / ٣٣٠ عن أبي نجاد، عن سعد قال: «وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة».

ورواه البخاري في جزء القراءة ١٣-١٤، وقال: ابن نجاد من ولد سعد، عن سعد، لم يعرف، ولا سمي. فهو مرسل ضعيف. اهـ. وروى أشياء عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وعن بعض التابعين فضعفها جميعاً. انظر: المصدر السابق ١٤-١٥.

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق».

قال السروجي: إنه من قول ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ، ورفعه خطأ^(١). انتهى.

وقد استدل بهذا الحديث من قال بفرضيتها^(٢)؛ فإن لفظ الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى^(٣)، وإن الله شرع لنبينا سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٢١، غريب بهذا اللفظ. اهـ. ثم ذكر الموقوف على ابن مسعود. انظر: المصدر السابق.

وقال ابن حجر في الدراية ١ / ٦٦: لم أره مرفوعاً. اهـ.

(٢) هو قول ابن مسعود، وأبي موسى وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن خزيمة، والإمام البخاري، وغيرهم من المحدثين كابن حبان، وابن المنذر، وداود. انظر: الأوسط لابن المنذر ٤ / ١٣٢، ١٣٥-١٣٨، وصحيح البخاري مع فتح الباري ٢ / ١٤٨، والمحلى لابن حزم ٣ / ١١٠-١١٢، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٧٦. وشرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ١٣٥، وصحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٦٨.

وقد استدل بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة على الرجال البالغين ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٣٦٩، ٣٧٠، وابن حبان ٥ / ٤٥٦، وابن حزم في المحلى ٣ / ١١٠. شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٣٠.

(٣) هذه الجملة متأخرة عن التي بعدها في صحيح مسلم.

رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى^(١) بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم^(٢).

ووجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، ولا يكون ذلك إلا لترك فريضة أو فعل محرم. وأكد ذلك بقوله: [٢٦ / ب] «من سره أن يلقي / الله غداً مسلماً». وسمى المتخلف عنها تاركًا للسنة التي هي طريقة رسول^(٣) الله، وشريعته التي شرعها لأمته. وليس المراد السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها؛ فإن تلك لا يكون تركها ضلالاً ولا من علامات النفاق.

وضموا إلى ذلك [أدلة]^(٤) من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٥) الآية. ووجه الدلالة أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف، وذلك دليل على وجوبها

(١) قال النووي: يهادى أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: «إن كان المريض ليمشي بين رجلين». اهـ. شرح صحيح مسلم ١٥٦/٥-١٥٧.

(٢) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١ / ٤٥٣، رقم (٢٥٧).

(٣) في «ع»: الرسول.

(٤) الزيادة من «ع».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن^(١).

وأيضاً فإنه شرع صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام^(٢).

قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة لكان قد التزم فعلاً^(٣) محظوراً مبطلاً^(٤) للصلاة، وترك المتابعة الواجبة لأجل سنة، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة، فعلم أنها واجبة^(٥)، أي فرض^(٦).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣ / ٢٢٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ١٧٦، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٧.

(٣) هذه الكلمة وما بعده من أوصافها جاءت مرفوعة في «ع»، فهي نائب فاعل.

(٤) في الأصل: مبطل، وهو موافق لما في «ع». والسياق هنا يقتضي أن تكون الكلمة منصوبة على أنها صفة ثانية لـ «فعلاً» السابق. وفي «ع» يقتضي أن تكون مرفوعة تبعاً لـ «فعل»، كما تقدم قبل قليل.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٧.

(٦) وإنما جاء بهذا القيد لأن عامة مشايخ الحنفية يقولون إنها واجبة، يأثم تاركها، وليست بفرض عين على قاعدتهم في التفريق بين ما ثبت بدليل ظني فيقولون واجب، وما ثبت بدليل قطعي فيقولون فرض عين. انظر: البدائع ١ / ١٥٥، وفتح القدير ١ / ٣٤٥، ٣٤٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

والمراد المقارنة بالفعل، وهي الصلاة^(١) جماعة، لأن الأمر بالصلاة قد تقدم، فلا بد من فائدة أخرى. وتخصيص الركوع لأن بإدراكه تدرك الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة^(٢).

ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه، عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣).

وفي لفظ: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون^(٤) ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت...» الحديث^(٥). وفي المسند وغيره: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة...» الحديث^(٦).

(١) في «ع»: صلاة الجماعة، بالإضافة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ٢ / ١٤٨ [مع الفتح] رقم (٦٤٤). وصحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١ / ٤٥١، رقم (٢٥١).

(٤) في الأصل: تعلمون. والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في مصدر الحديث.

(٥) رواه البخاري في الكتاب السابق، باب فضل العشاء في الجماعة ٢ / ١٦٥ [مع الفتح] رقم (٦٥٧). ومسلم في المصدر السابق، رقم (٢٥٢).

(٦) المسند ٢ / ٤٨٣. ولم أجد من أخرجه سوى الإمام أحمد رحمه الله. وعزاه الهيثمي في المجمع ٢ / ٤٢ إليه، وقال: أبو مشعر ضعيف. اهـ. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١ / ٣٣٧: وإسناده ضعيف.

فبين العذر في عدم التحريق، وذلك بمنزلة إقامة الحدّ على الحبلى^(١)، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ﴾^(٢) الآية. ولا يقال إنما هم بقتلهم لنفاقهم؛ لأنه ﷺ لم يكن يقتلهم على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب، أو فعل محرم^(٣)، ولأنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره^(٤).

ومنها أن أعمى أستأذن النبي ﷺ في أن يصلي في بيته فأذن له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أجب الصلاة» رواه مسلم، والنسائي^(٥).

والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم^(٦) كما جاء مصرحاً به في رواية أبي

(١) هذا إجماع من أهل العلم، أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وكذلك القصاص.

انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٩، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٣١، ٨ / ١٧١.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

ومعنى الآية أن الله لم يأذن للمؤمنين في دخول مكة في صلح الحديبية لقتال المشركين الذين صدوهم عن المسجد الحرام لوجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لا يعلمونهم فيؤذونهم. انظر: تفسير ابن جرير ١١ / ٣٦٣.

(٣) هذا جواب عن قول من فسر الحديث بأن سبب هم تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة نفاقهم، لا تركهم الجماعة. انظر: تأويلهم في شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ١٥٣، وفتح الباري ٢ / ١٤٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ١٧٦، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٩.

(٥) صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إتيان المسجد على من سمع النداء ١ / ٤٥٢، رقم (٢٥٥).

وسنن النسائي في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ٢ / ١٠٩.

(٦) في الأصل: كلثوم. والتصحيح من «ع». وهو الموافق للمصدرين المذكورين بعده.

داود والنسائي أيضاً^(١).

ولا يصح معارضة هذا الحديث بحديث عتبان بن مالك^(٢)، فإن ذلك قال: يا رسول الله، إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي^(٣). فكان عذره أمراً زائداً على مجرد العمى، وهو حيلولة السيول بينه وبين المسجد.

وأجابوا عن احتجاج المسقطين لفرضيتها بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده^(٤)، فقالوا: التفضيل لا يدل على أن المفضل جاز، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٥). والسعي واجب، والبيع لا يجوز^(٦).

أو هو محمول على المعذور^(٧)؛ فإن هذا بمنزلة قوله: «صلاة القاعد على

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١ / ١٥١، وسنن النسائي في الكتاب والباب المذكورين سابقاً ٢ / ١١٠، ورواه ابن ماجه في المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ٢٦٠، وصححه ابن خزيمة ٢ / ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) هو عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، السلمي، البصري عند الجمهور. كان يؤم قومه ببني سالم. وتوفي رضي الله عنه في خلافة معاوية. انظر: الإصابة ٦ / ٣٧٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة ٢ / ٣٧٦-٣٧٧، رقم (٨٤٠). ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ١١ / ٤٥٥، رقم (٢٦٣). واللفظ للبخاري.

(٤) هم الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: الهداية ١ / ٦٠، والاختيار ١ / ٥٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٠٨، وبداية المجتهد ١ / ١٧٠-١٧١، والتنبية للشيرازي ٣٧، وحلية العلماء للشاشي ٢ / ١٨٣.

(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٣٢.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ٣ / ١٠٧-١٠٩.

النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»^(١). والمراد المعذور، وهذا أحد القولين في تفسير هذا الحديث^(٢)، وهو الصحيح. والقول الآخر أن المراد النفل دون الفرض^(٣)، ومن قال هذا القول لزمه أن يُجوز تطوع الصحيح مضطجعا. وقد التزمه بعض المتأخرين^(٤). ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام علي جنبه وهو صحيح^(٥)، ولو كان مشروعاً لفعلوه، أو فعله النبي ﷺ ولو مرة تبييناً للجواز. فإنه ورد أنه تنفل قاعداً^(٦)،

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢ / ٦٨٠ - ٦٨١ [مع الفتح] رقم (١١١٥)، عن عمران بن حصين بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦ / ١٥، وفتح الباري ٢ / ٦٨١.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ١ / ٢٢٥، وشرح صحيح مسلم ٦ / ١٥. ونقله الترمذي في السنن ٢ / ٢١٠ عن الثوري.

(٤) عزاه ابن حجر إلى بعض متأخري الشافعية، وأنه وجه في المذهب قوؤه. وعزاه أيضاً شيخ الإسلام إليهم وإلى متأخري الحنابلة. انظر: فتح الباري ٢ / ٦٨٢، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٣٥.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٢٥: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى أيضاً ٢٣ / ٢٣٥. قال ابن حجر: نعم، إلا ما نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري أنه لم يكن يرى بأساً في جواز التطوع قائماً، وجالساً، ومضطجعا. انظر: فتح الباري ٢ / ٦٨٢، وسنن الترمذي ٢ / ٢٠٩.

(٦) تقدم تخريج الحديث في ص ٥١٧، حاشية رقم ٤.

وعلى راحلته^(١)، ولم يرد أنه تنفل مضطجعاً.

[٢٧/أ] فإن قيل^(٢): قد قال ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر / كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٣).

فالجواب أن هذا لأجل نيته وعجزه عنه. وهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح.

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أن من كانت عادته الصلاة في الجماعة والصلاة قائماً، ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك المتطوع. وأما من لم يكن عادته الصلاة في الجماعة ولا الصلاة قائماً، إذا مرض فصلى وحده، أو صلى قاعداً فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح^(٤).

وأيضاً فهذا التفضيل إنما يكون بين صلاتين صحيحتين، فإن الحديث ما سيق لبيان صحة الصلاة وفسادها، فوجوب القيام والجماعة وسقوطهما يتلقى من أدلة آخر^(٥).

(١) انظر: ص ٥١٧، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر: أصحاب هذا الاعتراض في فتح الباري ٢/٦٨٢، و٦/٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٣/١٥٨، رقم (٢٩٩٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٦-٢٣٧. وانظر فتح الباري ٦/١٥٩، فإنه ذكر هذه القاعدة كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع الشواهد لهذا الحديث العظيم.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٦-٢٣٧، وفتح القدير ١/٣٤٧.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»^(١)).

قال السروجي: لم أقف عليه في كتب الحديث، لكن معناه قوله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني^(٢). انتهى.

وهذا الذي رواه الدارقطني ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره^(٣). والأول منكر.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما سنًا»).

تقدم أن ابني أبي مليكة تابعيان، لم يدركا النبي ﷺ، وإنما قال ﷺ ذلك للمالك بن الحويرث وصاحبه^(٤).

قوله: (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء^(٥) الإسلام). يعني صلاة

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٢٦: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١ / ١٦٨:

لم أجده. اهـ. وقال ملا علي القاري في المصنوع ١٨٦: لا أصل له. اهـ.

(٢) سنن الدارقطني ٢ / ٨٧-٨٨، وقال: هذا عندي هو عمر بن يزيد، قاضي المدائن. اهـ. قال الذهبي في الميزان ٣ / ٢٣١: منكر الحديث، قاله ابن عدي.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٣ / ٩٠، ونقل الزيلعي تضعيف البيهقي وسكت عنه. ونقل عن ابن القطان أنه قال: وحسين بن نصر لا يعرف. اهـ. انظر: نصب الراية ٢ / ٢٦. وقد روى الدارقطني نحو هذا أن ابن مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». قال: إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ٢ / ٨٨.

(٤) انظر: ص ٥٠٢-٥٠٤.

(٥) في الأصل: الابتداء. وهو خطأ، والتصحيح من «ع»، والهداية.

عائشة بالنساء جماعة^(١).

قال السروجي: وفيه بعد؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة^(٢) سنة، هكذا رواه البخاري ومسلم^(٣). ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، فبقيت عنده تسع سنين^(٤).

قال صاحب المحيط: صلت بهن العصر، وما تصلي^(٥) إماماً إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟ لكن يمكن أن يقال: إنه

(١) أثر عائشة رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٤١ عن ربيعة الحنفية: «أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة».

وقد أخرج من طريق ابن سعد: «أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع، تقوم معهن في الصف». وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٠ من طريق عطاء، وهو غير مقيد بالتطوع. وروى في المصدر السابق من طريقين عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء وتقوم معهن في الصف. وأخرجه عبد الرزاق أيضاً ٣ / ١٤٠، ورواهما ابن حزم في المحلى ٣ / ١٣٦. وزاد أن ذلك كان في فريضة، وصحيح أثر أم سلمة من طريق قتادة، عن أم الحسن بن أبي الحسن، وقال: هو إسناد كالذهب. وروى معناه عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم فقال: لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: المصدر السابق ٣ / ١٣٧. وسكت الحافظ ابن حجر عن هذه الآثار في الدراية ١ / ١٦٩ - ١٧٠، وفي التلخيص ٢ / ٤٢.

(٢) سقطت التاء من الأصل. وفي «ع»: «عشرة سنة». والتصحيح من مصادر الحديث.

(٣) انظر: صحيح البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب مبعث النبي ﷺ ٦ / ١٩٩ [مع الفتح] رقم (٣٨٥١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٤ / ١٨٢٦، رقم (١١٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار ٦ / ٢٦٤ [مع الفتح] رقم (٣٨٩٤)، وفي كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ٩ / ٩٦، رقم (٥١٣٣).

(٥) في «ع» زيادة: «بها». ولعل الصواب: «بهن». فسقطت من الأصل، وتصحفت من «ع».

منسوخ وإن لم يكن في ابتداء الإسلام، بل كان ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم نسخت جماعتهن، هكذا قالوا^(١). انتهى ما قال السروجي رحمه الله.

ولقد أنصف إذ قال: هكذا قالوا. فإن هذه عبارة فيها تلويح بضعف هذه المقالة، والأمر كذلك. فما أصعب هذه الدعوى، وأصعب إثباتها! فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر؟ وليس النسخ بمجرد الدعوى! ولا يترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبداً بدعوى إجماع، ولا دعوى نسخ، إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحفظته؛ إذ محال على^(٢) الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حكمه، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به، ولم يبق من الدين. ولا يجوز أن يقال: يمكن أن يكون منسوخاً، ولا يذكر التاريخ ومن رواه.

وكان النساء يحضرن الجماعات^(٣)، ويصلين جماعة^(٤)، ولم يُمنعن من

(١) انظر: نصب الراية ٢ / ٣٢، وفتح القدير ١ / ٣٥٣.

(٢) في الأصل: عن. والتصويب من «ع».

(٣) وردت أحاديث كثيرة في الباب، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٢ / ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١ / ٤٤٥-٤٤٦، رقم (٦٤٥). ومنها ما رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ١ / ٣٢٨، رقم (١٤٢) عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا حضرت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

(٤) جاء في ذلك حديث عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الشهيدة: «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». قال =

ذلك في حياة النبي ﷺ ؛ وبعد وفاته لا يمكن النسخ .

قوله : (أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام : «أخروهن من حيث أخرهن الله») .

قال السروجي : هذا الحديث مذكور في كتب الفقه ، ثم نقل عن شيخه قاضي القضاة ، صدر الدين سليمان^(١) : أنه كان يعزوه إلى مسند رزين بن معاوية^(٢) . انتهى .

وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» وعزاه إلى مسند رزين أيضاً^(٣) . وقال ابن التركماني : ذكره الطبراني موقوفاً على ابن مسعود^(٤) .

والعجب أن المصنف رحمه الله ادعى بعد هذا في مسألة المحاذاة أنه من

= عبد الرحمن : أنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . انظر : سنن أبي داود ، في كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء / ١ - ١٦١ - ١٦٢ . ورواه الحاكم في المستدرک / ١ - ٢٠٣ ، وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . اهـ . وسكت عنه الحافظ في الدراية / ١ - ١٦٩ - ١٧٠ . وقال اليماني في تعليقه على الدراية / ١٧٠ : وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد ، ضعيف . اهـ . وتقدم قبل قليل آثار الصحابة في ذلك رضي الله عنهم .
(١) هو سليمان بن وهب ، القاضي صدر الدين ، أبو الربيع ، شيخ أحمد بن إبراهيم السروجي . توفي ابن وهب في سنة ٦٧٧ هـ . انظر : الفوائد البهية ٨٠ .

(٢) انظر نصب الراية / ٢ - ٣٦ ، وفتح القدير / ١ - ٣٦٠ .

(٣) انظر : جامع الأصول / ١١ - ٣٥٥ - ٣٥٦ ، وهو مرفوع من مسند حذيفة رضي الله عنه .

(٤) انظر : معجم الطبراني الكبير / ٩ - ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وقال الزيلعي في نصب الراية / ٢ - ٣٦ : قلت : حديث غريب مرفوعاً . وهو في مصنف عبد الرزاق / ٣ - ١٤٩ ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه . اهـ . باختصار وتصرف .

وقال ابن حجر في الدراية / ١ - ١٧١ : لم أجده مرفوعاً . اهـ . باختصار . وهو أثر طويل في أخبار بني إسرائيل . وقد صحح ابن حجر إسناده في الفتح / ١ - ٤٧٧ ، وفي / ٢ - ٤٠٧ .

المشاهير^(١)، وهو/ غير ثابت عند أهل الحديث، فضلاً عن شهرته^(٢). [٢٧/ب]

قوله: (لأنها عرفت مفسدة بالنص^(٣)، بخلاف القياس، فيراعى جميع ما ورد به النص).

ليس في مسألة المحاذاة حديث غير الحديث المتقدم، وهو: «أخروه من حيث أخرهن الله».

وفي ثبوته نظر؛ فأين ورد النص بأن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل، وأن ينوي المأموم إمامتها، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل^{(٤)؟}.

قوله: (غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة. أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون^(٥)).

الظاهر أن هذا مما يختلف باختلاف الأحوال، وكأن الإمام أبا حنيفة

(١) انظر: الهداية / ١ / ٦١.

(٢) وقال ابن الهمام أيضاً في فتح القدير / ١ / ٣٦٠: ولم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير.

(٣) يعني أن محاذاة المرأة الرجل مفسدة للصلاة بالنص المذكور، على خلاف القياس. وكان القياس يقتضي عدم الفساد. انظر: العناية / ١ / ٣٦٠ وما بعدها، والبنية / ٢ / ٤١٧.

(٤) هذه شروط مسألة المحاذاة كما في الهداية / ١ / ٦١. وقد أوصلها العيني في البنية إلى عشرة شروط. انظر: / ٢ / ٤١٠-٤١٣.

(٥) في «الهداية»: مشغولون.

وهذا التعليل يرجع إلى قول صاحب الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات. يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة. ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. الهداية / ١ / ٦١-٦٢.

رحمه الله بنى الجواب على ما بلغه من حال فساق زمانه . وأما في زماننا ، فأكثر ما ينتشر الفساق في وقت العشاء^(١) والمغرب يستترون بظلمة الليل ؛ فيجب على المفتي النظر في مثل ذلك . ولهذا نظائر تأتي في أماكنها يقول الأصحاب فيها : هذا مما يختلف باختلاف العصر والزمان .

قوله : (ويصلي القائم خلف القاعد . وقال محمد : لا يجوز^(٢)) ، وهو القياس لقوة حال القائم ، ونحن تركناه بالنص ، وهو ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام» .

قال ابن المنذر : واختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من علة ، فقالت طائفة : يصلون قعوداً ، فممن فعل ذلك جابر بن عبد الله^(٣) ، وأبو هريرة^(٤) ، وأسيد بن حضير^(٥) .

(١) في «ع» : تقديم المغرب على العشاء .

(٢) أي لا يصح أن يأتى القادر على القيام بالإمام العاجز عن القيام ؛ لأن العاجز معذور له بالجلوس ، وهذا غير معذور . انظر : الهداية ١ / ٦٢ ، وفتح القدير ١ / ٣٦٨ ، والبنية ٤٢٧ / ٢ - ٤٢٨ .

(٣) أثر جابر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبه ٢ / ١١٥ ، وابن المنذر في الأوسط ٤ / ٢٠٦ ، أنه اشتكى بمكة وخرج يمشي . فلما حضرت الصلاة صلى جالساً ، وصلى أصحابه جلوساً معه . اهـ . وصحح ابن حجر إسناده في الفتح ٢ / ٢٠٧ .

(٤) أثره أخرجه ابن أبي شيبه ٢ / ١١٥ ، وابن المنذر في الأوسط ٤ / ٢٠٦ ، موقوفاً عليه ، قال : «الإمام أمير ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» .

وصحح ابن حجر إسناده في الفتح ٢ / ٢٠٧ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٤٦٢ مرفوعاً من طريقه .

(٥) أثره أخرجه ابن أبي شيبه ٢ / ١١٥ ، وابن المنذر في الأوسط ٤ / ٢٠٦ أنه اشتكى ، وكان إمام قومه بني عبد الأشهل ، فصلى بهم جالساً وأمرهم بالجلوس معه . وصححه ابن حجر في الفتح ٢ / ٢٠٧ .

وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ وفعله أربعة من الصحابة^(١).

قال أبو بكر: الرابع^(٢) هو في الخبر الذي روينا عن قيس بن قهد^(٣)، أن إماماً لهم اشتكى على عهد النبي ﷺ فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس، ثم حكى بقية الأقوال، ثم اختار قول أحمد^(٤).

ويؤيد ما ثبت في حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه لما سقط عن فرس فجحش^(٥) شقه الأيمن».

وفي رواية: «فانفكت قدمه، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فحضرت

(١) انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٩٦، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/ ٤٦٤-٤٦٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢) أي الدليل الرابع.

(٣) في النسختين: سعد، وهو خطأ. والمثبت من الأوسط ومصادر الحديث الآتية.

وهو قيس بن قهد-بالقاف-الأنصاري، وقيل: هو قيس بن عمرو بن سهل، النجاري، الأنصاري. وقهد لقب أبيه. ومن المحدثين من ذهب إلى أن قيس بن قهد غير قيس بن عمرو. ورجح البخاري أنهما شخصان متغايران فقال: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، له صحبة. وقال بعضهم: قيس بن قهد. ولم يثبت. اهـ.

ومال ابن حجر إلى هذا القول. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، والإصابة ٨/ ٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٧-٢٠٨. والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٦٢، وابن أبي شيبه ٢/ ١١٥، ١١٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، كلهم قالوا: عن قيس بن قهد، أن إماماً لهم اشتكى... الحديث. وجود ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٠٨ إسناد البخاري. وصحح إسناد عبد الرزاق في الفتح ٢/ ٢٠٧.

(٤) انظر: الأوسط ٤/ ٢٠٥-٢٠٩.

(٥) جُحش، وفي رواية للبخاري «جَحَشَ»: أي قشر وكَلَم. انظر: النهاية ١/ ٢٤١، والمغرب

الصلاة، فصلى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فصلوا وراءه قعوداً. فلما قضي الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى^(١) قاعداً فصلوا جلوساً أجمعين» متفق عليه^(٢).

وفي رواية لأبي داود من حديث جابر: «ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعضهم»^(٣).

ولم يثبت ما ينسخه؛ فإن صلاته التي صلاها في مرض موته جالساً، اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيها، هل كان النبي ﷺ هو الإمام أو أبو بكر رضي الله عنه؟.

- (١) في الأصل: صلوا. والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في مصدر الحديث.
- (٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١ / ٥٨١ [مع الفتح] رقم (٣٧٨). وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤، رقم (٦٨٨). وفي كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ٤ / ١٤٣ [مع الفتح] رقم (١٩١١)، ولكن قال: «انفكت رحله».
- وكذلك في جميع المواضع التي تكررت الجملة. وفي كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢ / ٢٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٨٩). ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩، رقم (٧٧)، (٨٢).
- (٣) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١ / ١٦٤. ورواه مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين ١ / ٣٠٩، رقم (٨٤)، بلفظ: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، اتمموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

فعن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً» رواهما الترمذي وصححهما^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»^(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف. ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر». ذكره ابن عبد البر في التمهيد بسنده^(٣).

وعن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره» رواه مسلم^(٤).

ومع هذا الاضطراب لا يثبت النسخ.

(١) سنن الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ٢ / ١٩٧-١٩٨. وأخرج حديث أنس أيضاً النسائي في كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ٢ / ٧٩، بلفظ: «آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب متوشحاً خلف أبي بكر».

(٢) صحيح البخاري، في كتاب الأذان، باب الرجل يأتى بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ٢ / ٢٣٩، [مع الفتح] رقم (٧١٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١ / ٣١١-٣١٢، رقم (٩٠).

(٣) التمهيد ٢٢ / ٣٢٠. وانظر كيف جمع هذه الآثار ودفع تعارضها في ٢٢ / ٣١٧-٣٢١.

(٤) في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ١ / ٣٠٩، رقم (٨٤).

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أمَّ قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا ، أو جنبًا ، أعاد صلاته وأعادوا »)^(١) .

رواه الدارقطني بإسناده عن أبي جابر البياضي ، عن ابن المسيب ، أنه عليه الصلاة والسلام : « صلى بالناس و هو جنب ، فأعاد وأعادوا »^(٢) .

[٢٨ / أ] وعن عليّ / رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أنه صلى بهم ثم انصرف ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فأعاد بهم » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه » .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٥٨ : غريب . اهـ . وقال ابن حجر في الدراية ١ / ١٧٣ : لم أجده مرفوعًا . اهـ .

ثم ذكر الزيلعي أثرًا عن علي رضي الله عنه ، رواه محمد بن الحسن في الآثار ١ / ٣٥٩ ، أن عليًا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبًا ، قال : « يعيد ويعيدون » .

وذكره أيضًا ابن حجر وزاد أثرًا آخر عند عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ : « أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا » . قال ابن حجر : فلعلهما أثران . انظر : نصب الراية ٢ / ٥٨ ، والدراية ١ / ١٧٣ .

وقد رواه الدارقطني في السنن ١ / ٣٦٤ ، فقال : عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي ، وهو متروك الحديث . رماه أحمد بن حنبل بالكذب . اهـ . وقد ضعفه ابن حجر في الدراية ١ / ١٧٣ ، فقال : وإسناده واه . وسيأتي عنه - رضي الله عنه - بعد قليل ما يخالف هذا .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٣٦٤ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٥٠ ، وأبو جابر الذي روى عن سعيد بن المسيب هو محمد بن عبد الرحمن البياضي ، وهو متروك الحديث ، مجمع على ضعفه . انظر : الكنى للإمام مسلم ١ / ١٨٧ ، وسنن الدارقطني ١ / ٣٦٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٣ / ٣٥٠ ، والمجموع ٤ / ٢٦١ .

وقال ابن حزم في المحلى ٣ / ١٣٣ : لو صح لكان مرسلًا لا حجة فيه ، فكيف وفيه كذابان ومجهول . اهـ .

قال أبو الفرج: أما الحديث الأول، فقال الدارقطني: هو مرسل .
وأبو جابر متروك الحديث . وأما الحديثان الأخيران فلا يعرفان^(١) . انتهى .

وما رواه المصنف رحمه الله فغير معروف، وإنما روى الإمام أحمد عن
أبي بكر: أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أوما إليهم: أن مكانكم، ثم
دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم . فلما قضي الصلاة قال: «إنما أنا
بشر، وإنني كنت جنبا»^(٢) .

وراه أبو داود أيضاً، وقال: رواه أيوب^(٣)، [و]ابن عون^(٤)، وهشام^(٦)

(١) التحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ٢ / ١١٤٢ - ١١٤٣ . وأنا بحثت ولم أجد من روى
الحديثين السابقين .

(٢) المسند ٥ / ٥٦ ، وأخرجه في ٢ / ٣٧٣ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .
ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا تذكر في المسجد أنه جنب خرج
كما هو، ولا يتيمم ١ / ٤٥٦ ، رقم (٢٧٥) . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،
باب متى يقوم الناس للصلاة ١ / ٤٢٣ ، رقم (١٥٨) .

(٣) وأيوب هو ابن أبي غيممة السخيتاني، الإمام المتوفى سنة ١٣١ هـ . انظر: الكاشف
١ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، وبذل المجهود للسهارنفوري ٢ / ٢١٤ .

(٤) الزيادة من «ع» . وهو الموافق لما في سنن أبي داود .

(٥) وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، مولا هم أبو عون، وهو من أقران أيوب
في العلم والسنن . توفي سنة ١٥١ هـ . على الصحيح، كما قال ابن حجر . انظر: التقريب
٣١٧ ، وبذل المجهود ٢ / ٢١٤ .

(٦) وهشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري . قال
ابن حجر: هو ثقة من أثبت الناس عن ابن سيرين . مات سنة ١٤٧ هـ، أو ١٤٨ هـ .
انظر: الكاشف ٢ / ٣٣٦ ، والتقريب ٥٧٢ .

عن محمد^(١) عن النبي ﷺ، قال: «فكبر ثم أوماً إلى القوم: أن اجلسوا، وذهب فاغتسل»^(٢). انتهى.

وهذه الإعادة للتذكر في الصلاة، أما التذكر بعد الصلاة فقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد ولم يعيدوا^(٣). وكذلك عثمان^(٤)، ويروى عن عليٍّ من قوله^(٥)، ذكر ذلك في المنتقى في الأحكام^(٦).

(١) ومحمد: هو ابن سيرين الإمام المشهور. وفي النسخة المطبوعة مع بذل المجهود: عن محمد عن النبي ﷺ كما نقل المصنف هنا. وفي نسخة أخرى: يعني ابن سيرين مرسلًا. انظر: بذل المجهود مع سنن أبي داود ٢ / ٢١٤. وفي النسخة التي حققها محمد محيي الدين عبد الحميد، جعل لفظ مرسلًا بين معكوفين، مما يدل على أنه زاده من نسخة أخرى.

(٢) سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١ / ٦٠. وقد صححه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٤٨.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ١ / ٤٩، وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٤٧-٣٤٨، والدارقطني في سننه ١ / ٣٦٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣ / ٣٤٨، وفي الكبرى ٢ / ٤٠٠. قال في التعليق المغني على الدارقطني ١ / ٣٦٤-٣٦٥: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. وصححه النووي في المجموع ٤ / ٢٦١.

(٤) أثر عثمان رواه ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٢١٢-٢١٣، والدارقطني في السنن ١ / ٣٦٤-٣٦٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٤٨، وفي الكبرى ٢ / ٤٠٠: عن محمد بن عمرو بن الحارث: «أن عثمان صلى بالناس وهو جنب، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا». قال عبد الرحمن: وهذا هو المجتمع عليه: الجنب يعيد ولا يعيدون. ما أعلم فيه خلافاً. اهـ. سنن الدارقطني ١ / ٣٦٥.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٢ / ٤٠١، وفي معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٤٩، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ في إمام صلى بغير وضوء، قال: «يعيد ولا يعيدون».

وقد تقدم في ص ٦١٦، حاشية رقم ١، أنه روي عنه قال: «يعيد ولا يعيدون» وبين هناك أنه واه. وانظر أيضاً معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٤٩-٣٥٠، والمحلى ٣ / ١٣٣.

(٦) انظر: المنتقى لأبي بركات ٤ / ٥٣.

وزاد ابن المنذر ابن عمر^(١)، وحكاه عن الأئمة الثلاثة^(٢) وغيرهم^(٣)، واختاره^(٤).

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم»^(٥). والله^(٦) أعلم.



(١) أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٤٨، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٢١٣، والدارقطني ١ / ٣٦٥ من قوله وفعله. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في المعرفة ٣ / ٣٤٩، وفي الكبرى ٢ / ٤٠٠. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤ / ١٣٣.

قال ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٢١٤: قد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم - يعني الخلفاء الراشدين - ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم. اهـ. وقال ابن حزم في المحلى ٣ / ١٣٤: هي في غاية الصحة. وقال بمثل ما قال ابن المنذر.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٠١، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٨٤، والمهذب مع المجموع ٤ / ٢٥٦-٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٩٩-١٠٠. ويلاحظ في ذلك أن المالكية، والحنابلة، وقول للشافعي اشترطوا عدم علم الإمام والمأموم حتى يفرغا من الصلاة. فإن تعمد الإمام ذلك، أو علم المأموم بطلت صلاتهما. والمعتمد عند الشافعية أن تعمد الإمام ليس بشرط، وإنما العبرة بعلم المأموم واعتقاده. انظر: المصادر السابقة، والأوسط ٤ / ٢١٥.

(٣) حكاه عن النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، والمزني، وعبيد الله بن الحسن. انظر الأوسط ٤ / ٢١٣.

(٤) انظر: الأوسط ٤ / ٢١٢-٢١٤.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٦٨، ٧١٠، ولكنه قال: «يصلون بكم» بدل «لكم». وقال البنا: «سنده جيد». الفتح الرباني ٥ / ٢٢٠، وسيورده المصنف في ص ٦٦٤، ويعزوه إلى البخاري بغير لفظ «ولهم»، وسنده وسند الإمام أحمد واحد، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٢ / ٢٢٠.

(٦) في «ع»: زيادة «تعالى».

باب الحديث في الصلاة

قوله: (والقياس أن يستقبل^(١))، وهو قول الشافعي رحمه الله).

الصحيح من مذهب الشافعي جواز الاستخلاف، وهو قوله الجديد^(٢).
قال النووي: ومن أصحابنا من قطع بالجواز، وقال: إنما القولان في
الاستخلاف في الجمعة خاصة^(٣).

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء، أو رعف، أو أمذى
في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم»).

تقدم في ذكر نواقض الوضوء الإشارة إلى ضعف الحديث المذكور^(٤).

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف

(١) أي كان القياس يقتضي فساد صلاة من غلبه الحدث في الصلاة، كما تفسد صلاة من تعمد
الحدث في الصلاة، ولكن ترك ذلك للحديثين الذين ذكرهما صاحب الهداية بعد ذلك،
ونقلهما المصنف. انظر: الهداية ١ / ٦٣، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٦٣.

(٢) انظر: الأم ١ / ٢٠٣، والتنبيه للشيرازي ٣٨.

(٣) المجموع ٤ / ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) انظر: ص ٢٨١، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في البناء على
الصلاة ١٥ / ٣٨٥-٣٨٦، والدارقطني في السنن ١ / ١٥٣ من حديث عائشة رضي الله
عنها، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٨، وتعقبه ابن حجر أن إسماعيل بن عياش
يرويه عن غير الشاميين، وهي ضعيفة. وله شاهد من حديث أبي سعيد وابن عباس رضي
الله عنهما، وهما أضعف منه. انظر الدراية ١ / ٣١.

فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء»^(١).

قال ابن التركماني: وروى الدارقطني عن علي قال: «إذا أمّ القوم فوجد في بطنه رزءاً، أو رعاقاً، أو قيثاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه»^(٢) ضعفه^(٣). وما ذكره في الهداية في هذا الحديث: «وليقدم من لم يسبق بشيء» لم أره. انتهى. وقول أبي حنيفة بجواز البناء والاستخلاف دليل على جلالته قدره، فإنه [ترك الـ]«^(٤) أخذ بالقياس لمثل هذا الحديث، فكيف إذا بلغه حديث صحيح في حكم من الأحكام، فلا والله، ما أظنه قطّ أنه كان يعرض عنه ويعدل إلى القياس.

فمن انتسب إليه يجب أن يسلك طريقته، ولا يأخذ بالقياس مع وجود

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، ولذا قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٦٢: غريب. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١ / ١٧٤: لم أجده هكذا.

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٥٦. وروى ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ١ / ٣٨٦، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه، ثم لينصرف».

وقال في مصباح الزجاجاة ١ / ٤٠١: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. اهـ. وأخرجه الدارقطني في السنن ١ / ١٥٧-١٥٨، والحاكم في المستدرک ١ / ١٨٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة ١ / ٥٣، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة». قال ابن حجر في الدراية ١ / ١٧٤: صححه ابن حبان.

(٣) لم أجده من تكلم على أثر عليّ. وذكر الزيلعي الصحابة الذين روي عنهم هذا الأثر وسكت عنه. وذكر ابن حجر أثر علي وسكت عنه. انظر: الدراية ١ / ١٧٥.

(٤) المثبت من «ع».

النص وإن كان الحكم منقولاً عن إمامه، فعذر إمامه لا ينفعه^(١) عند الله. وهذا معلوم، ولكن الهوى يحمل بعض المتعصبين على العمل بخلافه.

قوله: (فالعجز عن القراءة غير نادر).

يعني إذا حَصَرَ الإمام عن القراءة^(٢) فقدم غيره.

وفي تعليقه نظر؛ فإن عجز الإمام عن أن يقرأ ولو آية^(٣) قصيرة في غاية الندرة، وإنما يحكى عن بعض الأئمة. والأخذ بقول أبي يوسف ومحمد^(٤) في عدم جواز الاستخلاف بسبب الحصر عن القراءة أولى.

قوله: (ومن اقتدى بالإمام بعدما صلى ركعة، فأحدث الإمام فقدومه أجزأه لوجود المشاركة في التحريم)^(٥).

في جواز استخلاف المسبوق إشكال، وهو أنه روي في صدر الباب في

(١) في «ع» زيادة: هو.

(٢) حصر الإمام عن القراءة: بفتح الحاء وكسر الصاد، مثل «لبس»، أي لم يستطع أن يقرأ. انظر: المغرب ١ / ٢٠٦. وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإمام إذا لم يستطع أن يقرأ أصلاً يجوز أن يقدم غيره فيصلّي بالناس، لأن الاستخلاف لعلّة العجز عن التمام، وقد وجد سببه. انظر: الهداية ١ / ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٦١، والعناية ١ / ٣٨٤.

(٣) إنما قال هذا لأن أدنى ما يسقط به فرض القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله آية قصيرة. انظر: الهداية ١ / ٥٨.

(٤) انظر: قولهما في الهداية ١ / ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٦١، والعناية ١ / ٣٨٤. وتعليل قولهما أن نسيان الإمام جميع ما كان يحفظ من القرآن نادر، فلا يقاس على النص الوارد فيمن سبقه الحدث، فأشبهه الجنابة في الصلاة. انظر: الهداية ١ / ٦٤، الاختيار ١ / ٦١، والعناية ١ / ٣٨٤.

(٥) إن صحة الاستخلاف يجوز بمشاركة المسبوق مع الإمام ركعة كاملة بعد التحريم. انظر: البناية ٢ / ٤٧٢.

الحديث الذي ذكره: «وليقدم من لم يسبق بشيء». وحكم الاستخلاف عرف بالنص، فيقتصر عليه.

ولو لم يرد التقييد^(١) بغير المسبوق^(٢) في النص لكان المقياس يقتضي عدم جواز استخلافه؛ لعجزه عن التسليم بالقوم إذا جاء أوانه، فكيف إذا ورد النص بالتقييد على ما روى هو^(٣).

وجواز أصل الاستخلاف لضرورة صيانة المؤدى^(٤) عن البطلان، واستخلاف المسبوق من التسليم بالقوم عمل مناف من غير ضرورة^(٥)، فيكون مبطلاً للصلاة.

* * *

(١) في الأصل: التقدير. والتصحيح من «ع».

(٢) المسبوق: من أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر. والمؤتم والمقتدي: من أدرك الإمام بعد تكبيرة الإحرام. والمدرك: من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح. واللاحق: من أدرك أول الصلاة، ولم يتم مع الإمام بعذر. انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ٩٠-٩١.

(٣) الضمير يرجع إلى المرغيناني. والرواية المقصودة: «وليقدم من لم يسبق بشيء».

(٤) أي صيانة الفرض المؤدى عن البطلان.

(٥) وذلك أنه لو قدم المسبوق بركعة فإنه يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام المعذور، فإذا وصل إلى موضع التسليم بالمصلين يستخلف مدرّكًا ليسلم بهم. انظر: الهداية ١ / ٦٥، وفتح القدير ١ / ٣٨٩.

باب ما يفسد الصلاة وما يمنه فيها

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»^(١))، وما رواه^(٢) محمول على رفع الإثم).

فيه نظر؛ فقد رورد من السنة/ ما يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، وهو حديث [٢٨/ ب] ذي اليمين^(٣)، فإن كلام النبي ﷺ فيه كان ناسياً، وكلام غيره لإصلاح الصلاة.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة / ١ / ٣٨١-٣٨٢، رقم (٣٣).
(٢) أي الإمام الشافعي رحمه الله في قوله: «ومن تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً فصلاته غير باطلة». انظر: الهداية / ١ / ٦٦، والمهذب مع المجموع / ٤ / ٧٨، ٨٠، والتنبيه للشيرازي / ٣٦. ويريد بما رواه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواهما ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي / ١ / ٦٥٩، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان / ١٦ / ٢٠٢، والحاكم في المستدرک / ٢ / ١٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وواقفه الذهبي.
والحديث له شواهد وطرق كثيرة، وألفاظ متعددة، جمعها العلامة الزيلعي في نصب الراية / ٢ / ٦٤-٦٦، والحافظ ابن حجر في التلخيص / ١ / ٢٨١-١٨٣، وحسنه النووي في الأربعين / ٧٥. وقال ابن حجر في الفتح / ٩ / ٣٠٢، وفي الدراية / ١ / ١٧٥-١٧٦: صححه ابن حبان، ولكن أدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير. اهـ.

(٣) حديث ذي اليمين أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره / ١ / ٦٧٤، رقم (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له / ١ / ٤٠٤، رقم (٩٩). وهو حديث طويل في قصة نسيان النبي ﷺ، وفيه قال أبو هريرة رضي الله عنه: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله... الحديث، واللفظ لمسلم.

ودعوى النسخ فيها^(١) نظر؛ لأن نسخ الكلام في السنة الثانية من الهجرة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)، وراوي حديث ذي اليدين

(١) يريد بذلك قول الطحاوي وغيره بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وحديث ابن عمر، وعمران بن الحصين كان قبل نسخ الكلام، وأن أبا هريرة لم يحضر تلك القصة، وإنما قال: «صلى لنا رسول الله، وصلى بنا رسول الله» على المجاز. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٨ - ٤٥٠، واللباب للمنبجي ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠، ونصب الراية ٢/ ٦٨. وقد حقق ابن حجر الكلام في هذا فقال: قال ابن عبد البر وغيره: اتفق أئمة الحديث على أن الزهري وهم من حيث جعل قصة ذي اليدين لذي الشمالين الذي استشهد بدر، فاعتمد الطحاوي على ذلك فقال: إن أبا هريرة لم يحضر القصة، فروى ذلك مرسلًا. ويرده ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» فاندفع مجازهم، وبما ثبت أن ذا اليدين عاش بعد رسول الله ﷺ فروى هذا الحديث بنفسه بعده. وعمران بن الحصين حضر القصة أيضًا فرواها، وهو متأخر الصحة. وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن الأول اسمه الخرياق وهو سلمى، والثاني اسمه عمير بن عبد عمرو، وهو خزاعي. فدل على تعدد القصة. انظر: فتح الباري ٣/ ١١٦ - ١١٧، ١٢٢ - ١٢٣، وانظر أيضًا شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٧١ - ٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨. وحديث نسخ الكلام رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/ ٨٨، [مع الفتح] رقم (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١/ ٣٨٣، رقم (٣٥)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». اللفظ لمسلم.

وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلًا». أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ١/ ٨٧ [مع الفتح] رقم (١١٩٩)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٣٨٢ رقم (٣٤).

وقد عاد بعض المهاجرين من الحبشة إلى مكة ثم إلى المدينة في السنة الثانية من الهجرة، قبل غزوة بدر، فبادر بعضهم كابن مسعود رضي الله عنه فشهد بدرًا. نقل ذلك موسى بن عقبة في «مغازيه». وهو أصح المغازي عند أهل الحديث. انظر: نصب الراية ٢/ ٧١ - ٧٢، وفتح الباري ٣/ ٨٩.

أبو هريرة، وإسلامه في السنة السابعة عام خير^(١).

وعن عطاء: «أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي، وسجد سجديتين» قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: «ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ». رواه أحمد^(٢). وأيضاً فإن الكلام في الصلاة من باب التروك، فيعذر فيه بالخطأ والنسيان كما في الصوم، بل أولى؛ لأن الكف عن الأكل والشرب في الصوم [ركن]^(٣)، والكلام في الصلاة محذور، والإثم فيه مرفوع إجماعاً^(٤)، فإذا رفع إثمه لم يبق محظوراً. وإذ لم يكن الأكل ناسياً منافياً للصوم مع كون الكف عنه ركناً فلا بد أن لا يكون الكلام ناسياً منافياً للصلاة بطريق الأولى.

قوله: (وإن كان من وجع^(٥))، أو مصيبة قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس).

يعني التأوه. وفيه تفصيل، وهو أنه إن أمكن الامتناع يفسد، وإلا فلا.

(١) انظر: الاستيعاب ١٢ / ١٧٣، والإصابة ١٢ / ٧٢.

(٢) المسند ١ / ٤٣٧، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣١٢، وابن أبي شيبة ١ / ٣٩٢، والبخاري كما في كشف الأستار ١ / ٢٧٨، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ٤٤١ مختصراً، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٣٦٠. وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ١٥٠: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) أي في حالة الخطأ والنسيان.

(٥) هذا تفریع لقوله: فإن أن فيها، أو تأوه، أو بكى فارتفع بكأوه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع. الهداية ١ / ٦٦.

ذكره المحجوبي^(١) عن أبي يوسف^(٢)، وهذا لا بد منه .

وفي تعليقه نظر؛ فإن اللفظ على ثلاث درجات :

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع، كَيْدٌ، وَخُذٌ، وَفِي . وهذا هو الذي يسمى المركب منه كلاماً في العرف واللغة^(٣).

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالأنين^(٤)، والتأوه^(٥)، والبكاء، ونحو ذلك .

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالوضع ولا بالطبع كالتَّحْنِجَةِ، وكل من هذين النوعين لا يسمى كلاماً، لا عرفاً، ولا لغة^(٦). حتى لو حلف لا يتكلم لم يحث بهذه الأمور. ولو حلف ليتكلمن لا يبر بمثل هذه الأمور .

(١) هو أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد، صدر الشريعة المحجوبي، مصنف الوقاية . وقد تقدم ذكره في الكتب المؤلفة على الهداية . انظر أيضاً: تاج التراجم ١١٥، ٣٦٥، والفوائد البهية ٢٠٧ .

(٢) انظر: رد المحتار ٢ / ٣٧٨ .

(٣) انظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل ١ / ١٣ - ١٥، وأوضح المسالك لابن هشام ١ / ٢٩ .

(٤) الأنين: فاعل من أن يئن إذا أظهر صوته من الوجع . انظر: مختار الصحاح ٢٩ .

(٥) تأوه: إذا قال: أوه . وهي كلمة توجع أيضاً . انظر: المغرب ٤٩ .

(٦) فيه نظر؛ فإن «أن المريض» جملة مكونة من فعل وفاعل، ومضارعه يئن، والصفة المشبهة منه أنين . وإذا سمع من المريض فهم منه فائدة تامة يحسن السكوت عليها .

و«أوه» عدوه من أسماء الأفعال، وهي ألفاظ تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي عملها . فقالوا: أوه بمعنى أتوجع، فهو فعل وفاعل . انظر: شرح ابن عقيل ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣، وأوضح المسالك ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ . وأما عرفاً فقد عدّ الفقهاء البكاء، والأنين، والتأوه، والنحنجة، والنفخ كلاماً، ولذلك اختلفوا في القدر المفسد للصلاة، فمنهم من أوجب إعادة الصلاة لمن أن وتأوه . ومنهم من قال: إن كان لذكر الجنة والنار فلا . ومنهم من قال: إن كان مضطراً إليه فنعم، وإلا فلا . وهذا كله مبني على أن هذه الأشياء تدخل في عموم الكلام . انظر: الأوسط ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥١ - ٥٤، والمجموع ٤ / ٨٩ .

قوله: (وقيل: بأن الأصل عنده^(١) أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان^(٢)، أو أحدهما لا يفسد).

في ثبوت هذا عن أبي يوسف رحمه الله نظر. فإن هذا غلط؛ فإن الحروف الزوائد لم تسم زوائد لأنها لا تكون إلا زوائد، بل لأنها لا تكون الزوائد إلا منها. أي الزوائد على أصل بنية الكلمة كالهزمة من «أخرج»، والتاء من «تكلم»، والهزمة من «انطلق»، والهزمة والسين والتاء من «استخرج»، ونحو ذلك.

وأما إذا قيل: «نسي» مثلاً، فهذه الحروف كلها أصول غير زوائد، وإن كان قد يوجد منها في كلمة أخرى ما هو زائد على أصل تلك الكلمة كالنون من «انكسر»، والسين من «استكمل»، والياء من «كريم»، ونحو ذلك.

وقد قال المصنف بعد ذلك إن هذا لا يقوى^(٣)، ولكنه ما أشبع في البيان.

قوله: (وينوي الفتح على إمامه^(٤))، دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنه^(٥).

تصوير القول المرجوح^(٦)، وهو أن ينوي بالفتح على إمامه القراءة دون

(١) الضمير يرجع إلى أبي يوسف. انظر قوله: هذا في البدائع ١/ ٢٣٤، والهداية ١/ ٦٦. وقد صدره المرغيناني بـ «قيل»، مما يشير إلى ضعفه.

(٢) في «الهداية»: زائدتان.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٦٦.

(٤) الفتح على الإمام: أن يتعسر عليه القراءة فيلقنه المأموم ليتذكر. انظر: الاختيار ١/ ٦٠-٦١، والعناية ١/ ٣٩٩.

(٥) يعني أن قراءة المقتدي منهي عنها، والفتح على الإمام غير منهي عنه. انظر: العناية ١/ ٤٠٠، وفتح القدير ١/ ٤٠٠.

(٦) القول الثاني المقابل لهذا هو أنه إذا نوى الفتح على إمامه فصلاته صحيحة لا شيء عليه، وهو قول جمهور العلماء. وأخذ به بعض مشايخ الحنفية. انظر: الأوسط ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥، وفتح القدير ١/ ٤٠٠، والبنية ٢/ ٤٩٦.

الفتح عليه فيه بعد كبير؛ لأن النية عمل القلب، وهو حين جهر بالقراءة إنما جهر بها لسمع الإمام ويتذكر ما نسي، وهذا هو الفتح على الإمام.

فإذا قال: أنا أريد أن أقرأ، ولا أريد أن يسمع الإمام ليتذكر كان هذا إخباراً عن غير الواقع، وكان حاله يكذبه، ومحال أن يريد شيئاً وينوي خلافه؛ لأن النية هي الإرادة، أو أنها إرادة مخصوصة. فإن النية تتعلق بعمل نفسه، والإرادة تتعلق بعمله وعمل غيره؛ فإنك تقول: أردت من فلان كذا. ولا تقول: نويت منه.

وقراءة المؤتم جهراً لسمع الإمام إرادة من نفسه للقراءة والإسماع. ولو أراد القراءة فقط لم يجهر ليُسمع إمامه، فالقول المرجوح ممنوع تصوّره فلا يحتاج أن يقول: لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنه.

قوله: (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاعح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله)^(١).

قال السروجي: قال في «المحيط»: وذكر في «الأصل»^(٢) و«الجامع

[٢٩/أ] الصغير»^(٣) أنه يجوز / مطلقاً؛ لأن الفتح عمل يسير، وأنه تلاوة حقيقة^(٤).

(١) علل له في الهداية بقوله: لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى ١ / ١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٩٣ - ٩٤.

(٤) قال في فتح القدير ١ / ٤٠٠: هذا - أي القول بفساد الصلاة - قول بعض المشايخ، وعامتهم على ما يفيد لفظ المحيط على أنه لا تفسد وإن انتقل، وهو الأوفق لإطلاق المرخص الذي روينا.

وفي «قاضي خان»: إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه، قالوا: تفسد صلاته وصلاة الإمام إن أخذ منه. والأصح أنه لا تفسد للحاجة^(١).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء»^(٢). أخرجه أبو داود^(٣)، وضعفه ابن قدامة المقدسي والنووي^(٤)).

وما ورد من الدليل على قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم، والمرأة، والحمار، صحيح لا يصلح هذا لمعارضته.

وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب. ويقي من (٤) ذلك مثل مؤخرة الرجل».

وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره [إذا كان بين يديه]^(٥) مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١ / ١٣٧.

(٢) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١ / ١٩١، من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه الدارقطني في السنن ١ / ٣٦٨، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٢٧٨. والحديث له شاهد من حديث أنس، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي هريرة رضي الله عنهم عند الدارقطني ١ / ٣٦٧-٣٦٩. وكلها ضعفها ابن الجوزي وغيره. انظر: التحقيق مع التنقيح ٢ / ٩٥٣-٩٥٥، ونصب الراية ٢ / ٧٦-٧٨. وضعفها ابن حجر إلا حديث أنس فإنه حسن إسناده. انظر: الدراية ١ / ١٧٨.

(٣) قال ابن قدامة: وحديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح. ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه. اهـ. المغني ٢ / ٢٥١.

وقال النووي: حديث «لا يقطع صلاة المرأة شيء» ضعيف. اهـ. شرح صحيح مسلم ٤ / ٢٢٧.

(٤) في صحيح مسلم وغيره من مصادر الحديث لا يوجد «من».

(٥) المثبت من مصادر الحديث.

الرحل^(١) فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود». قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان». رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما^(٢).

قال ابن المنذر: قال أنس بن مالك^(٣)، والحسن البصري^(٤)، وأبو الأحوص^(٥): «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

(١) آخره الرحل ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. النهاية ٢٩ / ١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ١ / ٣٦٥-٣٦٦، رقم (٢٦٦). ولم أجد حديث أبي هريرة عند أبي داود. ورواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٩٤، ٥٦٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١ / ٣٠٥-٣٠٦.

وحديث أبي ذر عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١ / ٣٦٥، رقم (٢٦٥)، وأبي داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ١ / ١٨٧، والإمام أحمد في المسند ٥ / ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والحمار، والمرأة ٢ / ١٦١-١٦٢، والنسائي في كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٢ / ٦٣-٦٤. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة ١ / ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) أثر أنس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١ / ٢٥٢، وابن المنذر في الأوسط ١٠١ / ٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصدر السابق.

(٥) في التابعين اثنان كنيتهما أبو الأحوص: أحدهما عوف بن مالك بن نضلة الحشمي، ذكره ابن حبان في فقهاء الكوفة. قتله الخوارج أيام الحجاج. الثاني حكيم بن عمير العنسي الشامي. وكلاهما ذكر ابن حجر أنهما في الطبقة الثالثة. انظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ١٦٩، ١٨٤، والتقريب ١٧٧، ٤٣٣. والظاهر أن المراد الأول دون الثاني، لأن الأثر رواه ابن أبي شيبه في المصنف ١ / ٢٥٢، من طريق أبي داود الطيالسي، عن غندر. وشعبة عن زياد بن فياض عن أبي الأحوص. وزياد بن فياض كوفي مثل عوف ابن مالك. وشعبة ومحمد بن جعفر الملقب بغندر بصرى.

وقالت عائشة: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود»^(١)، وبه قال أحمد.

وقال: في قلبي من الحمار والمرأة شيء^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: وحديث عائشة، من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع، وهو أسهل. والفرض أكد.

وحديث ابن عباس: «مررت بين يدي بعض الصف»^(٣) ليس بحجة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٤). انتهى.

* * *

(١) أثر عائشة أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٠١-١٠٢. وقد ثبت إنكارها على من قال: إن المرأة تقطع الصلاة.

(٢) انظر: الأوسط ٥ / ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، وسنن الترمذي ١ / ١٦٣. والروايتان والوجهان لأبي يعلى ١ / ١٣٦، والمغني ٢ / ٢٤٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١ / ٢٠٥ [مع الفتح]، رقم (٧٦). وفي كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١ / ٦٨٠-٦٨١، رقم (٤٩٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ١ / ٣٦١، رقم (٢٥٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٢٥٠.

فصل

قوله: (لقوله عليه السلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً» وذكر منها: «العبث في الصلاة»).

ذكر السروجي تنمة الحديث وهي: «والرفث في الصيام، والضحك في المقابر»^(١). وقال: ذكر هذا الحديث في كتب الفقه. يعني أنه لم يثبت^(٢).

قوله: (ولأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك به^(٣) في الصلاة).

قال السروجي: فيه نظر؛ فإن من عبث بثيابه، أو بلحيته، أو بذكره خارج الصلاة يكون تاركاً للأولى، ولا يحرم ذلك عليه. ولهذا قال في الحديث الذي ذكره: «كره لكم ثلاثاً»، وذكر منها: «العبث في الصلاة»، فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة، فما ظنك بخارجها!.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٨٦، رواه القضاعي في مسند الشهاب، من طريق ابن المبارك، عن اسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره ثلاثاً؛ العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر» اهـ. وذكره شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه الميزان ١ / ٢٤٢، وعده من منكرات إسماعيل بن عياش. قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار، وسعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير: «أن رسول الله ﷺ . . .». وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص، وليس بالمكي. اهـ. وانظر الحديث عند القضاعي ٢ / ١٥٥.

(٢) وفي البناية ٢ / ٥٢٠: وقال السروجي: ذكر هذا الحديث في كتب الفقه كالمبسوط وغيره.

(٣) لفظ «به» لا يوجد في الهداية.

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث [في] الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه»^(٢). ذكره في «المغني» لابن قدامة^(٣). انتهى. ولو كان مثل ذلك محرماً لأنكره عليه كما ينكر على مرتكب المحرم.

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، ويده عود ينكت^(٤) به الأرض، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» الحديث أخرجه أبو داود وغيره^(٥).

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هذا الحديث قال فيه العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة. وفيه رجل لم يسم. انظر: المغني في تخريج أحاديث الأحياء ١ / ١٣٨. وقال الطرابلسي في الكشف الإلهي ٢ / ٥٩٠: رفعه واه، والمعروف وقفه على سعيد بن المسيب. اهـ. وأثر سعيد عند ابن أبي شيبة ٢ / ٨٦-٨٧. والحديث موجود في نوادر الحكيم الترمذي ١ / ٣٨٩ بغير سند.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ١٠.

(٤) أي يؤثر فيها بالعود. انظر: النهاية ٥ / ١١٣، والمغرب ٢ / ٣٢٥.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر ٣ / ٢١٣، وفي كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٤ / ٢٣٩-٢٤٠، والإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٨٩-٣٩٠. وقال ابن حجر في الفتح ٣ / ٢٧٧: صححه أبو عوانة وغيره. اهـ. والحديث له شاهد في صحيح البخاري، في كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله ٣ / ٢٦٧ [مع الفتح]، رقم (١٣٦٢). وفي صحيح مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ٤ / ٢٠٣٩-٢٠٤٠، رقم (٦).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرٍّ: «يا أبا ذرٍّ» مرة وإلا فذر)» (١).

هذا الحديث منقول بالمعنى، وأصله أن أبا ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع» رواه أحمد (٢).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو علم المصلي من يناجي ما التفت»)» (٣).

قال السروجي: قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن

(١) سقطت الهمزة من كلمة «أبا». والتصحيح من «ع».

(٢) المسند ٥ / ٢١١، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٩ - ٤٠، وابن أبي شيبه في المصنف ٤ / ١٤٦. وله شاهد مثله من حديث حذيفة في مصنف ابن أبي شيبه ٢ / ١٧٦، وفي المسند ٥ / ٤٧٩، ٤٩٨.

وحديث أبي ذر مرسل كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٨٦ عن الدارقطني في علله. ولا يضر ذلك لحديث معيقب رضي الله عنه عند البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة ٣ / ٩٥ [مع الفتح] رقم (١٢٠٧). ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى في الصلاة ١ / ٣٨٧، رقم (٤٧). ولفظه: «ذكر النبي ﷺ في المسجد يعني الحصى، قال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة».

(٣) أقرب الألفاظ لهذا الحديث ما رواه ابن حبان في الضعفاء والمجروحين، من حديث عباد بن كثير الرملي، عن حوشب، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل». انظر: الضعفاء لابن حبان ٢ / ٢٧٠، وما رواه البيهقي في الشعب عن كعب بن مالك قال: «ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت». شعب الإيمان ٣ / ١٣٨.

الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأحمد^(١). ثم ذكر حديث أنس^(٢)، وحديث أبي ذر^(٣)، وحديث ابن عباس^(٤)، وحديث سهل

(١) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة ٢/ ٢٧٣ [مع الفتح] رقم (٧٥١). وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٣٣٩، وسنن النسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/ ٨، والمسند ٦/ ٨٢، ١٢٢.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/ ٤٨٤، عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة». وقال بعده: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وهذا في النسخة التي حققها أحمد شاكر، وإلا فإن المجد ابن تيمية في المنتقى مع النيل ٣/ ١٩٩، قال: رواه الترمذي وصححه. اهـ. والزيلعي عزاه إليه وقال: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: نصب الراية ٢/ ٨٩.

(٣) حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٢٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٣٩، والنسائي في كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/ ٨. ولفظ الحديث: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». صححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٤، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٣٦-٢٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨١-٢٨٢. وسكت عنه أبو داود.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٣٤١، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/ ٤٨٢-٤٨٣، والنسائي في كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٣/ ٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٢، والدارقطني ٢/ ٨٣، والحاكم في المستدرک ١/ ٢٣٧، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ولفظ الحديث: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه». والحديث روي متصلاً ومرسلاً.

قال العلامة أحمد شاكر في شرحه لسنن الترمذي ٢/ ٤٨٣: وليست هذه علة، بل إسناد الحديث صحيح، والرواية المتصلة زيادة من ثقة، فهي مقبولة. والفضل بن موسى ثقة ثبت.

ابن الحنظلية^(١)، ثم قال: وفي كتب الفقه عن النبي ﷺ: «لو علم المصلي من ينجي ما التفت».

[٢٩/ب] قوله: (ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام، ولا بيده لأنه / سلام^(٢) معنى).

قال السروجي: وفي «الذخيرة»^(٣)، و«مختصر البحر»^(٤)، قال الحلواني وبرهان الدين صاحب المحيط: لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويجيب برأسه^(٥). انتهى. فعلى قولهما رد السلام بالإشارة لا بأس به بطريق الأولى. ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور أنه يرد السلام بالإشارة^(٦)،

(١) هو سهل بن الربيع بن عمرو، الأنصاري، الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل جدته، وقيل أم جده. شهد أحداً وما بعدها. سكن الشام ومات بها في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٧٤، والإصابة ٤/ ٢٧٢-٢٧٣. وحديثه أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٢٣٧ في قصة، وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. انظر: المصدر السابق. وصححه أيضاً أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/ ٤٨٣.

(٢) في الأصل: كلام. والتصحيح من «ع» والهداية.

(٣) هي ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز المتوفى سنة ٦١٦ هـ. اختصرها من كتابه المشهور في المذهب بالمحيط البرهاني. انظر: كشف الظنون ١/ ٨٢٣-٨٢٤، والفوائد البهية ٢٠٥-٢٠٧.

(٤) هو للحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني، البخاري، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ. انظر: تاج التراجم ١٨٩-١٩٠، والفوائد البهية ٩٥-٩٦، وفتح القدير ٤١١/١.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٤١١، والبنية ٢/ ٥٢٩.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٩٨، والتنبية للشيرازي ٣٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٠، والكافي له ١/ ١٨٥.

[واستدلوا بحديث^(١) صهيب، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة^(٢)، وحملوا حديث جابر^(٣)، وابن مسعود^(٤)، في عدم الرد على الرد بالقول توفيقاً بين الأدلة. والمثبت أولى.

وقد قال السروجي عن الرد بالإشارة: لعله كان نهياً لهم عن السلام فظنه رداً. قال: وما ذكره صهيب يحتمل أنه كان في حال التشهد، وهو يشير بأصبعه فظنه رداً. انتهى.

(١) في «ع»: الحديث. وصحته ليستقيم الأسلوب.

وحديث صهيب أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٤٤٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١ / ٢٤٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢ / ٢٠٣-٢٠٤، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣ / ٥، والدارمي في السنن ١ / ٣٦٤. والحديث صححه الترمذي في سننه ٢ / ٢٠٥، وصححه ابن قدامة في المغني ٢ / ٦١.

(٢) المثبت من «ع». وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١ / ٢٤٣-٢٤٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢ / ٢٠٤، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣ / ٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١ / ٣٢٥، وصححه الترمذي في السنن ٢ / ٢٠٤-٢٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٤٩.

(٣) حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ١ / ٣٨٤، رقم (٣٨). ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد علي. فلما انصرف قال: «إنه لم يمينني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي».

(٤) حديث ابن مسعود رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ٣ / ١٨٧ [مع الفتح] رقم (١٩٩). ومسلم في الكتاب والباب السابقين ١ / ٣٨٢، رقم (٣٤)، لفظه عن عبد الله قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً».

وهذا بعيد، فإن مثل هذا يعرف بقرائن الحال، ولا يظن بالصحابة أن يخفى مثل هذا عنهم، وينقلونه عن رسول الله ﷺ عن غير ضبط. ولا يجوز أن ينسب هذا إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (ولا يكفّ ثوبه لأنه نوع تجبر). .

في تعليقه نظر؛ لأن كف الثوب - وهو جمع أذياله، أو تشمير أكمامه - من فعل أرباب الأعمال والصناعات والخدم، لا من فعل المتجبرين. وإنما ينبغي أن يعلل النهي عن عقص الشعر^(١) وكف الثوب بأنه منعهما من السجود.

فعن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٢).

فالمكتوف لما كانت يده لا تسجدان معه كذلك من ضم ثوبه، أو عقص شعره لا يسجد ثوبه، ولا يسجد شعره لسجوده. وأما ضم الشعر مع إرساله فليس بممنوع.

* * *

(١) الشعر المعقوص: هو المضموم المدخول أطرافه في أصوله. انظر: النهاية ٣ / ٢٧٥، ٢٧٦، والمغرب ٢ / ٧٤.

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر... ١ / ٣٥٥، رقم (٢٣٢).

باب الوتر

قوله: (وقالاً^(١)): سنة لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له).

في تعليقه نظر؛ فليس كل فرض يكفر جاحده كالقعدة الأخيرة قدر التشهد في آخر الصلاة، فإنها فرض ولا يكفر جاحدها؛ فإن الإمام مالكاً لا يقول بفرضها، وإنما يقول بفرضية القعود قدر إيقاع السلام^(٢).

ونحو ذلك مما اختلف العلماء في فرضيته، بخلاف ما وقع الإجماع على القول بفرضيته. وإنما يكفر من جحد شيئاً معلوماً من الدين ضرورة^(٣). ولو ساغ الاستدلال بهذا لكان كل ما فيه خلاف يقول المخالف: هذا ليس بفرض لأنه لا يكفر جاحده، ولأن عدم تكفير جاحده لكونه متأولاً لا يمنع من كونه فرضاً، فلا يكفر جاحده فرض متأولاً، كما لا يكفر مثبت فرض متأولاً في محل يقبل التأويل.

ويعكس عليه هذا الدليل فيقال: إنه فرض لأنه لا يكفر مثبتته، وكونه لا يؤذن له لا يلزم أنه لا يكون فرضاً؛ لأنه من الممكن أن يقال: إنما لم يشرع فيه

(١) يعني أن مذهب أبي يوسف ومحمد أن الوتر سنة مؤكدة، وهو رواية نوح بن أبي مريم في كتاب الجامع عن الإمام أبي حنيفة. انظر: البدائع ١ / ٢٧٠، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٤، والعناية ١ / ٤٢٣، وتبيين الحقائق ١ / ١٦٩.

(٢) قال ابن جزى في القوانين الفقهية ٧٩: وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨ / ١٣١.

الأذان لأنه لم يشرع فيه الاجتماع.

والأذان لأجل الاجتماع، أو اكتفاء بأذان العشاء لاشتراكهما في الوقت كما يأتي في كلامه^(١).

والتعليل الصحيح أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة^(٢)، والفرص لا يؤدي على الراحلة لغير ضرورة^(٣).

في حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «خمس صلوات . . .»^(٤)، مع قول الله عز وجل: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾^(٥) ما يغني

- (١) قال في «الهداية» ١ / ٧١: وهو يؤدي في وقت العشاء، فاكفي بأذانه وإقامته. اهـ.
- (٢) انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة ٢ / ٥٦٦ [مع الفتح] رقم (٩٩٩). وصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ١ / ٤٨٧، رقم (٣٦)، و(٣٨)، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير». وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته».
- (٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «وفي».
- (٤) حديث طلحة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان ١ / ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٤٦). وفيه: «خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١ / ٤٠ - ٤١، رقم (٨). وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١ / ١٢٣، والإمام أحمد في المسند ٥ / ٣٩٨، ٤٠٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات ١ / ١١٥، وباب فيمن لم يوتر ٢ / ٦٢. والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١ / ٤٤٨. ولفظه: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». قال الألباني في تعليقه على المشكاة ١ / ١٨٠: الحديث صحيح، وقد صححه ابن عبد البر، والنووي وغيرهما.
- (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

عن مثل هذا التعليل .

وفيما أجاب به لأبي حنيفة عن قوله في الاحتجاج لهما : (حيث لا يكفر جاحده) من قوله : (لأن وجوبه ثبت بالسنة) نظر ؛ لأنه لا يلزم من كونه ثبت بالسنة أن لا يكفر جاحده ؛ فإن الثابت بالسنة المتواترة يكفر جاحده بالإجماع^(١) .

قوله : (ولهذا وجب قضاؤه بالإجماع) .

فيه نظر ، وكيف يدعي الإجماع في أمر جمهور العلماء على خلافه .

قال السروجي : قال في «الذخيرة» : يقضي في ظاهر الرواية عن أصحابنا ، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول لا قضاء عليه . وعن محمد أنه قال : أحب إلي أن يقضيه^(٢) . وأما عند الشافعي وغيره فلا يجب عليه القضاء^(٣) .

وقال ابن حنبل ، وأبو مصعب^(٤) ،

(١) انظر : أصول السرخسي ١ / ٣١٨ .

(٢) انظر : البدائع ١ / ٢٧٢ ، والعناية ١ / ٤٢٦ ، والبنية ٢ / ٥٧٤ .

(٣) انظر : المنهاج مع السراج الوهاج ٦٥ . وهو قول ابن عمر ، وأبي موسى والمغيرة من الصحابة رضي الله عنهما ، وعطاء بن أبي رباح على اختلاف عنه . وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي من التابعين . انظر : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٩-١١ ، والأوسط ١٩٠/٥-١٩١ ، ١٩٤ .

(٤) أبو مصعب : هو أحمد بن أبي بكر ، القاسم بن الحارث الزهري ، شيخ دار الهجرة ، من تلاميذ مالك الملازمين له . وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة ، وهو من أواخر رواة الموطأ . توفي سنة ٢٤٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٣٦-٤٣٨ ، والديباج المذهب ١ / ١٤١-١٤٢ .

واللخمي^(١) من المالكية: لا يقضي بعد الفجر^(٢)، وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند مالك^(٣)، وللشافعي قولان فيه، وفي السنن المؤقتة^(٤). انتهى.

فأين الإجماع والحالة هذه، مع أنه قد حكى جماعة من الأصحاب، [٣٠/أ] القدوري وغيره/ أن أبا حنيفة رجع عن القول بفرضية الوتر^(٥)، فلا فائدة في إعتاب الفكر في ترجيح قول مرجوع عنه بمثل هذا التعليل.

قوله: (وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث^(٦)).

هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على

(١) هو طليب بن كامل اللخمي، أبو خالد، من كبار أصحاب مالك وجلسائه. وهو أيضا عبد الله فله اسمان. وأصله أندلسي، سكن الإسكندرية. روى عنه ابن وهب وابن القاسم وتفقه به قبل رحلته إلى مالك، مع سعد وعبد الرحيم، وكانوا أوثق أصحاب مالك. وتوفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: ترتيب المدارك / ١ / ٣١٤، والديباج المذهب / ١ / ٤٠٥.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٣٩٠، ومسائل أبي داود ٧١.

والمذهب قضاؤه، وعليه جماهير أصحاب محمد. انظر: الإنصاف / ٢ / ١٧٨، وقول اللخمي، وأبي مصعب. نقله القرافي في الذخيرة / ٢ / ٣٩٥.

(٣) انظر: المدونة / ١ / ١١٩ - ١٢٠.

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي ٣٤، والصحيح أنها تقضى. انظر: المجموع / ٤ / ٤١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٦٥.

(٥) انظر: البدائع / ١ / ٢٧١، والبنية / ٢ / ٥٦٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه / ٢ / ٩٠ بلفظ: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وفي إسناده عمرو غير منسوب. قال الزيلعي: الظاهر أن عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه، فإني وجدته مصرحاً به في إسناد آخر نظير هذا.

نصب الراية / ٢ / ١٢٢. وقال ابن حجر في الدراية / ١ / ١٩٣: وعمرو هذا هو ابن عبيد، وهو متروك.

جواز الإيتار بثلاث بتسليمة، فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الإيتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر، فكان ابن عمر يقول: «الوتر ركعة»^(١). وكان يقول: «ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر».

وممن روينا عنه أنه قال: «الوتر ركعة»، عثمان بن عفان^(٢)، وسعد بن مالك^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤)، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان^(٥)،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٨٨: بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة». ورواه مالك في الموطأ ١ / ١٢٥، وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٧، والبخاري في الصحيح، في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢ / ٥٥٤ [مع الفتح] رقم (٩٩١) بمعناه.

(٢) أثر عثمان أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٤: «أنه أوتر بركعة لم يصل غيرها». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٨٩ نحوه. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٧٨ من طريق عبد الرزاق، ورواه البيهقي في الكبرى ٣ / ٢٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١ / ١٢٥، وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢١-٢٢، وابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٧٨، والبيهقي في الكبرى ٣ / ٢٥: «أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء، ثم صلى بعدها ركعة».

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٧٨: «أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة».

(٥) أثر ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية رضي الله عنه ٧ / ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٣٧٦٤)، عن أبي مليكة قال: «أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه، فإنه صحب رسول الله ﷺ».

وفي رواية عنده أيضاً في الموضوع السابق برقم (٣٧٦٥): «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة. قال: إنه لفقيه».

وأبي موسى الأشعري^(١)، وابن الزبير^(٢)، وعائشة^(٣)، وفعل ذلك معاذ القاري^(٤) ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر منهم أحد. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. غير أن مالكاً، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة. وقالت طائفة: يوتر بثلاث. ومن روي عنه عمر بن الخطاب^(٥)، وعلي بن

(١) أثر أبي موسى رواه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٧٩، والبيهقي في الكبرى ٣ / ٢٥ عن أبي مجلز عنه: «أنه صلى العشاء ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ بمائة آية من النساء».

(٢) أثر ابن الزبير أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٧٩، عن عبد الله بن أبي مليكة أنه صلى العشاء، وأوتر بركعة. فسل عن ذلك، فقال: أخذتها عن عبد الله بن الزبير.

(٣) أثر عائشة رواه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٧٩، عن أم شبيب، عنها، قالت: «إذا سمعت الصرخة فأوترتي بركعة».

(٤) هو معاذ بن الحارث الأنصاري، النجاري، أبو حليلة. كنيته أبو الحارث، ويعرف بالقاري. وهو ممن جعله عمر إماماً ليصلي بالناس صلاة التراويح في رمضان. اختلف في صحبته. وقتل في وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ٤٥، والاستيعاب ١١٤-١١٥.

وأثره رواه ابن أبي شيبعة في المصنف ٢ / ٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٩٤، والبيهقي في الكبرى ٣ / ٢٩٤: «أن معاذاً القاري كان يوم الناس في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان، ويوتر بواحدة يفصل بينها وبين الشنتين بسلام رافعاً صوته يسمع من خلفه، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد». اهـ. بمعناه.

(٥) أثر عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٠، وابن أبي شيبعة ٢ / ٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٩٣: «أن عمر رضي الله عنه دفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث». ورواية الطحاوي في المصدر السابق، ورواية أخرى عند ابن أبي شيبعة ٢ / ٩٠: «أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهما بسلام».

أبي طالب^(١)، وأبي بن كعب^(٢)، وأنس بن مالك^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وابن عباس^(٥)، وأبو إمامة^(٦)، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أصحاب الرأي^(٧).

- (١) روى أثره ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٠، ٩١: عن زاذان، أبي عمر: «أن علياً كان يوتر بثلاث من آخر الليل». ورواه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، من قوله وفعله.
- (٢) أثره عند عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٥-٢٦، عن الحسن قال: «كان أبي بن كعب يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في الثالثة». ورواه من طريق السائب بن يزيد أن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث». ورواه ابن المنذر من هذا الوجه، من طريق عبد الرزاق في الأوسط ٥/ ١٨٠.
- (٣) أثره رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٩١، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، عن ثابت، «عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن».
- (٤) أثر ابن مسعود رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨٠-١٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٠-٣١: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: «الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب». قال البيهقي بعده: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ. اهـ.
- (٥) روى أثره عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٧: عن عطاء قال: «قال ابن عباس: «الوتر مثل صلاة المغرب، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة». وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩، عن سعيد بن جببر عنه قال: «إني لأكره أن يكون ثلاث بتر، ولكن سبعاً أو خمساً». وتقدم أثره عند البخاري أنه أقر معاوية إيتاره بواحد، ومدحه بأنه لفقيه.
- (٦) أثره رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٨١، من طريقه عن أبي غالب قال: «كان أبو إمامة يوتر بثلاث ركعات».
- (٧) انظر الهداية ١/ ٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٥، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣.

وقال الثوري: أعجب إليّ ثلاث. وأباح طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال أبو أيوب الأنصاري: «من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بركعة»^(١).

وقال ابن عباس: «إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء»^(٢).

وقال سعد بن أبي وقاص: «ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس»^(٣).

وروي عن عائشة أنها قالت: «الوتر سبع، وخمس، والثلاث»^(٤) بتراء»^(٥).
وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «ثلاث أعجب إليّ من واحدة،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٨٢، من طريقه موقوفاً عليه بلفظ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. ومن لم يستطع إلا أن يوميء بإيماء فليفعل». ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كم الوتر ٢ / ٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع ١ / ٣٧٦، بهذا اللفظ مرفوعاً. ورواه النسائي في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ٣ / ٢٣٨-٢٣٩ مرفوعاً وموقوفاً. وانظر سنن البيهقي ٣ / ٢٣-٢٤.

(٢) لم أجد من ذكره بهذا اللفظ عنه غير ابن المنذر، وقد حكاه حكاية ولم يسند. انظر: الأوسط ٥ / ١٨٢.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٢-٢٣، وابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٨٣، من طريقه، والبيهقي ٣ / ٢٥ من طريق سفيان.

(٤) في الأصل، وفي «ع»: ثلاث. والتصحيح من الأوسط في موضعين، وشرح معاني الآثار.

(٥) في الأصل: تترى. وفي «ع»: يبري. والتصحيح من الأوسط في موضعين، وفي شرح معاني الآثار: بتبراء.

والأثر حكاه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٨٢، حكاية. ورواه مسنداً في المصدر السابق ٥ / ١٨٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٨٥.

وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس»^(١).

وروينا عن زيد بن ثابت أنه: «كان يوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها»^(٢).

وكان سفيان الثوري يقول: «الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة».

وكان إسحاق يقول: «إن شئت أن توتر بركعة، وإن شئت فثلاث، وإن شئت فخمس، وإن شئت فسبع، وإن شئت فتسع، لا تسلم إلا في آخرهن إذا فرغت. وإن أوترت بإحدى عشرة فسلم في كل ركعتين^(٣)، ثم أفرد الوتر بركعة».

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنه صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة. فممن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان ابن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية. وقال ابن عباس: أصاب، يعني معاوية. وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير^(٤).

وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل^(٥)، وأبو خيثمة^(٦).

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ١٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٨٩، ١٨٢، ١٨٤.

(٣) في الأصل: ركعة. والتصحيح من «ع»، والأوسط.

(٤) تقدم تخريج آثارهم في ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٥) انظر: مختصر الخرق مع المغني ٢ / ١٥٠، والعمدة لابن قدامة ٨٨، والإنصاف ٢ / ١٦٧.

(٦) في الأصل: خيثمة. والتصحيح من «ع» والأوسط.

وأبو أيوب . وهذا هو مذهب الشافعي^(١) .

وكان مالك يكره ذلك^(٢) .

قال أبو بكر^(٣) : أحب إلي أن يصلي المرء ما قضي له من الليل ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بواحدة ، فإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فهو جائز^(٤) . انتهى كلام ابن المنذر .

ولا يظن بالحسن البصري أنه يخفى عنه مثل هذا الخلاف ، والأحاديث الواردة في الإيتار بواحدة متفق على صحتها في «الصحيحين» ، و«السنن» ، و«المسانيد»^(٥) لا مطعن فيها .

وكذلك الإيتار بخمس متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها

(١) انظر : الأم ١ / ١٦٤ ، والمجموع ٤ / ١٢ .

(٢) قال في الموطأ ١ / ١٢٥ : وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث .

وقال في المدونة الكبرى ١ / ١٢٠ : لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، لا في حضر ، ولا في سفر ، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ، ثم يوتر بواحدة .

(٣) أي ابن المنذر .

(٤) الأوسط ٥ / ١٧٧ - ١٨٥ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ٢ / ٥٥٤ [مع الفتح] رقم (٩٩٠) ، بلفظ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» . ورواه من فعله ﷺ عنه أيضاً في الكتاب نفسه ، في باب ساعات الوتر ٢ / ٥٦٤ [مع الفتح] رقم (٩٩٥) . بلفظ : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة» . ورواهما مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، في باب صلاة الليل مثنى مثنى ، ويوتر ركعة آخر الليل ١ / ٥١٦ ، رقم (١٤٥) ، ورقم (١٥٧) . ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٢ / ٣٦ ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١ / ٣٧١ ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ . ورواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ١٠٢ بلفظ : «صلاة الليل ركعتان ، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة» . ورواه في أكثر من عشرين موضعاً باللفظ الأول .

قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرها»^(١).

وكذلك الإيتار [بثلاث]^(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، لكن ليس في «الصحيحين»: «لا يفصل بينهما بسلام»، وإنما / هذه [٣٠ / ب] الزيادة ثابتة عنها في سنن النسائي^(٤)، ومسند أحمد^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ٣ / ٢٦، رقم (١١٤٠) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر». وهذا ليس فيه تفصيل الكيفية.

ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة / ١ / ٥٠٨، رقم (١٢٣)، باللفظ الذي أورده المصنف.

وفي رواية له في الكتاب والباب السابقين / ١ / ٥٠٩، رقم (١٢٤): «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان / ٤ / ٢٩٥ [مع الفتح] رقم (٢٠١٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ / ١ / ٥٠٩، رقم (١٢٦)، بلفظ: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا».

(٤) رواه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر، بخمس / ٣ / ٢٣٩.

والحديث في مسند أم سلمة رضي الله عنها، ولم أجده في مسند عائشة عند النسائي في الكتاب نفسه، في باب كيف الإيتار بثلاث / ٣ / ٢٣٥، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر».

ورواه الدارقطني في السنن / ٢ / ٣٢، والحاكم في المستدرک / ١ / ٣٠٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وله شواهد. ووافقه الذهبي. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع / ١ / ٣٧٦.

(٥) انظر: المسند / ٦ / ٣٢٩. ولكن الحديث من مسند أم سلمة كما تقدم. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام».

والإيتار بالسبع والتسع ثابت في صحيح مسلم وغيره . ولكن في الإيتار بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة . وفي الإيتار بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة^(١) .

وفي رواية للنسائي : «سبع ركعات ، لا يقعد إلا في آخرهن»^(٢) .

ولولا قصد الاختصار لسقت الأحاديث الواردة في الوتر كلها هنا .

ولا يظن بالحسن البصري خفاء هذه السنن عنه ، إنما أراد - والله أعلم - إن صح هذا النقل عنه - الإجماع على جواز الإيتار بثلاث ، لا على وجوبه^(٣) .

والذي يظهر أن الاختلاف في ترجيح الفصل^(٤) بين الثلاث وعدمه بمنزلة الاختلاف في ترجيح القران ، وترجيح التمتع^(٥) ، وترجيح الأفراد . ويكون الكل سائغاً .

وإلا؛ إذا كان الكل ثابتاً ، وليس شيء منه منسوخاً ، فلا يجوز ترك شيء منه لمن بلغه . أما من لم يبلغه ، أو بلغه وتأوله بتأويل سائغ فهو معذور . ورضي الله عن الأئمة كلهم .

(١) انظر : صحيح مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ١ / ٥١٢ - ٥١٤ ، رقم (١٣٩) . وسنن النسائي ، في كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بتسع ٣ / ٣٤١ .

(٢) انظر : سنن النسائي ، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بسبع ٣ / ٣٤٠ .

(٣) تقدم في ص ٦٤٤ ، حاشية رقم ٦ ، أن الأثر ضعيف لكون عمرو بن عبيد متروك الحديث ، ولفظه : «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن» .

(٤) في «ع» : «الفضل» بضاد معجمة . والصواب الفصل ، بضاد مهملة .

(٥) في الأصل : المتمتع . والتصحيح من «ع» .

قوله: (لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر»^(١)) وهو بعد الركوع. ولنا ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع»^(٢).

لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر^(٣)، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين^(٤). وسيأتي الكلام على كونه منسوخاً أم لا^(٥)، إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه»).

(١) هذا دليل استدل به المرغيناني للشافعي، أن القنوت في الوتر بعد الركوع. رواه الدارقطني في السنن ٢ / ٣٢، عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً يقولون: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك». وقد ضعفه ابن حجر من أجل عمرو بن شمر؛ لأنه واه الحديث انظر: الدراية ١ / ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢ / ٦٤، عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع». ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١ / ٣٧٤، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث ٣ / ٢٣٥.

والحديث ضعفه أبو داود، وبين أن الثقات رووا حديث أبي رضي الله عنه، ولم يذكر القنوت. انظر: سنن أبي داود ٢ / ٦٤ - ٦٥. وقد رواه الدارقطني ٢ / ٣٢ من حديث ابن مسعود، ولكن في إسناده أبان بن أبي عياش، قال عنه الدارقطني: متروك.

(٣) انظر: زاد المعاد ١ / ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) سيأتي تخريجه في محله في ص ٦٥٤.

(٥) انظر: ص ٦٥٤ وما بعدها.

أخرجه الطحاوي^(١) عن ابن مسعود، وتكلموا في سنده^(٢).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»^(٣).

قوله: (ولهما^(٤) أنه منسوخ، فلا متابعة فيه).

قال السروجي: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر^(٥)، وبه قال الثوري وأحمد^(٦).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١ / ٢٤٥، ولفظه: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما قضى عليهم ترك القنوت».

ورواه بلفظ: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده». والحديث من مسند ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة ٢ / ١٠٣، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١ / ٢٦٨-٢٦٩. وأعله بتفرد شريك به.

(٢) قال الزيلعي: هو من حديث شريك القاضي، عن أبي حمزة ميمون القصاب، وهو معلول به. قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. انظر: نصب الراية ٢ / ١٢٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورغل، وذكوان... ٧ / ٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٠٨٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١ / ٤٦٨-٤٦٩، رقم (٣٠٠، ٣٠٤). ورواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ١٤٥، ٢٧٤، ٣٣٠، وأبو داود في كتاب الصلاة في أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٤) أي للإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وهذا تعليل لقولهما أن المأموم يسكت ولا يؤمن إذا قنت إمامه في صلاة الفجر. انظر: الهداية ١ / ٧١.

(٥) انظر: رد المحتار ٢ / ٤٤٨.

(٦) انظر: الروايتين لأبي يعلى ١ / ١٣٢، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٥٦، ٢ / ١٧٥. وقد روى ابن أبي شيبة ٢ / ١٠٥، والترمذي في السنن ٢ / ٢٥٣ عن الثوري قال: «من قنت في الفجر فحسن، ومن لم يقنت فحسن. ومن قنت فإنما القنوت على الإمام، وليس على من وراءه قنوت».

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة وبلية فلا بأس به. فعله رسول الله ﷺ. ذكره عنه^(١) السيد الشريف^(٢)، صاحب النافع في مجموعه^(٣). انتهى.

وجمهور أهل الحديث على أنه غير منسوخ، بل هو مشروع عند النوازل حتى في الصلوات كلها^(٤)، فإنه ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أنه قنت شهراً يدعو على رعل، وذكوان، وعصية^(٥) ثم ترك هذا القنوت»^(٦).

ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول

(١) في النسختين: عند. والتصحيح من البناية.

(٢) هو أبو القاسم، محمد بن يوسف السمرقندي. له مختصر في الفقه سماه النافع. وخلاصة المفتي، وكتاب الإحقاق، ومصايح السبل، وغير ذلك. ويلقب بناصر الدين. اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٦٥٦هـ، وقيل سنة ٥٥٦هـ. انظر: تاج التراجم ٣٣٩، والفوائد البهية ٢٢٠، والبناية ٢/ ٦٠١، وسماه صاحب الجواهر قاسماً. رضي الله عنه ٢/ ٧١٠.

(٣) انظر: البناية ٢/ ٦٠١، ورد المختار ٢/ ٤٤٩.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الذي عليه فقهاء أهل الحديث، والمأثور عن الخلفاء الراشدين، أن القنوت مسنون عند النوازل. انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٨، وهو مذهب الشافعي. والصحيح من مذهب الحنابلة. وهو مذهب إسحاق بن راهويه. انظر: المهذب مع المجموع ٣/ ٤٩٣-٤٩٤، والإنصاف للمرادوي ٢/ ١٧٥، وسنن الترمذي ٢/ ٢٥٢.

(٥) رعل وذكوان: بكسر الراء وفتح الذال. وعصية كلهم من بني سليم. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٧٦، والمغرب ١/ ٣٣٤، وفتح الباري ٧/ ٤٤٦.

(٦) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان... ٧/ ٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٦-٤٦٧، رقم (٢٩٤-٢٩٥).

في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له، فقال: «وما تراهم قد قدموا»^(١). ولو كان القنوت قد نسخ لما قنت هذه المرة الثانية.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود^(٢).

وروى مسلم «أنه ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخيرة»^(٣). وفي البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»^(٤). انتهى.

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ٥٧٢ / ٢ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١ / ٤٦٧، رقم (٢٩٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨، والإمام أحمد في المسند ٢ / ٣١٤، ٥٢٢، ٦٢٠، ٦٨٩، ٦٩٠، غير الجملة الأخيرة.

(٢) المسند ١ / ٣٧٤-٣٧٥، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨.

(٣) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١ / ٤٦٧، رقم (٢٩٦)، من حديث أبي هريرة قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. ورواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٦)، ٢ / ٣٣١-٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٩٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٢٦) ٢ / ٣٣٢ [مع الفتح] رقم (٧٩٨)، وفي كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢ / ٥٦٨، رقم (١٠٠٤).

وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر، ولا في غيرها، بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: «لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً»^(١).

والحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث أبي جعفر الرازي^(٢)، عن الربيع بن أنس^(٣)، أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما زال يقنت [في الفجر]^(٤) حتى فارق الدنيا»^(٥)، وإنما في سياقه القنوت قبل الركوع^(٦).

وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه؛ فإن أبا جعفر الرازي متكلم فيه، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه: أنه كان يطيل القيام

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة... ٤٥٠/٧ [مع الفتح] رقم (٤٠٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٩، رقم (٣٠١)، بلفظ: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً...» الحديث.

(٢) هو عيسى بن أبي عيسى، عبد الله بن ماهان التميمي. مات في حدود سنة ١٦٠ هـ. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وضعفه الفلاس، وابن حبان. وعد الذهبي هذا الحديث من مناكيره. انظر: الميزان ٣/ ٣١٩-٣٢٠، والتقريب ٦٢٩.

(٣) هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، البصري، الخراساني. سمع أنس بن مالك، وأبا العالية، وسمع منه أبو جعفر الرازي، وعبد العزيز بن مسلم، وابن المبارك وغيرهم. حبس بمرو ثلاثين سنة. وتوفي سنة ١٣٩ هـ. أو سنة ١٤٠ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٧١-٢٧٢، والكاشف ١/ ٣٩١، وتقريب التهذيب ٢٠٥.

(٤) الزيادة من مصادر الحديث. والدراية لابن حجر ص ١٩٦.

(٥) انظر: نصب الراية ٢/ ١٣٢، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٠٩-١١٠، وابن أبي شيبعة في المصنف ٢/ ١٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٤، والدارقطني في السنن ٢/ ٣٩-٤٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١.

(٦) جاءت الروايات عن أبي جعفر بعضها مطلقاً، وبعضها أن كلا الأمرين حاصل. انظر: المصادر السابقة.

[٣١/أ] في الفجر / قبل الركوع .

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه ، أو لا يسمع ، فهذا باطل قطعاً . وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة ، وعلم أن لو كان واقعاً لنقلته الصحابة رضي الله عنهم ، ولما أهملوا قنوته المشروع لنا .

مع أنهم إنما نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه ، وإنما يشرع نظيره ؛ فإن دعاءه على أولئك المعيّنين^(١) ، ولأولئك المعيّنين^(٢) ليس بمشروع ، وإنما المشروع نظيره ، فيشرع أن يقنت عند النوازل ، يدعو للمؤمنين وعلى الكافرين في الفجر وغيرها ، وفي الفجر أكد ، فإنه تعالى يقول : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^(٣) .

وقد كان عمر رضي الله عنه يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه : «اللهم العن كفرة أهل الكتاب»^(٤) إلى آخره . وكذلك علي رضي الله عنه لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم^(٥) .

وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة . وقول أبي يوسف^(٦) في متابعة من يقنت في الفجر هو الصحيح . كذلك من

(١) انظر : ص ٦٥٥ .

(٢) انظر : ص ٦٥٦ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١١٠-١١١ ، وابن أبي شيبة ٢ / ١٠٦ ، وابن المنذر في الأوسط ٥ / ٢١٤-٢١٥ ، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٢١٠-٢١١ .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣ / ١١٣ ، ١١٤ . ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٠٦ ، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٢٠٥ .

(٦) انظر قوله في : الهداية ١ / ٧١ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٥ .

اقتدى بمن لا يقنت في الوتر، أو بمن يقنت فيه بعد الركوع، أو سلم بعد الركعتين منه يتابعه؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على أئمتكم»^(١).
وقال عليه السلام: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢).

والقنوت في الوتر مختلف فيه بين الصحابة، فحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في السنة كلها». وحكى عن علي، وأبي بن كعب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط. قال: وكان ابن عمر يفعلُه^(٣). وحكى عن ابن عمر ترك القنوت في الوتر أيضاً^(٤).
وأخذ بكل قول من هذه الأقوال طائفة من العلماء بعدهم، وسبب اختلافهم فيه - والله أعلم - عدم ثبوته عن النبي ﷺ نصاً^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢ / ٢٤٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٢). ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ١ / ٣٠٩، رقم (٨٦).

ولفظ الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث، من حديث أنس عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «إنما الإمام...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦١٩.

(٣) انظر: الأوسط ٥ / ٢٠٦. روى آثارهم ابن أبي شيبه في المصنف ٢ / ٩٨-٩٩، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ٢٠٦. وأثر أبي أخرجيه أبو داود أيضاً في الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢ / ٦٥.

(٤) انظر: الأوسط ٥ / ٢٠٧، وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٠٦، بلفظ: «أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر أيضاً». ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٥ / ٢٠٧، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ٢ / ٩٩، وزاد: «كان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام، وقراءة القرآن».

(٥) قال أبو داود رحمه الله لما روي أثر أبي السابق من طريقين: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر». سنن أبي داود ٢ / ٦٥. وقد ضعفه ابن خزيمة أيضاً فقال: ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر. وذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح. اهـ. بتصرف يسير. صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٥١، وضعفه ابن قدامة في المغني ٢ / ١٥٢ أيضاً.

فإن حديث الحسن رضي الله عنه، فيه: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت . . .»^(١) إلى آخره.

وحديث علي رضي الله عنه فيه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . .»^(٢) إلى آخره. رواهما أهل السنن الأربعة، والإمام أحمد، وليس فيها قبل الركوع ولا بعده. ويحتمل أن يكون المراد من آخره بعد التشهد؛ فإنه محل الدعاء بالإجماع.

وحديث أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع». أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه^(٣)

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٢٤٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢ / ٦٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر ٢ / ٣٢٨، والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٣ / ٢٤٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١ / ٣٧٢. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٩٥، والدارمي في السنن ١ / ٤٥١-٤٥٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٥١-١٥٢، والحاكم في المستدرک ٣ / ١٧٢، وصححه النووي في المجموع ٣ / ٣٩٦. وقال في الأذکار ٥٧: روياه في الحديث الصحيح في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرها بالإسناد الصحيح، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢ / ٣٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ١١٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢ / ٦٤، والترمذي في الدعوات، باب في دعاء الوتر ٥ / ٥٢٤، والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٣ / ٢٤٨-٢٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١ / ٣٧٣، والحاكم في المستدرک ١ / ٣٠٦، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي في السنن ٥ / ٥٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث ٣ / ٢٣٥، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، وباب القنوت في الوتر ٢ / ٦٣-٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١ / ٣٧٤.

وفيه كلام^(١)، بل عن أحمد أنه قال: «لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء». واختار هو القنوت بعد الركوع^(٢).

وقال عن حديث الحسن أنه لا يعرف عن رسول الله ﷺ شيء في القنوت أحسن منه^(٣). والذي رواه الحاكم: «أنه عليه السلام قنت قبل الركوع»^(٤)، إنما كان في صلاة الفجر. وقد تقدم أن معناه أنه كان يطيل القيام^(٥). والقنوت له معنى آخر غير الدعاء في الصلاة وطول القيام، وهو الطاعة مطلقاً.

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦): أي مطيعين. قاله الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وطاوس^(٧). ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لُهُ

(١) تقدم بيان حال هذا الحديث في ص ٦٥٣.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ٩١-٩٢، وزاد المعاد ١/ ٣٣٤.

(٣) لم أجده عن الإمام أحمد هكذا، ووجدته بلفظ: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة. انظر: زاد المعاد ١/ ٣٣٤، وقد وجدته عند الترمذي في السنن ٢/ ٣٢٩.

(٤) تقدم في ص ٦٥٧، حاشية رقم ٥، أن الحاكم رواه في كتاب الأربعين، ولم أجده في المستدرک. وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٣٢، وليس فيه أن القنوت كان قبل الركوع، وكذلك النووي نقله عنه في الأذكار ص ٥٧. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١، وفي المعرفة ٣/ ١٢١-١٢٢. وجاء مطلقاً بلفظ: «ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، ولفظ: «أما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

(٥) انظر: ص ٦٥٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٧) روى ذلك عنهم ابن جرير في تفسيره بأسانيده. انظر: تفسير الطبري ٢/ ٥٨٣-٥٨٤.

قَانِتُونَ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّفَكُنَّ أَنْ يُدْلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ (٤) . وقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ (٥) .

وهذه الصفة تكون في السجود أيضاً كما قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً ﴾ (٦) .

وفي الحديث الصحيح : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل؟ قال : «طول القنوت» (٧) . ولم يرد به طول القيام فقط ، بل طول القيام والركوع [٣١/ب] والسجود كما كانت صلاة النبي ﷺ معتدلة ، إذا أطال القيام أطال الركوع/ والسجود . وسمي إطالة القيام في الصلاة قنوتاً لأنه يطيل فيه الطاعة . والقنوت الذي هو الدعاء في الوتر والفجر عرف خاص . وقد تقدم ما في فصل الثلاث بالتسليم من الخلاف (٨) .

وقال السروجي : اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز؛ لضعف

(١) سورة البقرة، الآية : ١١٦ .

(٢) سورة النحل، الآية : ١٢٠ .

(٣) سورة التحريم، الآية : ٥ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية : ٣٥ .

(٥) سورة النساء، الآية : ٣٤ .

(٦) سورة الزمر، الآية : ٩ .

(٧) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت ١/ ٥٢٠ ، رقم (١٦٥) .

(٨) انظر : ص ٦٤٤-٦٥٢ .

دليل وجوبه . ذكره في «مختصر البحر المحيط»^(١) . انتهى .

وقال أبو بكر الرازي : اقتدى الحنفي بمن يسلم على الركعتين ، يجوز في الوتر ، ويصلي معه بقية الوتر ؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده ، لأنه مجتهد فيه ، كما لو اقتدى بإمام قد رعف وهو يعتقد أن طهارته باقية ؛ لأنه مجتهد فيه ، فطهارته باقية في حقه^(٢) .

قوله : (وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة) .

فيه نظر ، فقد نهينا عن مخالفة الأئمة . قال عليه الصلاة والسلام :
« لا تختلفوا على أئمتكم »^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤) .

واتفق المسلمون على أن المأموم^(٥) يفعل لأجل الائتتمام ما لا يسوغ له أن يفعله منفرداً ، كالمسبوق إذا أدرك^(٦) راعياً كبير وركع معه ، واعتد له بتلك الركعة . وإن أدركه ساجداً كبير وسجد معه ، ولم يعتد له بتلك الركعة^(٧) ، ثم

(١) لعله يقصد مختصر المحيط ، لمحمد بن محمد رضي الدين ، برهان الإسلام السرخسي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، صاحب المحيط . اختصره من الكبير . وذكره العيني بهذا الاسم ، ونقل هذا النص . انظر : البناية ٢ / ٥٩٩ ، وتاج التراجم ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) انظر : فتح القدير ١ / ٤٣٧ ، والبناية ٢ / ٥٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥٩ ، حاشية رقم ١ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٥١ ، حاشية رقم ١ .

(٥) في الأصل : الإمام . والتصويب من «ع» .

(٦) أي أدرك الإمام راعياً .

(٧) هو مذهب جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم . انظر : الأوسط لابن المنذر ١٩٦ / ٤ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٠٤ - ٥٠٧ ، والمجموع ٤ / ٢١٥ .

إنه يتشهد معه عقيب الأوتار^(١). ولو فعل ذلك منفرداً عمداً لم يجز بالاتفاق. وكذلك المؤتم لا يسجد لسهوه، ويسجد لسهو الإمام^(٢).

قوله: (وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به).

حكى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه صلى خلف الرشيد وقد رآه احتجم، وأفتاه مالك أنه لا يتوضأ^(٣).

وقد تقدم قول أبي بكر الرازي أنه لو اقتدى بإمام قد رعف، وهو يعتقد أن طهارته باقية صح اقتداؤه، وقال: لأنه مجتهد فيه، فطهارته باقية في حقه.

وهذا هو الحق، يشهد له ما رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم»^(٤). فقد صرح بأن الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه.

وغاية هذه المسائل أن يكون الإمام فيها مخطئاً، وقد بين النبي ﷺ أن خطأه عليه دون المأموم.

(١) ذكر ابن المنذر أن الحسن البصري، والنخعي، ومكحولاً، وعمرو بن دينار قالوا: لا يتشهد

المسبوق خلف إمامه في الأوتار. انظر: الأوسط بن المنذر / ٤ / ٢٣٧-٢٣٨.

وذكر ابن حزم في المحلى ١ / ٣١١: أن الإجماع ثابت في ذلك. اهـ. والذي عليه أكثر أهل

العلم أنه يستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعتة فيه. انظر: المغني ١ / ٥٠٦-٥٠٧،

والمجموع ٤ / ٢١٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٨، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤١.

(٣) انظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ٦١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢ / ٢١٩

[مع الفتح] رقم (٦٩٤).

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، فإذا علم بطلان صلاته كانت الصلاة خلفه كالصلاة خلف المحدث المتعمد الصلاة مع حدثه^(١).

وهذا القياس فاسد، وذلك أن المأموم يعلم أن الإمام مجتهد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور. وإذا كان يعلم أنه لا إثم عليه فممتنع أن يعتقد بطلان صلاته، ولعله هو المخطئ.

وإن كانا مقلدين للكلام في حق الإمامين اللذين قلداهما. إن أحدهما صاحب أجرين، والآخر صاحب أجر مغفور له. وما زال الصحابة رضي الله عنهم يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في مسائل الاجتهاد^(٢).

ولو قيل لهذا المأموم: أنت تقول إن صلاة هذا الإمام باطلة بمنزلة من صلى بغير طهارة، وهو يعلم ذلك تجتنبه وتفسقه؟! لقال: لا.

ولو قيل له: هل هو مأجور على هذه الصلاة، قد برئت ذمته من الطلب بها؟ لقال: نعم.

وسر المسألة أن ما تركوه إن لم يكن واجباً في نفس الأمر، فلم يتركوا واجباً. وإن كان واجباً فقد سقط عنهم باجتهادهم الذي استفرغوا فيه وسعهم، وبلغوا فيه إلى حدٍّ يعجزون معه عن معرفة الوجوب، فسقط عنهم

(١) انظر: الهداية ١/ ٧١، والبنية ٢/ ٦٠٠، ورد المختار ٢/ ٣٠٢.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ١٩٠-١٩١: أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأثم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً.

ما عجزوا عن معرفته ، كما يسقط الواجب بالعجز عن فعله .

ولازم هذا القول الذي ذكره المصنف ، أن أهل المذهب الواحد لا يصلي بعضهم خلف بعض ، حتى لا يصلي أبو يوسف خلف محمد ، ولا محمد خلفه ، ولا يصليان خلف أبي حنيفة ، ولا يقلد بعضهم في مسألة خلف من يقلد الآخر في خلافها .

فإن أبا يوسف يعتبر في انتقاض الطهارة بالقيء المتفرق المجلس ، ومحمد السبب^(١) . وأبو يوسف يرى انتقاض الطهارة بقيء البلغم^(٢) ، [٣٢ / ١] وخالفه أبو حنيفة ومحمد^(٣) . /

ومحمد لا يرى انتقاض الطهارة بقيء الدم السائل حتى يكون ملء الفم^(٤) ، وخالفه أبو حنيفة ، وأبو يوسف^(٥) .

وزفر يرى نقض الطهارة بقليل الدم^(٦) ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اعتبروا السيلان^(٧) . وهذا يؤدي إلى الافتراق ، وقد نهينا عنه .

قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(٨) . وقال تعالى :

(١) انظر : الهداية / ١ / ١٥ ، والاختيار لتعليل المختار / ١ / ١٠ .

(٢) وذلك بشرط أن يكون ملء الفم ، ونازلاً من الجوف . انظر : الهداية / ١ / ١٥ ، والاختيار / ١ / ١٠ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

(٦) انظر : المرجعين السابقين .

(٧) انظر : المرجعين السابقين .

(٨) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم»^(٣).

ومن تمسك في هذه المسألة وأشباهاها بقوله: «الإمام ضامن»^(٤) أجيب ببقية الحديث، وإن كان روي: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود من حديث أبي هريرة^(٥)، وليس فيه تلك الزيادة. فتلک الزيادة قد أخرجهما أحمد،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام ١ / ٣١٤.

وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح. متفق على ضعفه. انظر: مصباح الزجاجة ١ / ٣٣٣، والكاشف ١ / ٦١٦، والتقريب ٣٣٣. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم قومًا فأصاب الوقت، فآتم الصلاة، فله ولهم. ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم». رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ١٩٩، ٢٧٤-٢٧٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في جماع الإمامة وفضلها ١ / ١٥٨، والحاكم في المستدرک ١ / ٢١٠، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٤٨١).

(٤) انظر: اللباب للمنبجي ١ / ٢٦٢، والعناية ١ / ٣٧٤-٣٧٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٠٥، ٣٧٤، ٥٠٣، ٥٥٢، ٥٥٨، ٦٠٨، ٦٢٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١ / ٤٠٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١ / ١٤٣، ورواه الشافعي في الأم ١ / ١٠٧، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٣، وابن حبان في صحيحه كما =

والبخاري وحدها^(١)، وهي أصح وأصرح في الدلالة كما تقدم.

وأما ما ذكره صاحب المحيط، وقاضي خان، وغيرهما أنه إنما يصح الاقتداء بالشافعية إذا كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف؛ بأن لا ينحرف عن القبلة، ولا يكون متعصباً، ولا شاكاً في.....

= في الإحسان ٤ / ٥٥٩-٥٦٠.

وقد أخرجه أحمد أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها ٦ / ٧٧، ومن حديث أبي أمامة ٥ / ٣٢٧ مختصراً بلفظ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن».

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، هل هو من حديث أبي هريرة، أم من حديث عائشة. وقد صححهما ابن حبان في صحيحه فقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة. انظر: المصدر السابق.

وقد جمع أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي أسانيدهما جميعاً، وبين أنهما حديثان صحيحان لا مطعن فيهما. انظره: ١ / ٤٠٤-٤٠٦.

(١) يقصد بالزيادة جزء الحديث المتقدم: «فإن أحسن فله ولهم، وإن ساء فعليه لا عليهم».

والبخاري لم يروه بهذا اللفظ، ولكن رواه في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢ / ٢١٩ [مع الفتح] رقم (٦٩٤)، بلفظ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

والإمام أحمد رواه في المسند ٢ / ٤٨٦، ٧١٠، بسند البخاري نفسه بلفظ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

وقال ابن حجر في الفتح ٢ / ٢٢٠: تنبيه: حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، وفيه مقال.

وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم». اهـ.

والحقيقة أنهما حديثان مستقلان وإن كانا من رواية أبي هريرة رضي الله عنهما.

إيمانه^(١)، بأن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله^(٢)، فظاهره أنهم اعتقدوا أن في مذهب الشافعي من يعتقد الصلاة إلى غير القبلة، ومن يشك^(٣) في إيمانه.

وهذا غلط، فإن القبلة عند الشافعي وأصحابه هي القبلة عند سائر المسلمين، ولكن كان قد حصل ببخارى نزاع في قبلة بخارى خاصة^(٤)، وذلك لا يتعلق بالمذاهب. وكذلك ليس للشافعي في الإيمان قول يخالف قول الأمة وأئمتها. وليس فيهم من كان يشك في إيمانه، واستثناء من كان يستثني من السلف في إيمانه إنما هو للتحقيق^(٥)، بمنزلة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ

(١) هذا الوهم نشأ من قول المرجئة، والجهمية، وغيرهم القائلين بأن الإيمان شيء واحد، يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب، لا يزيد ولا ينقص، ولذلك حرموا الاستثناء في الإيمان. انظر: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٩، وسيبين المصنف مذهب أهل الحق في المسألة بعد قليل.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١ / ٩١-٩٢، وفتح القدير ١ / ٤٣٦، والبنية ١ / ٥٩٨-٥٩٩.

(٣) في «ع»: شك. بصيغة الماضي.

(٤) قال العيني في البنية ٢ / ٥٩٩: والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي، وإنما ينسب ذلك إلى بعض الأنيسونيين. اهـ.

وهي نسبة إلى: «أنيسون» قرية من قرى بخارى. انظر: الأنساب ١ / ٢٢٤.

(٥) وليس للشك؛ إذ الشك في الإيمان نفاق، ولا يظن بسلف الأمة أنهم كانوا يشكون في إيمانهم، وإنما يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله، وأرجو أن أكون مؤمناً، لأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ولا يقين لأحد أنه أقام جميع الطاعات، وترك جميع المنكرات. ومن كان هذا حاله فهو من المؤمنين الكاملين الإيمان، ولا يجرؤ أحد أن يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان. انظر: الشريعة للأجري ١٣٦، والحجة في بيان المحجة ١ / ٤٠٨-٤١٠، وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٥.

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ ﴿١﴾ . وقوله عليه السلام: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢) ، أو من الكاملين الإيمان، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٣) إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾^(٤) .

قوله: (الختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء) .

نقل السغناقي والكاكي في شرحهما عن شيخ الإسلام^(٥) أنه قال: لا إشكال في المنفرد أنه يخافت، وفي الإمام اختلف المشايخ^(٦) . انتهى .

والذي ينبغي: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ فإن الدعاء وإن كان الأصل فيه الإخفاء فقد كان النبي ﷺ يجهر بالدعاء حين يقنت، حتى سمع أصحابه ما كان يقول في دعائه، ونقلوه كما تقدم ذكره^(٧) ، خصوصاً إذا كان وراءه جاهل يحتاج إلى التعليم .

* * *

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها ٦٦٩/٢، ٦٧١، رقم (١٠٢)، ورقم (١٠٤) من حديث عائشة، وبريدة رضي الله عنهما .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢ .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤ .

(٥) المراد به عند الإطلاق هو علي بن محمد الإسيجابي . انظر: الجواهر ٤/ ٤٠٣ .

(٦) انظر: البدائع ١/ ٢٧٤، وفتح القدير ١/ ٤٣٨، والبنية ٢/ ٦٠١ .

(٧) انظر: ص ٦٥٦ .

باب النوافل

(فأما نافلة الليل، قال أبو حنيفة رحمه الله ﷺ: إن صلى ثمانى ركعات بتسليمة جاز، ويكره الزيادة على ذلك. ثم قال: ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك، مع حرصه على النوافل. ولولا الكراهة لزد تعليمًا للجواز).

ظاهر كلامه أنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه تنفل في الليل بست ركعات بتسليمة، وثمان ركعات بتسليمة»^(١). وهو غير صحيح، ولم يرد عنه ﷺ أنه زاد في الليل ولا في النهار على أربع ركعات بتسليمة. وإنما ورد عنه في الوتر أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها. ثبت عنه ذلك في «الصحيحين»^(٢). وورد عنه أيضًا الإيتار بسبع بتسليمة، وتسع بتسليمة في «صحيح مسلم» وغيره^(٣).

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانياً لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله ﷺ «أنه كان

(١) نقل المروزي وابن القيم أنواع صلاة رسول ﷺ بالليل، ولا توجد هاتان الصفتان. انظر: كتاب صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي ٩١-٩٨، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٣٢٩/١-٣٣١.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥١، حاشية رقم ١. وبينت أنني لم أجده في صحيح البخاري، وإنما وجدته في صحيح مسلم.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٥٢، حاشية رقم ١.

يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، منها الوتر بثلاث»^(١).

فقيل لهم: فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يسلم بين كل اثنتين منهن»^(٢). وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف [٣٢/ب] والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ / وأمر به، وفعله أصحابه من بعده. فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين، وبذلك نأخذ، وهو أصح القولين في ذلك^(٣). انتهى كلام الطحاوي.

وقوله: (مع حرصه على النوافل).

لا حاصل له، لأنه لا يلزم من الحرص على النوافل ترك الفصل بين الركعات.

وقوله: («وكان عليه الصلاة والسلام يواظب علي الأربع في الضحى»^(٤)). ولأنه أდوم تحريمة فيكون أكثر مشقة، وأزيد فضيلة. ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب^(٥) يخرج).

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٥١، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... ٢ / ٥٠٨، رقم (١٢٢). ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٢ / ٣٩ بهذا اللفظ.

قال ابن حجر في الفتح ٢ / ٥٥٦: إسناده على شرط الشيخين.

(٣) شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٦.

(٤) سيأتي من المصنف الكلام على هذا الحديث بعد قليل. وهو دليل استدلل به المرغيناني لأبي حنيفة على أن الأفضل في نافلة الليل أو النهار أربع ركعات بتسليمة واحدة. انظر: الهداية ١ / ٧٢.

(٥) معناه لو نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة فقلبها وصلى ركعتين ركعتين لا يخرج من عهدة النذر، فيصلي مرة أخرى لأنه انتقل من الثقل إلى الخفيف. انظر: البناءة ٢ / ٦٢٠.

في دعوى المواظبة^(١) من النبي ﷺ على الأربع في صلاة الضحى نظر . بل في صلاة الضحى نفسها ، هل كان يواظب عليها النبي ﷺ أم لا ؟ .
فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه : « كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله » ، رواه مسلم وغيره^(٢) ، يدل على المواظبة .

لكن روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ، وإنني لأسبحها »^(٣) .

وروى أيضاً من حديث مُورِق العجلي^(٤) [قال]^(٥) : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت فالنبي ﷺ ؟ قال : لا أحاله^(٦) .

وذكر أيضاً عن ابن ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي

(١) في الأصل : المطالبة . والتصحيح من «ع» .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ١ / ٤٩٧ ، رقم (٧٩) ، والإمام أحمد في المسند ٦ / ١٤٢ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الضحى ١ / ٤٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد ، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ٣ / ٧٦ [مع الفتح] رقم (١١٧٧) . ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ١ / ٤٩٧ ، رقم (٧٧) .

(٤) هو مورق بن مُسَمَّر بن عبد الله العجلي ، البصري ، من ثقات التابعين وعبادهم . روى عن كبار الصحابة كعمر ، وسلمان ، وأبي ذر وغيرهم رضي الله عنهم . توفي بعد المائة من الهجرة ، له رواية في الكتب الستة . انظر : الكاشف ٢ / ٣٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٥٥٥-٥٥٦ ، والتقريب ٥٤٩ .

(٥) الزيادة من صحيح البخاري .

(٦) رواه البخاري في كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في السفر ٣ / ٦٢ [مع الفتح] رقم (١١٧٥) .

الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات. فلم أر [صلاة]^(١) قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق^(٣) قال: سألت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغية^(٤). ولهذا اختلف الناس فيها:

فذهب طائفة إلى استحبابها لما ورد من الأحاديث في فضلها^(٥).

وذهب طائفة إلى أحاديث الترك، ورجحتها من جهة [صححة]^(٦)

(١) الزيادة من صحيح البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر ٣/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (١١٧٦). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٧، رقم (٨٠).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد عبد الله بن شقيق، العقيلي البصري، من كبار التابعين بالبصرة. روى عن كبار الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر. توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٥٢، والكاشف ١/ ٥٦١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٦٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٦، رقم (٧٠٥).

(٥) قال النووي: هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة. اهـ. المجموع ٤/ ٤٠، وانظر أيضاً المغني لابن قدامة ٢/ ١٣١-١٣٢، وانظر شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٣٠.

(٦) الزيادة من «ع». ومن زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٥٢.

إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها^(١).

وذهبت طائفة إلى استحباب فعلها غباً عملاً بموجب الأحاديث كلها^(٢).

وذهبت طائفة إلى أنها إنما تفعل لسبب^(٣)؛ لأن النبي ﷺ صلاها يوم الفتح لأجل الفتح. وكان الأمراء يصلونها عند الفتح، ويسمونها صلاة الفتح، كما روي عن خالد بن الوليد أنه صلاها لما فتح الحيرة ثمان ركعات لم يسلم فيهن^(٤).

وصلاته ﷺ في بيت عتيان بن مالك لسبب، وهو أنه سأل من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته يتخذه مصلى، لأنه كان قد أنكر بصره فصلى في ذلك الوقت لأجل ذلك، كما حكى القصة البخاري وغيره^(٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أنه ما كان يصليها إلا إذا قدم من مغيبة»^(٦)، فكانت لأجل القدوم من السفر، وكذلك عند إتيانه مسجد قباء^(٧)،

(١) لم أقف على من قال به.

(٢) عزاه ابن قدامة إلى بعض أصحابه. انظر المغني ٢ / ١٣٢.

(٣) ذكر هذه الأقوال الأربعة ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٣٤٥-٣٥٤. ونقلها ابن حجر عنه في الفتح ٣ / ٦٦، وزاد قولين: أحدهما: يستحب فعلها في البيوت. ثانيهما: أنها بدعة، صح ذلك عن عروة عن ابن عمر.

(٤) رواه الطبري في تاريخه ٣ / ٣٦٦-٣٦٧، ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٣٥٤.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٠٤، حاشية رقم ٣.

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٧) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ٣ / ٨٢ [مع الفتح] رقم (١١٩٣-١١٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ٢ / ١٠١٦، رقم (٥١٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين».

قالوا: وإنما ندب إليها ولم يواظب عليها لأنه كان يستغني عنها بقيام الليل، وهي كالبديل عنه^(١). قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(٢). فالحاصل أن مواظبة النبي ﷺ عليها لم يثبت.

وقد عورض قول الأصحاب: أنها أدم^(٣) تحريمية، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة^(٤)، بأن في الفصل زيادة تسليم، وتحريمية، واستفتاح، وتعوذ^(٥).

وقد أجاب السروجي عن هذا الاعتراض بجواب فيه نظر. وهو أنه قال: التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار به.

وجوابه أنه عبادة، إن لم يكن فرضاً فهو واجب أجره عظيم، فكيف يقول: لا اعتبار به؟!.

ثم قال: وتكبيرة الإحرام يقوم مقامها تكبيرة القيام إلى الثالثة.

وجوابه: أن تكبيرة الإحرام شرط، أو ركن، فكيف يقوم مقامها غيرها من التكبيرات وهي سنة؟!.

وما تقرب العبد إلى ربه بمثل أداء ما افترض عليه.

ثم قال: وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف.

(١) انظر: زاد المعاد / ١ / ٣٥٤-٣٥٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

(٣) في الأصل، وفي «ع»: أو دم. والتصحيح من الهداية / ١ / ٧٢، ومن الاختيار / ١ / ٦٧، والبدائع / ١ / ٢٩٤.

(٤) انظر: الهداية / ١ / ٧٢، والبدائع / ١ / ٢٩٤، والاختيار / ١ / ٦٧.

(٥) ذكر ذلك الكاساني تعليلاً لقول من رجح الفصل. انظر: البدائع / ١ / ٢٩٤.

وجوابه أن ذلك حجة عليه لاله؛ لأنه لو كان حكمهما واحدا لم يختلف فيه. كيف والأكثر على أنه لا يأتي به في الشفع الثاني إلا أن يكون مفصولاً^(١).

وقوله: ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب/ يخرج.

[١/٣٣]

هذا الحكم من ثمرات هذا القول، وإلا فمن يقول الفصل أفضل يمتعه. وكان المصنف ساقه للاستيضاح لا للإلزام.

* * *

(١) عند الحنفية كل شفع من ركعات التطوع صلاة على حدة، ولذلك يسن التعوذ والافتتاح في الشفع الثاني لمن تنفل بأربع ركعات. انظر: البدائع ١/ ٢٩٢، والاختيار ١/ ٦٨. وجمهور العلماء يجوزون التطوع بأكثر من ركعتين بتسليمة واحدة، ولكن حكمها حكم صلاة واحدة. انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٤، والمجموع للنووي ٤/ ٥١.

فصل في القراءة

قوله: (والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار).

قال السرخسي رحمه الله: هذا ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليمًا للجواز^(١).

قال السروجي: تضعيفه ضعيف؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل أيضًا عنه أنه اكتفى بالقراءة في الركعتين من ذوات الأربع والثلاث علي وجه يصح، ومع هذا لا يجب فيما عدا الركعتين، وهو موافق للقياس والأصول. انتهى.

وتضعيف السروجي تضعيف السرخسي إنما يتم إذا كان يقول بالاكتفاء بالقراءة في الركعتين، وإن التزم القراءة في كل ركعة يسلم قوله من تضعيف السروجي؛ فإن الله تعالى أمر بالركوع والسجود ومع هذا يتكرر مع كل ركعة.

وقد أجيب عن هذا الإشكال بجواب عجيب، وهو أنه عليه السلام بينها في الركعات كلها، وقال في القراءة: «القراءة في الأولين قراءة في الآخرين»^(٢)،

(١) المبسوط ١ / ١٨ .

(٢) هذا الجزء جعله الموصلي في الاختيار ١ / ٥٦ والبارتي في العناية ١ / ٤٥٣ حديثًا. قال ابن الجوزي في التحقيق [مع التنقيح] ٢ / ٨٦٠: لا يعرف.

وخير بين أن يقرأ ويسبح أو يسكت في الآخرين^(١). وهذا إنما هو من كلام بعض العلماء، لا من كلام رسول الله ﷺ، فليعلم.

وكما بين لنا أن الركوع والسجود يتكرر في كل ركعة، بين لنا أن القراءة تتكرر في كل ركعة؛ فإنه لم يرد عنه قط الاكتفاء بالقراءة في بعض الركعات دون البعض. وقد خرج فعله بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢). فالتحق به إلا ما خرج من فعله بدليل ثابت عنه.

وكما أن الثانية تكرر للأولى، فالشفع الثاني تكرر للشفع الأول. يوضحه أن السجود يتكرر في كل ركعة مرتين، ولا يجوز الاكتفاء بسجود واحد، ويقال: الأمر لا يقتضي التكرار.

فإن قيل: هذا بينه النبي ﷺ^(٣).

- (١) هذا الجزء الأخير عزاه صاحب الهداية ١/ ٧٣، والبداية ١/ ١١١ إلى عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما بلفظ: «المصلي بالخيار في الآخرين، إن شاء سكت، وإن شاء سبح». وأما النقل عن عليّ ففيه نوع من الاضطراب، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٠، من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن رافع، عن عليّ رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر، بأمر القرآن وسورة، ولا يقرأ بالآخرين. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥-٣٢٦، بأنه كان يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، ويأمر بها الإمام والمأموم. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٣.
- وروى الحارث الأعور عنه مثل الأول، وهو ضعيف، وكذبه الشعبي. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، والأوسط ٣/ ١١٤، والتقريب ١٤٦.
- والذي رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١١٣، عن ابن مسعود: «أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».
- (٢) سورة البقرة، آية: ٤٣، ٨٣، ١١٠. وسورة النساء، الآية: ٧٧، وسورة يونس، الآية: ٨٧، وسورة النور، الآية: ٥٦، وسورة الروم، الآية: ٣١، وسورة المزمل، الآية: ٢٠.
- (٣) انظر: العناية ١/ ٤٥١، والبنية ٢/ ٦٢٨.

قلنا: وكذلك القراءة بينها النبي ﷺ ، فكما أنه لم يرد عنه [أنه] ^(١) اكتفى بسجود واحد في الركعة ، كذلك لم يرد عنه أنه اكتفى بالقراءة في الشفع الأول ، ولو مرة تعليماً للجواز .

بل قد قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلته بعد أن أمره بالقراءة وغيرها: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ^(٢) . متفق عليه .

وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: «ثم افعل ذلك في كل ركعة» ^(٣) .

وفي حديث أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرين ^(٤) بفاتحة الكتاب» ^(٥) متفق عليه .

وقولهم: إن الثانية تشابه الأولى من كل وجه ^(٦) ، قد نمنع بما في الأولى من تكبيرة الإحرام ، والتعوذ ، والثناء ، فإن لم نمنع ذلك من المشابهة لا يمنع

(١) المثبت من «ع» .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٥٤ ، حاشية رقم ٦ .

(٣) أخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه ، عن أبي أسامة . انظر: الكبرى ٣٧٢ / ٢ .

وقد صححه ابن حجر وقال: إسناده على شرط الشيخين . انظر: الفتح ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٤) في «ع»: الأخيرتين .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ٧٧٦ / ٢ ، رقم (٧٧٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٣ / ١ ، رقم (١٥٥) .

(٦) انظر: الهداية ٧٣ / ١ ، والبداية ١١١ / ١ ، والعناية ٤٥٢ / ١ .

مخالفة الشفع الثاني للأول في السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها .
وقوله عليه السلام: « لا صلاة إلا بقراءة»^(١) يتناول الشفع الثاني .

وقد اعترض على هذا بأن اللفظ عام ولا يمكن إجراؤه على عمومه؛ لأنه
بفحواه^(٢)، يدل على أن كل [ال] صلاة لا تخلو عن القراءة، وأن كل ركن
من أركان الصلاة [يسمى صلاة]^(٣)، فصار كالمجمل .

وهذا فاسد؛ فإن كل ركن لا يسمى صلاة، فلم يبق إلا أن يكون المراد كل
ما يطلق عليه أنه صلاة، وهو الركعة . أو صلاة كاملة، وهو الشفع . فإن كان
الأول مراداً فتجب القراءة في كل ركعة، وإن كان الثاني فتجب القراءة في كل
شفع، ولم يقولوا به .

ولا يقال: لا يكفر جاحده فلا يكون فرضاً^(٤)؛ لأن عدم التكفير لأجل
الاجتهاد والتأويل . [ولهذا لا يكفر الذي قال بالاكْتفاء بالقراءة في^(٥)
ركعة واحدة^(٦)]، [والذي]^(٧) قال إن القراءة في الصلاة سنة كما يحكى عن

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٧، رقم (٤٢) .

(٢) الفحوى: هو المفهوم .

(٣) في الأصل: صلاة . بدون الألف واللام، والمثبت من «ع» .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) انظر: البناية ١ / ٦٢٤ .

(٦) في النسختين زيادة «كل»، وفي إثباتها خلل فحذفتها .

(٧) وقد حكاه ابن المنذر، وابن حجر، عن الحسن البصري، وروى أثره ابن المنذر بسنده عنه،
فقال: «إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزاك» . انظر: الأوسط ٣ / ١١٥، وصححه ابن
حجر في الفتح ٢ / ٢٨٣ .

(٨) زيادة يقتضيها السياق، لأن الذي قال: تجزي القراءة في كل ركعة، ليس هو الذي قال:
القراءة سنة .

[أبي بكر] ^(١) الأصم ^(٢)، وغيره ^(٣). فالمخالف بتأويل لا يكفر إن لم يتبين له وجه الصواب، فإذا بين له وجه الصواب وخالف بعد ذلك يفسق، وإن قال: إنه لا يرجع إلى الحق وإن تبين له يكفر.

قوله: (قال ^(٤)): وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» ^(٥) يعني ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة ^(٦)، فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها).

[٣٣/ب] حكى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إبراهيم ^(٧) / قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» ^(٨). وحكى عن ابن مسعود مثله ^(٩). وعن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها» ^(١٠).

(١) الزيادة من «ع».

(٢) هو شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم. له تواليف كثيرة، مثل: خلق القرآن، وكتاب الحجّة، والحركات. وتوفي سنة ٢٠١ هـ. انظر: الفهرست لابن النديم ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢ / ٩. وانظر قوله هذا في المبسوط ١ / ١٨، والإشراف للبغدادي ١ / ٧٥، والبداية ١١٠ / ١.

(٣) عزاه الكاساني إلى سفيان بن عيينة أيضاً، والبغدادي إلى الأصم، وغيره من المبتدعة. انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أي الإمام محمد بن الحسن رحمه الله. انظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص ٩٩.

(٥) سيأتي بيان حاله قريباً إن شاء الله.

(٦) في الأصل: ركعة. والتصحيح من «ع»، والهداية، وما بعد هذا الموضع من الأصل.

(٧) هو النخعي.

(٨) رواه في المصنف ٢ / ٢٢.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً في كتب الحديث^(١).

وذكر الخبازي في «حواشيه» أن هذا التفسير منقول عن عمر، وعلي، وابن مسعود- رضي الله عنهم-، قال: وقد رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ^(٢). انتهى.

وأصل الحديث لم يثبت، ولو ثبت لكان في تفسيره بأن المراد أن لا يصلي ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة؛ فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها نظر؛ لأن هذا اللفظ وإن كان يحتمل هذا التفسير فهو خلاف الظاهر، فكيف ثبت بمثله الفرضية ولم يثبت؟.

ولا تثبت الفرضية بمجرد الاحتمال مع وجود احتمال معنى آخر أكمل منه، بل هو احتمال ضعيف جداً؛ لأن الصلاة في قوله: «لا يصلي بعد صلاة مثلها» نكرة في سياق النفي فتعم الثنائية، والثلاثية، والرباعية، فيدل على أنه لا يصلي بعد الفجر ركعتان، ولا بعد المغرب ثلاث، ولا بعد الرباعية أربع، على تقدير أن يكون المراد المماثلة في عدد الركعات. أو يدل على أن الفرض لا يصلى مرتين^(٣)، لا أن يكون المراد النهي عن رباعية يكون منها ركعتان

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٤٨: قلت: غريب مرفوعاً. ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على عمر بن الخطاب، وابن مسعود. اهـ.

وقال العيني في البناية ٢ / ٦٤٥: رفع هذا الخبر إلى النبي ﷺ لم يثبت. اهـ. ثم ذكر مثل كلام الزيلعي. وقال ابن حجر في الدراية ١ / ٢٠٢: لم أجده.

(٢) انظر: البدائع ١ / ٢٩٨: فقد جعله حديثاً موقوفاً على عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٣) بنية الفرض. أما من صلى وحده ثم جاء إلى مسجد قوم يصلون جماعة، أو من صلى جماعة فوجد من فاتته الجماعة؛ فإنه يشرع له إعادة الصلاة مرة أخرى، فتكون الفريضة الأولى، والثانية نافلة له لثبوت الأحاديث في ذلك.

بقراءة، وركعتان بغير قراءة.

قوله: (وأكثر المشايخ على أن السنة فيها^(١) الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة)^(٢).

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ لم يواظب على التراويح، وإنما صلاها ليالي ثم ترك خشية أن تكتب علينا^(٣)، فكيف يكون الختم فيها مرة سنة، وهو لم يصلها بالختمة ولا مرة. وإنما يستحب^(٤) فيها الختم مرة في الشهر كله؛ لأن شهر رمضان شهر القرآن، فيه [أنزل]^(٥)، وفيه كان النبي ﷺ يعرضه على جبريل في كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين، وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن^(٦). فيستحب أن يسمع الناس القرآن

(١) أي في صلاة التراويح.

(٢) هذه المسألة وما بعدها تحت: «فصل في قيام شهر رمضان». ولا يوجد «فصل» في النسختين، ويوجد في «الهداية».

(٣) تقدم الحديث في ذلك في ص ٥٠٠، حاشية رقم ٥.

(٤) هذا على التفريق بين السنة والمستحب، وقد تقدم بيان ذلك في أبواب الطهارة، في ص ٢٥٥، حاشية رقم ٣، ٤.

(٥) الزيادة من «ع».

(٦) هذا المعنى جاء في حديثين اثنين، حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة». رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب «٥» / ١ / ٤٠ [مع الفتح] رقم (٦). ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة / ٤ / ١٨٠٢، رقم (٥٠). والحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتان في العام الذي قبض فيه . . .». رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ / ٨ / ٦٦ [مع الفتح] رقم (٤٩٩٨).

فيه، وأولى ما كان ذلك في الصلاة.

وقوله: (بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة). غير مسلم. والمصنف قال في باب صفة الصلاة، بعد [أن]^(١) عدّ فرائضها: (وما سوى ذلك فهو سنة)^(٢).

بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف على أن الدعاء في آخرها واجب^(٣)، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وغيره^(٤).

وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد^(٥)، وهو قول بعض أصحاب أحمد^(٦)،

(١) الزيادة من «ع».

(٢) انظر: الهداية ١ / ٤٩.

(٣) هو قول ابن حزم من أهل الظاهر كما نص على ذلك في المحلى ٢ / ٣٠١، ومن سبقه من السلف الذي ذكره المصنف بعد حكاية القول. وقال ابن المنذر: لولا خبر ابن مسعود: «فليتخير من الدعاء ما شاء» لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به. انظر: الأوسط ٣ / ٢١٣-٢١٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ١ / ٤١٢، رقم (١٢٨). ورواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر ٣ / ٢٨٤ [مع الفتح] رقم (١٣٧٧)، ولكن من فعل النبي ﷺ. ورواه النسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ٣ / ٥٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ١ / ١٩٤، والدارمي في السنن ١ / ٣٥٧. وانظر: المحلى ٢ / ٣٠١-٣٠٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٢٠٨، وابن المنذر في الأوسط ٣ / ٢١٤. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢ / ٣٧٤.

(٦) هو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن بطة من أصحابه. انظر: الإنصاف للمرداوي ٨١ / ٢.

وفي حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(١)، فكيف يقال إن الدعاء في آخر الصلاة ليس بسنة؟! .

قوله: (ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان، وعليه إجماع المسلمين) .

ذكر في «الذخيرة» أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز^(٢). انتهى .

ويجب أن يقال: لا يصلى الوتر بجماعة كما يصلى في رمضان، أما لو أن إنساناً صلى الوتر فاقتدى به آخر صح. فإن الجماعة في الوتر مثلها في سائر السنن. والتطوعات لا يشرع فيها الاجتماع، ولو اجتمعوا فيها لكانوا مبتدعين ينهون عن ذلك .

أما لو صلى إنساناً تطوعاً في ليل أو نهار فاقتدى به رجل أو امرأة أو صبي على سبيل الاتفاق، لا على سبيل اتخاذ ذلك عادة وطريقة، ولم يخص به مكاناً ولا زماناً لجاز، كما اقتدى ابن عباس بالنبي ﷺ في صلاة الليل^(٣)، وكذلك ابن مسعود^(٤) وغيره .

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ٢ / ٣٧٣، [مع الفتح] رقم (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١ / ٣٠٢، رقم (٥٧).

(٢) وفي فتح القدير ١ / ٤٧٠، قال: وفي بعض الحواشي قال بعضهم: «لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك». اهـ. ونقل العيني عن القدوري في الخلاصة أنه قال: لا يكره. انظر: البناية ٢ / ٦٦٨.

(٣) جاء ذلك في قصة بيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، التي رواها البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم ١ / ٢٥٦ [مع الفتح]، رقم (١١٧). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١ / ٥٢٥-٥٢٦، رقم (١٨١).

(٤) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل ٣ / ٢٤ [مع الفتح] رقم (١١٣٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ١ / ٥٣٧، رقم (٢٠٤).

ولفظه: «صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. قال: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه» .

وكذلك صلاته^(١) بأنس وأمه واليتيم في صلاة التطوع^(٢)، وصلاته في بيت عتبان بن مالك وقت الضحى^(٣). فصلاة التطوع أو الوتر في جماعة عارضة لا رتبة جائز. فالذي عليه الإجماع ترك صلاة الوتر في جماعة راتبة في غير شهر رمضان، لا في جماعة عارضة^(٤).

* * *

- (١) في الأصل: صلاة. والزيادة من «ع».
- (٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١ / ٥٨٢-٥٨٣، [مع الفتح] رقم (٣٨٠). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ١ / ٤٥٧، رقم (٢٦٦).
- وهو حديث طويل، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ، وصدفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».
- (٣) تقدم تخريجه في ص ٦٠٤، حاشية رقم ٣.
- (٤) لم أجد من نقل هذا الإجماع، وقد قال مالك: لا بأس أن يصلي القوم النافلة جماعة في نهار أو ليل، أو يجمع أهل بيته وغيرهم. انظر: المدونة ١ / ٩٦-٩٧. وقيد ابن أبي زمنين من أصحابه فيما إذا كان الجمع قليلاً كالثلاثة حتى لا يظن العامة أن ذلك من جملة الفرائض. انظر: الذخيرة ٢ / ٤٠٣.
- ولأصحاب الشافعي وجهان في استحباب جماعة الوتر مطلقاً. والمشهور أنها في رمضان فقط. انظر: المجموع ٤ / ١٥.

باب إدخال الفريضة

قوله: (وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر / خرج، وإن أخذ في [٣٤ / أ] الإقامة^(١) لكرهه التنفل بعدها)^(٢).

فيه نظر؛ لحديث جابر بن زيد [بن] الأسود^(٣) عن أبيه^(٤)، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما»، فأتي بهما ترعد فرائصهما^(٥)، فقال: «ما منعكما أن تصليا

(١) في «الهداية»: وإن أخذ المؤذن فيها.

(٢) يريد من حضر مسجد جماعة قد أقيمت الصلاة فيها، وكان قد صلى الفريضة وحده، فإن كانت التي صلاها من قبل العصر أو الفجر، فإنه لا يعيد لكرهه التنفل بعدهما، وإن كانت التي صلاها المغرب، فكذلك في ظاهر الرواية لكرهه التنفل بالثلاث بعدها. انظر الهداية ١ / ٧٦-٧٧.

(٣) المثبت من مصادر الحديث.

(٤) هو جابر بن يزيد بن الأسود السؤائي، ويقال الخزاعي. روى عن أبيه يزيد بن الأسود. ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من الرواة، وقال: إنه صدوق. انظر: الكاشف ١ / ٢٨٨، والتقريب ١٣٧.

(٥) هو يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود السؤائي، العامري، ويقال الخزاعي، حليف قريش. قال ابن سعد: مدني. وقال: خليفه: سكن الطائف. روى عن النبي ﷺ وأنه صلى خلفه، فكان إذا انصرف انحرف. انظر: كتاب الطبقات لابن خياط ٢٨٤-٢٨٥، والإصابة ١٠ / ٣٣٩.

(٦) الفرائص: جمع فريضة، وهي في الأصل اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها التي لا تزال ترعد. وتستعار لعصب الرقبة وعروقها لأنها هي التي تثور عند الغضب أو الخوف. انظر: النهاية ٣ / ٤٣١.

معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه أبو داود، والترمذي^(١).

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي - يعني النبي ﷺ - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها؛ فإذا أدركتها معهم فصل معهم، فإنها لك نافلة» رواه مسلم^(٢).

فالحديث الثاني عام، والأول في الفجر، والعصر مثلها. ولكن ينبغي لمن صلى الفجر أو العصر ثم أتى إلى مسجد وهم في الصلاة أن لا يدخل إليهم. ولكن إذا أتى اتفاقاً فأقيمت الصلاة وهو في المسجد صلى معهم.

وعموم النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب قد خص منه قضاء الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، فتخص المعادة مع الجماعة بالنص.

(١) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١ / ١٥٧-١٥٨، وسنن الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١ / ٤٢٤-٤٢٥، ورواه الإمام أحمد في المسند من عدة طرق ٤ / ٢١٩-٢٢٠. والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢ / ١١٢-١١٣، والدارمي في السنن ١ / ٣٦٦، والدارقطني في السنن ١ / ٤٢٦. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٩: صححه ابن السكن. اهـ.

(٢) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١ / ٤٤٨، رقم (٢٣٨، ٢٤٠).

قوله: (وإن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل).

في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). وفي رواية: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»^(٢).

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «مر رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «أنه رأى رجلاً قد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف لاث^(٣) به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً، الصبح أربعاً!!»^(٤).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس^(٥) قال: «دخل رجل المسجد

(١) لم يخرج البخاري مسنداً، وإنما جعله ترجمة باب في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢ / ١٧٤ [مع الفتح].

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ١ / ٤٩٣، رقم (٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٦٤.

وقال ابن حجر في الفتح ٢ / ١٧٥: وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «فقيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر ابن الحاجب، وإسناده حسن.

(٣) ومعنى «لاث»: أي اجتمعوا حوله. اهـ. النهاية ٤ / ٢٥٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢ / ١٧٤ [مع الفتح] رقم (٦٦٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة ١ / ٤٩٣-٤٩٤، رقم (٦٥).

(٥) هو عبد الله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم البصري، له صحبة. أحاديثه في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة. انظر: الاستيعاب ٦ / ٢١٧، والإصابة ٦ / ٩٨. وتصحف أبوه إلى سرخس، بالخاء المعجمة. والتصحيح من صحيح مسلم.

ورسول الله ﷺ^(١) في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ . فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت؟» [أ]^(٢) بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟^(٣) .

وما ورد من السنة في فضل ركعتي الفجر لا يدل على جواز صلاتها بعد الإقامة .

قوله: (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس) .

إلى أن قال: (وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها)^(٤) .

عن قيس بن قهد^(٥) قال: «رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان . فسكت رسول الله ﷺ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٦) .

-
- (١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «ع» ومصادر الحديثين .
 (٢) سقطت همزة الاستفهام من النسختين، وأثبتها من صحيح مسلم .
 (٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن /١ /٤٩٤، رقم (٦٧) .
 (٤) يريد أن ما سوى سنة الفجر لا تقضى بعد الوقت إذا فاتت وحدها . انظر: الهداية /١ /٧٧، وفتح القدير /١ /٤٧٩ .
 (٥) هو قيس بن قهد بن قيس بن عبيد، النجاري، الأنصاري . له صحبة . وابنه سليم بن قهد من شهد بدرًا . انظر: الاستيعاب /٩ /١٨٨، والإصابة /٨ /٢٠٧-٢٠٨ .
 (٦) رواه الإمام أحمد في المسند /٥ /٥٥٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من فاتته صلاة الفجر يصليها /٢ /٢٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر /٢ /٢٨٤-٢٨٥ . وقد رواه أيضاً في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متي يقضيها /١ /٣٦٥ . =

وفي رواية للترمذي: «فلا إذن»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «[من] لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» رواه الترمذي^(٣).

= وهؤلاء كلهم رووه من مسند قيس بن عمرو الأنصاري جد يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي المشهور، وأنت ترى أن المصنف جعله من مسند قيس بن قهد، وعلى هذا يرجح مذهب من رأى أنهما شخص واحد، وأن قهداً لقب قيس بن عمرو. وقد ذهب إلى ذلك مصعب الزبيري، وابن حبان، والحاكم، وكذلك أحمد شاكر من المتأخرين. انظر: سنن الترمذي ٢ / ٢٨٥، والإصابة ٨ / ٢٠٣، ٢٠٧-٢٠٨، وشرح الترمذي لأحمد شاكر ٢ / ٢٨٦.

وقد رجح أنهما شخصان ابن أبي خيثمة، والبخاري، وابن عبد البر. انظر: التاريخ الكبير ٧ / ١٤٢، والاستيعاب ٩ / ١٨٦، ١٨٨، والإصابة ٨ / ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨. وقد أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه كما في الإحسان ٦ / ٢٢٢-٢٢٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٦٤، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٧٤-٢٧٥، وقال: قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما. وافقه الذهبي. اهـ. ورواه البيهقي في الكبرى ٢ / ٤٥٦، ٤٨٣.

والحديث مختلف في وصله وإرساله، وبين طرقه المتصلة والمرسلة في الإصابة ٨ / ٢٠٤، وأحمد شاكر في شرح الترمذي ٢ / ٢٨٦-٢٨٧، ثم قال: هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً، ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته.

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر ٢ / ٢٨٥.

(٢) سقطت من الأصل. والمثبت من «ع»، وسنن الترمذي.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٢ / ٢٨٧. وقد رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٧٤، ٣٠٧، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الكبرى ٢ / ٤٨٤. وقال بعده: تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة. اهـ.

وقال أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢ / ٢٨٨: عمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ، =

وثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر لما شغل عنهما، ثم إنه داوم عليهما»^(١).

فأما مداومته عليها فلأنه كان إذا فعل شيئاً داوم عليه. وأما قضاؤه إياهما بعد العصر، ففيه دليل على أن السنن الرواتب تقضى، وأن قضاءها جائز بعد العصر، وبعد الفجر مثله، لا فرق بينهما.

قوله: (ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة)^(٢)، وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة).

في تخصيص محمد وحده بالذكر نظر؛ فإنه يوهم أن أبا حنيفة وأبا يوسف يخالفانه، وليس كذلك^(٣).

= فانفراده بهذه الرواية لا يضر. اهـ.

وقد رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ١ / ٣٦٥ من فعل النبي ﷺ لا من قوله. وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ. مصباح الزجاجة ١ / ٣٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١ / ١٩٠.

(١) انظر: صحيح البخاري في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ١٢٦ / ٣ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣). وصحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر ٢ / ٢٣ - ٢٤، وفي باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢ / ٢٥، وسنن النسائي في كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر ١ / ٢٨١ - ٢٨٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ١ / ٣٦، ولكن في قصة غير هؤلاء المذكورين، وبغير لفظهم أيضاً.

(٢) في «الهداية»: الجماعة.

(٣) إن أبا حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة يقولون: من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية ولم يدرك الثلاث لم يصل في جماعة حقيقة، وأدرك فضيلة الجماعة؛ وذلك أنه مدرك للأقل، وهو لا يقوم مقام الكل. انظر: العناية ١ / ٤٧٩ - ٤٨٠، وفتح القدير ١ / ٤٧٩ - ٤٨٠.

وقد أجب عن هذا بأنه لا شبهة في قولهما^(١). وأما الشبهة في قول محمد، فإن من أدرك الإمام في الجمعة، في التشهد، كان مدركاً للجمعة حتى يصلها ركعتين عندهما، وعن محمد يصلها أربعاً احتياطاً^(٢). ولكن الإيهام موجود، فلو قال: اتفاقاً، أو عند الكل، أو نحو ذلك، لكان أولى.

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «ومن ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»).

صرح أهل السنن في فضل الأربع قبل الظهر أحاديث^(٣)، وهذا اللفظ

(١) لم أجد هذا الجواب.

(٢) انظر: العناية ١/ ٤٨٠، وفتح القدير ١/ ٤٨٠، والبنية ١/ ٦٩٠.

(٣) روى أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢/ ٢٣، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى اليوم والليله ثنتي عشرة ركعة ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر «باب - منه آخر» ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، بإسنادين، قال في أحدهما: هذا حديث حسن غريب، والثاني قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ١/ ٣٦٧، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٧٥ ولفظه: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار». والحديث صحيح. قال النووي في المجموع ٤/ ٧: وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح. اهـ. وقال أحمد شاكر: هو حديث صحيح لصحة إسناده، له ثلاثة أسانيد صحاح. انظر: شرح الترمذي لأحمد شاكر ٢/ ٢٩٢-٢٩٣. وقال الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ٣٦٧: الحديث بمجموع طرقها صحيح قطعاً. اهـ. وروى أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر ٢/ ٢٣، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». هذا لفظ أبي داود. ولفظ ابن ماجه قريب منه إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وضعفه أبو داود لضعف عبدة بن معتب الضبي. وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب =

[٣٤/ب] الذي ذكره المصنف لم يذكره أهل الحديث^(١). وفي ثبوته نظر؛ / فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته^(٢)؛ فكيف لا ينال شفاعته من ترك سنة غايتها أن تكون مؤكدة يثاب على فعلها ثواباً جزيلاً، ولكنه لا يعاقب على تركها! .

* * *

= رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد ٣ / ٥٢٢ ، وعند الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢ / ٣٤٢-٣٤٣، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر بعد الزوال أربعاً، ويقول: إن أبواب السماء تفتح، فأحب أن أقدم فيها عملاً صالحاً». وقال الترمذي بعده: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب. اهـ. وقال الألباني مثل قوله. انظر: تعليقه على المشكاة ١ / ٣٦٧.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٦٢: غريب جداً. اهـ. وقال الحافظ في الدراية ١ / ٢٠٥: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢ / ٢٦٩: هذا ليس له أصل، والعجب من الشراح ذكروا هذا، ولم يتعرضوا إلى بيان حاله، وسكتوا عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٢٦٩ من حديث أنس بلفظ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة «باب منه» ٤ / ٥٤١-٥٤٢، وقال بعده: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ورواه بإسناد آخر من حديث جابر بن عبد الله، وقال بعده: هذا حديث غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث جعفر بن محمد.

ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة ٢ / ١٤٤١. وروى أيضاً في المصدر السابق، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى، أترونها للمتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين». قال البوصيري في المصباح ٣ / ٣٢٠: هذا إسناد صحيح، رواه أحمد بن حنبل من حديث أبي موسى أيضاً. اهـ. والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

باب قضاء الفوائت

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها ولم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»).

قال السروجي: أخرجه أبو حفص بن شاهين^(١)، والدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول ابن عمر^(٢). كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله^(٣).

وقال عبد الحق. وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٤)، ووثقه ابن

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٠٧.

وأبو حفص بن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي. قال عنه الذهبي: الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق، وصاحب التفسير الكبير. ذكر له تفسيراً في ألف جزء، ومسنداً في ألف وثلاثمائة جزء، وتاريخاً في مائة وخمسين جزءاً، وكتاب الزهد في مائة جزء. عاصر الدارقطني، وعاش بعده أياماً يسيرة. توفي سنة ٣٨٥ هـ. وله من العمر ٨٩ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣١-٤٤٣، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٧-٩٩٠.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٢١.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ١٦٨.

(٤) هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من ولد عامر بن حذيم، أبو عبدالله المدني. قال عنه الحافظ بن حجر: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر: التقريب ٢٣٨.

وقد عد الذهبي رفع هذا الحديث من مناكيره وأوهامه. انظر: الميزان ٢/ ١٤٨.

معين^(١). انتهى . وقال ابن التركماني : رواه البيهقي ، وقال : الصحيح من قول ابن عمر^(٢) . انتهى .

قوله : (لأن الترتيب سقط بضيق الوقت ، وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت ، كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية)^(٣) .

هذا التعليل إنما يصلح لسقوط الترتيب بضيق الوقت لا غير . وقد علل غيره لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت بأن فيه حرجاً^(٤) . وفي هذا التعليل أيضاً نظر ، فإنه لا حرج في تقديم بعض الصلوات على بعض .

قوله : (لأن النبي ﷺ ، شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، ثم قال^(٥) : «صلوا كما رأيتموني أصلي») .

أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هكذا ، وهو يوهم أن الكل حديث واحد . وهو لا ينبغي أن يقال ؛ فإن ما روي : «أنه شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً»^(٦) . وصوابه : أن العشاء الآخرة لم تفته ، ففي الحديث : «حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن له^(٧) ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى

(١) قال في الأحكام الوسطى ١ / ٢٧١ : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو وهم . والصحيح من قول ابن عمر . اهـ .

(٢) انظر : الجوهر النقي لابن التركماني ٢ / ٢٢١ ، والكبرى للبيهقي ٢ / ٢٢١ .

(٣) هذا التعليل لقوله : (ولو خاف في فوت الوقت يقدم الوقتية ، ثم يقضيها) اهـ . الهداية ١ / ٧٨ .

(٤) انظر : البدائع ١ / ١٣٣ ، والعناية ١ / ٤٩٣ ، وفتح القدير ١ / ٤٩٣ .

(٥) في الأصل : قالوا . والتصحيح من «ع» والهداية .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ١ / ٦٠٧ ، والهداية ١ / ٧٩ ، والبدائع ١ / ١٣٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٦٤ .

(٧) في الأصل : لم . والتصحيح من «ع» .

العشاء». رواه الترمذي، وابن حنبل، وغيرهما^(١)، يرويه أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود^(٣) عن أبيه، ولم يسمع منه فهو منقطع^(٤).

والصحيح أن الصلاة التي شغل عنها الرسول ﷺ وأصحابه صلاة العصر وحدها، هكذا في «العارضة»^(٥)، ثم قال بعد ذلك: وقال قاضي خان: احتجاج أصحابنا بأن رسول الله ﷺ فاتته^(٦) أربع صلوات يوم الخندق

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١، والإمام أحمد في المسند ١/٤٦٩، والنسائي في كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما ١٧/٢، والبيهقي في الكبرى ٢/٢١٩-٢٢٠.

(٢) في «ع»: برواية أبي.

(٣) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي. اشتهر بكنيته حتى قيل: اسمه كنيته، توفي سنة ٨٢ هـ.

انظر: الكنى للإمام مسلم ١/٥٨٨، والكاشف ١/٥٢٣، وتهذيب التهذيب ٣/٥٢-٥٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/٣٣٨، وتهذيب التهذيب ٥/٥٣. وصحح أحمد شاكر وغيره الحديث لشواهد.

انظر: شرح الترمذي ١/٣٣٤-٣٣٧.

(٥) انظر: عارضة الأحوذى ٢/٢٩١-٢٩٢، قال ابن حجر في الفتح ٢/٨٣-٨٤: قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر.

قلت: ويؤيده حديث عند مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر...». قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال: وهذا أولى. قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما رواية الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس. اهـ.

(٦) في الأصل: فائتة، والتصحيح من «ع».

فقضاهن مرتبًا لا يصح؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون اتباعه واجبًا، وترك الواجب لا يفسد، كما إذا ضاق الوقت، فالواجب فرض الوقت، فلو تركه وصلى^(١) الفائتة جازت^(٢).

قال السروجي: قلت: زادوا عليه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فجاز أن نثبت بأمره فرضية الترتيب^(٣). انتهى.

وهنا أمر يجب التنبية عليه، والتنبه^(٤) له، وهو أن الذي قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» هم مالك بن الحويرث وأصحابه لما ودعهم ووصاهم، لا يوم الخندق؛ فإن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، وظن أن قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» أخرجه البخاري ومسلم^(٥). وللبخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

ولم يرد في حديث شغله [عن الصلوات يوم الخندق أنه قال لهم: «صلوا

(١) في الأصل: صلّ، بدون الألف، والتصحيح من «ع».

(٢) لم أجده في الفتاوي الخانية في مظانه، فلعله في أحد كتبه التي لم أطلع عليها.

(٣) انظر: فتح القدير ١ / ٤٨٩.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والتنبه.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣، حاشية رقم ٣.

كما رأيتموني أصلي»، وإنما أرادوا تكميل الاستدلال بحديث شغله عن الصلوات على فرضية الترتيب بضم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). ولو قال: وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لكان أولى من قوله: ثم قال^(٢)؛ لأن «ثم» تقتضي الترتيب، وليس الأمر كذلك.

ولا ينبغي أن يقال: هذا على تقدير صحة^(٣) شغله عن أربع صلوات، فكيف ولم يصح أنه شغل إلا عن صلاة العصر وحدها كما في «الصحيحين» وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [جاء]^(٤) يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بطحان^(٥) فتوضأ للصلاة فتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»^(٦). ففي ثبوت فرضية الترتيب

(١) انظر: الهداية / ١ / ٧٩، والبدايع / ١ / ١٣٢-١٣٣، واللباب للمنبجي / ١ / ١٩٩، والمغني لابن قدامة / ١ / ٦٠٧-٦٠٨، وفتح القدير / ١ / ٤٨٩.

(٢) استدرك على هذه النكتة أيضاً الزيلعي في نصب الراية / ٢ / ١٦٥، وابن الهمام في فتح القدير / ١ / ٤٨٩، والعيني في البناية / ٢ / ٧١٠.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) المثبت من «ع» ومصادر الحديث.

(٥) بطحان: بفتح الباء، اسم واد بالمدينة النبوية. قال ابن الأثير: والأكثر من يضمون الباء. انظر: النهاية / ١ / ١٣٥. ويأتي هذا الوادي من الحرة الشرقية منحدرًا إلى العوالي، وبقرب المسجد النبوي حتى يلتقي مع وادي العقيق شمال الجماعات، ويعرف الآن بالسيح. انظر: الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ١٣١-١٣٢، والمعالم الأثرية في السنة والسيرة ٤٩-٥٠، ٣٩.

(٦) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢ / ٨٢ [مع الفتح] رقم (٥٩٦). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر / ١ / ٤٣٨، رقم (٢٠٩). والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ / ١ / ٣٣٨-٣٣٩، والنسائي في كتاب السهو، باب إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟ / ٣ / ٨٤-٨٥.

بمثل هذا نظر .

قوله : (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) .

[٣٥/أ] فيه نظر لأنه قد فسرهُ بعد ذلك / بأن تصير الفوائت بخروج وقت السادسة^(١) . ومقتضى قوله : (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) أن تصير الفوائت سبعا^(٢) ، وقد التزم بعض الأصحاب هذا^(٣) ، وشرط أن تصير الفوائت سبعا لأجل هذا الإشكال . وهو التزام ضعيف ، فإنه لا معنى لكونها سبعا .

* * *

(١) انظر : الهداية ١ / ٧٩ .

(٢) قال البابرتي في العناية ١ / ٤٩٠ : واختلف الشارحون في تأويل كلامه لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه أن تكون الفوائت سبعا ؛ لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع ، والزائد غير المزيد عليه ، والمزيد عليه ست ، فيصير المجموع سبعا .

(٣) لم أجد صاحب هذا الالتزام .

باب سهو السهو

قوله : (فتعارضت روايتا فعله ، وبقي التمسك بقوله) .

في كلامه نظر من وجهين : أحدهما قوله : (فتعارضت روايتا فعله) ، وهذا غير مسلم ؛ فإنه لامعارضة بحمد الله ؛ لأن حديث ذي اليمين الذي فيه : «أنه سجد بعد السلام» ، أيضاً فيه أنه : «كان قد سلم من اثنتين»^(١) . وحديث ابن مسعود الذي فيه : «أنه سجد بعد السلام» ، فيه أنه : «كان قد صلى خمساً»^(٢) .

وحديث عبد الله بن مالك بن بحينة الذي فيه أنه : «سجد قبل السلام» ، فيه أنه : «كان قد قام من اثنتين»^(٣) . أخرج الثلاثة أهل الصحيح والسنن

(١) حديث ذي اليمين ، تقدم في ص ٦٢٥ ، حاشية رقم ٣ .

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا صلى خمساً ٣ / ١١٣ [مع الفتح] رقم (١٢٢٦) . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠١ ، رقم (٩١) . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ١ / ٢٦٨ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام ٢ / ٢٣٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه ١ / ٣٨٠ ، والنسائي في كتاب السهو ، باب ما يفعل من صلى خمساً ٣ / ٣١-٣٣ ، والإمام أحمد في المسند ١ / ٥٢٥ ، ٥٨٠ ، والدارمي في السنن ١ / ٤٢٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذ قام من ركعتي الفريضة ٣ / ١١١ [مع الفتح] رقم (١٢٢٤ ، ١٢٢٥) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود ١ / ٣٩٩ ، رقم (٨٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد ١ / ٢٧١ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم ٢ / ٢٣٥-٢٣٦ ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من قام من اثنتين ولم يتشهد ٣ / ١٩-٢٠ ، والإمام مالك في الموطأ ١ / ٩٦-٩٧ ، والإمام أحمد في المسند ٥ / ٤٣١ ، والدارمي في السنن ١ / ٤٢١ .

والمسانيد . وحديث عمران بن حصين الذي فيه أنه : «سجد بعد السلام» ، فيه أنه : «سلم من ثلاث» أخرجه الجماعة^(١) إلا البخاري والترمذي . فلم يتوارد سجوده بعد السلام وقبله على محل واحد ، بل في أفعال مختلفة . فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز ، أو أن سجوده قبل السلام للنقص كما قال مالك^(٢) رحمه الله ، فإن فيه ترك القعود الأول فانتفت المعارضة .

والثاني : قوله : (وبقي التمسك بقوله) ، يعني حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : «لكل سهو سجدتان بعد السلام» أخرجه أبو داود^(٣) .
فإنه هو الذي ذكره قبل ذلك^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٥ / ١ ، رقم (١٠٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو من السجدين ١ / ٢٦٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً ١ / ٣٨٤ ، والنسائي في كتاب السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٣ / ٢٦ .

(٢) قال : سجدة السهو قبل السلام للنقص ، وبعد السلام للزيادة . انظر : الموطأ ١ / ٩٥ .
(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٢٢ ، وابن أبي شيبة ١ / ٣٩٠ ، والإمام أحمد في المسند ٥ / ٥٣٥ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن سجدهما بعد السلام ١ / ٣٨٧ ، والبيهقي في الكبرى ٢ / ٣٣٧ ، وقال : هذا إسناد فيه ضعف . اهـ . وتعقبه ابن الترمذاني فقال : ليس في إسناده من تكلم عليه فيما علمت غير إسماعيل بن عياش . وقد رواه عن عبيد الله الكلابي ، وهو شامي ، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم : ما روي عن ابن عياش عن الشاميين صحيح . انظر : الجواهر النقي ٢ / ٣٣٨ . والحديث رواه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق من طريق الهيثم بن حميد ، بدل ابن عياش ، ولم يتعرض للسلام لا بعد ولا قبل ، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب ٥٧٧ .
(٤) انظر : الهداية ١ / ٨٠ .

ومنه حديث عبد الله بن جعفر^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

وأوضح منهما حديث ابن مسعود المتقدم^(٣). وفي لفظ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين»^(٤).

وفي قوله أيضاً: الأمر بالسجود قبل السلام^(٥) كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت [في] صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو محمد، وأبو جعفر. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات في أرض الحبشة لما هاجر أبو ه جعفر وأمه أسماء بنت عميس إليها. وكان جواداً يشبه النبي ﷺ خلقاً وخلُقاً. وهو من صغار الصحابة. توفي سنة ٨٠ هـ. انظر: الاستيعاب ٦ / ١٣٣-١٣٦، والإصابة ٦ / ٣٨-٤٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم ١ / ٢٧١، والنسائي في كتاب السهو، باب التحري ٣ / ٣٠، والإمام أحمد في المسند ١ / ٢٥٣-٢٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١١٦، ووافقه ابن حجر في الدراية على تصحيحه. انظر: ١ / ٢٠٧. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢ / ٣٣٦، وقال: هذا الإسناد لا بأس به.

(٣) انظر: ص ٧٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١ / ٦٠٠ [مع الفتح] رقم (٤٠١). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٠، رقم (٨٩)، و ١ / ٤٠٢، رقم (٩٣).

(٥) نبه الزيلعي أيضاً على هذه النكتة فقال: فيه نظر؛ لأن الأحاديث قد وردت في السجود قبل السلام من قوله ﷺ، ثم سرد الأحاديث الواردة في ذلك. انظر: نصب الراية ٢ / ١٧١-١٧٢.

(٦) سقطت من الأصل. والزيادة من «ع» ومصادر الحديث.

قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم» أخرجه أبو داود^(١).

وحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته ولم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجديتين، قبل أن يسلم» أخرجه الترمذي^(٢).

وأصح منهما حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه ١ / ٢٧٠. وقال بعده: رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه. ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان، وشريك، وإسرائيل. واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. اهـ. والحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة عن شيخه ابن فضيل، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر أكثر ظنه فليبن عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثاً فليركع ركعة وليسجد سجديتين، وإن كان ظنه أربعاً فليسجد سجديتين» المصنف ٣ / ٣٨٤. ورواه أيضاً عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم اثنتين فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجديتي السهو».

مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٠٥-٣٠٦. ورواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٥٣٦، بلفظ أبي داود، عن محمد بن فضيل، عن خصيف. ومن طريق محمد بن سلمة عنه موقوفاً أيضاً. (٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢ / ٢٤٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٢٣٦، ٢٣٩. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١ / ٣٨١-٣٨٢، وزاد: «ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يسلم»، والحاكم في المستدرک ١ / ٣٢٥.

قال ابن حجر: هو معلول، فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب. وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلًا. ورواه بواسطة حسين بن عبد الله متصلاً، وهو ضعيف جداً. وله طريق آخر موصول فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. انظر: التلخيص ٢ / ٥.

شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو ^(١) أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» أخرجه مسلم، وأحمد، ومالك في الموطأ، وأبو داود ^(٢).

فإن كان قد ورد السجود بعد السلام وقبله في فعله، فقد ورد ^(٣) أيضاً في قوله. فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز، أو يكون حديث ابن مسعود الصحيح ^(٤) فيما إذا كان له ظن، [وحديث أبي سعيد فيما إذا لم يكن له ظن، فإن في حديث ابن مسعود: «فليتحر الصواب»، وهذا فيما إذا كان له ظن] ^(٥)، وحديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

فإنه يأتي في كلام المصنف أن من شك في صلاته إن كان أول ما عرض له الشك استقبل، وإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على أكثر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين ^(٦). وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وما

(١) في النسختين: أو. وهو موافق لرواية مرسله عند أبي داود، وفي باقي مصادر الحديث: «أم»، بدل: أو.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١، رقم (٨٨)، والإمام أحمد في المسند ٣/٩١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ومالك في الموطأ ١/٩٥ مرسلًا، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك ١/٢٦٩ - ٢٧٠ متصلًا ومرسلًا.

(٣) في الأصل: أورد. والتصحيح من «ع».

(٤) هو الحديث المتقدم في ص ٧٠٣، وكانت سجدة السهو بعد السلام.

(٥) المثبت من «ع».

(٦) انظر: الهداية ١/٨٢.

عدا هذين الحديتين لا يصلح لمعارضتهما، ويأتي في كلامه أن الخلاف في الأولوية^(١)، وهو الصحيح.

قوله: (ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح).

في تصحيحه نظر. قال السروجي: ومنهم من قال: في المسألة اختلاف؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي في الأولى؛ وعند محمد في الأخيرة، وهي قعدة سجدة السهو بناء على أن سلام من عليه السهو يخرج منه عندهما، فكانت الأولى هي القعدة للختم، فيصلي فيها ويدعو الله لحاجته، ليكون خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب^(٢). قال في «المفيد»: هو الصحيح^(٣). وعند محمد لا يخرج منه، فيؤخر الصلاة والدعاء إلى قعدة السهو، فإنها هي الأخيرة^(٤). انتهى.

ويترجح قولهما بأن التشهد بعد سجدة السهو لم يثبت، ومذهب الأوزاعي أنه ليس فيهما تشهد^(٥). ولم يرد إلا في حديث ابن مسعود المتقدم الذي فيه السجود قبل السلام^(٦).

(١) انظر: الهداية / ١ / ٨٠.

(٢) انظر: البدائع / ١ / ١٧٣، وفتح القدير / ١ / ٥٠١، والبنية / ١ / ٧٢٩.

(٣) انظر: البنية / ٢ / ٧٢٩.

(٤) انظر: البدائع / ١ / ١٧٣، وفتح القدير / ١ / ٥٠١، والبنية / ٢ / ٧٢٩.

(٥) الذي ذكره ابن المنذر وابن قدامة أن مذهبه في سجود السهو فيه تشهد وتسليم. انظر: الأوسط / ٣ / ٣١٥، والمغني / ٢ / ٣٥.

فيبدو أن كلمة «ليس» زائدة، والظاهر أنه أراد أن يبين أن مذهب الأوزاعي مثل مذهب الحنفية. والله أعلم.

(٦) تقدم في ص ٧٠٦، وبين ضعفه في الحاشية رقم ١.

وحديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجداً فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم» رواهما أبو داود^(١)، وفيهما كلام. وليس في الأحاديث الصحيحة ذكر التشهد بعد السجدين.

(١) حديث ابن مسعود تقدم تخريجه، وبينت موضعه قبل قليل.

وحديث عمران بن الحصين رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم ١/ ٢٧٣، ورواه الترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، وابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٣٩٢، ٣٩٤، والحاكم في المستدرک ١/ ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥٥.

وهذا الحديث اختلف فيه أهل الحديث؛ فقال فيه الحافظ ابن حجر: قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى.

وضعه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما ووهما رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. فقال: لم أسمع في التشهد شيئاً.

وقد قال ابن سيرين أيضاً في هذه القصة: ثبت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم». وهو عند البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع. والمحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة.

ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود، والنسائي. وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف.

فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلاني: ليس ذلك بعيد، وقد صح عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ. من فتح الباري ٣/ ١١٩ بتصرف يسير.

قال النووي : ولم يثبت في التشهد حديث^(١) . انتهى .

فكان الإتيان بالصلاة والدعاء بعد التشهد الصحيح الثابت أولى من الإتيان به بعد التشهد الذي بعد سجدة السهو الذي لم يثبت . بل ينبغي أن يتعين الدعاء بعد التشهد الذي قبل سجود السهو لأن القعود الذي بعد سجود السهو لو ثبت ، فليس فيه سوى التشهد وحده ، فكيف يزداد فيه الدعاء وهو لم ينقل فضلاً عن ثبوته .

قوله : (أو القنوت) . أي يجب^(٢) سجود السهو بترك قنوت الوتر .

ثم قال بعد أن عدد واجبات الصلاة^(٣) : (فإنه عليه الصلاة والسلام واطب عليها من غير تركها مرة) .

وفيه نظر ؛ فإن القنوت في الوتر قد تقدم ما فيه من الخلاف^(٤) . وأمثلة ما فيه حديث الحسن^(٥) بن علي رضي الله عنهما . وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء . واختاره هو

(١) انظر : المجموع ٤ / ١٥٧ .

(٢) في الأصل : لا يجب . وفي «ع» : يجب ، وهو الصواب الموافق لما في الهداية ١ / ٨٠ .

(٣) مثل لذلك بترك القراءة ، والقنوت ، وتكبيرات العيدين ، وعلل لها بأنها واجبات . وقد ذكر قبل ذلك أن الأصل في وجوب سجود السهو ترك واجب أو تأخيره ، أو تأخير ركن ساهياً .

انظر : الهداية ١ / ٨٠ .

(٤) انظر : ص ٦٥٤ وما بعدها .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٦٠ ، حاشية رقم ١ .

القنوت بعد الركوع، وقال عن حديث الحسن: إنه لا يعرف عن رسول الله ﷺ شيء في القنوت أحسن منه^(١).

قوله: (والأصح قدر ما تجوز به الصلاة^(٢) في الفصلين).

أي في الجهر والإخفاء^(٣). وفي تصحيحه نظر؛ فإن في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً...» الحديث، متفق عليه^(٤).

وهذا الإشكال إنما يتأتى على قول أبي حنيفة، لأن عنده أدنى ما تجوز به الصلاة آية^(٥)، وقد صح عن النبي ﷺ أنه: «كان يجهر بالآية في صلاة السرّ أحياناً» كما تقدم^(٦).

(١) انظر: ص ٦٦١، حاشية رقم ٢، ٣.

(٢) وأدنى ما تجوز به الصلاة من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. انظر: الهداية ١ / ٥٨، ٨٠.

(٣) معنى هذا: أن من أسباب وجوب سجود السهو الجهر في موضع الإخفاء، أو الإخفاء في موضع يجهر به قدر ما تجوز به الصلاة. وهذا كله في حق الإمام دون المنفرد. انظر: الهداية ١ / ٨٠، والاختيار ١ / ٧٣، وفتح القدير ١ / ٥٠٥.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٨٠، حاشية رقم ٥.

(٥) انظر: ص ٥٨٢، وحاشية رقم ٣ من ص ٥٣٩.

(٦) يقصد بذلك الحديث السابق قبل قليل.

قوله: (وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة).

إلى أن قال: (وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا، خلافاً للشافعي)^(١).

إلى أن قال: (وتحولت صلاته نفلًا).

إلى أن قال: (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة).

إلى أن قال: (وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه)^(٢).

في القول بفساد صلاته إذا قام إلى الخامسة وقيدها بسجدة، ولم يكن قعد قدر التشهد، وفي إلزامه بضم ركعة أخرى إلى الخامسة إن كان قد قام إليها بعد أن قعد قدر التشهد، نظر.

وأكثر العلماء على عدم فساد الصلاة في الوجه الأول، وعدم لزوم ضم ركعة أخرى في الوجه الثاني، وعليه الأئمة الثلاثة

(١) عند الشافعي من سها في رباعية إلى ركعة خامسة ناسيًا ثم تذكر وجب عليه أن يعود إلى الجلوس، سواء تذكر قبل السجود أو بعده، ويسجد للسهو، ولا يبطل صلاته. انظر: المجموع ٤ / ١٣٩.

(٢) انظر: الهداية ١ / ٨١.

وغيرهم^(١)، لحديث ابن مسعود المتقدم المتفق على صحته، أن النبي ﷺ: «صلى خمساً، فقليل له: فسجد للسهو، ولم يعد الصلاة، ولا أضاف إلى الخامسة شيئاً»^(٢).

قوله: (لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء).

لم يثبت في النهي عن البتراء حديث. وقد روي فيه عن محمد بن كعب القرظي حديث مرسل ضعفه النووي^(٣)، وذكر أبو عمر بن عبد البر حديث النهي عن البتراء^(٤) عن الخدري وضعفه^(٥).

قوله: (لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»^(٦)).

(١) انظر: الأوسط ٣/ ٢٩٣-٢٩٥، وقوانين الأحكام الفقهية ٩٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢-٣٣، وتقدمت الإشارة إلى قول الشافعي قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٠٣، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٢٢، ٢٣. وهذا الحديث قال الزيلعي بأنه لم يجده. انظر: نصب الراية ٢/ ١٧٣، ووافقه ابن حجر في الدراية ١/ ٣٠٨، وقال: النووي: حديث محمد بن كعب في النهي عن البتراء مرسل ضعيف. كذا قال ولم يعزه. اهـ. وكذلك ابن الجوزي في التحقيق، وفعله يدل على أنه لم يقف عليه. انظره ٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥.

(٤) هو أن يوتر بركعة واحدة. وقيل هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. اهـ. النهاية ١/ ٩٣. وانظر نصب الراية ٢/ ٢٠٨.

(٥) انظر: التمهيد ١٣/ ٢٥٤.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٣: حديث غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٨: لم أجده مرفوعاً. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٧٥٧: هذا بهذا اللفظ غريب. ولم يبين أحد من الشراح حال هذا الحديث. فهذا عجيب منهم.

[٣٦ / أ] قال السروجي: هكذا في «المبسوط»، و«المحيط»، و«الذخيرة»^(١) / انتهى.

وإنما عزاه في هذه الكتب لأنه لا أصل له في كتب الحديث، ولكن ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه آثاراً عن ابن عمر وغيره في الإعادة^(٢)، وليس فيها أن ذلك فيما إذا كان أول ما عرض له الشك، فلعل ذلك كان على سبيل الاحتياط، لا على وجه اللزوم. وهذا هو الظاهر. وقد اختلف المشايخ في معنى: «أول ما عرض له الشك»^(٣). وفي ثبوت هذا المعنى إشكال، فإن التفريق بين السهو الأول وغيره لا يدل عليه نص. والأمر بالاستقبال لم يثبت حتى يقال إنه يحمل على أنه أول ما عرض الشك. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المبسوط / ١ / ٢١٩.

(٢) رواه / ١ / ٣٨٥- ٣٨٦ عن ابن عمر بلفظ: «الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً يعيد حتى يحفظ». ومثله عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح وغيرهم.

(٣) قيل معناه أول ما عرض له الشك منذ بلغ، وقيل في تلك الصلاة، وقيل السهو ليس بعبادة له. انظر فتح القدير / ١ / ٥١٨، والبنية / ٢ / ٧٥٧.

باب صلاة المريض

قوله: (لقوله عليه الصلا والسلام: «إن قدرت أن تسجد على الأرض؛ فاسجد وإلا فأومئ برأسك»).

قال السروجي: روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه؛ فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». ذكره البيهقي في سننه الكبير^(١) انتهى.

وقال أبو حاتم: في رفعه هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله: «أنه دخل على مريض»^(٢). وكأنه نقل بالمعنى، وزيد فيه «برأسك».

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه، يومئ إيماءً فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»).

(١) السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦، ورواه في المعرفة ٣/ ٢٢٥. قال ابن حجر ١/ ٢٠٩: ورواه ثقات وهو عند أبي يعلى ٣/ ٣٤٥-٣٤٦، من وجه آخر عن جابر. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤٨: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وقال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ٥٣: وسنده صحيح كما بينته في الصحيحة (٣٢٣).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١١٣.

لا أصل لهذا في كتب الحديث^(١).

قال ابن التركماني: وللبيهقي عن نافع عن ابن عمر قال: «يصلّي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة»^(٢). ولم أره مرفوعاً.

قوله: (إلا أن الأول أولى) إلى آخره.

يعني أن صلاته مستلقياً أولى من صلاته على جنبه لما ذكره من المعنى^(٣)، وفيه نظر والعكس أولى، وهو رواية عن أبي حنيفة واختارها بعض أصحابه^(٤)، لحديث عمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»، رواه البخاري وأبو داود، وابن ماجه^(٥). ورواه النسائي وزاد بعد: «فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع،

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٧٦ / ٢: حديث غريب. انتهى. وقال ابن حجر في الدراية ٢٠٩ / ١: لم أجده هكذا، وللدارقطني- في السنن ٤٢ / ٢ من حديث علي نحوه أوله وفيه «فإن لم يستطع يصلي مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة، هكذا في سنن الدارقطني ولم يذكر آخره وإسناده واه جداً. اهـ.

(٢) السنن الكبرى ٣٠٨ / ٢، وقال بعده: وهذا موقوف. اهـ. وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٤٧٤ / ٢، والدارقطني في السنن ٤٣ / ٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٨ / ٤، كلهم من طريق عبد الرزاق موقوفاً على ابن عمر.

(٣) المعنى الذي ذكره صاحب الهداية أن إشارة المستلقي إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة. انظر: الهداية ٨٣ / ١.

(٤) قال ابن عابدين: ورجحه صاحب الحلية لما ظهر له من قوة دليبه مع اعترافه بأن الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات. رد المحتار ٥٧٠ / ٢.

(٥) صحيح البخاري في كتاب تقصير الصلاة- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٦٨٤ / ٢ [مع الفتح] رقم (١١٧)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة- باب في صلاة القاعد ٢٥٠ / ١، وسنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦ / ١.

فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١). وظاهره أنه لا يجوز صلاته على قفاه إلا إذا لم يستطع الصلاة على جنبه، وهو اختيار ابن المنذر^(٢).

وما ذكره الشيخ من المعنى يعارضه أن مدّ الرجلين إلى الشيء فيه إهانة له، ولهذا يكره أن يمدّ رجله إلى الكعبة في غير الصلاة حالة العذر وإلى المصحف، ومد الرجلين إلى الرجل الكبير المعظم يعد من قلة الأدب^(٣).

قوله: (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه خلافاً لزفر لما روينا من قبل).

وفي قوله: (أخرت الصلاة عنه) نظر، لأن ظاهره أن الشارع أخرها عنه وليس كذلك، ويشير بقوله: لما روينا إلى قوله: فيما رواه في أوائل الباب: «ولا فأومئ برأسك»، ولم يرد ذكر الرأس في حديث مرفوع ثابت، وإنما [في]^(٤) حديث جابر: «ولا فأومئ إيماء»^(٥). وإنما جاء ذكر الرأس في الإيماء عن ابن عمر.

قال البيهقي: وقد روي ذلك مرفوعاً وليس بشيء^(٦). وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٧)، وقال عليه السلام: «وما أمرتكم به فافعلوا

(١) لم أجده في السنن الصغرى ولا الكبرى. وقد عراه الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٧٥ إليه، ووافقه ابن حجر في الدراية ١ / ٢٠٩، وفي التلخيص ١ / ٢٢٥. ولم يعزه المزني في تحفة الأشراف إليه، والله أعلم.

(٢) انظر: الأوسط ٤ / ٣٧٨، ٣٧٩، والإقناع ١ / ١٤١.

(٣) انظر الهداية ١ / ٨٣.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧١٥، حاشية رقم ١.

(٦) انظر الكبرى ٢ / ٣٠٦-٣٠٧، ومعرفة السنن والآثار ٣ / ٢٢٤.

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

منه ما استطعتم»، أخرجاه في «الصحيحين»^(١). فيظهر قوة قول زفر في الإيماء بالعين والقلب، والحاجب، وهو مروى عن أبي يوسف أيضاً^(٢) كما هو مذهب الأئمة الثلاثة^(٣)؛ فإنه استطاعة مثله^(٤)، وليس فيه نصب الأبدال بالرأي بل بإطلاق النص؛ فإن تقييد الإيماء بالرأس لم يثبت مرفوعاً كما تقدم^(٥)، والمأمور به إقامة الصلاة في وقتها بحسب الاستطاعة لا خارج الوقت.

قوله: (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام، ويصلي قاعداً يومئ إيماء، لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة [ب/٣٦] لما فيه من نهاية التعظيم، وإذا كان / لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً؛ فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود).

فيه نظر في مواضع، أحدها: قوله: (ولم يلزمه القيام)؛ فإنه يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي^(٦).

(١) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣ / ٢٦٤ [مع الفتح] رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ ٤ / ١٨٣٠ رقم (١٣٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الهداية ١ / ٨٣، والبدايع ١ / ١٠٧، والبناء ٢ / ٧٧٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١ / ٧٨، والتنبية للشيرازي ٤٠، والمغني لابن قدامة ٢ / ١٤٩.

(٤) أي الإيماء بالقلب والعين.

(٥) انظر ص ٧١٧.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧١٦، حاشية رقم ٥، وبينت هناك أنني لم أجده عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢ / ٢٠٨.

وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١). وهذا مستطیع للقيام فيجب عليه بالنص؛ فإن النص غير مقيد بالقدرة على الركوع والسجود، وهو قول زفر والأئمة الثلاثة.

الموضع الثاني: قوله: (لأن ركنية القيام يتوسل به إلى السجدة)؛ فإن ذلك غير مسلم، بل القيام ركن مستقل مراد لذاته، وترتيب الركوع عليه، وفي ترتيب السجود على الركوع رعاية حسن الترتيب، فلا يخرج بذلك عن أن يراد لنفسه، وإن كان السجود أبلغ منه في التعظيم لكن لا يلزم منه أنه لم يشرع إلا للتوسل به إلى السجود، بل هذا القول مجرد الدعوى. وقوله: (لما فيه من نهاية التعظيم) لا يدل على أن القيام وسيلة غير مقصود.

الموضع الثالث: قوله: (وإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً)؛ فإن هذا القول مجرد دعوى يكفي في جوابها المنع، ويردها أن القيام مشروع في صلاة الجنائز وإن لم يتعقبه ركوع ولا سجود، بل قال: لو لم يرفع رأسه من الركوع لصحت صلاته على قول أبي حنيفة ومحمد^(٢).

الموضع الرابع: قوله: (والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود)؛ فإنه لا يلزم منه ترك القيام بل يقوم ثم إذا جاء أو ان السجود قعد وأوماً بالسجود من قعود.

قوله: (وله أن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمحقق)^(٣).

(١) تقدم أني لم أجده.

(٢) انظر الهداية ١/ ٥٣، وفتح القدير ١/ ٣٠٢، والبنية ٢/ ٢٧٣.

(٣) هذا تعليل لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن من صلى الفرض قاعداً في سفينة سائرة من غير علة جازت صلاته عنده. انظر الهداية ١/ ٨٤.

فيه إشكال؛ وهو أن دوران الرأس بسبب ركوب السفينة يكون في بعض الناس دون البعض، فإن من الناس من لا يتأثر لركوب السفينة فلم يكن مظنة تصلح أن يدار الحكم إليها^(١)، كالنوم والسفر.

وإذا لم يكن المس بشهوة ناقضاً للوضوء عنده مع كونه مظنة لخروج المذي، فإن كل فحل يمني، وأدار الحكم هناك على خروج المذي حقيقة لا على مظنته فها هنا أولى أن يدار الحكم على حقيقة دوران الرأس أو على غلبة الظن. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...» الحديث، أخرجه البخاري وغيره^(٢). وهذا مستطیع القيام فلا يجوز له أن يصلي قاعداً.

وقد روى الدارقطني، والحاكم، أبو عبد الله النيسابوري «أن النبي ﷺ سئل كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٣). وقال الحاكم: على شرط مسلم^(٤).

وذكر الدارقطني أن السائل جعفر بن أبي طالب لما هاجر إلى الحبشة^(٥).

* * *

(١) هكذا في النسختين ولعل الصواب: عليها.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧١٦، حاشية رقم ٥.

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٣٩٤، والمستدرک ١ / ٢٧٥. وقد أخرجه الدارقطني من طريق ابن عمر عن جعفر وقال: فيه رجل مجهول. ومن طريق ابن عباس وقال: حسين بن علوك متروك، ومن طريق ابن عمر بدون واسطة فسكت عنه. انظر المصدر السابق ١ / ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) انظر المصدر السابق، ولكنه قال بعده: هو شاذ بكرة، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٥) انظر السنن ١ / ٣٩٤.

باب سجود التلاوة

قوله: (سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد).

قد أكثر الفقهاء وغيرهم من قولهم: سواء كان كذا أو كذا. والصواب العطف بـ«أم»^(١). وقد أخذ على صاحب الصحاح في قوله: سواء علي قمت أو قعدت؟ وذلك لأن «أو» لأحد الأمرين^(٢)، ولا يستقيم المعنى به هنا، وإنما يصح ذلك أن لو قلت: سواء علي أقمت أو قعدت أم نمت؟ فيكون المعنى سواء وجد أحدهما أم النوم، فتأمله.

قوله: (لقوله [عليه] ^(٣) الصلاة والسلام: «السجدة علي من سمعها وعلى من تلاها»).

هذا الحديث غير مذكور في كتب الحديث^(٤). ولكن روى ابن أبي شيبة

(١) انظر أوضح المسالك: ٣ / ١٩٢-١٩٧، ورفض المباني في شرح حروف المعاني: ١٧٨-١٧٩.

(٢) هي بعد الطلب للتخيير أو الإباحة كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُكُحٌ﴾، والثاني: كقوله: جالس العلماء أو الزهاد. انظر: أوضح المسالك ٣ / ٢٠٠، ورفض المباني: ٢١٠، ٢١٢.

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من «ع».

(٤) قال فيه الزيلعي: حديث غريب. اهـ. نصب الراية ٢ / ١٧٨. وقال ابن حجر في الدراية ١ / ٢١٠ لم أجده. اهـ. وحكاه ابن الهمام في فتح القدير ٢ / ١٣ وقال: رفعه غريب. اهـ. وقال العيني في البناء ٢ / ٧٩٤: هذا غريب، وفي المبسوط، والأسرار، والمحيط، وشروح الجامع الصغير جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي ﷺ من ألفاظ الصحابة لا من الحديث. اهـ. باختصار.

في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»^(١).

* * *

(١) المصنف ١ / ٣٦٨، وروي عن ابن عباس، وعثمان رضي الله عنهم: «إنما السجدة على من جلس لها».

المصدر السابق ١ / ٣٧٦. ورواهما عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٣٤٤-٣٤٥، وزاد في أثر ابن عباس «فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود» وفي أثر عثمان له قصة، وهي أن قاصاً قرأ ليسجد معه عثمان فقال: «إنما السجود على من استمع. ثم مضى ولم يسجد». وقد علقه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٢ / ٦٤٨-٦٤٩ [مع الفتح]، وصححه ابن حجر في الفتح ٢ / ٦٤٩.

باب صلاة المسافر

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(١)) عمّ الرخصة في الجنس^(٢) ومن ضرورته عموم التقدير).

في الاستدلال بهذا الحديث على تقدير مدة السفر بثلاثة أيام نظر؛ فإنه يمكن أن تقطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، والبعيدة في أقل منها، فيكون الأول قد سافر ثلاثة أيام ولا يترخص، والثاني / : قد سافر في أقل منها [٣٧ / أ] ويترخص، فقد خرجا من عموم المسافرين، ولأنهم لم يعتبروا السير في الليل^(٣)، ومدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، مع أن القصر قد ورد في أقل من ثلاثة أيام، بل في أقل من يوم^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١ / ٢٣٢ رقم (٨٥) عن علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

(٢) في «الهداية»: عمت الرخصة الجنس. ومعنى ذلك أن الألف واللام في «المسافر» للجنس فيعم أفراد هذا الجنس، وذلك يستلزم أن يكون التقدير بثلاثة أيام عاماً بالنسبة إلى ذلك. انظر العناية ٢ / ٢٨.

(٣) يعني أن استيفاء مدة ثلاثة أيام مع لياليها ليس شرطاً عند الحنفية. انظر العناية ٢ / ٢٩، وفتح القدير ٢ / ٢٩.

(٤) سيأتي بيان ذلك في ص ٧٢٥ وما بعدها.

ولم يقولوا أن أقلّ مدة الإقامة يوم وليلة . وقد نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلاّ مع زوج أو ذي محرم^(١) . وتارة يُقدّر ، وتارة يُطلق ، وأقل ما روي في التقدير بريد^(٢) .

(١) روى البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٤ / ٨٦ [مع الفتح] رقم (١٨٦٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢ / ٩٧٨ رقم (٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها».

(٢) ثبت التقدير بثلاثة أيام عند البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٢ / ٦٥٩ [مع الفتح] رقم (١٠٧٦)، وفي رواية في الباب نفسه برقم (١٠٨٧): «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»، وعند مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ / ٩٧٦ رقم (٤١٧).

وثبت في صحيح البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٤ / ٨٧ رقم (١٨٦٤): «أن لا تسافر امرأة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»، وعن مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢ / ٩٧٥-٩٧٦ رقم (٤١٥). وعند البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ ٢ / ٦٥٩ [مع الفتح] رقم (١٠٨٨): «لا يحلّ لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢ / ٩٧٧ رقم (٤١٩). وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين برقم (٤٢٠): «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها». وبلفظ: «مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». والرواية المطلقة تقدم تخريجها قبل قليل. ورواية البريد رواها أبو داود في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ٢ / ١٤٠ بلفظ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو حرمة منها» ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦ / ٤٣٩، والحاكم في المستدرک ١ / ٤٤٢. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر أن هذه الرواية مضطربة في سندها ومنتها وأقره الحافظ على ذلك أنها غير محفوظة. انظر الفتح ٢ / ٦٦٢، وفي الدراية ٢ / ٥ سكت عنها. قال النووي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الروايات السابقة: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو =

وذلك يدل على أن البريد^(١) يكون سفرًا كما يكون الثلاثة سفرًا، والمسافر قد رخص له في أن يفطر في رمضان وأقلّ الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها الذهاب ويرجع في يوم فيحتاج إلى الفطر وإلى القصر بخلاف ما دون ذلك، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام قصر فيما دون ذلك^(٢)، بل قد كان يذهب إلى مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا^(٣) ولم يكن يقصر الصلاة لا هو ولا غيره ممن يأتيه؛ إذ لو قصر لنقل إلينا لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك؛ وبقاء عن المدينة أكثر من ميل^(٤).

= البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا فقال: لا، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد فسمعه في موطن، تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم. سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا. اهـ. من شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٣-١٠٤.

(١) البريد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. انظر النهاية ١/ ١١٦. والبريد = ١٦٠، ٢٠ كيلو متر. المقادير الشرعية ٣٠١.

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ رقم (١٢)، عن أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٧٥ حاشية رقم ٧.

(٤) كانت حي قباء تبعد عن المدينة ثلاثة أميال، وهي الآن وسط المدينة متصلة المباني والعمران. انظر الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ١٢١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٢٢٢.

وهذا أحد القولين في مذهب أحمد^(١)، وهو في القوة كما ترى. قال في المغني: وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، قال الأوزاعي: «كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ»^(٢)، وكان قبصة بن ذؤيب^(٣)، وهانئ بن كلثوم^(٤)، وابن محيريز^(٥) يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس^(٦).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه: «خرج من قصره بالكوفة حتى أتى

(١) اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. انظر المغني ٢/٢٥٧-٢٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٤/٣٨-٤١، وزاد المعاد ١/٤٨١، والإنصاف للمرداوي ٢/٣١٨. والمذهب عند الحنابلة أن مسافة القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً أي مسيرة يومين كاملين. انظر العمدة مع العدة ١٠١ ويساوي تقريباً ٨٠ كيلو مترات.

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٥١، ورواه ابن حزم في المحلى ٣/١٩٧ بسنده من طريق محمد بن سيرين.

(٣) هو قبصة بن ذؤيب، الخزاعي الكعبي، أبو سعيد، المدني، من علماء التابعين وزهادهم. توفي سنة ٨٦ هـ. انظر مشاهير علماء الأمصار: ١٠٦-١٠٧، والكاشف ٢/١٣٣.

(٤) هو هانئ بن كلثوم بن عبد الله، الكناني، الفلسطيني، من علماء الشام وصالحهم، عرض عليه عمر بن عبد العزيز إمارة فلسطين فامتنع. توفي في خلافته. انظر التاريخ الكبير ٨/٢٣٠-٢٣١، ومشاهير علماء الأمصار ١٩١، والكاشف ٢/٣٣٣.

(٥) هو عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جنادة، الجمحي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المقدس، كان من علماء التابعين وصلحائهم حتى شبهه رجاء بن حيوة بابن عمر في الفضل والعبادة. توفي سنة ٩٩ هـ وقيل قبلها. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٨٩، الكاشف ١/٥٩٦، والتقريب ٣٢٢.

(٦) انظر الأوسط ٤/٣٥١، وحكى ذلك ابن حزم عنهم، وأبهم الموضع وحدد المسافة بيضعة عشر ميلاً. انظر المحلى ٣/٢٠٠. وحدده ياقوت بثمانية عشر ميلاً. انظر: معجم البلدان ٣/٦٩.

النخيلة^(١) فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم^(٢). وعن جبير بن نفير^(٣) قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط^(٤) إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له! فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي [بذي] الخليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل». رواه مسلم^(٦).

وروي أن دحية الكلبي^(٧) خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة

(١) النخيلة بفتح النون وفتح الحاء - موضع قرب الكوفة. انظر معجم البلدان لياقوت ٥ / ٢٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٠٠، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٣٥٠.

(٣) هو جبير بن نفيّر بن مالك، الحضرمي، الحمصي، وهو من المخضرمين، وفد في عهد عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٨٠ هـ. وقال الذهبي: ٧٥ هـ. انظر الكاشف ١ / ٢٩٠، والتقريب ١٣٨.

(٤) هو شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي، أبو يزيد، أدرك الجاهلية والإسلام، اختلف في صحبته، شهد فتح القادسية، وفتح حمص، وكان عاملاً عليها لمعاوية. توفي سنة ٤٠ هـ وقيل بعدها. انظر الإصابة ٥ / ٦١-٦٢، والكاشف ١ / ٤٨٢، وتقريب التهذيب ٢٦٥.

(٥) في النسختين والمغني «بالخليفة»، وفي صحيح مسلم «بذي الخليفة» وهو المشهور، ولذلك أثبتته.

(٦) رواه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٨١ رقم (١٣). وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٠٢ عن عبدة، عن سعيد عن شعبة، وبقيّة السند مثل سند مسلم، وفيه: «كأنه يريد مكة صلى ركعتين...» الحديث.

(٧) هو دحية بن خليفة بن فروة، الكلبي، شهد الخندق مع الرسول ﷺ وما بعدها، وكان جميل الصورة فكان جبريل يتمثل به، وقد عمّر حتى شهد اليرموك، وكان على كتيبة من كتائب الجيش رضي الله عنه، وقد نزل دمشق، وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر الإصابة ٣ / ١٩١-١٩٢.

أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: «والله رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه!! إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، يقول للذين صاموا» رواه أبو داود^(١).

وروى سعيد^(٢) قال: حدثنا هشيم^(٣) عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة»^(٤). وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» شعبة الشاك، رواه مسلم وأبو داود^(٥)، ثم

(١) سنن أبي داود في كتاب الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ٢ / ٣١٩. والحديث قال فيه الذهبي: حديث منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة في فطر المسافر على ثلاثة أميال لم يصححه عبد الحق، ومنصور لم يرو عنه سوى مرثد اليزني هذا الحديث. انظر ميزان الاعتدال ٤ / ١٨٩، والأحكام الوسطى ٢ / ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) هو ابن منصور.

(٣) في الأصل: «هشام» وفي «ع»: «هشيم». وهو الصواب، لأن الحديث عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة كذلك.

(٤) روه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٢٩ بهذا السند بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخاً نزل يقصر الصلاة». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٠٠ بالإسناد نفسه ولفظه مثل لفظ سعيد بن منصور.

والحديث فيه أبو هارون العبدي، اسمه عمارة بن جُوَيْن. قال الذهبي في الميزان ٣ / ١٧٢: تابعي لين بمرّة. كذبه حماد بن زيد. اهـ. وقال ابن حجر في التقريب ٤٠٨: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة ٣٤ هـ. وفيه علة أخرى، وهي عنعنة هشيم بن بشير الواسطي، وقد عنعن فيه، وهو مشهور بالتدليس. انظر طبقات المدلسين لابن حجر ٧٣-٧٤.

(٥) صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٨١ رقم (١٢)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر ٢ / ٣. قال ابن حجر في الفتح ٢ / ٦٦١: هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر. ولا يخفي بعد هذا الحمل.

قال^(١) بعد ذلك: ولا أرى لِمَا صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا^(٢).

ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي روينا^(٣). ولظاهر القرآن لأن

(١) أي ابن قدامة.

(٢) استدلل الحنابلة وغيرهم من حدد مسافة القصر بمسيرة أربعة برد (٦٤٠، ٨٠) كيلو متراً بما رواه مالك في الموطأ ١ / ١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٢٤، وابن أبي شيبه في المصنف ٢ / ٢٠٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة، فإذا قمت على أهل أو ماشية فأتم». قال الإمام مالك في الموطأ ١ / ١٤٨: وذلك أربعة برد. وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة. وعلق البخاري على ابن عمر، وابن عباس «أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً» انظر صحيح البخاري ٢ / ٦٥٩ [مع الفتح]. ووصلهما ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٣٧٤، ورويت عنهما آثار غير هذه صحيحة. انظر فتح الباري ٢ / ٦٦٠ فقد جمعها. وروى مالك في الموطأ ١ / ١٤٧-١٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٢٥، وابن أبي شيبه ٢ / ٢٠١-٢٠٢ عنهما: «أن الصلاة تقصر في مسيرة اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك». وأسانيد هذه الآثار صحيحة كما قال ابن المنذر، وابن حجر.

انظر الأوسط ٤ / ٣٤٨، وفتح الباري ٢ / ٦٦٠. وقال ابن حجر في الفتح ٢ / ٦٦٠: وروى ابن أبي شيبه عن وكيع عن مسعر عن محارب: «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر». وقال الثوري: «سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح. وهذه أقوال متغايرة جداً. اهـ. هذا الذي عناه أبو محمد ابن قدامة أن آثار الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف.

(٣) يقصد حديث أنس رضي الله عنه المتقدم قبل قليل.

ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١). وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية^(٢) فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض. وقول النبي ﷺ: «يُمسح المسافر ثلاثة أيام»^(٣) جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفراً، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(٤).

والثاني: أن التقدير بابه التوقف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه^(٥).

انتهى ما نقلته عن [ابن]^(٦) قدامة من المغني. وقال السروجي بعد أن ذكر

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، الحنظلي، حليف قريش، أبو صفوان، ويقال: أبو خالد، وجزم ابن حجر أن كنيته أبو خلف، وأسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، مات سنة ٤٧ هـ. انظر الاستيعاب ١١ / ٩٣-٩٦، والإصابة ١٠ / ٣٧٢-٣٧٣، والتقريب ٦٠٩، وحديثه المذكور رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٨٧ رقم (٤) وفيه «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٢٣ حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤ حاشية رقم ٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٥٦-٢٥٨.

(٦) سقطت من الأصل، وأثبتت من «ع».

بعض كلام ابن حزم في إبطال تقدير مدة السفر : قلت : لعمري إنه لم يبعد فيما قال من المقادير لكن يناقض كلامه ، ثم ناقشه في كلامه . ولقد صدق السروجي في قوله أنه لم يبعد فيما قال في ذلك . والظاهرية يعتدّ بخلافهم على الصحيح ، وما زال الأئمة من أصحاب المذاهب يناظرونهم وينصبون معهم الخلاف في كتبهم^(١) .

والنبي ﷺ كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى بالمسلمين جميعهم قصرًا وفيهم أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بالإتمام ، ولكن لما صلى بمكة / قال لهم : [٣٧/ب] «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»^(٢) . فهذا قاله في مكة عام الفتح ، لا في منى وعرفات والمزدلفة ، ولهذا جوز مالك وأحمد في رواية لأهل مكة

(١) وأقرب دليل على ذلك هذه المسألة ؛ فإن أصحاب كتب الخلاف يذكرون قولهم هذا ويعتدون بخلافهم ، ويردون عليهم . انظر البدائع / ١ / ٩٣ - ٩٤ ، والإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب / ١ / ١١٦ ، والمجموع للنووي / ٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، والتحقيق لابن الجوزي / ٢ / ١١٥٧ . وقال الشيرازي في طبقات الفقهاء بعد أن ذكر فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم : ثم انتهى الفقه بعد ذلك في جميع البلاد التي انتهى إليها الإسلام إلي أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وداود رحمهم الله ، وانتشر عنهم الفقه في الآفاق ، وقام بنصرة مذهبهم أئمة ينسبون إليهم وينصرون أقوالهم . اهـ . ١٠٨ . وانظر تحقيق هذه المسألة في فتاوى ابن الصلاح / ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وسير أعلام النبلاء / ٨ / ٩٢ - ٩٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر / ٢ / ٩ - ١٠ ، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في التقصير في السفر / ٢ / ٤٣٠ ، والإمام أحمد في المسند / ٤ / ٥٧٦ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١١٥ . بهذا اللفظ الذي أورده المصنف ، وابن أبي شيبة في المصنف / ٢ / ٢٠٧ . والحديث قال فيه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . سنن الترمذي / ٢ / ٤٣٠ . وقال ابن حجر في التلخيص : وإنما حسنه لشواهد ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . اهـ . ٤٦ / ٢ . وصرح في الفتح بأن الحديث ضعيف ، لأنه من رواية علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف . انظر الفتح / ٢ / ٦٥٦ .

الجمع والقصر بعرفة^(١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: قال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ركعتين ركعتين ما أقاموا، يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى أهلهم، وأمير الحاج أيضاً كذلك إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، قال: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإذا كان أحد ساكناً بمنى مقيماً أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة أيضاً كذلك.

قال مالك: وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون بمنى، وهو قول الأوزاعي سواء. ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، وسائر الأمراء لا يصلون هناك إلا ركعتين فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكياً وغير مكياً^(٢). انتهى كلام ابن عبد البر. وقد ذكر الله السفر مطلقاً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٤).

وقد اضطرب الذين فرقوا بين طويل السفر وقصيره في تقديرهم^(٥).

(١) انظر الموطأ ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، ولم أقف على رواية أحمد.

(٢) التمهيد ١٠/ ١٣-١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة النساء: الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) قال ابن حجر: هذا من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره ونحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده. فتح الباري ٢/ ٦٥٩، وانظر الأوسط ٤/ ٣٥٥-٣٦٢.

قوله : (فقد رناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان^(١) وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والأثر في مثله كالخبر) .

يعني مدة الإقامة ، وأنها مقدّرة بخمسة عشر يوماً^(٢) . قال السروجي : ولنا ما روى أبو حنيفة عن ابن ذر^(٣) عن مجاهد عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما ، أنهما قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً وليلة فأكمل صلاتك ، وإن كنت لاتدري متى تظعن فاقصرها^(٤) » ، ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه . انتهى . والعجب منه

(١) قال البابر تي شارحاً لهذه العبارة : إن مدة الطهر توجب إعادة ماسقط بالحيض ، والإقامة توجب إعادة ماسقط بالسفر ، فكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك يقدر مدة الإقامة ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض والسفر بثلاثة أيام لكونهما مسقطين . العناية ٣٥/٢ .

(٢) انظر الهداية ١ / ٨٧ .

(٣) هو عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني ، المرهبي ، أبو ذر الكوفي ، روى عن مجاهد ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما . وهو من أقران أبي حنيفة ، أخذ عليه القول بالإرجاء . اختلف في سنة وفاته فقيل : ١٥٣ ، وقيل : ١٥٠ ، وقيل : ١٥٢ ، وقيل : ١٥٥ ، وقيل : ١٥٧ . انظر الكاشف ٢ / ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٩ ، وتقريب التهذيب ٤١٢ .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ١ / ٤٨٩ ، من طريق أبي حنيفة قال : حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحو هذا اللفظ . وذكر الزيلعي ، وابن حجر ، وابن الهمام ، والعيني أن أبا جعفر الطحاوي أخرجه عنهما وذكروا هذا اللفظ . انظر نصب الراية ٢ / ١٨٣ ، والدراية ١ / ٢١١-٢١٢ ، وفتح القدير ٢ / ٣٥ ، والبنية ٣ / ٢٠ . ولقد بحثت عنه في مظانه في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار ولم أجده . وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجّة ٤٤ ، عن ابن عمر : « أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمس عشرة سرّح ظهره وصلى أربعاً » . وأخرجه عبد الرزاق ٢ / ٥٣٤ ، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٠٨-٢٠٩ ، نحوه . وروي عن ابن عباس أنه قال : « من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ، ومن أقام أكثر من ذلك أتم » ، وروي عنه أيضاً : « إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة » . انظر المصدر السابق ٢ / ٢٠٧-٢٠٨ .

كيف يقول: ولم يُرو من غيرهما من السلف خلافه؟! وهو نفسه قد حكى قبل ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره التقدير بعشرة أيام^(١).

وحكى أيضا عن ابن عمر التقدير باثني عشر يوماً^(٢). وحكى عن غيرهم من السلف ثمانية عشر قولاً^(٣). فكيف يقول ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه؟! لولا غفلةٌ لَحَقَّتْهُ أو هوى حملة.

وفي «المغني»: وروي عن علي رضي الله عنه قال: «يتم الصلاة الذي يقيم عشراً، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً، شهراً»^(٤). وهذا قول محمد بن علي وأبيه، والحسن بن صالح^(٥).

وعن ابن عباس قال: «إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج؟ فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم، أخرج غداً فأقمت عشراً فلا^(٦) تتم الصلاة»^(٧).

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٨ بلفظ: «إذا أقمت عشراً فأتم».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٥.

(٣) تقدم قبل قليل ما حكاه ابن المنذر وغيره أن الأقوال في المسألة وصلت إلى عشرين قولاً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ مختصراً. وضعفه

ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٥) انظر الأوسط ٤/ ٣٥٦، والتمهيد ١١/ ١٨٢.

(٦) في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وفي المغني ٢/ ٢٨٨: «فأتم الصلاة»، وفي النسختين «فلا تتم»

ولعل هذا هو الصواب، لأن هذا المتردد جزم في نية السفر وتردد في وقت الخروج، والله أعلم.

(٧) في المغني ٢/ ٢٨٩: رواه سعيد في سننه. اهـ. ومن طريق سعيد بن منصور رواه ابن المنذر

في الأوسط ٤/ ٣٥٦، وذكره ابن عبد البر عنه مختصراً بصيغة التمريض، وضعف طريقه.

انظر التمهيد ١١/ ١٨٢. وضعفه ابن المنذر أيضاً فقال: لم يثبت عنه. انظر الأوسط

٤/ ٣٥٦.

وعنه أنه قال: «إن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين».

قال ابن عباس: «فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتمنا» رواه البخاري^(١).

وقال الحسن: «صلّ ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصراً فأتم الصلاة وصم»^(٢). وقالت عائشة رضي الله عنها: «إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة»^(٣). انتهى.

وحكى ابن المنذر في «الإشراف» عن ابن عمر تقدير مدة الإقامة باثني عشر يوماً فقال: وهذا آخر أقاويله^(٤). فبطل قول السروجي: ولم يُرو عن غيرهما من السلف خلافه.

وأما اعتبار أقل مدة الإقامة بأقل^(٥) مدة الطهر فالكلام في ثبوت أقل مدة

(١) صحيح البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ٦٥٣/٢ [مع الفتح] رقم (١٠٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ عنه، وعن قتادة قالاً: «المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصراً من أمصار المسلمين» وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٩ عن الحسن قال: «إذا قدم مسافر مصراً من الأمصار صلى أربعاً»، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٥٥، وانظر التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٣) المغني ٢/ ٢٨٨، وهذا عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٩، وعند ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٦٢ تعليقا، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٤٢٦ عن عثمان، وحكاه عنها في ١/ ٤٢٨.

(٤) انظر الأوسط ٤/ ٣٥٥، وانظر التمهيد ١١/ ١٨٢.

(٥) في الأصل هكذا: «بل قل»، والتصحيح من «ع».

الطهر ولا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته^(١) مع أن القياس لا يدخل في المقادير .

قوله: (ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا، أو بعد غدٍ ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه الصحيح أقام بأذربيجان^(٢) ستة أشهر وكان يقصر^(٣)، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك)^(٤) .

فيه نظر، فإن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

قال بعضهم: والثلج الذي يبقى في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أيام قليلة^(٥)، فلم يكن إقامته هناك على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد، وكذلك لما [٣٨/أ] أقام النبي ﷺ / في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة^(٦) . وأقام بتبوك

(١) تقدم قول المصنف في ص ٤٠٤ أنه لم يثبت في أقل الحيض ولا أكثره، ولا أقل الطهر وأكثره شيء .

(٢) أذربيجان هي من الكوفة . انظر: معجم البلدان ١ / ١٣٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٣٣، ورواه البيهقي في الكبرى ٣ / ١٥٢، وفي المعرفة

٤ / ٢٧٤ بنحوه . قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٨٥ : قال النووي: وهذا سند على

شرط الشيخين . اهـ . وصححه ابن حجر في الدراية ١ / ٢١٢ .

(٤) أخرج البيهقي في الكبرى ٣ / ١٥٢، عن أنس رضي الله عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ

أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» . صححه النووي، وابن حجر . انظر

المجموع ٤ / ٣٦٠، والدراية ١ / ٢١٢ . وفيه أثر آخر عن عبد الرحمن بن سمرة، وأنس،

وسعد بن أبي وقاص عند عبد الرزاق ٢ / ٥٣٥، ٥٣٦ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ١٤٢ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧٣٥ حاشية رقم ١ .

عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١) ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعله بمكة وتبوك لم يكن ينقص في ثلاثة أيام أو أربعة حتى يقال: إنه كان يقول أسافر غداً أو بعد غد. ولم يثبت في تقديره مدة [الإقامة]^(٢) نص. وأقوال السلف فيه مضطربة كما في تقديره مدة السفر. وإنما النصوص مطلقة.

وإقامة مَنْ عزمه الرجوع إلى بلده بعد انقضاء أربه^(٣) ليست بإقامة مستوطن سواء كان تقديرها بخمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر، والله تعالى أعلم.

قوله: (وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم وأتم المقيمون صلاتهم، لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق [إلا أنه لا يقرأ في الأصح لأنه مقتدٍ تحريمه لا فعلاً، والفرض صار مؤدّى فيتركها

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٣٢، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٧٣، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٢ / ١١ وقال بعده: غير معمر لا يسنده، ورواه أيضاً البيهقي في معرفة السنن ٤ / ٢٧٣. قال ابن حجر في الدراية ١ / ٢١٢: رواه ثقات، إلا أن أبا داود قال هو وغيره: تفرد بوصله معمر. اهـ.

وقال الإمام النووي: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولا يضرّ تفرد معمر بوصله، لأنه حافظ ثقة مجمع على جلالته وإمامته. وزيادة الثقة مقبولة على الصحيح. انظر المجموع ٤ / ٣٦١.

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع».

(٣) الأرب بفتح الهمزة والراء، أو بكسر الهمزة وسكون الراء. وهو الحاجة، والعضو. انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦، والمغرب ١ / ٣٤-٣٥. والمقصود هنا الأول دون الثاني.

احتياطاً^(١) بخلاف المسبوق^(٢) لأنه أدرك قراءة نافلة فلم يتأدّب بها^(٣) الفرض فكان الإتيان أولى). .

في كلامه نظر في موضعين، أحدهما: في قوله: (فيتها احتياطاً) فإنه ينبغي أن يكون فعل القراءة أحوط هنا وذلك لوجوه.

أحدها: أن القول بأن القراءة فرض في كل ركعة أقوى دليلاً كما تقدم^(٤).

الثاني: أن القراءة خلف الإمام في حالة الإخفاء أقوى دليلاً أيضاً كما تقدم^(٥)، فكيف بمن قد فارق الإمام.

الثالث: أن اللاحق^(٦) الذي فاته شيء من صلاة إمامه فقام يأتي به بعد فراغ إمامه في جعله وراء الإمام نظر، فكيف بمن صلى مع الإمام كلّ صلاته ثم قام هو يأتي بما بقي عليه من صلاته كما يفعل المسبوق.

(١) وذلك أنه مؤتمّم بالإمام المسافر في الجزء الأول من صلاته فيلزم معه الأداء، ويحرم عليه القراءة معه في المذهب، وبالنظر إلى أنه يتم الجزء الثاني من صلاته لنفسه أشبه المسبوق، فنسب معه القراءة. فأصبح الأمر دائراً بين التحريم والاستحباب فغلب جانب التحريم؛ فمنع من القراءة في الركعتين الأخيرتين، لأن الفرض قد تأدى بقراءة إمامه آية عند أبي حنيفة، أو بثلاث آيات عند صاحبه. انظر العناية ٢/ ٣٩-٤٠، وفتح القدير ٢/ ٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل فأثبت من «ع»، و«الهداية».

(٣) في النسختين زيادة «بها»، وهي غير موجودة في الهداية.

(٤) انظر ص ٢٧٨-٢٨١.

(٥) انظر ص ٥٩٤-٥٩٦.

(٦) اللاحق: هو من دخل في الصلاة مع الإمام، ولم يتم معه بعدد، كزحمة، وسبق حدث، وصلاة خوف، ومقيم اقتدى بمسافر، فهذا حكمه حكم من وراء الإمام فعلاً؛ فلا تنقطع تبعيته للإمام بل يبني على ما أدركه من ركعات مع إمامه، فلا يقرأ في قضاء ما فاته مع إمامه، ولا يسجد فيما سها فيه حال قضائه، لأن الإمام تحمّل عنه السهو، ولا يتغيّر فرضه أربعاً بنية الإقامة إن كان مسافراً. انظر الدر المختار ٢/ ٣٤٣-٣٤٦، ورد المختار ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

والفرق بأن هذا أدرك تحريمه الإمام والمسبوق لم يدركها فرق غير مؤثر، فإن التحريم لا تأثير لها في القراءة، وإنما قراءة الإمام قراءة المؤتم، إما في حالة الجهر أو مطلقاً فكان هذا المقيم قد قرأ في الأوليين، وقام يصلي الآخرين فيقرأ فيهما كالمنفرد.

الرابع: أن ذلك مما اختلف فيه العلماء فكانت القراءة أحوط من الترك للخروج من الخلاف.

الموضع الثاني: في قوله: (فكان الإتيان أولى) يعني في حق المسبوق. والمسبوق لو ترك القراءة فيما سبق به تفسد صلاته^(١). فكيف يقول: الإتيان أولى؟! قال في «الحواشي»: مراده أن جعله منفرداً أولى من جعله مقتدياً^(٢). وهذا التأويل غير سديد، فإن قوله: الإتيان أولى لا يكون معناه جعله منفرداً أولى.

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد)^(٣).

فيه نظر؛ فإن النية عمل القلب وهو إذا دخل وطنه الذي قد استوطنه فالعزم على الإقامة حاصل، ولو كان من عزمه أن يخرج بعد ذلك إلى سفر آخر لا يخرج ذلك عن أن يكون من عزمه الإقامة. فالحاصل أن العزم القديم على الإقامة في ذلك الوطن مستمر، فلا يتصور تجديده لأن تحصيل الحاصل

(١) انظر العناية ٢ / ٤٠، وفتح القدير ٢ / ٤٠.

(٢) نقله البابر تي بصيغة «قيل» ولم يذكر المصدر. انظر العناية ٢ / ٤٠.

(٣) هذا دليل استدلل به المرغيناني لقوله: وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة، وإن لم ينو المقام فيه. اهـ. الهداية ١ / ٨٨.

محال . ومن خرج من وطنه ومن عزمه العود إليه فعزمه على استيطانه لم ينقطع بذلك الخروج ، فكيف يتصور إيجاد ما هو موجود^(١) .

قوله : (وهذا لأن الأصل أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر ، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي)^(٢) .

هذا مبني على أن مدة الإقامة أقلها مقدّر بخمسة عشر يوماً وقد تقدم ما فيه من الإشكال^(٣) . وقد حكى السروجي فيها للعلماء ثمانية عشر قولاً .



(١) في الأصل «ما جود»، والتصحيح من «ع» .

(٢) هذا تعليل ذكره صاحب الهداية لمشروعية القصر لمن اتخذ وطناً جديداً غير بلده الأول ، ثم عاد إلى الأول مسافراً فإنه يقصر . انظر الهداية ١ / ٨٨ .

(٣) انظر ص ٧٣٣-٧٣٦ .

باب الجمعة

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع »^(١)) .

هذا الحديث ضعيف . قال الإمام أحمد : ليس هذا بحديث ، ورواه الأعمش عن سعيد المقبري^(٢) ، ولم يلقه ، قال أحمد : الأعمش لم يسمع من

(١) تقدّم تخريجه في ص ٥٤٦ حاشية رقم ١ ، وهو أثر عن علي وليس بحديث كما تقدم .
 (٢) هكذا في النسختين سعيد ، وفي المغني لابن قدامة أبي سعيد المقبري ، والظاهر أن المصنف نقل عنه ، فإن كان الأول فهو سعيد بن أبي سعيد - واسم أبيه كيسان المقبري نسبة إلى مقبرة المدينة - وكنيته أبو سعد . اختلف في سنة وفاته ما بين : (١١٧ هـ - ١٢٦ هـ) . انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، والتقريب ٢٣٦ . وإن كان الصواب ما في المغني فهو كيسان أبو سعيد المقبري ، المدني ، صاحب العباء مولى أم شريك ، روى عن عمر ، وعبد الله بن سلام ، وأسامة بن زيد ، وأبي رافع مولى النبي ﷺ . توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٠٣ - ١٠٤ ، والتقريب ٤٦٣ .

أما سماع الأعمش عنهما فلم أجد من نص على سماعه مع أنه معاصر لهما حيث ولد سنة ٥٩ هـ أو ٦٠ هـ على الخلاف ، وتوفي سنة ١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٥ . وفي هذا النص إشكال آخر ، وهو أن ابن المنذر قال في الأوسط ٤ / ٣١ : وقال أحمد بن حنبل : في قول علي : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ، الأعمش لم يسمعه من سعيد . اهـ . وابن المنذر لم يروه من طريق الأعمش ، ولكن رواه من طريق شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي . انظر الأوسط ٤ / ٢٧ . وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي . انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٤٣٩ . وبعد هذا البحث ظهر لي أن الصواب ما نقله ابن المنذر ، ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن أبي شيبة رواه بأسانيد كلها كوفية ، ولا ذكر لسعيد المقبري ، ولا لأبيه في شيء منها . انظر المصدر السابق .

سعيد وإنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه^(١). وفي «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة^(٢) في مسجد عبد القيس بجوانا^(٣) من البحرين»^(٤).
وقال أبو داود: وجوانا قرية^(٥) من قرى البحرين^(٦).

قوله: (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان) إلى آخره.

[٣٨/ب] فيه أشكال فيما إذا مات الإمام وحضرت / الجمعة قبل أن يقام غيره أو نحو ذلك من الأعدار، فإنه روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأهل المصر أن يقدموا رجلاً يصلي بهم الجمعة حتى يقوم عليهم وال آخر غيره^(٧).

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٣٣١. وأثر عمر المذكور رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٠١ عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: «جمعوا حيث ما كنتم». ورواه الأثرم في سننه. وقال الإمام أحمد: إسناده جيد. انظر المغني ٢ / ٣٣١.

(٢) كانت بعد هذه الكلمة في الأصل كلمة «سمعت»، وهي ليست موجودة في «ع»، ولا في مصادر الحديث فحذفتها.

(٣) جوانا: بضم الجيم، وتخفيف الواو، تمد وتقصر، قرية بالبحرين، وقيل حصن لعبد القيس في البحرين. انظر معجم البلدان ٢ / ١٧٤، وهي تقع الآن في منطقة الأحساء في شرق المملكة العربية السعودية. انظر المعالم الأثيرة ٤٤، ٩٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة. باب الجمعة في القرى والمدن ٢ / ٤٤١ [مع الفتح] رقم (٨٩٢).

(٥) في الأصل: قرى، والتصحيح من «ع»، وسنن أبي داود.

(٦) هذا ليس من كلام أبي داود، وإنما هو من كلام شيخه عثمان ابن أبي شيبة قال في سياقه للحديث: «قرية من قرى عبد القيس» انظر سنن أبي داود ١ / ٢٨٠.

(٧) انظر البدائع ١ / ٢٦١، وفتح القدير ٢ / ٥٥.

ويشهد لهذا: أن علياً رضي الله عنه صلى العيدَ وعثمان رضي الله عنه محصوراً رواه مالك في الموطأ^(١). وروى أنه صلى بهم الجمعة^(٢) أيضاً. وقد روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن الحيار^(٣) أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: «إنك إمام عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرّج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»^(٤).

وقال ابن عبد البر: إن صلاة علي رضي الله عنه بالناس العيد، وعثمان محصوراً أصل في كلّ سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به. وهذا مذهب مالك، والشافعي^(٥)، والأوزاعي على اختلاف عنه^(٦).

(١) انظر الموطأ ١/ ١٧٩، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٨١ أطول وأشمل مما رواه مالك غير أنه لم يذكر «وعثمان محصور». وقال ابن حجر لما عدّ الذين كانوا يصلون بالناس زمن حصار عثمان رضي الله عنه: وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطّبي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحمّاني، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء فصلّى بالناس. انظر الفتح ٢/ ٢٢٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الحيار النوفلي، القرشي، من كبار التابعين، وكان مميزاً في فتح مكة فعده بعض العلماء من الصحابة، توفي في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، أي سنة ٩٦هـ. انظر الكاشف ١/ ٦٨٤، والتقريب ٣٧٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان. باب إمامة المفتون والمبتدع ٢/ ٢٢٠-٢٢١ [مع الفتح] رقم (٦٩٥).

(٥) في مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه لا يشترط في الجمعة حضور السلطان ولا إذنه. انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٧، والمجموع ٤/ ٥٠٩.

(٦) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٣٠ مثل مذهب أبي حنيفة في اشتراط حضور السلطان أو نائبه، وكذلك النووي في المجموع ٤/ ٥٨٣.

ثم قال: ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت^(١).

فذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢) والأوزاعي^(٣): إلى أنهم يصلون ظهرًا أربعًا.

وقال مالك، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم^(٤).

قوله: (ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر).

ينبغي أن يتمها جمعة كما إذا غابت الشمس وهو في صلاة العصر أو طلعت وهو في صلاة الفجر لما تقدم^(٥)، ولقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٦)،

(١) في الأصل: جاز، بالزاي، والتصحيح من «ع»، والتمهيد.

(٢) مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إن مات الخليفة أو نائبه، أو تعذر استئذانه جاز لخليفة الميت، أو القاضي، أو صاحب الشرط أن يصلي بهم الجمعة. وإن قدم العامة رجلاً لم تجز جمعتهم. انظر البدائع ١ / ٢٦١، وأما محمد فقد تقدم قوله في ص ٧٤٢.

(٣) انظر الأوسط ٤ / ١١٣.

(٤) انظر الأوسط ٤ / ١١٣، والمدونة ٢ / ١٥٢-١٥٣، والمجموع ٤ / ٥٨٣، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٢.

(٥) انظر ص ٤٧١-٤٧٣.

(٦) صحيح البخاري في كتاب المواقيت - باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢ / ٦٨ [مع الفتح] رقم (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١ / ٤٢٣ رقم (٦١)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١ / ٢٩٢، والترمذي في كتاب الصلاة - ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ١ / ٣٥٣، والنسائي في كتاب المواقيت - باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٢٧٤، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١ / ٣٥٦.

وفي رواية : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام »^(١) .

وفي أخرى : « فقد أدرك الصلاة كلها »^(٢) . أخرجه البخاري ومسلم ، ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » أخرجه النسائي^(٣) .

قوله : (وله قوله^(٤) تعالى : ﴿ فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٥) من غير فصل ، وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « الحمد لله » فأرتج عليه^(٦) فنزل وصلي^(٧) .

في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ على الاكتفاء

(١) صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ١ / ٤٢٤ رقم (١٦٢) ، ولم أجدها عند البخاري .

(٢) المصدر السابق ، ولم أجدها عند البخاري أيضاً .

(٣) رواه في كتاب المواقيت - باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٢٧٥ ، وسكت عنه ابن حجر في الفتح ٢ / ٦٨ .

(٤) أي لأبي حنيفة في جواز الاختصار على ذكر الله بدل الخطبة . انظر الهداية ١ / ٨٩ ، والاختيار ١ / ٨٣ .

(٥) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٦) أرتج عليه : من الإرتاج وهو الإغلاق . انظر النهاية ١ / ١٩٧ .

(٧) قال الزيلعي : هو غريب ، وقد رواه القاسم بن ثابت السرقطي من (كتاب غريب الحديث) انظر نصب الراية ٢ / ١٩٧ ، وقال ابن حجر : لم أجده مسنداً ، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد . اهـ . الدراية ١ / ٢١٥ . وقال ابن الهمام ، والعيني : هذا مشتهر في كتب الفقه ، ولا يعرف في كتب الحديث . انظر فتح القدير ٢ / ٦٠ ، والبنية ٣ / ٧١ .

بالتسبيح ونحوها عن الخطبة نظر؛ لأن النبي ﷺ فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره. وأيضاً فليس المراد الخطبة وحدها بل المراد [الصلاة]^(١) وما يتعلق بها، فإن الخطبة تابعة للصلاة من مقدماتها وشرائطها، والمقصود الأعظم هو الصلاة بدليل من حضر الخطبة ولم يصل لم يكن ممثلاً للأمر، ومن حضر الصلاة وفاته الخطبة كان ممثلاً للأمر إلا أنه مقصر.

يؤيد ذلك أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٢) ولم يقل إذا نودي للخطبة، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ وإذا كان النداء إنما هو للصلاة فالسعي إلى ما نودي إليه وهو الصلاة، والخطبة من متعلقاتها، وقد تقدم في كلام المصنّف أن من شرائطها الخطبة لأن النبي ﷺ ما صلاها بدون الخطبة في عمره،^(٣) فلو أن التسبيحة ونحوها تكفي لفعله ولو مرة تعليماً للجواز.

وما ذكر عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى) أنكره ابن العربي وغيره من أهل الأثر^(٤).

قوله: (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا أعمى ولا عبد، لأن المسافر يُحْرَجُ^(٥) في الحضور وكذا المريض والأعمى). مذهب

(١) المثبت من «ع».

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) انظر الهداية ١ / ٨٩.

(٤) قال في العارضة ٢ / ٢٩٦: «حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة: (أنه صعد على المنبر

فأرتج عليه، فقال كلاماً منه: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوأل).

(٥) في الأصل: «يخرج» والصواب ما في «ع» بحاء مهملة من الحرج.

أبي يوسف ومحمد وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً^(١)، وهو قول جمهور العلماء^(٢).

وفي «جوامع الفقه»^(٣) وغيره: ليس على الأعمى حضور الجمعة والجماعات وإن وجد ألف قائد عند أبي حنيفة^(٤) رحمه الله تعالى. انتهى.

وقول أبي يوسف ومحمد أقوى لحديث أبي هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ / أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع [أ/٣٩] النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب» أخرجه مسلم والنسائي^(٥).

والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم^(٦) كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود والنسائي أيضاً.

(١) في الأصل: «قائماً»، وفي «ع» «قائداً» وهو الصواب.

(٢) انظر: البدائع ١ / ٢٥٩، والاختيار ١ / ٨٢، ومن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائداً المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من أهل العلم. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٩٥، والمجموع ٤ / ٤٨٦.

(٣) هو كتاب في الفقه في أربع مجلدات لأحمد بن محمد بن عمر العتابي، نسبة إلى دار عتاب، محلة ببخارى، توفي ببخارى سنة ٥٨٦ هـ. انظر: الجواهر المضية ١ / ٢٩٨، ٢٩٩. وتاج التراجم ١٠٠٣.

(٤) انظر: المبسوط ٢ / ٢٢، والبدائع ١ / ١٥٦، ٢٥٩، والاختيار لتعليل المختار ١ / ٨٢، والبنية ٣ / ٨٢.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٠٣، حاشية رقم ٥.

(٦) في الأصل «كلثوم» والتصحيح من «ع» والمصدرين المذكورين بعده. وقد تقدم مثل هذا الخطأ في ص ٦٠٣ وصحته ونبته عليه في حاشية رقم ٦.

ولفظه^(١) : « أنه قال لرسول الله ﷺ : إني ضرير [البصر]^(٢) شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال : هل تسمع النداء؟ قال : نعم . قال : فإنني لا أجد لك رخصة^(٣) . »

وفي رواية قال : يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضرير البصر، فهل تجد لي رخصة؟ قال : تسمع حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟ قال : نعم . قال : فحيّ هلاً ولم يرخص له^(٤)، وقد استدل به على فرضية الجماعة كما تقدم في باب الإمامة^(٥)، فالجمعة أولى .

وعن طارق بن شهاب^(٦) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض » أخرجه أبو داود^(٧) .

(١) الضمير يرجع إلى أبي داود رحمه الله تعالى .

(٢) الزيادة من سنن أبي داود .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٠٤، حاشية رقم ١ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التشديد في ترك الجماعة / ١ / ١٥١، والنسائي في كتاب المساجد - باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢ / ١١٠، وصححه الحاكم ٢٤٦/١ - ٢٤٧، ووافقه الذهبي .

(٥) انظر ص ٦٠٣ .

(٦) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي، الأحمسي، أدرك الجاهلية والإسلام، ورأى النبي ﷺ . وجاهد في خلافة أبي بكر وعمر أكثر من ثلاثين غزوة . توفي سنة ٨٢ هـ، أو ٨٣ هـ . انظر الاستيعاب / ٥ - ٢١٣ - ٢١٥، والإصابة / ٥ - ٢١٣ - ٢١٤ .

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة / ١ / ٢٨٠، ورواه الحاكم في المستدرک / ١ / ٢٨٨ من طريق طارق عن أبي موسى، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى / ٣ / ١٧٢، وفي معرفة السنن / ٤ / ٣٢٩، ٣٣٠ . وذكر له شواهد كثيرة . قال ابن حجر في التلخيص / ٢ / ٦٥ : صححه غير واحد . اهـ .

فدخل الأعمى في عموم المستثنى منه، ولأنه لا حرج^(١) عليه في حضور الجمعة بنفسه فكيف إذا وجد^(٢) قائداً فإنه لا يخشى عليه أن يتركه قائده فيضيع لأنه في البلد بخلاف الحج^(٣). ولم يعلل المصنّف لنفي الوجوب عن الأعمى إلا بالحرص^(٤). وأي حرج بقي بعد وجود ألف قائد؟! بل قائد واحد كاف. وأكثر العميان يمشون في البلد بلا قائد، فإن الله يجعل ما يذهب من نور بصرهم في نور بصيرتهم، هكذا جرت عادة الله فيهم.

قوله: (ومن صَلَّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وقال زفر رحمه الله: لا تجزئه؛ لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة، والظهر كالبدل عنها، ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل. (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر) في حق الكافة هذا هو الظاهر إلا أنه هو المأمور بإسقاطه بأداء الجمعة. وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف).

في قوله: (ولنا أن أصل الفرض هو الظهر . . .) إلى آخره نظر. والذي يظهر رجحان قول زفر^(٥)، وهو قول الشافعي الجديد وأحمد^(٦).

(١) في الأصل «لا خرج» بخاء معجمة، والتصحيح من «ع».

(٢) في الأصل «وسد» والتصحيح من «ع».

(٣) وإنما أثبت الفرق بين وجوب الحج على الأعمى، ووجوب الجمعة والجماعة عليه لأن هاتين المسألتين ملحقتان بها. انظر البدائع ١/١٥٦، ١/١٥٩، و٢/١٢١-١٢٢.

(٤) انظر الهداية ١/٩٠، ١٤٥.

(٥) انظر قول زفر في الهداية ١/٩٠، والبدائع ١/٢٥٧.

(٦) انظر المهذب مع المجموع ٤/٤٩٦، والمغني ٢/٣٤٢-٣٤٣.

وقال مالك: إن صلّى في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة لم تجزه^(١). والدليل على أن الجمعة هي الأصل إذا وجدت شرائطها قوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حقّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه^(٢).

ولأنه إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فالفرض هو الجمعة إجماعاً لتوجه الأمر إليه بأدائها^(٣).

والقول بأن أصل الفرض الظهر وهو مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة فيه نظر؛ فإنه إذا كان المأمور به يوم الجمعة عند وجود الشرط وانتفاء الموانع هو الجمعة لا الظهر كانت الجمعة هي الفرض، والأكيف يقال الفرض شيء هو مأمور بخلافه؟! .

وإذا كان الأمر كذلك فمن صلّى الظهر في منزله وقد وجدت في حقه شروط الجمعة وانتفاء الموانع آت بخلاف ما أمر به، أما على قول من يقول أن أصل الفرض هو الجمعة فظاهر^(٤).

(١) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب / ١ / ١٣٠، والذخيرة للقرافي / ٢ / ٣٥٧.

(٢) تقدم تخريجه من طريق طارق بن شهاب، ومن طريقه عن أبي موسى رضي الله عنهما، وتقدم ذكر تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له. وأخرجه الطبراني من طريق تميم الداري. انظر الكبير / ٢ / ٥٢-٥١.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٨، والمغني لابن قدامة / ٢ / ٣٤٣.

(٤) هو قول زفر من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، انظر البدائع / ١ / ٢٥٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب / ١ / ١٣٠، والمجموع للنووي / ٤ / ٤٩٦، والمغني / ٢ / ٣٤٣.

وأما على قول من يقول إن الأصل الظهر^(١) فكذلك أيضاً؛ لأنه مأمور عنده بإسقاطه أداء الجمعة لا بأداء الظهر، فقد أتى بغير ما أمر به على كلا القولين فكانت نفلًا بل معصية لأنه معرض عن الأمر، فصار كمن صلى في وقت آخر غير فرض الوقت فإنه لا يقع عن فرض الوقت، وكمن تنفل في المسجد والصلاة قائمة فإنه يأثم بذلك.

وقوله: (لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة) لا ينفعه، لأن فرض المسألة فيما إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع فصار متمكناً من أداء الفرض بنفسه.

وقوله: لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده. لا يمنع من توجه الأمر إليه إذا وجدت تلك الشرائط، وإذا كان مأموراً بأداء الجمعة كانت من فرض الوقت وفرض الوقت واحد لا اثنان، فإذا تعين عليه حضور الجمعة تنحى^(٢) وجود الظهر.

وأيضاً فإن الظهر لو صحت/ لم تبطل بالسعي إلى غيرها؛^(٣) لأنها قد [٣٩/ ب]

(١) هو قول الحنفية، انظر الهداية ١/ ٩٠، والبدايع ١٠/ ٢٥٦.

(٢) أي انتفى وابتعد.

(٣) اختلف العلماء فيما إذا توجه إلى الجمعة بعد أن صلى الظهر، فعند أبي حنيفة بمجرد خروجه يريد الجمعة بطلت صلاة الظهر، وعند صاحبيه لا تبطل حتى يدخل في الجمعة مع الإمام فتبطل بدخوله.

وعند الإمام أحمد يصلى الجمعة مع الإمام ولا يعتد بتلك. وعند الشافعية وأبي ثور الفرض هو الجمعة، والظهر نافلة. وعند المالكية الصلاة محكوم بفسادها من أول وقوعها بمنزلة من صلى بغير وضوء.

انظر: الهداية ١/ ٩٠-٩١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٠، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١١٠-١١١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٣-٣٤٤. وهذه أقوال متقاربة جداً، ما عدا قول الشافعي وأبي ثور، وهذا يؤيد ما قاله المصنف أن ذمته مشغولة بها ولم يصح أصلاً حتى تكون نفلًا.

برئت الذمة بها فكيف تعود مشغولة بها؟! .

قوله: (ويكره أن يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، وكذا أهل السجن لما فيه [من] ^(١) الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف السواد لأنه لا جمعة عليهم) .

فيه نظر وذلك أن صلاتهم جماعة لا يلزم منه الإخلال بالجمعة لأنها غير جامعة لجماعتهم، وكون المعذور قد يقتدي به غيره لا يلزمه منه الكراهة في حقه هو .

وقوله: (وكذا أهل السجن) . لا يحتاج إليه لأنهم من أهل الأعذار، وجمهور العلماء على عدم الكراهة ^(٢) . وهو مروى عن ابن مسعود، ذكره ابن المنذر ^(٣) .

قوله: (وإن كان أدركه في التشهد وفي السجود السهو بنى عليها

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» .

(٢) لم أجد جمهرة في هذه المسألة، وإنما كره الحسن، وأبو قلابة، وأبو حنيفة والثوري صلاة الظهر جماعة لأهل الأعذار يوم الجمعة داخل المدن والقرى التي تقام فيها الجمعة، ورخص مالك للمسافرين، والمرضى، وأهل السجن ممن عذرهم ظاهر إظهار جماعتهم، وكره لمن فاتتهم الجمعة صلاة الظهر جماعة حتى لا يقيم أهل الأهواء جماعة للظهر يوم الجمعة ويتركون الإمام. وهو على قاعدته في سد الذرائع في مثل هذه المواضع. واستحب الشافعي، وأحمد، وإسحاق فعل ذلك لهم إذا أمن أن ينسبوا إلى مخالفة الأئمة، أو يروا الإعادة إذا صلوا خلفهم. انظر الهداية ١ / ٩١، والمدونة ١ / ١٥٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٣٠، والأم ١ / ١٩٠، والمغني ٢ / ٣٤٥، والأوسط لابن المنذر ١٠٧-١٠٩ .

(٣) انظر الأوسط ٤ / ١٠٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٣١ .

الجمعة عندهما . وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر .

يظهر رجحان قول محمد رحمه الله . وهذه المسألة لها نظائر :

أحدها : من أدرك مع الجماعة ما بعد الركوع الأخير .

الثاني : أدرك من العصر أو الفجر أقل من ركعة قبل أن تغرب الشمس أو تطلع .

الثالث : أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو فاق المجنون وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة .

الرابع : أدرك المسافر مع المقيم ما بعد الركوع .

الخامس : لو نفر الناس عن الإمام في الجمعة قبل الركوع .

وينبغي في الكل ترجيح القول باعتبار الركعة لأن النبي ﷺ اعتبر إدراك الركعة كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه الجماعة^(١) . وهذا نص عام في جميع إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت . وفي رواية للبخاري ومسلم : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام»^(٢) وفي أخرى لهما : «فقد أدرك الصلاة كلها»^(٣) .

(١) تقدم تخريجه في ص : ٧٤٤ حاشية رقم ٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٧٤٥ ، حاشية رقم ١ ، وهي رواية لمسلم لم أجدها عند البخاري .

(٣) تقدم تخريجه في ص : ٧٤٥ ، حاشية رقم ٢ ، وهي رواية لمسلم أيضاً ولم أجدها عند البخاري .

وللدارقطني من حديثه: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضيف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً»^(١).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته» أخرجه النسائي^(٢).

ولم يعلق الشارع بإدراك قدر التكبيرة شيئاً من الأحكام^(٣) فهو وصف ملغى في نظر الشارع، وإنما علق الأحكام بإدراك الركعة كما تقدم. ولأن الأصحاب يقولون: ما دون الركعة بمحلّ الرفض، ويقولون: ما دون الركعة لا يسمّى صلاة فلا ينبغي أن يعتبر، ولأن من أدرك الإمام بعد الركوع الأخير لا يحسب له ما يأتي به معه، بل يأتي بالصلاة كلّها فكان وجود إدراكه وعدمه سواء، بخلاف ما إذا أدرك الركوع حيث يحسب له الركعة.

واعتبار أدراك التحريمية لأن الوقت قد يمتد بوقف الشمس فيه بعد كثير، ويرده حديث الدجال فإن اليوم الذي كسنة من أيامه لا يجزي فيه صلاة اليوم

(١) رواه في السنن ٢ / ١٢، وقد رواه بالفاظ أخرى، وبطرق أخرى كلها معلولة. ولم تسلم واحدة منها. ونقل ابن حجر عن أبي حاتم، والعقيلي أن متن هذا الحديث وسنده، هو حديث أبي هريرة «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». انظر التلخيص الحبير ٢ / ٤٠-٤١. ومن أجل هذا الضعف المتفق عليه قال النووي: ويغني عنه حديث أبي هريرة الصحيح «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها». انظر المجموع ٤ / ٥٥٦.

(٢) تقدم تخريجه في ص: ٧٤٥ حاشية رقم ٣.

(٣) هذا إشارة إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن من أدرك إمام الجمعة قبل أن يكمل بمقدار تكبيرة الإحرام فقد أدرك الجمعة. ويصلي ركعتين. انظر الهداية ١ / ٩١، والبدائع ٢٦٧ / ١، ٢٦٨.

الواحد، بل قد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقدّر له ونصلّي^(١)، فلو كان امتداد الوقت بوقف الشمس لا يمنع من خروج الوقت لكان يجزي في ذلك اليوم صلاة اليوم الواحد. ولئن كانت الشمس وقفت لسليمان بن داود حتى صلى العصر^(٢)، فهذا في شريعتنا ناسخ له.

(١) روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٤/٢٢٥٤، رقم (١١٠) من حديث النّوّاس بن سميّان الكلّابيّ في حديث طويل في قصة الدجال وفيه: «فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره».

(٢) ورد ذلك في أثر لعليّ سألّه ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ سورة ص، الآية: ٣٣. وفيه: فقال للملائكة الموكّليّن بالشمس ياذن الله لهم: رُدُّوها عليّ، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها. ونقله ابن حجر عن الثعلبيّ والبغوي. انظر فتح الباري ٦/٢٥٦، ثم قال بعدها: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم: «قال ابن عباس: قلت لعليّ» وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنثة في قوله: ﴿رُدُّوها﴾ للخيل. اهـ. باختصار وتصرف ولم يذكر ابن جرير غير هذا القول الأخير الذي ذكره ابن حجر. انظر تفسيره ١٠/٥٧٩.

والذي ثبت حبس الشمس له ليصلي صلاة العصر هو يوشع بن نون كما جاء ذلك في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» ٦/٢٥٤ مع الفتح، رقم (٣١٢٤)، وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣/١٣٦٦ رقم (٣٢). وجاء التصريح باسمه وتخصيص ذلك له عند الإمام أحمد في المسند ٢/٤٢٩: من طريق مرفوعة صحيحة قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس» والحديث من مسند أبي هريرة في الصحيحين وفي المسند. قال ابن حجر عن رواية الإمام أحمد في فتح الباري ٦/٢٥٥: إنساده محتج به في الصحيح. اهـ. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٠٢.

قوله : (لقوله عليه [الصلاة والسلام] ^(١)) : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » ^(٢) .

قال البيهقي : رفعه خطأ فاحش ، إنما هو كلام الزهري . ^(٣)

وقول أبي يوسف ومحمد ^(٤) أرجح لقوله عليه السلام : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت » متفق عليه ^(٥) .
خصّ النهي بوقت الخطبة ولم يرد شيء يخالفه . والله أعلم .

* * *

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من «ع» والهداية .

(٢) هذا دليل أورده صاحب الهداية لأبي حنيفة في أن النهي عن الكلام والصلاة في الجمعة من حين يخرج الإمام حتي يفرغ من الخطبة . انظر الهداية ١ / ٩١ . وقال الزيلعي : غريب مرفوعاً ، ونقل كلام البيهقي ، وأقره بأنه ليس من كلام النبي ﷺ ، إنما هو من كلام الزهري بمعناه . انظر نصب الراية ٢ / ٢٠١ ، وكذلك ابن حجر قال : إنه لم يجده مرفوعاً ، ونقل كلام البيهقي ، انظر الدراية ١ / ٢١٦ .

(٣) انظر الكبرى ٣ / ١٩٣ ، ورواه مالك في الموطأ ١ / ١٠٣ بعد أثر ثعلبة بن أبي مالك القرطبي وقال : قال ابن شهاب : « فخرج الإمام يقطع الصلاة . وكلامه يقطع الكلام » .

(٤) انظر قول أبي يوسف ومحمد في : الهداية ١ / ٩١ ، والبدائع ١ / ٢٦٤ .

(٥) تقدم تخريجه في ص : ٤٨٣ حاشية رقم ٦ .

باب العيدين

قوله: (ويلبس أحسن ثيابه لأنه عليه الصلاة والسلام: « كانت له جبة فنك^(١) أو صوف يلبسها في الأعياد »^(٢)).

ذكر السروجي رحمه الله عن ابن عبد البر وابن ماجه أنهما رويا عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين بُردَ حَبْرَةَ »^(٣) . ثم قال: وفي الكتاب « كان له عليه السلام جبة فنك ، أو صوف يلبسها في الأعياد »^(٤) ولم أقف عليه . انتهى .

وقال ابن التركماني: لم أره، ولا ابن خزيمة، والبيهقي - وضعفه النووي - عن جابر: كان عليه السلام يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة^(٥) .

(١) « فنك » بفتح الفاء والنون: هو الحيوان الذي يتخذ منه الفرو . انظر مختار الصحاح: ٥١٣ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٠٩: قلت: غريب . اهـ . وقال ابن حجر في الدراية ٣١٨/١: لم أقف عليه .

(٣) برد حبرة بوزن عنبه على الوصف والإضافة: هو برد يماني، والجمع حبر، وحبرات . انظر النهاية ٣٢٩/١، والحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٢٤، ٣٦، ولم أجده في مظانه في سنن ابن ماجه . ورواه الطبراني في الأوسط من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس مرفوعاً فوصل الطريق الذي أرسله الشافعي . انظر التلخيص لابن حجر ٢/٨١ . والأوسط للطبراني ٨/٢٩٥ .

(٤) لم أجده في مختصر القدوري، ولا في الجامع الصغير، ولا في المبسوط .

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٣٢، والبيهقي في الكبرى ٣/٨٠، وفي معرفة السنن ٤/٤١٦، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٣٦ وزاد « وكان يعتم » . ذكره في المجموع ٤/٥٣٨، وسكت عنه .

[٤٠ / أ] وللشافعي عن جعفر/ بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: «كان عليه السلام يلبس برد حبرة في كل عيد»^(١) وضعفه أيضاً النووي^(٢)، وغيره. انتهى.
قوله: (ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى، وعندهما يكبر).

قال السروجي: وهكذا في (خير^(٣) مطلوب)^(٤). وفي «التجريد»^(٥) وفي «المنافع»^(٦)، و«البدائع» و«المفيد والمزيد» و«الحواشي» و«الينابيع»^(٧) و[في]^(٨) عامة الكتب: الخلاف في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير.

والمراد بقوله: (لا يكبر) أي لا يكبر جاهراً به عنده ويأتي به سرّاً كما في

- (١) رواه في الأم ١/٢٦٦، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/٢٨٠.
- (٢) قال في المجموع ٨/٥: رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. اهـ.
- (٣) في الأصل «غير» بالغين المعجمة، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في مصادر التوثيق.
- (٤) هو كتاب في الفقه الحنفي لجمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد، المعروف بالحصيري بفتح الحاء، وهو تلميذ لقاضي خان، واسم الكتاب كله: «خير المطلوب في علم المرغوب». توفي سنة ٦٢٦ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/٤٣١-٤٣٣، وتاج التراجم ٢٨٥-٢٨٦، وكشف الظنون ١/٧٢٧.
- (٥) يبدو أن المراد بالتجريد هنا «التجريد» لأحمد بن محمد القدوري صاحب المختصر، فإنه صنف كتاباً بهذا الاسم في سبعة أسفار، جمع فيها المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. توفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/٢٤٧-٢٤٩، وتاج التراجم ٩٨-٩٩، والفوائد البهية ٣٠-٣١.
- (٦) المنافع شرح النافع لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي. كان ببغداد سنة ٧١٠ هـ وقيل: توفي في تلك السنة. انظر: الجواهر المضية ٢/٢٩٤-٢٩٥، وتاج التراجم ١٧٤-١٧٥، والفوائد البهية ١٠١-١٠٢.
- (٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع هو شرح لمختصر القدوري لمحمد بن رمضان أبو عبد الله الرومي. انظر الجواهر المضية ٣/١٥٤، وتاج التراجم ٢٦٠، كشف الظنون ٢/١٦٣.
- (٨) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في البناية.

سائر الأيام^(١). انتهى.

وقال ابن المنذر: فقال أكثر أهل العلم: يكبرون إذا غدوا إلى المصلّى.

ثم حكاه عن ابن عمر^(٢) وعلي^(٣)، وأبي أمامة الباهلي^(٤) وغيرهم وعن كثير من التابعين وعن الأئمة الثلاثة^(٥) وغيرهم من الأئمة، فهو مأثور متوارث وقد أخذه كثير من العلماء من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(٦) فكان من الشعائر كما في الأضحى^(٧).

- (١) انظر: البدائع ١/٢٧٩، والعناية ٢/٧٢، وفتح القدير ٢/٧٢، والبناءة ٣/١٢٠.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٨٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٥٠، ولفظ: «كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام» واللفظ لابن أبي شيبة، وقد رواه الدارقطني ٢/٤٤-٤٥ مرفوعاً وموقوفاً. اهـ. قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف. انظر: الكبرى ٣/٢٧٩، وقد وافقه ابن حجر على ذلك. انظر: التلخيص ٢/٧٩، والدراية ١/٢١٩.
- (٣) أثر علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ١/٤٨٨، عن حنش بن المعتمر «أن علياً يوم الأضحى كبر حتى انتهى إلى العيد»، ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٥٠، عن ابن جميلة قال: «رأيت علياً خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة»، ورواه الدارقطني ٢/٤٤، عن حنش فقال: يوم لأضحى. وعلى هذا خرج أثر علي عن محل النزاع.
- (٤) أثر أبي أمامة رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٥٠ عن الحرب بن المنذر قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رهم وناساً من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة.
- (٥) انظر: المدونة الكبرى ١/١٥٤، والأم ١/٢٧٥، والأوسط لابن المنذر ٤/٢٥٠-٢٥١، والكافي لابن قدامة ١/٢٤٣، ٢٤٧.
- (٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن أسلم وسفيان الثوري وجماعة من أهل التأويل. انظر: تفسير الطبري ٢/١٦٤.
- (٧) انظر: الأوسط ٤/٢٤٩-٢٥١.

قوله : (لأن النبي عليه الصلاة والسلام : كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين)^(١) .

هذا لفظ غير محفوظ وكأنه نقل بالمعنى .

قوله : (والشافعي رحمه الله أخذ بقول ابن عباس^(٢) رضي الله عنه إلا أنه حمل المروي على الزوائد ، فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة) .

قال السروجي : مذهب الشافعي من غير خلاف أنه يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع ، وخمسا في الثانية سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع ، ذكره في «المهذب» والنووي في شرحه ، وابن المنذر في

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢١١ : قلت : حديث غريب . اهـ . وقال ابن حجر في الدراية ١/٢١٩ : لم أجده . اهـ . وأما معناه فقد روى أبو داود في كتاب الصلاة - باب وقت الخروج إلى العيد ١/٢٩٥-٢٩٦ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب وقت صلاة العيدين ١/٤١٨ ، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٥ ، عن يزيد بن حمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح» . قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢١١ : قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد صححه الحاكم ووافقه ابن حجر ، وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم . انظر : صحيح البخاري [مع الفتح] ٢/٥٢٩ باب التكبير إلى العيد . ومعنى حين التسبيح : وقت صلاة السبحة وهي النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة ، وفي رواية صحيحة للطبراني : وذلك حين تسبيح الضحى . اهـ من فتح الباري ٢/٥٣٠ .

(٢) حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها ، وفي الثانية : يكبر خمسا ثم يقرأ ، وفي رواية يكبر أربعاً . انظر : الهداية ١/٩٢ ، وسيأتي في ص ٧٦٢ ، حاشية رقم ٥ جملة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

«الإشراف»^(١). انتهى .

وهذا هو مذهب فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، ويحيى الأنصاري، والزهري، وإسحاق، والأوزاعي، والليث، وهو مروى عن أبي هريرة^(٢) وابن عباس^(٣) وأبي سعيد الخدري^(٤) وابن عمر^(٥) رضي الله عنهم. حكاه عنهم ابن المنذر في الإشراف، وابن قدامة في المغني، يزيد أحدهما على الآخر، إلا أن مالكاً وأحمد قالوا: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام^(٦).

والأحاديث الواردة في السبع في الأولى والخمس في الثانية أثبت من الأحاديث الواردة في الثلاث في كل منهما^(٧).

قال الترمذي: بعد أن روى حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة،

- (١) انظر المهذب مع المجموع ١٥/٥، ١٧، والأوسط ٤/٢٧٤، والأم ١/٢٧٠.
- (٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٨٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٢٩٢، وابن أبي شيبة ١/٤٩٤ بلفظ: «كان يكبر من الأولى سبع تكبيرات، وفي الثاني خمسا كلهن قبل القراءة». اهـ. نقل الترمذي عن البخاري قال: الصحيح ما روى مالك وغيره من الحفاظ عن أبي هريرة فعله. انظر العلل الكبير ١/٢٩ بترتيب القاضي.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٩٤، بلفظ: «كان يكبر في العيد، في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الأخرى ستا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة»، ورواه مطلقاً أيضاً بلفظ: «كبرتني عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى». المصدر السابق ١/٤٩٦.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٩٦ بلفظ: «التكبيرة في العيدين سبع وخمس: سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الأخرى قبل القراءة».
- (٥) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٩٦ عن نافع عن ابن عمر قال: «التكبير في العيدين سبع وخمس».
- (٦) انظر: الأوسط ٤/٢٧٤، والمغني ٢/٣٨٠-٣٨١، والمدونة الكبرى ١/١٥٥.
- (٧) انظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في: التحقيق مع التنقيح ٢/١٢٢٧-١٢٣٤، ونصب الراية ٢/٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، والمغني ٢/٣٨١.

وفي الآخرة خمساً قبل القراءة^(١) : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول^(٢) . انتهى .

ولم ينقل أهل الحديث ما ذكره المصنف عن ابن عباس^(٣) ، وإنما ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه الرواية الثانية : «خمساً في الأولى ، وأربعاً في الثانية»^(٤) بسند لم يثبت^(٥) .

وقوله : (فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة أو ست عشرة مع نقله عنه خمساً خمساً) مشكل ؛ تحمل السغناقي لتصحيحه بكلام كثير فلينظر هناك .

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٢/٢١٦ . وقال : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يكبر في صلاة العيدين ١/٤٠٧ ، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٨٦ ، ورواه ابن أبي شيبه ١/٤٩٣ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

(٢) العلل الكبير بترتيب القاضي ١/٢٨٧-٢٨٨ .

(٣) انظر ص ٧٦٠ ، حاشية رقم ٢ .

(٤) انظر المصنف ١/٤٩٥ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٢٩٤ .

(٥) لم أجد من ضعف سند ابن أبي شيبه ، وله متابيع عند عبد الرزاق وقد تقدم تخريجه ، وعند ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٧٥ ، وهو من طريق سفيان الثوري : ولفظه : «كان ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعاً تسعاً» ، وقد صححه ابن حجر في الدراية ١/٢٢٠ . وقد روي عن ابن عباس عدة روايات :

١ - اثنتا عشرة تكبيرة ، وقد تقدم تخريجه في ص ٣١٩ ، حاشية رقم ٤ .

٢ - ثلاث عشرة تكبيرة معها تكبيرة الإحرام ، والركوع ، وتكبيرة النهوض إلى الثانية ، وتكبيرة الركوع منها . انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٩١ .

٣ - وروي عنه تسعاً تسعاً كما تقدم قبل قليل مثل فعل ابن مسعود رضي الله عنه .

٤ - حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٧٩ : (أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وكل سنة) .

فصل في تكبيرات التشريق

قوله: (وله^(١) ما روينا من قبل).

يعني: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع»، وقد تقدم أن هذا من كلام علي رضي الله عنه ولم يصح رفعه^(٢)، ولو صح لم يكف في الاحتجاج لأبي حنيفة على صاحبيه في اشتراط الجماعة والذكورية، والإقامة^(٣).

قوله: (والتشريق هو التكبير، كذا نقل عن الخليل^(٤) بن أحمد رحمه الله).

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله، وهذا دليل استدلال له على وجوب التكبير من صبح يوم عرفة إلى عقب صلاة العصر من يوم النحر على المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة لا جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم. انظر: الهداية ١/٩٤، المبسوط ٢/٤٤.

(٢) تقدم في ص: ٧٤١، وتقدم تخريجه في ص ٥٤٦، حاشية رقم ١.

(٣) قولهما: تكبيرات أيام التشريق على كل من صلى المكتوبة من رجل أو امرأة أو مسافر، أو مقيم من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ص: ٨٤، والآثار له ١/٥٥٨، والهداية ١/٩٤.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو، الفراهيدي البصري، شيخ العربية، ومستخرج علم العروض، وحاصر أشعار العرب بها، كان من العلماء الزهاد يحدِّث سنة ويغزو سنة، وهو شيخ سيبويه، توفي سنة «١٧٥ هـ»، وقيل قبلها. انظر: أخبار النحويين للسيرافي ص: ٥٤-٥٦، وبغية الوعاة ١/٥٥٧-٥٦٠، وسير أعلام النبلاء ٤٣١-٤٢٩/٧.

في صحته^(١) عن الخليل بن أحمد رحمه الله نظر، فإنه يقال: تكبير التشريق [فلو كان التشريق]^(٢) هو التكبير لكان المعنى تكبير التكبير ولا يصح هذا التركيب.

ويقال أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر^(٣) ولا تكبير فيها عنده^(٤) فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه ولا يصح ذلك.

وقد أجاب السروجي عن الأول: بأن المراد تكبير زمان التشريق فحذف المضاف، وعن الثاني بأن المراد من التشريق تقديد اللحم وهو اسم مشترك بين معان فلا يرد. وفي جوابه نظر:

[٤٠/ب] فإن الأول تأويل في غاية الضعف والركاكة يسان عنه/ الكلام الفصيح، فإنه يبقى كأنهم قالوا: تكبير زمانه وهو خلاف الظاهر.

والثاني: فيه دعوى الاشتراك والأصل عدمه، والأظهر - بل هو الصحيح - أنه من تشريق اللحم فإنهم كانوا إذا شرقوا اللحم كبروا، وسمي تقديد اللحم تشريقاً لأنه ينشر في المشرقة^(٥) لتشرق عليه الشمس وتجففه^(٦).

(١) لم أجده في كتب اللغة، وعزاه الكاساني إلى النضر بن شميل، وابن مودود إليه، وإلى الخليل بن أحمد. انظر: البدائع ١/١٩٨، والاختيار لتعليل المختار ١/٨٨، والظاهر أنهما نقلًا ذلك عن السرخسي. انظر المبسوط ٢/٤٤.

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع».

(٣) انظر: النهاية ٢/٤٦٤، ومختار الصحاح ص: ٣٣٦، والقاموس المحيط ١١٥٩.

(٤) أي عند أبي حنيفة رحمه الله. انظر الهداية ١/٩٤، والمبسوط ٢/٤٣.

(٥) المشرقة: مثلثة الرء موضع القعود في الشمس بالشتاء، انظر مختار الصحاح ص: ٣٣٦، والقاموس المحيط ١١٥٨.

(٦) انظر النهاية ٢/٤٦٢، والمغرب ١/٤٤٠، ومختار الصحاح ص: ٣٣٦.

وقيل: إنه من قولهم: أشرقُ بُبَيْرٌ^(١) كيما نغير^(٢)، وُبَيْرٌ: اسم جبل بمى^(٣)، وقيل: لأجل صلاة العيد يوم النحر وباقي الأيام تبع، وسميت صلاة العيد بذلك لأنها تصلى بعد شروق الشمس^(٤). وهذا لا يقوى لأن الاسم عندي جاهلي من قبل الإسلام، ولم يكن حينئذ للعيد صلاة، ولأن الصلاة في يوم النحر ولا يقال ليوم النحر يوم تشريق، وإنما يقال: أيام التشريق للأيام الثلاثة التي بعده، هذا الذي نقله أهل اللغة. ولم أر في كتب اللغة ما حكاه المصنف عن الخليل بن أحمد وهو بعيد، والله أعلم.

* * *

-
- (١) في الأصل «ثين»، وكذا في الآتية بعدها، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق للمصادر.
 (٢) يخاطب الجبل فيقول: ادخل في ضوء الشمس حتى تدفع للنحر، انظر الهداية ٢/٤٦٤، والمغرب ١/٤٤٠.
 (٣) انظر الأم ٢/٢٣٤، والنهاية ٢/٤٦٤، والمغرب ١/٤٤٠.
 (٤) انظر المغرب ١/٤٤٠، والنهاية ٢/٤٦٤.

باب صلاة الكسوف

قوله: (وفي كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي: ركوعان، له رواية عائشة رضي الله عنها، ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنهما، والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته).

هكذا وجدته فيما اطلعت عليه من نسخ الهداية: ابن عمر بغير واو. وصوابه ابن عمرو^(١).

والحديث قال: (انكسفت^(٢) الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكديركع، ثم ركع فلم يكديرفع، ثم رفع فلم يكديسجد، ثم سجد فلم يكديرفع، ثم رفع فلم يكديسجد، ثم سجد فلم يكديرفع، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي^(٣).

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢٢٧/٢: لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف. اهـ، وقال ابن حجر أيضاً: لم أجده، وإنما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلاة الكسوف. اهـ. الدراية ١/٢٢٤، وقال صاحب فتح القدير: لعله تصحف على بعض النسخ؛ لأنه لم يوجد عن ابن عمر. انظر فتح القدير ٢/٨٥.

(٢) في الأصل: «انكسفت» والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في المصادر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة-باب من قال: يركع ركعتين ١/٣١٠، والنسائي في كتاب الكسوف-باب كيف صلاة الكسوف ٣/١٣٧-١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٩، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٠٣-١٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٢١، والبيهقي ٣/٣٢٤.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوع) أخرجه أحمد والنسائي^(١)، وفي لفظ عنده (فصلى ركعتين كما تصلون)^(٢).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو أنها قالت: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) الحديث أخرجه الجماعة^(٣).

ومثل هذا الوصف لا يترجح فيه القريب من الإمام على البعيد منه، وإنما يتأتى ذلك فيما يظهر للقريب منه أكثر مما يظهر للبعيد. أما إذا وصف البعيد مثل هذا الوصف ونقص القريب منه كان مع البعيد زيادة إثبات.

- (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٢-٢١٣، ٢٤٩، والنسائي في كتاب الكسوف-باب القول في السجود في صلاة الكسوف ٣/١٤٩، والمصنف ذكره مختصراً بالمعنى.
- (٢) رواه النسائي في كتاب الكسوف-باب الأمر بالدعاء في الكسوف ٣/١٥٢-١٥٣، وهو من رواية أبي بكر وهو عند البخاري بلفظه ومعناه غير زيادة «كما تصلون». انظر صحيح البخاري-كتاب الكسوف-باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/٦٣٦ [مع الفتح].
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف-باب الصدقة في الكسوف ٢/٦١٥ [مع الفتح] رقم (١٠٤٤)، ومسلم في كتاب الكسوف-باب صلاة الكسوف ٢/٦١٨ رقم (١)، وأبو داود في كتاب الصلاة-باب من قال أربع ركعات ١/٣٠٧، والترمذي في أبواب الصلاة-باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/٤٤٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها-باب ما جاء في صلاة الكسوف ١/٤٠١، والنسائي في كتاب الكسوف-باب كيف صلاة الكسوف ٣/١٣٠-١٣٥.

وترجيح الأئمة الثلاثة^(١) والبخاري وغيرهم من أهل الحديث بالنظر في الأسانيد، وألفاظ الرواة أقوى. كيف وأن الرواية عن الرجال قد اضطربت؛ فمنهم من روى ركوعين في كل ركعة مثل رواية عائشة كعبد الله بن عباس وحديثه في الصحيحين، أيضاً وغيرهما^(٢)، ومنهم من روى ست ركعات في ركعتين كجابر وابن عباس أيضاً وحديثهما في صحيح مسلم^(٣) لكن البخاري لم يخرجهما، ومنهم من روى ثمان ركعات في ركعتين كعلي وابن عباس أيضاً وحديثهما في (صحيح مسلم)^(٤) ولم يخرجهما البخاري أيضاً.

(١) انظر الموطأ ١/١٨٦-١٨٨، فقد انتقى رواية عائشة على هذه الصفة ورواية ابن عباس الموافقة لروايتها، وهو مذهب أصحابه اعتماداً على الحديثين، انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤٤-١٤٥، وأختار الإمام الشافعي رحمه الله الحديثين وبين أن روايات هذين الحديثين أرجح من غيرهما من حيث الكثرة والقوة. انظر اختلاف الحديث ص ١٣٥-١٤٠. وهو مذهب أتباعه، انظر المذهب مع المجموع ٥/٤٥، ٤٨، وأصحاب الإمام أحمد رجحوا العمل بهذين الحديثين، لقوتهما وتركوا ما خالفهما. انظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/١٩٢، والتحقيق لابن الجوزي ٢/١٢٥٢-١٢٥٣، والمغني ٢/٤٢٢-٤٢٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف جماعة ٢/٦٢٧ [مع الفتح] رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٦ رقم (١٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/٤٤٧ معلقاً، والنسائي في كتاب الكسوف- باب كيف صلاة الكسوف ٣/١٢٩، ومالك في الموطأ ١/١٨٦-١٨٧.

(٣) حديث جابر رواه في كتاب الكسوف- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٦ رقم (١٠)، وقد روى عنه مثل حديث عائشة في الكتاب والباب السابقين ٢/٦٢٢ رقم (٩)، وحديث ابن عباس لم أجده عند مسلم.

(٤) أخرجهما في كتاب الكسوف- باب من قال: إنه ركع ثمان ركعات ٢/٦٢٧ رقم (٢١٨) ورقم (٢١٩).

وفي غير (الصحيحين) عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً «أربع ركعات في كل ركعة»^(١)، وعن أبي بن كعب (خمس ركعات في كل ركعة)^(٢).

وعن النعمان بن بشير يرفعه (فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها)^(٣).

وعنه أيضاً أنه عليه السلام: (جعل يصلي ركعتين ركعتين وسأل عنها حتى انجلت)^(٤). فلا يقوى ترجيحه بأن الحال على الرجال أكشف والحالة هذه!

(١) رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٢٩، وقال بعده: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ممن لا يحتج به. انظر المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب من قال: أربع ركعات ١/ ٣٠٧-٣٠٨، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٢٩، وقال: لم يحتج بمثل إسناده صاحب الصحيح، انظر المصدر السابق. ومدار هذا الحديث على أبي جعفر الرازي، عيسى بن ماهان قال فيه ابن القيم بعد أن نقل عن أحمد، وأبي زرعة، وابن حبان توهينه: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة. انظر زاد المعاد ١/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) رواه الإمام أحمد بمعناه في المسند ٤/ ٣٧٧، والنسائي في كتاب الكسوف. باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٤١، ١٤٤، ١٤٥. والحاكم في المستدرک ١/ ٣٣٢، وقال: على شرطهما. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٨٩: صححه ابن عبد البر، وأعلّه ابن القاسم بالانقطاع. اهـ. والحديث فيه كلام واختلاف شديد ذكره البيهقي والزبلي. انظر الكبرى ٣/ ٣٣٢-٣٣٣، ونصب الراية ٢/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الكسوف. باب من قال يركع ركعتين ١/ ٣١٠، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٣٣٠، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٣٣.

وفي صحيح البخاري: عن الزهري أنه قال: قلت لعروة بن الزبير: (إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصباح! قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة)^(١) مع أن ابن عمرو ثبت عنه في الصحيحين، وغيرهما أنه قال: (كسفت^(٢) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى جلّى عن الشمس)^(٣) فهذا أصح من حديث: «كل ركعة بركوع/».

[٤١/أ]

قوله: (ويخفى عند أبي حنيفة^(٤))، وقالوا^(٥): (يجهر) إلى أن قال: (ولأبي حنيفة رواية ابن عباس^(٦) وسمرة^(٧) رضي الله عنهم، والترجيح قد

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف ٢/ ٦٢٠ (مع الفتح) رقم «١٠٤٦».

(٢) في الأصل «كشف» بالشين المعجمة، والتصحيح من «ع».

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب طول السجود في الكسوف ٦٢٨٢ [مع الفتح] رقم «١٠٥١»، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة ٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨ رقم «٢٠». والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، والنسائي في كتاب الكسوف - باب كيف صلاة الكسوف ٣/ ١٣٦ - ١٣٧.

(٤) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي الإصرار في صلاة الكسوف. انظر الهداية ١/ ٩٤، والبدائع ١/ ٢١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٥، والتنبيه للشيرازي ص ٤٦.

(٥) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقد ذكر بعد هذا أن محمداً له رواية أخرى مع أبي حنيفة، وذكر في البدائع: أن الروايات عن محمد اضطربت. انظر الهداية ١/ ٩٤ - ٩٥، والبدائع ١/ ٢٨١ - ٢٨٢.

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة بلفظ: «فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة» ٢/ ٦٢٧، [مع الفتح] رقم (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٦ رقم (١٧). ولفظه: «فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة».

(٧) سيأتي تخريجه في الموضوع الذي ذكره المصنف بلفظه قريباً إن شاء الله تعالى.

مر من قبل، كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء).

أما الترجيح بأن الحال على الرجال أكشف فقد تقدم الكلام معه فيه^(١)، مع أنه يحتمل أنه عليه السلام جهر ولم يسمعه ابن عباس وسمرة، وسمعه غيرهما، مع أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فقرأ نحواً من سورة البقرة)^(٢) يحتمل أنه قرأ مقدار سورة البقرة من مكان آخر لم يكن يحفظه هو ذلك الوقت^(٣). إنه إنما جمع القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وإن كان المراد ما روي عن ابن عباس أنه قال: (فلم يسمع صوتاً) فهذا أخرجه البيهقي^(٤) عنه وفيه كلام^(٥)، وحديث سمرة أنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له صوتاً) أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي^(٦).

-
- (١) انظر ص ٧٦٧ وما بعدها.
- (٢) رواه النسائي في كتاب الكسوف - باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ١٤٦/٣.
- (٣) سقط شيء هنا، يوجد في «ع» زيادة: فإن قيل. والمعنى لا يستقيم بها. بل تزيده غموضاً، ولعل الصواب «فإنه إنما جمع القرآن».
- (٤) السنن الكبرى ٣/٣٣٥، ورواه في معرفة السنن ٥/١٥٤، بثلاثة أسانيد فيها ابن لهيعة، والواقدي، والحكم بن أبان بلفظ: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً واحداً»، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/٤٦٤، من طريق ابن لهيعة أيضاً، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣٢ من الطريق نفسها.
- (٥) ضعفه النووي في المجموع ٥/٤٦ بسبب ابن لهيعة. وقال ابن حجر: رواه البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية. انظر الفتح ٢/٦٤٠.
- (٦) المسند ٥/٢٧، ٣١، وسنن النسائي في كتاب الكسوف - باب ترك الجهر فيها بالقراءة ٣/١٤٨-١٤٩، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من قال: أربع ركعات ١/٣٠٨ في ضمن حديث طويل. والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الكسوف ٢/٤٥١، ورواه ابن ماجه أيضاً في إقامة الصلاة - ما جاء في صلاة الكسوف ١/٤٠٢، وصححه الترمذي ٢/٤٥٢، والحاكم ١/٣٣٠، ووافقه الذهبي.

وحديث عائشة في الجهر أخرجه الجماعة^(١). وقال البخاري: [حديث]^(٢) عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة^(٣)، وأما قوله: (كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء؟) فإنه يشير به إلى ما رواه في باب صفة الصلاة^(٤)، وقد تقدم حكاية قول النووي أنه لا أصل له^(٥) واعتبار صلاة الكسوف في الجهر بصلاة الجمعة والعيدين أقوى وأولى من اعتبارها بالظهر والعصر؛ فإنها ورد فيها خطبة وهي أقل حضوراً^(٦) من صلاة الظهر والعصر، وهي أولى بالجهر من الجمعة والعيدين فإنها أقل دوراناً منهما.

والحكمة في الإخفاء في الظهر والعصر كثرة حضورهما وكثرة اشتغال الناس في وقتها فلا تتفرغ قلوبهم لاستماع القرآن وتدبره، وثمره الجهر الاستماع والتدبر. ولهذا كان الأفضل أن تؤدي صلاة الكسوف في المسجد الجامع الذي يصلى فيه الجمعة^(٧). وقد رجح الطحاوي أيضاً قول أبي يوسف

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٦٣٨/٢ [مع الفتح] رقم (١٠٦٥)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢ رقم (٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الكسوف ٣٠٩/١، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٤٥٢/٢، والنسائي في كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ١٤٨/٣. ولم أجده عند ابن ماجه. ولفظ الحديث «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته».

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من «ع».

(٣) انظر العلل الكبير بترتيب القاضي ٣٠٠/١.

(٤) انظر الهداية - باب صفة الصلاة - فصل في القراءة ٥٧/١.

(٥) انظر ص: ٥٨٢.

(٦) يريد بأن وقوع الكسوف أقل من مجيء الظهر والعصر.

(٧) انظر الهداية ٩٥/١، وقوانين الأحكام الشرعية: ١٠٣، والمجموع ٤٤/٢ - ٤٥، والمغني

ومحمد هنا^(١).

قوله: (وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل).

في تعليقه نظر؛ فإنه (نقل)^(٢) أنه خطب في كسوف الشمس في حديث عائشة والمغيرة، رواه أهل الصحيح والسنن والمسند^(٣)، لكن يبقى أن يقال: هل خطب للكسوف أو أنه ﷺ لما مات ابنه إبراهيم وقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم خطب الناس ليعلمهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٣٣٣.

(٢) في النسختين «فعل»، والصواب ما أثبتته، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها الذي صرح بأنه ﷺ خطب في الكسوف. عند البخاري في كتاب الكسوف. باب الصدقة في الكسوف ٢/٦١٥ [مع الفتح] (١٠٤٤) وفيه «ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . .»، ومسلم في كتاب الكسوف. باب صلاة الكسوف ٢/٦١٨ رقم «١»، والنسائي في كتاب الكسوف. باب كيف الخطبة في الكسوف ٣/١٥٢، والإمام أحمد في المسند ٦/١٨٧. وحديث المغيرة رواه البخاري في كتاب الكسوف. باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/٦١٢ رقم (١٠٤٣)، ومسلم في كتاب الكسوف. باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، ٢/٦٣٠ رقم (٢٩) وليس فيه التصريح بلفظ «الخطبة» ولكن فيه ذكر سبب الخطبة؛ حيث قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...». وقد جاء التصريح أيضاً بالخطبة في حديث أسماء عند البخاري في كتاب الكسوف. باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ٢/٦٣٦ [مع الفتح] رقم (١٠٦١) وعند مسلم في كتاب الكسوف. باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٢٦٤ رقم (١١)، ولفظهما «فانصرف رسول الله ﷺ» وقد انجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد . . . الحديث. وقال ابن حجر: (فائدة): قال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل، فتعجب منه، مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين، =

لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده؟^(١).
ويرجح أنها لم تكن للكسوف قوله في بعض الروايات في الصحيح:
(فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة)^(٢). أمر بالصلاة ولم يذكر الخطبة.

* * *

= وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان، فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه، الحديث. اهـ. التلخيص الحبير ٢/٩١-٩٢.

(١) هذه الكلمات من مضامين خطبة النبي ﷺ في الكسوف، وثبت عند البخاري في كتاب الكسوف. ٢/٦٢٥ [مع الفتح] رقم (١٠٤٧) (١٠٤٨) وقد تكررت في أكثر من موضع في حديث أبي بكرة، وأبي مسعود البدري، وابن عمرو، والمغيرة، وعائشة، وأسماء، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، ورواه مسلم في كتاب الكسوف. باب صلاة الكسوف ٢/٦١٨ رقم «١»، وقد تكررت عنهم عنده أيضاً، وعن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف. باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢/٦٣٣-٦٣٤ [مع الفتح] رقم (١٠٥٨)، ومسلم في كتاب الكسوف. باب صلاة الكسوف ٢/٦١٩ رقم (٣)، وقد تكرر ذكر الأمر بالصلاة بدون ذكر الخطبة في الصحيحين كثيراً.

باب الاستسقاء

قوله: (قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز. وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار).
إلى أن قال: (قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة).

يعني الصلاة. وفيه نظر؛ فإن الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء في جماعة وهم سائر الأئمة^(١) لم يقولوا بتعيينها، بل قالوا: إن الاستسقاء على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة بجماعة، وتارة يصلون جماعة ويدعون^(٢).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٢٧: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، وخالفه محمد فقال: أرى أن يصلى في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد، والسنن مستغنى بها عن كل قول.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/٤٤٠-٤٤١، والمجموع للنووي ٥/٦٤، وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته.

الوجه الثاني: أنه وعد الناس يوماً فخرجوا إلى المصلى، فحمد الله وأثنى عليه وكبر ثم خطب، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة.

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه صلاة في هذا الاستسقاء.

الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا.

وأبو حنيفة رحمه الله لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به؛ وبلغ غيره فقال به. وكلام المصنف هنا فيه تناقض؛ فإنه قال أولاً: وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، فيكون مراده بقوله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة أي ليس فيها صلاة مشروعة^(١).

ثم قال: قلنا: فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة ومراده بذلك أنه جائز ولكنه غير مسنونة، وهذا يناقض أول كلامه لأن فعله مرة يدل على مشروعته قطعاً.

وهذا الذي عناه سائر العلماء أنه مشروع، ولم يعنوا أنه لا يشرع غيره، بل عنوا به أنه فعل مسنون كاللحاح والاسْتِغْفَار. وأيضاً فلا شك أنه يثاب فاعله ولا يثاب تاركه، وهذا وصف الفعل المسنون^(٢)، وأما الجائز فهو الذي [٤١/ب] استوى طرفاه فلا يثاب فاعله/ ولا يعاقب تاركه^(٣). وقد رجح الطحاوي أيضاً قول أبي يوسف ومحمد هنا^(٤).

= الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، قريباً من الباب الذي يسمى باب السلام اليوم نحو قذفة حجر.

السادس: استسقى ﷺ في بعض غزواته، لما سبق المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، انظر زاد المعاد ١/٤٥٦-٤٥٨.

(١) بل صرح بذلك فقال: ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترد عنه صلاة. الهداية ١/٩٥.

(٢) انظر الورقات للجويني: ص ٢٦، وروضة الناظر ١/١١٣.

(٣) انظر الورقات ص: ٢٦، والروضة ١/١١٦.

(٤) يعني قول أبي يوسف ومحمد بأن صلاة الاستسقاء مسنونة. انظر شرح معاني الآثار ١/٣٢٣-٣٢٥.

قوله: (ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء لأنه لاستنزال الرحمة وإنما ينزل عليهم اللعنة).

مذهب الأئمة الثلاثة أن أهل الذمة لا يؤمرون بالخروج للاستسقاء ولا يمنعون من الخروج مع المسلمين معتزلين، ولا يمكنون من الخروج في يوم وحدهم^(١)، وهذا هو الراجح لأننا لا نمنعهم من طلب الرزق فإن الله يرزق البر والفاجر.

وقول المصنف: لأنه لاستنزال الرحمة؛ فيه نظر، فإن عنى استنزال الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو استنزال الغيث الذي هو من رحمة الله العامة التي وسعت كل شيء والكافر من أهلها. ويجب التفصيل في مواطن^(٢) الإجمال ولكن لا يمكن أن يستسقوا في يوم وحدهم لاحتمال أن يُسَقُوا فتحصل بإجابة دعائهم فتنة لمن هو ضعيف الإيمان، والله تعالى يجيب المضطر إذا دعاه.

* * *

(١) مذهب الشافعية، والحنابلة إذا خرجوا متميزين معتزلين لا يمنعون، وعند المالكية قول بأنهم يمنعون كقول الحنفية، وقول بالجواز، وعلى الجواز هل يسمح لهم أن ينفردوا بيوم وحدهم أم يخرجون مع الناس معتزلين في ناحية مثل قول الشافعية والحنابلة؟ فيه قولان أيضاً. انظر قوانين الأحكام الشرعية ص: ١٠٢، والمجموع ٧١/٥-٧٢، والمغني لابن قدامة ٤٤١/٢.

(٢) هكذا في النسختين ولعل الأوضح مواضع.

باب صلاة الفؤف

قوله: (والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا)^(١).

(١) الصفة التي ذكرها في صلاة الخوف أن الإمام يقسم الجيش طائفتين، طائفة يحرم بهم الإمام، وطائفة تحرس تجاه العدو، فيصلّي بهؤلاء ركعة فإذا سجد الإمام السجدة الثانية قامت الطائفة التي صلت معه ركعة إلى تجاه العدو، فيأتي أولئك الذين لم يصلوا فيصلّي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ولا يسلمون، وإنما يذهبون إلى تجاه العدو، فتأتي الطائفة الأولى فتصلّي الركعة الثانية وحداناً بغير قراءة، ويتشهدون، ويسلمون، ثم يذهبون إلى الحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فتتم الركعة الثانية بقراءة ويتشهدون ويسلمون لأنفسهم. انظر الهداية ٩٦/١.

وحديث ابن مسعود المذكور رواه أبو داود في كتاب الصلاة. باب من قال يصلّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ١٦/٢ ولفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٨/٢، وابن أبي شيبعة ٢/٢١٤، وأحمد في المسند ٤٧٠/١، والطحاوي في معاني الآثار ١/٣١١، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٦١، وقال: هذا الحديث مرسل، وأبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي. اهـ.

قال الزيلعي وابن حجر: معناه حديث ابن عمر المتفق عليه، غير أن في حديثه؛ قضت الطائفتان في حالة واحدة، وفي حديث ابن مسعود: قضا في حالة متفرقة. انظر نصب الراية ٢/٢٤٤، والدراية ١/٢٢٧.

فيه نظر، فإنه ذكر في صفة صلاة الخوف أن الطائفة الأولى يقضون ركعتهم بغير قراءة وأن الطائفة الثانية يقضون ركعتهم بقراءة وليس ذلك في حديث ابن مسعود ولا غيره، وإنما ذلك خرج الأ أصحاب على أصلهم في الفرق بين اللاحق والمسبوق وقالوا: المسبوق من أدرك آخر صلاة الإمام، واللاحق من أدرك أول صلاة الإمام، والمسبوق يقرأ في قضاء ما سبق به، واللاحق لا يقرأ في قضاء ما بقي عليه من الصلاة، وقالوا: لأنه خلف الإمام حكماً، والمؤتم لا يقرأ خلف الإمام^(١).

فقله: (على الصفة التي قلنا) يوهم أن ما ذكره من قراءة هؤلاء، وعدم قراءة هؤلاء في حديث ابن مسعود وليس الأمر كذلك.

قوله: (وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما رويناه).

الذي روى هو حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرها، وذلك لا يكون حجة على أبي يوسف فإنه يقول: إنها كانت مشروعة في حياة النبي ﷺ إذا^(٢) كان هو الإمام^(٣). لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٤) الآية، فلا يكون فعله ﷺ على أي صفة كان حجة على أبي يوسف، وإنما الحجة عليه إقامة الصحابة لصلاة

(١) انظر الهداية ١/٩٦، والبداية ١/٢٤٣، والاختيار ١/٨٩.

(٢) هكذا في النسختين ولعل الصواب: (إذ).

(٣) انظر الاختيار ١/٨٩، والعناية ٢/٩٨، وفتح القدير ٢/٩٨-٩٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

الخوف بعد وفاة الرسول ﷺ^(١).

وهم أخبر بمعنى القرآن ممن بعدهم ، فقد فهموا من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ أن المراد هو أو من يقوم مقامه . كما في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢).

قوله : (لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين)^(٣).

قال السروجي : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر في الحضر بكل طائفة ركعتين ركعتين^(٤) كما ذكره في الكتاب^(٥) ، لكن في حديث جابر في

(١) صلاها سعيد بن العاص ومعه حذيفة بن اليمان ، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ بطبرستان ولفظه : «أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا ، قال : فقام فصلى بالناس» رواه عبد الرزاق ٥١٠/٢ ، وابن أبي شيبة ٢١٣/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٤٧٨/٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٦٧/٢ - ١٧ ، والنسائي في كتاب صلاة الخوف ١٦٧/٣ - ١٦٨ ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٥/٢ ، وروى أبو داود نحوه في كتاب الصلاة - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ١٦/٢ ، عن عبد الرحمن بن سمرة أنه صلاها بكابل ، وصلى أبو موسى صلاة الخوف بالجيش بأصبهان . انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/٢ - ٢١٥ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٣) هذا دليل ذكره استدلالاً بأن الإمام المقيم يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين في الظهر . انظر الهداية ٩٦/١ .

(٤) ذكر الزيلعي لهم دليلاً ، وهو حديث أبي بكرة عند أبي داود في كتاب الصلاة - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ١٧/٢ ، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين» . قال الزيلعي : سنده صحيح ، وهو حديث الكتاب : فإن فيه ذكر الظهر . انظر نصب الراية ٢٤٦/٢ .

(٥) في مختصر القدوري لم يجعله حديثاً مرفوعاً وإنما ذكر المسألة فقط ، وجعل اللفظ من تعبيره ، ولعله يقصد «الهداية» .

ذات الرقاع^(١) أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان، متفق عليه^(٢).

قوله: (ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق، ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها).

تقدم أن الصحيح أن النبي ﷺ، إنما شغل يوم الخندق عن صلاة العصر وحدها، ولم يكن تركها لاشتغاله بالقتال وهو ذاكرها، وإنما لاشتغاله بالمحاربة نسي الصلاة.

فإن في الصحيحين وغيرهما عن جابر رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال رسول الله ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»^(٣).

(١) هي غزوة محارب، وبني ثعلبة من غطفان بنجد، انظر: مغازي الواقدي ١/ ٣٩٥، وزاد المعاد ٣/ ٢٥٠، وفتح الباري ٧/ ٤٨٣.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ٧/ ٤٩١ [مع الفتح] رقم (٤١٣٦)، ووصله مسلم من طريق ابن أبي شيبه عن عفان في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف ٢/ ٥٧٦ رقم (٣).

(٣) انظر ص ٧٠٠-٧٠١، وتقدم تخريجه فيها في حاشية رقم (٦).

فقوله : (والله ما صليتها) دليل على أن تركها كان نسياناً لأن الذاكِر / [٤٢ / أ] للشيء لا يقول : والله ما فعلته ، وإنما يقول ذلك إذا ذكره بعد نسيان ، وإن لم يثبت أن التأخير كان للنسيان فهو يحتمله فيسقط الاستدلال . فالصلاة في الوقت فرض بحسب الوُسْع والإمكان ولا يؤخر الصلاة ليصليها بعد الوقت كاملة كالمرِيض ، والخائف ، والعارِي ، وعادم المطهر للنجاسة ، وكذلك عادم المطهر للحدث كما تقدم^(١) .

وكما أن المشي والانصراف عن القبلة في حالة الخوف لا يمنع بقاء الصلاة فكذلك القتال . فالصلاة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة ، والصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملةً .

* * *

(١) انظر ص ٤٧١-٤٧٦ .

باب الجنائز

فصل في الكفن^(١)

قوله: (والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب؛ إزار، وقميص، ولفافة. لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية».

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الحديث الذي أشار إليه حجة عليه؛ فإن في آخره: «ليس فيها قميص ولا عمامة» وهو قد قال: (إزار وقميص ولفافة). والحديث في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عائشة^(٢) رضي الله عنها.

الثاني: أن قوله: (إزار ولفافة) ظاهره المغايرة بينهما وفيه إيهام، ولو قال: لفاقتان لكان أولى.

وقال الشافعي: أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب: لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، واختاره له أصحابه رضي الله عنهم^(٣). انتهى. وهو في القوة كما ترى، ولم يثبت ما يعارضه.

(١) في «الهداية» التكفين.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب الثياب البيض للكفن ٣/ ١٦١ - ١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٤)، ومسلم في الجنائز - باب في كفن الميت ٢/ ٦٤٩ - ٦٥٠ رقم (٤٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في الكفن ٣/ ١٨٩، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ٣/ ٣٢١، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ١/ ٤٧٢، والنسائي في كتاب الجنائز - باب كفن النبي ﷺ ٤/ ٣٥ - ٣٦، ولفظ الحديث: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيضاء سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» هذا لفظ البخاري.

(٣) انظر الأم ١/ ٣٢١، ومختصر المزني مع الأم ٨/ ١٣٠.

قوله: (لقول أبي بكر رضي الله عنه: «اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما»^(١)).

قال السروجي: هذا لا أصل له. وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه ما يخالف هذا. فعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران^(٢). فقال: «اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة» أخرجه البخاري^(٣).

قوله: (لحديث أم عطية^(٤)): «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب»).

(١) أورد هذا الأثر ليستدل به على أن أقل الكفن ثوبان، وهما إزار ولفافة. انظر الهداية ٩٧/١. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ٤٢٣/٣، ٤٢٤، عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما، وكفوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشترى لك جديداً؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». وصححه ابن حجر في الدراية ٢٣١/١. وقد رواه عبد الرزاق أيضاً ٤٢٣/٣ عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل الذي رواه البخاري كما ذكره المصنف بعد هذا. ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٠١/٣ أيضاً.

(٢) ردع من زعفران: بسكون الدال المهمله بعدها عين مهمله، معناه: لطح لم يعمه كله. انظر النهاية ٢/٢١٤، وفتح الباري ٣/٢٩٨.

(٣) أخرجه في كتاب الجنائز - باب موت يوم الإثنين ٢/٢٩٧ [مع الفتح] رقم (١٣٨٧).

(٤) هي نسيبة - على وزن فعيلة بالتصغير - بنت الحارث الأنصارية، البصرية، من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانت تشهد الغزوات مع النبي ﷺ، وتداوي الجرحى، والمرضى، وحضرت غسل بنت النبي ﷺ، فكان الصحابة والتابعون يرجعون إليها في هذا العلم، عاشت إلى حدود سنة سبعين هجرية. انظر الاستيعاب ١٣/٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ٢/٣١٨، والإصابة ١٣/٢٥٣-٢٥٤.

وقوله بعد ذلك : (ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها) .

وقوله بعد ذلك : (لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان بنته وترأ) .

أما حديث أم عطية فليس فيه : (أنه أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب)^(١) وإنما ذلك من حديث ليلى بنت قانف^(٢) . أخرجه أحمد وأبو داود^(٣) وفيه كلام^(٤) .

(١) قد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم في كتاب الجنائز وغيره ولا يوجد هذا اللفظ . وقد حكم عليه الزيلمي بالغرابة من حديث أم عطية . انظر نصب الراية ٢/٢٦٣ ، وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٣١ : لم أجده .

(٢) هي ليلى بنت قانف - بقاف ، ثم نون ثم فاء - الثقفية ، قال ابن عبد البر : كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ ووصفت ذلك فأتقت . اهـ .
من الاستيعاب ١٣/١٤٨ - ١٤٩ ، انظر ترجمتها في الإصابة ١٣/١٢٠ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/٤٢٧ ، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في كفن المرأة ٣/٢٠٠ ، ورواه ابن عبد البر بسنده في الاستيعاب ١٣/١٤٨ - ١٤٩ ، ولفظ الحديث : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الحمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفتها يناولناها ثوباً ثوباً » .

(٤) قد نقل الزيلمي هذا الكلام ، وخلاصته أن في سنده محمد بن إسحاق ، وأن هذه القصة في زينب بنت رسول الله ﷺ ، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر ، وفي سنده نوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته ، والذي روى عن ليلى بنت قانف اسمه داود ، يقال إنه من ولد عاصم بن عروة بن مسعود ، ولده من أم حبيبة زوج النبي ﷺ ولم ينقل أن عاصم هذا تزوج بأمة حبيبة حتى ينجب منها . والذي نقل أن أم حبيبة رضي الله عنها تزوجت بعبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة ، وافتتن زوجها فدخل في النصرانية ، فتزوج رسول الله ﷺ بها . والذي يعرف أن داود بن عروة بن مسعود هو زوج حبيبة ربيب رسول الله ﷺ وهو غير هذا . فمن أجل هذا ضعف الحديث . انظر نصب الراية ٢/٢٥٨ ، والتلخيص الحبير أيضاً ٢/١١٠ .

وقال صاحب المغني: ولما روت أم عطية: «أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين»^(١). ولم يعزه إلى شيء من كتب الحديث، ولكن العمل عليه عند أهل العلم. حكاه ابن المنذر واختاره^(٢).

وأما قوله: (ثم يجعل شعرها ضفيريّين على صدرها) في حديث أم عطية «فضفرنا شعرها ثلاثة»^(٣) قرون فألقيناها خلفها» أخرجه بهذه الزيادة البخاري وغيره^(٤).

وأما قوله: (لأن عليه الصلاة السلام أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً)، فليس في حديث تكفين ابنته ﷺ ذلك^(٥). وإنما الأمر بإيتار أجمار الميت عام رواه

(١) المغني لابن قدامة ٤٧١/٢.

(٢) حكاه عن كثير من أهل العلم ثم قال: وكذلك نقول. انظر الأوسط ٣٥٦/٥.

(٣) في الأصل «ثلاث» بتذكير العدد، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب يلقي شعر المرأة خلفها ١٦٠/٣ - ١٦١ رقم (١٢٦٣)، وعند مسلم في كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ٦٤٧/٢، رقم (٣٩) ورقم (٣٧). والزيادة بلفظ: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»، وفي رواية «مشطناها ثلاثة قرون» دون الباقية، وعند أبي داود في كتاب الجنائز - باب كيف غسل الميت ١٩٧/٣: «وضفرنا رأسها ثلاثة قرون - ثم ألقيناها خلفها - مقدّم رأسها وقرنيها»، وزيادة الترمذي مثل زيادة البخاري، وزيادة النسائي نحو زيادتهما. انظر سنن الترمذي - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ٣١٦/٣، وسنن النسائي - كتاب الجنائز - باب غسل الميت وتراً ٣٠/٤.

(٥) كذلك استغرب الزيلعي هذه الزيادة من حديث أم عطية. انظر نصب الراية ٢٦٤/٢، وقال ابن حجر في الدراية ٢٣٢/١: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢٣٨/٣: هذا غريب لم يرد على هذا الوجه.

أحمد وغيره من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «إذا أجمرت الميث (١) فأوتروا» (٢).

* * *

-
- (١) أجمرت الميث: أي بخرتموه بالطيب. اهـ. النهاية لابن الأثير ١/٢٩٣.
 (٢) أخرجه في المسند ٣/٤١٩، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٧، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/٣٠١، والحاكم في المستدرک ١/٣٥٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٣/٤٠٥، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/٢٦ إلى أحمد والبخاري وقال: رجاله رجال الصحيح.

فصل في الصلاة على الميت

قوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها ، فنسخت ما قبلها . ولو كبر خمساً لم يتابعه المؤتم خلافاً لزفر^(١) لأنه منسوخ لما روينا) .

أما قوله : لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها ، فرواه الدارقطني وضعفه^(٢) . وأما كون التكبير خمساً منسوخ ففيه نظر ، فإن ابن أبي ليلى قال : يكبر خمساً وهو رواية عن أبي يوسف ذكرها في المبسوط والبدائع^(٣) .

(١) عند زفر يتابع إمامه إن كبر خمساً ، ولا يخالفه ؛ لأنه أمر مجتهد فيه كما في تكبيرات العيدين ، انظر البدائع ٣١٣/١ . وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤٤١/٦ : روي عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول زفر .

(٢) رواه في السنن ٧٢/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان آخر ما كبر النبي ﷺ عليه الجنائز أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً » وقال بعده : فيه فرات بن السائب وهو متروك ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٨٦/١ . وضعفه الذهبي ، ورواه البيهقي في الكبرى ٣٧/٤ وقال : تفرد به النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه أخرى كلها ضعيفة . اهـ .

وقد طعن ابن حجر هذا الأثر من حيث المتن بأن أبا بكر لم يؤم الناس في الصلاة على رسول الله ﷺ وإنما صلوا عليه منفردين ، وأن الذي صلى على الحسن سعيد بن العاص . ونقل عن غير واحد من أهل الحديث بأنه لا يثبت شيء في هذا الباب . انظر التلخيص ١٢٠/٢ - ١٢١ .

(٣) انظر المبسوط ٦٣/٢ ، والبدائع ٣١٢/١ .

وقال ابن حزم في المحلّي: يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام خمساً لا أكثر، فإن كبروا أربعاً فحسن ولا أقل، فإن كبروا سبعمائة كرهنا، وتبعناه/، وإن [٤٢/ب] كبر أكثر لم يتبعه، وإن كبر ثلاثاً وأقل لم نسلم بسلامه. وروي عن ابن عباس: «أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثاً»^(١) بإسناد في غاية الصحة، وكذا عن أنس^(٢).

وقال ابن سيرين: وإنما كانت التكبيرات ثلاثاً فزادوا واحدة^(٣). وعن جابر بن زيد^(٤): «أنه أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثاً»^(٥)، قال: هي بأسانيده في غاية الصحة. وكبر زيد بن أرقم على الجنازة خمساً بعد

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٤٨١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٢٩. وابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣٨-٣٣٩، وصححه ابن حجر في الفتح ١/٢٤٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق عن عمران بن حدير قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها، ثم انصرف»، ورواه ابن المنذر من طريقه في الأوسط ٥/٤٢٩. وقد روي عنه أيضاً من طريق أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً. انظر المصدر السابق، ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قال رزيق بن كريمة لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر أربعاً... فزاد: يا أبا حمزة التكبير، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة. انظر فتح الباري ٣/٢٢٨. وقد روى عبد الرزاق عنه في ٣/٤٨٦: (أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فتكلم وكلم الناس فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، قال: فصفوا، ففعلوا، فكبر الرابعة). وقد وفق ابن حجر بينهما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، أو أن من ذكر الثلاث طرح الأولى. انظر فتح الباري ٣/٢٤١.

(٣) حكاه ابن المنذر عنه في الأوسط ٥/٤٢٩، أيضاً.

(٤) هو أبو الشعثاء.

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٥/٤٩٢، وأمر جابر بن زيد القاسم بن محمد بمثل ذلك.

انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/٤٩٦-٤٩٧.

عمر^(١)، وعن علي: أنه كبر على سهل بن حنيف^(٢) ستاً، ثم التفت إلينا وقال: إنه^(٣) بدري^(٤)، وذكر ابن بطلال^(٥) عن علي رضي الله عنه: (أنه كان يكبر على البدري ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً^(٦))، وكبر على [أبي] قتادة^(٧).....

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩، رقم (٧٢) ولفظه: «كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى بأبي سعد، أو بأبي عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وتوفي سنة ٣٨ هـ. انظر الاستيعاب ٤/ ٢٧٥، والإصابة ٤/ ٢٧٣.

(٣) في الأصل «إني» والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الأثر.

(٤) انظر المحلى ٣/ ٣٤٧-٣٥١، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٨٠-٤٨١، من طريق الشعبي، ومن طريق يزيد بن أبي زياد، ورواه ابن أبي شيبه ٢/ ٤٩٧، من طريق الشعبي، وعنه عن ابن معقل. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ٣٤.

(٥) هو علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ثم البلنسي المعروف بابن اللجام، المالكي المذهب، من أهل العلم بالحديث والفقهاء، شرح البخاري، توفي سنة (٤٤٩ هـ). انظر ترتيب المدارك ٢/ ٨٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧-٤٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٢/ ٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٣١، ٤٣٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧، وهو مروى بسند مستقل، والجزء الثاني الذي يأتي مروى بسند آخر، وقد ذكره ابن حجر بهذه الصيغة في الفتح وسكت عنه. انظر الفتح ٣/ ٢٤٠.

(٧) الزيادة من (المحلى)، ومصادر الأثر، وهو الحارث بن ربيعي بن بلدمة السلمي، وقيل اسمه عمرو، وقيل النعمان، وهو فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدرًا ورجح ابن حجر عدم شهوده، واختلف في سنة وفاته فقيل (٣٨ هـ)، وقيل (٥٤ هـ) ورجح ابن حجر الأخير. انظر الاستيعاب ٤/ ١٦١، والتقريب ٦٦٦/.

سبعاً^(١). انتهى. وروى البخاري (أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل ابن حنيف وكبر ستاً وقال: إنه شهد بدرًا)^(٢).

وقال ابن المنذر: وقالت طائفة: يكبر خمساً. هذا قول ابن مسعود^(٣) وزيد بن أرقم^(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن يكبر ثلاثاً. هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك^(٥) وجابر بن زيد^(٦).

وقال ابن سيرين: (إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة)^(٧).

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزيد على سبع ولا ينقص من ثلاث. هذا قول

(١) انظر المحلى ٣/٣٤٧-٣٥١، وهذا الأثر الأخير رواه أبو داود في مسائل أحمد لأبي داود ص ١٥٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٤ عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: (صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً)، ورواه ابن المنذر في المصدر السابق ٥/٤٣٣ من طريق الشعبي (أن علياً كبر على أبي قتادة ستاً، وكان من أهل بدر) فلعله لم يعد التكبير الأولى كما فعل أنس رضي الله عنه. وقد تقدم في ص ٧٩٣ حاشية رقم ٢.

(٢) لم أجده عند البخاري.

(٣) أثره رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٢/٤٩٦، ورواه ابن المنذر في الأوسط بعد حكاية قوله بلفظ: (أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمساً). المصدر السابق ٥/٤٣٢.

(٤) تقدم تخريج أثره ص ٧٩٤ حاشية رقم ١.

(٥) تقدم تخريج آثارهما في ص ٧٩٣ حاشية رقم ١، ٢.

(٦) تقدم في ص ٧٩٣ نقل المصنف هذا النص عن ابن حزم.

(٧) نقل المصنف هذا في ص ٧٩٣ عن ابن حزم أيضاً.

بكر بن عبد الله المزني^(١).

وقال أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزداد على سبع^(٢). ثم حكى أقوالاً آخر وكان قد حكى قبل هذا قول من قال: يكبر أربعاً وهم أكثر العلماء ثم اختاره^(٣). انتهى.

وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال: (ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر خمساً) رواه أحمد^(٤). فدعوى النسخ والحالة هذه لا تصح، ولو صح أن النبي ﷺ كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها لا يدل على النسخ لأن الصحابة رضي الله عنهم بعده منهم من زاد على الأربع، ومنهم من نقص، ومنهم من لازمها فحملوا فعله ذلك على بيان الجواز لا على النسخ فظهرت قوة قول زفر رحمه الله.

قوله: (لقوله [عليه]^(٥) الصلاة والسلام: «من صلى على ميت في

(١) هو بكر بن عبد الله بن عمرو، وأبوه صحابي، من ثقات التابعين وعلمائهم، ومن المتعبدين كثيراً، أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل، وروى عن ابن عمر وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس وغيرهم من الصحابة، وهو يعد من البصريين في مرتبة الحسن، وابن سيرين. مات سنة (١٠٦هـ). انظر مشاهير علماء الأمصار/١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٣٢-٥٣٦. وأثره عند ابن أبي شيبة ٢/٤٧٩.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٢/٥١٤: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا ينقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها، واختلف الرواية فيما بين ذلك.

(٣) انظر الأوسط ٥/٤٢٩-٤٣٥.

(٤) رواه في المسند ٥/٥٠٢، ورواه سعيد بن منصور كما قال ابن قدامة في المغني ٢/٥١٤، ورواه الدارقطني في السنن ٢/٧٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٤٣: رواه أحمد، ويحيى الجابري فيه كلام. اهـ. وقال في التعليق المغني على الدارقطني ٢/٧٣: وعيسى مولى حذيفة ضعفه الدارقطني.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» والهداية.

مسجد جماعة فلا أجر له»^(١) .

قال أبو عمر بن عبد البر: هذه الرواية خطأ لا إشكال فيه، وقال: والصحيح «فلا شيء له»^(٢) . انتهى .

وأصل الحديث فيه كلام؛ فإنه من رواية صالح مولى التوءمة^(٣) ، وكان قد خرف في آخر عمره، ولكن قالوا: إن هذا الحديث رواه عنه ابن أبي ذئب^(٤) قبل أن يُخرف^(٥) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٢٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٨٥، ٦٠٠، ٦٦٩، وابن ماجه في الجنازات- باب ما جاء في الصلاة على الجنازات في المسجد ١/ ٤٨٦، ولفظهم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، ورواه أبو داود في الجنازات- باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/ ٢٠٧ ولفظه: «فلا شيء عليه». ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧٥: عن الخطيب أنه قال: المحفوظ: «فلا شيء له». وروي «فلا شيء عليه»، وروي «فلا أجر له».

(٢) انظر التمهيد ٢١/ ٢٢١، ثم قال بعد ذلك: ومعنى قوله: لا شيء له: يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] بمعنى فعلها، ومثله كثير. المصدر السابق ٢١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٣) هو صالح بن نبهان المدني مولى التوءمة، وهي ابنة أمية بن خلف، روى عن أبي هريرة وغيره، قال ابن حجر: صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٢-٣٠٣، والتقريب ص: ٢٧٤.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، ثقة، فقيه، فاضل، قوأل للحق، كنيته أبو الحارث، من كبار علماء المدينة في عهد تابعي التابعين توفي سنة ١٥٩هـ. انظر مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢٣، والكاشف ٢/ ١٩٤، والتقريب ص ٤٩٣.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٢٢، والمجموع للنووي ٥/ ٢١٤، ونصب الراية ٢/ ٢٧٦. ومع أنه روى عنه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط فقد عد العلماء هذا الحديث من =

وقد ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم في «الهدى» هذه المسألة فقال :
ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلى على
الجناز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى
على سهيل بن بيضاء^(١) وأخيه^(٢)

= مناكير صالح مولى التوءمة، لمخالفته حديث عائشة الصحيح في صلاة النبي ﷺ على ابني
بيضاء في المسجد، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد من غير
نكير. انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/٤٩٤، وميزان
الاعتدال ٢/٣٠٤.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ومن نص على ضعفه الإمام أحمد بن
حنبل، وابن المنذر، والبيهقي، وآخرون، ولو صح لوجب حمل رواية «فلا شيء له» على
رواية «فلا شيء عليه» جمعاً بين الروايات. انظر المجموع ٥/٢١٤. وقد دافع ابن القيم عنه
فقال: هذا الحديث حسن، فإنه من روايته قبل الاختلاط، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما
رواه قبل الاختلاط، ثم نقل قول الخطابي الذي أول حديث أبي هريرة بنقصان الأجر لمن
صلى عليها في المسجد؛ لأن الغالب عليه انصرافه إلى بيته بعد الصلاة مباشرة، وعدم
مشايعته الجنازة فيحرز قيراطاً واحداً، والذي صلى عليها عند المقابر، يحضر دفنه،
ويشيعها إلى محلّ الدفن، فيكتب له القيراطان، وأجر الخطوات. انظر زاد المعاد
١/٥٠١-٥٠٢.

(١) هو سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي، يقال له سهيل بن بيضاء نسبة إلى لقب أمه، واسمها
دعد بنت الجحدم بن أمية، وهو ممن هاجر إلى الحبشة وبقي هناك حتى فشا الإسلام وظهر،
وهاجر إلى المدينة أيضاً وشهد بدرًا. وتوفي سنة (٩هـ) وصلى عليه رسول الله ﷺ. انظر
الاستيعاب ٤/٢٨٣-٢٨٤. والإصابة ٤/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) هو سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي، من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ في السن، وينسب
إلى أمه كأخيه. وكان من الذين قاموا بنقض الصحيفة الجائرة التي كتبتها قريش على بني
هاشم، أرغمته قريش في حضور بدر معهم فأسر، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة
فخلى عنه. توفي في يوم واحد مع أخيه سهيل بالمدينة فصلى عليهما رسول الله ﷺ. انظر
الاستيعاب ٤/٢٧٠-٢٧١، والإصابة ٤/٢٦٩-٢٧٠.

في المسجد^(١) . ويشهد لهذا المعنى أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعلي وعمر رضي الله عنهم في المسجد^(٢) ، فكلا الأمرين جائز . والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد^(٣) .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استهلّ المولود صلّي عليه ، وإن لم يستهلّ لم يصلّ عليه ») .

رواه الطحاويّ عن جابر رضي الله عنه : « إذا استهلّ الصبيّ ورث وصلي عليه »^(٤) ، وعنه رفعه : « إذا استهلّ السقط صلي عليه وورث »^(٥) . قال

(١) جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ، لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت : أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل ، وأخيه » رواه مسلم في الجنائز - باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢/٦٦٩ رقم (١٠١) .

(٢) جاء ذلك في أثر عروة بن الزبير رضي الله عنه : رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء؟ ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد . رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٥٢٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٤ ، وقصة عمر أخرجها الإمام مالك في الموطأ ١/٢٣٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٢٦ ، وابن أبي شيبة ٣/٤٤ ، وعن ابن عمر قال : (صلي على عمر بن الخطاب في المسجد) .

قال ابن حجر في الدراية ١/٢٣٥ : ورجالهما ثقات . ومثله أثر عبد الله بن حنطب ، قال : (صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٤ .

(٣) انظر زاد المعاد ١/٥٠٠ ، ٥٠٢ .

(٤) رواه في شرح معاني الآثار ١/٥٠٩ من طريق عطاء عنه .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/٣٥٠ ، ولفظه : «الطفل لا يصلّى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ» ، والنسائي في الكبرى ٤/٧٧ مرفوعاً وموقوفاً ، بلفظ : «إذا استهلّ الصبي صلي عليه ، وورث» . اهـ .
ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/٤٨٣ ، وفي =

الترمذی والنسائی : الأصح وقفه^(١) .

* * *

= الفرائض - باب إذا استهل المولود وورث ٩١٩/٢ ، وعن أبي الزبير عن جابر ، ورواه ابن أبي شيبّة في المصنف ١١/٣ ، عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : «إذا استهل الصبي صلي عليه ، وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولا يورث» ورواه الدارمي في السنن ٤٨٥/٢ من طريق أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، ومن طريق عطاء عنه مرفوعاً ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

(١) انظر سنن الترمذی ٣/٣٥١ ، والكبرى للنسائی ٤/٧٧ .

قال ابن حجر في التلخيص ٢/١١٣ : وكان الموقف أصح وبه جزم النسائي . اهـ . وقال أيضاً : حديث ابن عباس إسناده حسن ، وحديث جابر صححه ابن حبان والحاكم ، وضعفه النووي ، والصواب أنه صحيح الإسناد ، ولكن الراجح عند الحفاظ وقفه ، ولا يضر عند الفقهاء لأن الحكم للرفع لزيادته . انظر الفتح ١١/٤٩٧ ، والدراية ١/٢٣٥ .

فصل في حمل الجنازة

قوله: (وكيفية الحمل أن تضع مقدّم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك).

فيه نظر، فإن هذا يتأتى لأحد الحاملين^(١) الأربعة لا كلهم فلو أراد الحمالون أن يحملوا جنازة على الوجه المسنون نقول لهم: لا يتأتى ذلك إلا لواحد منكم، وهذا لأنه إذا قيل: إنه يتدّى بمقدّم الجنازة على يمينه. فكيف يتأتى هذا لاثنين؟ فكيف لأربعة؟ وإن كان في حالة التناوب.

مع أنه لم يثبت في الحمل عدد معين فإن حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «إذا أتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة» رواه ابن ماجه^(٢). وهو منقطع/ لأن [٤٣/ أ] أبا عبيدة لم يلق أباه^(٣)، وحديث حمل جنازة سعد بن العمودين^(٤)

(١) في «ع» الحمالين.

(٢) انظر سنن ابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز ١/ ٤٧٤. وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥١٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨١.

(٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٨١: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً، هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهما.

(٤) رواه ابن سعد في طبقاته ٣/ ٤٣١ في ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار). وقد رواه من طريق الواقدي. وذكره الشافعي في الأم ١/ ٣٠٧ تعليقاً على سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وغيرهما. وذكره البيهقي في معرفة السنن ٥/ ٢٦٤، دون سند أيضاً، وفي الكبرى ٤/ ٢٠ من طريقه.

ضعفه البيهقي، والنووي^(١).

قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء. هذا قول مالك^(٢) رحمه الله. وقال الأوزاعي: ابدأ بأية شئت من جوانب السرير^(٣). انتهى.

والمراد حملها وصونها عن الوقوع وذلك يختلف باختلاف نقلها وقوة الحمّالين.

* * *

(١) انظر معرفة السنن ٢٦٤/٥، والمجموع ٢٦٩/٥، فقد أشار إلى ضعف المرفوع، ولم يذكر سنداً، ولا سبب التضعيف، والظاهر أن مصدره من الواقدي. والله أعلم.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/١٦٠-١٦١.

(٣) انظر الأوسط ٥/٣٧٥.

فصل في الدفن

قوله: (واضطربت الروايات في إدخال النبي ﷺ) .

يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود عن ابن عباس وابن مسعود وبريدة: (أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة)^(١) . وحسن الترمذي رواية ابن عباس هذه^(٢)، وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة^(٣) .

وقال الشافعي: القبر في أصل الحائط فلا يتصور إدخاله من القبلة^(٤) .

(١) الأحاديث الثلاثة لم أجد لها في سنن أبي داود، وقد روى في المراسيل ٣٠٠ عن إبراهيم (أن رسول الله ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسئل سلاً، وإبراهيم الراوي هو النخعي كما قاله الزيلعي . انظر نصب الراية ٢/٢٩٩ . أما حديث ابن عباس، فقد رواه ابن أبي شيبه ٣/١٨ عن عطاء عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة، وكبر عليه أربعاً) . وقد رواه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدفن بالليل ٣/٣٧٢ من طريق أبي كريب، ومحمد بن عمر السواق، وباقي السند مثل سند ابن أبي شيبه، وجعله من فعل النبي ﷺ لا من فعل أصحابه رضي الله عنهم . وحديث ابن مسعود لم أجد له، وحديث بريدة رواه البيهقي في الكبرى ٤/٥٤، عنه مرفوعاً بلفظ: «أخذ لرسول الله ﷺ، ونصب عليه اللبن، وأخذ من القبلة» قال الهيثمي في المجمع ٣/٤٢: وفيه يحيى الحماني وفيه كلام . وضعفه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء .

(٢) انظر تحسينه للحديث في السنن ٣/٣٧٢ .

(٣) قال الذهبي في الميزان ٤/٤١٦: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها الضعاف . اهـ . وقد بالغ النووي في تضعيف هذا الحديث، والرد على الترمذي، وادعى أن الحجاج ضعيف باتفاق المحدثين . انظر المجموع ٥٤/٢٩٥ . وقد قال ابن حجر في التقريب ١٥٢: إنه صدوق كثير الخطأ والتدليس . اهـ .

(٤) انظر الأم ١/٣١١ .

انتهى . ويظهر قوة قول مالك في التخيير^(١) .

قوله : (فإذا وضع في لحده يقول واضعه : « باسم الله وعلى ملة رسول الله » كذا قاله عليه الصلاة والسلام حين وضع أبا دجانة في القبر) .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع ميتاً في قبره قال : باسم الله وعلى ملة رسول الله » رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢) . وقال : حديث حسن^(٣) .

وقوله في الكتاب : كذا قاله النبي عليه السلام حين وضع أبا دجانة لا أصل له^(٤) ، لأن أبا دجانة الأنصاري^(٥) استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بعد أن شارك في قتل مسيلمة الكذاب . ذكره

(١) لم أجد قول مالك ، ولم يذكر القرافي ذلك ، وإنما حكى عن ابن حبيب أنه قال : الأفضل إدخاله من قبل القبلة . انظر : الذخيرة ٤٧٨/٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٨/٢ ، ٥٦ ، ١٣ ، ١٧١ من قوله ﷺ بصيغة الأمر ، وأبو داود في الجنائز - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/٣١٤ ، والترمذي في الجنائز - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣/٣٦٤ ، وابن ماجه في كتاب الجنائز - باب ما جاء في ادخال الميت قبره ١/٤٩٥ . قال ابن حجر في الدراية ١/٢٤١ : صححه ابن حبان ، والحاكم ، وأورده بصيغة الأمر ورواته ثقات ، إلا أن الدارقطني قال : المحفوظ موقوف .

(٣) سنن الترمذي ٣/٣٦٤ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٠٠-٣٠١ : هكذا وقع في الهداية ، والمبسوط ، وهو وهم ، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي في وقعة اليمامة ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كذا ذكره أبو خيثمة في تاريخه .

(٥) اسمه سماك بن خرشة ، اتفقوا على شهوده بدرأ وكان من أشجع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . انظر الاستيعاب ٤/٥٨ ، والإصابة ٤/٥٨ .

السهيلي^(١) في «الروض الأنف»^(٢). وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ثم قال: وقد قيل: إنه عاش حتى شهد صفين^(٣)، والله أعلم. انتهى.

ولا يقال: إنه اشتبه [عليه]^(٤) بذوي البجادين^(٥)، فإنه وضعه رسول الله ﷺ في لحده هو وأبو بكر وعمر^(٦). ولكن ليس في حديثه أنه قال حين وضعه: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» ذكره الخلال وغيره.

قوله: (ويوجهه إلى القبلة، بذلك أمر النبي ﷺ).

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو زيد السهيلي، المالقي، المتوفى سنة ٥٨١ هـ. له مؤلفات كثيرة منها الروض الأنف في غريب السير، والإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير القرآن. انظر: كشف الظنون ١/٩١٧، وهدية العارفين ١/٥٢٠.

(٢) انظر الروض الأنف ١/١٦١.

(٣) انظر الاستيعاب ٤/٥٨.

(٤) الزيادة من «ع».

(٥) هو عبد الله بن عبد نهم، المزني، وهو عم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، توفي في غزوة تبوك، ودفنه النبي ﷺ فقال: «اللهم إني راض عنه فارض عنه». انظر الإصابة ١٤٩/٦-١٥٠.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ١/٤٧-٤٨، وابن منده في الصحابة والبغوي أن عبد الله ذا البجادين هلك في غزوة تبوك في جوف الليل، فنزل رسول الله ﷺ في حفرتة وقال لأبي بكر وعمر: «أدليا إلي أحكما»، فلما وضع رسول الله ﷺ في لحده قال: «اللهم إني راض عنه فارض عنه» فقال أبو بكر: والله لو ددت أني صاحب الحفرة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٤٣: وكثير ضعيف. اهـ. وقال ابن حجر: وسند البغوي رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وذكر طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده شاهدًا له. انظر الإصابة ١٤٩/٦-١٥٠، وقد صححه الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/١٦٨.

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بتوجيه الميت في قبره إلى القبلة فيما أعلم بعد التتبع لذلك من مظانه^(١)، وإن كان العمل عليه .

وقد استدل له^(٢) النواوي لقوله عليه السلام للبراء بن عازب: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن» أخرجاه^(٣).

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربع القبور)^(٤).
قال السروجي: لا أصل له^(٥).

* * *

(١) وكذلك الزيلعي استغرب ما ذكره صاحب الهداية وقال ابن حجر لم يجده، وذكر حديثا يستأنس له في ذلك رواه أبو داود في كتاب الوصايا- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣/١١٥-١١٦، والحاكم في المستدرک ١/٥٩، والبيهقي في الكبرى ٣/٤٠٨، من حديث عمير بن قتادة الليثي عن أبيه في الكباثر. وفيه: «واستهلال بيت الله الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». انظر نصب الراية ٢/٣٠٢-٣٠٣. والدراية ١/٢٤١.

(٢) أي لهذا الحكم.

(٣) انظر المجموع ٥/٢٩١، ٢٩٣. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب فضل من بات على الوضوء ١/٤٢٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/٢٠٨١-٢٠٨٢ رقم (٢٥٦).

(٤) تربع القبور، هو تسطيحه عكس التسنيم. انظر الهداية ١/١٠١، وفتح القدير ٢/١٤٠، والحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار ٢/٢٥١، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربع القبور وتخصيصها. اهـ. وفيه انقطاع كبير كما ترى.

(٥) انظر البناية ٣/٣٠٢.

باب الشهيد

قوله: (والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلاة ويقول: السيف محاء للذنوب^(١) فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها. والظاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي عليه الصلاة والسلام والصبي).

لم ينصف المصنف الشافعي في الاستدلال في هذه المسألة، فإنه استدل له بهذا الدليل الضعيف^(٢) ثم رده، والشافعي لم يعتمد على هذا ولكنه اعتمد على حديث^(٣) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه^(٤).

(١) هو جزء من حديث عتبة بن عبد السلمي في صفة القتلى في سبيل الله وفيه «ورجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياها، إن السيف محاء للخطايا...» رواه الإمام أحمد في المسند ٢٥٣/٤-٢٥٤، والدارمي في السنن ٢/٢٧٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/٥١٩، وقال ابن حجر في الفتح ١/٨٧: صححه ابن حبان وغيره.

(٢) لعله يقصد بالضعف من ناحية الاستدلال لا من ناحية السند، والله أعلم.

(٣) انظر الأم ١/٣٠٥، ولم ينص على راوي الحديث، ولكنه قال: الأحاديث في ذلك متواترة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ٣/١٤٨ رقم (١٣٤٣)، والنسائي في كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة عليهم ٤/٦٢، وابن ماجه في كتاب الجنائز =

وعضده بحديث أنس رضي الله عنه «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١)، ولم يرد في إثبات الصلاة عليهم ما يقاوم حديث جابر، فإن ما رواه أبو داود في المراسيل عن أبي مالك الغفاري التابعي^(٢) أنه عليه السلام: «صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة»^(٣).

وما رواه أبو جعفر الطحاوي عن ابن عباس، وابن الزبير أنه عليه السلام: «صلى على شهداء أحد مع حمزة فكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة

= باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ٤٨٥، ورواه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/ ٣٥٤.

(١) رواه في المسند ٣/ ١٦٢، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل ٣/ ١٩٥، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ٣/ ٣٣٥-٣٣٦، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. ورواه الحاكم في المستدرک ١/ ٣٦٦ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) هو غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته، ثقة، روى عن عمار بن ياسر، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن رجل لم يسم من أصحاب النبي ﷺ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٧١-٤٧٢، والتقريب ص ٤٤٢.

(٣) هكذا في النسختين (سبعين صلاة)، وفي المراسيل ٣٠٦ (سبع صلوات). ونقل الزيلعي، وابن حجر من هذا الوجه. انظر نصب الراية ٢/ ٣١٢، والدرية ١/ ٢٤٤، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٦ من طريقين بدون ذكر (السبعين)، وكذلك الدارقطني في السنن ٢/ ٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٦، البيهقي في المعرفة ٥/ ٢٥٦-٢٥٧ من طريق ابن مسعود رضي الله عنه ومن طريق الشعبي مرسلًا بذكر (سبعين صلاة).

عاشرهم، وكبر يومئذ سبع تكبيرات»^(١) وما رواه الطحاوي والنسائي عن شداد^(٢) أنه عليه السلام: «أعطى أعرابياً أسلم نصيبه، وقال: قسمته لك. فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك لأرمي هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت فأدخل الجنة، ثم/ أتى بالرجل وقد أصابه سهم حيث أشار [٤٣/ب] فكفن في جبة النبي ﷺ فصلى عليه. فكان من صلاته: إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، أنا شهيد عليه»^(٣).

وما رواه الطحاوي عن أنس «أنه عليه السلام صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»^(٤) لم يخرج أهل (الصحيح)^(٥) منها حديثاً. وقال

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/٥٠٣، وفي حديث ابن عباس (سبع تكبيرات)، وفي حديث ابن الزبير (تسع تكبيرات)، وقد روى حديث ابن عباس الحاكم في المستدرک ٣/١٩٨، والبيهقي في الكبرى ٤/١٢، وفي معرفة السنن والآثار ٥/٢٥٧.

(٢) هو شداد بن الهادي، وقيل له الهادي لأنه كان يوقد النار ليلاً للسائرين، واسمه أسامة بن عمرو الليثي العتواري حليف بني هاشم، شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة، زوجته أخت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه لأبيها، وأخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمه. انظر الاستيعاب ٥/٥٤-٥٦، والإصابة ٥/٥٦.

(٣) انظر سنن النسائي في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ٤/٦٠-٦١، وشرح معاني الآثار ١/٥٠٥-٥٠٦، والحاكم في المستدرک ٣/٥٩٥-٥٩٦، والبيهقي في الكبرى ٤/١٤-١٥.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ١/٥٠٢-٥٠٣، وسنن أبي داود في كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل ٣/١٩٦.

(٥) في الأصل (الحديث) والتصحيح من «ع».

تثبت .^(١) انتهى .

وقد تكلم أهل (الحديث)^(٢) على سند كل من هذه الأحاديث وبينوا ضعفه^(٣) .

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه السلام : «خرج يوماً فصلى على قتلى أحد صلواته على الميت» متفق عليه^(٤) .

وما رواه البخاري في صحيحه أنه عليه السلام «صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»^(٥) فليست هذه الصلاة الصلاة المختلف فيها، فإنه لم يقل أحد أن الشهيد يدفن بلا صلاة ثم بعد سنين يصلى

(١) المنتقى مع نيل الأوطار ٣٢/٥، وقال ابن المنذر في الأوسط ٣٤٦/٥: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم. اهـ. وقال الإمام الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. اهـ. الأم ١/٣٠٥. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢١٧/٣: إن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم.

(٢) في الأصل (الصحيح)، التصحيح من «ع».

(٣) انظر الكلام على حديث الصلاة على الشهداء في الأم ١/٣٠٥، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٢/٤-١٣، وفي معرفة السنن والآثار ٥/٢٧٥-٢٦٠، وفي نصب الراية ٢/٣٠٨، ٣١٤، والتلخيص الحبير ٢/١١٥-١١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ٣/٢٤٨ [مع الفتح] رقم (١٣٤٤)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفته ٤/١٧٩٥ رقم (٣٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة أحد ٣/٤٠٤ [مع الفتح] رقم (٤٠٤٢).

عليه^(١) .

وإنما المراد - والله أعلم - أنه دعا لهم بدعاء الصلاة على الميت ، أو أنه واقعة عين وذلك أنه لما عرف انقضاء عمره فعل هذا كالمودع للأموات كما ودّع الأحياء فكان هذا خاصاً به أو بهم . وقد ذكر السروجي في شرحه : ليرجح مذهب أبي حنيفة وجوهاً وفي كلٍّ منها نظر :

الأول : أن رواية جابر [نا]^(٢) فية وأحاديثنا مثبتة ، والمثبت أولى من النافي^(٣) . وجوابه أن المعارضة إنما تكون بين المتماثلين ، وقد تقدم أن الأحاديث المثبتة للصلاة لم تثبت^(٤) ، فلا تصلح لمعارضة حديث جابر الصحيح الثابت .

الثاني : أن جابراً كان مشغولاً في ذلك الوقت لأنه استشهد أبوه وعمه ، وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها . فلم يكن حاضراً حين صلى عليهم . فروى على ما عنده وفي ظنه .

وجوابه بالمنع من غيبته ورجوعه إلى المدينة حتى يثبت ذلك ولا يثبت مثل هذا بمجرد الاحتمال ولا يجوز أن ينسب إلى جابر مثل هذا .

الثالث : أن أحاديثنا أكثر فكانت أولى^(٥) . وقد كفانا هو مؤونة الجواب

(١) وعند الحنفية إذا لم يصل على الميت صلى قبل أن يفسخ ، والمعتبر في ذلك الرأي والاجتهاد لاختلاف الزمان والمكان ، وفي رواية لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد صلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط . انظر : الهداية ٩٨ / ١ ، والعناية ١٢١ / ٢ ، وفتح القدير ١٢١ / ٢ .

(٢) المثبت من «ع» .

(٣) ذكره العيني في البناء ٣ / ٣١٥ ولم يعزه إليه .

(٤) انظر ص ٨١٠ .

(٥) ذكره العيني في البناء ٣ / ٣١٥ ، ونسبه إلى محمد بن الحسن ، وإلى بعض مشايخ المذهب .

وقال : إن الترجيح عندنا لا يكون بالكثرة .

الرابع : أن الصلاة أصل في الدين ومن فروض الكفاية فلا تسقط من غير فعل أحد^(١) بالتعارض بخلاف غسله ، إذ النص في سقوطه لا معارض له .
وجوابه : أن سقوط الصلاة عليه كسقوط غسله لأن ما ذكر لا يصلح لمعارضته كما تقدم .

الخامس : أن الصلاة عليهم لو كانت غير مشروعة لنبه عليه ﷺ كما نبه على علة سقوط الغسل^(٢) .

وجوابه : أن التنبية على علة الحكم ليس بشرط ، والترك قد ثبت بالدفن والرجوع منه عن غير صلاة .

السادس : أنه يجوز أنه لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره^(٣) . وجوابه : أن جابر قال : ولم يُصل عليهم مبنياً لما لم يسمّ فاعله ، فنفي الصلاة عليهم نفيًا عامًا عنه وعن غيره . وأعجب منه أنه ذكر عن الطحاوي أنه روى عن أنس : «أنه عليه السلام صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»^(٤) .

السابع : أنه لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم آخر لأنهم لا يعترتهم تغيير بمر السنين^(٥) . وجوابه : أنك لا تقول بهذا أن الشهيد

(١) ذكره في البناءة ٣/٣١٥ .

(٢) ذكره في البناءة ٣/٣١٦ .

(٣) ذكره العيني في البناءة ٣/٣١٦ .

(٤) انظر ص ٨٠٩ .

(٥) ذكره العيني فالتزمه . انظر : البناءة ٣/٣١٤ ، ٣١٦ .

يدفن بلا صلاة ثم يصلى عليه بعد ذلك بزمان .

الثامن : إنه إن لم يثبت أنه صلى على قتلى أحد للتعارض فقد صلى على غيرهم من الشهداء^(١) كما تقدم . يشير إلى حديث شداد بن الهاد . وجوابه : أنه لم يثبت أيضاً ، ولئن ثبت فيحتمل أنه قد ارتث^(٢) .

التاسع : أنه ثبت أنه صلى عليهم بعد ذلك فيما أن تكون سنتهم أن لا يصلى عليهم ثم نسخ ، أو أنه صلى عليهم هو بعد أن صلى عليهم غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وجوابه : أنه بقي احتمال آخر وهو أن ذلك واقعة عين فلا عموم له ، أو أن المراد أنه دعا لهم بدعاء صلاة الجنائز كما تقدم^(٣) .

العاشر : أن مذهبنا أحوط . وجوابه : أن الاحتياط في اتباع الصحيح

الثابت أولى . والقول بجواز الصلاة على الشهيد/ أو استحبابها كما هو رواية [٤٤/ أ] عن الإمام أحمد^(٤) والحالة هذه أظهر .

(١) ذكره العيني في البناية ٣/٣١٦ .

(٢) ارتث الجريح : إذا حمل من المعركة وبه رمق ، وأهل المذاهب يختلفون في تقدير مدة الارتث ، فمنهم من يقدر بمدة الأكل أو الشرب ، أو النقل من المعركة حياً ، ومنهم من حدّد بوجود الحياة المستقرة ، ومنهم من وقت ذلك بأن يصيبه أثر من آثار الحرب فيموت قبل انتهائها . انظر : الهداية ١/١٠١ ، والذخيرة للقرافي ٢/٤٧٦ ، والمجموع للنووي ٥/٢٦١ ، والمغني لابن قدامة ٢/٥٣٢-٥٣٣ .

(٣) انظر ص ٨١١ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢/٥٢٩ ، قال في الإنصاف ٢/٥٠٠-٥١٠ : وعنه إن شاء صلى ، وإن شاء لم يصل ، فعليها : الصلاة أفضل على الصحيح ، وعنه تركها أفضل .

قوله: (وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولا ذنب للصبى فلم يكن في معانهم)^(١).

قول الصاحبين هو الراجح وهو قول أكثر العلماء^(٢). ولا يصح التعليل بأن السيف كفى عن الغسل فإن من أسلم ثم قتل قبل أن يذنب بمنزلة الصبي ولا يغسل. والتعليل الصحيح أن الدم أثر الظلم فيبقى ليشهدله على قاتله يوم القيامة. ومحو الذنب ليس فيه خصم فلا يحتاج إلى شهادة.

قوله: (وشهداء أحد ماتوا^(٣) عطاشاً^(٤) والكأس تدار عليهم خوفاً عن نقصان الشهادة^(٥)).

في ثبوت هذا عن شهداء أحد نظر^(٦). وإنما حكى في فتوح الشام أن رجلاً قال: أخذت ماء لعليّ أسقي ابن عمي إن وجدته، فوجدت الحارث بن

(١) هذا تعليل لقول أبي حنيفة في وجوب غسل الصبي الشهيد؛ لأن سقوطه في حق الكبير لكون السيف محاء للذنوب، فهذا لا ذنب له فلا يلحق به. انظر الهداية ١/ ١٠١، والبدايع ٣٢٢/١.

(٢) أي قول أكثر أهل العلم أن الصبي الشهيد لا يغسل. انظر الأوسط ٣٤٧/٥، والهداية ١/ ١٠١، والبدايع ٣٢٢/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤٩، والمجموع للنووي ٥/ ٢٦٦، والمغني ٢/ ٥٣١.

(٣) في الهداية «قضوا».

(٤) في الهداية «عطشاً».

(٥) هذا دليل استدل به على أن الشهيد إن أكل أو شرب، أو نال شيئاً من متع الحياة فإنه يدخل في حكم من مات في غير المعركة فيغسل، ويصلى عليه؛ لأنه نقص أجره ويبيعه مع الله، لأن شهداء أحد تركوا الارتفاق خوفاً من نقصان الأجر عند الله. انظر الهداية ١/ ١٠١، وفتح القدير ٢/ ١٤٨.

(٦) القصة في غزوة اليرموك، كما سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

هشام^(١) فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر فأوماً إليّ: أن اسقه، فذهبت إليه لأسقيه فإذا آخر ينظر، فأوماً إليّ: أن اسقه، فلم أصل إليه حتى ماتوا جميعاً^(٢). والظاهر - والله أعلم - أن هذا من باب الإيثار لا من باب الخوف من نقصان الشهادة.

* * *

(١) هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل لأبويه، كنيته أبو عبد الرحمن، أسلم في فتح مكة، وحسن إسلامه، وجاهد مع النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وعمر، توفي مجاهداً في الشام في خلافة عمر رضي الله عنهما. وذكر أبو عمر أن وفاته كان في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: يوم اليرموك، وقيل عاش إلى خلافة عثمان. انظر الاستيعاب ٢/ ٢٥٩-٢٦٦، والإصابة لابن حجر ٢/ ١٨٠-١٨٢.

(٢) روي البيهقي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت، أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك. فدعا الحارث بما يشربه فنظر إليه عكرمة، فقال: ادفعوا إلى عكرمة، فرفعوه إليه، فنظر إليه عياش، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش، ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوه» رواه في شعب الإيمان ٢/ ٢٦٠-٢٦١. وقد روي نحوها عن أبي جهم بن حذيفة العدوي، بينه وبين ابن عم له، وهشام بن العاص أخو عمرو بن العاص. انظر المصدر السابق ٢/ ٢٦٠.

باب الصلاة في الكعبة

قوله: (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعي فيهما).

نقله عدم جواز الصلاة في الكعبة عن الشافعي غلط، بل عنده تجوز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها. هذا هو المذكور في كتب الشافعية^(١)، لكن عنده لو صلى إلى الباب وهو مفتوح، وليس له عتبة شاخصة لا تجوز صلاته^(٢).

وقيل: يشترط أن يكون ارتفاعها قدر ثلثي ذراع. قال النووي: هذا هو الصحيح، وفي وجهه: يقدر بذراع^(٣).

قوله: (وقد ورد النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام).

يعني عن الصلاة على ظهر الكعبة ولم يثبت هذا النهي. وأصله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن» الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي^(٤)، وقال: ليس إسناده بذلك القوي^(٥).

(١) انظر: المهذب ٣/١٩٤، والتنبيه ٢٩، وفتح العزيز شرح الوجيز ٣/٢٢٠.

(٢) انظر: منهاج الطالبين مع السراج الوهاج ٤٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/١٩٥.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة-باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ١٧٧/٢، ١٧٨، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات-باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/٢٤٦، ونص الحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام»، وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٤٦: قال أبو حاتم: الإسنادان واهيان. اهـ.

(٥) سنن الترمذي ٢/١٧٩، وقال الزيلعي: فيه زيد بن جبير، اتفق الناس على ضعفه، انظر نصب الراية ٢/٣٢٣.

مختار الزكاة

قوله: (ولو أذى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى^(١) عند محمد؛ لأن الواجب شائع في الكل).

فيه نظر؛ لأن الوجوب في الذمة والمال محلّ، ولهذا جاز أن يخرج الزكاة من مال آخر^(٢)؛ ولهذا قلنا: لا زكاة على الصبي والمجنون في مالهما^(٣). فإذا ملك نصاباً وتصدق ببعضه بعد الحول فالباقي محلّ للواجب بخلاف ما إذا تصدق بجميع النصاب لزوال المحل ووصول الحق إلى مستحقّه. فظهرت قوة قول أبي يوسف^(٤).

قوله: (ولنا قول عليّ: «لا زكاة في مال الضمار»^(٥)). قال السروجي:

(١) بفتح الدال. انظر البناية ٣/٣٧٠.

(٢) في المذهب يجوز دفع قيمة الزكاة، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر، والعشور. انظر الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٢.

(٣) انظر: الهداية ١/١٠٣، والبداية ٢/٢٥، والاختيار لتعليل المختار ١/٩٩.

(٤) قول أبي يوسف رحمه الله أن المالك إذا تصدّق ببعض النصاب، صدقة التطوع، فإنه لا تجزئ عن صدقة الواجب، انظر: الهداية ١/١٠٥، والعناية ٢/١٧٠، ١٧١.

(٥) هو المال الذي حبس عن مالكه، ولا يرجوه. انظر: الهداية ٣/١٠٠، والقاموس المحيط ٥٥١. من أضمرت الشيء إذا غيبتّه، فعال بمعنى فاعل، أو مفعول. اهـ. النهاية ٣/١٠٠.

هكذا روي موقوفاً [ومرفوعاً] ^(١) إلى النبي ﷺ، بنقل الأصحاب ^(٢)، يعني أنه ليس في كتب الحديث ^(٣).

* * *

(١) الزيادة من: «ع»، ومن البناية ٣/٣٦٢.

(٢) قال العيني في البناية ٣/٣٦٢: قال السروجي رحمه الله: روي هذا موقوفاً ومرفوعاً بنقل الأصحاب كصاحب المسوط، والمحيط، والبدايع وغيرهم. اهـ.

(٣) حكم عليه الزيلعي بالغرابة. انظر نصب الراية ٢/٣٣٤. وقال العيني: أراد بذلك أنه لا أصل له. انظر البناية ٣/٣٦٢، وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٤٩: لم أجده.

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

قوله: (ولنا: «أنه عليه الصلاة والسلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم^(١): فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود^(٢) شاة^(٣)») فيعمل بالزيادة).

أحاديث الصدقات التي فيها ذكر الإبل إذا كثرت ثلاثة. أصحابها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه: «كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله . . .» الحديث، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون^(٤) وفي كل خمسين

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على أهل نجران وهم بنو الحارث بن كعب، وعمره سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن، ويجمع الصدقات، فكتب له كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات، والصدقات، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٣ هـ، وقيل قبلهما. انظر: الاستيعاب ٨/ ٢٩٩، ٣٠٠، والإصابة ٧/ ٩٩.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٧١: الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(٣) سيتكلم المصنف على هذه الزيادة في ص ٨٢٤-٨٢٦.

(٤) ابنة لبون: ما استكملت الستين ودخلت في السنة الثالثة من أولاد الإبل من الأنثى، والذكر: ابن لبون. انظر المغرب ٢/ ٢٤٠، والنهاية ٤/ ٢٢٨.

حقة^(١)» رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، والبخاري وقطعه في عشرة مواضع^(٢).

ورواه الدارقطني كذلك ، وله فيه في رواية «في صدقة الإبل : فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة»^(٣) . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات^(٤) .

ثانيها : حديث الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي . قال : فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها . قال : فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته . . . الحديث» .

[٤٤/ ب] وفيه : «إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت / الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي^(٥) وقال : حديث

(١) الحقة ، المذكر منها : حقّ : وهو ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسميت حقة ، لأنها استحققت أن تترك أو يحمل عليها ، وأن يركبها الفحل . انظر النهاية ١/ ٤١٥ ، والمغرب ٢١٦/١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٥-١٦ ، والنسائي في كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل ١٨/٥ - ٢٣ ، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٦ - ٩٧ ، والبخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ٣/ ٣٧١ ، ٣٧٢ [مع الفتح] رقم (١٤٥٤) ، وقد أشير إلى مواضع وجود أطرافه في باب العروض في الزكاة ٣/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ [مع الفتح] رقم (١٤٤٨) .

(٣) رواه في السنن ٢/ ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ .

(٤) انظر السنن ٢/ ١١٦ .

(٥) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢١ ، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٨ ، والترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٧ - ١٩ ، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٧ - ٢٥٩ وجادة ، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري ، عن عبد الله بن =

حسن^(١).

ولأبي داود فيه من رواية الزهري عن سالم مرسلًا: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة، ثم يدار الحكم على الأربعينات والخمسينات»^(٢).

ثالثها: حديث حماد بن سلمة^(٣) قال: قلت لقيس بن سعد^(٤): اكتب إليّ كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتب إليّ في ورقة، ثم جاء يومًا وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني:

= عمر عن نافع، عن ابن عمر عن عمر قال: وساق الحديث بمعناه، ورواه من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر مثله. انظر المصدر السابق ٩-٧/٤، ورواه الدارقطني في السنن ١١٢/٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، موصولاً إلى عمر، ومرسلًا. والموصول في الدارقطني فيه: رواه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث متروك. انظر المصدر السابق ١١٣/٢. قال ابن قدامة: كتاب أبي بكر لأنس، والذي كان عند عمر صحيحان. انظر المغني ٥٨٤/٢، ونقل ابن عبد الهادي عن ابن عبد البر أنه قال: هو أحسن شيء روي في الصدقات، وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه. انظر تنقيح التحقيق ١٣٦٠/٢.

(١) سنن الترمذي ١٩/٣.

(٢) رواه في كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة ٩٨/٢، ولفظه: «فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حققة، وفي كل أربعين ابنة لبون».

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار، الإمام أبو سلمة، قال الذهبي: هو ثقة صدوق يغلط، وليس له قوة مالك. الكاشف ٣٤٩/١، وقال ابن حجر في التقریب ١٧٨: ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة. مات سنة ١٦٧هـ.

(٤) هو قيس بن سعد، المكي، أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، مولى نافع بن علقمة، خلف عطاء بن أبي رباح في مجلس علمه، وهو ثقة قليل الحديث، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٩هـ. انظر: الكاشف ١٤٠/٢، وتهذيب التهذيب ٥٦٧/٤.

«أن رسول الله ﷺ كتبه لجلده عمرو بن حزم في ذكر ما يُخْرَج من فرائض الإبل، فكان فيه: «فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة» رواه أبو داود والطحاوي^(١).

فذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى القول بالاستئناف بالغنم أخذًا بالزيادة التي في حديث عمرو بن حزم^(٢). وهو قول ابن مسعود^(٣) رضي الله عنه.

وذهب الأئمة الثلاثة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين^(٤) إلى عدم الاستئناف ترجيحاً للأصح من الأحاديث.

(١) رواه أبو داود في المراسيل ١٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٥، وابن حزم في المحلى ٥/١٢٨، ١٢٩.

(٢) انظر: الهداية ١/١٠٦، والبداية ١/٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/٥٨٤، والمجموع للنووي ٥/٤٠٠.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٧، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/٣٠: وأما حديث خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزباد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود: «فإذا بلغت خمساً وعشرين بفرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة». فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود. وخصيف الجزري غير محتج به.

(٤) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٥٧، والمجموع ٥/٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٢/٥٨٣، ٥٨٤.

قالوا: وكتاب عمرو بن حزم قد تكلم فيه، وضعفه بعضهم^(١). وقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه من غير استئناف^(٢) فردوا المختلف إلى المتفق لموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الأنعام. وإنما وجب الابتداء من غير جنسه لأنه لا يحتمل المواسة من الجنس، فعدل إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته^(٣).

ولأن في اعتبار الزيادة التي في حديث عمرو بن حزم إبطال اعتبار الأربعين والخمسينات - وقد صح عنه وعن غيره اعتبارها - فكان ترجيح

(١) قال البيهقي: هذا الحديث منقطع بين قيس بن سعد وبين النبي ﷺ، ومنقطع بين أبي بكر ابن حزم، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وحماد بن سلمة كذلك أخذه عن كتاب لا عن سماع، والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد بن سلمة عن قيس، وكان الإمام أحمد يذكر السبب، وهو أن كتاب حماد عن قيس قد ضاع؛ فكان يحدث من حفظه. ورواية حماد عن قيس هذه خالفت ما رواه الثقات الحفاظ عن عمرو بن حزم وغيره، وهم لا يحتاجون بما ينفرد به خاصة عن قيس. انظر: معرفة السنن والآثار ٦/٢٨، ٢٩، والسنن الكبرى ٤/٩٤.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/١٣٦١: قال هبة الله الطبري: وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه مثل قولنا، وإليها أشار أحمد بالصحة، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق. وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة. اهـ.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢/٥٨٤.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/٥٨٤.

الصحيح الموافق للقياس الصحيح أولى .

وهذه المسألة تدل على جلالة قدر أبي حنيفة وديانته رحمه الله، فإنه لما بلغه هذا الحديث أخذ به ولم يلتفت معه إلى القياس لاحتمال أن يكون ذلك القياس فاسداً . ولكن لما وجد نص آخر أصح من ذلك النص المختلف في تصحيحه وهو موافق لذلك القياس علم أنه قياس صحيح فوجب العمل به .

* * *

فصل في البقر

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة^(١) حتى تبلغ ستين، وهو رواية عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً»^(٢)، وفسروه بما بين الأربعين إلى الستين^(٣)، قلنا: قد قيل أن المراد منها الصغار).

الحديث المذكور غير صحيح^(٤)، وعلى تقدير صحته لا يصح القول بأن المراد منها الصغار، وإنما هو ما بين الفريضتين من الإبل، والبقر، والغنم. وكذلك الشنق، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في

(١) يريد ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين منها.

(٢) روى الدارقطني في سننه ٩٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٩٩/٤، من حديث ابن عباس قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، قيل له: بما أمرت؟ قال: أمرت أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قيل له: أمرت بالأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسأسال رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: لا، وهو ما بين الستين، يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً». قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤٨/٢، ٣٤٩: قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقبه عن المسعودي، وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، والحسن بن عمارة متروك. اهـ.

(٣) في الهداية «أربعين إلى ستين» بدون الألف واللام.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار...: حديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل. اهـ. انظر

الإبل خاصة كذا في «الصحاح» و«المحكم» و«المغرب»^(١).

قال النووي: ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر، وقد استعملوه أيضاً فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون النصاب كأربع من الإبل^(٢). انتهى.

والقول بأنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين هو الحق، فإن حديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم^(٣) ديناراً أو عدله معافر^(٤)».

قال في المنتقى: رواه الخمسة^(٥). وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم^(٦).

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٣/١٠٦١، ١٠٦٢، والمحكم لابن سيده ٦/٣٢٢، والمغرب للمطرزي ٢/٣٦٥. وانظر أيضاً: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣٥٠، ولسان العرب ٧/١٠٧.

(٢) انظر: المجموع ٥/٣٩٢، ٣٩٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٠٤، ١٠٥.

(٣) الحالم: المحتلم. انظر: سنن أبي داود ٢/١٠١.

(٤) والمعافر: ثياب تكون في اليمن، كما فسره أحد الرواة. انظر: سنن أبي داود ٢/١. قال المطرزي في المغرب ٢/٦٩: ثوب معافري: منسوب إلى معافر بن مر، أخي تميم بن مر، ثم صار له اسماً بغير نسبة، وعليه حديث معاذ: «أو عدله معافر». اهـ.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٩٦، ٣١٢، وأبو داود في كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة ٢/١٠١-١٠٢، والترمذي في كتاب الزكاة. باب ما جاء في زكاة البقر ٣/٢٠، وابن ماجه في كتاب الزكاة. باب صدقة البقر ١/٥٧٦، ٥٧٧، والنسائي في كتاب الزكاة. باب زكاة البقر ٥/٢٥-٢٦. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي وائل عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ»، وهذا أصح. اهـ. سنن الترمذي ٣/٢٠. وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٣٩٨، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٥١: صححه ابن عبد البر. اهـ.

(٦) المنتقى في الأحكام مع نيل الأوطار ٥/١٣٢.

انتهى . قد تلقته الأمة بالقبول^(١) ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم^(٢) . وهو كاف في الاستدلال على عدم الوجوب فيما بين الأربعين والستين ؛ لأن حكم زكاة البقر قد أدير فيه على اعتبار الثلاثينات والأربعينات .

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن يحيى بن الحكم^(٣) أن معاذاً رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ ، أصدّق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين/ والتسعين ، فقدمت [٤٥/ أ] فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها^(٤) . وإن كان قد تكلم في هذا الحديث بأن معاذاً لم يدرك رسول الله ﷺ بعد قدومه من اليمن^(٥) فهو يصلح للاعتضاد لا للاعتماد ، كيف وإن الأوقاص شأنها أن لا واجب فيها؟ وهو ما بين الفريضتين .

-
- (١) هذه الجملة هي خبر إن في قوله : «فإن حديث معاذ رضي الله عنه» .
(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٧/٩ : ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا ، وأن النصاب المجمع عليه فيها . اهـ .
(٣) لم أجده ترجمته .
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٣/٥ ، ٣٠٤ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ٣٤٩ ، ٣٥٠ . والحديث قال فيه ابن عبد الهادي : حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه . اهـ . تنقيح التحقيق ١٣٦٤/٢ ، ١٣٦٥ .
(٥) انظر : نصب الراية ٣٤٩/٢ ، والدراية ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ . وقد جزم أبو عمر بن عبد البر ، وابن حجر أنه لم يقدم إلا بعد وفاة النبي ﷺ في عهد أبي بكر رضي الله عنهما . انظر : الاستيعاب ١٠٩/١ ، والإصابة ٢٢٠/٩ .

وأيضاً فإنه لا يعرف^(١) في الشرع في زكاة السوائم أخذ جزء من الحيوان، ولهذا عدل في أول نصاب الإبل إلى الشياه فراراً من التشقيص. والقول بعدم الوجوب فيما بين الأربعين والستين قول الأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم^(٢)، ورواية عن أبي حنيفة كما ذكره المصنف^(٣)، واختاره أكثر المشايخ^(٤) فلا يعدل عنه.

* * *

-
- (١) في الأصل «يعرس» بالسين، والتصحيح من «ع».
- (٢) انظر: الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/١٥٩، وبداية المجتهد ٣٠٧/١، والمجموع للنووي ٤١٦/٥، والمغني لابن قدامة ٢/٥٩٢، ٥٩٣.
- (٣) انظر: الهداية ١/١٠٧، وهي رواية أسد عن الإمام، وقول الصاحبين. انظر: البدائع ٢/٢٨.
- (٤) قال صاحب البدائع ٢/٢٨: رواية أسد بن عمر أعدل الروايات. اهـ. وقال العيني في البناية ٣/٣٨٧: وفي المحيط: هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي جوامع الفقه: وهو المختار.

فصل في الغنم

قوله: (وعليه انعقد الإجماع).

يعني على أنه ليس في أقل من الأربعين من الغنم صدقة. وفي الأربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة^(١) ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه. ثم في كل مائة شاة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن [لا]^(٢) صدقة^(٣) فيما دون أربعين من الغنم، وأجمعوا أن في أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة شاةً واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين^(٤). انتهى.

وقال في المغني: وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة، ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون. وهذا اختيار أبي بكر^(٥)، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح، ثم ذكر ضعف دليل هذه الرواية^(٦). والغرض بيان أن دعوى الإجماع مطلقاً كما ذكر المصنف لا يصح.

(١) في الأصل «وثلاث» وهو خطأ، ولا توجد في «ع».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «ع» وهو الموفق لما في الإجماع لابن المنذر.

(٣) في الأصل «الصدقة» بالألف واللام، وفي «ع» بدونها وهو الصواب.

(٤) الإجماع لابن المنذر ١٢.

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال، كان معاصراً للخزقي، وهو من كبار علماء الحنابلة، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩-١٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، ١٤٤.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٨.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما حقنا الجذعة»^(١) والثني»^(٢))،
 وقوله: (وجه الظاهر^(٣) حديث علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «لا
 يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً»).

كلا الحديثين لم يصح، وإنما هو مذكور في كتب الفقه^(٤) غير مذكور في
 كتب الحديث^(٥).

* * *

- (١) في الهداية «الجدع»، وهو للجنس، وذاك للواحد منه. انظر المغرب ١/١٣٦.
- (٢) هذا دليل استدلل به لأبي يوسف ومحمد، وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، أن الجدع من الضأن، وهو ما أتى عليه أكثر السنة، والثني من المعز، وهو ما تمت له سنة يجزيان في الزكاة. انظر الهداية ١/١٠٧.
- (٣) أي دليل ظاهر الرواية أنه لا يجزئ في الزكاة إلا الثني فصاعداً. انظر: الهداية ١/١٠٧، والاختيار لتعليل المختار ١/١٠٨.
- (٤) عزاه صاحب تحفة الفقهاء إلى علي رضي الله عنه. انظر: ١/٤٤٦، وذكره في البدائع ٢/٣٢، والاختيار لتعليل المختار ١/١٠٨.
- (٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٥٤: حديث غريب، وبمعناه أخرجه أبو داود، وابن ماجه، ثم ساق أحاديث وآثاراً في هذا المعنى، انظر المصدر السابق ٢/٢٥٤، ٢٥٥. وقد تبعه في ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٢/١٨٢، ١٨٣. أما العيني فقد قال: هو غريب لا يعرف من رواه ولا من أخرجه، ثم نقل عن الزيلعي الأحاديث التي ذكرها له. انظر البناية ٢/٢٩٣. أما أثر علي فقد قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٥٥: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث، عن ابن عمر قال: «لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعداً». ووافقه ابن حجر في ذلك فقال: لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر. اهـ. الدراية ٢/٢٥٤، وقال العيني في البناية ٣/٣٩٤: هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً على علي رضي الله عنه، والعجب من صاحب التحفة أنه قال: ولم يرو عن غير علي خلافة فكان كالإجماع اهـ. انظر: تحفة الفقهاء ١/٤٤٦. وقد تبعه في ذلك صاحب البدائع ٢/٣٣ فقال: ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافة فيكون إجماعاً من الصحابة مع أن هذا الباب لا يدرك بالاجتهاد، فالظاهر أنه قال ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ. اهـ.

فصل في الخيل

قوله : (وله^(١) قوله عليه الصلاة والسلام : «في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم»).

روى الدارقطني وضعفه من حديث جابر : «في الخيل السائمة في كل فرس دينار [تؤديه]^(٢) . والحديث الذي استدل به لهما وهو قوله ﷺ : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه الجماعة من حديث أبي هريرة^(٣) .

ولأبي داود : «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق»^(٤) . وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا : «إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا منها زكاة وطهوراً» قال : ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله ،

(١) أي لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله : إن الخيل السائمة فيها الزكاة . انظر الهداية ١٠٨/١ .

(٢) الزيادة من سنن الدارقطني ١٢٦/٢ ، وضعفه فقال : تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جداً ، ومن دونه ضعفاء . اهـ . المصدر السابق : وقد رواه البيهقي في سننه ١١٩/٤ . وضعفه الهيثمي أيضاً بغورك بن الخضرم ، والليث بن حماد . انظر مجمع الزوائد ٦٩/٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣/٣٨٣ [مع الفتح] رقم (١٤٦٤) ، ومسلم في كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/٦٧٥ ، ٦٧٦ رقم (٨) . وأبو داود في كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق ٢/١٠٨ ، والترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء ليس في الخيل ، والرقيق صدقة ٣/٢٣ ، ٢٤ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب زكاة الخيل ، وفي باب زكاة الرقيق ٥/٣٥ ، ٣٦ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق ٢/١٠٨ ، وقد روى مسلم أيضاً هذه الزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/٦٧٦ رقم (١٠) ولفظه : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» .

واستشار أصحاب محمد ﷺ ، وفيهم علي رضي الله عنه ، فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك» رواه أحمد^(١) .

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي^(٢) ، وقال : هو صحيح^(٣) . فلا يصح الحمل حينئذ على أن المراد بما روياه فرس الغازي^(٤) ، مع أن النافي^(٥) في مثله لا دليل عليه . والحديث المذكور^(٦) لا يثبت بمثله حكم ،

(١) رواه في المسند ١٨/١ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/٢ ، ٢٨ ، والدارقطني في السنن ١٢٦/٢ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٣ : ورجاله ثقات .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ ، ورواه النسائي في كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ٣٧/٥ ، والترمذي في كتاب الزكاة - باب في زكاة الذهب والورق ١٦/٣ ، ورواه الدارقطني في السنن ١٢٦/٢ .

(٣) الذي وجدت في المطبوع أن التصحيح من عند البخاري ، وذلك أن الحديث روي موقوفاً على علي رضي الله عنه ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فسأل البخاري عن الطريقين فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً . انظر سنن الترمذي ١٦/٣ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٨٣/٣ : رواه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن . اهـ .

(٤) وإنما قال المصنف هذا ؛ لأن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله حملوا الأحاديث عن زكاة الخيل على الفرس المعد للغزو والركوب . انظر الهداية ١٠٨/١ ، والبداية ٣٥/٢ ، والاختيار لتعليق المختار ١٠٩/١ .

(٥) هكذا في النسختين ، ولا أدري ما المراد بالنافي ؛ لأن النافي هنا أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ومن قال بقولهما ، والدليل معهم كما قرره المصنف ، والمثبت هنا أبو حنيفة رحمه الله وهو الذي لا دليل له يثبت .

(٦) يقصد حديث جابر المتقدم «في الخيل السائمة» .

وإن ثبت أن عمر كان يأخذ زكاة الخيل فذلك لطيب نفوس أربابها وتطوعهم،
لا أنه أمر لازم لهم. واختار الطحاوي قول الصاحبين^(١).

قوله: (ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه الصلاة والسلام: «لم ينزل عليّ فيهما شيء»).

الذي في الصحيح من حديث أبي هريرة: وسئل رسول الله ﷺ عن الحمير فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة^(٢): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣)، وليس فيه ذكر البغال.

* * *

(١) انظر شرح معاني الآثار ٢/٢٩، ٣٠.

(٢) الفاذة: المنفردة في معناها. انظر النهاية ٣/٤٢٢.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة-باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٥/٥٦ [مع الفتح] رقم (٢٣٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة-باب إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٠-٦٨٢ رقم (٢٤).

فصل

قوله : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس في العوامل والحوامل والعلوفة ولا في البقرة المثيرة ^(١) صدقة ») .

لم يوجد هذا الحديث هكذا في كتب الحديث ^(٢) ، ولكن قال السروجي : [٤٥/ب] وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ / : « ليس في العوامل صدقة » ^(٣) .

قال أبو الحسن [ابن] ^(٤) القطان ^(٥) : إسناده صحيح ^(٦) . ذكره في

(١) البقرة المثيرة : هي التي تحرث الأرض وتزرعها . سميت بذلك لأنها تثير التراب . انظر المغرب ١/١٢٧ .

(٢) انظر : نصب الراية ٢/٣٦٠ ، والدراية ١/٢٥٦ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢/٩٩ - ١٠١ مطولاً من طريق عاصم ابن ضمرة ، وعن حارث الأعور عن علي في حديث طويل في مقادير الزكاة ، ورواه الدارقطني في السنن ٢/١٠٣ ، والبيهقي في الكبرى ٤/١١٦ مختصراً والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على علي . انظر : سنن أبي داود ٢/١٠١ ، ولكن رفعه عاصم بن ضمرة وقد وثقه ابن المديني ، وقال ابن حجر في التقريب ٢٨٥ : صدوق من الثالثة .

(٤) الزيادة من نصب الراية ٢/٢٦٠ ، ومن مصادر الترجمة .

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري ، الكناني ، المعروف بابن القطان ، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ ، له كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشيلي . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٠٦ ، ٣٠٧ ، والرسالة المستترقة ١٧٨ .

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦٠ : قال ابن القطان في كتابه : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ، ولا أعني رواية الحارث ، وإنما أعني رواية عاصم . اهـ .

الإمام^(١).

وعن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : «ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبسيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة» رواه الدارقطني^(٢)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المثيرة صدقة» رواه الدارقطني^(٣).

قوله: (ولهما^(٤)) قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل^(٥) شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً» وهكذا قال في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو^(٦)؛ ولأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولاً

(١) هو الإمام شرح الإمام في أحاديث الأحكام للعلامة الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. المتوفى سنة ٧٠٢. انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ١٨٠، وكشف الظنون ١/١٥٨.

(٢) رواه في السنن ٢/١٠٣، قال ابن حجر في الدراية ١/٢٥٦: في إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف.

(٣) رواه في السنن ٢/١٠٤، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/١١٦ وقال: وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوفاً. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٥٦: إسناده حسن. وروى عبد الرزاق (المصنف ٤/١٩) بالسند المذكور موقوفاً، وهو أصح.

(٤) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهو دليل لهما أن الزكاة تتعلق بالنصاب دون الزيادة التي بين الفريضتين. وثمرة ذلك تظهر فيما إذا هلك الوقص وبقي النصاب بعد حولان الحول فعندهما لا يسقط من الزكاة شيء، وعند محمد وزفر يسقط من الزكاة بقدر ما هلك من المال؛ لأن الزكاة عندهما تتعلق بجميع المال. انظر: الهداية ١/١١٠، وفتح القدير ٢/١٩٧، والبنية ٣/٤١٨.

(٥) في الهداية زيادة «السائمة».

(٦) العفو هنا هو الزيادة التي بين الفريضتين.

إلى التبع كالربح في مال المضاربة) إلى آخر المسألة .

ليس في حديث زكاة الإبل هذا اللفظ الذي ذكره المصنف^(١) وإنما هو في زكاة الغنم إذا زاد الغنم على ثلاثمائة «ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة... الحديث»^(٢) . وتقدم في حديث معاذ أنه لا فريضة في أوقاص البقر^(٣) . وذلك كله لا يمنع مما قاله محمد وزفر من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والعتق^(٤)؛ فإن في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي ذكره البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه : «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها ابنة مخاض»^(٥) . انتهى الحديث .

وفي حديث سالم عن أبيه «في الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة»^(٦) نص على الوجوب في أربع وعشرين فما دونها في أول الحديث

(١) انظر: نصب الراية ٢/٣٦٢، والدراية ١/٢٥٦، والبنية ٣/٤١٨، ٤١٩ .

(٢) تقدم تخريج حديث أنس رضي الله عنه في ص ٨٢٢، حاشية رقم ٢، وحديث سالم عن أبيه في ص ٨٢٢ حاشية رقم ٥ .

(٣) انظر ص ٨٢٩ .

(٤) انظر: الهداية ١/١١٠، والبدايع ٢/٢٣، والعناية ٢/١٩٧ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٨٢١ حاشية رقم ١ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٨٢٢، حاشية رقم ٥، وص ٨٢٣، حاشية رقم ١ .

الأول، ثم الوجوب إلى ما ذكر بعد ذلك فدل على أنه غير خال عنه .

ولأن الزكاة تتعلق بالمال النامي شكراً لنعمة المال، والكل مالٌ نامٌ فيجب شكراً للنعمة فيه . وقوله : «ففي كل مائة شاة شاةٌ ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة» لا ينافي ما ذكر، فإنه يحتمل أن يكون المعنى ليس فيها شيء زائد على المقدار المعين فيُحْمَل عليه ليتفق معناه ومعنى الغاية المذكورة في المقادير التي تقدم ذكرها في ذلك الحديث وفي غيره، وكذلك النفي المذكور في الأوقاص .

وتنظير تبعية العفو للنصاب بالربح في مال المضاربة فيه نظر لثبوت المغايرة بين رأس المال والربح، وعدم ثبوتها بين النصاب والعفو^(١)، بل هذا نظير نصاب الشهادة، والسرقعة، والقراءة في الصلاة، وجنایات العبد، والمدبر، وأم الولد، وأمثال ذلك، لكن ينبغي على قول محمد وزفر إذا هلك العفو وبقي النصاب، وقلنا بأنه يسقط من الواجب بقدر الهالك أن يقيد بأن ذلك إذا كان الهلاك قبل التمكن من الأداء لا بعده لما يأتي في مسألة الهلاك بعد التمكن من الأداء- إن شاء الله تعالى- .

قوله : (وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة، وقال الشافعي رحمه الله : يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛ لأن الواجب في الذمة فصار كصدقة [الفطر]^(٢) ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالأستهلاك^(٣) . ولنا أن

(١) ووجه المغايرة بينهما أن رأس مال المضاربة لا شيء للعامل فيه إذا هلك الربح قبل القسمة، بخلاف الزكاة : فإنه لو هلك العفو بعد حولان الحول وقبل إخراج الزكاة يبقى حق الفقير في النصاب على كلا القولين .

(٢) سقطت من الأصل، والزيادة من «ع» والهداية .

(٣) انظر : المهذب ٥ / ٣٣١، والمجموع ٥ / ٣٣٣ .

الواجب جزء من النصاب تحقيقاً للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد^(١) بالجنابة يسقط بهلاكه . والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب) .

فيه إشكال وهو أن أبا حنيفة رحمه الله أحق أن يقول بما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من الضمان بعد التمكن من الأداء؛ لأن تعلق الزكاة عنده بالذمة أقوى من تعلقها بالمال؛ ولهذا لم يقل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون^(٢) . وقال: يجوز دفع القيمة^(٣) .

ولأن إخراج الزكاة إن قلنا إنه على الفور - كما هو أحد القولين في المذهب^(٤) . اختاره كثير من الأصحاب منهم أبو منصور الماتريدي^(٥) وغيره، وقيل: هو قول أبي يوسف ومحمد ذكره الحاكم^(٦) في «المنتقى» - فالأمر فيه

(١) في الهداية: زيادة «الجانبي» .

(٢) انظر: الهداية ١/١٠٣، والبدايع ٢/٥، والاختيار لتعليل المختار ١/٩٩ .

(٣) انظر: الهداية ١/١٠٩، والبدايع ٢/٦٣، والاختيار لتعليل المختار ١/١٠٢ .

(٤) انظر: البدايع ٢/٣، والهداية ١/١٠٣، وفتح القدير ٢/١٥٥، ١٥٦ .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، السمرقندي، كان يقال له: إمام الهدى، له كثير من التوايف معظمها في علم الكلام، وهو الذي ينسب إليه الماتريدي، مات سنة ٣٣٣هـ. بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل . انظر: الجواهر المضية ٣/٣٦٠، ٣٦١، وتاج التراجم ٢٤٩، ٢٥٠، وذكر اختياره هذا الكاساني في البدايع ٢/٣، وهو اختيار الكرخي، والحاكم الشهيد في المنتقى . انظر فتح القدير ٢/١٥٦، وقال فيه: فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة . اهـ . وهو يريد بالثلاثة، أبا حنيفة، ومحمداً، وأبا يوسف .

(٦) هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الله، الملقب بالحاكم الشهيد، جمع بين الفقه والحديث، وهو من شيوخ الحاكم صاحب المستدرک . قتل وهو ساجد سنة ٣٣٤هـ . انظر: الجواهر المضية ٣/٣١٣-٣١٥، وتاج التراجم ٢٧٢، ٢٧٣ .

ظاهر^(١) .

وإن قلنا إنه على التراخي بمعنى إنه مطلق عن الفور وأنه يباح التأخير لكن لا على وجه يؤدي إلى التفويت ، ولهذا لو مات / ولم يترك بعد التمكن أثم بلا [٤٦ / أ] خلاف^(٢) .

قال في «البدائع» : يتضح عليه الوجوب إذا لم يبق من عمره إلا مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من غير أداء أثم^(٣) . انتهى . وعن محمد لو أخرها من غير عذر لا يقبل شهادته ، بخلاف الحج فإن بتأخيرها لا يآثم لأن الأمر به مطلق ، وفي الزكاة إنما يآثم بالتأخير لأن في تأخير حق الفقير ضرراً به ؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير^(٤) .

وقوله : (فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية فيسقط بهلاكه) فيه نظر ؛ فإن جناية العبد لا تتعلق بذمة المولى ، والزكاة متعلقة بذمة صاحب المال ، وإنما تتعلق جناية العبد بذمته إلا أن في أخذه بالجناية تعرضاً إلى المالية التي هي حق المولى فيتخير بين الدفع والفداء^(٥) بخلاف الزكاة ، خصوصاً على قول أبي حنيفة رحمه الله أن الواجب في الزكاة أحد أمرين إما العين أو القيمة وباختيار المالك يتعين كالكفارة^(٦) .

وقوله : (والمستحق فقير يعينه المالك ، ولم يتحقق منه الطالب) فيه

(١) هذه الجملة جواب «إن» في قوله : «إن قلنا» .

(٢) انظر فتح القدير ١٥٦/٢ .

(٣) انظر البدائع ٣/٢ .

(٤) انظر : البدائع ٣/٢ ، والعناية ١٥٥/٢ ، ١٥٦ ، وفتح القدير ١٥٦/٢ .

(٥) انظر : الهداية ٥٥٠/٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٥٠/٥ .

(٦) انظر : البدائع ٢/٢١ ، والهداية ١/١٠٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٠٢ .

نظر؛ فإن الشافعي لم يرد الطلب الصوري وإنما أراد المعنوي؛ فإنه لما حال الحول على النصاب صار المالك مطلوباً بأداء الزكاة إلى مستحقها. وهذا معنى اشتغال ذمته بأداء الزكاة.

وأيضاً فمن أخرج ظبية من الحرم فهلكت بعد التمكن من إرسالها ضمنها^(١). وكذا لو كانت قد ولدت أولاداً ثم هلكت الأولاد بعد التمكن من الإرسال ضمن الكل لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشارع^(٢). وسيأتي في كتاب الغصب في كلام المصنف هذا التعليل في الفرق بين زوائد المغصوب وولد الظبية المخرجة من الحرم^(٣).

قوله: (ويجوز لنُصَّب^(٤) إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافاً لزفر؛ لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له)^(٥).

فيه نظر، بل كل نصاب سبب لوجوب زكاته. وقوله: والزائد عليه تابع له، وإنما يتبعه في الحول للتيسير. فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل، فظهر قوة قول زفر، وهو قول جمهور العلماء^(٦).

* * *

-
- (١) انظر: الهداية ١/١٩١، والبداية ٢/٢٠٦.
(٢) انظر: الهداية ١/١٩١، والعناية ٣/٣٤٣، وفتح القدير ٣/١٠٧.
(٣) انظر: الهداية ٤/٣٤٣.
(٤) جمع نصاب ككتاب وكتب.
(٥) هذه مسألة تعجيل الزكاة لأكثر من سنة، وليس في يده إلا نصاب واحد، كمن ملك خمساً من الإبل، وأخرج أربع شياه زيادة على خمس عشرة من الإبل سيملكها. انظر: الهداية ١/١١١، والعناية ٢/٢٠٦، وفتح القدير ٢/٢٠٦.
(٦) مذهب جمهور أهل العلم اشتراط ملك النصاب في جميع الحول في كل مال تجب الزكاة في عينه، فإذا لم يملك النصاب في الحول كله لم يجز تقديم الزكاة عليه. انظر: المغني لابن قدامة ٢/٦٣١، والمجموع للنووي ٦/١٩.

باب زكاة المال

فصل في الفضة

قوله : (لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه : « أن خذ من كل مائتي درهم^(١) خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالاً من الذهب^(٢) نصف مثقال »).

هذا الحديث لا أصل له^(٣) ، ولكن روى الدارقطني وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت لك مائتا درهم حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان^(٤) لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ».

(١) الدرهم : اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب . اهـ . المغرب ١/ ٢٨٦ ، ويساوي الواحد منه بالجرامات : ٩٧ ، ٢ تقريباً . انظر المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) المثقال : المقصود بالمثقال هنا هو الدينار . انظر المغرب ١/ ٢٨٦ .

(٣) سكت الزيلعي ، وابن حجر على هذا اللفظ ، وذكر حديث محمد بن عبد الله بن جحش : عن النبي ﷺ : « أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن : أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم » . انظر : نصب الراية ٢/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، والدرية ١/ ٢٥٧ . والحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٥ - ٩٦ . وقد ضعف حديث محمد بن عبد الله ابن جحش بعبد الله بن شبيب ؛ لأنه كان يسرق الأخبار ويقلبها ، فلا يحتج به . انظر نصب الراية ٢/ ٣٦٤ ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٢/ ٩٥ .

(٤) في النسختين « كانت » ، والتصحيح من سنن أبي داود ، وهو الصواب ؛ لأن لفظ « عشرون » مذكور .

قال: لا أدري أعليّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ^(١). وفيه كلام^(٢)؛ ولهذا اختلف العلماء في نصاب الذهب ولم يختلفوا في أصل وجوب الزكاة في الذهب^(٣).

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام، في حديث معاذ: «لا تأخذ من الكسور شيئاً»^(٤))، وقوله في حديث عمرو بن حزم:

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠، ١٠١، ورواه الدارقطني في السنن ٢/٩٢ مجزوماً برفعه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢٨: وفيه عاصم، والحرث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن. اهـ. ولا يقدر فيه ضعف الحرث لمتابعة عاصم له.

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه الأعمش، وأبو عوانة، ورواه شعبة وسفيان، وغيرهما فأوقفوه على علي رضي الله عنه. انظر سنن أبي داود ٢/١٠١.

(٣) قد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً وزناً. وذهب عطاء، وطاوس، والزهرى، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أن الذهب مقدر بالفضة لثبوت الدليل في مائتي درهم، وعدم ثبوت تقدير الذهب، فدل على أن الرسول ﷺ اعتبره به. انظر بداية المجتهد ١/٣٠٠، ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٣/٦. ونقل ابن حزم عن طائفة لم يسمهم أن زكاة الذهب أربعون مثقالاً من الذهب الصرف. انظر: المحلى ٤/١٧٢.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ٢/٩٣، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً، وإذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، وإذا بلغ أربعين درهماً فخذ منه درهماً»، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/١٣٥ من طريق الدارقطني. وقد ضعفه الدارقطني ٣/٩٣، ٩٤، فقال: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن منهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. اهـ. وقال البيهقي في الكبرى ٤/١٣٦: إسناده ضعيف جداً، ووافقه الزيلعي، وابن حجر. انظر: نصب الراية ٢/٣٦٧، والدراية ١/٢٥٧. والأحكام الوسطى ٢/١٦٨، ١٦٩.

«ليس فيما دون الأربعين صدقة»، ولأن الحرج مدفوع و^(١) في إيجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف .

كلا الحديثين ضعيف . أخرج الأول البيهقي وضعفه^(٢) . والثاني : الدارقطني^(٣) . والتعليل أيضاً ضعيف^(٤) ؛ لأنه إذا قلّ الكسر بحيث يكون شحوطاً^(٥) أو رجحاناً فمعفو عنه فلا كلام فيه للحرج ، وما عدا ذلك لا حرج في اعتباره مع أن أبا حنيفة قد أوجب العشر في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره^(٦) . ولم يقل هناك أن في الإيجاب في القليل حرجاً فدل على أن مثل هذا التعليل لا يرتضى .

وجمهور العلماء على أنه لا وقص في الذهب والفضة، الأئمة الثلاثة

(١) في «ع» : «وفي حديث»، وفي «الهداية» : في إيجاب .

(٢) تقدم قبل قليل .

(٣) لم أجده عند الدارقطني في السنن، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٢، وابن حجر في الدراية ٢٥٧/١، أن عبد الحق ذكره في أحكامه ولم يعزه إلى كتاب . انظر الأحكام الوسطى ١٦٨/٢، ١٦٩، وقد رواه ابن حزم بمعناه وقال : فيه سليمان الجزري وهو ساقط . انظر المحلى ١٦٦/٤ .

(٤) التعليل الذي ذكره : ولأن الحرج مدفوع في إيجاب الكسور، ذلك لتعذر الوقوف . اهـ . الهداية ١١١/١ .

(٥) في الأصل : «شحوط»، وفي «ع» : «منخرطاً»، وشحط يشحط على وزن قطع يقطع . وخضع يخضع معناه : بعد، وأشحطه : أبعد . انظر مختار الصحاح ٣٣١، وخرط الورق : حته، وانخرط جسمه، وخرط الحديد خرطاً : طوله كالعمود . انظر المصدر السابق ١٧٢، ولعل مراد المصنف هذا الأخير، وهو أن يتغير الدرهم تغيراً بائناً، والله أعلم .

(٦) انظر : الهداية ١١٧/١، والبداية ٥٣/٢، ٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١١٣/١ .

وغيرهم^(١)، وسلفهم في ذلك علي، وابن عمر^(٢) رضي الله عنهم، قال في المغني: ولا يعرف لهما^(٣) مخالف في الصحابة فكان إجماعاً^(٤).

قوله: (لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به)^(٥) ممنوع!

[٤٦/ب] لأن الفضة الخالصة تنطبع من غير شك، ولكن جرت العادة في بعض الممالك بخلط قليل من النحاس معها في مقابلة أجرة الصياغ، وثنم الوقود؛ ولهذا بعض أنواع الدراهم فضة خالصة.

* * *

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٤، والتنبيه للشيرازي ٥٩، والمغني ٨/٣، وقال به من غير الأئمة الثلاثة: الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: الهداية ١/١١١، والمغني لابن قدامة ٨/٣.

(٢) أثار علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٨٨ عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك»، وأخرجه ابن أبي شيبه ٢/٣٥٦، ٣٥٧، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق أيضاً في المصدر السابق ٤/٨٨ بلفظ: «ما زاد على المائتين فبحساب ذلك»، ورواه ابن أبي شيبه في المصدر السابق، والبيهقي في الكبرى ٤/١٣٥. وحديث علي قد رواه أبو داود أيضاً في كتاب الزكاة-باب الزكاة في السائمة ٢/٩٩، ١٠٠ بلفظ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»، ورواه الدارقطني في السنن ٢/٩٢، والبيهقي في الكبرى ٤/١٣٥، وتقدم في ص ٨٤٤، حاشية رقم ١، وفي ص ٨٣٦ حاشية رقم ٦ ذكر من رجح المرفوع وصححه، ومن وثق عاصم بن ضمرة، وأن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وأثر ابن عمر صححه ابن حجر في الدراية. انظر ١/٢٥٧.

(٣) في النسختين «لهم»، والتصحيح من المغني.

(٤) انظر المغني ٨/٣.

(٥) هذا تعليل لقوله: وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العُروض يعتبر أن تبلغ قيمته نصاباً. اهـ. الهداية ١/١١١.

فصل في الذهب

قوله: (وليس فيما دون أربعة مثاقيل^(١) صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما بحساب ذلك وهي مسألة الكسور، وكل دينار عشرة دراهم في الشرع^(٢))، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهماً^(٣).

تقدم أن الحديثين المذكورين في مسألة الكسور ضعيفان^(٤)، وعلى تقدير ثبوتهما فاعتبارهما في الذهب مشكل؛ لأن أحد القيراطين^(٥) من أربعة مثاقيل كسور أو اعتبار قيمة الدينار الشرعي^(٦) يلزم منه اعتبارها في نصاب الذهب.

فإن قيل: ثبت تقدير نصاب الذهب بالنص! فالجواب: أن النص الذي

(١) المثاقيل: جمع مثقال: وهو في الأصل مقدار الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير. فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة. والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة. وليس كذلك. اهـ. النهاية ٢١٦/١.

(٢) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه. اهـ. الإجماع لابن المنذر ١٣. فكل عشرة دراهم تساوي ديناراً واحداً. والدينار الواحد يساوي بالجرامات: ٤,٢٥ ج تقريباً. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢١٢، والمقادير الشرعية ١٤٧. فالعشرون مثقالاً $٤,٢٥ \times ٤ = ٨٥$ ج ذهباً.

(٣) يعني أن أربعة دنانير بعد عشرين ديناراً في نصاب الذهب يساوي أربعين درهماً بعد المائتي درهم في نصاب الفضة، فيكون ما بينهما هو الوقص في نصاب الذهب والفضة.

(٤) انظر: ص ٨٤٤، ٨٤٥.

(٥) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين اهـ. لسان العرب ٧/٣٧٥.

(٦) الدينار الشرعي سابقاً كان يقدر باثنتين وسبعين حبة من حب الشعير الممتلئ، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣. ويقدر الآن بأربعة جرامات وربع جرام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.

فيه تقدير نصاب الذهب كما تقدم في آخره «فما زاد فبحساب ذلك»^(١).
 وقول أبي يوسف ومحمد^(٢) في مسألة الكسور أقوى.
 قوله: (ولنا أن السبب مالٌ نامٍ ودليل النماء موجود وهو الإعداد
 للتجارة خلقة)^(٣).

فيه نظر فإن للشافعي رحمه الله أن يقابله بالمنع. وكذلك قولهم: إنها
 خلقت أثماناً^(٤) ممنوع أيضاً، فإنها إنما خلقت أثماناً في الاصطلاح إذا كانت
 مضروبة. وأما ما ورد في مسألة الحلبي من الجانبيين من السنة فقال الترمذي:
 ليس يصح في هذا الباب شيء^(٥).

* * *

(١) انظر ص ٨٤٣.

(٢) تقدم عزو قولهما مع جمهور العلماء في ص ٨٤٦ حاشية رقم ١.

(٣) هذا جواب أجب به عن قول الشافعي في أن الزكاة لا تجب في حلي النساء، وخاتم الفضة
 للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة. انظر الهداية ١/١١٢، وانظر قول
 الشافعي في عدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح في الأم ٢/٤٤.

(٤) انظر: الهداية ١/١١٢، والاختيار لتعليل المختار ١/١١٢، والبنية ٣/٤٤٢، ٤٤٣.

(٥) انظر: سنن الترمذي ٣/٣٠. وأقر عبد الحق كلام الترمذي في الأحكام الوسطى ٢/١٦٩.
 وأقره ابن قدامة في المغني ٣/١٢، ورد النووي على الترمذي، وحسن حديث عمرو بن
 شعيب، وحديث أم سلمة رضي الله عنها. انظر المجموع ٦/٣٣، وصحح الحاكم حديث
 عائشة على شرط الشيخين، وحديث أم سلمة على شرط البخاري ووافقه الذهبي. انظر
 المستدرک مع التلخیص ١/٣٨٩، ٣٩٠.

فصل في العروض

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم»).

في زكاة عروض التجارة أحاديث في السنن خلاف هذا الحديث^(١)، أما هذا الحديث فقال السروجي: لا أصل له^(٢).

قوله: (وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة؛ لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه).

للمخالف أن يمنع من اعتبار مثل هذه المشقة. ويقول: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٣). يقتضي اشتراط كمال النصاب في جميع الحول، وإذا نقص في أثناء الحول لم يكن الحول قد

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الزكاة - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ٩٥/٢، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١٤٦/٤، ١٤٧، عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع»، وأخرجه الدارقطني في السنن ١٢٧/٢، ١٢٨ بلفظ: «كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلادله، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعدّ للبيع». قال الزيلعي: حسن إسناده ابن عبد البر. انظر نصب الراية ٣٧٦/٢. وله شاهد من حديث أبي ذرّ حسنة ابن حجر. انظر الدراية ٢٦٠/١.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٢: هذا حديث غريب اه. وقال ابن حجر في الدراية ٢٦٠/١: لم أجده هكذا. اه. وقال العيني في البناية ٤٤٨/٣: هذا حديث غريب لا يعرف من رواه من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من رواه عنهم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ١٠١/٢، من حديث عاصم بن =

حال عليه، وإنما حال على بعضه. وقد قال الأصحاب، فيمن حلف لا يبيع أمته ولا يهبها: أن لو باع نصفها ووهب نصفها لم يحنث؛ لأنه لم يكن قد باعها ولا وهبها، وإنما باع نصفها ووهب نصفها^(١). فهنا أولى. فإن هناك مقصوده باليمين أن لا يخرجها عن ملكه بعوض ولا بغيره وقد خرجت ولم يُحْتَوَ، فكيف يقال هنا بوجوب الزكاة في مال لم يحل عليه الحول؟! ولا ينفع التعليل بالمشقة وبأن ما بين طرفي الحول حاله البقاء في مقابلة هذا النص.

* * *

= ضمرة، والحارث الأور عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه ١/١٨٢ موقوفاً. وقد تقدم ذكر هذا الحديث بلفظ أتم من هذا في ص ٨٤٣، وص ٨٤٤ وحاشية رقم ١، وص ٨٣٦ حاشية رقم ٣. وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عنده». ورواه موقوفاً عليه وقال: هذا أصح. رواه في كتاب الزكاة. باب ما جاء لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول ٣/٢٥، ٢٦. وأخرج ابن ماجه في كتاب الزكاة في باب من استفاد مالاً ١/٥٧١ عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف. وضعفه الزيلعي، وابن حجر وغيرهما بسبب حارثة بن محمد. انظر: نصب الراية ٢/٣٣٠، والدراية ١/٢٤٨. وروى الدارقطني في السنن ٢/٩١ عن أنس مرفوعاً: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» قال ابن حجر: فيه حسان بن سياه، وقد ضعفه ابن عدي وأورد الحديث في ترجمته، وعن عائشة مثله أخرجه ابن ماجه، وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف. انظر الدراية ١/٢٤٨.

(١) لم أجد المثال بعينه، وقواعد المذهب على ما قال المصنف، كمن حلف لا يصلي الجمعة مع الإمام فصلى ركعة معه وركعة وحده يحنث؛ إذ هي اسم للكل، ومن قال: أول عبد أشتريه فهو حر، فاشتري نصف عبد لم يحنث؛ لأن نصف العبد لا يسمى عبداً. انظر: البدائع ٣/٨٥، ٨٦.

باب فيمن يهر على العائس^(١)

قوله: (لقول عمر رضي الله عنه: «فإن أعياكم^(٢) فالعشر»).

لا يعرف هذا عن عمر في شيء من كتب الحديث المعروفة^(٣).

قوله: (ووجه الفرق على الظاهر أن القيمة في ذوات القيم لها حكم

العين والخنزير منها^(٤)).

يرد على هذا ما لو اشترى ذميّ من ذميّ داراً بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم فإنه يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير، فلم يجعل قيمة الخنزير كعيته هناك^(٥). ولكن هنا مانع يمنع الأخذ عن الخمر والخنزير لأن الأخذ لأجل الحماية^(٦)؛ ولا يحمي المسلم الخمر ولا الخنزير.

(١) العائس: من نصبه الإمام ليأخذ عشر أموال أهل الذمة في التجارات، أو عشر ما تخرجه الأرض أو ربه. انظر النهاية ٢٣٩/٣.

(٢) هو مأخوذ من العي؛ وهو الجهل يقال: عي بالأمر يعيا عيًّا إذا لم يهتد له. انظر الفائق للزمخشري ٢٨٧/١.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣٧٩/٢: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢٦١/١: لم أجده.

(٤) هذا تفريع على قوله: «وإن مرّ ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير». اهـ. الهداية ١١٥/١. وإنما قال: على الظاهر، ولم يقل في الظاهر؛ لأن الخمر والخنزير لا يعشران عند أبي حنيفة ومحمد سواء مر بهما معاً أو على الانفراد. انظر البنائة ٤٦٩/٣.

(٥) انظر الهداية ٣٥٨/٤.

(٦) يريد أن العشر الذي يؤخذ من الذمي مقابل حماية تجارته من اللصوص وقطاع الطرق، والمسلم لا يحمي خمرًا ولا خنزيرًا.

قوله: (والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره^(١)).

للمخالف أن يمنع من أن يجوز للمسلم أن يحمي خمر نفسه للتخليل لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر، أتخذ خلا؟ قال: لا» أخرجه مسلم والترمذي^(٢).

وسياتي الكلام على ما في مسألة تخليل الخمر من الإشكال في كتاب الأشربة^(٣) - إن شاء الله تعالى - . وإذا ثبت أن المسلم لا يحمي خمر نفسه ولا خنزيره ولا قيمة لهما بالنسبة إليه، فلا يعشرهما. وروى أبو عبيد^(٤) أن عتبة ابن فرق^(٥) «بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعث إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس وقال: والله لا أستعملك على شيء بعدها» قال: فنزعه^(٦).

(١) هذا التعليل علل به جواز تعشير الخمر بأخذ قيمته دون الخنزير. انظر الهداية ١/ ١١٤، ١١٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر ٣/ ١٥٧٣ رقم (١١)، والترمذي في كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/ ٥٥٩.

(٣) انظر التنبيه على مشكلات الهداية ص ٨٤٣ بتحقيق الشيخ الفاضل أنور أبي زيد.

(٤) هو القاسم بن سلام صاحب كتاب الأموال.

(٥) هو عتبة بن فرق بن يربوع، أبو عبد الله السلمي، شهد فتح خيبر مع رسول الله ﷺ، وولاه عمر رضي الله عنه في فتح الموصل. نزل الكوفة بعد فتح أذربيجان ومات بها. انظر: الاستيعاب ٨/ ١٤-١٦، والإصابة ٦/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٦) هكذا في النسختين، وفي الأموال لأبي عبيد «فتركه». رواه في ٥٣.

وروى / بسنده أيضاً إلى المثني بن سعيد^(١) قال: «كتب عمر بن عبد العزيز [٤٧/ أ] إلى عدي بن أرطأة^(٢): أن ابعث إلي تفصيل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنّفه، فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله ثم جاء جواب كتابه أنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها^(٣)، ولا يبيعها^(٤). وسيأتي في آخر البيوع إن شاء الله تعالى الكلام على ما روي أن^(٥) عمر رضي الله عنه قال عن الخمر والخنازير: «ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها»^(٦).

* * *

- (١) هو المثني بن سعيد الضبعي، بضم الصاد، وفتح الباء، أبو سعيد البصري الذارع القسام، رأى أنس بن مالك، وأبا مجلز وغيرهما ولم يرو عنهم شيئاً. انظر: التاريخ الكبير ٤١٨/٧. ومشاهير علماء الأمصار ١٥٥، والتقريب ٥١٩.
- (٢) هو عدي بن أرطأة الفزاري، أخو زيد بن أرطأة الفزاري، هو من التابعين، وكان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز، قتل سنة ١٠٢ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤٤/٧، والتقريب ٣٨٨.
- (٣) في الأموال: لا يشربها.
- (٤) رواه في كتاب الأموال ٥٣.
- (٥) في الأصل «ابن»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الأثر.
- (٦) انظر التنبيه على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٣٤٣، ورواه أبو عبيد عن طريق سويد بن غفلة «أن بلا لآ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الممالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن» الأموال ٥٢. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣/٦ من الطريق نفسه، وفي ٣٦٩/١٠ أيضاً، ولم يقل: «خذوا أنتم الثمن» ولكن قال: «فلا يفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها». ومقتضى هذا السياق يدل على أنه نهاهم عن أخذ ثمنها أيضاً، لأن اليهود لما فعلوا ذلك لعنهم الله وغضب عليهم.

باب المعدن والرباز

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» وهو من الركز فأطلق على المعدن).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة^(١). العجماء: البهيمة^(٢)، والجبار: الهدر^(٣)، و«البئر جبار» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن من حفر بئراً من غير تعدّ، إما في ملكه أو في فلاة للسبيل فسقط فيها أحد فهو هدر.

الثاني: أن من استأجر رجلاً ليحفر له بئراً فانهارت عليه فمات فهو هدر^(٤).

«والمعدن جبار» يحتمل وجهين أيضاً:

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة- باب في الركاز الخمس ٤٢٦/٣ [مع الفتح] رقم (١٤٩٩)، ومسلم في كتاب الحدود- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ رقم (٤٥)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب ما جاء في أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس ٣٤/٣، وابن ماجه في كتاب الديات- باب الجبار ٨٩١/٢، والنسائي في كتاب الزكاة- باب المعدن ٤٥/٥، ٤٦.

(٢) سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. انظر: النهاية ١٨٧/٣، والمغرب ٤٥/٢.

(٣) انظر: النهاية ٢٣٦/١، ومختار الصحاح ٩١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٢٦/١١، وفتح الباري ٢٦٦/١٢.

أحدهما: أن من استأجر رجلاً ليحفر له معدناً فانهار عليه فهو هدر^(١).

الثاني: من استخرج معدناً فهو له ولا يخمس.

وعلى الوجه الأول حمله أبو حنيفة ومن قال بقوله^(٢). وعلى الوجه الثاني حمله الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما^(٣). ورجح الوجه الأول بقوله عليه السلام: «ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس» رواه النسائي وغيره^(٤).

وبقوله عليه السلام: «الركاز هو الذهب الذي نبت مع الأرض» رواه البيهقي وغيره^(٥). [و في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس». قيل: يا رسول الله، ما الركاز؟ قال: «هو الذهب والفضة»^(٦)]

(١) انظر شرح صحيح مسلم ٢٢٦/١١، وفتح الباري ٢٦٦/١٢، ٢٦٧.

(٢) هو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وغيرهم من أهل العراق، قالوا: من وجد معدناً في أرض خراج أو عشري ففيه الخمس قل أو كثر. انظر: الهداية ١١٦/١، والأموال لأبي عبيد ٣٠٨، وفتح الباري ٤٢٧/١٢.

(٣) ذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد، وأهل الحجاز إلى أن المعادن لا تخمس مثل الركاز، وإنما فيها الزكاة ربع العشر إذا بلغت النصاب علي خلاف بينهم في اعتبار الحول، وفي نوع المعادن التي تؤخذ منها. انظر: المدونة الكبرى ٢٤٦/١، والأم ٤٥/٢، ٤٦، والمغني لابن قدامة ٢٤/٣، ٢٥، والأموال لأبي عبيد ٣٠٩/٢، والمجموع ٨١/٦.

(٤) رواه النسائي في كتاب الزكاة-باب المعدن ٤٤/٥، ورواه الشافعي في الأم ١٣٦/٢، ١٣٧، والحاكم في المستدرک ٦٥١/٣. وقال ابن حجر في الدراية ٢٦٢/١: ورواه ثقات. اهـ. وصححه الذهبي في التلخيص.

(٥) رواه في الكبرى ١٥٢/٤، وأبو يعلى في مسنده ٤٨٩/١١، وسعيد بن منصور والجوزجاني. انظر المغني ٢٥/٣. وقد ضعفه البيهقي ١٥٢/٤، وعبد الحق في الأحكام الوسطى ١٧٠/٢.

(٦) المثبت من «ع».

المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض» رواه البيهقي وغيره^(١). وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «وفي السُّيُوب الخمس»^(٢). والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض^(٣) ذكره في «الإمام». ولأنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا غلبة فكان غنيمة، وفي الغنائم الخمس^(٤).

ورجح الوجه الثاني لحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٥) عن غير واحد «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني^(٦) معادن القبليّة^(٧)، وهي من

(١) رواه في الكبرى ١٥٢/٤، وفي معرفة السنن والآثار ١٦٤/٦، وابن حزم في المحلى ٢٢٨/٤، ومداره على عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد قال البيهقي: تفرد به وهو ضعيف جداً. جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث. انظر: الكبرى ١٥٢/٤ والأحكام الوسطى ١٧٠/٢.

(٢) ذكره صاحب المغني ٢٥/٣، وعزاه ابن الأثير في النهاية ٤٣٢/٢ إلى كتاب النبي ﷺ لوائل ابن حجر. ورواه في أسد الغابة ٥١/٣، رقم (٢٥٦١) في ترجمة الضحاك بن النعمان عن مسروق بن وائل.

(٣) انظر: النهاية ٤٣٢/٢، ولسان العرب ٤٧٧/١، والمغني ٢٥/٣.

(٤) انظر: البدائع ٦٧/٢، والمغني ٢٥/٣.

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن فرّوخ، أبو عثمان، المشهور بريعة الرأي، من شيوخ مالك، من فقهاء المدينة وحفاظهم في عهد التابعين وفصحائهم. روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد. توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٣١، ١٣٢، والكاشف ٣٩٣/١.

(٦) هو بلال بن الحارث بن عاصم، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، المزني المدني، وفد إلى النبي ﷺ مع قومه سنة خمس من الهجرة، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح. توفي سنة ٦٠ هـ في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ٣٦/٢، ٣٧، والإصابة ٢٧٣/١.

(٧) القبليّة: منسوبة إلى قبّل بفتح القاف والباء وهي ناحية على ساحل البحر، بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام قديماً. وقيل هي من ناحية الفرع كما قال المصنف هنا، وهي موضع بين المدينة ونخلة، وهذا هو المحفوظ في الحديث كما قال ابن الأثير. انظر النهاية ١٠/٤. وقيل: هي موضع بين المدينة وينبع. انظر المعالم الأثرية ٢٢٢.

ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه أبو داود ومالك في الموطأ^(١).

ولأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد والكلاء والزمرد ونحوه، والقار^(٢) ونحوه. أما الأحاديث من الجانبين فضعيفة تكلم كل فريق على تضعيف ما استدلل به الفريق الآخر منها^(٣)، فبقي النظر في كونه غنيمة فيخمس، أو ليس بغنيمة فلا يخمس.

فإن كان المعدن في أرض قد أسلم أهلها عليها، أو فتحت صلحاً وأقر أهلها عليها فلا ينبغي أن يخمس قولاً واحداً؛ لأن هذه الأرض وما هو متصل بها اتصال قرار كالشجر ونحوه لا تخمس بالاتفاق^(٤)، وكذلك ما فتحت عنوة

(١) رواه مالك في الموطأ ١/٢٤٨، ٢٤٩، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إقطاع الأرضين ٣/١٧٣، ١٧٤ عن طريق مالك، وعن غيره، ورواه الشافعي في الأم ٢/٤٦، وأبو عبيد في الأموال ٣٠٩، والحديث ضعفه الشافعي في الأم ٢/٤٦، وأبو عبيد في الأموال ٣١٢ لا تقطاعه بين ربيعة شيخ مالك وبين النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك. ثم ذكر رواية متصلة وضعفه بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؛ لأنه مجمع على ضعفه. انظر التمهيد ٣/٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) القار والقيبر: صُعد يذاب فيستخرج منه مادة سوداء تظلى بها الإبل والسفن، وهي تمنع الماء من الدخول. انظر: لسان العرب ٥/١٢٤.

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ٣١٢، وبدائع الصنائع ٢/٦٧، ونصب الراية ٢/٣٨٠، ٣٨١، والكبرى للبيهقي ٤/١٥٢-١٥٤، والمغني لابن قدامة ٣/٢٥.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ٢٦: أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أن أموالهم، وأحكامهم أحكام المسلمين. اهـ. وقال أبو عبيد: كل أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا يجب عليهم فيها سوى ذلك. انظر الأموال

وأقر أهلها عليها أيضاً لأنها لا تخمس عندنا^(١). فلم يبق إلا ما فتحت عنوة وقسمت بين الغائمين وفي تخميسها نظر على ما يأتي في كتاب السير^(٢) إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فنيبغي على ما قلت أنه لا يخمس الركاز الموجود في أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت صلحاً وأقر أهلها عليها أيضاً لأنه ليس بغنيمة! فالجواب: أن تخميسه بقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٣) لا بالنظر في كونه من أجزاء الأرض المغنومة أو لا، ولا بالنظر في كونه غنيمة أو لا.

وترجيح آخر للوجه الثاني وهو أن اعتبار الوجه الأول يلزم منه التكرار^(٤)؛ لأنه قد فهم من قوله: «والبئر جبار» أن من استأجر أجيراً ليحفر له حفيراً فانهار عليه فهو هدر^(٥)، فحملة على الوجه الثاني أحق وأولى لأن التأسيس أولى من التأكيد.

-
- (١) أي لا تقسم مثل الغنيمة، بل تبقى أرض خراج. قال في الهداية ٢/٤٥٠: وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج.
- (٢) انظر: ص ٢٣٠ بتحقيق الشيخ الفاضل أنور أبي زيد.
- (٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٥٥ حاشية رقم ١. وفي ص ٨٥٦ حاشية رقم ٤.
- (٤) وذلك أنهم قالوا: الركاز مأخوذ من الرکز، الذي هو الإثبات والقرار فأطلق على المعدن.
- انظر: البدائع ٢/٦٧، والهداية ١/١١٦، والبنية ٣/٤٧٤، ٤٧٧.
- (٥) يعني أنهم يقصرونه على هذا المعنى فقط، وإلا فالذين أوجبوا الزكاة في المعدن، وفي الركاز الخمس فسروا الحديث على أن المراد بالجبار: الهدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، لوجود العطف بين المعدن والركاز، والعطف في الأصل للمغايرة. انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/١٢٦، وفتح الباري ٣/٤٣٧.

وأيضاً فإن من جعل اسم الركاز شاملاً للمعدن لم يطرده في كل معدن بل [٤٧/ب] أخرجوا منه الزمرد ونحوه^(١). والمعدن الذي يجده الإنسان/ في داره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي أرضه في رواية عنه^(٢).

وأيضاً فقد اختلف أهل اللغة في شمول لفظ الركاز للمعدن فإن صاحب الصحاح وغيره جعله اسماً للدين الجاهلية فقط^(٣)، ولا يلزم من اشتقاقه من الركاز الذي هو القرار والإثبات شموله للمعدن، وما كل مركز يسمي ركازاً، فلا يسمي الرمح المركز ونحوه ركازاً، وإنما الشأن في الاستعمال. قال ابن الأثير في النهاية: الركاز كنوز أهل الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي المطالب في العرف عند أهل الحجاز، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان يحتملها اللغة^(٤). انتهى.

(١) قسموا المعادن ثلاثة أقسام:

١- جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة، والحديد وغيرها.

٢- جامد لا ينطبع كالجص، والنورة، والياقوت والملح ونحوها.

٣- سائل كالماء، والنفط، والقيح.

وأوجبوا الزكاة في الأول دون الآخرين، انظر: البدائع ٦٨/٢، وفتح القدير ٢٣٣/٢.

(٢) انظر: الهداية ١١٦/١، والبدائع ٦٨/٢، والاختيار لتعليل المختار ١١٧/١.

(٣) انظر الصحاح للجوهري ٣/٨٨٠، قال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية. وقيل: هو المال المدفون خاصة ما كتزه بنو آدم قبل الإسلام. وحكى الأزهري عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك أن الركاز دفين الجاهلية، والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض. انظر: لسان العرب ٥/٣٥٦، والأموال لأبي عبيد ٣٠٨، ٣٠٩. وقال أهل العراق: الركاز يشمل المعادن كلها. انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر النهاية ٢/٢٥١.

والنبي ﷺ خاطب أهل الحجاز بلغتهم لا بلغة أهل العراق، ولا ينبغي أن يحمل قول النبي ﷺ إلا على عرف أهل بلاده لا على عرف غيرهم بل هذا هو الواجب. وبمثل هذا المعنى ظهر رجحان قول أبي يوسف في الصاع على ما يأتي^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا خمس في الحجر»). لا أصل له في كتب الحديث^(٢).

قوله: (والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر وبه نقول^(٣)). هذا سهو منه فإن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقولان إنه يخمس العنبر^(٤) إذا دسره البحر^(٥) ولا إذا أخذ من البحر^(٦).

وقد حملة السغناقي على ما إذا دسره البحر إلى ساحله في بلاد الكفار ثم ظهرنا عليهم فوجدناه^(٧). وهذا فاسد فإنهم لو استخرجوه وظهرنا عليهم نخمسه فلم يكن العبرة لدسر البحر له بل لأخذنا له من أيدي الكفار، ونحن

(١) انظر ص ٨٥٥-٨٨٧

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٢: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٢٣٩: غريب بهذا اللفظ.

(٣) قال الزيلعي: غريب عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز. اهـ. من نصب الراية ٢/٣٨٣. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٦٢: لم أجده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز. اهـ.

(٤) سمكة بحرية كبيرة تتخذ من جلده الترس. وزكاة العنبر المقصود بها الطيب المعروف. انظر: النهاية ٣/٣٠٦.

(٥) دسره البحر: قذفه وألقاه إلى الشاطئ. انظر: النهاية ٢/١١٦، والمغرب ١/٢٨٧.

(٦) هولن وجده عندهما. انظر: البدائع ٢/٦٨، والهداية ١/١١٧.

(٧) انظر: البناية ٣/٤٨٨، ووجهه على هذا أيضاً البابر في العناية ٢/٢٤١.

لو أخذنا من أيديهم لؤلؤاً أو حيواناً أو غيره من الأموال قهراً لخمسناه .
 بل دسر البحر له يقتضي أن لا يخمس كما قال ابن عباس رضي الله عنه :
 «ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر» أخرجه البخاري في ترجمة
 باب^(١) . وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ولفظهما أنه قال : «ليس في العنبر
 زكاة إنما هو شيء دسره البحر»^(٢) ، ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ
 الخمس من العنبر^(٣) كما ذكره المصنف ، ولو ثبت يحمل على أنه كان في
 الغنيمة قد أخذ من أيدي الكفار .

وإنما حكاه ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز^(٤) .

* * *

(١) أخرجه في كتاب الزكاة- باب ما يستخرج من البحر ٤٢٤ / ٣ [مع الفتح] وذكره تعليقاً
 بصيغة الجزم ، ووصله الشافعي في الأم ٤٥ / ٢ ، وأبو عبيد في الأموال ٣١٦ بلفظ : «ليس
 في العنبر خمس ؛ لأنه إنما ألقاه البحر» . ورواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ :
 «ليس العنبر بغنيمة ، وهو لمن أخذه» ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤ / ٢ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤ / ٢ ، والبيهقي في الكبرى ١٤٦ / ٤ من طريق الشافعي ،
 ومن طريق يعقوب بن سفيان .

(٣) قال أبو عبيد في الأموال ٣١٨ : قد روي عن عمر : أنه جعل فيه شيئاً من وجه ليس بالثابت
 عنه ، ثم ساق بسنده إلى ابن عباس ، عن يعلى بن أمية قال : «كتب إليّ عمر : أن خذ من
 حلي البحر والعنبر العشر» . قال أبو عبيد : هذا إسناد ضعيف غير معروف ، ومع ضعفه أنه
 جعل فيه العشر ، ولا نعرف للعشرها هناك وجهاً ؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه
 الخمس ، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة على قول أهل المدينة ، فإنهم يرون في المعادن
 الزكاة ، وإنما جعل فيه العشر ، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبيه بما تخرج
 الأرض من الزرع والثمار ، ولا أعرف أحداً يقول بهذا .

(٤) رواه عن طريق وكيع عن سفيان ، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمّس العنبر . اهـ .
 المصنف ٣٧٤ / ٢ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦٤ / ٤ ، ٦٥ مختصراً ومطولاً عن طريق
 الليث ، وعن طريق ابن جريج .

باب زكاة الزروع والثمار

قوله: (ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر»).

ليس لهذا الحديث ذكر في كتب الحديث^(١). وما احتجّ به لهما^(٢) من قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق^(٣) صدقة»^(٤) رواه الجماعة.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٤: قلت: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٦٣: لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أي لأبي يوسف ومحمد، وقولهما المشار إليه هو أن الزكاة لا تجب في الثمار والزروع إلا ما له ثمرة باقية، إذا بلغت خمسة أوسق وهو النصاب. انظر: الهداية ١/١١٧. وقول أبي حنيفة: إن في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر إلا الحشيش، والحطب، والقصب. انظر المصدر السابق ١/١١٧.

(٣) الأوسق: جمع وسق، بفتح الواو وسكون السين، وهو ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع، والمدّ. انظر: النهاية ٥/١٨٥، والمغرب ٢/٣٥٤، ٣٥٥. والوسق بالجرامات = ١٣٠،٣٢٠ على تقدير أهل الحجاز، و ١٩٢،٦٩٠ جراماً على تقدير أهل العراق. انظر معجم لغة الفقهاء ٤٥٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة-باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٣/٣١٨، ٣١٩ [مع الفتح] رقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة ٢/٦٧٤، ٦٧٥ رقم (٣)، ورقم (٦٩)، وأبو داود في الزكاة-باب ما جاء في صدقة الزرع، والتمر، والحبوب ٣/٢٢، وابن ماجه في كتاب الزكاة-باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ٣/٣٦، ٣٧، والترمذي في الزكاة-باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ٣/٢٢، والنسائي في الزكاة-باب زكاة التمر ٥/٣٩.

وعلى تقدير صحة قوله: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» يُخَصُّ بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، كما يخص منه ما سقي بالنضح فإن فيه نصف العشر بالسنة والإجماع^(١).

وكما خص قوله عليه السلام: «وفي الرقة ربع العشر»^(٢) بقوله: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»^(٣). وما هذا بأول عام خصّ، ولهذا عدل السروجي إلى الاستدلال لأبي حنيفة رحمه الله بقوله عليه السلام^(٤): «فيما سقت السماء والعيون وكان عَثْرًا^(٥) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلماً^(٦). وحديث الأوساق يخصّصه، مع

(١) قال الشافعي بعد أن ذكر هذا الحكم: ولم أعلم مخالفاً. اهـ. الأم ٤٠/٢، وكذلك ابن قدامة في المغني ٦٩٨/٢. وقال البيهقي في الكبرى ٤/١٣٠، ١٣١: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه. اهـ.

(٢) هو جزء من حديث طويل في مقادير الزكاة رواه البخاري في كتاب الزكاة. باب زكاة الغنم ٣/٣٧١، [مع الفتح] رقم (١٤٥٤).

(٣) هو جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) وكذلك الزيلعي، وابن الهمام، والعيني تركوا الحديث الذي لا أصل له السابق في أول المسألة.

(٥) العثري: بفتح العين، والثاء المثلثة، بعدها راء مكسورة، في آخرها ياء مشددة: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء سمي بذلك لأن الماشي يعثر فيها، وسمي بذلك الشجر الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي. انظر: النهاية ٣/١٨٢، ولسان العرب ٤/٥٤١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة. باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ٣/٤٠٧ [مع الفتح] (١٤٨٣)، وأبو داود في الزكاة. باب صدقة الزرع ٢/١٠٨، والترمذي في الزكاة. باب ما جاء في الصدقة فيما سقي بالأنهار وغيره ٣/٣٢، وابن ماجه في الزكاة. باب صدقة الزرع والثمار ١/٥٨١، والنسائي في كتاب الزكاة. باب ما يوجب =

سيق للفصل بين ما فيه العشر ونصف العشر^(١).

قوله: (ولهما^(٢)) في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة».

عن معاذ رضي الله عنه «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء»^(٣) رواه الترمذي، وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى. وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ

= العشر، وما يوجب نصف العشر ١/٥. وروايتهم جميعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم في كتاب الزكاة. باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/٦٧٥ رقم (٧) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب في الزروع والثمار، وفي إيجاب الزكاة في كل ما سقي بمؤونة وبغيرها؛ ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصف العشر، وحديث أبي سعيد في الأوساق سيق لبيان جنس المخرج وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين. انظر الفتح ٣/٤٠٩.

(٢) أي ولأبي يوسف ومحمد رحمهما الله في نفي زكاة الخضروات. انظر: الهداية ١/١١٧، ١١٨.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزكاة. باب ما جاء في زكاة الخضروات ٣/٣٠، ورواه الدارقطني من طرق عنه بألفاظ متعددة. انظر السنن ٢/٩٥، ٩٨، ورواه الحاكم في المستدرک ١/٤٠٠، والبيهقي ٤/١٢٨، ١٢٩، والحديث له شواهد ومتابعات عند الدارقطني ٢/٩٤. ١٠٠، والبيهقي في الكبرى ٤/١٢٩، وقال بعدها: هذه الأحاديث كلها مراسيل. اهـ. وقال ابن حجر: وفي الباب عن علي وعائشة، ومحمد بن جحش، وطلحة ومعاذ، وكلها أسانيد ضعيفة. انظر: الدراية ١/٢٦٣، والفتح ٣/٤٠٩.

شيء^(١)، ولكنّ مذهب أهل المدينة أنه لا شيء في الخضروات^(٢)، وقولهم في مثله حجة لاستمرارهم على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من ذلك.

قوله: (وله^(٣) ما روينا، ومرويهما^(٤) محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله).

لو أجاب عن الحديث الذي استدلا به على نفي الزكاة عن الخضروات بأنه لم يثبت كان أولى من حملة على صدقة يأخذها العاشر، فإن في وجود العاشر الذي ينصب على الطرقات ليأخذ الصدقات من التجار في زمن النبي ﷺ نظراً.

[٤٨/١] ولهذا إنما يستدل في مسائل العشر بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فإن في زمنه فتحت البلاد، واحتاج المسلمون إلى أن ينصب في الطرقات من يأمن التجار بسببه في الطرقات^(٥)، ولهذا إنما ورد عن النبي ﷺ في أمر

(١) سنن الترمذي ٣/٣٠.

(٢) انظر: الموطأ ١/٢٧٦، ٢٧٧، قال أبو عبيد في الأموال ٤٤٨: وكذلك قول سفيان وأهل العراق جميعاً غير أبي حنيفة، وخالفه أصحابه. اهـ. وقال الترمذي في السنن ٣/٣١: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) أي لأبي حنيفة، وما رواه: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر». انظر الهداية ١/١١٧، ١١٨.

(٤) أي مروى أبي يوسف ومحمد، وهو حديث: «ليس في الخضروات صدقة». انظر الهداية ١/١١٨.

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٧٦. وروى بسنده إلى الشعبي قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر» المصدر السابق. وروى عبدالرزاق آثاراً كثيرة تدل على أن عمر رضي الله عنه =

العاشر الذم^(١) .

قوله : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : «في العسل العشر») .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : «أنه أخذ من العسل العشر» رواه ابن ماجه^(٢) .

= أول من فعل ذلك فجرى الخلفاء بعد ذلك على سنته . منها : ما رواه ابن جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : «إن أول من أخذ نصف العشور من أهل الذمة إذا تجروا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يأخذ من تجار الأنباط أهل الشام إذا قدموا المدينة» . المصنف ٩٧/٦ . وروى نحوه من طريق عمرو بن شعيب : «وكتب أهل منبج ، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارهم أرض العرب ، ولهم العشور منها . فشاور ذلك أصحاب النبي ﷺ ، وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور» . انظر المصدر السابق ٩٧/٦ .

(١) هذا فاعل «ورد» ، وروى الإمام أحمد في مسنده ١٥٢/٤ ، عن أبي الخير قال : عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر - على رويغ بن ثابت أن يوليه العشور فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن صاحب المكس في النار» . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٨/٣ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام . اهـ . وروى الإمام أحمد أيضاً في المسند ٣٢١/٤ ، عن مالك بن عتاهية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه» يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها . قال الهيثمي في المجمع ٨٨/٣ : فيه رجل لم يسم . اهـ . وقد جمع الهيثمي أحاديث كثيرة في ذم العاشر . انظر : المجمع ٨٧/٣ - ٨٩ . ولكن هذا الوعيد على من يعشر بغير الحق . قال ابن الأثير : قد عسر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ ، وللخلفاء من بعده فجمعوا العشر ، وربيع العشر ، فمن فعل ذلك على ما فرض الله تعالى فحسن جميل ، والوعيد على من كان يأخذه على غرر أهل الجاهلية . انظر النهاية ٢٣٩/٣ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة - باب زكاة العسل ١/٥٨٤ ، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة - باب زكاة العسل ٢/١٠٩ ، والنسائي في كتاب الزكاة - باب زكاة النحل ٥/٤٦ . بمعناه في أثناء قصة رجل اسمه هلال ، جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن عشور نخله .

وعن البخاري والترمذي: «لا يصح في زكاة العسل شيء»^(١). وقال ابن المنذر: لا يثبت فيه حديث ولا إجماع^(٢).

قوله: (وماء جيحون وسيحون^(٣) ودجلة^(٤) والفرات^(٥) عشري عند محمد^(٦) رحمه الله؛ لأنه لا يحميها أحد كالبهار^(٧))، وخراجي عند أبي يوسف^(٨)؛ لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يدٌ عليها^(٩)).

في جعل اتخاذ القناطر من السفن يبدأ على الأنهار العظام نظر؛ فإن أخذ

(١) انظر العلل الكبير للترمذي بترتيب القاضي ٣١٢/١.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧١٤/٢، والمجموع ٤٥٧/٥.

(٣) جيحون وسيحون: اسمان لنهرين عظيمين في بلاد خراسان يصبان في بحر أرال. وهو بحيرة خوارزم، ولهما روافد كثيرة تحيط بمدن ما وراء النهر، ويعرفان الآن باسم أمودريا، وسيرديا. انظر: معجم البلدان ١٩٦/٢، ٢٩٤/٣، وبلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ٤٨٠-٤٧٦.

(٤) دجلة: اسم نهر ببغداد، وهو معروف. انظر: لسان العرب ٢٣٦/١١.

(٥) الفرات: اسم نهر الكوفة، وهو معروف. انظر: لسان العرب ٦٦/٢.

(٦) انظر: الهداية ١٢٠/١، والبدائع ٥٨/٢.

(٧) في النسختين «التجار» بالتاء الفوقية. والتصحيح من الهداية.

(٨) انظر: الهداية ١٢٠/١، والبدائع ٥٨/٢.

(٩) هذه المسألة مبنية على أن المياه تابعة لأراضيها، فإن كانت الأرض خراجية في الأصل فماؤها خراجي يجب بالذي سقي به الخراج، وإن كانت عشرية فماؤها عشري يجب بما سقي به العشر؛ وبناءً على هذا اختلفوا: هل هذه الأنهار عليها يد أحد تحميها فيكون ماؤها خراجياً أم ليست عليها يد أحد مثل ماء السماء، والآبار، والبحار التي ليست تحت ولاية أحد؟ فعند محمد لا، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف نعم؛ فإن السفن يشد بعضها بعضاً فتصير كالجسر يمرّ عليه. انظر: العناية ٢٥٥-٢٥٧، وفتح القدير ٢٥٦/٢، ٢٥٧.

الخراج مما يسقى بها الأنهار إنما هو باعتبار الحاجة إلى حمايتها لتصل إلى تلك الأرض التي تسقى منها، وهذا إنما يكون في الأنهار المشتقة من الأنهار العظام، أما الأنهار العظام فاتخاذ القناطر عليها من السفن لا يؤثر فيها شيئاً، وإنما هو بمنزلة ركوب السفن فيها، والله أعلم.

* * *

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قوله : (فهذه ثمانية أصناف ، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم ؛ لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الإجماع) .

فيه نظر ؛ فإن عند الحسن ، والزهري ، ومحمد بن علي ، وأبي عبيد ، والإمام أحمد ، والظاهرية : أن سهم المؤلفة باقٍ لم يسقط ^(١) .

قال الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة ^(٢) . على أن ما ذكرنا من المعنى لا ينافي القول ببقاء حكمهم إذا وجدوا ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع إعطاءهم حال الغنى عنهم . فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، وكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة ، فإن وجد عاد حكمه ، كذا هذا .

قوله : (ثم هما صنفان ^(٣) أو صنف واحد سنذكر [٥] ^(٤) في الوصايا إن

(١) انظر : الأموال لأبي عبيد ٥٣٧ ، وتفسير الطبري ٦/٣٩٩ ، ٤٠٠ ، وقد اختار القول ببقاء الحكم ، ولكنه روى عن الحسن القولين ، وغيره لم يحك عنه إلا قولاً واحداً ، وانظر : التحقيق لابن الجوزي ٢/١٥٢٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/٦٦٦ ، والمحلى لابن حزم ٤/٢٦٩ ، وهذا قول الإمام مالك على الراجح . انظر : المدونة الكبرى ١/٢٥٣ ، ٢٥٥ ، والكافي لابن عبد البر ١/٣٢٥ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ١/٢٥٥ ، والتحقيق لابن الجوزي ٢/١٥٢٣ ، والمغني ٢/٦٦٦ .

(٣) الصنف : هو النوع والضرب ، وصنّف الشيء تصنيفاً جعله أصنافاً . وميز بعضها من بعض . انظر مختار الصحاح ٣٧١ .

(٤) المثبت من الهداية .

شاء الله تعالى) .

يعني الفقراء والمساكين . وهذه حوالة تاوية ، فإنه ذكر في الوصايا أنهما جنسان^(١) . قال : وفسرناهما في الزكاة^(٢) . انتهى .

والصحيح أنهما صنفان إذا ذكرا معاً ، وصنف واحد إذا ذكر أحد الاسمين كما في قوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾^(٣) ، ﴿ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾^(٤) ، ﴿ وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتَوْتَرُهَا الْفُقَرَاءُ ﴾^(٥) .

قوله : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام^(٦) : « تصدقوا على أهل الأديان كلها ») .

هذا الحديث لا أصل له^(٧) ، وهذا الإطلاق غير صحيح ؛ فإنه لا يجوز التصدق على الكافر الحربي^(٨) . قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

(١) الجنس : الضرب من كل شيء ، وهو أعم من النوع ، يقال : الحيوان جنس ، والإنسان نوع ؛ لأنه أخص من قولنا : حيوان ، وإن كان جنساً بالنسبة إلى ما تحته . اهـ . المغرب ١ / ١٦٤ .

(٢) انظر الهداية ٤ / ٥٩١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٦) هذا دليل استدلل به على جواز التصدق على الذمي في غير مال الزكاة . انظر الهداية ١ / ١٢١ .

(٧) ذكر الزيلعي أصلاً له ، وهو ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٢ / ٤٠١ عن سعيد بن جبير رفعه : « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا على أهل الأديان » ، وروى نحوه عن محمد بن الحنفية . اهـ . قال الزيلعي : هذان مرسلان . انظر نصب الراية ٢ / ٣٩٨ .

(٨) انظر : العناية ٢ / ٢٦٦ ، وفتح القدير ٢ / ٢٦٦ ، والبنية ٣ / ٥٤٣ .

يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ... ﴿١﴾^(١)
الآية .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « يا بني هاشم ، إن الله حرم عليكم غسلة أيدي^(٢) الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس »^(٣)) .

هذا الحديث لا أصل له ، وفي متنه شيء ؛ فإن الزكاة غسلة المال لا غسلة الأيدي ، وأخذهم من الخمس لا يصلح أن يكون علة لمنعهم من الزكاة ؛ لأن اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون في الخمس ولا يحرم عليهم بذلك أخذ الزكاة . وفي قسمة الخمس أخصاصاً كلام يأتي في كتاب السير^(٤) إن شاء الله تعالى .

وأيضاً فكيف يستدل لأبي حنيفة بهذا الحديث وهو لا يقول به؟! فإنه لا يرى أن ذوي القربى لهم سهم معين من الخمس ، لا خمسه ولا ثلثه ، وإنما يقول : إنهم يدخلون مع اليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف إليهم إذا

(١) سورة الممتحنة ، الآيتان : ٨ ، ٩ .

(٢) في المطبوع من الهداية : لا يوجد لفظ « الأيدي » فلعله كان موجوداً في بعض النسخ التي اعتمد عليها المؤلف . وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، ولا غسلة أيدي الناس ، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٩١ : فيه حسين ابن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محسن . اهـ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٠٣ ، والعيني في البناية ٣ / ٥٥٤ : غريب بهذا اللفظ . اهـ . وقال ابن حجر : هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً . أخرجه مسلم وغيره . انظر الدراية ١ / ٢٦٨ .

(٤) انظر التنبيه على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٢٥٠ . الشيخ الفاضل أنور أبي زيد .

اتصفوا بواحدة من هذه الصفات من غير تقدير بسهم^(١) . وحرمة الزكاة على بني هاشم ثابتة بنصوص آخر صحيحة غير هذا الحديث المذكور^(٢) .

قوله : (لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض ، أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء^(٣)) .

فيه نظر ؛ فإن الوضوء على الوضوء يصير الماء به مستعملاً كما تقدم وإن كان تطوعاً^(٤) . ولو قيل بالعكس لكان أظهر ؛ لأن التقرب بالصدقة النفل مشروع بلا نظر ، والتقرب/ بالوضوء على الوضوء فيه نظر . [٤٨/ ب]

وما يروى أنه عليه السلام قال : «الوضوء على الوضوء نور» لا أصل له كما تقدم^(٥) .

وأيضاً فإن الماء المستعمل إنما قالوا إنه يتغير حكمه قياساً على مال الصدقة ، وإلا فليس فيه نص يدل على تغيير حكمه ، فكيف يصح أن يجعل

(١) انظر : رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٣٦٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣ ، والهداية ٤٤٠/٢ .

(٢) روى البخاري في كتاب الزكاة - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ٤١٠/٣ ، ٤١١ [مع الفتح] رقم (١٤٨٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ٧٥١/٢ رقم (١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمر من تمر الصدقة فجعله في فيه ، فأخرجها رسول الله ﷺ فقال : «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» ، وروى مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة الهاشمي عن النبي ﷺ قال : «إن هذه الصدقات أوساخ الناس ، وإنها لا تحل ل محمد ، ولا ل آل محمد» صحيح مسلم في كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٧٥٤/٢ رقم (١٦٨) .

(٣) هذا التعليل ذكره لإباحة صدقة التطوع على آل محمد دون الفريضة .

(٤) انظر ص ٣٤١ .

(٥) انظر ص ٢٧٠ .

مقيساً عليه ولم يثبت كما تقدم التنبيه عليه .

وأيضاً فنية القرية موجودة في صدقة التطوع بخلاف التبرد بالماء . وأيضاً
فالأحاديث الواردة في حرمة الصدقة على بني هاشم شاملة للفرض والنفل ،
والله أعلم .

* * *

باب صدقة الفطر

قوله : (أما وجوبها فللقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته : «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» رواه ثعلبة بن صعير العدوي^(١) ، أو [ابن أبي] صعير^(٢) العُدريّ).

رواه أبو داود والدارقطني^(٣) . وهو حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره وضعفوه^(٤) . وفي بعض طرقه لم يذكر البر^(٥) ،

(١) أخطأ في نسبه بعض الرواة فقال: العدوي، وإنما هو العُدري. انظر: سنن أبي داود ١١٤/٢.

(٢) الزيادة من مصادر الحديث، وهو ثعلبة بن صعير بصاد وعين مهملتين مصغراً، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير، العُدري، بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، حليف بني زهرة، مختلف في صحته. انظر: الإصابة ٢٢/٣، والتقريب ١٣٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة-باب من روى نصف صاع ١١٤/٢، والدارقطني في السنن ١٤٧/٢.

(٤) وضعفه مع الإمام أحمد، علي بن عبد الله بن المديني، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني. انظر: المغني لابن قدامة ٥٨/٣، ٥٩، وتنقيح التحقيق ١٤٤٨/٢-١٤٥٠، ونصب الراية ٤٠٧/٢، ٤٠٨.

(٥) هو طريق بكر بن وائل عن الدارقطني في السنن ٢٤٨/٢، وفي بعض طرقه عند أبي داود في كتاب الزكاة-باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢ رقم (١٦٢٠).

وفي بعضها ذكره مقدراً بصاع^(١) .

وفي بعضها بصاع بين كل اثنين^(٢) . وفي بعضها: «غني أو فقير»^(٣) ، وفي بعضها زيادة على ذلك: «أما غنيكم، فيزيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى»^(٤) . ولولا خوف الإطالة لذكرت ما في إسناده من الاضطراب^(٥) . ولا يصح الاحتجاج به لمن يشترط في الوجوب ملك مقدار النصاب^(٦) ؛ لأن

(١) جاء عند الدارقطني عن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا عن كل إنسان صاعاً من برّ، عن الصغير، والكبير والذكر والأنثى، والغني، والفقير...» الحديث.

انظر السنن ١٤٧/٢ . وروى الجوزجاني بإسناده عن حماد بن زيد، عن النعمان، عن الزهري، عن ثعلبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال: برّ - عن كل إنسان صغير أو كبير» . انظر المغني لابن قدامة ٥٨/٣ . قال ابن قدامة: وهذا حجة لنا، وإسناده حسن . انظر المصدر السابق ٥٩/٣ .

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً «أدوا صاعاً من برّ أو من قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير» . المصنف ٣/٣١٨ ، ومن طريقه رواه الدارقطني في السنن ١٥٠/٢ . قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٧/٢ : وهذا سند صحيح قوي . اهـ .

(٣) تقدم قبل قليل .

(٤) هو رواية حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، أو عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه . انظر: سنن أبي داود في كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢ ، وسنن الدارقطني ١٤٧/٢ ، ١٤٨ .

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤/١٦٧ ، ١٦٨ ، ونصب الراية ٤٠٧/٢ - ٤١٠ ، والدرية ٢٦٩/١ .

(٦) عند الحنفية يشترط فيه النصاب، كما يشترط في زكاة المال . انظر: رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٢٠ ، ٢٢١ ، والهداية ١/١٢٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١/٢٢٣ .

فيه «وأما فقيركم فيردّ عليه أكثر مما أعطى». ولا يجوز أخذ بعض الحديث وترك بعضه. ولكن أدلة وجوب صدقة الفطر^(١)، وتقدير البر بنصف صاع كثيرة^(٢) غير هذا الحديث.

(١) روى البخاري في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر على الكبير ٣/ ٤٣٠ [مع الفتح] رقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧ رقم (١٢) و(١٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، الذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(٢) التقدير بنصف صاع لم يكن في عهد رسول الله ﷺ؛ ففي صحيح البخاري في كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على الحرّ، والمملوك ٣/ ٤٣٩ [مع الفتح] رقم (١٥١١)، وفي صحيح مسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧ رقم (١٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض النبي ﷺ صدقة رمضان من شعير فعدل الناس به نصف صاع من برّ».

وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه التصريح بمن أمر الناس بذلك وإنكار أبي سعيد، ففي صحيح البخاري في كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب ٣/ ٤٣٦ [مع الفتح] رقم (١٥٠٨) عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدأ من هذا يعدل مدين»، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٨ رقم (١٨)، وزاد: «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك».

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت». وفي رواية له: «أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط». قال الجوزجاني رحمه الله تعالى: النصف صاع لا يثبت عن النبي ﷺ. انظر المغني لابن قدامة ٣/ ٥٩. =

قوله : (لأن السبب رأس يلي عليه ويمونه^(١)) .

في زيادة شرط الولاية نظر؛ فإنه لم يرد فيه شيء من السنة. وورد في اعتبار المؤنة ما رواه الدارقطني «أنه عليه السلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن يمونون»^(٢) .

وذكر في الإمام عن علي بن موسى الرضا^(٣) عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير، والذكر والأنثى ممن يمونون»^(٤) .

= وقال ابن المنذر والبيهقي : لا يثبت النصف صاع في شيء من الأخبار المرفوعة . انظر الكبرى للبيهقي ١٦٩ / ٤ .

وقال البيهقي أيضاً : الثابت في حديث أبي سعيد وابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ . انظر المصدر السابق .
(١) في «ع» : «يمونه ويلي عليه» ، وهو الموافق لما في الهداية .

(٢) رواه الدارقطني في السنن ١٤١ / ٢ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . وقال بعده : رفعه القاسم ، وليس بقوي ، والصواب موقوف . اهـ . ورواه البيهقي في الكبرى ١٦١ / ٤ ، وقال بعده : إسناده غير قوي . اهـ وقد ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح لجهالة بعض رواته ، وبأن الأبيض بن الأغر له مناكير . انظر تنقيح التحقيق ١١٤٢ / ٢ ، ١١٤٣ .

(٣) هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، العلوي ، الهاشمي ، الملقب بالرضا ، قال الحافظ ابن حجر : هو صدوق ولكن الخلل ممن روى عنه ، توفي ٢٠٣ هـ . انظر : الكاشف ٤٨ / ٢ ، والتقريب ٤٠٥ .

(٤) رواه الدارقطني في السنن ١٤٠ / ٢ . ونقل ابن عبد الهادي عن الدارقطني أنه قال : لا يثبت . انظر التنقيح ١٤٤٣ / ٢ ، ورواه البيهقي في الكبرى ١٦١ / ٤ . قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٤٣ / ٢ : هذا الإسناد منقطع . اهـ . ورواه الشافعي في الأم ٦٧ / ٢ . عن طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون» ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى =

قوله : (وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدى إلى الثنا^(١)) .
يعني صدقة الفطر عن عبده للتجارة^(٢) .

قال السروجي : يرد هنا على أبي حنيفة سؤال ، فإنه لا يرى ضم ثمن السوائم التي زكيت إلى ما معه من الدراهم فيكتفى بحولها لأجل الثنا في الصدقة ، وأوجب ضم ثمن العبد الذي أدى صدقة فطره إلى ما معه من الدراهم ، وفرق بأن صدقة الفطر يجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالية حتى وجبت بسبب الحرّ ، والمدبرّ ، وأم الولد من غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبداً قبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته^(٣) . فإذا اختلف السبب كيف يؤدى إلى الثنا؟! .

قال : والذي يمكن أن يقال في الجواب : أنا لو أخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لأخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد أو سنة واحدة بخلاف ضم ثمنه فإن الأخذ من بدله ، وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب ، وفي ثمن الإبل الزكاة البدل قائم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب فافترقا . انتهى .

= ١٦١/٤ . وقال : هو مرسل . وقد قواه الشافعي رحمه الله بحديث ابن عمر ، وبعدم وجود خلاف بين العلماء في وجوب زكاة الفطر على السيد في عبده وأمه ، وهما ممن يمونون . انظر الأم ٢/٦٨ .

(١) الثنى : بكسر الثاء بعدها نون مفتوحة ، وبعدها ألف مقصورة : هو أن يفعل الشيء مرتين . انظر : النهاية ١/٢٢٤ . ومعنى «يؤدى إلى الثنا» : أي إلى أخذ الزكاة من عين واحدة مرتين في السنة الواحدة . وهو ممنوع . انظر : العناية ٢/٢٨٦ ، والبنية ٣/٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) انظر الهداية ١/١٢٤ .

(٣) انظر : الهداية ١/١٢٤ ، ١٢٦ ، والبدائع ٢/٧٠ ، ٧٤ .

وفي جوابه نظر فإن البدل قائم مقام المبدل، والأخذ ليس من العين بل عنها، والثنا إنما يكون عند اتحاد الجهة، وهنا الجهة مختلفة فإن سبب زكاة العبد ملك النصاب النامي وذلك باعتبار ماليته، وسبب صدقة فطره مؤنته إياه، أو مؤنته والولاية عليه عند أبي حنيفة، واختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فانتهى الثنا.

قوله: (ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أدوا عن كل حرّ وعبد يهودي أو نصراني أو مجوسي»^(١)... الحديث).

قال الدارقطني: تفرد به سلام الطويل^(٢) وهو متروك. وإنما يروى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٣). انتهى.

(١) رواه الدارقطني في السنن ٢/١٥٠ ولفظه: «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني. حر أو مملوك، نصف صاع من برّ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير». ولفظ «مجوسي» لم أجده فيه. ورواه ابن الجوزي في التحقيق ٢/١٤٦٧ من طريق سلام الطويل نفسه، ولم يذكر «اليهودي، والنصراني»، ورواه في الموضوعات ٢/١٤٩، وقال: زيادة اليهودي، والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدتها. اهـ.

(٢) هو سلام بن سليم أو سلم، أبو سليمان، الملقب بسلام الطويل، المدائني، متروك. توفي سنة ١٧٩هـ. انظر التقريب ٢٦١.

(٣) لم أجد عبارته هكذا، ولكنه قال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. انظر السنن ٢/١٥٠. وقد ضعفه ابن حجر فقال: زيد العمّي ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل هالك. انظر الدراية ١/٢٦٩. وأثر ابن عمر رواه الدارقطني في السنن ٢/١٥٠ بلفظ: «أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حرّ وعبد صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانهم». ورواه ابن الجوزي في التحقيق ٢/١٤٤٦ مختصراً معلقاً على عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولم يثبت عن ابن عمر أيضاً^(١) ، وفي آخر حديث ابن عمر الثابت في «الصحيحين»: «على كل حرّ وعبد وذكر وأنثى / من المسلمين»^(٢) . [٤٩/أ]

فإن قيل: ذكر الترمذي: أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «من المسلمين»^(٣) . قيل: ليس كذلك بل وافقه الضحاك^(٤) في رواية مسلم^(٥) . وعمر بن نافع^(٦) في رواية البخاري^(٧) وقد وافقه

(١) فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال فيه ابن معين: كان يكذب. اهـ. وقال الدارقطني: متروك. انظر: التحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ١٤٤٦/٢، وسنن الدارقطني ١٥٠/٢. وروى عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٢٣: عن معمر عن أيوب، عن نافع قال: «كان لابن عمر مكاتبان، فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر». اهـ. وهذا مخالف لما تقدم قبل قليل. وسنده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٧٩ حاشية رقم ١.

(٣) انظر السنن الترمذي ٣/٦١، ٦٢.

(٤) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي، الحزامي، أبو عثمان المدني، قال الذهبي: وثقه ابن معين. اهـ. وقال ابن حجر: صدوق يهمل. توفي سنة ١٥٣هـ. انظر: الكاشف ٥٠٩/١، والتقريب ٢٧٩.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزكاة-باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ رقم (١٦) ولفظه: أخبرنا الضحاك، عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

(٦) هو عمر بن نافع مولى ابن عمر، العدوي، روى عن أبيه، وروى عنه مالك، وإسماعيل بن جعفر، وكبار المحدثين. توفي في زمن المنصور. قال ابن حجر: ثقة من السادسة. انظر: الكاشف ٧٠/٢، وتقريب التهذيب ٤١٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الزكاة-باب فرض صدقة الفطر ٣/٤٣٥ [مع الفتح] رقم (١٥٠٣) عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

غيرهما^(١) أيضاً.

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ما يبعد صحة ما ذكره المصنف عنه، وهو أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من الرث واللغو، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢). قال في المغني: إسناده حسن^(٣).

قوله: (وقال الشافعي: على من له الملك). يعني صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار.

وهذا الكلام مشكل فإنه لا خلاف أن صدقة فطر العبد على من له الملك^(٤)، ولكن الملك في مدة الخيار لمن؟ فعنه^(٥) أنه لَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ كَقَوْلِ زُفَرٍ^(٦)، وعنه أنه

(١) وافقهما في زيادة الإسلام: عبيد الله بن عمر العمري، المصنّف، وعبد الله بن عمر العمري الكبير، وابن أبي ليلى، والمعلّى بن إسماعيل، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وأيوب السخيتاني. انظر: سنن الدارقطني ١٣٩/٢، ١٤٠، ونصب الراية ٤١٥/٢، ٤١٦، وفتح الباري ٤٣٣/٣.

(٢) رواه أبو داود في السنن في كتاب الزكاة. باب زكاة الفطر ١١١/٢، وابن ماجه في كتاب الزكاة. باب صدقة الفطر ٥٨٥/١، ورواه الدارقطني في السنن ١٣٨/٢، وقال بعده: ليس فيهم مجروح. اهـ. والحاكم في المستدرک ٤٠٩/١، والبيهقي في الكبرى ١٦٢/٤، ١٦٣.

(٣) المغني ٥٦/٣، وحسن النووي إسناده أيضاً. انظر المجموع ١٢٦/٦.

(٤) قال النووي في المجموع ١٤٠/٦: تجب فطرة العبد على سيده، وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد.

(٥) أي عن الشافعي.

(٦) انظر: الهداية ١٢٥/١، والبداية ٧١/٢، والأم ٧٢/٢.

موقوف كقول أصحابنا^(١). هذا إذا كان الخيار لأحدهما، فإن كان الخيار لهما فالملك للبائع. فالحاصل أن نصب الخلاف مع الشافعي بهذه العبارة لا يفيد.

قوله: (وقال أبو يوسف: خمسة أرطال^(٢) وثلاث رطل، وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «صاعنا أصغر الصيعان»^(٣)).
هذا الحديث منكر لا أصل له^(٤)، وقول أبي يوسف قول أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة^(٥).

(١) انظر: الهداية ١/١٢٥، والبداية ٢/٧١، والأم ٢/٧٠.
(٢) جمع رطل بكسر الراء وفتحها، وهو ما يوزن به أويكال، والمراد به إذا أطلق عند الفقهاء فهو البغدادي، وقدره: مائة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم. وقيل: بلا أسباع. ومقداره بالجرامات: ٤٠٧,٥ جراماً تقريباً. انظر: المغرب ١/٣٣٣، والمغني ٢/٧٠٠، ٧٠١، وتحرير ألفاظ التنبيه ١١٠، ومعجم لغة الفقهاء ٢٢٣، والمقادير الشرعية ٢١٥.

(٣) هذه المسألة في الهداية تحت «فصل في مقدار الواجب ووقته» والمصنف لم يذكر الفصل.
(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٢٨: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٧٣: لم أجده هكذا. اهـ. وروى ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه ٨/٧٨، ٧٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». وقال ابن حبان بعد هذا الحديث: وفي ترك النبي ﷺ الإنكار عليهم، حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافاً في قدر الصاع، إلا ما قاله الحجازيون، والعراقيون. فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلاث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته. اهـ.

(٥) انظر: الهداية ١/١٢٦، والذخيرة للقرافي ٣/١٧٠، والتنبيه للشيرازي ٦١، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ٢/١٤٨٤، وهو قول أبي عبيد، وإسحاق، وعمامة أهل الحجاز وأكثر أهل العراق، انظر: الأموال لأبي عبيد ٤٦٢، ٤٦٣، والمغني ١/٢٢٣، والمجموع ١/١٤٣.

ورجوع أبي يوسف إلى قول الإمام مالك رحمه الله لما اجتمع به في المدينة الشريفة مشهور، ذكره البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي^(١) قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني، ففصحت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع؛ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجّتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غداً.

فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعيرته^(٢) فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً. فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة^(٣). انتهى.

ولم يثبت في تقدير الصاع بثمانية أرطال بالعراقي ما يقاوم ما ثبت فيه أنه

(١) هو الحسين بن الوليد، القرشي، النيسابوري، أبو علي. توفي سنة ٢٠٣هـ أو ٢٠٢هـ. انظر: التاريخ الكبير ٢/٣٩١، والكاشف ١/٣٣٧، التقريب ١٦٩.

(٢) هكذا في النسختين، وكذلك نقله ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/١٤٨٦، وكان ذلك في بعض النسخ. انظر: الكبرى ٤/١٧١ حاشية رقم ٣، والذي في المطبوع «عايرته». وقد قال بعض أهل اللغة: يقال: عايرت المكيال والميزان، وعاورته: إذا اعتبرته، ولا يقال: عيرته. انظر: مختار الصحاح ٤٦٥، ولسان العرب ٤/٦٢٣. وأثبت الفيروز آبادي هذا الذي نقله المصنف أعلاه. حيث قال: عير الدنانير: وزنها واحداً بعد واحد. انظر القاموس المحيط ٥٧٥.

(٣) السنن الكبرى البيهقي ٤/١٧١. قال ابن قدامة في المغني ١/٢٢٣: وهذا إسناد متواتر يفيد القطع. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/١٤٨٦: والمشهور ما رواه البيهقي من حديث الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة مأمون.

خمسة أرتال وثلث بالعراقي^(١) . والغلط في مثله إلى أهل العراق أقرب منه إلى أهل المدينة، فأهل المدينة أخبر من غيرهم بصاعهم، وأهل العراق أخبر من غيرهم بقفيزهم^(٢)، وأهل الشام أخبر من غيرهم بمدهم^(٣)، وأهل مصر أخبر من غيرهم بويبتهم^(٤) وإردبهم^(٥)، وأمثال ذلك كثيرة.

قوله: (فإن قدموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعدما تقرر السبب، فأشبهه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح).

في تصحيح نظر. وقد اختلف المشايخ في مدة جواز التعجيل، فقال خلف بن أيوب^(٦): بعد دخول شهر رمضان لا قبله، وهو قول الشافعي^(٧).

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٦٣-٤٦٤، والتحقيق لابن الجوزي ١٤٨٧/٢، والمغني ٢٢٣/١. وعلى هذا يكون مقدار الصاع عند الحنفية بالجرامات: ٣٢٦١,٥ جراماً. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٥٠.

(٢) القفيز: مكيال قديم قدره ثمانية مكاكيك. والمكوك: صاع ونصف صاع، وهو خمسة أرتال وثلث. فالقفيز الواحد = ١٢ صاعاً. وهو يساوي عند الحنفية ٤٠,٣٤٤ لتراً = ٣٩١٣٨ جراماً، وعند غيرهم: ٣٢,٩٧٦ = لتراً ٢٦٠٦٤ جراماً. انظر: مختار الصحاح ٥٤٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٦، ومعجم لغة الفقهاء ٣٦٨.

(٣) لم أقف على مقدره بالمقاييس المعاصرة.

(٤) الويبة: بفتح الواو وسكون الباء مكيال مشهور بمصر بهذا الاسم إلى اليوم، ويسع اثنين أو أربعة وعشرين مداً يعني حوالي ستة أصع. انظر: لسان لعرب ٨٠٥/١، والقاموس المحيط ١٨٣، والمقادير الشرعية ١٦٩، ١٧٠.

(٥) هو مكيال ضخم لأهل مصر قدره أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ. انظر: لسان العرب ٤١٧/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٧.

(٦) هو خلف بن أيوب، من أصحاب محمد بن الحسن، وزفر، وتفقه على أبي يوسف، وكان رأساً من رؤوس الإرجاء، روى له الترمذي حديثاً واحداً، توفي سنة ٢٠٥ هـ وقيل غيرها. انظر: الجواهر المضية ١٧٠-١٧٢، والكاشف ٣٧٣/١، وتاج التراجم ١٦٦.

(٧) انظر: البدائع ٧٤/٢، والتنبيه للشيرازي ٦٠، ٦١.

وقال نوح بن [أبي] ^(١) مريم: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان ^(٢). وقال بعضهم: في العشر الأخير ^(٣). وقال الكرخي ^(٤): قبل الفطر بيوم أو يومين. وهو قول أحمد ومالك ^(٥). ويظهر رجحان هذا القول لحديث ابن عباس المتقدم ^(٦) «إنها ^(٧) طهرة للصائم من الرث واللغو وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ^(٨). وما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.

وفي آخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري ^(٩). وهذا إشارة إلى جميعهم فيشبه الإجماع ^(١٠).

- (١) الزيادة من الاختيار، والعناية، ومن تاج التراجم ١٤٦.
- (٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٢٤، والعناية ٢/٢٩٩، وفتح القدير ٢/٢٩٩.
- (٣) عزاه في البناية ٣/٥٩٥: إلى نوح بن أبي مريم أيضاً، فلا أدري هل له قولان أم لا؟ وغيره يحكيه بلا عزو. انظر: العناية ٢/٢٩٩، وفتح القدير ٢/٢٩٩.
- (٤) هو عبید الله بن الحسين بن دلال، الكرخي، أبو الحسن، كان شيخ الحنفية في زمانه، وهو شيخ الجصاص أبي بكر الرازي وغيره من فقهاء المذهب، وعاش فقيراً صبوراً. ألف مختصر الكرخي، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٤٩٣، ٤٩٤، وتاج التراجم ٢٠٠، ٢٠١.
- (٥) انظر: البدائع ٢/٧٤، والمدونة الكبرى ١/٢٨٩، والعمدة لابن قدامة ١٣٩.
- (٦) انظر ص ٨٨٤.
- (٧) في الأصل «إنما» والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.
- (٨) تقدم تخريجه في ص ٨٨٤ حاشية رقم ٢.
- (٩) رواه في كتاب الزكاة. باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣/٤٣٩ [مع الفتح] رقم (١٥١١).
- (١٠) انظر المغني لابن قدامة ٣/٦٩.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(١) يعني السؤال يوم الفطر، والفطر وإن كان شرطاً^(٢) لكنه في قوة السبب^(٣)؛ لأنها تضاف إليه^(٤) يقال: صدقة الفطر ويتكرر بتكرره وذلك أمانة السببية.

والمعنى المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، وهذا لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل، ولا بالصدقة بعده. وإن كانت القرية/ فيها [٤٩/أ] معقولة المعنى وهي سد خلة المحتاج فالمراد إغناؤه عن السؤال في يوم العيد تكميلاً لسروره فيه. والله أعلم.

* * *

- (١) رواه البيهقي في الكبرى ٧٥/٤. قال النووي في المجموع ١٢٦/٦: رواه البيهقي بإسناد ضعيف. وأشار إلى تضعيفه.
- (٢) الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط. ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، وقد توجد الطهارة، ولا توجد الصلاة. انظر: أصول السرخسي ٣٢٠/٢، والمستصفي ٣٩٥/٣، وروضة الناظر ١٦٢/١.
- (٣) يعني أن الفطر ليس بشرط محض، وإنما هو شرط بمعنى العلة يضاف إليه الحكم وجوباً به. فيكون بدلها. انظر: أصول السرخسي ٣٢٣/٢، والمغني لابن قدامة ٦٩/٣.
- (٤) وما أضيف إليه الحكم بدون واسطة يسميه الحنفيون علة اسماً ومعنى وحكماً. وهذا لا يجوز تخلف الحكم عنها على الأصح. انظر أصول السرخسي ٣١٢/٢، ٣١٣.

مجتاز الصوم

قوله: (وجه قوله في الخلافية^(١)) قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل».

هذا الحديث رواه أهل السنن الخمسة ولفظه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢)، وعند النسائي: «من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»^(٣)، وفي أخرى: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٤). وفي أخرى: «من لم يبيت الصيام من الليل»^(٥).

(١) أي هذا الحديث المذكور هو دليل الشافعي في عدم جواز النية من النهار في الصوم المعين بزمان بعينه كرمضان والنذر المعين، وهي مسألة الخلافية بيننا وبينه، أما النفل فقد وافقنا. انظر الهداية ١/١٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٣٢٥، عن سالم عن حفصة مرفوعاً. وأبو داود في كتاب الصوم - باب النية في الصيام ٢/٣٢٩، والترمذي في كتاب الصوم - ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/١٠٨، وابن ماجه في كتاب الصيام - ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/٥٤٢، والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/١٩٧ والدارقطني في السنن ٢/١٧٢.

(٣) رواه النسائي في سننه - كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة. المصدر السابق ٤/١٩٧.

(٤) المصدر السابق ٤/١٩٦.

(٥) المصدر السابق ٤/١٩٧. وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه. فقال الدارقطني والبيهقي: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الأثبات. انظر: سنن الدارقطني =

وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(١). واللفظ الذي ذكره المصنف: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» غير معروف فانتفى تأويله أن معناه أنه صوم من الليل^(٢) حتى لو نوى بالنهار أنه صام من حين نوى لا من أوّل اليوم لا يصير صائماً عندنا. وانتفى تأويله بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال برواية النسائي أنه «من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم»^(٣) مع أن الأصل عدم التأويل ولم يعارضه ما يوجب تأويله على ما يأتي^(٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقيّة يومه، ومن لم يأكل فليصم»).

هذا الحديث لا يعرف^(٥)، وإنما المرويّ عن عكرمة عن ابن عباس

= ١٧٢/٢ والكبرى للبيهقي ٢٠٢/٤. انتهى. وقال النووي: هو حديث حسن يحتج به؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. انظر المجموع ٢٨٩/٦.

(١) رواه في السنن ١٧١/٢، ١٧٢، وقال بعده: تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد. وكلهم ثقات ورواه البيهقي في الكبرى ٢٠٣/٤ وأقرّ الدارقطني على ما قال. انظر المصدرين السابقين، وتُعقّب عليهما بأن في سنده عبد الله بن عباد وهو غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. انظر: نصب الراية ٤٣٤/٢، ٤٣٥، والدراية ٢٧٥/١، والتعليق المغني على الدارقطني ١٧٢/٢.

(٢) قال صاحب الهداية: وما رواه الشافعي محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل. انظر الهداية ١٢٧/١.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٨٩١ حاشية رقم ٣.

(٤) انظر ص ٨٩٤-٨٩٧.

(٥) انظر: نصب الراية ٤٣٥/٢، والدراية ٢٧٥/١، وفتح القدير ٣٠٤/٢.

رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١).

ولهذا عدل السروجي - رحمه الله - إلى الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع^(٢) «أن رسول الله ﷺ: أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه^(٣). وكان صوم يوم عاشوراء فرضاً قبل أن يفرض صوم رمضان

(١) رواه أبو داود في كتاب الصيام - باب شهادة الواحد على رؤية الهلال ٣٠٢/٢، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٧٤/٣، والنسائي في كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣١/٤، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٨/٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٢٩/٨، ٢٣٠، والحاكم في المستدرک ٤٢٤/١ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بعكرمة، ومسلم بسماك. انتهى. قال الترمذي: وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة مرسلًا والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. انظر: السنن ٧٥/٣. وسكت على كلامه ابن حجر في التلخيص ١٨٧/٢.

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان، ونسب إلى لقب جدّه، يكنى بأبي إياس عند أكثر المؤرخين، بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة على الموت، وكان شجاعاً سخياً رامياً خيراً فاضلاً. ترك المدينة إلى الرّبذة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٤هـ، وقيل في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٢٢٧/٤ - ٢٢٩، والإصابة ٢٣٣/٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء ٢٨٨/٤ [مع الفتح] رقم (٢٠٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء فليکف بقية يومه ٧٩٨/٢ رقم (١٣٥).

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان عليه السلام يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه ومن شاء تركه» متفق عليه^(١).

ولا يعارضه حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، وأنا صائم»^(٢)؛ لأننا نقول: بعد النسخ لم يبق مكتوباً علينا^(٣).

لكن بقي نظر آخر وهو أن صوم يوم عاشوراء إنما أمروا به من النهار^(٤)، لم يكن صومه واجباً عليهم من الليل وعلموا بصومه ثم تركوا التبييت الواجب. وأيضاً فكان منهم من أكل، ومنهم من لم يأكل وكلا الفريقين أمروا بالامتنال دون القضاء، فتبين بذلك أن ذلك لم يكن لأن التبييت لا يجب لكن لأنهم نوا من حين ثبت الوجوب في حقهم، فينبغي أن من علم أن غداً من رمضان فترك النية عمداً ثم نوى من النهار لا يجزئه؛ لأنه عاص تارك للواجب غير ممثل لما أمره الله.

وأما من لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار بأن شهد برؤية الهلال من

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب صيام يوم عاشوراء ٢٨٧/٤ [مع الفتح] رقم (٢٠٠٢)، ومسلم في كتاب الصوم- باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٢/٢ رقم (١١٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم- باب صيام يوم عاشوراء [مع الفتح] ٢٨٧/٤ رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في كتاب الصوم- باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ رقم (١٢٦).

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٤/٨: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان.

(٤) هكذا في النسختين بدون واو العطف، ولعل الأصح «ولم يكن».

النهار، أو بالليل، ولم يبلغه إلا من النهار، فهذا يشبه الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، فإن هؤلاء لم يؤمروا بالصوم ذلك اليوم، إن^(١) أمروا به إلا من أثناء النهار.

ولا شك أن الله لم يفرض على العبد الصوم ولا الإمساك قبل العلم بالهلال^(٢)، وكذا من استمر به النوم من النهار إلى النهار الآخر أو الإغماء، أو كان مسافراً فقدم نهاراً، أو حائضاً فطهرت، أعني في الاكتفاء بالنية من النهار.

وقد اختلف العلماء في وجوب الإمساك على الصبي والمجنون والكافر^(٣)، ووجوب القضاء^(٤)، بخلاف الحائض والمسافر، إذا طهرت، [٥٠ / أ] أو قدم بعد الإفطار فإنهم اتفقوا على وجوب القضاء عليهما^(٥) واختلفوا في وجوب الإمساك، واختلفوا فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم زيد فقدم نهاراً، أو هو ممسك فنوى حين قدومه هل يجزيه أم لا؟^(٦) أو قدم وهو

(١) هذه «إن» النافية التي بمعنى «ما».

(٢) في الأصل الهلاك، والتصحيح من «ع».

(٣) يعني إذا بلغ أثناء النهار، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر فيه.

(٤) اختلف العلماء فيمن أفطر لعذر ثم زال عذره في النهار. كالحائض، والنفساء، والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض: فقال أبو حنيفة، ومالك والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحمد في رواية: لا يلزمهم الإمساك. انظر: الهداية ١/١٣٧-١٣٩، والمدونة الكبرى ١/١٨١، ١٨٤، ١٨٨، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٩، ١٤٠، والمجموع ٦/٢٥٥-٢٥٧، والمغني ٣/١٣٤-١٣٥. وأما قضاء الصبي والمجنون والكافر إذا أسلم نهاراً فعند الحنفية والصحيح عند الشافعي وأصحابه ورواية للحنابلة: لا يجب القضاء. انظر: الهداية ١/١٣٨، والمجموع ٦/٢٥٦، والمغني ٣/١٣٥، ١٣٦.

(٥) أجمع العلماء على وجوب قضاء الحائض الصوم وكذلك المسافر والمريض إذا أفطرا. انظر:

الإقناع لابن المنذر ١/١٩٥، وبداية المجتهد ١/٣٤٨، والمغني ٣/١٣٥.

(٦) إذا كان ممسكاً فنوى صوم بقية يومه وفاء لنذره فعند الحنفية وقول للشافعية، والقاضي من الحنابلة يجزئه. انظر: الاختيار ٤/٧٨، والتبنيه للشيرازي ٨٥، ٨٦، والمغني لابن قدامة =

مفطر^(١) ، أو في يوم عيد أو في رمضان فقد تعذر عليه الصوم المنذور فهل عليه قضاء أم لا؟^(٢) وبقي نظر آخر ، وهو أن حديث سلمة بن الأكوع المتقدم أن النبي ﷺ : «أمر أن يؤذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم»^(٣) . ليس فيه أن ذلك كان قبل الزوال ولا بعده ،

= ٢٣/٩ . والراجح عند المالكية ، وقول الشافعي وعليه جمهور أتباعه لا تصح النية من النهار ، وعليه القضاء . انظر : قوانين الأحكام الشرعية ١٨٩ ، والمجموع ٦/٢٩٠ .

(١) وإن قدم والناذر مفطر ففيه ثلاثة أقوال :

وجوب القضاء بلا كفارة وهو الراجح عند المالكية ، وهو قول الشافعي ، وأبي يوسف من الحنفية . انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١٨٩ ، والتنبية للشيرازي ص ٨٦ ، والاختيار لتعليق المختار ٤/٧٨ .

القول الثاني : لا يجب عليه شيء . وهو قول للمالكية ، وقول محمد من الحنفية ، ورواية للحنابلة لأنه قدم في وقت لا يصح الصوم فيه فلم يجب عليه شيء كما لو قدم ليلاً . انظر : الاختيار لتعليق المختار ٤/٧٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص/١٨٩ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/٦٦ ، والمغني ٩/٢٣ .

القول الثالث : وجوب القضاء والكفارة : لأنه نذر صوماً نذراً صحيحاً ولم يف به . فلزمه الكفارة والقضاء كسائر المنذورات . ذكره أبو محمد بن قدامة في المغني ٩/٢٣ رواية في المذهب ، وهو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ١١/١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) اتفقوا على أنه لا يصوم عن نذره ، واختلفوا في القضاء ، فذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، ومالك في قول ، وأحمد في رواية إلى أنه يقضي مكان رمضان والعيدين أياماً أخرى . انظر : الهداية ١/١٤١ ، والاختيار لتعليق المختار ٤/٧٨ ، والمدونة الكبرى ١/١٨٩ ، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/٦٥ . وذهب الإمام مالك في قول ، والشافعي ووجه للحنابلة إلى أنه لا يقضي ولا كفارة عليه ، إلا أن الإمام مالكا قال : إن نوى أن يصوم هذه الأيام قضاها . انظر : المدونة الكبرى ١/١٨٨ ، ١٨٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٨٩ ، والتنبية للشيرازي ٨٦ ، والمجموع للنووي ٨/٤٨٠ والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/٦٥ ، والمغني ٩/٢٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٨٩٣ ، حاشية رقم ٣ .

فينبغي أن يكون الحكم فيه على الإطلاق ويكتفى بالنية بعد الزوال .

قوله : (ولنا أن الفرض متعين فيه ، فيصاب بأصل النية كالتوحد في الدار يصاب باسم جنسه إذا نوى النفل أو واجباً آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة ، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كافٍ)^(١) .

هذا المعنى ظاهر قوي في حق من لم يعلم أن غداً من رمضان فنوى صوماً مطلقاً أو عن واجب آخر ، أما من علم أن غداً من رمضان فنوى صوم تطوع أو صوماً آخر فهذا تارك لما وجب عليه من أن يقصد صوم رمضان ، وقد قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... » الحديث^(٢) . فالقول بأن هذا مؤد للفرض يؤجر على صومه هذا أجر المؤدي للفرض مع كونه عاصٍ غير ممثل للأمر فيه إشكال ، بل قال بعض الأصحاب : إنه يخشى عليه الكفر إذا نوى صوم غير الفرض في غير اليوم الأول من رمضان .

قوله : (وقال الشافعي رحمه الله : يجوز بنية بعد الزوال ويصير صائماً

(١) هذا التعليل استدل به على أن الصوم المتعلق بزمان معين كرمضان ، وشوال في حق من نذر صومه يتأدى بمطلق نية الصوم ، وبنية صوم آخر قد وجب عليه ، وبنية النفل فلو قال بقلبه نويت الصوم بدون تعيين رمضان ، أو شوال المنذور يصح ، وكذلك لو نوى صوم واجب آخر ككفارة الظهر أو نفلاً كصوم يوم الخميس ينصرف إلى الواجب المعين ، فصار كمن كان وحده في الدار يتأدى باسم جنسه فيقال : يا حيوان ، وبنوعه فيقال : يا رجل ، وبعلمه فيقال : يا زيد . فإن قيل : ما ذكرتم يقتضي أن يُنال الصوم بمطلق النية لا بنية واجب آخر ، أو بنية النفل ، فإن التوحد في الدار لا ينادى باسم غيره . فقال : تلغو هذه الصفات ويبقى أصل الصوم . فإن الوقت لا يقبل غيره . انظر : الهداية ١/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، والعناية ٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٧٤ حاشية رقم ٢ .

من حين نوى، إذ هو متجزئ عنده^(١) يعني النفل.

قال السروجي: التجزئ في النفل ليس قولاً للشافعي^(٢) بل نسب ذلك إلى المروزي^(٣) من أصحابه^(٤). قال النووي: اتفقوا على تضعيفه.

وقال الماوردي^(٥)، وأبو الطيب^(٦) في «المجرد»: هو غلط؛ لأن الصوم

(١) قال النووي في المجموع ٦/٢٩٢: هل يصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: أصحابهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم لا يصح. ونص في كتابين من الجديد على صحته، نص عليه في «حرملة». وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وهما من جملة كتب الأم. وعلى هذا يصح من جميع ساعات النهار وفي آخر ساعة لكن يشترط أن لا يتصل غروب الشمس بالنية، بل يبقى بينهما زمن ولو أدنى لحظة، انتهى.

(٢) تقدم قبل قليل أنه قول للشافعي، وإن كان الأصح عند أصحابه لا تصح نية النفل بعد الزوال.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة الشافعية في زمانه، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في عصره، شرح مختصر المزني، وأخذ عنه أئمة الشافعية وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد. توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٢، والذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/٦٩٩.

(٤) الذي نسب إلى أبي إسحاق هو أن من نوى قبل الزوال وبعده على فرض تصحيحه هل يشاب من حين نوى أو من طلوع الفجر؟ عند أبي إسحاق المروزي من حين نوى. انظر: المجموع ٦/٢٩٣.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، الفقيه القاضي، تلميذ الصيمري. أحد أئمة الشافعية في زمانه، كان معتزلاً مستتراً. نبه على ذلك ابن الصلاح، وحذر من تفسيره على غير العلماء، لأنهم يميزون الحق من الباطل دون غيرهم. توفي ٤٥٠هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح ٢/٦٣٦-٦٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤-٦٨.

(٦) هو طاهر بن عبد الله الطبري فقيه بغداد وشيخ الشافعية في زمانه، تفقه بأمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وعلى القاضي ابن كج وعلى غيرهما من علماء المذهب. وأخذ الحديث عن الدارقطني وغيره. وتفقه عليه الخطيب البغدادي وصاحب المهذب وغيرهما. توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي ١٣٥، وطبقات ابن الصلاح ١/٤٩١، ٤٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨-٦٧١.

لا يتبعص^(١). انتهى. وهذا القول الذي نسبه المصنف إلى الشافعي هو قول أحمد بن حنبل^(٢) وهو الراجح لأن قوله ﷺ: «إني إذا صائم»^(٣) يقتضي إنشاء الصوم من حين نوى، ولأن الإمساك عن المفطرات نهاراً إنما يؤجر عليه بالنية، والإمساك في أول النهار قبل النية لم يقع مأجوراً عليه فلا ينقلب مأجوراً عليه لأن النية إنما يؤثر فيما يستقبل، لا فيما مضى، والاستصحاب المذكور^(٤) باطل.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»)^(٥).

قال السروجي وغيره: هذا الحديث لا أصل له^(٦).

(١) انظر المجموع ٦/٢٩٣.

(٢) انظر المغني ٣/٩٧. قال المرادوي: هذا المذهب، وهو من المفردات. انتهى. الإنصاف ٣/٢٩٧ بتصرف يسير.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام. باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال ٢/٨٠٩ رقم (١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم».

(٤) في «ع»: المعكوس، والاستصحاب الذي ذكره هو أن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه فيترجح بأكثر اليوم ترجيحاً بجانب الوجود، بخلاف الصلاة والحج لأن لهما أركاناً فيشترط قرانهما بالنية على أدائها. انظر الهداية ١/١٢٧.

(٥) هذا الحديث وقع في الهداية تحت فصل في رؤية الهلال. ولم يذكر الفصل في النسختين.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٤٠: قلت: غريب جداً. انتهى. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٣١٦: لم يعرف. قيل: لا أصل له.

قوله: (والثالث أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا^(١))، وهو حجة على الشافعي في قوله: يكره على سبيل الابتداء).
تقدم أن الحديث لا أصل له فلا يكون حجة.

قوله: (والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» الحديث. التقدّم بصوم رمضان لأنه يؤدّي^(٢) قبل أوانه).

قال السروجي: فيه بعد، فإن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوماً يصومه أحدكم» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي^(٣). فما كانوا يصومون في شعبان صوم رمضان. انتهى. والحديث المذكور في الصحيحين من رواية أبي هريرة^(٤).

(١) هذه المسألة في بيان وجوه الصوم في يوم الشك، فبين أن صيامه بنية رمضان مكروه للحديث السابق، والثاني: أن ينوي الصيام عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً، ولكن دون الأول في الكراهة، والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه. انظر: الهداية ١٢٩/١.

(٢) في «ع» يؤديه، وهو الموافق لما في «الهداية».

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب من قال: فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين ٢/٢٩٨، والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمر وعلى أبي سلمة فيه ٤/١٤٩ من طريق أبي هريرة وابن عباس وأشار إلى أن طريق أبي هريرة هي المعروفة. انظر المصدر السابق، ورواه الترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٣/٧٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً» انتهى. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤/١٥٢ [مع الفتح] رقم (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢/٧٦٢ رقم (٢١).

قوله: (وقيل: الصوم أفضل اقتداءً بعليٍّ وعائشة رضي الله عنهما؛ فإنهما كانا يصومانه^(١)).

المنقول عن علي رضي الله عنه عدم جواز صوم يوم الشك، ذكره عنه ابن المنذر في الإشراف^(٢) خلاف ما ذكره عنه المصنف^(٣).

قوله: (واختار أن يصوم المفتي بنفسه^(٤) أخذاً بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوُّم^(٥) إلى وقت الزوال ثم بالإفطار).

فيه نظر، فإنه ليس في الشريعة ما يختص به المفتي دون العامي. وأين شرع الله ما يختص به بعض المكلفين دون بعض مع استوائهم في التكليف وأسبابه؟ وإذا اختلفت الأحكام باختلاف المكلفين فباختلاف أوصافها كوجوب الصوم على المقيم والمرأة الطاهرة، وإباحة الفطر للمسافر/ ووجوبه [٥٠/ب] على الحائض، وتحريم دخول المسجد على الجنب، وإباحته للطاهر، ونحو

(١) يريد أن علياً وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعاً من غير موافقة عادة لهما قبل ذلك. انظر: الهداية ١/١٢٩، والبنية ٣/٦١٨.

(٢) قال النووي: «وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس»، وقال أيضاً: «وحكاه العبدري عن عثمان وعلي...» انظر المجموع ٦/٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) روى الشافعي في الأم ٢/١٠٣ بسنده «أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أفطر يوماً من رمضان». وروى البيهقي في الكبرى ٤/٢١١ «أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» وضعف العبدري أثر علي وقال: لا يصح عنه. انظر المجموع ٦/٤٠٣.

(٤) أي يصوم المفتي يوم الشك. انظر الهداية ١/١٢٩.

(٥) التلوُّم: هو الانتظار. انظر المغرب ٢/٢٥١.

ذلك . وما ذكر من التعليل لا يصلح لتخصيص المفتي بالصوم ؛ لأن العامي يفهم الصوم بنية النفل المجرد كما يفهمه المفتي .

قوله : (دلّ عليه الحديث المعروف ، وهو قوله ﷺ : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »)^(١) .

قال السروجي : وهكذا في المبسوط^(٢) . وقال سبط ابن الجوزي^(٣) : متفق عليه^(٤) . قال : قلت : لا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو من قول عمّار رضي الله عنه ، هكذا رواه البخاري عنه^(٥) ولم يرفعه أحد في

(١) هذا النص مع الحديث غير موجودين في الهداية المطبوعة ، ويوجدان في بعض النسخ . انظر البناية ٣/٦٢٠ ، ونصب الراية ٣/٤٤٢ .

(٢) انظر المبسوط ٣/٦٣ .

(٣) هو يوسف بن قزأغلي - بعضهم يحذفون الهمزة - شمس الدين ، أبو المظفر ، سبط الخافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الحنبلي ثم الحنفي . روى الحديث عن جده لأمه ببغداد ، له مؤلفات في الفقه وغيره ، منها شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ، وإيثار الإنصاف . توفي سنة ٦٥٤ هـ . انظر : الجواهر المضية ٣/٦٣٣ ، ٦٣٤ ، وتاج التراجم ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والفوائد البهية ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٤٢ : وهم القاضي شمس الدين في الغاية فعزاه للبخاري ، ومسلم . ومسلم لم يروه ، والبخاري إنما ذكره تعليقاً ، وذكر أنه قلد سبط بن الجوزي في ذلك . انتهى . قلت : أين الوهم من السروجي وقد نقل ونقد ، وبين أنه لا أصل له مرفوعاً . اللهم إلا أن يريد بالوهم قوله : رواه البخاري .

(٥) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ٤/١٤٣ [مع الفتح] ، ووصله أبو داود إليه في كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك ٢/٣٠٠ ، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/٧٠ ، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/٥٢٧ ، والنسائي في كتاب الصيام - باب صيام يوم الشك ٤/١٥٣ ، والدارمي ٢/٥ ، والدارقطني ٢/١٥٧ ، وقال بعده : هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات . انتهى . قال الترمذي في المصدر السابق : حديث عمار حديث حسن صحيح . انتهى .

علمي^(١). انتهى .

قوله : (لأنه في حقيقة اللغة هو الإمساك) ثم قال : (واختص بالنهار لما تلونا^(٢)) .

يعني أن الصوم في اللغة هو الإمساك فقط ، وإنما اختص بالنهار بالشرع . وفي هذا نظر ، بل لفظ الصوم كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه في هذا المعنى كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن يوم عاشوراء كان يومها يصومه قريش في الجاهلية»^(٣) . وقد ثبت من غير وجه أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم عاشوراء ، وأرسل منادياً ينادي بصومه^(٤) . فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفاً عندهم .

* * *

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٤٢ : قلت : غريب أيضاً ، والمعروف أن هذا من قول

عمار . انتهى . وقال ابن حجر في الدراية ١ / ٢٧٧ : لم أجده مصرحاً برفعه .

(٢) الآية التي ذكرها قبل هذا النص هي قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ . انظر الهداية ١ / ١٣١ . قال في

المغرب ١ / ٤٨٧ : الصوم في اللغة : ترك الإنسان الأكل وإمساكه عنه ، ثم جعل عبارة عن

هذه العبادة المخصوصة .

(٣) تقدم تخريجه في ص / ٨٩٤ ، حاشية رقم ١ .

(٤) انظر ص ٨٩٣ .

باب ما يوجب القضاء والمقارئة

قوله: (ولنا أنه لا يغلب وجوده^(١) وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره، فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة)^(٢).

يعني أن عذر الخطأ لا يغلب وجوده كما يغلب عذر النسيان. وهذا ماش على أن الأصل في النسيان أن لا يكون عذراً ولكن النص ورد به على خلاف القياس^(٣). وفيه نظر، ولو قيل أن الكف عن الأكل والشرب والجماع من باب التروك، وكذا اجتناب النجاسة في الصلاة والكلام فيها، والطيب في الإحرام، وما كان من باب التروك يعذر فيه بالخطأ والنسيان؛ لأن المراد قصد تركه وذلك موجود بخلاف الفعل، ولأن الفعل يمكن أن لا يعتبر شرعاً مع وجوده حساً لعدم قصده، ولا يمكن أن يجعل الترك فعلاً لأنه عدم، فالطهارة من الحدث في الصلاة أمر وجودي فلا يعذر بنسيانها، والطهارة عن النجاسة

(١) أي الخطأ والإكراه. انظر: العناية ٢/٣٢٩، وفتح القدير ٢/٣٢٨.

(٢) يريد أن يفرق بين من أكل ناسياً وهو صائم، وبين من أكره على الأكل بأن النسيان جاء من قبل الله سبحانه وتعالى، وهو صاحب الحق، فلم يجب عليه القضاء، والإكراه جاء من قبل غيره فوجب عليه القضاء، كمن قيد وصلى جالساً فإنه يقضي لأن الذي قيده ليس صاحب الحق. ومن مرض وصلى جالساً فلا قضاء عليه لأن المرض من قبل صاحب الحق. انظر: الهداية ١/١٣٢، والبنية ٣/٦٣٩، ٦٤٠.

(٣) انظر الهداية ١/١٣٢.

فيها من باب التروك فيعذر بنسيانها ، فمن هذا الوجه يستوي الخطأ والنسيان ولا يفيد الفرق بغلبة الوجود . ولبسط ذلك موضع آخر ، والغرض التنبيه على الإشكال . والتفريق بكون النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيه نظر ، فإنه لم يستند إلى دليل ، بل قد ورد في الشرع ما يدل على عدم اعتبار الفارق بينهما كقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) ، وقوله ﷺ : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣) . ولا يدل على الفرق بين المقيّد والمريض كتاب ولا سنة فلا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته ، والمقيّد قد اتقى الله ما استطاع وامثل الأمر حسب وسعه ، فكيف يقال إنه يقضي ؟ .

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ،

(١) قال الزيلعي : وهذا لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ : «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه» . نصب الرأية ٢ / ٦٤ ، ٦٥ بتصرف يسير . وقال ابن حجر في الدراية ١ / ١٧٥ : لم أجده بهذا اللفظ انتهى . واللفظ الذي ذكره الزيلعي رواه ابن عدي في الكامل ٢ / ١٥٠ ، من طريق أبي بكر . وضعفه بجعفر بن جسر . والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق . باب طلاق المكره والناسي ١ / ٦٥٩ من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ : «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦ / ٢٠٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والحاكم في المستدرک ٢ / ١٩٨ . وقد حسنه النووي ووافق ابن حجر . انظر : الأربعين للنووي ٧٥ . وتلخيص الحبير ١ / ٢٨١ . وله شواهد وطرق ذكرها الزيلعي في نصب الرأية ٢ / ٦٤ ، ٦٥ ، وابن حجر في التلخيص ١ / ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥١٧ حاشية رقم ١ .

(٣) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

والحجامة، والاحتلام»^(١). ضعفه الترمذي وقال: غير محفوظ^(٢).
 قوله: (والمستمني بالكف)^(٣) على ما قالوا^(٤). يعني لا يفطر وفيه نظر.
 قال في «الذخيرة»: هذا قول أبي بكر^(٥) وأبي القاسم^(٦)، وعمامة المشايخ
 على خلافه^(٧)، وهو قول الأئمة الثلاثة^(٨). قال في «الينابيع»: وهو المختار.

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم. باب ما جاء في الصائم يدركه القيء ٩٧/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه الدارقطني في السنن ١٨٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٢٠/٤. ورواه أبو داود في كتاب الصوم. باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان عن سفیان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه البيهقي في الكبرى ٢٢٠/٤. وقال الترمذي، والبيهقي وغيرهما: المحفوظ حديث الثوري، وعبد الله بن زيد، عن زيد بن أسلم مراسلاً، والمتصل فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وتابعه هشام بن سعد عن زيد، وهو صدوق قد تكلموا في حفظه. انظر: سنن الترمذي ٩٨/٣، والكبرى للبيهقي ٢٢٠/٤ والتخليص ١٩٤/٢.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المقيس عليه في هذه المسألة هو المحتلم، قالوا: لأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة مباشرة. انظر الهداية ١/١٣٢، والاختيار ١/١٣٣، والعناية ٢/٣٢٩.

(٤) قال ابن الهمام: عادة صاحب الهداية في مثله إفادة الضعف مع الخلاف، وذكر المصنف في التجنيس: أن المختار أن الاستمنا يفطر. انتهى. قال: هذا ولا يحل الاستمنا بالكف، ذكره المشايخ. اهـ. فتح القدير ٢/٣٣٠.

(٥) هو محمد بن أحمد البلخي المشهور بأبي بكر الإسكاف، من كبار أئمة الحنفية، وهو شيخ أبي جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٣٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/٧٦، وتاج التراجم ٥١، والفوائد البهية ١٦٠. انظر قوله هذا في العناية ٢/٣٣٠، والبنية ٣/٦٤١.

(٦) انظر: العناية ٢/٣٣٠، والبنية ٣/٦٤١، ولم يبيننا من هو أبو القاسم، ولم أجد المقصود بأبي القاسم إذا أطلق، ولعله أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن سعيد الذي عرف والده بالأعمش، تفقه على والده هو وأبو جعفر الهندواني، وقد ذكره ابن قطلوبغا باسم: عبيد الله ابن محمد بن أبي سعيد، وذكر أباه بكنية أبي بكر بن أبي سعيد. توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/٥٠٣، ٣/١٦٠، وتاج التراجم ٥٢.

(٧) هو قول محمد بن مسلمة، والفقهاء أبو الليث، وعمامة فقهاء المذهب. انظر: البدائع ٢/٩٤، والعناية ٢/٣٣٠، وفتح القدير ٢/٣٣٠، والبنية ٣/٦٤١.

(٨) عند مالك رحمه الله عليه القضاء مع الكفارة. انظر: المدونة ١/١٧٨، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧، وعند الإمام الشافعي والإمام أحمد عليه القضاء فقط. انظر: التنبيه للشيرازي ٦٦، والعمدة لابن قدامة ١٧٣، ١٥١، ١٥٣.

قوله: (وكذا إذا احتجم، لهذا ولما رويناه).

يعني لا يفطر، ويشير بقوله: لهذا إلى قوله: لعدم المنافي^(١). وبقوله: لما رويناه إلى قوله: لقوله عليه السلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»^(٢)، فأما الحديث فقد تقدم تضعيف الترمذي له وقوله: إنه حديث غير محفوظ^(٣)؛ ولهذا عدل السروجي عن الاحتجاج به^(٤)، واحتج بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(٥).

[٥١/أ] وأن ثابتاً البنانى^(٦) قال/ لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم

(١) انظر: الهداية ١/١٣٢، والعناية ٢/٣٣٠، وفتح القدير ٢/٣٣٠. ويريد بالمنافي للصوم أحد الأمور الثلاثة التي ذكرها في أول الباب وهو الأكل والشرب والجماع من غير نسيان. انظر: الهداية ١/١٣٢، والبنية ٣/٦٤٢.

(٢) انظر: الهداية ١/١٣٢، والعناية ٢/٣٣٠، وفتح القدير ٢/٣٣٠. وقد تقدم تخريجه في ص ٩٠٧ حاشية رقم (١).

(٣) انظر ص ٩٠٧.

(٤) وكذلك المنبجي في اللباب ١/٤٠٤، ٤٠٥، واستدل ابن الهمام في فتح القدير ٢/٣٣٠ بما استدل به السروجي.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم-باب الحجامة والقيء للصائم ٢/٢٠٥ [مع الفتح] رقم (١٩٣٨)، ورقم (١٩٣٩)، وأبو داود في السنن في كتاب الصوم-باب الرخصة في ذلك ٢/٣٠٩، والترمذي في كتاب الصوم-باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣/١٤٦، ١٤٧، وابن ماجه في كتاب الصيام-باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧.

(٦) هو ثابت بن أسلم البنانى من ولد بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، كنيته أبو محمد، صحب أنس بن مالك أربعين سنة، وروى عن ابن عمر، وابن الزبير وغيرهما، وكان رأساً في العلم والعمل والورع، ولم يكن في البصرة أعبد منه. توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٤٥، والكاشف ١/٢٨١.

على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف^(١). واحتج^(٢) أيضاً بأحاديث أخر أخرجها بعض أهل السنن^(٣) وهو قول أكثر العلماء^(٤). وذهب الإمام أحمد وإسحاق، ومحمد بن خزيمة، وعطاء، والأوزاعي، ومسروق، والحسن وابن سيرين، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن مهدي - ذكرهم السروجي وابن قدامة في المغني^(٥) - إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم.

واحتجوا بحديث رافع بن خديج أنه ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه الترمذي وأحمد^(٦)، وحديث.....

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم ٤/ ٢٠٦ [مع الفتح] رقم (١٩٤٠).

(٢) يعني السروجي.

(٣) لعل ذلك ما أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك ٢/ ٣٠٩، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. قال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم. انظر: المجموع ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠. وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢١٠: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا يضر. انتهى. وبما أخرجه أبو داود في المصدر السابق عن أنس رضي الله عنه قال: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد».

(٤) هو قول عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس، والحسين بن علي، وأم سلمة من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي من التابعين، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري من الأئمة وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٤٧، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١١٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٣، والمجموع ٦/ ٣٤٩.

(٥) انظر: المغني ٣/ ١٠٣، وسنن الترمذي ٣/ ١٤٥، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، وقال النووي: هو قول علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من الصحابة ٦/ ٣٤٩.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم ٣/ ١٤٤، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٦٠٦. وقال الترمذي بعده: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. المصدر السابق.

ثوبان^(١)، وشداد بن أوس^(٢) مثله^(٣)، قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج^(٤) كذا قال السروجي. وقال ابن قدامة: قال أحمد: حديث شداد من أصحّ حديث يروى في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد^(٥). وقال الترمذي: سألت البخاري قال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان^(٦).

وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: أصحّ شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد^(٧) وصححه أحمد^(٨)، وأخرجه من رواية أربعة عشر

(١) رواه أحمد في المسند ٥/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الصوم-باب في الصائم يحتجم ٣/٣٠٨، ٣٠٩ من عدة طرق، وابن ماجه في كتاب الصيام-باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧، والدارمي في السنن ٢/٢٥. قال النووي: حديث ثوبان إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر المجموع ٦/٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، من علماء الصحابة وحكّامهم، وهو ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، وكنيته أبو يعلى، وقيل أبو عبد الرحمن. توفي سنة ٥٨هـ ببيت المقدس، وقيل غيرها، انظر: الاستيعاب ٥/٥٢، ٥٣، والإصابة ٥/٥٢، ٥٣.

(٣) حديث شداد رواه الإمام أحمد من عدة طرق ٤/١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٣٥٦/٥، ورواه أبو داود في كتاب الصيام-باب في الصائم يحتجم ٢/٣٠٨، وابن ماجه في كتاب الصيام-باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/٥٣٧، والدارمي في السنن ٢/٢٥، قال النووي: حديث شداد بن أوس إسناده صحيح. انظر المجموع ٦/٣٥٠. قال ابن حجر: صحح حديث ثوبان وشداد البخاري، وأحمد، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انظر الفتح ٤/٢٠٩.

(٤) انظر سنن الترمذي ٣/١٤٥، وفتح الباري ٤/٢٠٩.

(٥) المغني ٣/١٠٣.

(٦) العلل الكبير بترتيب القاضي ١/٣٦٠-٣٦٢.

(٧) سنن الترمذي ٣/١٤٥.

(٨) قال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. اهـ. المغني ٣/١٠٣، ١٠٤.

صحابياً^(١)، وادعى كل من الفريقين أن أحاديثهم ناسخة^(٢)، وإذا جهل التاريخ يكون جعل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناسخاً أولى؛ لأنه إذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق^(٣) على الأصل كان الناقل أولى بأن يجعل ناسخاً، لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين^(٤)، فإذا قدر احتجاجه قبل نهيته عن الحجامة لم يُغير الحكم إلا مرة، وإن قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين.

ورجح السروجي المذهب من وجوه فقال: أحدها: إن أحاديثنا أصح. وجوابه: سلمنا أنه أصح لكنها غير محكمة في المعارضة، فإن حديث ابن عباس يحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر^(٥) كما روي عنه أنه: «قاء

(١) وجدته عنده من رواية ثمانية من الصحابة من رواية رافع بن خديج وقد تقدم تخريجه في ص/٩٠٩، حاشية رقم ٦، ومن رواية ثوبان وقد تقدم تخريجه في ص ٩١٠، وحاشية رقم ١، ومن رواية شداد بن أوس وقد تقدم تخريجه في ص ٩١٠ حاشية رقم ٣، ومن رواية أبي هريرة في ٢/٤٨٠، ومن رواية معقل بن سنان ٣/٦٢٠، ٦٣٠، ومن رواية أسامة بن زيد في ٥/٢٦٦. بلفظ: «أفطر الحاجم والمستحجم»، ومن رواية بلال في ٦/١٧، ومن رواية عائشة ٦/١٧٩، ٢٩٣. وقد جمع ابن حجر الروايات جميعاً فأوصلها ستة عشر رواية مع اختلاف في رفع بعضها، وهي السبع المذكورة، ورواية أبي موسى، وعلي، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد، وأبي زيد الأنصاري، وابن مسعود. انظر: التلخيص ٢/١٩٣، ١٩٤.

(٢) انظر: الكبرى للبيهقي ٤/٢٦٧، ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٣/١٠٤.

(٣) في الأصل: «متفق»، والتصحيح من «ع».

(٤) هذا مذهب جمهور الأصوليين في الخبرين المتعارضين أن يقدم الناقل للإباحة الأصلية إلى الحظر، فيحكم بتأخره عن المبيح المبق للبراءة الأصلية؛ لأنه لو جعل الموجب للإباحة متأخراً للزم إثبات نسخين: نسخ الإباحة الثابتة في الابتداء بالنص الموجب للحظر، ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للإباحة، ولو جعل نص التحريم متأخراً لم يكن هناك إلا نسخ واحد. انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠، ٢١، ونهاية السؤل ٣/٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) هكذا أولوا حديث ابن عباس السابق. انظر المغني ٣/١٠٤.

فأفطر»^(١).

فإنه كان في صوم النفل، فإن في بعض طرق الحديث «احتجم وهو محرم صائم»^(٢)، وإنما كان إحرامه في أشهر الحج، فإن عمره التي اعتمرها كلها غير التي مع حجه كانت في ذي القعدة^(٣)، أو هو يحتمل النفل، وأنه لما احتاج إلى الحجامة احتجم وأفطر كما كان يصبح صائماً ثم يدخل على أهله فإن وجد عندهم ما يأكل أكل بعدما يقول: «إني أصبحت صائماً»^(٤). وهل كان يقضي أم لا؟ أمر آخر. وكان ابن عباس رضي الله عنهما راوي^(٥) الحديث «يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل» كذا رواه الجوزجاني^(٦). وقد قال أحمد: إنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم^(٧). وحديث

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٨٢، حاشية رقم ١.

(٢) هذا لفظ أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم تخريج الحديث في ص ٩٠٨ حاشية رقم ٥. ولفظ الإمام أحمد في المسند ١/٣٥٥: «احتجم رسول الله ﷺ محرماً صائماً».

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٩٥: إن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي أفجر الفجور. اهـ. وروى البخاري في كتاب العمرة. باب كم اعتمر النبي ﷺ ٢/٧٠٢ [مع الفتح] رقم (١٧٧٨) ورقم (١٧٨٠) عن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته...» الحديث.

(٤) انظر صحيح مسلم في كتاب الصيام. باب جواز صوم الناقل بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر ٢/٨٠٨-٨٠٩ رقم (١٦٩).

(٥) في الأصل «روى» والتصحيح من «ع».

(٦) في الأصل «الجرجاني» والتصحيح من «ع» ويدل على ذلك أن ابن قدامة ذكره في المغني ٣/١٠٤، وعزاه إلى الجوزجاني. وهو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً وروى مسائل عنه. انظر طبقات الحنابلة ١/٩٨، ٩٩.

(٧) قال في نصب الراية ٢/٤٧٨: قال مُهَنَّأ: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس =

أنس نافي^(١)، والمثبت أولى^(٢).

والثاني: أن حديثهم منسوخ. وقد تقدم أن دعوى النسخ من الجانبين لم تثبت. والثالث والرابع والخامس: ترجيح بأحاديث لم تثبت، ثم ذكر احتمالات لم تنشأ عن دليل، وهي أن إفطار الحاجم لا يتلعه الدم، والمحجوم لحصول الضعف بسبب الاحتجام، أو أنهما كانا يغتابان، أو مرّ بهما آخر النهار فكانه عذرهما، أو دعا عليهما. وعزا هذه الاحتمالات إلى «الذخيرة القرافية»^(٣). وما أشار إليه المصنف من عدم المنافي^(٤) ظاهر في الحاجم. أما في المحجوم ففيه نظر، فإن المنافي للصوم يكون مما يخرج كما يكون مما يدخل كدم الحيض والنفاس والاستمناء والاستقاء. فقد فرق فيما كان من قوام البدن كالمني والدم والغذاء بين خروجه وإخراجه؛ فمن احتلم لم يفطر ومن استمنى

= رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال: ليس فيه صائم، وإنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن خثم، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما لا يذكرون صياماً، وقال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم. اهـ.

(١) يريد حديث أنس بن مالك الذي تقدم ص ٩٠٨ «أكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف».

(٢) هذا من أوجه الترجيح بين الأخبار التي ظاهرها التعارض أن يقدم الخبر المثبت للحكم على النافي، لأن في الإثبات زيادة علم. انظر: أصول السرخسي ٢/٢١، ونهاية السؤل ٣/٢٤٤، ومناهج العقول للبدخشي ٣/٢٤٢.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٢/٥٠٦، ومعالم السنن للخطابي ٢/١١٠-١١١، والمجموع للنووي ٦/٣٥٢، ٣٥٣، وقد ذكروا هذه الاحتمالات.

(٤) انظر الهداية ١/١٣٢.

بالمباشرة يفطر^(١) ، وبغيرها فيه نزاع^(٢) .

والأظهر أنه يفطر كالمباشرة ، ومن استقاء يفطر^(٣) ومن ذرعه^(٤) القيء لم يفطر^(٥) فكذا من احتجم يفطر بخلاف من انخرج^(٦) أو رعف وبخلاف المستحاضة^(٧) . وأما الحائض والنفساء^(٨) فلما كان عذرهما غير نادر وهو مُضَعَفٌ جعل منافياً للصوم . والحائض تجد وقتاً تصوم فيه من غير حيض ،

(١) قال ابن قدامة : من قبل فأمنى يفطر لغير خلاف نعلمه . اهـ . المغني ٣/ ١١٢ .

(٢) تقدم في ص ٩٠٧ الخلاف فيمن استمنى بالكف هل يفسد صومه أم لا؟ فبين هناك أن الراجح عند الحنفية والأئمة الثلاثة أن صومه فاسد ويجب عليه القضاء . ومن كرر النظر فأنزل فإن صومه يفسد عند عطاء ، والحسن البصري ، والحسن بن صالح ، والإمام مالك ، والإمام أحمد . انظر : المدونة الكبرى ١/ ١٧٨ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٣ . واللمس بشهوة إذا أنزل ، أو أمذى عليه القضاء أيضاً عند الإمام مالك وأحمد . انظر : المدونة ١٧٦/١ ، ١٧٨ ، والمغني ٣/ ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) أجمع أهل العلم على ذلك . انظر : الإجماع لابن المنذر ١٥ ، ومعالم السنن للخطابي ١١٢/٢ .

(٤) ذرعه القيء : سبقه وغلبه في الخروج . النهاية ٢/ ١٥٨ ، ولسان العرب ٨/ ٩٥ ، والقاموس المحيط ٩٢٥ .

(٥) هذا إجماع من أهل العلم لإريعة شيخ مالك ، ورواية عن الحسن البصري ، ووافق في أخرى . انظر : الإجماع لابن المنذر ١٥ ، ومعالم السنن للخطابي ١١٢/٢ ، وبداية المجتهد ٣٤٠/١ .

(٦) لعله من الخراج بالضم . وهي البثر ، والواحد منها : خُرَاجَةٌ بمعنى بثرة . وقيل : كل ما يخرج على الجسد من دمٍ ونحوه . انظر المغرب ١/ ٢٠ ، ولعل مراد المصنف خروج الدم بالجراح والدمايل .

(٧) المستحاضة تصلي وتصوم بالإجماع ، والخلاف في وطء زوجها لها . اهـ . انظر الأوسط ٢١٨/٢ .

(٨) الحائض والنفساء لا يصح منهما الصلاة والصوم . ويجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة . انظر : الإجماع لابن المنذر ٦ ، والمغني ١/ ٣٠٦-٣٠٨ ، ٣٣٧ .

وكذا النفساء . وأما المستحاضة فقد لا تجد . والقائلون بأن الحجامة/ [يفطر]^(١) [٥١/ ب] اختلفوا في الفصد^(٢) ونحوه^(٣) ، والأصح أن ذلك مثل الحجامة .

قوله : (واختلفوا في المطر والثلج ، والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنهما إذا آواه خيمة أو سقف) .

في تعليقه نظر ؛ فإنه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف . ولو علل بإمكان الاحتراز منه بضم فمه كان أظهر .

قوله : (ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه)^(٤) .

في تعليقه بتبعية القليل لأسنانه نظر . وصوابه أن يقول : تابع لريقه لأنه لا يفطر بابتلاع ريقه وإذا ابتلع القليل مع ريقه لا يفطر لأنه تابع لريقه . ولا يستقيم التعليل بكونه تابعاً لأسنانه لأنه لا يبتلع أسنانه بكون القليل تابعاً لها ، وإنما يبتلع ريقه .

قوله : (ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى)^(٥) .

(١) المثبت من «ع» .

(٢) اختلف أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله فيمن افتصد إلى قولين : أحدهما : أنه يفسد صومه قياساً على الاحتجام ، الثاني : لا يفطر بغير الحجامة . انظر الإنصاف للمرداوي ٣/٣٠٣ .

(٣) كمن أخرج دمه برعاف وغيره اختلفوا إلى قولين أيضاً . انظر المصدر السابق .

(٤) هذه المسألة في الطعام المتخلل بين أسنانه ، فالكثير يفطر ، والقليل لا يفطر ، وخالفهم زفر فلم يفرق ، وهذا دليل التفريق . انظر : الهداية ١/٣٣ .

(٥) بداية المسألة في حدّ القليل والكثير الذي يفسد به الصوم أو لا يفسد . وقد حدّه بقوله : والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل . وإن أخرجه وأخذته بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد =

يعني لو مضغ سمسمة ثم ابتلعها مع ريقه لا يفطر وفيه نظر . قال السروجي : وفي «جوامع الفقه»^(١) قيل : يفسده ، وفي الكفارة خلاف . والمختار لا يجب^(٢) .

قوله : (ومن جامع عمداً في أحد السبيلين فعليه القضاء استدراكاً للمصلحة الفائتة) .

في تعليقه بقوله : استدراكاً للمصلحة الفائتة نظر . وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء على من ترك الصوم أو الصلاة عمداً أو أفسدهما عمداً . فاتفقت الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلاة^(٣) ، وكثير من الناس يظن الإجماع على ذلك^(٤) ، والخلاف فيها منقول عن جماعة من السلف والخلف . بل قال ابن حزم : ومن قال بقولنا - يعني في عدم القضاء على تارك الصلاة عمداً - عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان ، وابن

= صومه ، لما روي عن محمد رحمه الله أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ، ولو أكلها ابتداء يفسد صومه ، ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى . اهـ . الهداية ١٢٣/١ .

(١) هو كتاب في أربع مجلدات في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن عمر العتابي نسبة إلى محلة ببخارى ، كنيته أبو نصر ، توفي سنة ٥٨٦هـ . انظر : الجواهر المضية ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وتاج التراجم ١٠٣ .

(٢) قال ابن الهمام : وإذا ابتلع السمسمة حتى فسد هل تجب الكفارة ؟ قيل : لا . والمختار وجوبها لأنها من جنس ما يتغذى به ، وهو رواية عن محمد . فتح القدير ٢/٣٣٣ .

(٣) انظر : الهداية ١/٧٨ ، ٧٩ ، والعناية ١/٤٨٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٨٦ ، والأم ١/٨٨ ، ٨٩ ، والمحزر لأبي البركات ١/٣٢ ، ٣٣ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٩ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٧١ فقد ظن الإجماع في المسألة .

مسعود، وعدّ جماعة من التابعين أيضاً^(١). ثم قال بعد ذلك: ولا يعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفاً^(٢). وأما قضاء الصوم فقال الشافعي يحتمل إن كفر أن يكون بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه^(٣)، وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة^(٤). هذه رواية الربيع^(٥) عنه. وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر. وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه^(٦).

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور: يقضي يوماً مكانه ويكفر^(٧). وقال ابن المنذر فيمن أفطر بالأكل والشرب: وروينا عن علي وعبد الله أنهما قالوا: لا يقضيه أبداً وإن صام الدهر

(١) ذكر من التابعين القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وبديل العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله. انظر المحلى ١٣/٢، ١٤.

(٢) انظر المصدر السابق ١٥/٢.

(٣) في الأم «وجهة».

(٤) انظر الأم ١٠٨/٢.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المؤذن، راوية كتب الشافعي، وهو من أحفظ أصحاب الشافعي، وهو المراد عند الإطلاق. توفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر: الذيل على طبقات ابن الصلاح ٧٥١/٢، والتقريب ٢٠٦.

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي ١١٧/٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٧/٧.

(٧) انظر: الهداية ١/١٣٤، والمدونة الكبرى ١/١٩١، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٧/٧، والمغني لابن قدامة ٣/١٢٠.

كله^(١). انتهى. وسيأتي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢).

ولا خلاف أنه لا يُذهب القضاء عنه إثم التفويت، بل هو مستحق للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه، ولا خلاف أن التوبة النصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها^(٣) أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ على إقامة فرضه في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى؟^(٤). وقالوا ذنب العامد أعظم من أن ينفعه القضاء^(٥) كما ينفع المذنب كما قال أبو حنيفة رحمه الله عن اليمين الغموس^(٦). وقيل: العمد إنه لا تشرع فيهما^(٧) الكفارة كما تشرع في اليمين المنعقدة^(٨). وقيل: الخطأ لعظم ذنبه لا للتخفيف عنه.

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبه ٤ / ٣٤٨. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤ / ١٩١. وأثر عبد الله بن مسعود رواه عبد الرزاق ٤ / ١٩٩، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن رجل، عن ابن مسعود: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله لقي الله به وإن صام الدهر كله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». ورواه ابن أبي شيبه ٣ / ٣٤٧، ٣٤٨، وذكره البخاري تعليقاً عليه بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ٤ / ١٩٠ مع الفتح، والبيهقي في الكبرى ٤ / ٢٢٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٦٨: ورجاله ثقات. اهـ. وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤ / ١٩١.

(٢) انظر ص ٩٢١.

(٣) عند جمهور العلماء لا بد من القضاء؛ لأن ذمته مشغولة بتلك الصلاة والصوم. انظر ص ٩١٦، ٩١٧.

(٤) هذا الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى. انظر المحلى ٢ / ١٠-١٦.

(٥) انظر فتح الباري ٤ / ١٩١.

(٦) أي لا كفارة فيها عنده إلا التوبة والاستغفار. انظر: الهداية ١ / ٣٥٥، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ٤٦، ٤٧.

(٧) أي في الإفطار عمدًا، واليمين الغموس.

(٨) اليمين المنعقدة: هي أن يحلف على فعل أمر مستقبل أو تركه باسم من أسماء الله أو صفاته، =

وقالوا: أوامر الله تعالى نوعان: مطلق ومؤقت، فالمؤقت فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً بها؛ لأنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا يكون عبادة على غيرها. قالوا: فما أمر الله به في وقت إذا فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعاً وإن أمكن حساً، بل لا يمكن حساً أيضاً، فإن المأتي بعد الوقت غير المشروع؛ ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته، ولا الحج في غير أشهره^(١). وأما الصلوات فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان والغلبة على العقل بالإغماء^(٢) يصلحها إذا زال عذره^(٣).

وإن كان حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(٤) يقتضي انتفاء الأداء والقضاء، لكن وقت القضاء على النائم بقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٥)، وبقي المجنون/ على الإطلاق كالصبي، وكذلك [٥٢/أ] صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض.

= فإذا حث ففيه الكفارة بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٦، والمغني ٨/٦٧٧، ٦٨٣. وإنما قالوا لا تشرع في اليمين الغموس الكفارة لأنها كبيرة محضة والكفارة عبادة قد يكون بدلاً عن الصوم، ولم يقل فيها كفارة إلا الشافعي. انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٧، والهداية ٢/٣٥٥، والتنبيه للشيرازي ١٩٣.

(١) انظر المحلى ٢/١١، ١٢.

(٢) في الأصل «الإغماء» بالنون، والتصحيح من «ع».

(٣) انظر المحلى ٢/٢٣٥-٢٣٧.

(٤) سيأتي تخريجه في ص ١٣٠٣، حاشية ٢، ٣، ٤، حيث ذكر المصنف طريقه.

(٥) رواه البخاري في المواقيت - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢/٨٤ رقم (٥٩٧)،

ومسلم في المساجد - باب قضاء الفائتة ١/٤٧٧، رقم (٣١٤)، ورقم (٣١٥).

قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(١)، فلو كان فعلهما بعد غروب الشمس وطلوعها صحيحاً مطلقاً لكان مدركاً سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً، فإنه ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة صحت صلاته بلائثم؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق الوقت عن كمال فعلها، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء^(٢).

قالوا: وهذه التي يأتي بها غير التي أمر بها قطعاً فلا يكون ممتثلاً للأمر؛ ولهذا عدل من عدل عن القول بأن القضاء يكون بالأمر الأول، وقالوا: بل بأمر جديد، ولم يرد أمر جديد بقضاء المتروك عمداً^(٣). قالوا: وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمداً أنها قد فاتته^(٤) كما قال النبي ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله»^(٥) وماله^(٦)، وما فات فلا سبيل إلى إدراكه. قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٧٤، حاشية رقم ٣.

(٢) انظر المحلى ١٠/٢، ١١، ١٢.

(٣) انظر المحلى ١١/٢.

(٤) انظر المصدر السابق ١٢/٢.

(٥) وتر: بمعنى نقص، يقال: وترته، إذا نقصته. فكانك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً، وقيل هو من الوتر بمعنى الجنابة، أي جنى على أهله وماله، ويروى بنصب الأهل ورفع، فمن نصبه جعله مفعولاً ثانياً لـ «وتر»، ومن رفعه أقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله. انظر: النهاية ١٤٨/٥، وفتح الباري ٣٧/٢.

(٦) رواه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة - باب إثم من فاتته صلاة العصر ٣٧/٢ [مع الفتح] رقم (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٦٣٥ رقم (٢٠٠).

في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه»^(١).

فإن قيل: قد ورد في حديث الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان أن رسول الله ﷺ قال له في آخر الحديث: «وصم يوماً واستغفر الله»^(٢). وعنه ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٥٠٩، ٥٨٣، ٦٠٤، ٦٢١، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/١٩٨، وذكره البخاري [مع الفتح]- تعليقاً في كتاب الصيام- باب إذا جامع في رمضان ٢/١٩٠، بصيغة التمريض، ورواه أبو داود في كتاب الصوم- باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ٢/٣١٤، ٣١٥، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في الإفطار متعمداً ٣/١٠١، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١/٥٣٥، والدارمي في السنن ٢/١٨، والحديث قال فيه الترمذي: سمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. اهـ. سنن الترمذي ٣/١٠١ وقال ابن حجر في الفتح ٤/١٩١: قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. اهـ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم- باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/٣١٤، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١/٥٣٤، ولم أجد هذه الزيادة عند الترمذي، والنسائي، ورواه الدارقطني في السنن ٢/١٩٠ والبيهقي في الكبرى ٤/٢٢٦، ٢٢٧. وذكر ابن حجر طرق هذه الزيادة وقال: وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً. انظر الفتح ٤/٢٠٤. وقد تبعه الشيخ الألباني في هذا. انظر تعليقه على حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥، ٢٦.

(٣) رواه أبو داود في الصيام- باب الصائم يستقيء عامداً ٢/٣١٠، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٣/٩٨، ٩٩، وابن ماجه في الصيام- باب ما جاء في الصائم يقئ ١/٥٣٥-٥٣٧، والنسائي في السنن الكبرى- كتاب الصيام- باب في الصائم يتقيأ ٢/٢١٥، ٢١٦، والإمام أحمد في المسند ٢/٦٥٩، والدارقطني في السنن ٢/٢٤، ٢٥.

رواهما أهل السنن . قيل : الحديثان معلولان تكلم أهل الحديث على تضعيفهما^(١) . ولهذا لم يخرجهما أهل الصحيح ، مع أن الإنسان إنما يتقياً لعذر كالمريض يتداوى بالتقيى ، أو يتقياً لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقياً أبو بكر رضي الله عنه من كسب المتكهن^(٢) ، وإذا كان المستقيى معذوراً كان ما فعله جائزاً ، وصار من جملة المرضى الذين يقضون أو ملحقاً بهم ، ولم يكن من

(١) الحديث الأول تكلم عليه ابن حزم . لأن تلك الزيادة جاءت من طريق أبي المطوس عن الزهري وقد ضعفه ابن معين وغيره . ومن طريق هشام بن سعد عنه وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما . ولم يجز القطان الرواية عنه . ومن طريق عبد الجبار بن عمر ، وقد ضعفه البخاري . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : منكر الحديث ، من طريق الحجاج ابن أرطاة عن أبيه عن جده ، وحجاج لا شيء . ومن طريق أخرى مرسله ولا تقوم بها حجة . انظر المحلى ٤/٣٠٩-٣١١ . وقد تقدم أن ابن حجر والألباني حسنا هذه الزيادة . أما الحديث الثاني فقد قال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظاً . وجاء من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده . انظر سنن الترمذي ٣/٩٩ . وقد أنكره أبو داود وغيره من الحفاظ كالإمام أحمد . انظر التلخيص للحافظ ابن حجر ٢/١٨٩ . والحديث مع ضعفه فإن العمل عليه عند أهل العلم أن من ذرعه القياء فلا قضاء عليه ، ومن تعمد القياء فعليه القضاء . انظر سنن الترمذي ٣/٩٩ . وتقدم في ص ٩١٤ حاشية رقم ٣ أن ابن المنذر نقل الإجماع في ذلك .

(٢) المتكهن : من يدعي معرفة الغيب والكائنات في مستقبل الزمان ، ويخبر الناس بذلك . انظر النهاية ٤/٢١٤ ، ٢١٥ . وأثر أبي بكر رواه البخاري في مناقب الأنصار . باب أيام الجاهلية ٧/١٨٣ [مع الفتح] رقم (٣٨٤٢) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر : وما هو؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة ، إلا أنني خدعتك فأعطاني بذلك . فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه » .

أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر .

وقال أبو محمد بن حزم: فنسأل^(١) : من أوجب على العامد قضاء ما تعمّد تركه من الصلاة؟ أخبرنا عن هذه الصلاة أهي [ال] صلاة التي أمر الله بها، أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي! قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصياً لله لأنه قد فعل ما أمره الله به ولا إثم عليه على قولكم! وهذا لا يقوله مسلم! وإن قالوا: ليس هي التي أمر الله بها. قلنا: صدقتم. وفي هذا كفاية إذ أقروا أنهم أمروا بما لم يأمر به الله^(٢) . وقد أطنب أبو عمر بن عبد البر في وجوب القضاء^(٤) ، ولولا خوف الإطالة لسقت كلامه وذكرت الجواب عنه . وإنما القصد في هذا المختصر الإشارة إلى ما فيه إشكال مما ذكره صاحب الهداية، ولما قال هنا: استدراكاً للمصلحة^(٥) نبهت على أن هذه المصلحة في استدراكها نظر .

قوله : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « من أفطر في رمضان فعليه ما

(١) في «ع»: قيل: والذي في الأصل هو الموافق لما في المحلى .

(٢) المثبت من «ع» والمحلى .

(٣) المحلى ١٠/٢ - ١١ .

(٤) قال: وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلالة على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه، والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي، لثلاثتهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان ﷺ أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ذكراهما، والعامد لا محالة ذاكرها فوجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها . ثم ساق الأدلة على ذلك . انظر التمهيد ٦/٣٩٥ وما بعدها .

(٥) انظر الهداية ١/١٣٤ .

على المظاهر»، وكلمة «من» تنتظم الذكور و^(١) الإناث^(٢).
هذا الحديث منكر^(٣).

قال السروجي رحمه الله: ذكر شمس الدين^(٤) سبط ابن الجوزي في كتابه المسمى بنهاية الصنائع^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»^(٦). وقال: رواه البخاري ومسلم. قال السروجي: قلت: لا أصل له فضلاً عن أن يخرج الشيخان.

* * *

-
- (١) المثبت من الهداية.
(٢) قال الزيلعي: استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل - يعني في الجماع - لأن «من» تطلق على المذكر والمؤنث. خلافاً للشافعي رحمه الله في أحد قولييه. اهـ. نصب الراية ٢/٤٤٩، ٤٥٠.
(٣) قال الزيلعي: حديث غريب بهذا اللفظ، ولم أجده. انظر نصب الراية ٢/٤٤٩، ٤٥٠. اهـ. وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٣٣٨: الله أعلم به، وهو غير محفوظ. اهـ. وقال العينبي في البناءة ٣/٦٦١: قال الإنترازي: هذا ما رواه أصحابنا في كتبهم، وذكره السغناقي، ثم تبعه الأكمل مجرداً من غير بيان حاله، ولا نسبه إلى أحد. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٧٩: لم أجده هكذا، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان.
(٤) في الأصل «شمس الأئمة»، والمثبت من «ع»، وهو الصواب الموافق لما في مصادر ترجمته. انظر: تاج التراجم ٣٢٠، والفوائد البهية ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٧، وميزان الاعتدال ٤/٤٧١.
(٥) هو نهاية الصنائع في شرح المختصر والجامع لأبي المظفر سبط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٤٥ هـ. انظر: كشف الظنون ٢/١٩٨٨، وهديّة العارفين ٢/٥٥٥.
(٦) تقدم حاله قبل قليل.

فصل

قوله: (في حديث الأعرابي «يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك»).

ليس في حديث الأعرابي هذه الزيادة وكذا قوله فيه: «فأمر رسول الله ﷺ أن يؤتى بفرق^(١) من تمر» ويروى: «بعرق^(٢) فيه خمسة عشر صاعاً». ليس فيه: «فأمر أن يؤتى»^(٣).

والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. قال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال^(٤): فهل [٥٢/ب] تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين

(١) الفرق بفتحيتين: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقباط، والقسط نصف صاع. انظر: النهاية ٤٣٧/٣، والمغرب ١٣٤/٢. وقيل: هو الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً. انظر نصب الراية ٤٥٣/٢.

(٢) هو الزنبيل: وكل شيء مضمور فهو عرق، وعرق بفتح الراء فيهما. انظر: النهاية ٣١٩/٣، ومختار الصحاح ٤٢٨.

(٣) قال الزبلي في نصب الراية ٤٥٣/٢: وقوله في الكتاب: «تجزئك، ولا تجزئ أحداً بعدك»، لم أجده في شيء من طرق الحديث. ولا رواية بالفاء. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢٨٠/١: قوله: «ويروى بفرق، بالفاء، هو تصحيف لا يوجد. وقوله: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك» ليس في شيء من طرق الحديث، فكأنه بالمعنى من قول الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. اهـ. وهو قول الزهري، والذي في الكتاب أنه من نفس الخبر، فالاعتراض باق. اهـ. باختصار وتصرف. وقول الزهري رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٣/٢.

(٤) في الأصل «قل»، والتصحيح من «ع».

مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال: أين السائل؟ قال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين^(١) - أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: أطعمه أهلك» رواه الجماعة^(٢).

وكان المصنف اشتبه عليه هذا الحديث بحديث البراء^(٣) قال: ذبح أبو بردة ابن نيار^(٤) قبل الصلاة فقال النبي ﷺ: «أبدلها»، فقال: يا رسول الله، ليس

(١) الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين الحرتين. انظر: النهاية ١/٣٦٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤/١٩٣ [مع الفتح] رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصوم - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... ٢/٧٨١، ٧٨٢ رقم (٨١)، وأبو داود في كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢/٣١٣، ٣١٤، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣/١٠٢، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١/٥٣٤، لم أجده عند النسائي في الصغرى، ورواه في الكبرى في كتاب الصوم - باب ما يجب على من جامع امرأته ٢/٢١٢، ٢١٣.

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث، صحابي ابن صحابي، الأنصاري، الأوسي، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وقيل يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، على ما صححه أبو عمر، وقيل: يوم أحد، وكنيته أبو عمارة، وقيل غيره. ونزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢هـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٨٨-٢٩١، والإصابة ١/٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) أبو بردة بن نيار: هو هانئ بن عمرو البلوي، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مالك، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: الحارث بن عمرو والمشهور الاسم الأول. شهد العقبة الثانية مع رسول الله ﷺ، وبدراً والمشاهد كلها. توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ١١/١٤٥، ١٤٦، والإصابة ١١/٢٣٢، ٣٤/١١.

عندي إلا جذعة، فقال: «اذبحها ولن يجزئ عن أحد بعدك». وفي رواية «جذعة من المعز»^(١) متفق عليه^(٢).

قوله: (وهو^(٣) حجة على الشافعي رحمه الله في قوله يُخَيَّرُ).

يعني في خصال الكفارة. وقد وهم المصنف في ذلك^(٤)، وإنما التخيير رواية عن أحمد ومالك^(٥)، وظاهر مذهبهما الترتيب^(٦).

-
- (١) في الأصل: «المعير»، والتصحيح من «ع». وهو الموافق لما في مصادر الحديث، والجذعة من المعز: ما لها سنة ودخلت في الثانية. انظر النهاية ١/٢٥٠.
- (٢) رواه البخاري في الأضاحي - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك ١٥/١٠ [مع الفتح] رقم (٥٥٥٦) و(٥٥٥٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي - باب وقتها ٣/١٥٥٢، رقم (٤)، ٣/١٥٥٤ رقم (٩).
- (٣) أي حديث أبي هريرة السابق. انظر الهداية ١/١٣٥.
- (٤) قال الشافعي بعد أن روى حديث أبي هريرة موصولاً، ومرسلاً: فهذا كله نأخذ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً. اهـ. الأم ٢/١٠٧، ١٠٨. ولم يحك الشيرازي عنه غير هذا القول. انظر التنبيه ٦٧.
- (٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٠١، وبداية المجتهد ١/٣٥٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٣/١٢٧.
- (٦) المشهور عن مالك وأصحابه ما قاله ابن عبد البر في التمهيد ٧/١٦٢: الصواب عن مالك ما في الموطأ: أن رجلاً أفطر فخيره النبي ﷺ أن يعتق، أو يصوم أو يطعم. اهـ. ولم يذكر القاضي عبد الوهاب غير التخيير، ونصب الخلاف مع أبي حنيفة والشافعي، وكذلك ابن رشد لم يذكر غيره، وذكره ابن جزى أنه المذهب ككفارة اليمين. وذكر الترتيب بصيغة التضعيف ككفارة الظهار وفقاً لأبي حنيفة والشافعي. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٠١، وبداية المجتهد ١/٣٥٥، وقوانين الأحكام الشرعية ١٤٢.
- وعند الإمام أحمد الترتيب هو المشهور كما ذكره المصنف. وهو العمدة عند أتباعه. انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٦٠، والمغني ٣/١٢٧، والعمدة لابن قدامة ١٥١، والمحرر ١/٢٣٠.

قوله: (وعلى مالك في نفي التابع).

قال السروجي: وكذا هذا ليس مذهب مالك، ويجزئ في الكفارة الخصال الثلاث مرتبة^(١)، والشهران متتابعان، ذكره ابن المنذر في «الإشراف» والقرطبي^(٢) في «شرح الموطأ» وغيرهما^(٣). وفي «الذخيرة» المالكية: يجب صوم شهرين متتابعين عند مالك^(٤).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الفطر مما دخل»).

حكاه البيهقي عن ابن عباس من قوله، وقال: وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولم يثبت^(٥). انتهى. ولم يرد نص

(١) تقدم في ص ٩٢٧ أن المشهور عنه التخيير في أمور كفارة الإفطار في نهار رمضان متعمداً.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون. وقيل ابن ربيع بن سليمان، العباسي، السلمي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، يرجع نسبه إلى عباس بن مرداس صاحب رسول الله ﷺ أدرك حياة مالك ولم يرو عنه، وروي عن عدة من أصحابه. وهو أول من أظهر الحديث في الأندلس، وأول من شرح الموطأ. توفي سنة ٢٣٨ هـ، وقيل ٢٣٩ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/٣٠-٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٠٢-١٠٧.

(٣) قال ابن عبد البر، والقاضي عبد الوهاب: الشهران متتابعان في قول عامة أهل العلم إلا ما يحكى عن ابن أبي ليلى. انظر: التمهيد ٧/١٦٥، والإشراف للبغدادي ١/٢٠١، وقال ابن قدامة في المغني ٣/١٢٨: ولا خلاف بين من أوجب أنه شهران متتابعان للخبر أيضاً. اهـ.

(٤) انظر الذخيرة ٢/٥٢٦.

(٥) وجدت أثر ابن عباس رضي الله عنهما في الكبرى ٤/٢٦١: بلفظ: «إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» وبقية نص البيهقي لم أجده، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٥٤ عنه مثله. وذكره البخاري [مع الفتح] تعليقا في كتاب الصوم-باب الحجامة والقيء للصائم ٤/٢٠٥، وابن أبي شيبه ٢/٢٠٨. وقال النووي: إسناد البيهقي حسن أو صحيح. انظر المجموع ٦/٣١٧. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢١٨ عن ابن مسعود بلفظ: «إنما الصيام مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، =

بالإفطار بالداخل من غير الحلق إلى موضع الطعام .

ولهذا اختلف العلماء في الإفطار بالكحل الواصل إلى الحلق من العين لأنه وصل من غير منفذ^(١)، وبالواصل من دواء الجائفة^(٢) والآمة^(٣)، وبالواصل من الأذن، ومن القبل والدبر^(٤). وتظهر قوة عدم الإفطار بذلك

= وليس مما دخل». وأثر علي لم أجده. والحديث المرفوع الذي ذكره صاحب الهداية قد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧٥ / ٨، ٧٦ في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وفيه: «إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج». اهـ. قال الهيثمي في المجمع ١٦٧ / ٣: وفيه من لم أعرفه. اهـ.

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم إلى أن الاكتحال لا يفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لا. لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق. انظر: الهداية ١ / ١٣٢، والمجموع ٦ / ٣٤٨. وذهب سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى إلى أنه يبطل الصوم. انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٠٦، والمجموع ٦ / ٣٤٨. وذهب الثوري، وإسحاق إلى كراهته. انظر المجموع ٦ / ٣٤٨. وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد إلى أنه إن وصل إلى الحلق يفطر، وإن لم يصل لم يفطر. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٠٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧، والمغني ٣ / ١٠٦، والإنصاف للمرداوي ٣ / ٢٩٩.

(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف وتنفذ فيه. انظر: النهاية ١ / ٣١٧، والمغرب ١ / ١٧٠.

(٣) الآمة: بالمد، وتشديد الميم بمعنى المأمومة، وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر: النهاية ١ / ٦٨، والمغرب ١ / ٤٥، ومختار الصحاح ٢٦.

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أن ما وصل إلى الدماغ أو الجوف من دواء، أو غيره يفطر إذا كان على وجه الاختيار مما يمكن الاحتراز عنه. انظر: الهداية ١ / ١٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٣٢، والمهذب مع المجموع ٦ / ٣١٢، ٣١٣، والمغني ٣ / ١٠٥، والعمدة لابن قدامة مع العدة ١٥٣. وذهب الإمام مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية إلى أن ما وصل إلى الدماغ أو جوفه من دواء وغيره وما يقطر في الذكر والدبر لا يفطر الصائم. انظر: الهداية ١ / ١٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٣٣، والإشراف للبيгдаدي ١ / ٢٠٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٣٧.

كله لعدم النصّ، ولعدم مساواته المنصوص عليه^(١) من كل وجه .

قوله : (وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء) .

لم يصح عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه^(٢) . وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه قُتِلَ فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الأظعمة والاكتحال ونحو ذلك، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال، وفي التوسعة على العيال فيه^(٣) .

* * *

(١) المنصوص عليه هو الجماع، والطعام، والشراب في قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ سورة البقرة، الآية : ١٨٧ .

(٢) أما أحاديث صوم يوم عاشوراء فقد تقدم حديث سلمة بن الأكوع في ص ٨٩٣، وهو في الصحيحين، وحديث عائشة، ومعاوية رضي الله عنهما في ص ٨٩٤، وهما عند البخاري ومسلم أيضاً . وروى مسلم في كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ٢/٨١٩ رقم (١٩٧)، من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يكفر السنة الماضية » .

(٣) انظر : الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٠٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٩٩ - ٣٠٧ - ٣١٠، والدراية لابن حجر ١/٨٠، ٢٨١، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ١٨٧ - ١٨٩، واللائح المصنوعة ٢/١١١ - ١١٣، والمنار المنيف ١٠٣ .

فصل

قوله: (١) لهما^(٢) أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة فيقدر بقدر ما أدرك^(٣).

قول محمد رحمه الله هو الراجح؛ لأنه لا يلزم بالنذر إلا ما يقدر على أدائه. فكأنه قيده بقوله: إن عشت، ولا قدرة بدون إدراك العدة. والقول بأنه سبب يظهر حكمه في حق الخلف^(٤). يكفي في جوابه المنع. وقوله: وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة. حقه أن يزيد: إن اختار التأخير.

(١) في الهداية: زيادة «والفرق» قبل قوله: «لهما».

(٢) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

(٣) هذه المسألة في المريض والمسافر إذا أفطرا ثم أقام المسافر، وصح المريض، لم يقضيا فإنهما يوصيان بالإطعام عنهما عند دنو أجلهما وجوباً بقدر ما أقام المسافر وصح المريض من الأيام، وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبيه. واختلفوا في المريض إذا قال مثلاً، لله علي صوم شهرين فصح يوماً واحداً ومات. فعند محمد رحمه الله يوصي بالإطعام بقدر ما صح من الأيام كالمسألة الأولى. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب عليه أن يوصي بالإطعام للشهرين الكاملين؛ لأن النذر هو السبب وقد وجد وتخلف المانع وهو المرض. وفي المسألة الأولى السبب إدراك عدة أخرى ولم يدرك إلا جزء السبب. انظر: الهداية ١/١٣٦، والعناية ٢/٣٥٣، وفتح القدير ٢/٣٥٣.

(٤) معناه أن النذر سبب، وقد وجد، والمانع وهو عدم تمكن الذمة من الأداء قد زال، حيث وجد البرء، وإذا وجد السبب المقتضي وزال المانع يظهر الوجوب لا محالة، وإذا ظهر الوجوب ولم يمكن الأداء يصار إلى البدل، وهو الغدية. انظر: العناية ٢/٣٥٣، والبنية ٣/٦٩٠.

قوله: (والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(١) قيل: معناه لا يطيقونه).

لا خلاف في إباحة الإفطار للشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم^(٢)، ولكن اختلف أهل العلم في وجوب الفدية عليهما بالإطعام عن كل يوم مسكيناً؛ فروي عن علي وابن عباس وغيرهما^(٣) وجوب الفدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما^(٤)، ومذهب

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٦، وبداية المجتهد ١/٣٥١.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/١٤١: وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير. اهـ. وأثر علي أخرجه الطبري في التفسير ٢/١٤٤، ١٤٥: قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً». وأثر ابن عباس رواه البخاري، وسيأتي تخريجه ص ٩٣٥، حاشية رقم ٧ في الموضوع الذي أورده المصنف. وأثر أبي هريرة رواه البيهقي في الكبرى ٤/١٦٤، وفي المعرفة ٦/٣٢٩: بلفظ: «من أدركه الكبير فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح». وأثر أنس رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ ١/٣٠٧ بلاغاً. ووصله عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٢٠ عن ثابت البناني قال: «كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام؛ فكان يفطر ويطعم». وذكره البخاري تعليقاً عنه فقال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطراً». كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة - باب ٢٥. قال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. اهـ بتصرف.

(٤) انظر: الأم ٢/١١٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/١٥٥. قال النووي: وهذا أصح القولين، وهو متفق عليه عند أصحابنا، انظر المجموع ٦/٢٥٨، وانظر: المغني ٣/١٤١، والعمدة ١٥٠. وهو قول سعيد بن جبير وطاوس، وأبي حنيفة والثوري، والأوزاعي. انظر: المغني في الموضوع السابق، والهداية ١/١٣٧.

مالك^(١) وغيره^(٢) وهو أحد قولي الشافعي^(٣) عدم وجوب الفدية، واختاره ابن المنذر^(٤) والطحاوي^(٥) وغيرهما.

قال السروجي: ودليله قوي، فإن أصحابنا أوجبوا الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم أصلاً^(٦)، فمن لا يجب عليه الصوم أصلاً كيف يكون له بدل؟. وأقوى من هذا أن المسافر أبيض له الفطر/ مع القدرة على [٥٣/أ] الصوم للمشقة فلو مات على حاله لا يجب عليه الفدية^(٧)، والذي لا قدرة له على الصوم أصلاً أولى بعدم وجوب الفدية فهذا واضح كما ترى. انتهى.

(١) قال بعد أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: ولا أرى ذلك واجباً، وأحب إليّ أن يفعله إذا كان قوياً عليه. اهـ. الموطأ ١/٣٠٧، وهو المذهب عند أتباعه. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٠٥، قال ابن جزى في القوانين ١٤٣: الهرم لا فدية عليه في المشهور، وقيل يجب عليه وفاقاً لهما.

(٢) هو قول مكحول، وربيعه، وأبي ثور. انظر: المجموع ٦/٢٥٩.

(٣) انظر المذهب مع المجموع ٦/٢٥٧، وقال النووي في المجموع ٦/٢٥٨: نصه في القديم، وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه، وقال في البويطي: هي مستحبة.

(٤) قال في الإقناع ١/١٩٥: وليس على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم كفارة.

(٥) نقل مثل هذا الذي نقله المصنف الزيلعي في تبين الحقائق ١/٣٣٧، والذي ذكره في مختصر ٤٥٥ وجوب الفدية عليه.

(٦) انظر: الهداية ١/١٣٧، والبداية ٢/٩٧، والاختيار ١/١٣٥.

(٧) انظر: الهداية ١/١٣٦، والاختيار ١/١٣٤، وهذا القول قول عامة أهل العلم أن من وجب عليه قضاء رمضان ومات قبل التمكن من القضاء لشيء عليه، إلا ما يحكى عن طاوس وقتادة أنه يجب الإطعام عنه. انظر معالم السنن ٢/١٢٢، ١٢٣.

وقوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(١) قيل: معناه لا يطيقونه).

هذا التقدير على قول من قال من النحاة^(٢) بتقدير «لا» في مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(٣). والمبرد^(٤) وغيره يأبون ذلك ويقدرّون فيه: كراهة أن تضلوا^(٥)، وقولهم أولى؛ لأن تقدير العامل المناسب أولى من تقدير حرف النفي. مع أنه ليس قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ نظير قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ لأن هنا قرينة تدل على المقدّر وهي قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ﴾ وليس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ما يدلّ عليه ولا يجوز في مثله تقدير ما لا يدلّ عليه من اللفظ دليل. وإلا لم يثق أحد بنص مثبت لاحتمال أن تكون «لا» مقدرة فيه. وقيل: معناه كانوا يطيقونه - أي في حال الشباب - فعجزوا عنه بعد^(٦) الكبر^(٧)، والآخـر ظاهر الضعف.

وأقوى منه ما روى البخاري في صحيحه عن عطاء أنه سمع ابن عباس

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) هم نحاة الكوفة. انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري ١/٤١٤، والدرر المصون في إعراب الكتاب المكنون للسمن الحلبي ٢/٤٧٤، ٤٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد، الأزدي، الشمالي، البصري، المعروف بالمبرد من كبار نحاة البصرة. انتهى علم النحو إليه بعد شيخه الجرهمي، والمازني وغيرهما، وهو شيخ الزجاج، وأبي الحسن بن كيسان. توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي ١٠٥-١١٣، وبغية الوعاة للسيوطي ١/٢٦٩-٢٧١.

(٥) انظر: التبيان في إعراب القرآن ١/٤١٤، والدرر المصون ٢/٤٧٤، ٤٧٥.

(٦) سقطت العين من الأصل فصار «بد»، والتصحيح من «ع».

(٧) رواه ابن جرير عن ابن عباس، عن سعيد بن المسيب، والسدي. انظر تفسير الطبري ١٤١/٢، ١٤٢.

يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان^(١) مكان كل يوم مسكيناً^(٢) مع أن هذه القراءة^(٣) يمكن أن تُرد إلى معنى القراءة الأخرى، فإن معنى ﴿يَطَوَّقُونَهُ﴾ يكلفونه^(٤)، وأكثر السلف على أن الآية منسوخة^(٥). عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٦) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٧) متفق

- (١) في صحيح البخاري «فليطعمان»، ولعل ما أثبتته المصنف كان في بعض النسخ.
- (٢) رواه في التفسير في تفسير سورة البقرة- باب ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ...﴾ الآية. ٢٨/٨، ٢٩ [مع الفتح]، رقم (٤٥٥).
- (٣) وهي قراءة عائشة أيضاً رضي الله عنها رواها عبد الرزاق ٢٢٢/٤، ومن طريقه رواها ابن جرير في التفسير ١٤٣/٢، أنها كانت تقرأ «يطوَّقونه»، وحكاها ابن حجر في الفتح ٢٩/٨ عن ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٤) روى هذا المعنى النسائي في كتاب الصيام- باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ١٩٠/٤، ١٩١ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن طريق عطاء. ورواه ابن جرير في التفسير ١٤٣/٢، ١٤٤، من طريقه، ومن طريق سعيد بن جبيرة رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ﴾: يتجشّمونه، يتكلفونه. وقال: ﴿الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ﴾ يتكلفونه، فدية طعام مسكين واحد. وكذلك روى عبد الرزاق ٢٢٣/٤: هذا التفسير عن عطاء، ورواه ابن جرير ١٤٣/٢ عن عكرمة. اهـ. قال ابن حجر في الفتح ٢٩/٨: هو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته.
- (٥) انظر تفسير الطبري ١٣٨/٢- ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦. ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١٧٢- ١٧٥، وفتح الباري ٢٩/٨.
- (٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).
- (٧) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

عليه^(١). وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن عمر^(٢). وأخرج أيضاً عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد أنهم قالوا ذلك^(٣). وحكى البغوي عن قتادة أنها خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم لكنه يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ^(٤)، وحكى أيضاً عن الحسن أن هذا في المريض الذي به ما يقع اسم المرض وهو مستطيع للصوم خير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي ثم نسخ^(٥)، وإذا عرف هذا فالمسألة مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، في تفسير سورة البقرة-باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٢٩/٨ [مع الفتح] رقم (٤٥٠٧)، رواه مسلم في كتاب الصيام-باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٨٠٢/٢، رقم (١٤٩).

(٢) رواه البخاري في الصوم-باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٢٢١/٤ [مع الفتح] رقم (١٩٤٩) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة».

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم-باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٢٢١/٤ [مع الفتح] معلقاً على ابن عمير ثم ساقه من طريقه إلى ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فأمروا بالصوم». قال ابن حجر في الفتح ٢٢٢/٤: وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي من طريقه، ومن طريق شعبة عن عمرو ابن مرة. انظر الكبرى ٢٠١/٤، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الموضوع السابق: واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن عمير هذه أرجحها.

(٤) تفسير البغوي ١/١٥٠.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/١٥٠.

ومن ادعى النسخ معه زيادة إثبات . كيف وهو قول جمهور الصحابة^(١) ؟
ولعل قول ابن عباس رضي الله عنهما عن اجتهاد ، وقول غيره عن نقل وهو
الظاهر ؛ فإن النسخ كان قبل ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) .

قوله : (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل
يوم مسكيناً) إلى قوله : (ولا يصوم عنه الولي لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ») .

ورد في الإطعام حديث ابن عباس الذي رواه النسائي وأبو داود^(٣) .
وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه والنسائي^(٤) ، أيضاً وكلاهما

(١) قال الطبري : هو إجماع من الجميع أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فألزموا فرض صومه ، وبطل الخيار والفدية . انظر : تفسير الطبري ١٤٥ / ٢ ،
١٤٦ . اهـ . وقال ابن حجر : مذهب الجمهور أن الآية منسوخة ، وخالفهم ابن عباس رضي
الله عنهما ، وقال : ليست بمنسوخة ، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . انظر الفتح
٢٢٢ / ٤ ، ٢٩ / ٨ .

(٢) يريد قبل بلوغه ، لا قبل ولادته .

(٣) رواه النسائي في الكبرى في كتاب الصيام - باب صوم الحي عن الميت ١٧٥ / ٢ ، عن عطاء
ابن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم
أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّ من حنطة » . ولم أجده في الصغرى .
ورواه أبو داود في كتاب الصوم - باب فيمن مات وعليه صيام ٣١٥ / ٢ ، ٣١٦ بلفظ : « إذا
مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه
نذر قضى عنه وليه » . وقال ابن حجر في الدراية ٢٨٣ / ١ : لم أجده مرفوعاً . اهـ .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام - باب من مات وعليه صيام رمضان وقد فرط فيه ٥٥٨ / ١ ،
ولم أجده عند النسائي ، ورواه الترمذي في كتاب الصيام - باب ما جاء في الكفارة ٩٦ / ٣ ،
عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم مكان كل يوم
مسكيناً » .

معلول^(١)، وقال النسائي عن حديث ابن عمر: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر^(٢). انتهى. وقد حكى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء. فقال: صلي عنها»، وقال ابن عباس نحوه^(٣). وقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» في حديث ابن عباس المذكور^(٤). وفي «الموطأ» أن مالكا بلغه أن ابن عمر كان يُسأل: «هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»^(٥). وفي «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال الترمذي في حديث ابن عمر السابق: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. اهـ. سنن الترمذي ٩٧/٣، ووافقه ابن حجر. ونقل عن الدارقطني أنه قال: المحفوظ موقوف. انظر: الدراية ٢٨٣/١. وصحح أثر ابن عباس عند النسائي وقال: والحديث الصحيح أولى بالاتباع. انظر التلخيص ٢٠٩/٢.

(٢) لم أقف عليه عنده لا في الصغرى، ولا في الكبرى.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً عليهما بصيغة الجزم في كتاب الأيمان والنذور - باب من مات وعليه نذر. انظر ٥٩٢/١١ [مع الفتح]. ووصله مالك في الموطأ ٢٢/٢، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد بقاء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها. وروى عبد الرزاق ٢٤٠/٤ عنه قال: «يصوم عنه بعض أوليائه النذر». وعند ابن أبي شيبة ١١٣/٣ عنه: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه». صححه ابن حجر في الفتح ٥٩٢/٨.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٩٣٧، حاشية ٣، وهو حديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم. انظر الدراية ٢٨٣/١. والمصنف يريد بأن فتوى ابن عباس على خلاف ما روى لو صح أنه حديث مرفوع.

(٥) الموطأ ٣٠٣/١، ووصله عبد الرزاق عن طريق عبد الله بن عمر العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت» اهـ. المصنف ٦١/٩.

«من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي / عن أمك»^(٢). وفي [٥٣/ب] رواية قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(٤). وفي صحيح مسلم عن بريدة^(٥) رضي الله عنه قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم-باب من مات وعليه صوم ٢٢٦/٤ [مع الفتح] رقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام-باب قضاء الصوم عن الميت ٨٠٣/٢ رقم (١٥٣)، وأبو داود في كتاب الصوم-باب فيمن مات وعليه صيام ٣١٥/٢، ورواه الإمام أحمد في المسند ٨١/٦، بهذا اللفظ، ويلفظ: «أيما ميت مات وعليه صيام فليصمه عنه وليه».

(٢) رواه البخاري في الصوم-باب من مات وعليه نذر ٢٢٦/٤ [مع الفتح] تعليقا، ووصله في الحج. وفي النذر بغير هذا اللفظ، ورواه مسلم في الصيام-باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٢/٢ رقم (١٥٦).

(٣) في الأصل «إني»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٤) رواه البخاري في الصوم-باب من مات وعليه صوم ٢٢٧/٤ [مع الفتح] رقم (١٩٣٥)، ومسلم في كتاب الصيام-باب قضاء الصوم عن الميت ٨٠٤/٢ رقم (١٥٥).

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله على المشهور، التقى بالنبي ﷺ في طريقه إلى المدينة مهاجراً فأسلم هو ومن معه وكانوا حوالي ثمانين بيتاً فأقام في موضعه فهاجر بعد أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، فتح خراسان في زمن أمير المؤمنين عثمان، وسكن مرو بعد ذلك إلى أن توفي ٦٣ هـ في عهد يزيد بن معاوية. انظر:

الاستيعاب ٤١/٢-٤٣، والإصابة ٢٤١/١

وردّها عليك الميراث. فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرين^(١) أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحجّ قط أفأحج عنها؟ قال: حجّي عنها^(٢).

وقد قال أحمد وغيره: يصوم الولي، لكن خصّه بالمندور^(٣). وقال طاوس، وقتادة والحسن، والزهري في رواية، وأبو ثور، وداود بن علي: يصوم عنه وليه ولم يخصصه بالنذر^(٤). وهو قول الشافعي القديم^(٥)، قال النووي: وهو المختار^(٦). ويظهر قوة هذا القول لعموم قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». وهذا الحديث يخص^(٧) عموم^(٨) قوله: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» إن صحّ، ولو ثبت أنه سببه السؤال عن صوم النذر فالعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- (١) وجدت «الشهرين» في غير هذه الرواية التي ساقها المصنف عند مسلم.
- (٢) رواه مسلم في كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٥، رقم (١٢٧) ورقم (١٥٨).
- (٣) قاله مع الإمام أحمد، الليث بن سعد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود. انظر: سنن الترمذي ٣/٩٧، وسنن أبي داود ٢/٣١٥، والمغني ٣/١٤٣، والمجموع ٦/٣٧٢، ٣٧٣.
- (٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٧، والمجموع ٦/٣٧٢، وشرح صحيح مسلم ٨/١٢٦، والمحلى ٤/٤٢٠، وقال ابن حجر: هو قول أصحاب الحديث. انظر الفتح ٤/٢٢٨.
- (٥) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٦/٣٠٩، والمجموع ٦/٣٦٨.
- (٦) انظر: المجموع ٦/٣٦٨، وشرح صحيح مسلم ٨/٢٥.
- (٧) هكذا في النسختين، ولعلّ الصواب يخصّص.
- (٨) في الأصل «عمومه»، والمثبت من «ع» وهو الصواب، لأن الحديث الأول هو المخصّص بكسر الصاد، والثاني هو المخصّص بفتح الصاد.

وقوله: (فصار كالشيخ الفاني)^(١).

في ثبوت الفدية في حق الشيخ الفاني نظر كما تقدم^(٢) فلا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته.

وقوله: (والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ)^(٣). وفيه نظر؛ فإن حكم الفدية في الصوم تقدم الكلام عليه^(٤). وقوله عليه السلام: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه^(٥)، يقتضي أن لا يقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك». وقد تقدم ذكر ما حكاه البخاري عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في أمر الصلاة^(٦)، و^(٧) حكى الطحاوي عن الأوزاعي: «أن من مات وعليه صلاة يقضيها عنه وليه بعد موته في النذر»^(٨) وهي رواية.....

(١) المقيس هنا هو المتوفى وعليه صيام، والجامع بينهما أنه كان قد عجز عن الأداء في آخر عمره فوجب عليه الفدية كالشيخ الفاني. انظر: الهداية ١/ ١٣١، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨.

(٢) انظر: ص ٩٣٢، ٩٣٣.

(٣) قال العيني في البناء ٣/ ٦٩٨ «يعني حكم الصلاة كحكم الصوم في جواز الإطعام عنها باستحسان المشايخ؛ لأن القياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات، إلا أن المشايخ استحسنوا في التجوز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. اهـ.

(٤) انظر ص ٩٣١ وما بعدها.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩١٩، حاشية رقم ٥ بدون زيادة «لا كفارة لها إلا ذلك» وهو حديث واحد، ولكن المصنف اختصره هناك.

(٦) انظر ص ٩٣٩، ٩٤٠.

(٧) في الأصل زيادة «ما» قبل كلمة «حكي»، ولا توجد في «ع»، وهو الصواب؛ لأن الكلام لا يتم مع وجوده.

(٨) لم أجده في كتب الطحاوي الموجودة.

حرب^(١) عن أحمد^(٢) ورجحها بعض أصحابه^(٣). والذين قالوا: إن الولي يقضي عن الميت الصوم أو الصلاة اختلفوا، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب القضاء على الولي^(٤)، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يستحب له القضاء عنه، ويجوز أن يصوم عنده عن الميت غير وليه^(٥)، لكن في اشتراط إذن الولي روايتان عنه^(٦)، وبقية التفريع على ذلك معروف في كتبهم.

ويردّ ما فهمه أهل الظاهر من الوجوب من قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٧)، أن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه، ولكن يقضى من تركته وإن لم يكن له تركة وتبرع الوارث بقضائه قبل منه، فكذلك إذا تبرع بغير دين العباد يقبل منه ويكون أولى وأحق. والله أعلم.

فتلخص مما تقدم أن في قضاء الصوم المنذور والمفروض والصلاة المنذورة

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكرماني، أبو محمد، تلميذ الإمام أحمد أخذ العلم عنه، وعن إسحاق، وأبي عبيد، وسعيد بن منصور. وهو من رواة المسائل الفقهية عن الإمام أحمد.

قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٥، ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) نقل هذه الرواية المرادوي بواسطة الانتصار لأبي الخطاب، ولم يذكر الذي رواها. انظر الانصاف ٣/٣٣٤.

(٣) هو اختيار الخرقفي في مختصره، وابن قدامة في شرحه. انظر المختصر مع المغني ٩/٣٠، ٣١.

(٤) انظر المحلى ٤/٤٢٠، والمغني ٩/٣١.

(٥) انظر المغني ٣/١٤٤، ٩/٣٢.

(٦) انظر الإنصاف للمرادوي ٣/٣٣٦.

(٧) تقدم تخريجه في ص ٩٣٩ حاشية رقم ١.

عن الميت خلافاً بين العلماء . ولا خلاف بينهم في مشروعية قضاء الحج والزكاة^(١) وإن كان أبو حنيفة يشترط الإيضاء بهما ويعتبرهما من الثلث لا في كل التركة^(٢) . ولا خلاف بينهم في عدم مشروعية قضاء الصلاة الفائتة عنه^(٣) ، وإنما اختلفوا في مشروعية الإطعام عنها^(٤) ، ووجه ذلك - والله أعلم - أن مشروعية القضاء رحمة من الله وإحسان خص به أصحاب الأعدار لأنهم يستأهلون بذلك^(٥) بخلاف العاصي المتمرد ، وذلك لا يتأتى في حق تارك الصلاة المفروضة فإنه إن تركها عمداً فلاشك في عصيانه ولهذا كان الراجح عدم شرع القضاء في حقه حالة الحياة كما تقدم^(٦) ، وإن كان تركها لنوم أو نسيان فإنه يجب عليه الصلاة إذا ذكرها ، فإن أخرها بعد الذكر من غير عذر

(١) قال النووي رحمه الله: الدعاء للميت، والصدقة له، والحج عنه إذا كان حجة الإسلام يجوز ذلك بالإجماع. انظر شرح صحيح مسلم ٩٠/١، و٩٠/٧.

(٢) انظر: الهداية ١/١٣٧، ٢٠٠، والعناية ٢/٢٥٨، ٣/١٥٥، وفتح القدير ٢/٣٥٨، و٣/١٥٤، ١٥٥.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً، وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك. اهـ. مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٩. وحكى النووي عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق ابن راهويه، وبعض أصحاب الشافعي جواز الصلاة عن الميت. وقال بعد ذلك: وكل هذه المذاهب ضعيفة. انظر شرح صحيح مسلم ١/٩٠. والحاصل أن الإجماع منعقد على أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد حال الحياة. أما بعد الموت ففيه خلاف وإن كان ضعيفاً. انظر شرح صحيح مسلم ٨/٢٦.

(٤) أي عن الصلوات الفائتة عن الميت حال الحياة وتقدم قول الحنفية في المسألة قبل قليل.

(٥) في الأصل: يتساهلون بذلك، والذي في (ع) هو الأصح لأن معناه: يستوجبون ذلك بسبب أعدارهم. انظر القاموس المحيط ١٢٤٥.

(٦) انظر ص ٩١٦-٩٢٥.

صار بمنزلة تارك الصلاة عن وقتها من غير عذر، وإن أخرها لعذر ثم مات قبل زوال العذر فهذا لم يجب عليه فعلها قبل موته فلا يجب بعد موته .

أما الصوم ، فالمريض والمسافر والحائض يشرع لهم القضاء على التراخي فإذا ماتوا قبل القضاء كان لهم عذر يستأهلون^(١) ، ولأجله شرع القضاء عنهم ، وكذلك الزكاة والحج لأنه متى أتى به كان إيتاءً بالواجب فكان لهم عذر من/ هذا الوجه . وإن كان التأخير في ذلك كله لا يجوز إلا على وجه لا يؤدي إلى التفويت .

قوله : (ألا ترى أنه لو كان مقيماً في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحاً لجانب الإقامة)^(٢) .

مذهب الإمام أحمد وإسحاق والشعبي أنه يفطر^(٣) . وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) . وقالوا : إن حدوث السفر كحدوث المرض . وترجيح جانب الإقامة ينبغي أن يفيد الأفضلية دون الوجوب ، لثلا يلزم منه وجوب الصوم على من ثبت له حكم السفر . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين ، والناس مختلفون فصائم

(١) في «ع» : يتساهلون .

(٢) أي متى قدم نهراً في شهر رمضان يجب عليه أن ينوي الصوم إذا لم يفطر أثناء السفر قياساً على من أصبح مقيماً ثم سافر فإنه يجب عليه إتمام الصوم ترجيحاً لجانب الإقامة على جانب السفر . انظر الهداية ١/١٣٨ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٥٠ ، والمغني لابن قدامة ٣/١٠٠ ، والمجموع للنووي ٦/٢٦١ ، والإنصاف للمرداوي ٣/٢٨٩ .

(٤) قال ابن عبد البر : يروى عن ابن عمر أنه يفطر في يومه ذلك إذا خرج مسافراً . انظر التمهيد ٢٢/٥٠ . وروى ابن أبي شيبة ٢/٢٨٢ عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر .

ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته^(١)، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوام «أفطروا» رواه البخاري^(٢).

وعن محمد بن كعب^(٣) قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب سفره، ودعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب» أخرجه الترمذي^(٤).

وعن منصور الكلبي^(٥): «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله

(١) في «ع»: لا توجد هذه الكلمة، وهي موجودة في الأصل، وفي مصدر الحديث، لكن بتقديم «راحته» قبل «راحلته».

(٢) البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الفتح في رمضان ٧/ ٥٩٥ [مع الفتح] رقم (٤٢٧٧).

(٣) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة. كان أبوه من سبي قريظة، ولم يبلغ في ذلك الوقت فأسلم وحسن إسلامه، كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل غيره. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٠٧، والكاشف ٢/ ٢١٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصوم - باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ٣/ ١٦٣. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٤٧. وقد روى عنه أيضاً قال: قال لي أبو موسى: «ألم أخبر أنك تخرج صائماً وتدخل صائماً؟ قال: قلت: بلى. قال: فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً».

(٥) هو منصور بن سعيد أو ابن زيد، ابن الأصغ الكلبي المصري، روى عن دحية، وعنه أبو الخير مرثد. قال الذهبي: لا يعرف. اهـ. وقال ابن حجر: مستور. انظر: الكاشف ٢/ ٢٩٦. وتقريب التهذيب ٥٤٦. وقد تقدم في ص ٧٢٨ حاشية رقم ١، أن هذا الحديث ضعف بسببه.

لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه: إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك» رواه أبو داود^(١). ولم يرد ما يخالف هذا حتى يرجح جانب الإقامة.

قوله: (ولنا^(٢)) أن السبب قد وجد وهو الشهر^(٣) والأهلية بالذمة^(٤)، وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوباً على وجه لا يحرج في أدائه^(٥)، بخلاف المستوعب^(٦) لأنه يحرج في الأداء^(٧) فلا فائدة، وتمامه في «الخلافيات»^(٨).

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٢٨، حاشية رقم ١.

(٢) هذا دليل استدلال به على وجوب قضاء رمضان على المجنون الذي أدرك بعض الشهر، ولم يستغرق جنونه الشهر كله. انظر: الهداية ١/١٣٨، والعناية ٢/٣٦٧،

(٣) يريد أن سبب الوجوب إدراك بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب الشهر كله لوقع الصوم في شوال؛ لأن السبب يتقدم على المسبب. انظر: الاختيار ١/١٣٥، والعناية ٢/٣٦٧، والبنية ٣/٧١٠.

(٤) قال بعض الشراح: هذا جواب لسؤال مقدر تقديره: فإن قيل يجوز أن يمنع من الوجوب عليه مانع وهو عدم الأهلية فيما مضى في حال الجنون. فأجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة، وهي كونه أهلاً للإيجاب عليه وهي موجودة؛ لأنها بالأدمية. انظر: العناية ٢/٣٦٧، والبنية ٣/٧١٠.

(٥) يريد أن فائدة الوجوب يظهر في القضاء فيؤدى حالة إقامته من غير حرج؛ لأن قضاء ما دون الشهر في السنة ليس فيه حرج، وذلك رحمة به لكونه من أهل الأعذار. انظر فتح القدير ٢/٣٦٧.

(٦) أي بخلاف الجنون المستغرق لجميع الشهر.

(٧) المقصود بالأداء هو القضاء.

(٨) أي تمام البحث المذكور في كتب الخلاف. انظر البنية ٣/٧١١.

كل هذا يمكن أن يقال مثله في حق الكافر والصبي ولم يفرقوا في الخلافات^(١) بينهم بفرق مسلّم، بل المجنون أولى بعدم القضاء من الكافر والصبي؛ لأن الكافر يعاقب على تركه في الآخرة إن لم يسلم، والصبي يؤمر بالصوم تحلُّقاً فكانا من أهل الصوم في الجملة بخلاف المجنون.

قوله: (وفي هبة النصاب - يعني من الفقير - وجدت به القرية على ما مرّ في الزكاة).

لم يتقدم في الزكاة هبة النصاب من الفقير، وإنما تقدّم قوله: ومن تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت^(٢)، وهو مشكل على من يجعلها متعلقة بالذمة^(٣)، ولكن أشكل منه إذا وهب النصاب من الفقير بغير نية التقرب إلى الله كيف يقال: إنه وجدت نية القرية ولم توجد؟ والأعمال بالنيات.

قوله: (ولنا أنه وجب قضاءً لحقّ الوقت أصلاً لا خِلفاً)^(٤).

(١) قالوا: لم يلزمهما لأنهما لم يكونا أهلاً للخطاب؛ لأن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة، والصبي لضعف بنيتي، وقصور عقله واشتغاله باللغو واللعب يشقّ عليه فهم الخطاب، ولأنه لو لزمهما قضاء ذلك البعض، للزم قضاء جميع الرضانات التي فاتت الكافر حال كفره، والتي فاتت الصبي حال الصبا. وفي ذلك حرج، والحرج مدفوع شرعاً. وأما المجنون فقد قالوا إن الوجوب كان ثابتاً في حقه لكن الاستغراق منع أثره، فإذا لم يستغرق ظهر أثر الوجوب. انظر: الهداية ١/١٣٨، والبداية ٢/٨٧، ٨٨، والعناية ٢/٣٦٤.

(٢) انظر الهداية ١/١٠٥.

(٣) عند الحنفية الزكاة تتعلق بذمة المؤدّي، ولذلك لا تجب على المجنون والصبي لعدم الاختيار لهما، ولا اختيار بدون عقل، انظر: الهداية ١/١٠٣، والبداية ٥/٢، والاختيار ١/٩٩.

(٤) ليس إمساك المسافر إذا قدم، والحائض إذا طهرت بدلاً عن ذلك اليوم وإنما إمساكهما لتعظيم الوقت والتشبه بالصائمين، وثلاثا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٥، والعناية ٢/٣٧١، والبنية ٣/٧١٥.

يعني الإمساك للمسافر إذا قدم، أو الحائض إذا طهرت في أثناء النهار^(١)، وهو مشكل لأنه لم يرد به نص، وقياسه على ما ورد به النص في يوم عاشوراء، وهو أنه عليه السلام: «أمر رجلاً من أسلم: أن أذن في الناس، من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه^(٢)، لا يقوى؛ لأنه لم يرد هناك أمر لمن كان أكل بالقضاء، فكان ذلك الإمساك هو الواجب، وهنا الواجب صوم يوم آخر بالنص^(٣) والإجماع^(٤) في حق من كان أكل، ومن لم يكن أكل ونوى الصوم قبل نصف النهار فيه خلاف معروف^(٥)؛ فيقوى القول باستحباب الإمساك لا بوجوبه والحالة هذه.

قوله: (وفيه قال عمر رضي الله عنه: «ما تجانفنا»^(٦) لإثم، وقضاء يوم

علينا يسير»).

(١) انظر: الهداية ١/١٣٩، والعناية ٢/٣٢٣، ٣٧١.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٩٤، حاشية رقم ١.

(٣) النص هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة، الآية:

١٨٥. قال ابن جرير: ومن كان مريضاً أو على سفر في الشهر فأفطر، فعليه صيام عدة

الأيام التي أفطرها من أيام آخر غير أيام شهر رمضان. اهـ. تفسيره ٢/١٥٥.

(٤) انظر ص ٨٩٥، حاشية ٥.

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

فذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى جواز النية في صوم رمضان والنذر المعين من النهار قبل

الزوال. انظر: الهداية ١/١٢٧، والبداية ٢/٨٥، ٨٦، والاختيار ١/١٢٦، ١٣٥.

وذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يجوز صيام فرض رمضان في أدائه

وقضائه، والنذر، والكفارة إلا بنية من الليل. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب

١/١٩٤، والأم ٢/١٠٤، والمغني ٣/٩١.

(٦) أي ما تعمدنا الخطأ. انظر النهاية ١/٣٠٧.

يعني في الإفطار على ظنّ فاسد في غروب الشمس . [عن خالد بن] ^(١) أسلم ^(٢) : «أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس ! فقال عمر : الخطب ^(٣) / يسير وقد اجتهدنا» . أخرجه مالك [٥٤ / ب] في «الموطأ» ^(٤) . فإن قيل : قال مالك رحمه الله : يريد بقوله : «الخطب يسير» القضاء فيما نرى ^(٥) . قيل : من مذهبه الفطر بالخطأ والنسيان ^(٦) ، فحمل كلام عمر على ذلك اجتهاداً منه ، ولهذا قال : فيما نرى ^(٧) . وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه : «وقضاء يوم يسير» ^(٨) ، ولم يثبت هذه الزيادة ^(٩) . وروى البيهقي عن

(١) المثبت من الموطأ .

(٢) هو خالد بن أسلم أخو زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعنه أخوه زيد ، والزهرري وغيرهما . انظر : الكاشف ١ / ٣٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٥٠ ، ٥١ .

(٣) الخطب : الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ، والشأن والحال ، ويقال : جلّ الخطب : أي عظم الأمر والشأن ، فمعناه هنا : الحال والشأن يسير ، انظر النهاية ٢ / ٤٥ .

(٤) الموطأ ١ / ٣٠٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : المدونة ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٩٨ ، ٢٠٢ .

(٧) انظر الموطأ ١ / ٣٠٣ .

(٨) المصنف ٢ / ٢٨٦ ، ورواه عبد الرزاق ٤ / ١٧٨ بلفظ : «الخطب يسير ، وقد اجتهدنا نقضي يوماً» . ورواه عبد الرزاق في الموضوع السابق ، وابن أبي شيبة في الموضوع السابق أيضاً من وجه آخر بلفظ : «من كان أفطر فإنّ قضاء يوم يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه» .

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٥٢ : وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثمّ تبينّ النهار فقال : لا نقضي ؛ لأننا لم نتجانف لإثم ، وروي أنه قال : نقضي . وإسناده الأول أثبت ، وضح عنه أنه قال : الخطب يسير ، فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد حفة أمر القضاء ، واللفظ لا يدلّ على ذلك . اهـ .

عمر رضي الله عنه: «لا نبالي والله ونقضي يوماً مكانه»^(١).
 وروى عنه: «والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم»^(٢). وروى ابن المنذر عن
 عمر القضاء وعدمه أيضاً^(٣). وفي «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر
 رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا يوماً من رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ
 ثم طلعت الشمس»^(٤). وهذا يدل على شيئين: أنه لا يستحب مع الغيم
 التأخير إلى أن يتيقن الغروب فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ،
 والصحابة مع نبينهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. وقد روى
 البيهقي بالإسناد الصحيح عن عمرو بن ميمون^(٥) وهو من كبار التابعين قال:
 «كان أصحاب محمد رضي الله عنهم أعجل الناس إفطاراً وأبطؤهم

(١) الكبرى ٢١٧/٤ وقال بعده: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. اهـ. المصدر السابق. وقال ابن حجر
 في التلخيص ٢/٢١٢: ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة، ثم قواه
 بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال: «واقضوا يوماً مكانه». انظر الكبرى ٢١٧/٤،
 ٢١٨.

(٢) الكبرى للبيهقي ٢١٧/٤، ورواه عبد الرزاق ١٧٩/٤ بمعناه. قال البيهقي بعد هذه الرواية:
 وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات
 المتقدمة، ويعدّها مما خولف فيه. وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون. اهـ. الموضع السابق.

(٣) قال ابن حزم: وروي عن عمر عدم القضاء أيضاً، وهذه الرواية أولى لأن زيد بن وهب له
 صحبة، وروي عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه. انظر المحلى ٣٥٩/٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم-باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ٢٣٥/٤ [مع
 الفتح] رقم (١٩٥٩).

(٥) هو عمرو بن ميمون، الأودي، الكوفي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية والإسلام، ولا
 صحبة له، سمع من معاذ بن جبل باليمن، وبالشام، وسمع من ابن مسعود، وعمر
 رضي الله عنهم. قال ابن حجر: مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة ٧٤هـ
 وقيل بعدها. التقريب ٤٢٧، وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/٣٦٧، ومشاهير علماء
 الأمصار لابن حبان ١٥٩.

سحوراً»^(١).

والثاني: أنه لا يجب القضاء^(٢) فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل كما نقل فطرهم. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء^(٣). قيل: هشام قال ذلك برأيه^(٤) لم يرو ذلك في الحديث^(٥)، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمرأ روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا. ذكر هذا وهذا عنه البخاري^(٦).

(١) الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٦/٤. وقال الهيثمي في المجمع ١٥٤/٣: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وذكر مثله عن عمرو بن حريث وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر المصدر السابق.

(٢) هو قول الحكم بن عتيبة، ومجاهد، والحسن البصري، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وعطاء ابن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وإسحاق، وداود، انظر: المحلى ٣٥٩/٤، ٣٦٠، والمجموع ٣٠٩/٦. وهو اختيار ابن خزيمة، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. انظر: صحيح ابن خزيمة ٢٣٩/٣، والإقناع لابن المنذر ١/١٩٢، وحقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤، وإعلام الموقعين ٥٢/٢، ٢٢١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم. باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٢٣٥/٤ [مع الفتح] رقم (١٩٥٩).

(٤) جاء عند أبي داود في كتاب الصوم. باب الفطر قبل غروب الشمس ٣٠٦/٢، ما يشعر على أن هذه الزيادة من هشام، ففيه قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ وبد من ذلك!. (٥) قال ابن حجر في الفتح ٢٣٦/٤: وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا عدمه. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حقيقة الصيام ٣٤: وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه. اهـ. وقال ابن خزيمة: الأمر بالقضاء ليس في الخبر، إنما هو قول هشام. انظر صحيحه ٢٣٩/٣.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم. باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ٢٣٥/٤ مع الفتح. وقال ابن حجر: هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال: «أخبرنا معمر، سمعت هشاماً بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره: «فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري» اهـ. الفتح ٢٣٦/٤.

والنص قد ورد في حق الناسي^(١)، والفرق بينه وبين المخطئ^(٢) محلّ نظر. وقد ذكر كثير من الأصحاب في تعليل عدم الإفطار بالأكل ناسياً أن الصوم عبارة عن الإمساك مقرونًا بالنية وضده الأكل مع النية ولم يوجد^(٣)؛ ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء فيؤدي إلى الحرج المنفي بالكتاب والسنة^(٤). وهذا التعليل يشمل الخطأ والنسيان.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»).

(١) يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٤/١٨٣، ١٨٤ [مع الفتح] رقم (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه لا يفطر ٢/٨٠٩ رقم (١٧١)، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وزاد الدارقطني في السنن ٢/١٧٨: «إنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» إسناده صحيح، وكلهم ثقات. اهـ. وفي رواية محمد بن عمرو الأنصاري عنده في الموضوع السابق، وعند الحاكم في المستدرک ١/٤٣٠، والبيهقي في المعرفة ٦/٢٧٢ بلفظ: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة» صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر المصدر السابق مع التلخيص للذهبي. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري. اهـ. المصدر السابق. وقال البيهقي: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات. اهـ. المصدر السابق.

(٢) قالوا: المخطئ يمكنه الاحتراز بأن يصبر حتى يجد اليقين، والناسي لا يمكنه. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٩٩، والعناية ٢/٣٧٢، وحقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠.

(٣) لم أجد هذا التعليل.

(٤) علل الكاساني بمثل هذا في الناسي. انظر البدائع ٢/٩٠.

أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر ولم يذكر السواك وإنما ذكر بدله وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولفظه أنه عليه السلام قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»^(١). قال البيهقي: صحيح، عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»^(٢). وروى ابن أبي شيبه عن أبي الدرداء موقوفاً عليه نحوه^(٣). والأدلة على تعجيل الفطر وتأخير السحور ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما^(٤)، وكون ذلك من السنة.

(١) رواه في الكبرى ٢/٢٩، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ٤/٢٣٨ بنحو هذا اللفظ. وقال بعده: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. اهـ. المصدر السابق ٤/٢٣٨. ورواه الطبراني في الصغير ١/١٠٠ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الهيثمي: وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف. المجمع ٣/١٥٥. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في الأوسط ١٨/١٠٢ بمثل لفظ البيهقي. وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٥٥: رجاله رجال الصحيح.

(٢) الكبرى ٢/٢٩، وذكره في ٤/٢٣٨ وقال: هو أصح ما ورد فيه، وأورده في المعرفة ٦/٢٨٦ تعليقاً وقال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاث من النبوة... إلخ» وقال: وروي من أوجه أخر مرفوعاً، ولم يثبت إسناده مرفوعاً.

(٣) انظر المصنف ٢/٢٧٨.

(٤) روى البخاري في كتاب الصوم - باب تعجيل الإفطار ٤/٢٣٤ [مع الفتح] رقم (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر ٢/٧٧١ رقم (٤٨)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٣/٨٢، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ١/٥٤١ عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». =

وأما كونه سنة الأنبياء ففيه نظر؛ فإنه ثبت في «الصحيح» أنهم في ابتداء الإسلام كانوا لا يأكلون ولا يجامعون بعد النوم حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١). وقال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة^(٢) السحر»^(٣). و«كان النبي ﷺ يعجبه متابعة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»^(٤). فالظاهر أنه لم يكن السحور

= وروى البخاري في كتاب المواقيت - باب وقت الفجر ٦٤ / ٢، ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٥)، (٥٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه... ٧٧١ / ٢، رقم (٤٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في تأخير السحور ٥٤٠ / ١، والنسائي في كتاب الصيام - باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ١٤٣ / ٤، عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة كما ذكر المصنف.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧، انظر: صحيح البخاري في كتاب الصوم - باب قول الله جل ذكره: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ الآية ١٥٤ / ٤ [مع الفتح] رقم (١٩١٥)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة - باب ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ الآية ٣٠ / ٨ [مع الفتح] رقم (٤٥٠٨).

(٢) أكلة: بفتح الهمزة، وسكون الكاف المرة الواحدة من الأكل، وإن كثر المأكول فيها، انظر: النهاية ٥٨ / ١، وشرح صحيح مسلم ٢٠٧ / ٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، وتعجيل الفطر ٧٧٠ / ٢، رقم (٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢٥ / ١، وأبو داود في كتاب الترجل - باب ما جاء في الطرق ٨٢ / ٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. وروى البخاري في كتاب اللباس - باب الفرق ٣٧٤ / ١٠ [مع الفتح] رقم (٥٩١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ، ثم فرق بعد».

مشروعاً قبل الإسلام^(١)، أو كان مشروعاً لبعض الأنبياء دون بعض.

قوله: (إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه: تساوي الظنين)^(٢).

في عبارته شيء وهو أن الظن رجحان الاعتقاد^(٣) و الراجح يقابله المرجوح^(٤)، فلا يُتصور أن يتساوى الرجحان، ويستعمل الظن في اليقين أيضاً^(٥)، ولا يتصور تقابل اليقينين.

ومرادُه تساوي الاعتقادين أو الأمارتين ونحو ذلك^(٦).

قوله: (ومن أكل في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك

(١) قال النووي في شرح حديث «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب»: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور. فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور. اهـ. شرح صحيح مسلم ٢٠٧/٧.

(٢) تنمة العبارة في الهداية: الأفضل أن يدع تحرزاً عن المحرم ولا يجب عليه ذلك. ١٤٠/١.

(٣) قال الجويني: الظن: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر، والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. اهـ. الورقات ٣٠. وقال ابن الهمام: الظن: هو الطرف الراجح من الاعتقاد. والشك: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات. انظر فتح القدير ٣٧٥، ٣١٥/٢.

(٤) قال النووي: مراد الفقهاء في كتبهم بالشك هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً. والأصوليون يفرقون بينهما، فإن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم. انظر المجموع ١٦٨/١، ١٦٩.

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ البقرة، الآية: ٤٦.

(٦) انظر فتح القدير ٣٧٥/٢.

متعمداً عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس^(١) فتحقق الشبهة^(٢)، إلى أن قال: (ولو احتجم فظن أن ذلك يفطر ثم أكل بعد ذلك متعمداً عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي في حقه).

هذا مبني على أن الإفطار بالحجامة على خلاف القياس^(٣)، وقد تقدم أنه [٥٥/أ] على وفق القياس الصحيح؛ لأن إخراج الدم بمنزلة إخراج الطعام بالاستقاء، وبمنزلة إخراج المني بالمباشرة، وبغيرها على الصحيح، وبمنزلة دم الحيض والنفاس^(٤)، فهذا القياس إن لم يكن أعلى من قياس الناسي على العامد فلا يكون دونه، كيف وهو مؤيد بالنص الدال على صحته وفساد ذلك القياس.

قوله: (ولو بلغه^(٥) الحديث واعتمده) يعني حديث «أفطر الحاجم

(١) قال الكاساني: القياس أن يفسد الأكل والشرب والجماع وإن كان ناسياً؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك عن هذه الأشياء، فإذا أتى بواحدة منها فقد أتى بما يضاده سواء كان عمداً أو خطأ أو نسياناً، وإنما ترك أبو حنيفة القياس للنص الوارد في ذلك، حتى أنه قال: لولا قول الناس لقلت يقضي، أي لولا قول الناس أن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضي. انظر البدائع ٢/٩٠.

(٢) يريد أن شبهة فطره استندت إلى قياس الناسي على العامد بجامع أن كلا منهما أتى بما يضاد ركن الصوم فيفطران، والقياس دليل شرعي يدرأ به العقوبات الشرعية فكذلك الكفارة هنا. انظر: البدائع ٢/١٠٠، والعناية ٢/٣٧٥، ٣٧٦، وفتح القدير ٢/٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) قالوا: إن الإفطار بما يدخل كالتعام، والشراب، لا بما يخرج كالحجامة والفضد. انظر: البدائع ٢/١٠٠، والعناية ٢/٣٧٦، وفتح القدير ٢/٣٧٦.

(٤) انظر ص ٤١٦، ٤١٧.

(٥) أي العامي.

والمحجوم» (فكذلك عند محمد رحمه الله).

يعني أنه لا كفارة عليه إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمداً على الحديث.

(لأن قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي).

في العبارة مسامحة، بل هي خطأ والأمر أعظم من ذلك! (وعن أبي يوسف خلاف ذلك) - يعني عليه الكفارة - (لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث)^(١).

في تعليقه نظر فإن المسألة إذا كانت مسألة نزاع بين العلماء، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين فأخذ به كيف يقال في هذا إنه غير معذور؟ فإن قيل: هو منسوخ، فقد تقدم أن المنسوخ ما يظن أنه يعارضه^(٢).

ومن سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح: لا تعمل به حتى تعرضه

(١) حاصل أقوال المذهب في هذه المسألة ما يأتي: إن احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل أو شرب متعمداً فإن عليه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه. هذا هو المذهب. وإن بلغه حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وعمل بموجبه؛ يجب عليه الكفارة أيضاً عند أبي يوسف؛ لأن الواجب على العامي استفتاء الفقهاء لا العمل بظواهر الأدلة؛ لأنها قد تكون منسوخة أو ظاهرها متروكة. وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن أنه لا كفارة عليه؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به في الأصل، وقول الرسول ﷺ لا ينزل عن درجة قول المفتي، والعامي يعمل به إذا سمعه. وإن علم تأويل الحديث وأفطر بعد حجامة يجب عليه القضاء والكفارة؛ لأن قول من عمل بالحديث من العلماء لا يورث شبهة ترفع بها الكفارة لمخالفته القياس. انظر: الهداية ١٤٠/١، والبدائع ١٠٠/٢، والعناية ٣٧٦/٢-٣٧٨.

(٢) انظر ص ٩١٠.

على رأي فلان دون رأي فلان، وإنما يقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسألة فالعامل به في غاية العذر، وإن تطرق الاحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما يسمعه من الحديث. قال أبو عمر بن عبد البر لما ذكر قول رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»: قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله^(١). وهكذا يجب على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه^(٢)، انتهى.

وقال الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحلّ له أن يدعها بقول أحد^(٣). وأيضاً فإن المنسوخ من السنة في غاية القلة، وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات^(٤) وقال: إنه أفرد فيها قدر ما صحّ نسخه أو احتمل، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال، وقال: فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى^(٥). ثم قال: وقد

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة-باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/ ٥٩٤ [مع الفتح] رقم (٣٩٤). ومسلم في كتاب الطهارة-باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ رقم (٥٩) بنحوه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٠٤.

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٧.

(٤) سماها إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث.

(٥) هكذا في النسختين، وقد فهمت أن الفاء: عاطفة. وها: للتنبيه، وتي: اسم الإشارة، والكاف: حرف خطاب أي تلك دعوى مجردة من دليل. وفي إخبار أهل الرسوخ: «وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاهنا تلك الدعوى». وجملة وهاهنا تلك الدعوى في بعض النسخ دون الأخرى وكما ذكره المحقق.

تدبرته فإذا هو أحد وعشرون حديثاً . وذكرها^(١) .

وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي ، كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه وإن احتمل النسخ؟ ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل بها وهذا من أبطل^(٢) الباطل . وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة . ولا يُفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه ، ويجوز عليه التناقض والاختلال^(٣) ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى عنه في المسألة عدة أقوال .

وهذا كله فيمن له^(٤) نوع أهلية ؛ أما إذا لم يكن له أهلية قطّ ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) . وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا^(٦) فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتب الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز . وإذا قُدّر أنه لم يفهم الحديث [فكما لو لم يفهم]^(٧) فتوى المفتي فيسأل من يعرفه

(١) انظر إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث ٤٢ .

(٢) في الأصل «أبطال» والتصحيح من «ع» .

(٣) في النسختين «الاحتلال» سقطت نقطة الخاء ، والصواب ما أثبتته ؛ لأنه من الخلل ، وهو وجود فرجة أو ثلمة بين شيئين ، فإذا كان في أحوال الشخص تناقض يقال : فيه اختلال .
النهاية ٧٢ / ٢ ، ٧٣ .

(٤) في الأصل «لو» والتصحيح من «ع» .

(٥) سورة النحل ، الآية : ٤٣ ، وسورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٦) انظر : المجموع للنووي ١ / ٤٥ ، والأجوبة الفاضلة للكنوي ٦١ - ٦٤ .

(٧) المثبت من «ع» .

معناه كما يسأل من يعرفه^(١) جواب المفتي^(٢).

قوله^(٣): ([وإذا عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي لا يورث الشبهة لخالفته القياس])^(٤).

[تقدم أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم عند الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن خزيمة، وعطاء، والأوزاعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن مهدي. وتقدم ذكر ما استدلوا به من السنة، والقياس الصحيح^(٥)، فكيف يكون قول هؤلاء^(٦) مع هذا الدليل لا يورث الشبهة وهو موافق للقياس غير مخالف له كما تقدم؟!]

قوله: ([وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون [٥٥/ب] الكفارة، وقال / زفر والشافعي: لا قضاء عليهما اعتباراً بالناسي^(٧)، والعذر أبلغ لعدم القصد. ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر).

قولهما رواية عن أبي حنيفة ذكرها في «خزانة الأكمل»^(٨) وهو الظاهر لأن

(١) في «ع» زيادة «يعني».

(٢) في «ع» زيادة «بالحديث إذا فهم معناه، وإن احتمل النسخ». وإنني أرى أن المعنى قد اكتمل، ولذلك لم أضف هذه الجملة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) من قوله: ([وإذا عرف تأويله) إلى هنا مثبت من «ع» ومن الهداية.

(٥) انظر ص ٩٠٩.

(٦) المثبت من «ع».

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٤٠، ١٤١، والتنبيه للشيرازي ص ٦٦، والمجموع ٦/ ٣٣١.

(٨) هو كتاب ليوسف بن علي بن محمد، أبو عبد الله الجرجاني، جمع فيه كتب المذهب الحنفي: الجامع الكبير، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والزيادات له، والكافي للحاكم، ومختصر الكرخي، وشرح الطحاوي وغيرها من أمهات المذهب، واختلف في =

الشارع لم يعتبر فوت الركن^(١) من غير قصد كما في الناسي ، وهذا أولى منه .
ورده بأن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر فيه نظر ؛ فإن النادر إذا وجد صار
كالغالب فيأخذ حكمه .

* * *

= الزمان الذي عاش فيه ، فقيل : هو تلميذ للكرخي المتوفى : ٣٤٠هـ ، وقيل : توفي بعد سنة
٥٢٢هـ ، وقد قيل : بأن الكتاب لأبي الليث السمرقندي أيضاً . انظر : الجواهر المضية
٣/ ٦٣٠ ، ٦٣١ ، وتاج التراجم ٣١٨ ، والفوائد البهية ٢٣١ .
(١) المقصود بفوت الركن ترك الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ؛ لأن ركن الصوم هو
الإمساك عن هذه الأشياء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . انظر البدائع ٢/ ٩٠ .

فصل فيما يوجبه على نفسه

قوله : (إذا قال : لله عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافاً للشافعي وزفر^(١) رحمهما الله ، هما يقولان : نذر بما هو معصية لورود النهي عن هذه الأيام . ولنا أنه^(٢) صوم مشروع والنهي لغيره ، وهو ترك إجابة دعوة الله فيصحّ نذره لكنّه يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطاً للواجب ، وإن صام فيه يخرج عن العهدة ؛ لأنه أذاه كما التزم [هـ] ^(٣) .

عدم صحة النذر بصوم يومي العيدين مذهب مالك وأحمد أيضاً^(٤) ، وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة^(٥) ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصحّ ، وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صحّ ، ذكره في «المبسوط»^(٦) . والمسألة مشهورة في كتب الفروع والأصول^(٧) ، وهي

-
- (١) انظر : البدائع ٨٣/٥ ، والعناية ٣٨١/٢ ، والاصطلام ٢١٠/٢ ، والمجموع ٤٤٠/٦ .
(٢) في الهداية : زيادة «نذر» .
(٣) المثبت من «ع» ، والهداية .
(٤) انظر : المدونة الكبرى ١/١٩٠ ، ومقدمات ابن رشد ١/١٧٥ ، ١٧٦ ، والمغني ٩/٢٣ ، والعمدة ١٥٨ .
(٥) انظر : المبسوط ٣/٩٥ ، والعناية ٣٨١/٢ ، والبنية ٣/٧٣١ .
(٦) انظر المبسوط ٣/٩٥ .
(٧) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢١٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/٢٢ ، والمجموع ٦/٤٤٠ ، وأصول السرخسي ١/٨١ ، ٨٥ ، ٨٨ ، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٨٧ ، والمستصفي ٣/٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

مبنية على أن النهي لا ينافي المشروعية عند الحنفية^(١). والفرق بين النهي عن الشيء لمعنى في عينه والنهي عنه في غيره^(٢). وهنا النهي عن صوم يوم العيد لمعنى في غيره، وهو ترك إجابة دعوة الله فإنه يوم ضيافة. وهذا مقرر في موضعه. ولكن لمن منع من صومه ومنع صحة نذر صومه ترجيح من وجوه زائدة على النهي عن صومه؛ منها: أنه ورد النهي بصيغة النفي في بعض الطرق كما في رواية البخاري، وأحمد: «لا صوم في يومين»^(٣)، ولمسلم: «لا يصلح الصيام في يومين»^(٤)، وهذا أكد في إخراج هذين اليومين عن

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٥ وما بعدها، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار ١/ ١٤١.

(٢) النهي عند الحنفية قسمان: قسم ما هو قبيح لذاته كفعل اللواطة، والصلاة بغير الطهارة، وبيع ما في أصلاب الفحول من المياه وما في بطون الحوامل من الأجنة فهذه باطلة غير مشروعة لعدم وجود فائدة مقصودة، ولعدم وجود الأهلية والمحلية، وذلك أن الشارع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلي طاهراً عن الحدث الأكبر والأصغر، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيهما فلم يكن محلاً للبيع. القسم الثاني: ما هو قبيح لصفة في غيره، كالبيع وقت النداء، وكصوم يوم العيد، فإن أصل البيع مشروع، وأصل الصوم كذلك، وإنما جاء التحريم لكون البيع في ذلك الوقت يشغل عن ذكر الله، والصوم في هذا اليوم إعراض عن ضيافة الله وكرمه فهذا يقع العمل فاسداً محرماً وتصح العبادة، والمعاملة. انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠، ٨١، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ١/ ١٤١ - ١٤٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب صوم يوم النحر: ٤/ ٢٨٣ [مع الفتح] رقم (١٩٩٥)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٩، ٦٥ ولفظه: «لا صيام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى» وفي لفظ: «لا صيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان».

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢/ ٧٩٩، رقم (١٤٠)، ولفظه: سمعته يقول: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان».

محلّية الصيام؛ فهذان اليومان لا يصلحان للصوم كما أن الليل لا يصلح له^(١). ومنها: ما رواه البخاري وأحمد وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ولا يعصه»^(٢). ومن نذر أن يعصيه فلا يف به^(٣)، وفي رواية: «فليطعه ولا يعصه»^(٤). ولا خلاف في أن صوم يوم العيد معصية^(٥)، وقد قال ﷺ: «لا يف به».

والذي دل عليه النص: أن كل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمّت بالنذر؛ كما أن كل ما جاز بذله بدون الاشتراط بلا كراهة لزم بالاشتراط، وكل

(١) اتفق العلماء على أن الليل ليس وقتاً للصيام، فلو نذر صوم يوم يقدم أبوه، فقدم ليلاً لا شيء عليه. انظر المغني ٩/٢٣. ولو نذر صوم الليل، أو نهراً أكل فيه، أو يوم تحيض فيه فإن النذر لا ينعقد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، والأكل مناف للصوم، والحيض مناف للصوم شرعاً. انظر البدائع ٢/٨٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور. باب النذر في الطاعة ١١/٥٨٩ [مع الفتح] رقم (٦٦٩٦)، وأحمد في المسند ٦/٤٤، وأبوداود في كتاب الأيمان والنذور. باب ما جاء في النذر في المعصية ٣/٢٣٢، والترمذي في النذور والأيمان. باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ٤/٨٨، وابن ماجه في كتاب الكفارات. باب النذر في المعصية ١/٦٨٧، والنسائي في كتاب الأيمان والنذر. باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية ٧/١٧. ولفظهم جميعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولم أجده في هذه المصادر باللفظ الذي ذكره المصنف أولاً، أما اللفظ الثاني فهو هذا الذي ذكرته قد اختصره. ورواه الإمام مالك في الموطأ ٢/٤٧٦، والدارمي في السنن ٢/٢٤١ بهذا اللفظ أيضاً. وقد أعاده البخاري في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٩٤ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٠) به أيضاً، ورواه الإمام أحمد ٦/٥٠، ٢٣٦، ٢٥٤، به وبلغف قريب منه. فعمل المصنف رواه بالمعنى.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) انظر: المغني ٣/١٦٣، والمجموع ٦/٤٤٠، وفتح الباري ٤/٢٨١، و١١/٥٩٩.

معصية لا يجوز فعلها قبل النذر لا يلزم بالنذر^(١)، وكذلك الشروط .
والتفريق بين ما لله من جنس واجب^(٢) وبين غيره، وبين ما هو معصية لمعنى في
نفسه، وبين ما هو معصية لمعنى في غيره فيه نظر .

ومنها: أن الأكل والشرب والجماع وإن كان من باب قضاء الشهوة فقد
يكون عبادة كما قال ﷺ لمن قال: «أياي أحدنا شهوته و^(٣) له فيها أجر؟»: «أرايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك لو وضعها في الحلال
كان له أجر» أخرجه مسلم من حديث أبي ذر^(٤)، ولهذا كان النكاح واجبا
عند التَّوَقُّان^(٥)، سنة بدونه^(٦)، وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادات على

(١) قال ابن رشد في مقدماته: النذر ينقسم على أربعة أقسام: نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به،
ونذر في معصية الله يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح
الوفاء به، وترك الوفاء به. ثم عرف كل قسم من هذه الأقسام. انظر: ٤١٩/١ وما بعدها.
وقد قسمه ابن قدامة إلى سبعة أقسام، وبين المتعقد منها وغير المتعقد، والمتفق عليها
والمختلف فيها. انظر المغني ٩/٣-٦.

(٢) الحنفيون يشترطون في النذر أن يكون المنذور قربة مقصودة في جنسه كالصلاة، والصوم،
والحج، والعمرة، والعتق ونحو ذلك لأن أجناس هذه القرب قد أوجبه الله سبحانه
وتعالى. وإيجاب العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالى، فإن كانت أجناسها غير واجبة
لله تعالى كالتحميد والتسبيح وعبادة المرضى، وبناء المساجد، والرباطات ونحوها فإن النذر
لا يصح. انظر: البدائع ٥/٨٢، ٨٣ والاختيار لتعليل المختار ٤/٧٦، ٧٧.

(٣) في صحيح مسلم زيادة: ويكون.

(٤) رواه في كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/٦٩٧،
٦٩٨ رقم (٥٣).

(٥) هو مذهب عامة الفقهاء أن من خاف على نفسه الوقوع في الزنا لشدة شهوته وجب عليه
النكاح. انظر: المغني لابن قدامة ٦/٤٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/٨٢، وقوانين
الأحكام الشرعية ٢١٧.

(٦) هو مذهب جمهور العلماء أن النكاح سنة مؤكدة عند أمن الوقوع في الزنا. انظر: بداية
المجتهد ٣/٢، والمغني ٦/٤٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/٨٢، وقوانين الأحكام
الشرعية ٢١٧، والتنبية للشيرازي ١٥٧.

الصحيح^(١).

والأكل مراتب؛ فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك، ومستحب وهو الزيادة للتقوي على العبادات. وقد قال ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢). وقال عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «صم وأفطر، ونم، وقم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً»، وأخبره في هذا الحديث «أن أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». قال عبد الله: «إني أطيع أفضل من ذلك». فقال ﷺ: «لا أفضل من ذلك»^(٣). وإذا عرف ذلك كان صوم يوم العيد كفطر يوم من رمضان.

فإن قيل: فقد توقف ابن عمر رضي الله عنهما في جواب من سأله عن صوم يوم النحر وقد نذره وقال: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر» فلو كان صومه معصية لم يتوقف. قيل: إنما توقف لأن الناذر لم يعين

(١) لعل المصنف يشير بهذا التصحيح إلى ما عراه بعض أهل العلم إلى الإمام الشافعي أن من له توفان إلى النساء، ويأمن من الوقوع في المحذور يستحب له الاشتغال بنوافل العبادة، وترك النكاح. انظر: المغني ٦/٤٤٦، ٤٤٧. والذي عراه النووي إليه وإلى أصحابه أن من له مؤن النكاح ولا تتوق نفسه إلى النساء فالأفضل له التخلي بنوافل العبادة. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح ٥/٩، ٦ [مع الفتح] رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/١٠٢٠ رقم (٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب حق الجسم في الصوم، وباب صوم الدهر ٤/٢٥٦ - ٢٥٩ [مع الفتح] رقم (١٩٧٥)، ورقم (١٩٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ٢/٨١٣، رقم (١٨٢).

صوم يوم النحر، ولفظ الحديث «أنه سأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر. قال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه» متفق عليه^(١). وهذه الصورة قد تقدم أن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه فرّق بين نظيرها وبين النذر بصوم النحر^(٢). والفرق ظاهر^(٣) مع أنه قد خرّج البخاري عنه^(٤) رضي الله عنه: «أنه أجاب في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم^(٥) إلا صامه فوافق يوم الأضحى أو الفطر فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا نرى^(٧) صيامهما^(٨).

قوله: (وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وبعال»^(٩)).

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ٥٩٩/١١ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى ٨٠٠/٢، رقم (١٤٢) واللفظ للبخاري.

(٢) انظر ص ٩٦٢.

(٣) ووجه التفريق بينهما أن من نذر صوم يوم العيد قد نوى صومه وتحراه، ومن نوى صوم يوم فوافق يوم العيد فإنه لم يعلم أن ذلك سيوافقه فلم يتحرر موضع النهي. قال ابن قدامة رحمه الله: يوجد فرق بين المسألتين، فإن من نذر صوم العيد قصد المعصية فلم يُوجب قضاء كسائر المعاصي، وهذا لم يقصد المعصية وإنما وقع اتفاقاً. انظر المغني ٢٣/٩.

(٤) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل: سماء، وفي «ع» يوم سماء، والتصحيح من مصدر الحديث.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٢١.

(٧) في بعض الروايات: «لا يرى». انظر فتح الباري ٥٩٩/١١.

(٨) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر ٥٩٩/١١ [مع الفتح] رقم (٦٧٠٥).

(٩) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعدة: المباشرة. النهاية ١٤١/١.

أورد هذا الحديث مستدلاً به على النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أن هذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث^(١).

الثاني: أنه ورد في أيام التشريق «أنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله» أخرجه مسلم^(٢). وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكلٍ وشربٍ»^(٣)، وليس فيه نهْي، ولهذا ذكر

(١) بل قد ورد من غير طريق، فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى، أنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعال». ورواه في المصدر السابق ٢/٢٤٥ من حديث أم خلدة الأنصارية قالت: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعال». ورواه البيهقي في الكبرى ٤/٢٩٨، وروى الدارقطني في السنن ٤/٢٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد، وأيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعال». قال الزيلعي: في إسناده سعيد بن سلام العطار رماه أحمد بالكذب. انظر نصب الراية ٢/٤٨٤، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٢٨٧: متروك. وذكر الزيلعي طرق هذا اللفظ في المصدر السابق ٢/٤٨٤، ٤٨٥، ونقل عن المنذري أنه استغرب هذه اللفظة. انظر المصدر السابق. والحديث ثابت بدونها. انظر التلخيص ٢/١٩٦، ١٩٧.

(٢) رواه في كتاب الحج - باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/٨٠٠ رقم (١٤٤)، ولفظ «ذكر الله» في رواية.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق ٢/٣٢٠، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣/١٤٣، والنسائي في كتاب المناسك - باب النهي عن صوم يوم عرفة ٥/٢٥٢. وقد صححه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق، السنن ٣/١٤٤.

فيه يوم عرفة مع أن الحديث فيه كلام^(١) ، ولم يرد هذا اللفظ في يوم الفطر .

الثالث : أن قوله : «وبعال» قال بن قدامة في المغني : إن ذكر البعال في رواية الواقدي وهو ضعيف^(٢) . انتهى . والأحاديث الصحيحة إنما فيها أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله^(٣) ، والأحاديث الواردة في النهي عن صوم يومي العيدين تكاد تبلغ حد التواتر^(٤) إلا أنه ليس فيها هذا اللفظ .

* * *

(١) لم أجد من تكلم على هذا الحديث الأخير .

(٢) انظر المغني ٣ / ١٦٤ . ورواية الواقدي رواها الدارقطني في السنن ٢ / ٢١٢ من حديث عبد الله بن حذافة السهمي قال : «بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي : أيها الناس ، إنها أيام أكل وشرب وبعال» الواقدي ضعيف . اهـ . وقد تقدم قبل قليل الكلام على هذه الزيادة .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٩٦٨ .

(٤) قال الترمذي رحمه الله بعد أن روى حديث أبي سعيد رضي الله عنه في النهي عن صوم يومي العيدين : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وأنس رضي الله عنهم . انظر السنن ٣ / ١٤٢ .

باب الإحتجاج

قوله : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا اعتكاف إلا بالصوم ») .

هذا الحديث ضعفه الدارقطني^(١) وغيره^(٢) ، ولكن قد ورد موقوفاً على عليّ وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) ، وذكر في المغني

(١) أخرجه من طريق عائشة مرفوعاً وقال : تفرد به سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين . انظر السنن ٢/١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٣١٧ مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها ، وقال بعده : وهذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بكرة لا يقبل منه ما تفرد به . وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً : « من اعتكف فعليه الصيام » اهـ بتصريف . ورواه الحاكم في المستدرک ١/٤٤٠ وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين . اهـ . وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض ٢/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، والدارقطني في السنن ٢/٢٠١ ، من غير طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان ، عن عائشة قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً . . . » إلى أن قالت : « ولا اعتكاف إلا بصوم » قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : « قالت : السنة » قال : جعله قول عائشة . اهـ . المصدر السابق ٢/٣٣٤ . وقال الدارقطني : إن قوله : « إن السنة للمعتكف » إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ ، إنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم السنن ٢/٢٠١ .

(٣) أثر عليّ عند ابن أبي شيبة ٢/٣٣٣ ، من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عن عليّ قال : « لا اعتكاف إلا بصوم » وحديث أبي جعفر عن عليّ منقطع . انظر تهذيب التهذيب ٥/٢٢٥ . وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٣٤ ، عنه وعن ابن مسعود قالوا : « ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه » . وأثر ابن عباس رضي الله عنهما عنده ٢/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، =

ابن عمر^(١) مكان عليّ. ولم يعتكف النبي ﷺ إلا وهو صائم^(٢).

قوله: (ويصلي قبلها أربعاً، وفي رواية ستاً^(٣))، والأربع سنة، وركعتان^(٤) تحية المسجد).

يعني قبل الجمعة. ولم يذكر سنة الجمعة في باب الجمعة، ولا في باب

= من طريق مقسم وعطاء عنه، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٣/٤، عن ابن عباس وابن عمر بلفظ: «لا جوار إلا بصيام». قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر الفتح ٣٢٢/٤. وأخرج البيهقي عنه مرفوعاً وموقوفاً أنه قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». قال بعده: رفعه وهم، والصحيح أنه موقوف عليه. اهـ. الكبرى ٣١٩/٤. وأثر عائشة أخرجه ٣٣٣/٢، ٣٣٤ من طريق مقسم وعطاء، وأخرجه عبد الرزاق ٣٥٤/٤ بلفظ «من اعتكف فعليه الصوم».

(١) انظر المغني ١٨٦/٣، وتقدم تخريجه قبل قليل وذكر من صححه، وأخرجه البيهقي ٣١٨/٤، عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم بلفظ: «المعتكف يصوم».

(٢) ثبت ذلك في حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» رواهما البخاري في كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٤١٨/٤ [مع الفتح] رقم (٢٠٢٥) و(٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف ٨٣٠/٢ رقم (١) ورقم (٥). وروى البخاري في كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف النساء، ٣٢٣/٤ [مع الفتح]، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم في كتاب الاعتكاف - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨٣١/٢ رقم (٦)، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال». اهـ. ولم أجد من نقل أنه كان صائماً.

(٣) هي رواية محمد بن الحسن أن المعتكف يمكث في مسجد الجامع بعد أداء الجمعة مقدار ما يصلي أربعاً أو ستاً، ثم يعود إلى معتكفه. ورواية الأصل، وما ذكره الكرخي أن سنة الجمعة أربع قبلها، وأربع بعدها، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يصلي بعد الجمعة ستاً. انظر: البدائع ٢٨٥/١، ١١٤/٢، والهداية ١٤٣/١، وفح القدير ٣٩٥/٢.

(٤) في النسختين هكذا، وفي «الهداية»: «الركعتان» بالتعريف.

النوافل، وإنما ذكرها هنا استطراداً. والقول بأن للجمعة سنة راتبة قبلها فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ: كان يجلس على المنبر إذا زالت الشمس يوم الجمعة، ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام النبي ﷺ على المنبر وخطب، وكذلك كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان بعده. فلما تولى عثمان رضي الله عنه، وكثر المسلمون أحدث الأذان الأول على ما هو اليوم، وهي سنة عثمان رضي الله عنه. وعمل بها علي رضي الله عنه، ثم الأئمة بعدهما^(١).

وقد قال النبي ﷺ: «[عليكم] بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(٢). والمراد أنه لم يكن يصلي قبل الجمعة سنة. وما ورد من الأمر بالركعتين^(٤) فتلك تحية المسجد، وليس قبل الجمعة سنة مؤقتة مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله. ومن قال من العلماء أن قبلها سنة راتبة، منهم من جعلها ركعتين كما قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد^(٥)، ومنهم من جعلها أربعاً كما هو مذهب أبي حنيفة وقول طائفة من

(١) انظر صحيح البخاري في كتاب الجمعة - باب الأذان يوم الجمعة ٤٥٧/٢ [مع الفتح]، رقم (٩١٢)، وفي باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٤٥٩/٢، [مع الفتح] رقم (٩١٣)، وفي باب التأذين عند الخطبة ٤٦١/٢ [مع الفتح] رقم (٩١٦)، ولم أجد التصريح بعمل علي رضي الله عنه، ولكن قال الراوي بعد حكاية فعل عثمان رضي الله عنه: «وثبت الأمر على ذلك».

(٢) المثبت من «ع» ومصادر الحديث.

(٣) تقد تخريجه في ص ٤٩٨ حاشية رقم ١.

(٤) تقدم الحديث في ص ٤٨٢.

(٥) هي رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، وأبو يعلى، وطائفة من أصحابه. انظر الإنصاف للمرداوي ٤٠٦/٢، وعند الشافعية أقلها ركعتان قبل الجمعة وركعتان بعدها، والأكمل أربع ركعات قبلها وأربع بعدها. انظر: المنهاج مع السراج الوهاج ٦٤، والمجموع ٩/٤.

أصحاب أحمد^(١) قالوا: لأن الجمعة ظهر مقصورة فتكون سنتها سنة الظهر^(٢). وفيه نظر لوجهين:

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تُفارق بها ظهر كل يوم باتفاق العلماء^(٣). وإذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم لم يكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل سنة الجمعة من موارد الاشتراك/ بأولى من جعلها من موارد الافتراق. [ب/٥٦]

الثاني: أن يقال: هَبَّ أنها ظهر مقصورة؛ فالنبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها؛ لأن السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبية كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لو كنت مسبحاً^(٤) لأتممت»^(٥) أي لو استحب للمسافر أن يصلي أربعاً لكان

(١) انظر الهداية ١/١٤٣، والإنصاف للمرداوي ٢/٤٠٦. ومذهب الحنابلة في هذا والشافعي أنه لا سنة راتبية قبل الجمعة، ومن راح إلى الجمعة صلى ما شاء أن يصلي حتى يصعد الإمام على المنبر، فإذا صعد على المنبر كف من كان قد صلى ركعتين فأكثر. انظر: الأم ١/٢٢٧، والمحزر ١/١٥٤، والإنصاف ٢/٤٠٦.

(٢) انظر: البدائع ١/٢٨٥، والمجموع ٤/٥٣١، والإنصاف للمرداوي ٢/٤٠٦.

(٣) اتفقوا على أن من شروط وجوب الجمعة بعد وجود شروط الصلاة: الذكورة، والصحة؛ فلا تجب على امرأة ولا مريض. وأن من شروط إقامتها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة. واتفقوا على أن الجمعة تشرع لها خطبتان. انظر: بداية المجتهد ١/٨٨، ١٩٠، ١٩٢، والمغني ٢/٣٢٧، ٣٢٨، والمجموع ٤/٥٠٨، ٥١٤.

(٤) في النسختين: مستحباً، والتصحيح من مصدر الحديث.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٨٠، رقم (٩).

صلاة الظهر أربعاً أولى من أن يُصلي ركعتين فرضاً، وركعتين سنة لأن التقرب إلى الله ببعض الظهر أفضل من التقرب إليه بالتطوع مع الظهر، وإنما كان النبي ﷺ يصلي في السفر ركعتي الفجر^(١) والوتر^(٢). ويتوجه أن يقال: إن هذا الأذان لما سنه عثمان، واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء لقوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» قال بعد الثالثة: «لمن شاء»^(٣)، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه.

قوله: (وبعدها أربعاً أو ستاً على حسب الاختلاف في سنة الجمعة).

فيه نظر، وهو أن الأفضل في النوافل كلها المنزل، وإنما كان النبي ﷺ

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة. باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ٦٧٣/٣ [مع الفتح]، بلفظ: «وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر»، ووصله مسلم في كتاب الصلاة. باب قضاء الصلاة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١، رقم (٣١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر وفيها «ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»، ومن حديث أبي قتادة في تلك القصة وفيها: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم». انظر المصدر السابق ٤٧٢/١، ٤٧٣، رقم (٣١١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر. باب الوتر في السفر ٥٦٧/٢ [مع الفتح] رقم (١٠٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ٤٨٧/١ رقم (٣٩)، ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٨٠، حاشية رقم ٤.

يصلي سنة الجمعة التي بعدها في منزله كما في حديث ابن عمر المتفق عليه^(١).
والمعتكف [في]^(٢) المسجد الذي يعتكف فيه هو منزله في مدة اعتكافه، فيكون
رجوعه وصلاته في مسجده أولى من وجهين: من وجه أنه معتكفه، ومن
وجه أنه منزله.

قوله: (فإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه).

في بطلانه^(٣) الاعتكاف بالجماع ناسياً نظر؛ فإن عدم إبطال اعتكافه أولى
من عدم إبطال الصوم، لأن الكف عنه ركن الصوم^(٤)، ومحظور
الاعتكاف^(٥)، فإذا لم يؤثر في الركن^(٦)؛ فالمحظور أولى. فإن قيل: حالة
المعتكف مذكرة فلم يعذر لكونه في المسجد^(٧)، قيل: خرج من المسجد فدخل
منزله لحاجة الإنسان فنسي فواقع أهله، فليس معه وهو في منزله حالة
مذكورة.

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٩٣/٢ [مع الفتح] رقم (٩٣٧)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٠/٢، رقم (٧١)، وفيه
«وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين»، وزاد مسلم «في بيته».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) هكذا في النسختين بالهاء، ولعل الصواب بدونه.

(٤) وجه ذلك أن ركن الصيام الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر إلى غروب
الشمس بنية العبادة، وفوات الشيء عند ذهاب ركنه أمر ضروري. انظر البدائع ٩٠/٢.

(٥) أي الجماع من محظور الاعتكاف لا ركنه؛ لأن ركنه اللبث في المسجد وملازمته بنية
العبادة. انظر البدائع ١١٣/٢ - ١١٥.

(٦) أي الجماع حال النسيان لا يبطل الصوم ولا يؤثر فيه. انظر: الهداية ١/١٣٢، والبدائع
٩٠/٢.

(٧) انظر: الهداية ١/١٤٤، والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٨.

قال السروجي: وعن ابن سماعة^(١) أنه ذكر عن بعض أصحابنا أن جماع الناسي لا يبطل الاعتكاف؛ لأنه فرع الصوم^(٢). انتهى. وعند الشافعي إن كان ناسياً لا اعتكافه أو جاهلاً لتحريمه لم يبطل^(٣).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم» إلى أن قال: «وبيعكم وشراءكم»)^(٤).

الحديث المشار إليه خرج ابن ماجه^(٥)، وضعفه النووي وغيره^(٦).

* * *

(١) هو محمد بن سماعة بن عبيد، أو عبد الله، أو عبيد الله - على اختلاف المصادر - الكوفي، التميمي، القاضي الحنفي. حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وهو الذي كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى الكتب والأمال، توفي سنة ٢٣٠ هـ وقد جاوز المائة. انظر: الجواهر المضية ٣/١٦٨-١٧٠، وتاج التراجم ٢٤٠، ٢٤١ والفوائد البهية ١٧٠، ١٧١.

(٢) انظر البناء ٣/٧٥٦.

(٣) انظر المهذب مع المجموع ٦/٥٢٣، ٥٢٤، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/١٣٤.

(٤) هذا الحديث مذكور في الهداية قبل المسألة السابقة، واستدل به على كراهية البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف. انظر الهداية ١/١٤٣.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات - باب ما يكره في المساجد ١/٢٤٧، من حديث مكحول عن وائلة بن الأسقع. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب. قال أحمد: عمداً كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذاب اهـ. مصباح الزجاجة ١/٢٦٥. ورواه عبد الرزاق ١/٤٤١، ٤٤٢ عن مكحول عن معاذ بمثل حديث ابن ماجه. قال الترمذي: يقال: مكحول لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ غير وائلة بن الأسقع، وأنس، وأبي هند الداري. انظر السنن ٤/٥٧١، وقال بمثل قول الترمذي الهيثمي في المجمع ٢/٢٦. وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وابن مسعود. قال ابن حجر: هذا الحديث اختلف فيه على مكحول، وأسانيده كلها ضعيفة. اهـ. الدراية لابن حجر ١/٢٨٨.

(٦) لم أقف على تضعيف النووي، والحديث رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٣٤٧، ٣٤٨، وذكر جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد، والبخاري تضعيف حديث العلاء بن كثير. انظر: ٣/٣٤٧، ٣٤٨.

التبصير على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن عاصم بن أبي العز الحنفي
المتوفى ٢٩٢ هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق

تحقيقه ودراسة
عبد الحكيم بن محمد شاذلي

المجلد الثالث

مكتبة الرشيد
سنة ٢٠٠٤

مجتاز الحج

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد حجّ عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبيّ حجّ عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»).

هذا الحديث منقول بالمعنى، وفيه زيادة تأكيد، وهي قوله: «ولو عشر حجج» ليست في الحديث. وأصله عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال: «أيما صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجة أخرى»^(١). وفي صحة رفعه كلام^(٢). وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «أيما صبيّ

(١) هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أجده بعينه، وقد ذكره الزيلعي وعزاه إلى الحاكم في المستدرک، وساقه بسنده ومنتنه وحكمه له. انظر نصب الرأية ٦/٣. ووجدته عند الحاكم في المستدرک ٤٨١/١ بلفظ آخر بمعناه. ورواه أيضاً بمعناه ابن أبي شيبه في المصنف ٣/٣٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٤٩-٣٥٠، والبيهقي في الكبرى ٥/١٧٩، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٥٠: الصحيح موقوف، وأخرجه موقوفاً من رواية ابن أبي عدي عن شعبة. انظر المصدر السابق. وقال البيهقي في الكبرى ٥/١٧٩: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عنه عن شعبة موقوفاً. وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: قلت: لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب، عن الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع، متابعة لمحمد بن المنهال. ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس...» فذكره. وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ. التلخيص الحبير ٢/٢٢٠.

حجّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعلية الحجّ، وأيّما رجل مملوك حجّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعلية الحجّ ذكره الإمام أحمد في رواية عبد الله^(١) هكذا مرسلًا^(٢).

قوله: (والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة^(٣) سفره ووجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما وقد مرّ في كتاب الصلاة).

لم ير في كتاب الصلاة سوى قوله: (ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا مريض، ولا أعمى، ولا عبد، لأن المسافر يحرّج^(٤) في الحضور، وكذا المريض والأعمى)^(٥). ولم يرّ ذكر خلاف الصاحبين، ولا علل بسوى

(١) هو الحافظ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني روى عن أبيه وغيره، وروى عنه النسائي، والطبراني وغيرهما. توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر الكاشف ٥٣٨/١، والتقريب ٢٩٥.

(٢) لم أقف عليه في المسند ولا في مسائل عبد الله المطبوعة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢٤٨/٣ فقال: وقال الإمام أحمد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدّد في صدور المؤمنين عهداً... الحديث». وذكره المجدد في المتقى ١٩/٦-٢٠ (مع نيل الأوطار) أيضاً. قال البنا في الفتح الرباني ٣٠/١١: لم أقف على هذا الحديث في المسند، ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد بن حنبل، أو ابنه عبد الله. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٤، من الوجه الذي ذكره المصنف عن الإمام أحمد، وأبو داود في المراسيل ١٤٤-١٤٥ من طريق الإمام أحمد، عن وكيع، وهو شيخ ابن أبي شيبة أيضاً.

(٣) في الأصل: مؤونة، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في الهداية.

(٤) في الأصل: يخرج، والتصحيح من «ع»، و«الهداية».

(٥) انظر الهداية ٩٠/١.

الخرج^(١)، وقد تقدم الكلام هناك على ما في كلامهم من الإشكال. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأعمى والمقعد ومقطوع الرجلين عليهم الحج بأنفسهم^(٢). وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في وجوب الحج على الأعمى روايتان، فرقا على إحدى الروايتين بين الجمعة والحج، وقالوا: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب، فيلزمه الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحج نقله السعناقي، وعزاه إلى «الذخيرة»^(٣) و«فتاوى قاضي خان»^(٤) / [٥٧/أ] والفرق قوي. وهو خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله في الموضوعين^(٥) على رواية الحسن عنه.

قوله: (وحقّ العبد مقدّم على حقّ الشرع بأمره)^(٦).

فيه نظر؛ فإنه لا يعرف عن الشارع أنه أمر بتقديم حق العبد على حقه، بل تقدم قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضيه»^(٧). وإنما قالوا: إن حق العبد مقدّم

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر البدائع ٢/١٢١، وفتح القدير ٢/٤١٥.

(٣) انظر العناية ٢/٤١٥، والبدائع ١/٢٥٩، والاختيار ١/١٤٠.

(٤) الفتاوى الخانية ١/٢٨٢. ونقل السرخسي عنهما رواية واحدة وهي الوجوب إذا وجد المال والقائد كرواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة. انظر المبسوط ٤/١٥٤.

(٥) انظر الهداية في باب صلاة الجمعة ١/٩٠، وفي كتاب الحج ١/١٤٥، والبدائع ١/٢٥٩ و٢/١٢١-١٢٢.

(٦) هذا التعليل علل به على وجوب زيادة نفقة الحج على نفقة عياله وامراته إلى أن يرجع، لأن النفقة حق مستحق للمرأة. انظر الهداية ١/١٤٦.

(٧) تقدم تخريجه في ٩٣٩ حاشية رقم ١. والحديث وقع لمن فاته الحج هل يقضي عنه أم لا؟.

على حق الله بالاستنباط من أحكام متفق عليها^(١). ففي إطلاق قوله (بأمره) نظر.

قوله: (ولابد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه؛ ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيضاء، وهو مروى عن أبي حنيفة، وقيل: شرط الأداء دون الوجوب^(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة^(٣) لا غير).

(١) قالوا: حق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى، لأنه تعالى ما شرع الشرائع إلا لتعود المصالح إلى المكلف جوداً منه وتفضلاً. انظر: فتح القدير ٤١٥/٢، والبنية ١٤/٤.

(٢) قال الكاساني في فضل شرائط فرضية الحج: ومنها: أمن الطريق، وإنه من شرائط الوجوب عند بعض أصحابنا بمنزلة الزاد والراحلة، وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب، وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت؛ فمن قال: إنه من شرائط الأداء يقول: إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت. ومن قال: إنه من شرائط الوجوب يقول: لا تجب الوصية؛ لأن الحج لم يجب عليه فلم يصرد ديناً في ذمته فلا تلزمه الوصية. اهـ. البدائع ١٢٣/٢.

(٣) روى الترمذي في كتاب الحج - باب في إيجاد الحج بالزاد والراحلة ١٧٧/٣، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢، والدارقطني في السنن ٢١٧/٢: عن ابن عمر عن النبي ﷺ، سئل عن السبيل فقال: «الزاد والراحلة». والحديث له طرق كثيرة مرفوعاً عند الدارقطني في السنن ٢١٥-٢١٨. قال ابن حجر: طرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقها كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلأ. اهـ. التلخيص ٢٢١/٢. انظر الأحكام الوسطى لعبد الحق ٢٥٨/٢. والحديث وإن كان ضعيفاً فالعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا وجد زاداً وراحلة تؤديه مكة وجب عليه الحج. انظر: سنن الترمذي ١٧٧/٣، والمغني ٢١٩-٢٢٠، وبداية المجتهد ٣٧٢/١.

التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء لا يقوى . قال أبو المعين النسفي^(١) من الأصحاب : إن التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء طريقة بعض مشايخنا وهي واهية [بمرة]^(٢) بل هي فاسدة ، ثم قرّر ذلك ، ثم ذكر أن هذا الكلام بناء على مذهب أبي الهذيل العلاف^(٣) من شياطين القدرية ، وهو أن الصوم والحج ليست بحركات ولا سكون ، وهي معان تقارن الحركات والسكنات . وحكى المذهب عنه أبو القاسم الكعبي^(٤) . وهو مذهب [لم]^(٥) يقدر أبو الهذيل على تقريره فضلاً عن تحقيقه . ثم بحث^(٦) ثم قال : وقولهم :

(١) هو ميمون بن محمد بن محمد ، أبو المعين ، النسفي المكحولي من أئمة الحنفية . توفي سنة ٥٠٨ هـ . عنده كتاب سماه تبصرة الأدلة ، والتمهيد لقواعد التوحيد . انظر : الجواهر المضية ٥٢٧/٣ ، وتاج التراجم ٣٠٨ ، والفوائد البهية ٢١٦ .

(٢) هذه الكلمة مطموسة في الأصل ، فأثبتت من «ع» ومن كشف الأسرار للبزدي .

(٣) هو محمد بن الهذيل ، البصري العلاف - وسماه الشهرستاني بحمدان - وهو شيخ المعتزلة ، ومقدم الطائفة ، ومقرّر الطريقة ، والمناظر لها . أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل ، عن واصل ، عن أبي هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية . أنكر صفات الله سبحانه وتعالى حتى العلم والقدرة ، فزعم أنهما الله ، وأن لما يقدر الله نهاية ، وزعم أن أهل الجنة تنتهي حركاتهم ، ويسكنون سكوناً دائماً حتى لا يتكلمون . هلك سنة ٢٢٧ هـ . انظر : طبقات المعتزلة ٤٤ - ٤٩ ، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/٢٤٣ - ٢٤٥ ، والملل والنحل ١/٤٩ - ٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٢ - ٥٤٣ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود ، البلخي ، المعروف بالكعبي ، من معتزلة بغداد ، نفى صفات الله عز وجل مثل ما قال أصحابه المعتزلة ، وقال : إن إرادة الله ليست صفة قائمة بذاته ، ولا هو مرید لذاته ، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . توفي سنة ٣١٩ هـ . وله مؤلفات في نحلته كالمقالات ، والجدل ، وغيرهما . انظر : الملل والنحل ١/٧٦ - ٧٨ ، والجواهر المضية ٢/٩٦ ، وتاج التراجم ١٧٧ ، ١٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣١٣ .

(٥) المثبت من «ع» : وهو الموافق لما في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري .

(٦) يعني أبا المعين النسفي .

إن في حق النائم والمغمى عليه أصل الوجوب ثابت، ووجوب الأداء منتفٍ غير صحيح لما بيننا أن الأداء هو نفس الصوم والصلاة. والقول بوجوب الشيء مع انتفاء وجوبه محال؛ فإذا نائم لا ثم وجوب أصل الصوم ولا الصلاة عليه، بل الوجوب عليه عند زوال الإغماء بخطاب مبتدأ من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(١) الآية. والمغمى عليه مريض، ومن قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها»^(٢). والإغماء مثل النوم. وقولهم: هذا يسمّى قضاءً، ولو كان ابتداء فرض لزمه، لكان أداءً.

قلنا: لا فرق بين الأداء والقضاء بل هما لفظان متواليان على معنى واحد. يقال: قضيت الدين وأديته، وقضيت الصلاة وأديتها، على أن المغايرة بينهما ثبتت باصطلاح الفقهاء^(٣) دون اقتضاء اللغة، ولولا خوف الإطالة لذكرت كلامه كله؛ فإنه قرّر إبطال الفرق بين الوجوب، ووجوب الأداء أحسن تقرير ذكر علاء الدين^(٤) في شرح البزدوي.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٩١٩ حاشية رقم ٥ بدون الجملة الأخيرة ولم أقف عليها.

(٣) الأداء: هو إتيان العبادة في الوقت المحدد لها كأداء الصلاة.

والقضاء: هو أداء العبادة بعد مضي وقتها المحدد كقضاء الصلاة، والصوم. انظر: الاختيار ٣٨/١، ٦٣-٦٤، وحدود ابن عرفة وشرحها ٧٤-٧٥، والمستصفي ٣٢٠/١، ومختصر التحرير للفتوح ٣٢.

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الملقب بعلاء الدين البخاري، البحر في الفقه والأصول، شرح أصول البزدوي فسماه كشف الأسرار، وشرح أصول الفقه للأخسيكي، وشرح الهداية إلى كتاب النكاح. توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٤٢٨/٢، وتاج التراجم ١٨٨-١٨٩، والفوائد البهية ٩٤-٩٥.

ولم يردّ عليه^(١) بما يساوي سماعه^(٢)؛ فإذا ثبت ذلك فالراجح عدم وجوب الإيضاء. والله أعلم.

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحجنّ امرأة إلاّ ومعها [ذو]^(٣) محرم»).

هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني^(٤). وهو حجة عليه؛ لأنه قال: (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحجّ بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحجّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام)^(٥).

وليس في الحديث ذكر المدة ولا ذكر الزوج^(٦). فالحديث حجة عليه من وجهين. ولو استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلاّ ومعها ذو محرم»^(٧) لكان أحقّ وأولى.

(١) أي لم يردّ علاء الدين البخاري على أبي المعين النسفي.

(٢) انظر كشف الأسرار ١/٤٦٦-٤٦٧.

(٣) المثبت من سنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٢٢-٢٢٣، ورواه البزار في مسنده كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣/١٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحجّ امرأة إلاّ ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله إني كتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة. قال: ارجع فحجّ معها». والمصنف قد ضعف الحديث ولم أجد من سبقه إلى ذلك، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٠، وسكت عنه. وصحّح ابن حجر إسناده في الدراية ٢/٤. وقال أيضاً: وقد روى الدارقطني، حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحجّنّ امرأة إلاّ ومعها ذو محرم» وصحّحه أبو عوانة. انظر فتح الباري ٤/٩٠.

(٥) الهداية ١/١٤٦.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤ حاشية رقم ٢.

قوله: (ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها).

فيه نظر؛ فقد قال رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغَيَّبَةٍ^(١) إلاّ ومعه رجل أو رجلان» رواه مسلم^(٢). وظاهره جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية. ولكن يحمل على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم وغير ذلك^(٣). وكذلك لو كان رجل وزوجته في بيت، ومعهما امرأة أجنبية، أو دخلت عليهما امرأة أجنبية لا يقال لمثل هذا أنه خلا بأجنبية، فلا تحرم على الرجل الخلوة بالأجنبية ومعه غيره أو معها غيرها من غير تفصيل؛ فإن وجود الثالث معهما يمنع من كونها خلوة إلاّ عند خوف الفتنة. ولكن إذا كانا وحدهما كان ثالثهما الشيطان مطلقاً.

قوله: (بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقلّ من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم).

فيه نظر من وجهين؛ أحدهما: أن هذا يُناقض قوله أولاً: (ولنا قوله عليه

(١) المُغَيَّبَةُ: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وإسكان الياء هي التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن المنزل، أو عن البلد بالسفر. انظر: النهاية ٣/٣٩٩، وشرح صحيح مسلم ١٥٥/١٤.

(٢) رواه في كتاب السلام- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ١٧١١/٤ رقم (٢٢). إلاّ أنه قال: «أو اثنان» بدل «رجلان». وفي شرح صحيح مسلم للنووي «أو رجلان» مثل الذي هنا، وذلك يدل على اختلاف النسخ.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ١٥٥/١٤.

[٥٧/ب]

الصلاة والسلام: «لا / تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(١).

الثاني: إنه ورد التقدير بثلاثة أيام وبأقل منها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم»^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة [تؤمن بالله واليوم الآخر] تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٤) متفق على الثلاثة. وفي رواية: «مسيرة يوم»^(٥) وفي رواية: «مسيرة ليلة»^(٦). رواهما مسلم وأحمد^(٨). وفي رواية لأبي داود: «بريداً»^(٩). وأخرج الحارثي في مسند أبي حنيفة حديث أبي سعيد^(١٠)، ولذلك قال أحمد في رواية: لا فرق بين قصر السفر وطويله

(١) تقدم تخريجه في ص ٩٨٥، حاشية رقم ٤.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٤) الزيادة من مصادر الحديث.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤، حاشية رقم ٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤، حاشية رقم ٢، عند مسلم فقط.

(٧) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤، حاشية رقم ٢، عند مسلم فقط.

(٨) أخرجهما في المسند ٢/ ٦٧٠ بزيادة لفظ: «مسيرة يوم واحد ومعها ذو محرم»، و ٢/ ٦٥٣.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٧٢٤، حاشية رقم ٢، وتقدم فيها كلام العلماء في كيفية التوفيق بين

هذه الروايات وجمعها. وانظر أيضاً نصب الراية ١١/ ٢، فقد نقل عن المنذري كلاماً نفسياً

في التوفيق بين هذه الروايات.

(١٠) انظر مسند أبي حنيفة للحارثي ٢٥٠.

ذلك^(١). ولا شك أن هذا العموم مخصوص بأن لا يفوت بذلك مصلحة راجحة كالمهاجرة كما هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم^(٢)، وزينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها رجالاً جاءوه بها^(٣)، وكذا سفر عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل^(٤) لما كانت وحدها فإن سفرها معه^(٥) كان

(١) وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني ٣/٢٣٦-٢٣٧، والمحرر ١/٢٣٣، والإنصاف ٣/٤١٠-٤١١. وقال النووي: والحاصل أن كل ما يسمّى سفرًا انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، وهذا يتناول جميع ما يسمّى سفرًا» اهـ شرح صحيح مسلم ٩/١٠٣-١٠٤. وقال ابن حجر: قد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمثل لاختلاف التقييدات. اهـ. فتح الباري ٩٠/٤.

(٢) قال ابن سعد في طبقاته ٨/٢٣٠: هي أول من هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ. ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبيها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم، خرجت من مكة وحدها، وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت في الهدنة. اهـ. والقصة مشهورة في كتب تراجم الصحابة. انظر: الاستيعاب ١٣/٢٧٤-٢٧٦، والإصابة ١٣/٢٧٨-٢٧٩.

(٣) لم أجده، وروى ابن سعد في الطبقات ٨/٣٢، «أنها كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه». وذكر في ١/٢٣٩-٢٤٠ أن رسول الله ﷺ أرسل أبا رافع وزيد بن حارثة إلى مكة ليأتيها بأهلها وبناتها؛ فمنع أبو العاص زينب من الهجرة، فبقيت في مكة إلى حين غزوة بدر، وأرسلها أبو العاص بعد ذلك. انظر المصدر السابق، وفتح الباري ٧/١٠٧.

(٤) هو صفوان بن المعطل بن ربيعة. بالتصغير، السلمي ثم الذكواني. قال أبو عمر بن عبد البر: وكان خيرًا فاضلاً، شجاعاً بطلاً، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة فبرأهما الله مما قالوا. اهـ. الاستيعاب ٥/١٤٥. وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل: قتل في غزوة إرمية سنة ١٩هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ، ٦٠هـ. انظر الاستيعاب ٥/١٤٣-١٤٦، والإصابة ٥/١٥٢-١٥٣.

(٥) انظر قصتها في صحيح البخاري في كتاب المغازي. باب حديث الإفك ٦/٤٩٦، [مع الفتح] رقم (٤١٤١)، وفي صحيح مسلم في كتاب التوبة. باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/٢١٢٩ وما بعدها رقم (٥٦).

خيراً من أن تبقى ضائعة.

قوله: (وأما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره)^(١).

سيأتي الكلام على جواز فسخ الحج إلى العمرة^(٢) إن شاء الله تعالى.



(١) هذه المسألة في عبد أحرم بالحج، ثم عتق قبل الوقوف، قالوا: يلزمه المضي في أفعال الحج، ولا ينوي به حجة الإسلام لكونه مخاطباً مكلفاً عقد إحرامه لأداء النفل فوق لازماً فلم يجز له تغيير نيته إلى الفرض. انظر الهداية ١/١٤٧، والعناية ٢/٤٢٣، وفتح القدير ٢/٤٢٣. وهذه المسألة مبنية على أن من دخل في نافلة من صلاة، وصوم، يلزمه الإتمام بالشروع فإن أفسدها قضاها قياساً على الحج، وعلى من ألزم نفسه بنذر. انظر الهداية ١/٧٣، ١٤٢، والبدائع ١/٢٩٠، ٢/٩٤.

(٢) انظر ص ١٠٧٩-١٠٨٧.

فصل

قوله: (ولأهل العراق ذات عِرْق) ^(١) ثم قال: (هكذا وقت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء) ^(٢). لم يثبت توقيت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق، وإنما ثبت أنه وقت ذات عرق للعراق عمر رضي الله عنه، لما فتحت العراق. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «لما فتح [هذان] ^(٣) المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً ^(٤)، وهو جَور ^(٥) عن طريقنا. وإنما إن أردنا أن نأتي قرناً شقّ علينا. قال: فانظروا

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢١٩/١: هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي به لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير. اهـ. وقال ابن حجر: وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً. وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة. اهـ. فتح الباري ٤٥٥/٣، وتقدر الآن ذلك حوالي: ٨٠ كيلومترات تقريباً. انظر المقادير الشرعية للكردي ٣٠٢.

(٢) أهل هذه المواقيت الذين ذكرهم صاحب الهداية: هم أهل المدينة، وميقاتهم ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللم، ثم قال: هكذا وقت رسول الله ﷺ هذه المواقيت لهؤلاء. انظر الهداية ١٤٧/١.

(٣) المثبت من صحيح البخاري.

(٤) قرن: بفتح القاف، وسكون الراء، هو ميقات أهل نجد والمشرق ويسمى: قرن المنازل، ويسمى أيضاً قرن الشعالب، وبينها وبين مكة مرحلتان. انظر النهاية ٥٤/٤، والمغرب ١٧٢/٢، وتقدر ذلك بالكيلومترات حوالي ٨٠ كيلو متراً تقريباً. انظر المقادير الشرعية ٣٠٢، والمعالم الأثرية ٢٢٦.

(٥) أي مائل عنه ليس على جادته، من جار، يجور: إذا مال وضل. اهـ. من النهاية ٣١٣/١.

حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق» رواه البخاري^(١). وقال البخاري أيضاً بعد أن ذكر حديث ابن عمر في المواقيت: قال -يعني ابن عمر-: لم تكن عراق يومئذ^(٢). وما رواه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٣) لم يثبت^(٤).

وروي عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يحرم من العقيق»^(٥). واستحسنه

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ذات عرق لأهل العراق ٣/٤٥٥ [مع الفتح]، رقم (١٥٣١).

(٢) رواه البحاري في كتاب الاعتصام - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... ١٣/٣١٧ [مع الفتح] رقم (٧٣٤٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب في المواقيت ٢/١٤٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ميقات أهل العراق ٥/١٢٥، والدارقطني في السنن ٢/٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٨. والحديث له شواهد وطرق لا تخلو من كلام وضعف. انظر نصب الراية ٣/١٢-١٣، وفتح الباري ٣/٤٥٥-٤٥٦.

(٤) روى الشافعي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن طاوس، قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حيثئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق. قال ولا أحسبه إلا كما قال طاووس. وروى نحوه عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، وروى عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق. انظر الأم ٢/١٥٠. وقال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها. انظر صحيحه ٣/١٦٠. قال ابن حجر في الفتح ٣/٤٥٦: وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً اه. وقال ابن المنذر في الإقناع ١/٢٠٤-٢٠٥: ويحرم أهل العراق من ذات عرق؛ لأنها بإزاء قرن، واتباعاً لعمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. اه.

(٥) ذكره البيهقي في المعرفة ٧/٩٦ وعزاه إلى ابن المنذر. ورواه الطبراني في الكبير ١/٢٥١ مرفوعاً بلفظ: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة». ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٩. وضعف ابن حجر إسناده الطبراني. انظر الفتح ٣/٤٥٦.

الشافعي^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن عبد البر^(٣). وروى عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»^(٤) رواه أبو داود والترمذي^(٥) وقال: حديث حسن^(٦). قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع^(٧). انتهى. ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنه: «لم تكن عراق يومئذ» أنه لم يكن لهم طريق إلى الحجاز يومئذ، لأنها لم تكن فتحت العراق يومئذ، لأن الشام أيضاً لم تكن فتحت يومئذ، وإنما فتحت الشام والعراق في أيام عمر رضي الله عنه^(٨). ولهذا - والله أعلم - قال ابن عمر: «لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا» الحديث كما تقدم^(٩).

(١) انظر الأم ٢/١٥٠.

(٢) انظر المغني ٣/٢٥٧.

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/١٤٣.

(٤) قال ابن حجر: العقيق المذكور هنا واد يتدفق غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد باين. اهـ. الفتح ٣/٣٥٧. ويريد الحافظ بذلك وادي العقيق الذي في المدينة الذي بوب له البخاري في الصحيح ٣/٤٥٨ [مع الفتح] باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب في المواقيت ٢/١٤٣، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ٣/١٩٣، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/٤٢٩، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٨، وفي المعرفة ٧/٩٥. وضعفه البيهقي، وابن حجر لتفرد يزيد ابن أبي زياد به، وهو ضعيف. انظر معرفة السنن ٧/٩٦، وفتح الباري ٣/٤٥٦.

(٦) السنن ٣/١٩٤.

(٧) التمهيد ١٥/١٤٣.

(٨) قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ١٥/١٤١: هذا مما لا خلاف فيه بين أهل السير.

(٩) انظر ص ٩٩٠.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً»)^(١).

هذا الحديث لم يثبت^(٢)، وفي الأحكام الكبرى، قال: وذكر أبو أحمد^(٣) من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي^(٤) مسنداً إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام؛ من أهلها أو من غير أهلها»^(٥). ومحمد هذا تكلم فيه ابن معين^(٦). وفي آخر حديث المواقيت المتفق على صحته قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١١/٣، ورواه الطبراني في الكبير ٤٣٦/١١.

(٢) فيه خُصِفَ بن عبد الرحمن الجزري الراوي عن سعيد بن جبير. وفيه كلام. انظر ميزان الاعتدال ١/٦٥٣-٦٥٤، وقال ابن حجر في التقریب ١٩٣: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء. اهـ. وقال في الدراية ٦/٢: فيه خصيف. اهـ. وقد رواه الشافعي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «لا يجاوز الميقات إلا محرماً» ومن طريق أبي الشعثاء، «أنه رأى ابن عباس يردّ من جاوز الميقات غير محرّم» انظر الأم ٢/١٥١. وصححه ابن حجر في الدراية ٦/٢ ورواه ابن أبي شيبة ٤١١/٣ عن عطاء عنه موقوفاً عليه.

(٣) هو ابن عدي، صاحب الكامل في الضعفاء.

(٤) هو محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما، وله مناكير، وعدّه هذا الحديث من مناكيره، توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ميزان الاعتدال ٣/٥٣٣، وتقریب التهذيب ٤٧٦.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٩-٣٠، وذكره عبد الحق من طريق ابن عدي، وضعفه بالواسطي السابق وبحجاج بن أرطاة. انظر الوسطى ٢/٣٣٩.

(٦) انظر الأحكام الوسطى ٢/٣٣٩، ونقل الذهبي عنه في الميزان ٣/٥٣٣ أنه قال فيه: كان رجل سوء. وقال مرة: لا شيء. اهـ. ونقل ابن عدي بسنده عنه أنه قال: محمد بن خالد ابن عبد الله كذاب، إن لقيتموه فاصفوه. اهـ. الكامل ٦/٢٧٦.

والعمرة»^(١).

وقد صح دخوله ﷺ مكة عام الفتح بغير إحرام وعليه عمامة سوداء»^(٢).

وفي رواية: «وعلى رأسه المغفر»^(٣). ولكن قد قال من أوجب الإحرام مطلقاً^(٤) أن ذلك كان خاصاً به^(٥) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها أحلت له ساعة من نهار»^(٦). وأجاب من قال باستحبابه^(٧): أن الذي أحل له

(١) رواه البخاري في كتاب الحج - باب محل أهل مكة للحج والعمرة ٣/ ٤٥٠ [مع الفتح] رقم (١٥٢٤). ومسلم في كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة ٢/ ٨٣٨-٨٣٩ رقم (١١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام - ٢/ ٩٩٠، رقم (٤٥١). عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

(٣) المغفر: ما يلبس على الرأس من دروع الحديد. انظر النهاية ٣/ ٣٧٤، ومختار الصحاح ٤٧٦-٤٧٧. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٤/ ٧٠-٧١ [مع الفتح] رقم (١٨٤٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٨٩-٩٩٠، رقم (٤٥٠) عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر».

(٤) هذا قول الحنفية في الآفاقي إذا أراد دخول مكة، والمالكية والحنابلة إلا إنهم استثنوا من يتكرر منه الدخول كالحطاب وبياع الفواكه، ولمن قصدها لقتال مباح عند الحنابلة. انظر الهداية ١/ ١٤٧، والقوانين لابن جزي ١٤٩-١٥٠، والعمدة لابن قدامة ١٦٥-١٦٧.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٨-٢٦٢، والعناية ٢/ ٤٢٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٣/٦.

(٦) سيأتي تخريجه في ص ٩٩٥ حاشية رقم ٣.

(٧) هو قول الشافعي، ورواية لأحمد، وهو قول ابن عمر، والزهري، رواه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٣، وانظر الأم ٢/ ١٥٣-١٥٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩٧، والمغني مع مختصر الخرقي ٣/ ٢٦٣.

منها هو القتال فيها فقط دون دخولها بغير إحرام^(١) لقوله ﷺ: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة [من نهار]»^(٢)، ثم عادت / حرمتها اليوم [٥٨/أ] كحرمتها بالأمس^(٣) الحديث، هذا في حديث أبي شريح العدوي^(٤)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار...» الحديث، متفق عليهما^(٥).

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٢٥، ١٣١، وفتح الباري ٤/٤٧٤.

(٢) المثبت في «ع» وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم - باب ليبلغ العلم الشاهد والغائب ١/٢٣٨، [مع الفتح] رقم

(١٠٤)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وتحريم صيدها ٢/٩٨٧، رقم (٤٤٦).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/١٢٧: هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا

الحديث. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح ٤/٥٠: كذا وقع هنا، وفيه نظر، لأنه خزاعي من

بني كعب بن ربيعة بن الحميّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكعبي أيضاً، فليس هو من

بني عدي، لا عدي قريش ولا عدي مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من

قريش. اهـ. وقال أبو عمر: أبو شريح الكعبي، الخزاعي: اسمه خويلد بن عمرو أو عمرو

ابن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، وأصحابها الأوّل. أسلم قبل

الفتح، وحمل ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح، وفاته سنة ٥٨ هـ بالمدينة. انظر

الاستيعاب ١١/٣٢١-٣٢٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب لا يحل القتال بمكة ٤/٥٦ [مع الفتح] رقم

(١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطنها

٢/٩٨٦ رقم (٤٤٥).

قوله: (وإتمامهما^(١) أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله علي^(٢) وابن مسعود^(٣) . والأفضل التقديم عليهما لأن إتمام الحج مفسر به) .

قيل: المراد من كان منزلة من [د]^(٤) ون الميقات فهو الذي يحرم من دويرة أهله كما يحرم أهل مكة من مكة في الحج ذكره السهيلي^(٥) . وقيل معناه: أن تنشئ لكل منهما سفراً من بلدك .

كان سفيان يفسره بذلك، وكذلك فسره أحمد وغيره^(٦) . قالوا: ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا من بيوتهم

(١) أي الحج والعمرة . انظر الهداية ١/١٤٧ .

(٢) أثر علي رواه ابن جرير في التفسير ٢/٢١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٦٠، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال له في هذه الآية: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن تحرم بهما من دويرة أهلك اه، ورواه الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٦، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اه، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/٣١، وفي معرفة السنن والآثار ٧/١٠٤ .

(٣) أما قول ابن مسعود رضي الله عنهما فلم أجده مستنداً، وإنما ذكره ابن عبد البر في التمهيد أنه روي عن علي، وابن مسعود، وجماعة من السلف أنهم فسروا قول الله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾: أن إتمامهما الإحرام من دويرة أهلك . انظر ١٥/١٤٤ . وذكر بدون سند أنه أحرم من القادسية . انظر المصدر السابق ١٥/١٤٥ . وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٦: وحديث ابن مسعود غريب . اه .

(٤) سقط الدال من الأصل، والسياق يقتضي زيادته، وفي «ع»: «وراء» .

(٥) لم أجده في الروض الأنف، ولعله في كتبه الأخرى التي لم أطلع عليها .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣/٢٦٦ . وقد روى ابن جرير في تفسيره بسنده عن سفيان قال: إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهل من الميقات . ليس أن تخرج لتجارة ولا الحاجة، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له، لا تخرج لغيره . اه . ٢/٢١٤ .

وقد أمرهم الله بالإتمام، فلو كان ذلك معنى الآية، لكانوا تاركين لأمر الله. وعمر وعلي رضي الله عنهما ما كانا يحرمان إلا من الميقات، فكيف يريان ذلك ولا يفعلانه؟! وقد أنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من مصر [ه] ^(١)، واشتدّ عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به. أفترأه أنكر عليه أخذه بالأفضل؟! ^(٢). وروى الحارثي في مسند أبي حنيفة رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: «من أراد منكم الحج فلا يحرم من إلا من ميقات...» ^(٣) الحديث. وعن عثمان رضي الله عنه «أنه أنكر على عبد الله بن عامر ^(٤) إحرامه قبل الميقات» ^(٥). والإحرام قبل أشهر الحج

(١) المثبت من المغني، والظاهر أن النصّ منقول منه. وأثر عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ١٢٦/٣، عن الحسن «أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فقدم على عمر فأغلظ له...»، ورواه البيهقي في الكبرى ٣١/٥ مختصراً. والطبراني في المعجم الكبير ١٠٧/١٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/٣: ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٢) انظر المغني ٢٦٦/٣.

(٣) مسند أبي حنيفة للحارثي ٥٠.

(٤) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، العبشمي، القرشي، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولد في عهد رسول الله ﷺ فأتى به، فتفل في فيه وعوده. ولأه عثمان على البصرة بعد أبي موسى رضي الله عنه، وضم إليه ولاية فارس بعد عثمان بن أبي العاص. ففتح خراسان كلها، وأطراف فارس، وسجستان، وكرمان، وأهلك الله في إمارته يزيد جرد آخر ملوك فارس. توفي سنة ٥٧ هـ. انظر الاستيعاب ٢٥٢-٢٥٦/٦، والإصابة ٢٠٤-٢٠٥/٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق فيما نقله ابن حجر في الإصابة ٢٠٥/٧. ولم أقف عليه في المصنف. من طريق ابن سيرين، قال: «أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان رضي الله عنه فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك»، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٣، عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، =

مكروه، فكذلك قبل الميقات المكاني، كما لا يستحب الإمساك قبل طلوع
الفجر، ولا بعد غروب الشمس في الصوم. وإن كان ذلك أشق على البدن.
والله أعلم.

* * *

= وكره له. وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحج - باب قوله الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ
مَعْلُومَاتٌ﴾ ٤٩٠ / ٣ [مع الفتح] ولفظه: «وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان
أو كرمان». ورواه البيهقي في الكبرى من طريق داود بن أبي هند، وقال: هذا مشهور عن
عثمان رضي الله عنه. انظر ٣١ / ٥. وقال ابن حجر في الفتح ٤٩٢ / ٣: هذه أسانيد يقوي
بعضها بعضاً.

باب الإحرام

قوله: (وصلّى^(١) ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، صلّى بذي الخليفة ركعتين عند إحرامه). الذي في حديث جابر رضي الله عنه «فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء»، ولم يذكر ركعتين، وهو في صحيح مسلم^(٢). وفي حديث ابن عباس: «صلّى ركعتين بذي الخليفة وأوجب في مجلسه» أخرجه أهل السنن^(٣).

وعن أنس: «أن النبي ﷺ صلّى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على

(١) أي من أراد الإحرام. انظر الهداية ١/١٤٨.

(٢) أخرجه في كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٧ رقم (١٤٧) في حديث جابر الطويل في كيفية حجة النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك- باب في وقت الإحرام ٢/١٥٠، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٣/١٨٢، وقال بعده: هذا حديث حسن غريب: لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب. وهذا الذي يستحبّه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج- باب العمل في الإهلال ٥/١٦٢ ولفظه «أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة» ولم أجده عند ابن ماجه، وأخرجه أيضاً الدارقطني من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «فلما أتى ذا الخليفة صلّى ركعتين، فلما استوى به البيداء أحرم بالحج». السنن ٢/٢١٩، ٢٢٠، ورواه الحاكم في المستدرک ١/٤٤٧: وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. قال ابن حجر في الدرر النيرة ٨/٢: يعقوب بن عطاء فيه مقال.

الجبل - البيداء - أهل» رواه أبو داود^(١). وإحرامه ﷺ كان بعد أن صَلَّى الظهر ركعتين بذى الحليفة، وهي الصلاة المطلقة في الحديث الآخر، ولهذا قال الأصحاب: إنه تجزيه المكتوبة^(٢). وقال الشافعي: وأحبّ إليّ أن يهَلّ خلف صلاة مكتوبة، أو نافلة. حكاه البيهقي عنه^(٣). وفي بعض نسخ الهداية بعد قوله: «إن النبي ﷺ، صَلَّى بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، ولأن أداءه في أزمته متفرقة، وأماكن متباينة» بالواو^(٤).

في قوله: «ولأن» وذلك يشعر أن مراده أن ما قبلها أيضاً من تمام حديث جابر، ولم يرد ذلك في حديث جابر، ولا غيره، والنية عمل القلب ولا عبارة للسان، حتى لو سمى بلسانه عمرة ونوى بقلبه حجاً، فالعبارة لنية القلب^(٥).

قوله: (وقوله: إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداءً لا بناءً؛ إذ الفتحة صفة الأولى).

-
- (١) رواه في كتاب الحج - باب في وقت الإحرام ١٥١/٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب البيداء ١٢٧/٥، وفي باب العمل في الإهلال ١٦٢/٥، وابن ماجه من طريق ثابت البناني في كتاب المناسك - باب الإحرام ٩٧٣/٢ ولكن اختصره ولم يذكر الصلاة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣/٢: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
- (٢) انظر فتح القدير ٤٣٢/٢ - ٤٣٣.
- (٣) انظر معرفة السنن والآثار ٧/١٢٠.
- (٤) في المطبوعة مع فتح القدير والبنية، والهندية كلها بدون «واو».
- (٥) قال ابن المنذر في الإجماع ١٧: وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهَلّ بحج فأهَلّ بعمرة، أو أراد أن يهَلّ بعمرة فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه.

في قوله: إذ الفتحة صفة الأولى^(١) تجوّز، ومراده أنها للتعليل فتكون متعلقة بما قبلها، وفي قوله: ليكون ابتداءً لا بناءً نظر؛ فقد تكون «إن» المكسورة للتعليل أيضاً كالمفتوحة فتصلح للابتداء والبناء، فلا يصح نفي البناء عنها، كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، ونحوه، ولكن المفتوحة خالصة للتعليل ولا يلزم من كونها للتعليل أن تكون المكسورة أولى منها، لأنه وإن كان الحمد والنعمة لك على كل حال فلا يمنع أن يكون هذا المعنى مع التعليل، وأن يكون المعنى لأن الحمد على كل حال، والنعمة لك، والمملك [لك]^(٣) وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك، ولو ادعى الأولوية لكان أظهر.

قوله: (ولو زاد فيها - يعني التلبية^(٤)) - جاز خلافاً للشافعي في رواية الربيع عنه^(٥).

قال أبو حامد الغزالي: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال: وهو غلط، لا يكره ولا يستحب^(٦).

(١) حكى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اختيار كسر همزة «إن» في التلبية، لأن ذلك ابتداء الثناء، وبفتحها يكون وصفاً لما تقدم. وابتداء الثناء أولى. انظر البدائع ١٤٥/٢. وذكر قاضي خان القولين عنه ولم يحك التعليل. انظر فتاوى قاضي خان ٢٨٥/٢.

(٢) سورة الدخان، الآية: ١٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر الهداية ١٤٩/١.

(٥) الذي روى الربيع عنه جواز الزيادة بما زاد ابن عمر وغيره، ولكن الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أحب إليه. انظر الأم ١٦٩/٢ - ١٧٠.

(٦) لم أقف عليه وقد قال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس لما روي أن ابن عمر كان يزيد فيها «لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغبة إليك والعمل». اهـ. المجموع ٢٤١/٧.

قوله: (لما روي أن النبي ﷺ، نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء^(١)). وقال [٥٨/ب] في آخره: ولا / خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل الكعبين).

هذا الحديث أخرجه الجماعة^(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ، يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه^(٣). وأخرج مسلم وأحمد عن جابر مثله^(٤)، ولكن ليس فيه بعرفات، ولكن القصة واحدة. فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى قطعهما^(٥)، وذهب الإمام الشافعي إلى قطع الخف دون

(١) الأشياء المذكورة من قبل: القميص، والسراويل، والعمامة، والخفاف. انظر الهداية ١٤٩/١-١٥٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم-باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٢٧٨/١ [مع الفتح] رقم (١٣٤)، ومسلم في كتاب الحج-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٤/٢، رقم (١)، وأبو داود في كتاب المناسك-باب ما يلبس المحرم ١٦٥/٢، والترمذي في كتاب الحج-باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ١٩٤/٣-١٩٥، وابن ماجه في كتاب مناسك الحج-باب النهي عن الثياب المصبوغة والزعفران في الإحرام ١٢٩/٥، والنسائي في سننه-كتاب الحج-باب النهي عن لبس القميص للمحرم ١٣١/٥-١٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد-باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٦٩/٤ [مع الفتح] رقم (١٨٤١)، ورقم (١٨٤٣)، ومسلم في كتاب الحج-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب ٨٣٥/٢، رقم (٤)، وزيادة «يخطب بعرفات»، «وخطبنا بعرفات» في رواية شعبة ابن الحجاج.

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٨٣٦/٢، رقم (٥)، والإمام أحمد في المسند ٤١٠/٣، ٥٠١، ولفظ الحديث: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

(٥) انظر البدائع ١٨٤/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١، والموطأ ٣٢٥/١، والمدونة ٣٤٥/١.

السرراويل^(١)، وذهب الإمام أحمد إلى عدم لزوم قطعهما^(٢). فمن خص القطع بالخف اقتصر على المنصوص، ومن عمّمها بالقطع قاس السرراويل على الخف. وماخذ الثلاثة حمل المطلق في حديث جابر، وابن عباس، على المقيد في حديث ابن عمر^(٣). وماخذ الإمام أحمد أن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات وأطلق^(٤) كما تقدّم، وابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، هكذا رواه الإمام أحمد بهذه الزيادة^(٥)، وفي رواية الدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟^(٦) فيمتنع حينئذ حمل المطلق على المقيد؛ لأن أهل الموقف لم يكونوا قد سمعوا تقييده الذي قاله بالمدينة. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اكتفاء بما قاله

(١) انظر الأم ١٦٢/٢، والتنبيه للشيرازي ٧٢.

(٢) انظر مختصر الخرقى مع المغني ٣/٣٠٠، والمحرر ١/٢٣٨.

(٣) انظر اللباب للمنجي ١/٤١٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٢٥، ٢٢٦ والمهذب

مع المجموع ٧/٢٤٩، وفتح الباري ٤/٦٩.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣/٣٠١.

(٥) رواه في المسند ٢/٤٣، وهذه الزيادة عن طريق محمد بن إسحاق وقد عنعن فيها، ولكن

رواها البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بن

عبد الله بن عون كلاهما عن نافع. انظر الكبرى ٥/٤٩، وحماد بن زيد لم يذكر في طبقات

المدلسين. وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذين الطريقتين وسكت عنهما ثم قال: وظهر أن ذلك

كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على

التعدّد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به

الخطبة. اهـ. من فتح الباري ٣/٤٦٩ بتصرف يسير.

(٦) رواه في السنن ٢/٢٣٠، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هذا يدلّ على أنه قبل

الإحرام بالمدينة، وحديث ابن عباس سمعه بعرفة، وهو بعد حديث ابن عمر عنهما. انظر

المصدر السابق.

بالمدينة ، ولا يمكن أن يكون قد اشتهر إلى حدّ أنه بلغ من حضر الموقف من ذلك الخلق العظيم ؛ فلو كان هذا قيدا لا بدّ منه لوجب بيانه في وقت الحاجة ، وحينئذٍ فإمّا أن يكون القطع مستحباً أو منسوخاً .

وروى أبو حفص^(١) عن عبد الرحمن بن عوف «أنه طاف وعليه خفّان ، فأنكر عليه عمر ، فقال : لبستهما مع من هو خير منك»^(٢) يعني رسول الله ﷺ . وذكر جماعة من الحفاظ أن قوله : «وليقطعهما أسفل من الكعيبين» مدرج من كلام نافع^(٣) ، فتعيّن الثبوت في إتلاف الخفّ أو السراويل ، والترخص في لبس ذلك للضرورة المبيحة لما هو أعظم من هذا ، وإلا فليس في لبس الخفّ المقطوع والسراويل ، المقطوع رخصة عند من يجيز لبس النعل المحييط^(٤) والقباء^(٥)

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/٣٠٢ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٠٢ : كذلك روينا في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح ؛ أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : «وليقطع الخفين أسفل من الكعيبين» . وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما» ، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما . قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع . اهـ .

(٤) الصحيح من مذهب الحنابلة إباحة النعل للمحرم كيفما كانت ، ولا يجب قطع شيء منها لإطلاق النص في إباحته . انظر المغني ٣/٣٠٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣/٤٦٦ .

(٥) القباء : بفتح القاف ، ممدود ، وجمعه أقبية ، هو ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه . ويقال : تقبى القباء ، وتقبيت القباء أي لبسته ، وهو مشتق من القبو وهو الضم والجمع . انظر المغرب ١/١٥٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢٢٤-٢٢٥ ، ومعجم لغة الفقهاء . ٣٥٥ .

المحيط وأذياله إلى فوق^(١)؛ فإن مثل هذا عنده يجوز مع وجود غير المحيط، ولو كان المراد الجواز للعذر مع لزوم الكفارة لبيته؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما اختصّ الترخيص بالخفّ والسراويل، بل كان القميص ونحوه كذلك، هذا ملخص بحث الحنبلة^(٢)، وهو ظاهر كما ترى.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»)^(٣). قال السروجي: وليس ذلك حديثاً عنه عليه السلام، بل ذكره الدارقطني عن ابن عمر^(٤). والصحيح عنه خلافه، كما ذكره عنه مالك^(٥)،

(١) لم أجد القائل بهذا على هذه الصفة، ولكن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة، وأبا ثور يقولون بجواز لبس القباء للمحرم ما لم يدخل يديه في كميته. انظر التمهيد لابن عبد البر ١١٧/١٥، والمغني ٣/٣٠٧، والبدائع ٢/١٨٤، والاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١.

(٢) انظر المغني ٣/٣٠١-٣٠٢.

(٣) هذا دليل احتج به للشافعي أن المحرم له تغطية الوجه. انظر الهداية ١/١٥٠.

(٤) رواه في السنن ٢/٢٩٤ مرفوعاً إلى النبي عليه السلام، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/٤٧ موقوفاً عليه من الوجه الذي رواه الدارقطني، وقال بعده: هكذا رواه الداروردي وغيره موقوفاً على ابن عمر. وقد رواه مرفوعاً من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل. ورواه الدارقطني من ذلك الوجه أيضاً بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، ونقل عن ابن عدي أنه قال: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل. اهـ. قال: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، قد ضعفه ابن معين وغيره، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر، والمحفوظ هو الموقوف. انظر الكبرى ٥/٤٧. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٧، وابن حجر في الدراية ٢/١٠، أن الحديث عند الدارقطني موقوف. اهـ. ولعلّ الرفع كان في بعض النسخ دون بعض، والله أعلم.

(٥) روى مالك عنه أنه قال: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم». الموطأ ١/٣٢٧. وهو من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

والبيهقي^(١)، وأبو ذر الهروي^(٢).

قوله: (ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع^(٣) أن في الكشف فتنة فالرجل بطريق الأولى).

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصاً عند خوف الفتنة، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصاً، كما جاء النهي عن القفازين، وزيد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد، والبخاري، والنسائي والترمذي^(٤) وصححه^(٥). وقد تقدّم أن القول بأن إحرام المرأة في وجهها إنما هو من كلام ابن عمر^(٦)، قال ابن المنذر: «وكانت أسماء ابنة أبي بكر

(١) رواه في الكبرى ٥٤/٥ من طريق مالك رحمه الله تعالى.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله، والمعروف بابن السمّك الأنصاري الخراساني، الهروي، المالكي، وهو من شيوخ أبي الوليد الباجي، وهو من رواة صحيح البخاري. نصر السنة ببغداد، وأفحم أهل البدعة والشقاق. له تواليف كثيرة منها كتاب السنة، وكتاب الجامع، وكتاب الدعاء وغيرها. توفي سنة ٤٣٤ هـ. قيل: ٤٣٥ هـ. انظر ترتيب المدارك ٢/٦٩٦-٦٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٤-٥٦٢.

(٣) في النسختين زيادة «ما» بين «مع»، و«أن». وفي الهداية بدونها وهو الصواب.

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٣/٢، ١٦٠، والبخاري في كتاب جزاء الصيد-باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٦٣/٤ [مع الفتح] رقم (١٨٣٨)، والنسائي في كتاب مناسك الحج-باب النهي أن تنتقب المرأة الحرام ١٣٣/٥، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ١٣٥/٥، والترمذي في كتاب الحج-باب فيما لا يجوز للمحرم لبسه ١٩٤/٣-١٩٥.

(٥) انظر السنن ٣/١٩٥.

(٦) ذكر السروجي أن الثابت عنه خلافه.

تغطي وجهها، وهي محرمة^(١). وروينا عن عائشة أنها قالت: «المحرمة تغطي وجهها إن شاءت»^(٢)، انتهى. وعن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٣)، فالذي دلّت عليه السنة أن وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع^(٤)، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكُمّ، وستر الوجه بالملحفة، والخمار

(١) روى الإمام مالك في الموطأ ١/٣٢٨، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٠٣.

(٢) وقد رواه البيهقي في الكبرى ٥/٤٧، وفيه «ولا تبرقع، ولا تلمم، وتسدل الثوب إن شاءت».

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/٣٨، وأبو داود في كتاب المناسك - باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/١٦٧، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢/٩٧٩، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٠٣، والدارقطني في السنن ٢/٢٩٤ - ٢٩٥، والبيهقي في الكبرى ٥/٤٨. ولفظ الإمام أحمد والبيهقي: «فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها»، وفي لفظ عند الدارقطني: «فإذا لقينا الراكب أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزونا رفعناها». وهذا الحديث ضعف إسناده ابن خزيمة في صحيحه في الموضع السابق، والنووي في المجموع ٧/٢٥١، وابن حجر في الفتح ٣/٤٧٥. وسبب ضعفه هو يزيد بن أبي زياد، كبر فتغير وصار يتلقن. انظر التلخيص الحبير ٢/٢٧٢، وتقريب التهذيب ٦٠١. وقد ذكر له الحافظ شواهد تقويه، منها حديث أسماء السابق، وذكر تصحيح الحاكم له ولم يتعقب عليه. انظر التلخيص ٢/٢٧٢.

(٤) البرقع: بضم القاف وفتحها خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب، ونساء الأعراب، ومثله البرقوع. انظر المغرب ١/٧٠، ومختار الصحاح ٤٩.

ونحوهما فلم تنه عنه المرأة: ألبتة^(١).

[أ/٥٩] ومن قال: إن وجهها كراس المحرم فليس معه نص. وإنما جعل النبي ﷺ وجهها كيدها؛ فلا تغطي وجهها بنقاب ونحوه، ولا يدها بقفاز ونحوه. وتغطيها إذا شاءت بغير ذلك. هكذا^(٢) فهمت عائشة، وأسماء وغيرهما من الصحابة^(٣) رضي الله عنهم، وليس قول بعضهم حجة على بعض بغير نص، فلا يصح قول المصنف أن المرأة لا تغطي وجهها مع ما فيه من الفتنة.

وقول من قال من الأصحاب وغيرهم أنها إذا سدلت على وجهها شيئاً تجافيه عنه^(٤) لم يرد فيه نص^(٥)، قال ابن القاسم^(٦): وما علمت أن مالكا كان

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/٤٧٤-٤٧٥: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٦: أما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ. بتصرف يسير. ثم ذكر حديث عائشة السابق دليلاً على ذلك. انظر المصدر السابق.

(٢) في الأصل «هكذت»، والتصحيح من «ع».

(٣) انظر المغني ٣/٣٢٦.

(٤) انظر الهداية ١/١٦٤، والبدايع ٢/١٨٦، والتنبيه للشيرازي ٧٣، والمجموع ٧/٢٦٢، ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٣/٣٢٦.

(٥) في النسختين نظر، والصواب ما أثبتته، وذلك أنه لم يرد فيه خبر، ولا ذكر في خبر عائشة السابق، ولا بينه النبي ﷺ لهن، ولا يمكن أن تسدل ثوبها على الوجه بدون أن يمس البشرة. انظر المغني لابن قدامة ٣/٣٢٦، والتعليق المغني على الدارقطني ٢/٢٩٥.

(٦) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي مولاهم، عالم الديار المصرية ومفتيها في زمانه، وصاحب الإمام مالك. أكثر من الذهاب إليه فنقل الحديث والفقهاء عنه ونشره في مصر. توفي سنة ١٩١ هـ. انظر ترتيب المدارك ١/٤٣٣-٤٤٦، وسير أعلام النبلاء ٩/١٢٠-١٢٥.

يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلتها^(١).

قوله: (ولا تمس طيباً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحاج الشعث^(٢) التفل^(٣)»).

رواه ابن ماجه^(٤)، وهو حديث ضعيف^(٥). والدليل الصحيح على المنع من الطيب ما ثبت في «الصحيح» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «ولا ثوباً مسّه ورس^(٦)، ولا زعفران^(٧)». وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المحرم الذي مات: «لا تحتطوه»، وفي لفظ: «ولا تُمسّوه طيباً»^(٨).

(١) المدونة الكبرى ١/٣٤٤.

(٢) الشعث: الذي انتشر شعره وتفرق لعدم تعهده. انظر النهاية ٢/٤٧٨، والمغرب ١/٤٤٤.

(٣) والتفل: الذي نشأت منه رائحة كريهة لترك الطيب. انظر النهاية ١/١٩١، والمغرب ١/١٠٥.

(٤) أخرجه في كتاب المناسك - باب ما يوجب الحج ٢/٩٦٧، ورواه الترمذي في كتاب التفسير - باب (٤)، من سورة آل عمران ٥/٢٠٩ - ٢١٠، وفي مسند البزار ١/٢٨٥ - ٢٨٦، ومسند الشافعي ص ١٠٩.

(٥) ضعفه الترمذي، والبزار، وابن حجر بإبراهيم بن يزيد الخوزي المكي لأنه سئ الحفظ. انظر سنن الترمذي ٥/٢١٠، ونصب الراية ٣/٣٣ - ٣٤، والدراية ٢/١١، ١٢.

(٦) الورد: نبت أصفر يصبغ به له رائحة طيبة. انظر النهاية ٥/١٧٣، والمغرب ٢/٣٥٠، ومختار الصحاح ٣/٧١٦، وفتح الباري ٣/٤٧٢.

(٧) رواه البخاري في الحج - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٤/٦٩ [مع الفتح] رقم (١٨٤٢)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٥، رقم ٢.

(٨) رواه البخاري في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين ٣/١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٥)، وفي باب كيف يكفن المحرم ٣/١٦٤ [مع الفتح] رقم (١٢٦٧)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ - ٨٦٦، رقم (٩٤) ورقم (٩٩).

قوله: (ولنا أن له رائحة طيبة).

يعني العُصْفُر^(١). وفي جعله تلك من الطيب نظر؛ فإن رائحته ليست بذلك^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنقاب، وما مسّ الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، معصفاً أو خزاً» رواه أبو داود^(٣). فإذنه للمرأة في لبس المعصفر يدل على أن المعصفر ليس بطيب.

قوله: (وقال مالك: يكره أن يستظل بالفسطاط، وما أشبه ذلك).

قال في «الذخيرة» المالكية: لا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة^(٤)،

(١) العُصْفُر بضم العين والفاء: نبت يصبغ به. انظر مختار الصحاح ٤٣٧، والقاموس المحيط ٥٦٧.

(٢) لم أجد في كتب اللغة من وصف رائحته، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ٨/٥٦٠ أنه من الطيب، والله أعلم.

(٣) رواه في كتاب المناسك. باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣١/٢، ٤٣، إلى قوله: «من الثياب»، ورواه الحاكم في المستدرک ٤٨٦/١، والبيهقي في الكبرى ٥٢/٥. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال النووي: إسناده حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال: حدثني نافع عن ابن عمر، وإذا قال المدلس: حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور. انظر المجموع ٢٥١/٧.

(٤) حكى الإجماع في ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١١١/١٥، والنووي في المجموع ٢٦٧/٧.

وأجاز مالك تظليله بالمحمل^(١)، ومنعه سخنون^(٢)، ومنع مالك أن يضع ثوبه على شجرة فيتظلل به، وجوزهُ الجمهور^(٣)، ومنع مالك، وابن حنبل الراكب من ذلك^(٤). وقال مالك: في الرجل يعادل المرأة في المحمل: لا تجعل عليها ظلاً. وقال أشهب: تستظل به دونه، وقاله ابن القاسم^(٥): فليس ما ذكره صاحب الهداية عن مالك على إطلاقه.

قوله: (لِمَا روي أن النبي ﷺ: «كما دخل مكة، دخل المسجد»)^(٦).

(١) أي إذا لم يكن راكباً.

(٢) هو أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، صاحب المدونة. أخذ الحديث من ابن عيينة، والوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح. ومن ابن القاسم أخذ الفقه عنه، وعن ابن وهب، وأشهب من فقهاء المذهب ولازمهم حتى صار محرراً للمذهب في المغرب العربي. توفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر ترتيب المدارك ١/٥٨٨-٥٨٥، ٦٢٤، والديباج المذهب ٢/٣٠-٤٠، وسير أعلام النبلاء ٦٣/١٢-٦٩.

(٣) حكى ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١١١: الإجماع على أن المحرم إن نزل تحت شجرة يجوز له أن يطرح عليها ثوباً فيستظل به. ووافقه ابن قدامة في المغني فقال: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط، والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً ليستظل به عند جميع أهل العلم. المغني ٣/٣٠٨. ولم أجد نص مالك في منع الاستظلال بالثوب على الشجرة في الموطأ والمدونة، وذكر ابن جزري في القوانين ١٥٥: أنه اختلف: هل يجوز أن يستظل المحرم بالمحمل إذا ركب، أو بثوب على شجرة إذا نزل. اهـ.

(٤) يريد أن مالكا وأحمد قد منعوا المحرم الراكب الاستظلال بالمحمل وما في معناه كالهودج. انظر التمهيد ١٥/١١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٢٦، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٠٥، ومختصر الخرقى مع المغني ٣/٣٠٧.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٣/٣٠٥-٣٠٦.

(٦) لفظ هذا الحديث مختلف في نقله، ففي النسخة المطبوعة وحدها التي قدم لها اللكنوي، والتي مع فتح القدير لفظه: «كما دخل مكة دخل المسجد». وفي المطبوع مع البناء لفظه: «لما دخل مكة دخل المسجد»، وقد نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٦، والحافظ ابن حجر في الدراية ٢/١٢ بلفظ: «لما دخل مكة ابتداءً بالمسجد».

هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن معناه مخرّج في «الصحيحين»^(١)،
وتركيبه غريب، ذكره ابن هشام^(٢) في «المغني» من معاني الكاف: المبادرة،
ومثّل له بقولهم: سلّم كما ترحل، صل^(٣) كما يدخل الوقت، ثم قال: وهو
غريب جداً^(٤)، انتهى.

قوله: (وإذا عاين البيت كبر، وهلل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما،
يقول إذا لقي البيت: «باسم الله والله أكبر»).

هذا الأمر غير مذكور في كتب الحديث فيما أعلم^(٥).

قوله: (لما روي أن النبي ﷺ دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من طاف إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى
ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ٣/٥٥٧ [مع الفتح] رقم (١٦١٤)، (١٦١٥)، ومسلم في
كتاب الحج - باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل
٢/٩٠٦-٩٠٧، رقم (١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أول شيء بدأ به حين
قدم النبي ﷺ، أنه توضأ» الحديث. وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في الحج
باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٧، رقم (١٤٧) وفيه «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن
فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً».

(٢) هو العلامة أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام
الأنصاري، المصري، إمام النحو والعربية في زمانه. ومن مؤلفاته قطر الندى وبل الصدى،
ومغني اللبيب، وأوضح المسالك وهي مشهورة في أيدي طلبة العلم. توفي سنة ٧٠٨ هـ.
انظر الدرر الكامنة ٢/٣٠٨-٣١٠، وبغية الوعاة ٢/٦٨-٧٠.

(٣) في النسختين: «وقيل»، والتصحيح من مصدر النص، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٤) انظر مغني اللبيب ١/١٥٣.

(٥) حكم عليه الزيلعي بالغرابة. انظر نصب الراية ٣/٣٦. وقال ابن حجر: روي عند رؤية
البيت آثار غير هذا، ثم ذكرها. انظر الداربية ٢/١٣.

وكبر وهلل^(١).

هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن ورد أنه سئل عمر عن استلام الحجر؛ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» أخرجه البخاري والنسائي^(٢). وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر، ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك» رواه الجماعة^(٣). وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد^(٤).

قوله: (ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في

(١) ذكر الزيلعي أن معناه منتزع من عدة أحاديث. انظر نصب الراية ٣/٣٩-٤٠، ويبدو أنه لم يجد اللفظ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقبيل الحجر ٣/٥٥٥ [مع الفتح] رقم ١١٦١، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٥/٢٣١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود ٣/٥٤٠ [مع الفتح] رقم (١٥٩٧)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/٩٢٥، رقم (٢٥٠)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب في تقبيل الحجر ٢/١٧٥، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في تقبيل الحجر ٣/٢١٤-٢١٥، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب استلام الحجر ٢/٩٨١، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب تقبيل الحجر، وباب كيف يقبل ٥/٢٢٧.

(٤) رواه في المسند ١/٣٥، ورواه عبد الرزاق ٥/٣٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٨٠ كلهم عن أبي يعفور الأكبر عن شيخ مكي لم يسم - وسماه سفيان بن عيينة عبد الرحمن بن الحارث شيخ من خزاعة كان قد ولاه الحجاج على مكة كما ذكره الشافعي في مسنده، ورواه البيهقي في المصدر السابق ٥/٨٠ من طريق سعيد بن المسيب، وذكر أن رواية أبي يعفور شاهد لرواية ابن المسيب. انظر المصدر السابق.

سبع مواطن». وذكر من جملتها استلام الحجر).

تقدم أن هذا الحديث غير صحيح بهذا اللفظ - أعني لفظ النفي والإثبات -، وإنما ورد ولم يثبت: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن» كما تقدم^(١).

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «وليصّل الطائف لكل أسبوع ركعتين»).

قال السروجي: لا أصل لهذا في كتب الحديث^(٢)، انتهى. وإنما عرفت ركعتا الطواف من فعله^(٣) ﷺ، لا من قوله. وقيل: أخذ الوجوب من قوله [ب/٥٩] تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٤)، فإن النبي ﷺ، صلى ركعتين بعد طوافه وتلاها فنبه على أن الصلاة كانت امتثالاً لأمر الله^(٥). وفيه نظر؛ فإن الأمر إنما هو باتخاذ مصلى، لا بالصلاة عنده فتأمله.

(١) انظر ص ٥٦٧-٥٦٨.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٤٧/٣: غريب. وذكر بعد هذا أحاديث فعلية تدل على مشروعية ركعتي الطواف في كل أسبوع، ثم قال: وهذه الأحاديث كلها أجنبية، عن حديث الكتاب، فإن المصنف استدل به على الشافعي في وجوب ركعتي الطواف، وليس في هذه الأحاديث ما يدل على وجوبها. انظر المصدر السابق ٤٨/٣. وقال ابن حجر في الدراية ١٦/٢: لم أجده.

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة - باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ - [البقرة: ١٢٥]، ٥٩٥/١ [مع الفتح] رقم (٣٩٥)، ومسلم في الحج - باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٩٠٦/٢ رقم (١٨٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً». وقال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٥) انظر الاختيار ١٤٨/١، واللباب للمنبيجي ٤٣٢/١.

قوله: (وقال مالك: إنه واجب). .

يعني طواف القدوم^(١) وتحرير مذهب مالك أنه واجب وجوب السنن، لا وجوب الفرائض، أي يجب بتركه الدم الأفقي^(٢) إذا تركه. والوقت متسع، وإن تركه لضيق الوقت فلا شيء عليه^(٣). وحكى عنه أبو ثور أن طواف الزيارة يُجزى عن طواف القدوم، والزيارة، والصدّر^(٤). ذكر ذلك ابن المنذر بمعناه وغيره^(٥).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى البيت فليحيه بالطواف»)^(٦).

وهذا الحديث أيضاً لا أصل له^(٧)، وإنما عرف طواف القدوم من فعله ﷺ لا من قوله، والفرق بين حكم ركعتي الطواف وبين طواف القدوم^(٨) فيه نظر؛

(١) انظر الهداية ١/١٥٣.

(٢) الأفقي: بضمين أو بفتحين: من جاء من خارج المواقيت. انظر النهاية ١/٥٦، والمغرب ٤١/١.

(٣) انظر المدونة الكبرى ١/٣١٣، وقوانين الأحكام لابن جزى ١٤٨.

(٤) في الحج ثلاثة أطوفة: أحدهما طواف القدوم، ويسمى أيضاً طواف القدام، والورود، والوارد، والتحية. وثانيها: طواف الإفاضة ويقال له: طواف الزيارة وطواف الفرض، وطواف الركن. وثالثها: طواف الوداع، ويقال له طواف الصدّر بفتح الصاد والبدال. انظر تحرير ألقاظ التنبيه ١٥٠، والبنية للعيني ٤/٨١، ١٦١، والمغني لابن قدامة ٣/٤٤٤.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/٢٢٠-٢٢١، والذخيرة للقرافي ٣/٢٧٣.

(٦) هذا الحديث استدل به لمالك في إيجابه طواف القدوم. انظر الهداية ١/١٥٣.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٥١: غريب جداً. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/١٧: لم أجده. اهـ. وقد وافق ابن الهمام الزيلعي في هذا فنقل عبارته بلفظه فقال: هذا غريب جداً. فتح القدير ٢/٤٥٧. وكذلك العيني في البنية ٤/٨١، ولكنه اقتصر على الغرابة فقط.

(٨) انظر الهداية ١/١٥٣، والاختيار لتعليل المختار ١٠/١٤٨.

فإن كليهما عرف من فعله، وإما أن يقال بسنّيتهما أو بوجوبهما.

قوله: (والرفع سنة الدعاء).

يعني: يرفع يديه في الدعاء على الصفا والمروة، لأن الرفع سنة الدعاء^(١). وهذا يرد قوله: أن الرفع مختصّ بسبعة مواطن واستشهاده بالحديث الذي تقدم الكلام عليه^(٢)، فإن الدعاء والرفع معه مشروع في كل مكان وزمان فانتهى حصره.

قوله: (ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٣) ومثله يستعمل للإباحة).

في قوله: (ومثله يستعمل للإباحة) نظر، ولا يكون مثله يستعمل للإباحة إلا إذا قيل: ﴿أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾. ولهذا من قال بأن السعي سنة قال: إن «لا» مقدره^(٤)، وهو مذهب نحاة الكوفة. وتقدم التنبية على أن التقدير في مثله لا يصح، وأنه ليس نظير قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(٥) في الكلام على وجوب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم وأفطر.

(١) انظر الهداية ١/١٥٣.

(٢) انظر ص ٥٦٧-٥٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٥١: وكان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لأن في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

قوله : (ثم معنى ما روي كتب^(١) استحباباً كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾^(٢) الآية).

فيه نظر؛ فإن معنى : ﴿ كتب عليكم ﴾ فرض عليكم وألزمكم ، ولا يقال إن كتب عليكم بمعنى استحَبَّ لكم ، فإن «على» للإلزام ، والكتابة للتوثق ، والعقد ، والاحتفاظ . وذلك فوق الاستحباب . وأكد ذلك بقوله : ﴿ فاسعوا ﴾ كما أكد في الآية الكريمة بقوله : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) ﴾ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣) . وهذه

(١) يقصد بذلك ما رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣١ ، وأحمد في المسند ٦/ ٤٧٠ ، والحاكم في المستدرک ١/ ٧٠ ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥-٢٥٦ ، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٧-٩٨ من حديث حبيبة بنت أبي تيمزة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » . والحديث ضعفه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤١٥ بعد الله بن المؤمل العائذي . وضعفه أيضاً ابن عبد البر ، وعبد الحق . انظر الأحكام الوسطى ٢/ ٢٨٠ . وقد رواه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥ ، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٧-٩٨ ، من طريق ابن المبارك ، عن معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة . اهـ . قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥٦ : قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق لانعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين . اهـ .

وقال ابن حجر : له طريق أخرى مختصرة في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٣٢-٢٣٣ ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت . اهـ . فتح الباري ٣/ ٥٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠-١٨١ .

إلزامات آخر، وهذا الذي دلت عليه الآية هو قول الجمهور^(١)؛ فإنهم قالوا: إنهم كانوا في أوّل الإسلام على عاداتهم في الجاهلية لا يورثون^(٢) الأولاد، فأمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ولم يأمرهم بالوصية للأولاد لأنهم كانوا هم الورثة، فلما كتب الوصية للوالدين والأقربين لم يكونوا وارثين، فكتب على الناس أن يوصلوا لهم بالمعروف، ولم يقدّر ما يوصى به، ثم فرض لهم ما يستحقونه، فأعطاهم الله ما يستحقونه فلم يجمع لهم بين الأصل والبدل^(٣)، كما قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقه، فلا وصية لوارث»^(٤)

(١) ذهب جمهور المفسرين، وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة إلى أن الوصية كانت واجبة لوالدي الميت وأقربائه ثم نسخت. واختلفوا في النسخ؛ فمنهم من قال آية الموارث، ومنهم من قال قوله ﷺ الآتي بعد قليل. انظر تفسير القرآن لابن جرير ١٢٤/٢-١٢٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/٢٩٢-٢٩٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ١٥٩، والمغني ٦/٢، ٦، وفتح الباري ٥/٤٣٩.

(٢) في الأصل «يورثون»، والتصحيح من «ع».

(٣) أخرج البخاري في كتاب الوصايا-باب لا وصية لوارث ٥/٤٣٨ [مع الفتح] رقم (٢٧٤٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس... الحديث».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٢٦، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الوصايا-باب لا وصية لوارث ٢/٤٣٨ [مع الفتح]، والترمذي في كتاب الوصايا-باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٣٧٧-٣٧٨، وابن ماجه في كتاب الوصايا-باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥، والنسائي في كتاب الوصايا-باب إبطال الوصية للوارث ٦/٢٤٧، كلهم من حديث عمرو ابن خارجة. قال الترمذي في السنن ٤/٣٧٨: هو حديث حسن صحيح. اهـ. ورواه أبو داود في كتاب الوصايا-باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/١١٤، والترمذي في المصدر السابق ٤/٣٧٧، وابن ماجه في المصدر السابق ٢/٩٠٥ كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الترمذي في السنن ٤/٣٧٧: هو حديث حسن صحيح. اهـ. ورواه ابن ماجه في المصدر السابق ٢/٩٠٦ من حديث أنس بن مالك. وفي مصباح الزجاجة ١/٣٦٨: إسناده صحيح. قال ابن حجر في الفتح ٥/٤٣٨: جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر. اهـ. انظر نصح في الأم ٤/١١٤.

فالوصية للوالدين^(١) وبقية الورثة من الأقربين لم تبق مشروعة فضلاً عن أن تكون مستحبة^(٢)، فلا يصح قوله: «كتب استحباً». ولكن قد تكلموا في ضعف الحديث^(٣)، ولا يضره التضعيف فإن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده^(٤)، بل عضد به فعل النبي ﷺ الذي خرج بياناً لمجمل الأمر بالحج، كما في الوقوف بعرفة فإن ثبوته كذلك. وقولهم: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٥) تنفي الركنية والإيجاب^(٦) قد أجابت عنه عائشة رضي الله عنها، فعن عروة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٧) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة؟

- (١) لو قال المصنف رحمه الله: للوالدين الوارثين لكان أولى، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على أن الوصية للأبوين غير الوارثين جائزة. انظر الإجماع ٣٧.
- (٢) وهذه مسألة إجماع أن الوصية للوالدين الوارثين وغيرهما لا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة مع خلاف في تنفيذ ذلك إذا أذنوا. انظر الإجماع لابن المنذر ٣٨، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/٢٩٨-٣٠٠، والمغني لابن قدامة ٦/٦.
- (٣) تقدم في ص ١٠١٧ حاشية رقم ١ أن طريق معروف بن مشكان صحيح، وأن الحديث بمجموع طرقه يتقوى. قال ابن الهمام: لا يضر تخليط بعض الرواة بمتن الحديث، إذ قد ثبت من طرق عديدة، منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك، ثم ساق طريق بن مشكان، ثم نقل كلام ابن عبد الهادي في تصحيح هذا الطريق. انظر فتح القدير ٢/٤٢٦.
- (٤) اعتمد الشافعي وأصحابه على الحديث السابق، وعلى فعل النبي ﷺ في سنة السعي بين الصفا والمروة، مع قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم». انظر الأم ٢/٢٣١، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/٢٥١ وفتح الباري ٣/٥٨٢.
- (٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
- (٦) انظر الهداية ١/١٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤٨، والعناية ٢/٤٦١.
- (٧) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

قالت: بثسما قلت يا بن أختي! إن هذه لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاغية^(١) التي كانوا يعبدونها عند المشلل^(٢)، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية. قالت عائشة: «وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». قال الزهري: «فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته...» الحديث، أخرجه الجماعة^(٣).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة»^(٤)).

(١) زاد البخاري في كتاب الحج - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣/٧١٩ [مع الفتح] رقم (١٧٩٠): «وكانت مناة حذو قديد»، وفي كتاب التفسير في تفسير النجم - باب مناة الثالثة الأخرى ٨/٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٤٨٦١): «ومناة صنم بين مكة والمدينة».

(٢) زاد البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النجم - باب مناة الثالثة الأخرى ٨/٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٤٨٦١): قال سفيان: «مناة بالمشلل من قديد» اهـ. والمشلل: بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وتشديد اللام الأولى: هي ثنية تأتي أسفل قديد من الشمال على طريق مكة المدينة بنحو ١٢٠ كيلو متراً. انظر المعالم الأثيرة في السنة النبوية ٢٢٢، ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الحج - باب وجوب الصفا والمروة ٣/٥٨١ [مع الفتح] رقم (١٦٤٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٩، رقم (٢٦١)، وأبو داود في المناسك - باب أمر الصفا والمروة ٢/١٨١ - ١٨٢، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب السعي بين الصفا والمروة ٢/٩٩٤ - ٩٩٥، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ذكر الصفا والمروة ٥/٢٣٧ - ٢٣٩. ولم أجده عند الترمذي.

(٤) هذا دليل استدلل به على مشروعية الطواف في كل وقت أراد الحاج أن يطوف لأنه مثل الصلاة. انظر الهداية ١/١٥٤.

أخرجه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً^(١). وقال المنذري^(٢) في أحاديث المهذب^(٣): الصواب موقوف عليه^(٤)، وكذلك نبه غيره من أهل الحديث على أن رفعه وهم^(٥).

قوله: (وقال زفر رحمه الله: يخطب في ثلاثة أيام متوالية، أولها يوم التروية).

الخطبة يوم التروية ليس لها أصل في السنة بالكلية، وإنما الخطبة الصحيحة

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٢٥٧، و٤/٨٩، و٥/٤٦٨، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٩٣ ولفظه: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب إباحة الكلام ٥/٢٢٢، عن رجل أدرك النبي ﷺ وهذا الرجل هو ابن عباس كما جاء عند الترمذي في الموضوع السابق، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/١٤٣ - ١٤٤، والحاكم في المستدرک ١/٤٥٩، والبيهقي في الكبرى ٥/٨٧ من عدة طرق، وفي المعرفة ٧/٢٣١.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين، أبو محمد، المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي. كان أحفظ الناس لحديث رسول الله ﷺ وفنونه في زمانه، صنف مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وتكلم على رجاله وعزاه إلى الصحيحين أو أحدهما، أو لينه، وشرح شرحاً وافياً للثبير للثبير وغيرها من الكتب المفيدة. توفي في سنة ٦٥٦ هـ. انظر الذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/٧٨١، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩ - ٣٢٤.

(٣) لم أقف على من ذكره.

(٤) انظر التلخيص الحبير لابن حجر ١/١٢٩.

(٥) قال ابن حجر: رجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. اهـ. التلخيص ١/١٢٩. ورجح هو المرفوع وذكر له طرقاً صحيحة ودافع عنه دفاعاً شديداً. انظر السابق ١/١٢٩ - ١٣١.

يوم عرفة في حديث جابر أخرجه مسلم^(١). وفي حديث غيره^(٢). والخطبة الصحيحة أيضاً في يوم النحر في حديث أبي بكر^(٣).

أخرجه البخاري ومسلم^(٤) وفي حديث غيره^(٥). ولا خلاف في الخطبة يوم عرفة^(٦). وقد صحّ الحديث في الخطبة يوم النحر؛ فقول من قال بالخطبة

(١) رواه مسلم في كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ ٨٨٩/٢، رقم (١٤٧) في حديثه الطويل في المناسك وفيه «فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... الحديث».

(٢) روى البخاري في كتاب الحج- باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٥٩٦/٣-٥٩٧ [مع الفتح] رقم (١٦٦٠) أن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال للحجاج وهم في عرفة: «إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق». وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات».

(٣) هو نفع بن الحارث ويقال ابن مسروح الثقفي، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، واعتزل الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين. توفي سنة ٥١ هـ. انظر الكنى للإمام مسلم ١/١٥٢، والإصابة ١٠/١٨٣، والاستيعاب ١٠/٣٧٧-٣٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في الحج- باب الخطبة أيام منى ٦٧٠/٢ [مع الفتح]، رقم (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٧/٢، رقم (٣١)، وبداية الحديث: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر».

(٥) روى البخاري في الحج- باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٦٦٥/٣ [مع الفتح]، رقم (١٧٣٧)، ومسلم في الحج- باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٩٤٩/٢ رقم (٣٢٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر» اهـ، واللفظ للبخاري.

وروى البخاري في الكتاب السابق- باب الخطبة أيام منى ٦٧٠/٣ [مع الفتح] رقم (١٧٣٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يأبها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام».

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٠/١١-١٢، وفتح الباري ٣/٦٧١.

فيه^(١) أقوى، والخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة في حديث ابن عمر أخرجه البيهقي^(٢)، والخطبة في أيام التشريق في حديث ابن عمر، أخرجه البيهقي، وفيه: «في أوسط أيام التشريق»^(٣) ولكن قيل: إن الوسط هنا بمعنى

(١) هو قول الشافعي، وأحمد وابن المنذر، قالوا: يخطب الإمام بمنى يوم النحر يعلم الناس كيف يعملون فيما تبقى من مناسكهم. انظر مختصر المزني مع الأم ٨/١٦٥، والتنبيه للشيرازي ٧٧-٧٨، والمغني ٣/٤٤٥، والإنصاف للمرداوي ٤/٤٢، والإقناع لابن المنذر ١/٢٢٨.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى ٥/١١١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم».

وروى نحوه من فعل أبي بكر رضي الله عنه لما حج بالناس مع علي رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة. وقال البيهقي بعده: تفرد به هكذا ابن خثيم. انظر المصدر السابق ٥/١١١. ورواه النسائي في مناسك الحج- باب الخطبة قبل يوم التروية ٥/٢٤٧-٢٤٨ وقال النسائي بعده: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث.

(٣) رواه في الكبرى ٥/١٥٢ ولفظه: «أنزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرفت أنه الوداع. فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال: يا أيها الناس فذكر ذلك في خطبته». وضعف إسناده ابن حجر. انظر فتح الباري ٣/٦٧٤. وذكر له شواهد منها حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عند الإمام أحمد في المسند ٥/٩٨: كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم». وحديث كعب ابن عاصم الأشعري عند الدارقطني في السنن ٢/٢٤٥ «أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر». وقال الهيثمي في المجمع ٣/٦٦: وأبو حرة الرقاشي وثقة أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. وحديث رجلين من بني بكر- عند أبي داود في المناسك- باب أي يوم يخطب بمنى ٢/١٩٧، وعند البيهقي في الكبرى ٥/١٥١ قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى». وانظر الفتح ٣/٦٧١.

الخيار^(١)، وأنه ثاني يوم النحر^(٢). واحتج من قال ذلك بما رواه أبو داود من حديث سَرَاء بنت نبهان^(٣) فإنه قال فيه: «وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس»^(٤)؛ ولهذا قال أهل الظاهر: إنَّ الحُطْبَ خمس^(٥)، ولكن لم يرد أنه ﷺ خطب بمنى إلا خطبتين، فتكون حُطْبُهُ أربعاً. وبهذا قال الشافعي وأحمد رحمهما الله^(٦)، ولكن الحُطْبَةُ الرابعة عندهما يوم النفر الأول^(٧) لا يوم النفر^(٨).

(١) انظر زاد المعاد ٢/٢٨٨.

(٢) تقدم تفسير ذلك في حديث كعب بن عاصم قبل قليل.

(٣) في الأصل: سَرَاءُ بالهمزة الممدودة، وفي «ع» سَرَاءُ، بالمقصورة، وكلاهما صحيح كما أثبتته ابن الأثير في أسد الغابة ٧/٤١. وهي سَرَاءُ بنت نبهان بنت عمرو الغنوية، كانت ربة بيت في الجاهلية، أسلمت وحجت مع النبي ﷺ. انظر سنن أبي داود ٢/١٩٧، والاستيعاب ٣٨/١٣، والإصابة ١٢/٣٠٠-٣٠١.

(٤) في الأصل «الروس» بإسقاط إحدى الواوين، والمثبت من «ع». قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٨٩: ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. اهـ. والحديث عند أبي داود في كتاب المناسك- باب أي يوم يخطب بمنى ٢/١٩٧، والبيهقي في الكبرى ٥/١٥١، ولفظه: «هل تدرون أي يوم هذا؟ قال: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا أوسط أيام التشريق». ورواية محمد بن بشار عن أبي عاصم «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٧٣: قلت: روى أبو داود طرفاً منه. ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. اهـ.

(٥) لم أقف على من عزاه إليهم غيره.

(٦) انظر التنبيه للشيرازي ٧٦-٧٨، والشرح الكبير ٩/٢٥٢.

(٧) هو اليوم الثاني من أيام التشريق: الثاني عشر من ذي الحجة. انظر النهاية ٥/٩٢.

(٨) في الأصل «العز»، والتصحيح من «ع»، ويوم النفر هو الثالث عشر من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحجاج ينفرون من منى جميعاً أي يخرجون. انظر المغرب ٢/٣١٧، والنهاية ٥/٩٢.

قوله: (يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله ﷺ).

في حديث جابر الطويل: «أن النبي ﷺ خطب على ناقته، فلما فرغ من خطبته، أذن المؤذن، وقام النبي ﷺ فصلّى الظهر والعصر...» الحديث^(١).

(١) لم أجد التصريح بذكر الخطبة على الناقه بعرفة في حديث جابر رضي الله عنه، وقد رواه مسلم في كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٩-٨٩٠، رقم (٤٧)، وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس...» إلى أن قال: «ثم أذن ثم قام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً». وروى أبو داود في الحج- باب الخطبة على المنبر بعرفة ٢/١٨٩، والنسائي في مناسك الحج- باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة ٥/٢٥٣، والدارمي في السنن ٢/٤٥٧، من حديث سلمة بن نبيط، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة». اهـ. واللفظ للنسائي. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٤١٢، واحتج به الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٦٧٥. وقال البنا في بلوغ الأمان ١٢/١٢٧، ١٢٩: سنه جيد. اهـ. وروى أبو داود في السنن في الموضع السابق من طريق خالد بن العلاء بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين». ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/٤١-٤٢. وقد احتج به ابن حجر في فتح الباري ٣/٦٧٥. وقال الهيثمي: له إسناد صحيح. انظر مجمع الزوائد ٣/٢٥٣-٢٥٤، ٢٧٢. ونحوه حديث ابن مسعود عند ابن ماجه في المناسك ٢/١٠١٦. وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري ٣/٦٧٥. وروى أبو داود في الحج- باب الخطبة على المنبر بعرفة ٢/١٨٩، ما يدل على أنه ﷺ خطب على منبر، وهو ما رواه زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة». ولكن الراوي عن الصحابي مجهول. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٨٩. وقد ذكر نحو هذا الهيثمي في المجمع ٣/٢٧١، من حديث فهد بن بحيري بن شعيب بن عمرو بن الأزرق عن العلاء بن خالد فذكر المنبر بعرفة، ولكن الصحيح من حديثه ذكر وقوف النبي ﷺ بين الركابين وهو يخطب بعرفة. انظر مجمع الزوائد ٣/٢٥٣-٢٥٤، ٢٧١-٢٧٢.

ولا يتصور أن يكون قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة، وهو على الناقية، ولم يكن في عرفات منبر حتى يقال: لعله خطب بها على منبر، هذا ما لا شك فيه، ولا يصح في خطب الحج كلها أنه خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة^(١)، ولهذا نص كثير من الحنبلية أنه يخطب خطبة واحدة^(٢).

قوله: (وقال مالك: يخطب بعد الصلاة).

مذهب مالك موافق لمذهب بقية الأئمة أن الخطبة قبل الصلاة^(٣) كما في الجمعة لا كما يدعيه المصنف.

قوله: (والصحيح ما ذكرنا).

يعني أن المؤذن يؤذن قبل الخطبة كما في الجمعة^(٤)، ثم قال: (لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه).

هذا لا أصل له^(٥)، وإنما في حديث جابر الصحيح أن الأذان والإقامة كانا بعد الخطبة^(٦)؛ فالصحيح الرواية التي نقلها المصنف عن أبي يوسف^(٧) لموافقة

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٤٦٩: ولا يحضرني حديث فيه تنصيب على خطبتين كالجمعة.

(٢) قال ابن قدامة: ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة. انظر المقنع مع الإنصاف ٤/٢٨، وقال المرادوي بعد ذلك: هذا بلا نزاع، لكن يقصرها ويفتحها بالتكبير. انظر الإنصاف ٤/٢٨.

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ١/٤١٦.

(٤) انظر الهداية ١/١٥٥.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٦٠: غريب جداً. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده صريحاً، ومعناه يؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه: أنه لما فرغ من خطبته أذن. اهـ. الدراية ٢/١٩.

(٦) انظر صحيح مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٩-٨٩٠، رقم (١٤٧).

(٧) أي أن الأذان بعرفة يكون بعد فراغ الإمام من الخطبة. انظر الهداية ١/١٥٥.

الحديث الصحيح .

قوله : (ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلاً لمقصد الوقوف ؛ ولهذا قدّم العصر على وقته) .

في التعليلين نظر ؛ أمّا الأول فإنّ النبي ﷺ لم يكن يصلّي من الرواتب في السفر إلا الوتر وسنة الفجر^(١) ؛ فإنه كان لا يدعهما حضراً ولا سافراً .

وعن حفص بن عاصم^(٢) عن أبيه^(٣) قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلّي بنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله وجلس ، وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلّينا^(٤) ، فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء؟! قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ، إني صحبت^(٥) رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) تقدّم ذكر الحديثين وتخريجهما في ص ٩٧٥ ، حاشية رقم ١ ، ٢ .

(٢) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أبو عمر ، كان من علماء أهل المدينة وأفاضلهم ، روى عن أبيه ، وعمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . انظر مشاهير علماء الأمصار ١١٩ ، والكاشف ١ / ٣٤١ ، والتقريب ١٧٢ .

(٣) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، سمع أباه عمر رضي الله عنه ، وهو من عقلاء قريش وعبادهم . توفي سنة ٧٠ هـ وقيل بعدها . انظر مشاهير علماء الأمصار ١٠٨ ، والكاشف ١ / ٥٢٠ ، والتقريب ٢٨٦ .

(٤) في «ع» صلّي .

(٥) في الأصل «أصحبت» ، والتصحيح من «ع» ، وهو الموافق لما في مصدر الحديث .

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١﴾. أخرجه مسلم بطوله، واختصره البخاري^(٢) فلم [ب/٦٠] يكن/ يترك التطوع بين الصلاتين ليحصل مقصود الوقوف، وأيضاً فإن الوقوف بعرفة لا تنافيه الصلاة، بل المصلي بعرفة جامع بين عبادتين: الصلاة، وكونه بعرفة في هذا الوقت.

وأما تعليله الثاني: وهو قوله: (ولهذا قدّم العصر على وقته)؛ فإن الصلاة لا تنافي الوقوف بعرفة كما تقدّم. وتعليل الجمع بعذر السفر أظهر كما هو مذهب جمهور العلماء^(٣)؛ فإن مذهب أبي حنيفة أنه لا جمع إلا بعرفة والمزدلفة^(٤)، ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥) أنه لا يجمع المسافر إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا كان سائراً^(٦)، بل عند مالك إذا جدّ به السير^(٧)، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجمع المسافر وإن

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١ - ٤٨٠ رقم (٨). ورواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها [مع الفتح] ٦٧٢/٢، رقم (١١٠١) ورقم (١١٠٢).

(٣) هو قول مالك، والشافعي، وأحمد. انظر التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٩٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٢٢ - ١٢٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/١١٩، والتنبيه للشيرازي ٤١، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٢٧ - ٢٢٩، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٧٧، وبدائع الصنائع ١/١٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/١٥٠ - ١٥٢.

(٥) هي رواية الأثرم عن أحمد. انظر المغني ٢/٢٧٢.

(٦) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٢٢ - ١٢٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧.

(٧) انظر المدونة الكبرى ١/١١١، والتمهيد لابن عبد البر ١٢/١٩٦، ١٩٧.

كان نازلاً^(١). وسبب هذا الاختلاف ما بلغهم من أحاديث الجمع . فالجمع بعرفة والمزدلفة متفق عليه ، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعا فيه^(٢) ، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ ، صَلَّى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع^(٣) » ، وأراد بقوله : « في الفجر لغير وقتها » الذي كانت عاداته أن يصلّيها فيه ، فإنه جاء في الصحيح عن جابر : « أنه صَلَّى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر^(٤) » . وهذا أمر متفق عليه أن الفجر لا يصلّي حتى يطلع الفجر^(٥) ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، ولكن بمزدلفة غلّس بها تغليساً شديداً .

وأما أكثر الأئمة فبلغهم في الجمع أحاديث صحيحة كحديث أنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ . وكلها في الصحيح . وفي تأويل من تأوّل من الأصحاب ما ورد من الجمع أنه جمع فعلاً لا وقتاً^(٦) نظر ، وفي ثبوت هذا

(١) انظر مختصر المزني مع الأم ٨/١١٩ ، والتنبيه للشيرازي ٤١ ، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة ، وعليها أكثر أصحابه . انظر المغني ٢/٢٧٢ ، والمحرر ١/١٣٤-١٣٥ ، والإنصاف للمرادوي ٢/٣٣٥ .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ٢١ ، والأوسط ٢/٤١٩ ، ٤٢١ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/١٠-١١ ، و٩/٢٦٠ ، وبداية المجتهد ١/٢٠٤ .

(٣) تقدّم تخريجه في ص ٤٦٠ ، حاشية رقم ٤ .

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٤٦١ ، حاشية رقم ١ .

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ٧ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٥ .

(٦) أي آخر صلاة فصلها في آخر وقتها ثم دخل العصر فصلها في أول وقتها ، وكذلك فعل بين صلاة المغرب وصلاة العشاء . انظر شرح معاني الآثار ١/١٦٦ ، وبدائع الصنائع ١/١٢٧ ، واللباب للمنبجي ١/٢٩٥-٢٩٨ .

التأويل عن أبي حنيفة نظر . والظاهر أن عمدته حديث ابن مسعود المتقدم^(١)، وكونه لم ير رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير وقتها إلا صلاة الفجر والمغرب بالمزدلفة، مع ملازمته لرسول الله ﷺ دليل على عدم الجمع في غير ما ذكر . وهذا استدلال ضعيف ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قد رآه صلى العصر بعرفة قبل وقتها، وإنما مراده - والله أعلم - الصلاة بالمزدلفة لا مطلقاً؛ لأنه هو رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال بعد أن صلى الفجر بالمزدلفة : «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة» رواه البخاري^(٢) .

وفي الصحيح : ما يردّ تأويل من تأوّل بأنه جمعٌ في الفعل ، بمعنى أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدّم العصر إلى أول وقتها، وصلاهما جميعاً، لكن كل واحدة في وقتها . وكذلك المغرب والعشاء . ففي حديث أنس أن النبي ﷺ : «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرّ الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فصلاهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب»^(٣)، وفي لفظ في الصحيح : «كان النبي ﷺ، إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحرّ الظهر حتى يدخل [أول]^(٤) وقت العصر ثم يجمع بينهما»^(٥)، وفي لفظ في الصحيح أيضاً : «أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب

(١) انظر ص ١٠٢٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج - باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/ ٦١٩ - ٦٢٠ [مع الفتح] رقم (١٦٨٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩ [مع فتح الباري] رقم (١١١١)، ورقم (١١١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٩ رقم (٤٦) .

(٤) المثبت من مصدر الحديث .

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - جواز الجمع بين صلاتين في السفر ١/ ٤٨٩، رقم (٤٧) .

والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(١). وفي حديث ابن عباس بعد أن ذكر جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك، أن سعيد بن جبير قال له: «وما حملته على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرَجَ أمته»^(٢). وكذلك قال معاذ في حديثه^(٣). وعنه رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»، قال: «فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلّى المغرب والعشاء جميعاً...» الحديث رواه مالك في الموطأ^(٤). وهو نصّ في أنّ للمسافر أن يجمع وإن لم يجدّ به السير، وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ، وهو ظاهر في أنه أخرج الظهر إلى وقت العصر، وقدم العشاء إلى وقت المغرب، مع أنّ

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر ٦٦٦/٢ [مع الفتح] رقم (١٠٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٨/١، رقم (٤٣)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/٤٩٠ رقم (٥١)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» قال سعيد: فقلت لابن عباس: الحديث كما ساقه المصنف. وقد رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٦٨٥/٢ [مع الفتح] رقم (١١٠٧) من طريق عكرمة عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

(٣) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/٤٩٠ رقم (٥٣)، عن معاذ بن جبل قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». قال: فقلت: ما حملته على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٤) رواه في الموطأ ١/١٤٤، ورواه مسلم في كتاب الفضائل - باب معجزات النبي ﷺ ١٧٨٤/٤ رقم (١٠).

هذا التأخير والتقديم بالفعل جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما [٦١/أ] يكون عند الحاجة/. فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعدار فيما يرفع عنهم الحرج دون غيرهم، وهذا ينبغي على أصل كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم، بل قد قيل: إنه لم ينقل عن الصحابة خلاف في ذلك^(١)، وهو أن المواقيت لأهل الأعدار ثلاثة^(٢)، ولغيرهم خمسة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ

- (١) روى عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٢٢، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٣، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء». وروى ابن أبي شيبة ٢/١٢٢، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٣-٢٤٤ عن ابن عباس مثله. قال الحافظ ابن حجر: في سند أثر ابن عوف رضي الله عنه محمد بن عثمان ووثقه أحمد، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله. التلخيص الحبير ١٩٢/١. وأثر ابن عباس يرويه يزيد بن أبي زياد عن مقسم عنه كما عند ابن أبي شيبة وابن المنذر في المصدرين السابقين. ويرويه عن طاوس عن ابن عباس كما عند البيهقي في معرفة السنن ٢/٢١٧. وقال البيهقي بعده: تابعه ليث بن أبي سليم عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس. اهـ. المصدر السابق. وهذا هو الأصل الذي أشار إليه المصنف رحمه الله قبل قليل. وأمّا عدم المخالف من الصحابة فقد قال ابن حجر في التلخيص ١/١٩٢: قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما. اهـ. ولم يذكر ابن المنذر أحداً من الصحابة خالف في ذلك، وإنما خالف في ذلك الحسن، وقتادة وحماة بن أبي سليمان من التابعين. وجمهورهم على مذهب ابن عوف وابن عباس رضي الله عنه. انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/١٢٢، والأوسط ٢/٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٦، والمجموع للنووي ٣/٦٦.
- (٢) أهل الأعدار مثل الحائض تطهر، والمسافر، والصبي يبلغ، والمبطون الذي يشق معه انتظار الصلاة، ومواقيتهم هي: صلاة الظهر والعصر في وقت أحدهما، وصلاة المغرب والعشاء في وقت أحدهما، وصلاة الفجر في وقتها. انظر الأوسط لابن المنذر ٢/٤٣٣، ٤٣٤-٤٣٥، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٦-٣٩٧، والمجموع للنووي ٣/٦٦.

الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴿١﴾، فذكر ثلاثة مواقيت، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (٢). وبنوا على هذا مسألة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس أن عليها مع العشاء والعصر المغرب والظهر (٣). بل قد ثبت عنه ﷺ أنه جمع في المدينة، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّى (٤) لَنَا (٥)

(١) سورة هود، الآية: ١١٤. قال ابن جرير: ﴿طرفي النهار﴾ يعني الغداة والعشي، واختلف أهل التأويل في التي عنيت بهذه الآية من صلوات العشي، بعد إجماع جميعهم على أن التي عنيت من صلاة الغداة، الفجر. فقال بعضهم: عنيت بذلك صلاة الظهر والعصر. قالوا: وهما من صلاة العشي، ومنهم من قال: المراد بذلك الفجر والعصر. وقال بعضهم: بل المراد بـ﴿طرفي النهار﴾ الظهر والعصر، ويقولون ﴿زلفاً من الليل﴾ المغرب والعشاء والصبح. انظر تفسير الطبري ٧/ ١٢٤-١٢٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. ورجح ابن جرير في تفسيره على أن المراد بدلوك الشمس ميلها، فتكون الصلاة المأمورة بإقامتها لدلوك الشمس إلى غسق الليل هما صلاة الظهر والعصر، ومعنى ﴿غسق الليل﴾ بدو الليل بظلامه، فتكون صلاة المغرب هي المأمورة بإقامتها بعد الغروب، والمقصود بـ﴿قرآن الفجر﴾ صلاة الفجر بلا خلاف. انظر تفسير ابن جرير ٨/ ١٢٥-١٢٧. وهذه ثلاثة أوقات مذكورة في كتاب الله تعالى كما قال المصنف.

(٣) هو مذهب التابعين كلهم ما عدا الحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان كما تقدم، وعليه الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم. انظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٠، والمجموع ٣/ ٦٥-٦٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦.

(٤) في الأصل «صل»، والتصحيح من «ع»، ومصدر الحديث.

(٥) في «ع»: «بنا»، وكلا اللفظين غير موجودين في المطبوع من صحيح مسلم فلعل ذلك كان في بعض النسخ دون بعض.

رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً^(١)، في غير خوف ولا سفر^(٢) وفي لفظ في «الصحيحين» عنه: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». قال أيوب^(٣): لعلّه في ليلة مطيرة، قال: عسى^(٤). وقال في رواية: «أراد أن لا يُحرج أمته»^(٥). وكان أهل المدينة يجتمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، ويجمع معهم عبد الله بن عمر^(٦) وروى ذلك مرفوعاً^(٧). وقد ورد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالجمع في

- (١) في بعض طرق الحديث عند مسلم زيادة «بالمدينة».
- (٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١، رقم (٤٩).
- (٣) هو أيوب بن أبي تميمة السُّخْتَيَانِي، واسم أبيه كيسان، كنيته أبو بكر. روى عن عمرو بن سلمة الجرمي من الصحابة. قال ابن حبان: هو ممن اشتهر بالفضل، والعلم والنسك، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع. مات سنة ١٣١هـ. مشاهير علماء الأمصار ٢٣٧، وانظر الكاشف ١/ ٢٦٠-٢٦١، والتقريب ١١٧.
- (٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب تأخير الظهر إلى العصر ٢/ ٢٠٩ [مع الفتح] رقم (٥٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٤٩١ رقم (٥٦) إلى قوله: «والعشاء».
- (٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٩٠-٤٩١ رقم (٥٤). في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق وكيع، وأبي معاوية.
- (٦) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٥ عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم» ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٥٦ من طريق مالك، ورواه من طريق معمر، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر بنحو لفظ المصنف. ورواه ابن أبي شيبه ٢/ ٤٤ عن نافع قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق. فكان ابن عمر يصلي معهم، لا يرى بذلك بأساً. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٣٠ بنحوه. وكان فقهاء المدينة في عهد التابعين يفعلون ذلك مع أمرائهم. انظر مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٤٤، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤٣٣-٤٣٤.
- (٧) لم أجد حديثاً مرفوعاً صريحاً في ذلك، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٩٥ أن الأثر مروي في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجتمع بين المغرب والعشاء».

حديثين^(١)، ولذلك قال عطاء ومالك والليث وأحمد وإسحاق بالجمع للمرض^(٢). وقال مالك: والمرضى أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك

(١) أحدهما حديث حمنة بنت جحش رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٤٢٩، وأبو داود في كتاب الطهارة-باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٤-٧٥، والترمذي في أبواب الطهارة-باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٢٢١-٢٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها-باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ١/٢٠٥-٢٠٦، وفيه: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ. من سنن الترمذي ١/٢٢٦ باختصار وتصرف يسير. وقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال في حديث ابن عقيل: في نفسي منه شيء. اهـ. السنن ١/٧٧، وهو راوي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة. وقال أحمد شاكر: ولعله يريد أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه، والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً من جهة الإسناد. اهـ. تحقيق سنن الترمذي وشرحه له ١/٢٢٧٦.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في كتاب الطهارة-باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا ١/٧٩ «أن امرأة استحضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء... الحديث»، وله متابع وشاهد عنده، وعند الدارقطني في السنن ١/٢١٦ من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها. وهذان الحديثان يقويان حديث حمنة ويرفعان الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل. قال النووي لما صحح حديثه ورد على من طعنه به: وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل الفن وقد علم من قاعدتهم في حدّ الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجزى حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك. اهـ. من المجموع ٢/٣٧٧.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/١١٠، ومقدمات ابن رشد ١/١١٢، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ١/٤١٦-٤١٧، والأوسط لابن المنذر ٢/٤٣٤-٤٣٥، ومعالم السنن للخطابي ١/٢٦٥، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٦-٢٧٧. ولم أجد قول الليث رحمه الله.

عليه^(١). وقال أيضاً: إن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت، وإن خرج الوقت فلا شيء عليه^(٢).

وثمّ أمر آخر وهو: أن النبي ﷺ، صَلَّى الظهر والعصر بعرفة ركعتين ركعتين، وكذلك صَلَّى العشاء بالمزدلفة ركعتين وصلى معه أهل مكة^(٣) وغيرهم من أهل الآفاق جمعاً وقصراً ولم ينقل أنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» كما توهمه من توهمه، وإنما قال ذلك لما صَلَّى بأهل مكة في المسجد الحرام^(٤). فقال مالك: وأحمد في رواية عنه: إن أهل مكة يصلّون

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١٨/١٢، ونحو هذا النصّ في المدونة من كلام سحنون. انظر ١١١/١.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١٨/١٢.

(٣) روى أبو داود في كتاب المناسك - باب القصر لأهل مكة ٢٠٠/٢ عن حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر. قال: صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلّى بنا ركعتين في حجة الوداع. قال أبو داود: حارثة من خزاعة ودارهم بمكة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٢ عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس ركعتين. وفي لفظ عنه أيضاً في ٢٥٦/٢ قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى أكثر ما كان الناس وأتمته ركعتين.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٧٣١، حاشية رقم ٢. ووردت رواية في الحديث المذكور أعلاه عند الطيالسي في مسنده ص ١١٣، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣٥، ١٣٦ عن عمران بن الحصين قال: ثم حججت معه واعتمرت فصلّى ركعتين فقال: يا أهل مكة أتموا الصلاة فإننا قوم سفر، وذكر ذلك عن أبي بكر وعمر، ثم عن عثمان قال: ثم أتم عثمان. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب ص ٤٠١.

بعرفة والمزدلفة قصرًا وجمعاً^(١)، وطرده آخرون في كلِّ سفر طال أو قصر^(٢)، وقد تقدّم الكلام في تقدير مدة السفر^(٣).

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «خير المواقف ما استقبلت به القبلة»)^(٤).

لم يثبت هذا اللفظ مرفوعاً، والله أعلم.

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأُمَّته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم).

(١) انظر الموطأ ١/٤٠٣، والتمهيد لابن عبد البر ٣/١٠، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧، ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد. وذكر المرداوي في الانصاف ٢/٣١٨، ٣٣٥: أنه قد أجاز القصر للمكي في المشاعر بعض أتباعه كأبي الخطاب، وابن تيمية ولم يذكر الرواية عنه. اهـ. انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١٣٠.

وذكر ابن قدامة مذهب العلماء في قصر المكي بالمشاعر ولم يذكر رواية لأحمد مع الذين أجازوا له القصر. انظر المغني ٣/٤٠٩.

(٢) مذهب المالكية والقول القديم للشافعي إجازة الجمع في طويل السفر وقصيره. انظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٢٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٩٧، والتنبيه للشيرازي ٤١، قال النووي في المجموع ٤/٣٧٠: وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحابهما باتفاق الأصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه. اهـ.

(٣) انظر ص ٧٢٣-٧٣٣.

(٤) قال الزليعي في نصب الراية ٣/٦٢: غريب بهذا اللفظ. اهـ، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٢٠: لم أجد هكذا. اهـ. وذكر بعد ذلك لفظاً غير هذا اللفظ وفيه هشام بن زياد أبي المقدم وهو متروك. والطريق الثاني فيه حمزة النصيبي متروك، نسب إليه الوضع. انظر نصب الراية ٣/٦٢-٦٣، ومجمع الزوائد ٨/٥٩.

هذا الحديث الذي أشار إليه، ليس هو من رواية ابن عباس^(١)، وإنما هو من رواية العباس بن مرداس^(٢)، رواه عنه ابن ماجه^(٣) والحديث ضعيف^(٤).

قوله: (ولنا ما روي أن النبي ﷺ، ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة^(٥))، ولأن التبنيه فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام).

(١) لا أدري ما وجه هذا التعقيب، لأن صاحب الهداية لم يعزه إلى ابن عباس رضي الله عنهما ولا إلى أحد من الصحابة، وإنما قال: ويجتهد في الدعاء: لأنه ﷺ اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأتمته فاستجيب له. إلى آخر ما نقله المصنف. انظر الهداية ١/١٥٧.

(٢) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلميّ، أبو الفضل، وقيل: أبو الهيثم، أسلم قبل فتح مكة، وشهد الفتح، وحنيناً، وكان من المؤلفات قلوبهم، وحسن إسلامه. ونزل ببادية البصرة بعد النبي ﷺ. انظر الاستيعاب ٦/١٥-٢١، والإصابة ٥/٣٣٠.

(٣) رواه في سننه. كتاب المناسك. باب الدعاء بعرفة ٢/١٠٠٢، وهو حديث طويل بدايته «أن النبي ﷺ دعا لأتمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم؛ فإني أخذ للمظلوم منه...» الحديث. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٠-٢١، وفيه «فدعا لأتمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء» وهو محلّ الشاهد، ورواه أبو داود في كتاب الأدب. باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك ٤/٣٥٩ مختصراً وأشار إلى الحديث.

(٤) الحديث ضعفه ابن حبان بكنانة بن عباس بن مرداس، وبابنه عبد الله بن كنانة بن عباس، فقال: روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، لا أدري التخليط في حديثه منه أو من أبيه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير. الضعفاء ٢/٢٢٩. وأورد الذهبي في الميزان ٢/٤٧٤ الحديث في ترجمة عبد الله بن كنانة وقال: قال البخاري: لم يصحّ حديثه. اهـ.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج. باب الركوب والارتداف في الحج ٣/٤٧٣ [مع الفتح] رقم (١٥٤٣)، ورقم (١٥٤٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة والفضل رضي الله عنهما قالوا: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة». ورواه مسلم في الحج. باب استحباب إدامة الحاج التبنيه حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر / ٩٣١، رقم (٢٧٦).

في تعليقه نظر؛ فإن التلبية لا يؤتى بها إلى آخر جزء من الإحرام، وإنما يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، ولا التكبير يؤتى به إلى آخر جزء من الصلاة. وكأنه أراد إلى آخر فعل فقال: إلى آخر جزء. ويرد عليه أن المعتمر يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، ولو كانت يؤتى بها إلى آخر فعل لكان المعتمر يلبي إلى أن يأخذ في السعي؛ فإنه من أفعال العمرة إما ركناً أو واجباً على ما عرف^(١).

قوله: (ولنا رواية جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة^(٢))؛ ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلماً، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام).

في حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ، أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما» وهو في صحيح

(١) تقدم في ص ١١٥ الخلاف بين جمهور العلماء والحنفية في كون السعي من أركان الحج أم واجب من واجباتها.

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٦٨-٦٩، أن ابن أبي شيبه روى هذا الحديث الذي ذكره صاحب الهداية، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يسبح بينهما» اهـ. ثم قال بعده: وهو حديث غريب مخالف لحديث جابر عند مسلم في أنه صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، ولحديث ابن عمر عند البخاري، وأسامة بن زيد عندهما.

والذي وجدته عند ابن أبي شيبه ٣/ ٢٦٤: عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما» اهـ. وهو يريد بذلك الجمع بمزدلفة بدليل تبويب ابن أبي شيبه في الموضع السابق، وبالأحاديث والآثار التي ساقها بعده.

مسلم^(١)، وكذا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «أنه أقام للعشاء الآخرة فصلّي» وهو في صحيح مسلم^(٢) أيضاً، وإنما ورد الجمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة في حديث ابن عمر رضي الله عنه^(٣)، ولكن قال البخاري: عن ابن عمر «جمع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»^(٤). وبالأذان [ب/٦١] والإقامتين قال/ الشافعي، وأحمد وعطاء والظاهرية، وزفر وأبو ثور،

(١) رواه في الحج- باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩١ رقم (١٤٧).

(٢) رواه في الحج- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... ٢/ ٩٣٥ رقم (٧٩)، وفيه «حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّي، ثم حلوا»، وفي رواية عنده في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٦٧)، «ثم أقيمت الصلاة فصلّي المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً»، ورواه البخاري في الحج- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣/ ٦١٠ [مع الفتح] رقم (١٦٧٢).

(٣) رواه مسلم في الحج- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/ ٩٣٨ رقم (٢٩٠)، عن سلمة ابن كهيل، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»، ورواه برقم (٢٩١)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه. قال ابن عبد البر: حديث ابن عمر ثابت عنه، ولكنه محتمل للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه. انظر التمهيد ٩/ ٢٦٨.

(٤) رواه في كتاب الحج- باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٣/ ٦١١ [مع الفتح] رقم (١٦٧٣). والمصنف يريد بهذه الإشارة بأن حديث ابن عمر مختلف فيه، روي من وجه يخالف حديث جابر ومن وجه يوافقه، والذي يوافقه أولى بالأخذ، لأن حديث جابر لم يختلف فيه عليه.

واختاره الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وابن الماجشون من المالكية^(١). وقوله: ولأن العشاء في وقته فلا يُفرد بالإقامة إلى آخره تعليل فاسد؛ فإن كل الصلوات التي تُؤدى في وقتها تشرع فيها الإقامة.

قوله: (ولا يتطوع بينهما لأنه يُخلّ بالجمع).

في التعليل نظر؛ وإنما لا يتطوع بينهما لأن النبي ﷺ لم يكن يواظب على شيء من السنن الرواتب في السفر إلا على سنة الفجر وصلاة الوتر كما تقدم^(٢)، ولا يرد على ذلك تسيحه ﷺ على راحلته حيث توجهت به^(٣). لأن ذلك تطوع مطلق غير السنن الرواتب، والجمع بين الصلاتين لا ينافيه التطوع إلا أن يراد أن الجمع إنما شرع للتخفيف فلا يناسبه الإتيان معه بالتطوع. فإن قيل: إن هذا مراد المصنف، قيل: يردّه قوله: بإعادة الإقامة لأجله، وذلك ينافي التخفيف^(٤).

قوله: (لما روي: «أن النبي ﷺ صَلَّى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء»).

(١) انظر الأم ٢/٢٣٣، والكافي لابن قدامة ١/٤٥٠، والتمهيد لابن عبد البر ٩/٢٦٦، والمحلى لابن حزم ٥/١٢٠، ١٢٤، والهداية ١/١٥٧، وشرح معاني الآثار ٢/٢١٤-٢١٥، والذخيرة للقرافي ٢/٧١. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أن آخر قول أحمد في المسألة إقامة لكل صلاة بلا أذان، ونص عليه الخرقي في المختصر. انظر مختصر الخرقي مع المغني ٣/٤١٨-٤١٩.

(٢) انظر ص ١٠٢٦.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥١٧، حاشية رقم ٣.

(٤) انظر الهداية ١/١٥٥، ١٥٨.

هذا الحديث لا أصل له^(١)، والأحاديث الصحيحة تردّه^(٢)، وهذا يناقض ما قاله أولاً، واستدل به من حديث جابر لأبي حنيفة وصاحبيه^(٣) أنه ﷺ، صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة^(٤)، وتقدم رده^(٥).

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن).

يعني الوقوف بالمزدلفة. وللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما أنه واجب^(٦)، والآخر أنه سنة^(٧). والوقوف به سنة عنده، وليس هو ركناً عند الشافعي، ولكن خرج به بعض أصحابه وجهاً في مذهبه^(٨). وقد قال به جماعة

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٧٠: غريب. اهـ. ونقله من فعل ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري في الحج - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٣/٦١٢ رقم (١٦٧٥). وقال ابن حجر في الدراية ٢/٢٣: لم أجده مرفوعاً صريحاً؛ وإنما هو من عمل ابن مسعود عند البخاري. اهـ.

(٢) تقدم حديث جابر في ص ١٠٣٩، وحديث أسامة بن زيد في ص ١٠٤٠ حاشية رقم ٢ وفيه «ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلّى، ثم حلّوا».

(٣) انظر الهداية ١/١٥٧، وتقدم في ص ١٠٣٩ حاشية رقم ٢.

(٤) تقدم أنني لم أجد حديث جابر هذا، وأن الموجود عند ابن أبي شيبة «بأذان وإقامتين»، وهو الموافق لحديث جابر عند مسلم، ومخرجه ومخرج ابن أبي شيبة واحد.

(٥) انظر ص ١٠٣٩.

(٦) قال في الأم ٢/٢٣٣: وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى، وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه. اهـ.

(٧) انظر المهذب مع المجموع ٨/١٢٤، والأصح عند أصحابه الوجوب. انظر المجموع ٨/١٣٤، ١٥٠.

(٨) قال النووي: قال بركنيته إمامان من أصحابنا، أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمية، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه. انظر المجموع ٨/١٣٥. وقد صرح ابن المنذر به فقال: ومن فاته عرفة أو مزدلفة خرج بعمل عمرة وقد فاته الحج. اهـ. الإقناع ١/٢٢١.

من العلماء . قال السروجي : وذهب علقمة بن قيس ، والشعبي ، والنخعي ، والبصري^(١) ، والأوزاعي ، وحمام بن أبي سليمان إلى أن الحج يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة^(٢) ، ويروى عن ابن الزبير^(٣) . انتهى . وروى أيضاً عن ابن عباس^(٤) رضي الله عنهما ، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام^(٥) ، وداود الظاهري^(٦) ، وابن جرير^(٧) ، وابن خزيمة^(٨) ، وقالوا إن تقديم أصحاب الأعدار إلى منى لا ينافيه لأنهم وجد منهم الوقوف بها^(٩) ، كما في المرور بعرفة وهو الركن ، وامتداده واجب كعرفة .

قوله : (وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة) .

-
- (١) هو الحسن البصري .
 (٢) انظر اختلاف العلماء للمروزي ٩٠ ، والمحلى لابن حزم ١٢٨/٥ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٧٢/٩ ، والمجموع للنووي ١٥١/٨ .
 (٣) روى ابن حزم في المحلى ١٢٦/٥ ، ١٢٨ ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : كان ابن الزبير يخطبنا فيقول : «ألا لا صلاة إلا بجمع . يرددها ثلاثاً» فأوله ابن حزم فقال : إذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج . اهـ . المحلى ١٢٨/٥ . ولم أجد نصاً صريحاً عنه في ذلك .
 (٤) روى ابن حزم في المحلى ١٢٨/٥ ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «من أفاض من عرفة فلا حج له» .
 (٥) انظر زاد المعاد ٢/٢٥٣ .
 (٦) انظر المصدر السابق .
 (٧) انظر تفسير ابن جرير ٢/٢٩٩ .
 (٨) انظر المجموع ٨/١٣٥ ، وزاد المعاد ٢/٢٥٣ .
 (٩) انظر المحلى ٥/١٢٩ .

هذا الحديث غير محفوظ من رواية جابر^(١)، وإنما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه البيهقي، ولفظه: «رمقت^(٢) النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة»^(٣)، وحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنه: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه الجماعة^(٤) لكن ليس فيه ذكر أول حصاة.

قوله: (لما روي عن رسول الله ﷺ: «أن أول نسكنا هذا أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق»).

(١) في حديث جابر عند مسلم في الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٩٢/٢ رقم (١٤٧): «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة... الحديث». وهكذا عند أبي داود في المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٦/٢، وعند ابن ماجه في المناسك - باب حجة رسول الله ﷺ ١٠٢٦/٢، وعند الدارمي في السنن ٧٠/٢. وقد قال الزيلعي في نصب الراية ٧٨/٣: قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة... الحديث» اهـ. وهذا يدل على أنه لم يجده. وقال ابن حجر في الدراية ٢٣/٢: هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة... الحديث».

(٢) رقمه رمقاً: نظر إليه ولحظه طويلاً. انظر النهاية ٢٦٤/٢، والقاموس المحيط ١١٤٦.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ١٣٧/٥، وذكره في المعرفة ٣٢٦/٧. هذا الحديث سكت عنه الزيلعي، وابن حجر، وقبلهما البيهقي في الموضوعين السابقين. انظر نصب الراية ٧٨/٣، والدراية ٢٥/٢.

(٤) تقدّم ذكر موضعه عند البخاري ومسلم، ورواه أبو داود في المناسك - باب متى يقطع التلبية ١٦٣/٢، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج ٢٦٠/٣، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب متى يقطع الحاج التلبية ١٠١١/٢، والنسائي في مناسك الحج - باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ٢٧٦/٥.

قال السروجي رحمه الله: لم يذكر هذا في كتب الحديث فيما علمت^(١)، ويغني عنه ما ذكرته، وكان قد ذكر حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتى الجمرة فرمى بها، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه . . . الحديث»^(٢) انتهى. كأن المصنف اشتبه عليه الحديث بحديث البراء: «أن النبي ﷺ، قال: إن أول ما نبأ به في يومنا هذا نصلّى ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . . .» الحديث متفق عليه^(٣). ولكن إنما قال ذلك يوم النحر بالمدينة^(٤).

(١) وكذلك الزيلمي استغربه. انظر نصب الراية ٣/٧٨، ثم ذكر الحديث الذي ذكره السروجي. وكذلك ابن حجر صرح في الدراية ٢/٢٦ أنه لم يجده فذكر هذا الحديث الأخير.

(٢) رواه مسلم في الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٢/٩٤٧، رقم (٣٢٣) بنحو هذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية ١٠/٥ [مع الفتح]، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ٣/١٥٥٣ رقم (٧).

(٤) جاء عند مسلم في الكتاب السابق - باب سن الأضحية ٣/١٥٥٥، رقم (١٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ». وجاء عند البخاري في كتاب العيدين - باب الأكل يوم النحر ٢/٥١٩ [مع الفتح] رقم (٩٥٥)، من حديث البراء الذي ذكره المصنف وفيه «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحية بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له. فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، فعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي . . . الحديث».

قوله : (ويكتفى في الخلق برقع الرأس اعتباراً بالمسح) .

قد تقدّم الكلام في مقدار ما يمسخ من الرأس في الوضوء ، وأن الاكتفاء بمسح الربع من الرأس فيه ليس بقوي^(١) ، فقياس حلق الربع عليه لا يصح مع أنه لو كان في مسح الرأس هو الربع فقياس الخلق عليه لا يقوى إذ لا جامع بينهما ، وليس مسح الربع قائماً مقام الكل ، كما جرى في عبارة بعض الأصحاب ؛ فإنهم قالوا : إن النص مجمل ، وفعل النبي ﷺ خرج بياناً للمجمل^(٢) . فإن قيل : بل الفرض مسح الرأس كله ، ولكن فعل النبي ﷺ بين أن الربع يقوم مقام الكل . قيل : النبي ﷺ مسح على ناصيته وكمل على العمامة^(٣) ، ولم يرد أنه مسح على الناصية فقط ، وإن كان هذا مشهوراً في [٦٢/أ] كتب الأصحاب ، لكنّه غير معروف في كتب/ الحديث .

قوله : (وفي الحديث أفضلها أولها) .

يعني أيام النحر . ولا يعرف هذا اللفظ مرفوعاً^(٤) ، وكأنه من كلام بعض السلف^(٥) ولا خلاف فيه^(٦) .

(١) انظر ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٢) انظر ص ٢٤٦-٢٤٩ .

(٣) تقدّم في ص ٢٤٦ حاشية رقم ٥ أن هذا معنى الحديث دون لفظه . انظر نص الحديث في .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٨٣ : غريب جداً ، وأعاده في الأضحية . اهـ . وقال الحافظ في الدراية ٢/٢٧ : لم أجد هذا الحديث .

(٥) لم أجد صاحبه .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٣/٤٤٦ ، ولطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب ٢٩٢ .

قوله: (فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقف عندها، هكذا روى جابر رضي الله عنه، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسراً).

ليس هذا في حديث جابر^(١)، وإنما فيه: «أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد، فإذا زالت الشمس» أخرجه الجماعة^(٢). وإنما ورد ذلك في حديث ابن عمر أخرجه البخاري، وأحمد^(٣). وفي حديث عائشة

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨٣: غريب عن جابر، والذي في حديثه الطويل «أنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة يوم النحر» لا غير. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢٧/ ٢: لم أجده عن جابر. اهـ. ثم ذكر هذا الذي ذكر المصنف، والزيلعي.

(٢) لم أجده عند البخاري موصولاً، ولكن رواه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الحج - باب رمي الجمار ٣/ ٦٧٧ [مع الفتح]، ووصله مسلم في الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي ٢/ ٩٤٥، رقم (٣١٤)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب رمي الجمار ٢/ ٢٠١، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في رمي النحر ضحى ٣/ ٢٤١، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب رمي الجمار أيام التشريق ٢/ ١٠١٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في الحج - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/ ٦٨١ [مع الفتح] رقم (١٧٥١)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٤، ولفظ البخاري رحمه الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله».

أخرجه أحمد، وأبو داود^(١).

قوله: (ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»^(٢))، وذكر من جملتها عند الجمرتين. والمراد رفع الأيدي بالدعاء).

تقدم الكلام على هذا عند رفع اليدين في الدعاء على الصفا والمروة^(٣)، وقبله أيضاً في باب صفة الصلاة في موضعين^(٤).

قوله: (ومذهبه مروى عن ابن عباس، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى).

يعني أن مذهب أبي حنيفة في جواز الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال مروى عن ابن عباس. قال ابن التركماني: عن ابن عباس قال: «إذا أصبح

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب رمي الجمار ٢/٢٠١، وأحمد في المسند ٦/١٠٤ ولفظه: «فاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/١٨٠، والحاكم في المستدرک ١/٤٧٧ - ٤٧٨، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٦٧، حاشية رقم ١، ٢، ٣.

(٣) انظر ص ١٠١٦.

(٤) انظر ص ٥٢٣-٥٦٦.

النهار من يوم النفر الأخير فقد حلّ الرمي^(١). في سنده طلحة بن عمرو^(٢) ضعفه البيهقي^(٣). انتهى. وقول أبي يوسف ومحمد^(٤) أظهر؛ فإن المناسك عرفت بالتوقيف^(٥). وقد اتفق الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن أول وقت الوقوف بعرفة إذا زالت الشمس^(٦)، وإنما عرف ذلك بفعله ﷺ، فكذا الرمي.

لكن بقي أمر آخر، وهو أن هذا في حق من يمكنه الإقامة إلى بعد الزوال ولكن أراد أن ينفر من غير عذر، أما إذا رحل الركب قبل الزوال ولا يمكنه الإقامة إلى بعد الزوال خوفاً على نفسه أو ماله فهذا إذا قيل ليس عليه شيء بترك الرمي كما يسقط طواف الصّدْر عن الحائض من غير دم كان أظهر، وأما ما ذكره من التعليل^(٧) ففيه نظر؛ فإن الرخصة وردت في الترك لأجل تعجيل

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا انْتَفَجَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ فَقَدْ حُلَّ الرَّمِي وَالصَّدْرُ» اهـ. والانتفاج: الارتفاع. انظر النهاية ٨٩/٥.

(٢) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي، توفي سنة ١٥٢ هـ. انظر الكاشف ٥١٤/١، والتقريب ٢٨٣.

(٣) انظر الكبرى ١٥٢/٥. وأقر الزيلعي تضعيف البيهقي. انظر نصب الراية ٨٥/٣. وقال ابن حجر في الدراية ٢٨/٢: وإسناده ضعيف. اهـ. وقال في التقريب ٢٧٣: طلحة بن عمرو متروك.

(٤) مذهبهما لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال قياساً على سائر الأيام. انظر الهداية ١٦٢/١، والبدائع ١٣٨/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٥٥/١.

(٥) انظر البدائع ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٦) انظر الهداية ١٦٤/١، والبدائع ١٢٥/٢ - ١٢٦، والمدونة الكبرى ٣٢٢/١، والاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٣١ - ٢٣٢، والأم ٢/٢٣٣، والتنبيه للشيرازي ٧٧.

(٧) هو قوله: ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلّها أولى. انظر الهداية ١٦٢/١.

النفر دون التقديم، ولو جاز تقديمه على الزوال لجاز تقديمه على النهار؛ إذ الرمي في هذه الأيام أولّ وقته زوال الشمس، ورمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار.

قوله: (ولنا^(١) قوله ﷺ: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين»^(٢))، ويُروى: «حتى تطلع الشمس»^(٣). فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني).

إذا صحّ ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله من «أن النبي ﷺ رخص

(١) هذا دليل استدل به على أن وقت الرمي يوم النحر طلوع الفجر خلافاً للشافعي في إجازته الرمي بعد منتصف الليل من ليلة النحر. انظر الهداية ١/١٦٢، والأم ٢/٢٣٤.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٦-٢١٧ من طريقين: من طريق ابن أبي داود بلفظ: «ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين»، ومن طريق ابن خزيمة بلفظ: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٤٢٨، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ورواه أبو داود في المناسك-باب التعجيل من جمع ٢/١٩٤ من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العُرنبي عن ابن عباس، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الترمذي في الحج-باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٣/٢٤٠ من الطريق الأولى، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك-باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/١٠٠٧ من الطريق الثانية، ورواه النسائي في مناسك الحج-باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥/٢٧٠-٢٧٢ من الطريقين الأخيرين. والحديث صححه الترمذي في السنن ٣/٢٤٠، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/١٨١. وحسن ابن حجر في الفتح ٣/٦١٧ طريق الحسن العُرنبي. وذكر الطرق الباقية فقال: وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

للرعاة أن يرموا ليلاً^(١). أمكن التوفيق بينه وبين قوله ﷺ لضعفة أهل [ه] ^(٢) حين قدمهم إلى منى ليلة المزدلفة: «لا ترموا إلا مصبحين»، وقوله: «حتى تطلع الشمس» أن الأول وقت الجواز؛ والثاني وقت الفضل؛ والثالث الأفضلية، كما في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، وأن يقال: إن الذين قال لهم: «إلا مصبحين» أو «حتى تطلع الشمس» هم ضعفة أهله، والقصة واحدة، فلم يكن قال إلا أحد اللفظين. وقد ثبت في الصحيح قوله:

(١) هذا الحديث ذكره صاحب الهداية أنه دليل الشافعي في جواز الرمي بعد منتصف الليل ليلة النحر. انظر الهداية ١/١٦٢. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٤٢٨-٤٢٩، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣/٨٥-٨٦ بسنده ومثته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٦٠: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. اهـ. ورواه الدارقطني في السنن ٢/٢٧٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وزاد «وأى ساعة من النهار شاءوا»، وضعفه ابن القطان، وابن حجر. انظر نصب الراية ٣/٨٦، والدراية ٢/٢٨. ورواه البزار كما في كشف الأستار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. قال الهيثمي في المجمع ٣/٢٦٠: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ. ولم أجد استدلال الشافعي بهذا الحديث، وإنما استدلل بحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة». انظر الأم ٢/٢٣٤، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/٦١٧: أنه استدلل بحديث أسماء هذا. اهـ. ويريد به ما رواه البخاري في الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣/٦١٥ [مع الفتح] رقم (١٦٧٨) أنها رمت الجمرة ليلة النحر ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها، وقالت: «إن رسول الله ﷺ أذن للظنن».

(٢) في الأصل: «أهل»، والمثبت من «ع».

«حتى تطلع الشمس»^(١). واللفظ الآخر لم يثبت^(٢)، بل فيه كلام^(٣)، والرعاة^(٤) غيرهم. فثبت أول الوقت بحديث الرعاة، والأفضلية بالآخر.

قوله: (وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راکباً).

ينبغي أن يكون الأفضل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، وبقية الرمي في الأيام كلها ماشياً كما فعل النبي ﷺ؛ «فإنه رمى جمرة العقبة راکباً» رواه مسلم، وأحمد والنسائي من حديث جابر^(٥)، «ورمى الجمرات في بقية الأيام ماشياً» رواه الترمذي وصححه من حديث ابن عمر^(٦). وروى الإمام

(١) لم أجده في الصحيحين أو في أحدهما، وقد تقدّم تخريجه قبل قليل ص ١٠٥٠ حاشية رقم ٣ من رواه ومن صححه.

(٢) يريد لفظ: «لا ترموا إلا مصبحين».

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث قبل قليل ص ١٠٥٠ حاشية رقم ٣.

(٤) تقدم قبل قليل حاشية رقم ٢ أن حديث الرعاة ضعيف، ولكن يستدل لأصحاب الأعدار بما رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٣٤، من حديث أم سلمة، وأبو داود في المناسك- باب التعجيل من جمع / ١٩٤، من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها». قال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٤٠٥: رواه أبو داود ورجاله رجال مسلم. اهـ. وقال البيهقي في المعرفة ٧/ ٣١٧: وهذا إسناد لا غبار عليه.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً ٢/ ٩٤٣ رقم (٣١٠)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٧، والنسائي في كتاب مناسك الحج- باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٧٠، ولفظ مسلم: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٦) رواه الترمذي في كتاب الحج- باب ماجاء في رمي الجمار راکباً وماشياً ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥، ولفظه: «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً» وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

أحمد عنه «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً/ ويخبرهم [٦٢/ب] أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(١).

قوله: (لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشياً ليكون أقرب إلى التضرع)^(٢).

فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ وقف بعرفة والمزدلفة للدعاء على ناقته القصواء^(٣).

فإن قيل: ركوبه في الموقفين ليسمع الناس؛ فيؤمنوا على دعائه ويقتدوا به^(٤). فالجواب: أنه لو كان هذا هو المراد وحده لفعله في مواقفه التي [وقف]^(٥)

(١) رواه في المسند ١٨٤/٢ بمعناه.

(٢) هذا تعليل لقوله: وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وإلا فيرميه راكباً. الهداية ١٦٢/١.

(٣) في الأصل: القصوى، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق للفظ الحديث. قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٧٣/٧: قال القاضي: ووقع في نسخة العذري «القصوى» بضم القاف والقصر وهو خطأ. اهـ. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب صفة حجة النبي ﷺ ٨٩٠/٢ رقم (١٤٧)، من حديث جابر الطويل في المناسك وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . . . إلى أن قال: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل فدعاه وكبره، وهللّه، ووحدّه فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً».

(٤) لم أجد هذا التعليل هكذا، وإنما قالوا: إنما ركب ﷺ، ليظهر ويؤخذ منه المناسك، ويسأل عنها فيجيب. انظر العناية ٥٠١/٢، فتح القدير ٥٠١/٢، وفتح الباري ٥٩٩/٣. ولم أجد من روى أنه ﷺ كان يدعو ويؤمن الصحابة على دعائه، والله أعلم.

(٥) المثبت من «ع».

فيها للدعاء كلها؛ فإنه وقف للدعاء على الصفا، وعلى المروة^(١)، وبعد رمي الجمرة الأولى، والثانية ماشياً، فركب في موقفين، ووقف على قدميه في أربعة مواقف. فدل ذلك على جواز الأمرين في الكل. ودل تخصيصه كل موقف بصفة على فضل تلك الصفة في ذلك الموقف متابعة له، وامثالاً لأمره بقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، والله أعلم.

قوله: (لما روي أن النبي ﷺ: «استقى دلواً بنفسه فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر»).

لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه استقى من زمزم بنفسه في حجته، وإنما رواه الواقدي^(٣)، وهو لا يحتج بقوله^(٤)، بل في حديث جابر الطويل ما ينفي

(١) في حديث حابر رضي الله عنه عند مسلم في الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٨ / ٢ رقم (١٤٧)، وفيه «فبدأ بالصفا فرقي عليه . . . إلى أن قال: «ثم دعا بين ذلك . . . إلى أن قال: «حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . . .».

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ١٢٥ / ٥ بهذا اللفظ، ورواه النسائي في كتاب مناسك الحج - باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم ٢٧٠ / ٥ بلفظ: «يا أيها الناس خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا». وتما لفظ البيهقي: «لعلني لا أراكم بعد عامي هذا»، وصحح النووي إسناد البيهقي وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. اهـ. المجموع ٩٧ / ٨ وأصل الحديث عند مسلم.

(٣) رواه في المغازي ١١١٠ / ٣ عن ابن جريج، عن عطاء قال: «نزع النبي ﷺ دلواً لنفسه من زمزم». قال الزيلعي في نصب الراية ٩٠ / ٣: هذا مرسل. اهـ. وقد روى الواقدي قبل هذا بقليل بسنده اللفظ الذي ذكره المصنف أعلاه الموافق لما في صحيح مسلم مرسلًا من مراسيل الزهري، ورواه متصلًا عن ابن عباس موافقًا لما في الصحيح أيضًا. انظر المصدر السابق ٨٣٢ / ٢، و١١٠٩ - ١١١٠.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٦٦ / ٣: واستقر الإجماع على وهن الواقدي. اهـ. وقال في الكاشف ٢ / ٢٠٥: قال البخاري وغيره: متروك. اهـ. وقال ابن حجر في التقريب ٤٩٨: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه.

ذلك، وهو أنه قال: «فأتى بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه» أخرجه مسلم^(١). وبمعناه في حديث ابن عباس أخرجه البخاري^(٢)، ولكن هذا كان بعد طواف الإفاضة، لا بعد طواف الصدر^(٣). هكذا جاء مفسراً في حديث جابر الطويل^(٤).

قوله: (ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة).

ليس لهذا أصل في السنة، ولم يرد أن النبي ﷺ قبل من البيت غير الحجر الأسود، والاتباع أولى من الابتداع، بل هو الواجب؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين قبل الحجر الأسود: «إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت

(١) أخرجه في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٩٢/٢ رقم (١٤٧)، وهو آخر حديث جابر الطويل.

(٢) رواه في كتاب الحج - باب سقاية الحاج ٥٧٤/٣ [مع الفتح] رقم (١٦٣٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله بشراب من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا النزلت حتى أضع الجبل على هذه - يعني عاتقه - وأشار إلى عاتقه».

(٣) وإنما قال هذا؛ لأن صاحب الهداية جعل الذهاب إلى زمزم والشرب منه بعد طواف الوداع. انظر الهداية ١/١٦٣.

(٤) رواه مسلم في الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٩٢/٢ رقم (١٤٧)، وفيه «فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب... إلخ» كما تقدم قبل قليل.

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) [يقبلك ما قبلك]»^(٢). وكذا لم يرد في التشبث بالأستار من السنة شيء
وأما وضع الصدر والوجه على الملتزم^(٣) فقد ورد فيه حديثان لكنهما ضعيفان^(٤).

(١) المثبت من «ع».

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٠١٣ حاشية رقم ٣.

(٣) وإنما قال هذا؛ لأن صاحب الهداية جعل من المستحب بعد طواف الوداع التشبث بأستار الكعبة، ووضع الوجه والصدر على الملتزم. انظر الهداية ١/١٦٣.

(٤) الحديث الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه طاف مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه «ثم مضى، حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» أخرجه أبو داود في الحج. باب الملتزم ٢/٢٨١، وابن ماجه في المناسك. باب الملتزم ٢/٩٨٧، والدارقطني في السنن ٢/٢٨٩، والبيهقي في الكبرى ٥/٩٣. وقد رواه عبد الرزاق ٥/٧٥، والبيهقي في الكبرى ٥/٩٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. قال البيهقي: كذا قال: «كنت أطوف مع أبي» وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا، والحديث مشهور بالثنى بن صباح. اهـ. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٩٣ فقال: قلت: ذكر البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على أهل البادية. أن ابن جريج لم يسمع من عمرو. اهـ. وقد ضعفه الزيلعي بالثنى بن صباح فقال: لا يحتج به. انظر نصب الراية ٣/٩١. وقال ابن حجر: وابن جريج أوثق من الثنى، وقد اضطرب فيه مع ضعفه. ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه: عن أبيه عن جده لاقتضائها أن يكون الطائف مع عبد الله: محمد لا شعيب. اهـ. الدراية ٢/٣١. وعن ابن جريج أيضاً، وقد نقل الحافظ في طبقات المدلسين ٦٥ عن الدارقطني قال: شر التدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزم» رواه ابن عدي في الكامل ٤/١٦٤١ في ترجمة عباد بن كثير وقال: ومقدار ما أمليت =

قوله: (قالوا^(١)): وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه، ووجهه إلى البيت).

هذا أيضاً ليس له أصل، وإنما قالوا: إن في هذا تعظيم البيت وهو واجب التعظيم. وهذا التعليل ليس بشيء؛ فإنه لم يفعله الرسول ﷺ، فهو بدعة. وقد ذم رسول الله ﷺ التشبه بفارس والروم في قيامهم على عظامهم^(٢)، ويشبه أن يكون الرجوع القَهْرَى^(٣) من هذا القبيل، والله أعلم.

* * *

= من حديثه عامته مما لا يتابع عليه. انظر المصدر السابق ١٦٤٣/٤. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٩١/٣، وابن حجر في الدراية ٣١/٢ أن البيهقي أخرجه في الشعب مرفوعاً. وقد وجدته فيها في ٤٥٧/٣ موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق ٧٦/٥ من وجه آخر موقوفاً وصححه ابن حجر في المصدر السابق، ورواه مالك في الموطأ ٤٢٤/١ بلاغاً إلى ابن عباس أيضاً.

(١) أي مشايخ المذهب. انظر البناية ١٦٣/٤.

(٢) روى مسلم في كتاب الصلاة-باب اتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ رقم (٨٤)، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا».

(٣) هو أن يرجع إلى الخلف بظهره ولا يلتفت. انظر مختار الصحاح ٥٥٤، ولسان العرب ١٢١/٥.

[فصل] (١)

قوله: (ومالك رحمه الله، إن كان يقول بأن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس. فهو محجوج عليه بما روينا) (٢).

مذهب مالك مثل مذهب أبي حنيفة والشافعي أن أول وقت الوقوف إذا زالت الشمس (٣)، وإنما دخول وقت الوقوف من أول النهار مذهب أحمد كذا نقل ابن قدامة في المغني وغيره (٤).

قوله: (ومن اجتاز بعرفات نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف).

فيه نظر، وقياسه على الصوم (٥) مشكل؛ فإن الصوم قد وجدت فيه النية وهو ركن واحد، وأفعال الحج تؤدَّى في أماكن وأزمنة مختلفة متفرقة ففارقت الصلاة (٦)، والأعمال بالنيات فينبغي أن تشترط النية لكل فعل كما تشترط

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر الهداية ١/١٦٤.

(٣) انظر ص ١٠٤٩، حاشية رقم ٦.

(٤) انظر المغني ٣/٤١٥، والكافي لابن قدامة ١/٤٤٩، والمحرر لأبي البركات ١/٢٤٢.

(٥) قال في الهداية ١/١٦٤: لأن ما هو الركن قد وجب وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الصوم بدليل ذكر الصوم قبله، ولأن صاحب الهداية أثبت الفرق بين الوقوف بعرفة والصلاة فقال: بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء. اهـ. الهداية ١/١٦٤.

النية لكل يوم من رمضان^(١)، وللطواف؛ فإنه لو طاف بالبيت يطلب غريماً لا يجزيه لعدم النية^(٢) فكذا ينبغي أن يكون الوقوف بعرفة.

وقد فرّق بعض الأصحاب بين الوقوف والطواف بفروق كلّها ضعيفة، أحدها أن المقصود من الوقوف الحصول بعرفة في هذا الوقت وقد حصل، بخلاف الطواف فإن المقصود العبادة ولا تحصل إلا بالنية^(٣).

والجواب: أن المقصود من الوقوف العبادة أيضاً وكلاهما ركن، بل قد قال كثير من الأصحاب أن الوقوف أعظم من الطواف^(٤). وسيأتي الكلام على تضعيفه^(٥).

الثاني: أن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج مشتملة عليه فلا يفتقر إلى تجديد نية، وأما الطواف فيقع/ خارج العبادة؛ فلا تشتمل عليه نية [٦٣/أ] الحج فافتقر إلى النية^(٦). وهذا الفرق أفسد من الأوّل؛ لأن الوقوف والطواف كلاهما من أجزاء العبادة فكيف تضمنت نية العبادة بهذا الركن دون هذا؟! وأيضاً فإنه محرم عن النساء حتى يطوف للزيارة؛ فالطواف يقع في الإحرام كالوقوف، وأيضاً فإن طواف العمرة يقع في الإحرام.

(١) وقد ذكر صاحب الهداية أن النية لكل يوم من رمضان واجبة، لأن كل يوم سبب لوجوب صومه. انظر الهداية ١/١٢٧.

(٢) انظر البدائع ٢/١٢٨، والعناية ٢/٥١٠، وفتح القدير ٢/٥١٠، والبنية ٤/١٦٩.

(٣) انظر فتح القدير ٢/٥١٠.

(٤) انظر البدائع ٢/١٢٤.

(٥) انظر ص ١١٥٥-١١٥٨.

(٦) عزاه الكاساني إلى القدوري في شرحه مختصر الكرخي. انظر البدائع ٢/١٢٨، وذكره ابن الهمام في فتح القدير ٢/٥١٠، ولم يعزه لأحد.

الثالث: أن الوقوف ليس بعبادة مقصودة؛ ولهذا لا يتنفل به، والطواف عبادة مقصودة؛ ولهذا يتنفل به، فوجود أصل نية الحج يكفي في الوقوف دون الطواف لذلك^(١). وهذا فاسد أيضاً؛ لأن كليهما ركن، وإن كان الوقوف مُقدِّماً على الطواف كتقديم الوسيلة، فلا يستغنى عن النية كما في القيام مع الركوع والسجود في الصلاة. وقال أبو عمر بن عبد البر: الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض يستحيل أن يتأدى من غير قصد^(٢) بالنية والعمل. هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب. ووافق أبو حنيفة مالكاً فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر^(٣)، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح، ويقف عالماً بذلك، قاصداً إليه^(٤)، وبقول الشافعي قال أحمد^(٥)، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وأكثر الناس^(٦).

قوله: (ومن أغمى عليه فأهلّ عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز)^(٧).

-
- (١) ذكره العيني في البناية ٤/١٦٩، وابن الهمام في فتح القدير ٢/٥١٠.
(٢) في التمهيد زيادة: إلى أدائه كالإحرام سواء، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها.
(٣) انظر الهداية ١/١٦٤، والبدائع ٢/١٢٧، والمدونة الكبرى ١/٣٢١، ٣٢٣.
(٤) انظر الأم ٢/١٧٩، والتنبيه للشيرازي ٧٧، والمجموع ٨/١١٨.
(٥) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢٣٨، والكافي لابن قدامة ١/٤٥٠، ونقل في المغني أن أحمد رحمه الله توقّف في هذه المسألة. انظر ٣/٣١٦.
(٦) التمهيد ٣/١٦٧، وانظر المغني لابن قدامة ٣/٤١٦، والمجموع ٨/١١٨.
(٧) انظر الهداية ١/١٦٤، والبدائع ٢/١٦١، والعناية ٢/٥١٠.

وقولهما أظهر، وقول بقية الأئمة الثلاثة وغيرهم أظهر من قول الأصحاب في عدم جواز إهلال غيره عنه بإذنه أو بغير إذنه، لأنه عذر لا يمتدّ غالباً فكان قاصراً^(١)، والعبادة بدنية، ولم يرد نصّ بجواز الاستنابة فيه، وقياسه على الصبي لا يقوى.

قوله: (وتكشف وجهها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في وجهها»)^(٢).

تقدّم أنه لم يرد هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هذا روي من كلام ابن عمر، والصحيح عنه خلافه^(٣).

قوله: (ولو سدلت على وجهها شيئاً وجافته جاز. هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها)^(٤)

ليس في حديث عائشة رضي الله عنها المجافاة عن وجهها^(٥) وقد تقدّم أنه

(١) اتفق أبو حنيفة وأصحابه على جواز الاستنابة في الإحرام؛ بأن يوكل إنساناً يحرم عنه إذا مرّ في الميقات وهو نائم، أو مغمى عليه، واختلفوا إذا لم يوكل فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال أصحابه: لا يجوز كما تقدّم قبل قليل في مسألة المغمى عليه الذي أهل عنه رفقاً به بغير إذنه. انظر الهداية ١/١٦٤، والبداية ١/١٦١، والعناية ٢/٥١٠. وذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا يجوز أن يحرم عنه غيره سواء كان نائماً أو مغمى عليه أو غيره إلا أن مالكا قال: إن أحرم عنه رفقاً به وأفاق قبل طلوع الفجر يوم النحر أجزأ عنه، وإلا فلم يجزئ عنه. انظر المدونة الكبرى ١/٣٢١، والأم ٢/١٧٩، والمغني ٣/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١٠٠٥، حاشية رقم ٤.

(٣) انظر ص ١٠٠٧، حاشية رقم ٢، ٣.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٠٠٧، حاشية رقم ٢، ٣.

(٥) انظر نص الحديث في ص ١٠٠٨.

لم يرد أمر المرأة بكشف وجهها في الإحرام، وإنما ورد أنها لا تتقب، ولا تلبس القفازين^(١).

قوله: (وتلبس من المخيط ما بدا لها).

ينبغي أن يستثنى القفازان، لأنها قد نهيت عن لبسهما كما تقدم، وقد ذكر الأصحاب أنها تلبس القفازين^(٢).

وكأنه لم يبلغهم النهي عن لبسهما^(٤)، وهو أحد قولي الشافعي، والصحيح من مذهبه أنها لا تلبسهما ذكره النواوي^(٥). والقفاز شيء يلبس في اليد لتغطية الكف والأصابع^(٦).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قلّد بدنه فقد أحرم»).

هذا الحديث غير معروف^(٧). قال السروجي: وتمسك في الكتاب بقوله ﷺ

(١) انظر ص ١٠٠٦-١٠٠٩.

(٢) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٥٩، والبدايع ١٨٦/٢.

(٤) هذا من أدب المصنف، وحسن اعتذاره للعلماء، ولكن النص قد بلغ بعضهم، ولكنهم حملوه على كراهة التنزيه، وتمسكوا بأثار رويت عن علي، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أنهم أجازوا ذلك. انظر المبسوط ١٢٨/٤، والبدايع ١٨٦/٢.

(٥) قال: هل يحرم عليها لبس القفازين؟ فيه قولان مشهوران أصحهما عند الجمهور تحريمه، وهو نصه في الأم، والإملاء ويجب به الفدية. والثاني: لا يحرم ولا فدية. اهـ. المجموع ٢٦٣/٧، وانظر التنبيه ٧٣، والأم ١٦٢/٢-١٦٣.

(٦) انظر النهاية ٩٠/٤، والمغرب ١٨٩/٢، ومختار الصحاح ٥٤٦.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٩٧/٣: غريب مرفوعاً. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٣٢/٢: لم أجده مرفوعاً، وإنما هو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: «كنت جالسا عند النبي ﷺ فقد قميصه^(١) من جنبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال: أمرت ببدني^(٢) التي بعثت بها أن تُقلد^(٣) اليوم، وتُشعر^(٤) على مكان كذا وكذا. فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. وقد كان بعث ببدنه وأقام بالمدينة^(٥)». ثم قال: وصاحب الكتاب ذكره بالمعنى^(٦)، انتهى. وهذا كلام غير سديد؛ أعني قوله: وصاحب الكتاب نقله بالمعنى ويمشيه هكذا. وليس قوله: «من قلّد بدنه فقد أحرم» معنى ما ذكر في حديث جابر، فإنه فيه الإشعار ولم يذكره المصنف، وهو على تقدير صحة الحديث يكون قيّداً في صيرورته

(١) قدّ القميص: شقه طولاً. انظر النهاية ٤/٢١، ومختار الصحاح ٥٢٢.

(٢) البدن: جمع بدنة، وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمّونها، والبدانة: كثرة اللحم والسمن. انظر النهاية ١/١٠٧-١٠٨، ومختار الصحاح ٤٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤.

(٣) تقليد الهدى: أن يعلّق بعنق البعير قطعة نعل أو مزادة ليعلم أنه هدي يبعث إلى مكة. القاموس المحيط ٣٩٩، ولسان العرب ٣/٣٦٧، والمغرب ٢٩١.

(٤) إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها. ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي. النهاية ٢/٤٧٩.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار/١٣٨، ٢٦٤، والبيزار كما في كشف الأستار ٢/٢٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٢٣-٢٢٤. والحديث ضعّفه الطحاوي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وابن القطان بعبد الرحمن بن عطاء وبعبد الملك بن جابر بن عتيك. فإنهما غير معروفين بنقل العلم، وبضعفهما، وقد ترك مالك الرواية عن ابن عطاء مع أنه جاره. وترك أهل العلم هذا الحديث لمخالفته حديث عائشة الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يبعث هديه إلى مكة، ويبقى في المدينة حلالاً لا يحرم عليه شيء. انظر شرح معاني الآثار ٢/١٣٨، والتمهيد ١٧/٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، والأحكام الوسطى ٢/٢٨٧-٢٨٨، ونصب الراية ٣/٩٧.

(٦) انظر الهداية ١/١٦٥.

محرمًا؛ مع أن الحديث ضعيف^(١). وهو حجة على المصنف لو صح؛ فإن مذهب أبي حنيفة لا يصير محرماً بالتقليد وحده، ولا بيعته مع غيره، وإنما يصير محرماً بالسوق والتوجه معه، أو إدراكه بعد بيعته^(٢).

قوله: (والإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك في شيء^(٤)).

[٦٣/ب] قد أنكر ذلك عليه قديماً^(٣). وأجيب عنه بأن أبا حنيفة/ إنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية^(٤). وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد^(٥)؛ ففي كونه ليس من النسك في شيء نظر.

قوله: (وتقليد الشاة غير معتاد. وليس بسنة أيضاً).

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ، أهدى مرة إلى البيت غنماً

(١) انظر ص ١٠٦٣ حاشية رقم ٥.

(٢) انظر الهداية ١/١٦٥، والبدائع ٢/١٦١-١٦٢، والعناية ٢/٥١٤-٥١٦.

(٣) نقل الترمذي عن وكيع بن الجراح أنه قال لرجل من أهل الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله! الإشعار سنة، وقولهم بدعة. فأجاب الرجل قائلاً: كان إبراهيم النخعي يقول: الإشعار مثله. فغضب وكيع غضباً شديداً فقال: ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. انظر سنن الترمذي ٣/٢٥٠. وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/٦٣٦: قد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد. وأما من كان عالماً بالسنة فلا. ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه. اهـ. بتصرف.

(٤) انظر الهداية ١/٧١، واللباب ١/٤٢٥، وفتح القدير ٣/٩ والبنية ٤/٥٧٩.

(٥) انظر الهداية ١/١٧١.

قلّدها» رواه الجماعة^(١). وقالت: «كنا نقلد الشاة فرسل بها، ورسول الله ﷺ حلال لم يحرم عليه شيء»^(٢).

قال ابن المنذر: وقال عطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن أبي يزيد^(٣)، وعبد الله بن عبيد بن عمير^(٤)، ومحمد بن علي^(٥): رأينا الغنم تقدم مقلّدة^(٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الحج- باب تقليد الغنم ٦٣٩/٣ [مع الفتح] رقم (١٧٠١)، (١٧٠٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرام لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩٥٨/٢ رقم (٣٦٧)، وأبو داود في كتاب المناسك- باب في الإشعار ١٤٦/٢، والترمذي في كتاب الحج- باب ما جاء في تقليد الغنم ٢٥٢/٣، وابن ماجه في كتاب المناسك- باب تقليد الغنم ١٠٣٤/٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج- باب تقليد الغنم ١٧٤/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الحج- باب إشعار البدن ٦٣٦/٣ رقم (١٦٩٩) بمعناه، ومسلم في الحج- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرام لمن لا يريد بنفسه ٩٥٩/٢ رقم (٣٦٨) بنحوه.

(٣) هو عبيد الله بن أبي يزيد، مولى آل قارظ حلفاء بني زهرة في مكة، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي لبابة بن عبد المنذر، والحسين بن علي بن أبي طالب من الصحابة فهو تابعي. توفي سنة ١٢٦ هـ. انظر التاريخ الكبير ٤٠٣/٥، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٩، وتهذيب التهذيب ٣٩/٤.

(٤) هو عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، المكي، أبو هاشم، روى عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر فهو تابعي، من علماء مكة في زمانهم. توفي سنة ١١٣ هـ. بمكة. انظر مشاهير علماء الأمصار ١٣٦، وسير أعلام النبلاء ١٥٧/٤-١٥٨، وتهذيب التهذيب ٣/٢٠٠.

(٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب من أفاضل آل البيت وعلماء التابعين، روى عن جابر بن عبد الله حديث المناسك الطويل وعن سمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة، وأبي سعيد، وأنس. توفي سنة ١١٤ هـ. انظر التاريخ الكبير ١/١٨٢-١٨٣. ومشاهير علماء الأمصار ١٠٣، وتهذيب التهذيب ٥/٢٢٥-٢٢٦.

(٦) قال ابن حجر: ومراد ابن المنذر من هذا النقل الردّ على من ادّعى الإجماع في ترك إهداء الغنم وتقليدها. انظر فتح الباري ٣/٦٤٠.

وقال بعضهم: رأينا الكباش مُقَلَّدة. وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، يرون تقليد الغنم^(١). وأنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم^(٢)، قال أبو بكر بن المنذر: وبالقول الأول أقول للثابت^(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفتل قلائد^(٤) الغنم لرسول الله ﷺ، فبيعت بها ثم يمكث حلالاً»^(٥).

قوله: (والصحيح من الرواية في الحديث: كالمُهْدِي جزوراً)^(٦) يعني

- (١) انظر الأم ٢/٢٣٧-٢٣٨، والمهذب مع المجموع ٨/٣٥٧، والكافي لابن قدامة ١/٤٧١، والمغني ٣/٥٤٩، ومعالم السنن للخطابي ٢/١٥٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٢٩.
- (٢) انظر الهداية ١/١٦٥، والبدائع ٢/١٦٢، والاختيار لتعليق المختار ١/١٧٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٢٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٤٦، وقوانين الأحكام الشرعية ١٥٩.
- (٣) في الأصل: للثابت، والتصحيح من «ع».
- (٤) هي ما تجعل في أعناق الأنعام التي تهدي إلى الحرم. انظر المغرب ٢/١٩١، والنهاية ٩٩/٤.
- (٥) رواه البخاري في كتاب الحج-باب تقليد الغنم ٣/٦٤٠ [مع الفتح] رقم (١٧٠٣)، ومسلم في الحج-باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٢/٩٥٨ رقم (٣٦٥)، واللفظ للبخاري.
- (٦) أراد المرغيناني الرد على الشافعي فيما نقله عنه أنه قال: البدنة خاصة بالإبل دون البقر. انظر الهداية ١/١٦٥-١٦٦. وقد قال المطرزي في المغرب ١/٦٢: البدنة في اللغة من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى، والجمع البُدن، والقليل: البدنات. اهـ. وفي لسان العرب ١٣/٤٩: البدنة بالهاء تقع على الناقة، والبقرة، والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والأضاحي. اهـ. وقال النووي: إن أكثر أهل اللغة يطلقون البدنة على البعير والبقرة، وقال: إن مرادها في كتب الحديث والفقهاء عند الإطلاق البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون في سن الأضحية. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤. ورجح ابن حجر في فتح الباري ٣/٦٢٦: أن أصلها من الإبل، وألحقت بها البقر شرعاً. اهـ. ولم ينقل غير قول عطاء أنه فسره قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أنه: البقرة والبعير. انظر تفسير الطبري ٩/١٥٢.

المتعجل إلى الجمعة .

قال السروجي : لم يذكر في كتب الحديث كالمهدي جزوراً فيما علمتُ، انتهى . في رواية لمسلم : «فالأوّل: مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة»^(١)، ولكن في الصحيحين، ذكر البدنة، ثم البقرة^(٢)، فلا يصحّ قوله : (والصحيح من الرواية كالمهدي جزوراً)؛ فإن مراده أن الرواية الأخرى التي فيها لفظ البدنة غير صحيحة، وليس الأمر كذلك، بل الرواية التي فيها لفظ البدنة أصح، وهي التي اتفق الشيخان على تصحيحها، وتلك من أفراد مسلم، ولكن لا يلزم من ثبوت لفظ البدنة، وعطف البقرة عليها نفي اسم البدنة عن البقرة. وذلك من باب ذكر أحدهما بالاسم العام، والآخر بالاسم الخاص، وكأن إطلاق اسم البدنة على البعير أولى من العكس؛ لأنه أبداً من البقرة. وهذا نظير اسم الكافر [ين]^(٣) والمنافقين؛ فقد عطف المنافقون على الكافرين في القرآن^(٤) ولا يخرجهم ذلك عن شمول اسم الكافرين لهم،

(١) رواه في كتاب الجمعة - باب فضل التهجير إلى الجمعة ١/ ٥٨٧، رقم (٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأوّل فالأوّل... الحديث».

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة - باب الاستماع إلى الخطبة ١/ ٤٧٢ [مع الفتح] رقم (٩٢٩)، ومسلم في كتاب الجمعة - باب فضل التهجير إلى الجمعة ١/ ٥٨٧ رقم (٢٤)، ولفظه: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة... الحديث» اللفظ للبخاري.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) وذلك في مثل قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية ١: ﴿وَلَا تُطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، وفي قوله في السورة نفسها، الآية ٤٨: ﴿وَلَا تُطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ﴾.

وكذلك^(١) عطف القران على التمتع لا يخرججه عن شمول اسم التمتع له .
ولهذا اتفق الأئمة على أن القارن عليه دم^(٢) . وفي الآية : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ ﴾^(٣) ، ونظائره كثيرة .

* * *

-
- (١) في الأصل : «لذلك» ، والتصحيح من «ع» .
(٢) هو مذهب جمهور العلماء ، الأئمة الأربعة وغيرهم . قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٨ : لا
نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً إلا ما حُكي عن داود : أنه لا دم عليه . انظر الهداية
١/١٦٧-١٦٨ ، والمدونة الكبرى ١/٣٠٠ ، ومختصر المزني مع الأم ٨/١٦٠ ، والكافي
لابن قدامة ١/٤١٠ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

[باب القرآن]^(١)

وقوله: (وقال مالك: التمتع أفضل من القرآن).

ومذهب مالك كمذهب الشافعي في تفضيل الأفراد^(٢). بل قد جاء عن الشافعي أنه اختار التمتع تارة والأفراد تارة^(٣) بخلاف مالك^(٤). وتفضيل التمتع مذهب أحمد^(٥)، وعنه أن القرآن مع سوق الهدي أفضل؛ فإن لم يكن معه سوق هدي فالتمتع أفضل ذكر [ذلك]^(٦) صاحب المغني وغيره^(٧).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «القران رخصة»).

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر المدونة الكبرى ١/٢٩٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٢٣، ومختصر المزني مع الأم ٨/١٦٠، والتنبيه للشيرازي ٧٠.

(٣) قال الشيرازي: وفي التمتع والأفراد قولان: أحدهما: أن التمتع أفضل، والثاني: أن الأفراد أفضل. اهـ. المهذب مع المجموع ٧/١٥٠ باختصار وتصرف. وانظر المجموع ٧/١٥١.

(٤) لم ينقل عن مالك إلا اختيار الأفراد على التمتع والقران. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٧٩، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٢٣، وبداية المجتهد ١/٣٩٠، وقوانين الأحكام الشرعية ١٥٤.

(٥) انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠١، واختلاف العلماء للمروزي ٨٠، والكافي لابن قدامة ١/٤٠٥-٤٠٦.

(٦) المثبت من «ع».

(٧) انظر المغني ٣/٢٧٦، والكافي ١/٤٠٦، وهي رواية المروزي عنه. انظر مجموع الفتاوى ٣٣/٢٦، والإنصاف ٣/٤٣٤.

لا ذكر لهذا اللفظ في كتب الحديث^(١)، ولكن روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رخص في المتعة»^(٢)، وهي في عرف الصحابة تشمل القران والتمتع الخاص^(٣)، ولكن جاء في رواية: «لا أدري متعة الحج أو متعة النساء»^(٤). فهل يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القران رخصة»^(٥) والحالة هذه؟! .

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً»).

(١) قال الزيلعي في هذا الحديث: غريب جداً. اهـ. نصب الراية ٣/٩٩، وقال عنه ابن حجر في الدراية ٢/٣٣: لم أجده.

(٢) رواه في كتاب الحج-باب في متعة الحج ٢/٩٠٩ رقم (١٩٤).

(٣) روى البخاري في الحج-باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/٤٩٤ [مع الفتح] رقم (١٥٦٩)، ومسلم في الحج-باب جواز التمتع ٢/٨٩٧ رقم (١٥٩)، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ. فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً. وروى البخاري في تفسير سورة البقرة-باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ ٨/٣٤ [مع الفتح] رقم (٤٥١٨)، ومسلم في الحج-باب جواز التمتع ٢/٩٠٠ رقم (١٧٢) عن عمران بن الحصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله. يعني متعة الحج-وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء» اللفظ لمسلم. وهذه الأحاديث تدل على ما قاله المصنف. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٤٩٤: ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج-باب في متعة الحج ٢/٩٠٩ رقم (١٩٥).

(٥) تقدم الكلام على هذا الحديث في الصفحة نفسها حاشية رقم ١. وهذا الحديث استدل به صاحب الهداية للشافعي في تفضيله الأفراد على القران. انظر الهداية ١/١٦٦.

قال السروجي: ثم صاحب الكتاب ترك الأحاديث الصحيحة الثابتة^(١).
في أدلة القران، واستدل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا آل محمد
أهلّوا بحجة وعمرة معاً»، ولم يذكره أهل الحديث فيما علمت غير
الطحاوي، انتهى. ولكن لفظه: «أهلّوا يا آل محمد بعمرة في حجة»^(٢)،
وأخرج معناه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه^(٣).

قوله: (والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما
ذكر).

يشير بذلك إلى الرد على الشافعي في ترجيح الأفراد على القران^(٤)،
والتحقيق في المسألة أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة فهو أفضل كما
قال محمد بن الحسن رحمه الله: حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل عندي من
القران^(٥).

وذكر الكرمانى^(٦) وغيره عن أبي حنيفة أن الأفراد في رواية أفضل / من [٦٤/أ]
القران والتمتع^(٧)، وقد نص على ذلك أحمد أيضاً^(٨) مع مالك^(٩)،

(١) في الأصل: «التامة»، والتصحيح من «ع».

(٢) شرح معاني الآثار ١٥٤/٢.

(٣) أخرجه في المسند ٣٣٨/٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٣١/٩، ٢٣٣.

(٤) انظر الهداية ١٦٦/١.

(٥) لم أقف عليه في كتب محمد الموجودة، وعزاه إليه السرخسي في المبسوط ٢٥/٤.

(٦) هو صاعد بن منصور بن علي الكرمانى له كتاب التجنيس، حدث بيعضه عنه ببغداد تلميذه
محمد بن علي بن عبد الله بن أبي حنيفة الدستجردي، توفي سنة ٥٠٦ هـ. انظر الجواهر
المضية ٢/٢٦٩، وتاج التراجم ١٧٢، وهدية العارفين ١/٤٢١.

(٧) انظر البدائع ٢/١٧٤.

(٨) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٧/٢٦-٣٨، والانصاف للمرداوي ٣/٤٣٤.

(٩) تقدم في ص ١٠٦٩، حاشية رقم ٢ أن هذا مذهب مالك قولاً واحداً.

والشافعي^(١) وغيرهم^(٢). وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وكانا يختارانه للناس. ونقل عن عثمان^(٣) وعلي^(٤)، وغيرهم^(٥) أيضاً. ويؤيده ما

(١) قال النووي: الأفضل من الأنسك الأفراد ثم التمتع ثم القران، هو المشهور المنصوص به في عامة كتبه، وهو المذهب. انظر المجموع ١٥١/٧.

(٢) قال الإمام مالك: ذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. الموطأ ١/٣٣٥. وقال ابن عبد البر: استحب الأفراد أيضاً عبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبد الله بسن الحسن. وأبو ثور. انظر التمهيد ٨/٢٠٧.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، والدارقطني في السنن ٢/٢٣٩، والبيهقي في الكبرى ٥/٥ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر فجرد، ومع عمر فجرد، ومع عثمان فجرد»، وروى الترمذي في الحج-باب ما جاء في الأفراد ٣/١٨٣ عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أفرد الحج وأبو بكر، وعمر، وعثمان» وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٢٣٩ مطولاً. وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ قال عنه ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، ورمز له ب «م» أي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر التقريب ٣٢٦. وروى ابن ماجه في كتاب المناسك-باب الأفراد بالحج ٢/٩٨٩ عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج». قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٢٠: في إسناده القاسم بن عبد الله العمري وهو متروك، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. اهـ. وروى مسلم في كتاب الحج-باب في المتعة بالحج والعمرة ٢/١١٦ عن عمر رضي الله عنه قال: «افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

(٤) روى البيهقي في الكبرى ٥/٥ عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل».

(٥) روى ابن أبي شيبة ٣/٢٩٠، والبيهقي ٥/٥ أن ابن مسعود قال: «جردوا الحج»، وفي طريق أخرى عند البيهقي في المصدر السابق أنه أمر بإفرد الحج قال: «نسكان أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر». قال ابن حجر؛ هو ثابت عن عمر وابن مسعود وغيرهما. انظر فتح الباري ٣/٥٠١. وقال ابن عبد البر: روي تفضيل الأفراد على غيره عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر. انظر التمهيد ٨/٢٠٧.

تقدم من أن القران، والتمتع الخاص رخصة^(١)؛ فتكون العزيمة إفراد كل من النسكين بسفرة.

وما نقل عن علي وغيره في قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) أنهم قالوا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلِكَ»، أو قال: «أن تهلَّ من دويرة أهلِكَ»^(٣) [إن [صح]^(٤) يحتمل أن يكون المراد إفراد كل واحد منهما من دويرة أهلِكَ بسفرة وإحرام. وكان سفيان بن عيينة يفسره: أن ينشئ لها سفراً يقصد له ليس أن يحرم من أهله حتى يقدم الميقات^(٥). وهذا هو الأولى؛ فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: «أجرك على قدر نصبك»^(٦) ويُروى: «أفضل الأعمال أحمرها»^(٧) أي.....

- (١) انظر ص ١٠٧٠، وما بعدها، وهذا سهو منه رحمه الله تعالى حيث قال هناك: ولكن جاء في رواية: «لا أدري متعة الحج أو متعة النساء». فهل يجوز أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القران رخصة» والحالة هذه!
- (٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦.
- (٣) تقدّم في ص ٩٩٦، أنه قول علي وابن مسعود، وتقدم تخريجهما في تلك الصفحة حاشية رقم ٢، ٣.
- (٤) المثبت من «ع».
- (٥) تقدّم تخريجه في ص ٩٩٦ حاشية رقم ٦.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب العمرة-باب أجر العمرة على قدر النصب ٧١٤-٧١٥ [مع الفتح]، رقم (١٧٨٧)، وفيه: «ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك»، ورواه مسلم في الحج-باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٨٧٦-٨٧٧ رقم (١٢٦). ورواه الدارقطني في السنن ٢/٢٨٦، والحاكم في المستدرک ١/٤٧١ بلفظ «إن لك من الأجر قدر نصبك ونفقتك». قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/١٥٣: والمراد: النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة. اهـ.
- (٧) هذا الحديث عزاه ابن الأثير إلى ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ. انظر النهاية ١/٤٤٠. وقد قال المزني: هو من غرائب الحديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة. انظر تمييز الطيب من الخبيث ٣٣، وكشف الخفاء ١/١٥٥. وأشار الزركشي إلى أن معناه صحيح فذكر حديث عائشة السابق. انظر اللآلئ ١٦٢. وقال القاري: «أفضل الأعمال =

أشققها^(١). ولا شك أن أفراد كل نسك بسفرة أشقّ، وكان إتمامهما على وجه الكمال أفضل من غيره، ومن حمل قوله على أنه يحرم بهما معاً من دويرة أهله، أو بأحدهما ففيه نظر؛ فإنه لم ينقل عنه^(٢)، ولا عن غيره من الصحابة أنه أحرم بهما من دويرة أهله. وقد نقل عن^(٣) عمر رضي الله عنه أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة^(٤)؛ ونقل عن ابن عمر أنه أحرم من أيلياء^(٥)، ولهذا تنازع العلماء هل الإحرام قبل الميقات مكروه^(٦)، أو مباح^(٧)، أو مستحب^(٨)؟.

= أحمرها أي أتعبها وأصعبها. قال الزركشي: لا يعرف. وسكت عليه السيوطي. وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له. قلت: ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «الأجر على قدر التعب» اهـ. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ١٢٣-١٢٤.

- (١) قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٤٠: أي أقواها وأشدّها.
- (٢) أي علي رضي الله عنه.
- (٣) في الأصل زيادة «ابن»، وفي «ع» بدونها وهو الصواب كما تقدم في ص ٤٧٢.
- (٤) تقدّم تخريجه في ص ٩٩٧، حاشية رقم ١.
- (٥) رواه مالك في الموطأ ١/٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠، وفي معرفة السنن والآثار ٧/١٠٣.
- (٦) كرهه الحسن البصري، وعطاء، ومالك رحمهم الله تعالى، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/١٤٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٢٤، وقوانين الأحكام الشرعية ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٣/٢٦٤-٢٦٥، والمحزر ١/٢٤٣، والإنصاف للمرداوي ٣/٤٣٠.
- (٧) أباحه بلا كراهة الشافعي في أحد قوليه، وأحمد فيما نقله عنه صالح واختاره جماعة من أصحابهما. انظر الأم ٢/١٥١، والمجموع ٧/٢٠١، والإنصاف للمرداوي ٣/٤٣٠.
- (٨) فضّل أبو حنيفة إذا كان يملك نفسه من الوقوع في محذور، واستحسنه الشافعي في قول. انظر الهداية ١/١٤٧، والبدائع ٢/١٦٤، والأم ٧/٢٦٨-٢٦٩.

وقول المصنف: (والسفر غير مقصود). جوابه أنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به فيكون مقصوداً بهذا الاعتبار. ويأتي في كلام المصنف في التعليل لأبي حنيفة في حلق موضع المحاجم أن عليه دماً؛ لأن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به^(١)، وفي كلام الأصحاب أيضاً، ما لا يتوسل إلى الواجب إلا به يجب لوجوبه^(٢)، كما قالوا ذلك في الخروج من الصلاة بفعل المصلّي عند أبي حنيفة^(٣). ولو لم يكن فيه إلا أنه عبادة أجزها عظيم، وكذلك الحلق، كيف وهو نسك عندنا^(٤) فكان في أفراد كل من الحج والعمرة بسفرة زيادة نسك وزيادة سفر، وزيادة إحرام، وزيادة نفقة، ليس في الجمع؛ فلا ينبغي أن يكون في أفراد العمرة بسفرة خلاف أنه أفضل.

فإن قيل: في أفرادها بسفرة تعريضها للفوات لاحتمال موته قبل أن يعتمر فكان الإتيان بها مع الحج أولى صوتاً لها عن الفوات. قيل: هذا غير مسلم؛ فإن من قدر على الاعتمار قبل أو ان الحج بحيث يتمكن من الإتيان بالعمرة ثم بالحج في ذلك العام لا تفويت في حقه، ومن قدر عند أو ان الحج وقصد أفراد العمرة لا يضره خوف الفوات؛ لأنه له نية، ولو قُدِّر أنه عاش حتى أتى بالعمرة مفردة بسفر بعد حجته هل يُقال إنَّ من ضمَّ العمرة إلى الحج في سفرة أفضل منه؟ هذا غير مسلم. وأما إذا [أتى]^(٥) الميقات في أشهر الحج، وجمع النسكين في سفر واحد كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع فالذي

(١) انظر الهداية ١/ ١٧٥.

(٢) انظر الهداية ١/ ٦٥، والبدائع ١/ ١١٣، والعناية ١/ ٣٨٧.

(٣) انظر الهداية ١/ ٦٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٣.

(٤) انظر الهداية ١/ ١٦٠، ١٨٢، والبدائع ٢/ ١٤١، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٥٣.

(٥) المثبت من «ع».

ثبت عند أئمة الحديث أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وساق الهدى . وأصحابه منهم من تمتع، ومنهم من أفرد، ومنهم من قرن، فلما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمر النبي ﷺ جميع الناس أن يحلّوا من إحرامهم ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج، إلا من ساق؛ فإنه يبقى على إحرامه إلى أن ينحر هديه يوم النحر . فامتثلوا أمره، وحلّ من إحرامه كل من لم يسق الهدى، وأتوا النساء ولبسوا الثياب وهم الجمهور^(١)؛ فإن الذين كانوا قد ساقوا الهدى قليلون، ثم لما كان يوم التروية أحرموا بالحج وهم منطلقون إلى منى، ولم يعتمر أحد من مكة بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها وحدها؛ فإنها كانت قد حاضت وكانت متمتعة فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي / فقال: مالك، أنفست؟ - أي حضت - قالت: نعم، فقال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . وأمرها أن تدع العمرة، وتهل بالحج . ووقفت بعرفة، وهي حائض . فلما قضت حجها سألته أن يعمرها فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم^(٢)؛ فأهلت بالعمرة، ثم بنيت هناك بعد ذلك مساجد، وسميت مساجد عائشة^(٣) .

(١) أي جمهور الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجته . انظر صحيح البخاري [مع الفتح]

٥٨٨-٥٨٩، وصحيح مسلم ٢/ ٨٨٤ رقم (١٤٢) .

(٢) التنعيم: موضع معروف بمكة، وهو أول الحل من الشمال على طريق المدينة، وفيه مسجد كبير يحرم فيه من أراد العمرة من أهل مكة . قالوا: سمي بذلك باسم معروف في البادية، وقال عبيد بن عمير: إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال نعمم، والوادي نعمان . انظر أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٥٨، وفتح الباري ٣/ ٧١١ .

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢٢٣، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٣-٤٤ .

وكان النبي ﷺ لما أمرهم بالإحلال كُبر عليهم ذلك . فبلغ النبي ﷺ فقال : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنْ معي الهدى لأحللتُ»، وهذا كله متفق عليه عن غير واحد من الصحابة^(١) . وهذا حجة قاطعة لمن رجَّح التمتع الخاص ، والقران الذي هو نوع من التمتع على أفراد الحج وعلى أفرادهِ والاعتماد بعده من التنعيم ، كما يفعله كثير من الناس في زماننا . ثم [مَنْ]^(٢) قال : إن التمتع أفضل من القران مطلقاً ، سواء ساق الهدى أو لم يسقه ، استدل بقوله ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدى لأحللت»^(٣) . وفي لفظ حديث آخر : «لما سقت الهدى ، ولجعلتها متعة»^(٤) . ومن قال : إن القران أفضل مطلقاً سواء ساق

(١) رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٥٨٨/٣ - ٥٨٩ ، [مع الفتح] ، رقم (١٥٦١) ، وفي كتاب العمرة - باب عمرة التنعيم ٧٠٩/٣ رقم (١٧٨٥) ، ومسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام ؛ وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران ٨٨٣/٢ - ٨٨٤ رقم (١٤١) . ورواه البخاري في الكتاب السابق - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٤٩٢/٣ [مع الفتح] ، رقم (١٥٦١) ورقم (١٥٦٢) ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٨٧٩/٢ رقم (١٣٠) ، من حديث عائشة رضي الله عنها وجابر . ورواه البخاري في كتاب الشركة - باب الاشتراك في الهدى والبدن ١٦٣/٥ [مع الفتح] ، رقم (٢٥٠٥) ، (٢٥٠٦) ، ومسلم في الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج ٩٠٩/٢ - ٩١٠ رقم (١٩٨) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه مسلم في الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٨/٢ رقم (١٤٧) من حديث جابر الطويل .

(٢) المثبت من «ع» .

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة نفسها حاشية رقم ١ .

(٤) لم أجده هكذا . وفي صحيح البخاري في كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد ٤٩٤/٣ [مع الفتح] ، رقم (١٥٦٨) من حديث جابر وفيه «كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم . فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم» ، وعند مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٨/٢ رقم (١٤٧) من حديثه نحوه .

الهدي أو لم يسقه استدل بأن النبي ﷺ قرن^(١). ومن قال: إن ساق الهدي فالقران أفضل اتباعاً لفعله ﷺ، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل اتباعاً لأمره كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وغيره^(٢)، فهذا أعدل الأقوال؛ فإن النبي ﷺ قرن وساق الهدي، وأمر من لم يسق الهدي بالتحلل من إحرامه وأن يجعلها عمرة. فيكون [ال] ^(٣) أفضل ما فعله كما فعله، وما أمر به كما أمر به، فصار الأفراد أفضل في بعض الأحوال، والقران أفضل في بعض الأحوال، والتمتع أفضل في بعض الأحوال كما تقدم تفصيله.

قوله: (ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى كما بينا في المفرد)^(٤).

= واختيار التمتع مطلقاً مذهب ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنها، والحسن، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعكرمة مولى ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد. انظر التمهيد لابن عبد البر ٨/٢٠٧-٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٣/٢٧٦، ٢٧٧، والمهذب مع المجموع ٧/١٥٠-١٥١.

(١) اختار القران مطلقاً لفعال النبي ﷺ الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والمزني من الشافعية. انظر الهداية ١/١٦٦، والبدائع ٢/١٧٤-١٧٥، والمغني لابن قدامة ٣/٢٧٦، والمجموع ٧/١٥٢.

(٢) انظر المغني ٣/٢٧٦، وهو الثوري كما ذكره ابن قدامة في المصدر السابق وبه قال ابن المنذر. انظر الإقناع ١/٢٠٧.

(٣) المثبت من «ع» وهو الذي يدل عليه السياق.

(٤) مذهب الإمام أبي حنيفة أن القارن يطوف أولاً، ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج، وإذا لم يطف ويسع للعمرة قبل طواف الزيارة يصير رافضاً لعمرته ويصبح مفرداً. ويقضي العمرة بعد الحج، وعليه دم لرفضه العمرة، وإن أتى بمحذور كان عليه جزاء: جزاء للعمرة، وجزاء للحج. انظر الهداية ١/١٦٦-١٦٩، ١٩٠، والاختيار لتعليل المختار ١/١٦٥، ١٦٠.

في اعتبار القارن بالمفرد في حق طواف القدوم وإن قيل بعدم التداخل في الأفعال^(١) نظر؛ فإنَّ المفرد قادم فيشرع في حقه طواف القدوم، أمَّا القارن فقد طاف لعمرته، وسعى لها فلم يبق قادمًا في حق أفعال الحج فلا يشرع في حقه طواف القدوم كالمكِّي^(٢)، ولم يرد ما يستدل به لهذا من السنة. ويأتي الكلام على تثنية الطواف والسعي للقارن^(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأنَّ ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد)^(٤).

اختلف العلماء في جواز الفسخ في حق المفرد، والقارن الذي لا هدي معه، فذهب ابن عباس إلى وجوب الفسخ^(٥)، وهو قول أهل الظاهر^(٦)،

(١) يريد بذلك أن الأصل عدم تداخل العبادات فيما بينها، بل يؤتى كل عبادة بأركانها على حدة. انظر الهداية ١/١٦٧، والعناية ٢/٥٢٧-٥٢٨، وفتح القدير ٢/٥٢٨.

(٢) قد قال صاحب الهداية: وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم. اهـ. الهداية ١/١٥٣.

(٣) انظر ص ١٠٨٧-١٠٩١.

(٤) في الأصل: «المفرد»، والتصويب من «ع».

(٥) روى مسلم في الحج- باب إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام ٢/٩١٣ رقم (٢٠٨) عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلّ. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع».

(٦) انظر: المحلى ٥/٨٧-٨٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣٥٨.

وذهب أحمد بن حنبل وأهل الحديث إلى جوازه^(١)، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى المنع منه^(٢)، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى؛ فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه^(٣).

وللمانعين ثلاثة أعدار، أحدها: أنها منسوخة^(٤) لما روى البزار عن عمر رضي الله عنه، أنه لما ولي قال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحلّ لنا المتعة ثم حرمها علينا»^(٥). وقد أجيب عنه بأن سنده لا يقوم به حجة، ومثته كذلك؛

(١) انظر مسائل عبد الله ٢٠٣، واختلاف العلماء للمرزوقي ٨٠-٨٢، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو جائز مستحب عند فقهاء الحديث أحمد وغيره. والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة، والتابعين، وكان ابن عمر، وابن عباس يأمران بالمتعة. انظر مجموع الفتاوى ٤٩/٢٦-٥٠، وزاد المعاد ١٨٧/٢. وعزاه ابن حزم في المحلى ٩٣/٥: إلى عبيد الله بن الحسن القاضي، وإلى الإمام أحمد.

(٢) عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه من أحرم بالحج ثم أضاف إليه العمرة يصير قارناً. ولكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً، ويلزمه ما يلزم القارن. انظر الهداية ١/١٩٤، والعناية ٣/١٢٠. وقول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم عدم جواز ذلك لأن ذلك كان لأصحاب النبي ﷺ خاصة دون غيرهم. انظر اختلاف العلماء للمرزوقي ٨٠، والتمهيد لابن عبد البر ٣٥٨/٢٣، والكافي لابن عبد البر ١/٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٣/٣٩٩، والمجموع للنووي ١٦٦/٧-١٦٧.

(٣) قال ابن عبد البر: فسح الحج في العمرة تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، ولم يرد شيء يدفعه؛ إلا أن أكثر العلماء قالوا: ذلك مخصوص بأصحاب النبي ﷺ. انظر التمهيد ٢٣/٣٥٧. وقال ابن قدامة: ثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه. المغني ٣/٣٩٩.

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ١٧٠/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣٥٨.

(٥) البحر الزخار ١/٢٨٦-٢٨٧، ورواه ابن ماجه في النكاح-باب النهي عن نكاح المتعة ١/١٦٣، وهو في متعة النكاح، وفي إسناده مقال. انظر مصباح الزجاجة ٢/١٠٨.

فإنَّ المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله ﷺ، ثم حرّمها، وذلك أن الأمة أجمعت على أن متعة الحج غير محرمة^(١).

الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة رضي الله عنهم^(٢)، لما روى الحارث بن بلال بن الحارث المزني^(٣) عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال رسول الله ﷺ: «بل لكم خاصة» [٦٥/أ] رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤)، ولكنه لم يثبت. وقد ردّه الإمام أحمد وغيره^(٥). ولما نُقل عن أبي ذر رضي الله عنه من اختصاص المتعة

(١) انظر المغني ٣/٤٠٠، وزاد المعاد لابن القيم ٢/١٨٨. وقال الخطابي: أجمعت الأمة على جواز الاعتمار قبل الحج، وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فلا يترك الأمر الثابت المقطوع به، بالأمر المظنون المشكوك فيه. انظر معالم السنن ٢/١٦٦-١٦٧.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ٢/١٧٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣٥٨، والمجموع للنووي ١٦٨/٧.

(٣) هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني. روى عن أبيه، وعنه ربيعة بن عبد الرحمن. وقال ابن حجر: أخرجوا له حديثاً واحداً في فسخ الحج. قلت: وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف. اهـ. تهذيب التهذيب ١/٤٠٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يهلب بالحج ثم يجعلها عمرة ٢/١٦١، والنسائي في مناسك الحج - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ٥/١٧٩، وابن ماجه في المناسك - باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٢/٩٩٤، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/٦١٢.

(٥) ضعفه بالحارث بن بلال المزني السابق فقال: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي. انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠٤، ونقل المروزي عن ابنه صالح أنه قال: قال أبي: ولم يثبت حديث بلال بن الحارث الذي احتجت به أولئك على عدم جواز فسخ الحج بالعمرة. وفي فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك بمثل هذا الحديث. انظر اختلاف العلماء ٨١. وقال ابن القيم: إنه حديث لا يكتب، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة، ونشهد بالله أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلط عليه. انظر زاد المعاد ٢/١٩٢-١٩٣.

بالصحابه في الصحيح والسنن بألفاظ متعددة^(١)، وفي سنن أبي داود عن عثمان أيضاً كذلك^(٢). وقد أجيب عنه بأن ذلك رأي من [أبي]^(٣) ذرّ وعثمان رضي الله عنهما، وقد قال ابن عباس^(٤) وأبو موسى الأشعري^(٥) أن ذلك عام

(١) روى مسلم في كتاب الحج - باب جواز المتعة ٨٩٧/٢ رقم (١٦٠) - (١٦٣) عن إبراهيم عن أبيه، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي رواية «كانت لنا رخصة - يعني المتعة - في الحج» وفي رواية «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة؛ يعني متعة النساء، ومتعة الحاج» وفي رواية «إنما كانت لنا خاصة دونكم». ورواه ابن ماجه في المناسك - باب من قال كان فسوخ الحج لهم خاصة ٩٩٤/٢ من الطريق نفسها بمثل اللفظ الأول عند مسلم، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب إباحتها فسوخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ١٧٩/٥ عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال في متعة الحج: «ليست لكم ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ»، قال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٠/٢: إسناده صحيح. ورواه النسائي في سننه في الكتاب والباب السابقين ١٧٩/٥ - ١٨٠ بروايات مختلفة من الطريق نفسها بنحو ألفاظ مسلم السابق. ورواه أبو داود في كتاب المناسك - باب الرجل يهلّ بالحج ثم يجعلها عمرة ١٦١/٢ عن سليم بن الأسود أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حج ثم فسوخها بعمرة: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

(٢) لم أجده عند أبي داود، وإنما هو في مسند أبي عوانة عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان عن متعة الحج فقال: «كانت لنا، ليست لكم». وصرح ابن القيم إسناده. انظر زاد المعاد ١٩١/٢.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) تقدم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه في ص ١٠٧٩، حاشية رقم ٥.

(٥) حديث أبي موسى رضي الله عنه رواه البخاري في الحج - باب الذبح قبل الحلق ٦٥٤/٣ [مع الفتح]، رقم (١٧٢٤)، ومسلم في الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٨٩٥/٢ رقم (١٥٥)، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا. قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل... إلى أن قال: «فكنت =

للأمة؛ فرأي عثمان وأبي ذرٍّ معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة. بل دعوى النسخ والاختصاص يردّها قوله ﷺ لسراقة بن مالك^(١) لما سأله عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، ألنا هذه خاصة؟ قال: «بل للأبد» وذلك في «الصحيحين» وغيرهما^(٢). وهذا أحدٌ سنداً من المروي عن

= أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فيني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك... إلى أن قال: «قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي» اللفظ لمسلم. قال ابن القيم رحمه الله: فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر رضي الله عنهما على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً، إنما هو رأي منه رآه في النسك، ليس عن رسول الله ﷺ، وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافه أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، حتى فاوضه في نهيهِ عن ذلك، واتفقا على أنه رأي واجتهاد من عمر، ثم صح عنه الرجوع عنه. زاد المعاد ١٩٦/٢ باختصار وتصرف يسير.

(١) هكذا في الأصل بإثبات همزة الوصل، وفي «ع» بعدمها، ولعل سبب إثباتها لكون سراقة قد ينسب إلى جده مالك بن عمرو، وهو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو الكناني المدلجي، كنيته أبو سفيان، أسلم عام الفتح وكان ينزل قديداً، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ. انظر الاستيعاب ١٣١/٤ - ١٣٢، والإصابة ١٢٧/٤ - ١٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب العمرة - باب عمرة التنعيم ٨٠٩/٢ [مع الفتح] رقم (١٧٨٥) بلفظ: «لکم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد»، وفي كتاب الشركة - باب الاشتراك في الهدي والبُدن ١٦٣/٥ [مع الفتح] رقم (٢٥٠٥) ورقم (٢٥٠٦)، بلفظ: «فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد»، ورواه مسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام... ٨٨٣/٢ - ٨٨٤ رقم (١٤١) بلفظ: «ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لأبد»، وفي حديث جابر الطويل عنده في الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨٨٨/٢ رقم (١٤٧): «فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا =

أبي ذرّ وعثمان رضي الله عنهما، وأولى أن يؤخذ به منه لو قاومه في الصحة .
على أن المروي عنهما يحتمل اختصاص جواز ذلك بالصحابة كما فهمه من
حرّم الفسخ^(١)، ويحتمل اختصاص وجوبه بالصحابة، وهذا اختاره طائفة من
أهل الحديث؛ فإن النبي ﷺ أمرهم به، وحثمه عليهم ففرض عليهم امتثال
أمره، وأما الجواز أو الاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، ويحتمل أنه ليس
لأحد بعد الصحابة أن يتدبّر حجة قارئاً أو مفرداً بلا هدي يحتاج معه إلى
الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به أصحابه في آخر الأمر من التمتع
لمن لم يسق الهدى، والقران لمن ساق، كما صح عنه ذلك .

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذرّ وعثمان أن ذلك منسوخ أو خاص
لا يقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه^(٢).

قال المجوزون للفسخ: قد ذكرنا ما ينفي النسخ^(٣)، والاختصاص من
قوله ﷺ: «لا، بل للأبد»^(٤)، ومثل هذا لا يقبل النسخ، ولا الاختصاص^(٥).

= هذا أم لأبد؟ فشك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في
الحج» مرتين «لا بل لأبد أبدي»، ورواه أبو داود في المناسك - باب في إفراد الحج ١٥٥ / ٢ ،
وفي باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٤ / ٢ ، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب فسخ الحج
٩٩٢ / ٢ - ٩٩٣ ، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق
الهدى ١٧٩ / ٥ ولفظه أقرب الألفاظ إلى لفظ المصنف حيث قال سراقه: «ألنا خاصة أم
لأبد؟ قال: بل لأبد» .

(١) انظر ص ١٠٧٩ . قال ابن حجر في فتح الباري ٤٨٩ / ٣ - ٤٩٠ : قال عياض : وجمهور
الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة . اهـ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٣٥٨ / ٢٣ ، والمجموع للنووي ١٦٨ / ٧ - ١٦٩ ، وزاد المعاد
١٩٥ - ٩٤ / ٢ .

(٣) في الأصل «الفسخ» وهو خطأ، والصواب من «ع» .

(٤) تقدّم تخريجه ص ١٠٨٣ حاشية رقم ٢ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦ / ٢٦ - ٥٧ ، وزاد المعاد ١٩٥ - ١٩٦ .

الثالث: معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، وذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها من رواية الزهري عن عروة عنها «فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج حتى قدمنا، فقال رسول الله ﷺ: من أهلّ بعمرة ولم يُهدِ^(١) فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحلّ حتى ينحر هديه، ومن أهلّ بحج فليتم حجّه»^(٢). وقد أُجيب عن ذلك بأن هذه رواية شاذة مخالفة لما روي عنها وعن غيرها من الصحابة من الأمر بالإحلال لكل من لم يسق الهدى^(٣)؛ فإما أن تحمل على الغلط، أو على أن ذلك قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً آخر قد طرى^(٤) على الأمر بالإتمام^(٥)

(١) في الأصل: «لم يهد»، والتصحيح من «ع» وهو الموافق لما في مصدر الحديث، ومعنى لم يُهد: لم يكن معه هدي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة ١/ ٤٩٩ [مع الفتح] رقم (٣١٩)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام... ٢/ ٨٧٠ - ٨٧١ رقم (١١٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه. مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٣ - ٥٤. وانظر الكلام على هذا الحديث في المحلّي لابن حزم ٥/ ٩٧، وزاد المعاد ٢/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) قد يترك الهمزة في «طراً» ويقال: طرا يطرو طراً. انظر النهاية ٣/ ١١٧.

(٥) يريد بأن هذا أمر جديد قد جاء بالإحلال بعد أن كانوا مأمورين بالإتمام فيتوافق الحديثان ولا يتعارضان.

كما طرى على التخيير بين الأفراد والتمتع^(١) والقران. ويتعين ذلك لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين^(٢). وكذلك ما رواه مسلم أيضاً من حديث مالك عن أبي الأسود^(٣) عن عروة، عنها، وفيه «وأما من أهلّ بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»^(٤) شاذ أيضاً، أنكره الحفاظ^(٥)، وقال أحمد: هذا خطأ^(٦)، وما رواه مسلم أيضاً في «صحيحه» عن أبي الأسود عن عروة وفيه «قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، وطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر كذلك، ثم حج عثمان فرأته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن

(١) كان الرسول ﷺ قد خيّرهم في المقات فقال: من أراد أن يهل بحجة فليفعل، ومن أراد أن يحل بحجة وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يحل بحجة فقط فليفعل، فلما طافوا وسعوا أمر كل من لم يسق الهدى أن يتحلل ويجعلها عمرة. وهذا أمر لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في هل ذلك للناس جميعاً أم خاص للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ؟. انظر اختلاف العلماء للمروزي ٨٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣٥٧-٣٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٦/٦١-٦٢، وزاد المعاد ٢/١٦٠، وبداية المجتهد ١/٣٨٨.

(٢) انظر زاد المعاد ٢/٢٠١-٢٠٢.

(٣) هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المشهور ببيتيم عروة، سمع من عروة ابن الزبير بن العوام، وسمع منه ابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس الإمام. مات بعد الثلاثين ومائة. انظر الكنى للإمام مسلم ٧٣، والكاشف ٢/١٩٤، وتقريب التهذيب ٤٩٣.

(٤) رواه في الحج-باب بيان وجوه الإحرام... ٢/٨٧٣ رقم (١١٨).

(٥) انظر المحلى ٥/٩٤، وزاد المعاد ٢/٢٠٢.

(٦) قال: أيش في هذا الحديث من العجب؟! هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. اهـ. زاد المعاد ٢/٢٠٢.

عمر، ثم حججت مع أبي: ^(١) الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة... الحديث» ^(٢). فقد أجيب عن ذلك بأنه لا ينافي جواز الفسخ، وإنما ينافي وجوبه فيكون حجة على من قال بوجوبه ^(٣).

قوله: (ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد ^(٤) طوافين، وسعى سعيين قال له عمر: هديت لسنة نبيك).

إنما روى هذا الأمر كما أشار إليه المصنف الحارثي في مصنف أبي حنيفة ^(٥)، وروى أحمد/ وابن ماجه وأبو داود والنسائي عنه قال: «أهللت ^[٦٥/ب]

(١) في النسختين: «ابن»، والتصحيح من مصدر الحديث، والزبير بدل من أبي وليس مضافاً إليه، والقائل: «حججت مع أبي» هو عروة بن الزبير بن العوام. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢١/٨.

(٢) رواه مسلم في الحج-باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/٩٠٦-٩٠٧ رقم (١٩٠)، ورواه البخاري في الحج-باب الطواف على وضوء ٣/٥٨٠ [مع الفتح]، رقم (١٦٤١).

(٣) قال بوجوب التمتع ابن عباس رضي الله عنهما، والظاهرية كما تقدم في ص ١٠٧٩، وهو قول العلامة ابن القيم كما قرره في زاد المعاد ٢/١٨٢، ١٩٣.

(٤) هو صبي بن معبد التغلبي، الكوفي، رأى عمر وروى عنه هذا الحديث في الجمع بين الحج والعمرة. ورأى عامة أصحاب رسول الله ﷺ. انظر الكاشف ١/٥٠٠، وتهذيب التهذيب ٢/٥٤٣-٥٤٤.

(٥) انظر مسند أبي حنيفة للحارثي ص ١١١-١١٨.

بهما جميعاً؛ [فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ] ^(١) وحديث طواف القارن طوافين، وسعيه سعيين رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمر ^(٢)، وعلي ^(٣)،

(١) رواه أحمد في المسند ١/١٨، ٦٥، وأبو داود في كتاب المناسك. باب في الإقرا ن ١٥٨-١٥٩، وابن ماجه في المناسك. باب من قرن الحج والعمرة ٢/٩٨٩-٩٩٠، والنسائي في كتاب مناسك الحج. باب القران ٥/١٤٨، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/٢١٩-٢٢٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٥٧-٣٥٨. وصححه الدارقطني وأقره الزيلعي. انظر نصب الراية ٣/١٠٩-١١٠.

(٢) رواه في السنن ٢/٢٥٨، عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرة معاً، فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. قال الدارقطني بعده: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عماره وهو متروك الحديث.

(٣) رواه في المصدر السابق ٢/٢٦٣، ولفظه مثل لفظ الحديث السابق، وقال بعده: حفص ابن داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم. ورواه من طريق الحسن بن عماره السابق وضعفه به، ورواه من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد وقال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك، وهو متروك الحديث. انظر المصدر السابق. ورواه النسائي في الكبرى من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك. اهـ. بتصرف. ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أنه قال: وحماد هنا ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال بعض الحفاظ: هو مجهول والحديث من أجله لا يصح. اهـ. نصب الراية ٣/١١٠. ورواه الطحاوي من طريق أبي نصر قال له: «تحرم بهما جميعاً، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً» رواه من طريق زياد بن مالك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» ولم يروه مرفوعاً من جميع طرقه. انظر شرح معاني الآثار ٢/٢٠٥، ورواه الدارقطني من هذا الوجه موقوفاً أيضاً. انظر السنن ٢/٢٦٥.

وابن مسعود^(١)، وعمران بن حصين^(٢)، وما أحسن الاستدلال بها لو كانت صحيحة، ولكن قد تكلم عليها، وضُعفت، ولولا خوف الإطالة لسقتُ ما قالوه في ذلك.

وأكثر العلماء على اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد^(٣)، قالوا: عمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل من الجنابة إذا اغتسل ولم يتوضأ^(٤)، وقالوا: لأن الأحاديث الصحيحة تبين أن النبي ﷺ لم يطف إلا طوافاً واحداً، ولم يسع إلا سعيًا واحدًا وكان قارنًا^(٥). وهذا قبل

(١) رواه في السنن ٢/٢٦٤ عن علقمة عن عبد الله قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرة وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود». وقال بعده: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء. المصدر السابق.

(٢) رواه في المصدر السابق عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين». قال الدارقطني: يقال إن محمد بن يحيى حدث بهذا من لفظه فوهم في منته، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي. وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً. ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب. اهـ. ثم ذكر طريقين للحديث ليس فيه إلا القران. انظر المصدر السابق ٢/٢٦٥.

(٣) قال أبو عمر: هو مذهب مالك والشافعي وأتباعهما، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاوس. انظر التمهيد ٨/٢٣٠-٢٣١، والاشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٣٠-٢٣١، والمجموع ٨/٦١، والمغني لابن قدامة ٣/٤٦٥-٤٦٦.

(٤) انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٣١، والمغني لابن قدامة ٣/٤٦٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٨٧-٨٨.

(٥) انظر اختلاف العلماء للمرزوقي ٨٧، والتمهيد لابن عبد البر ٨/٢٣١-٢٣٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٣٠-٢٣١، والمجموع للنووي ٨/٦١-٦٢، والمغني لابن قدامة ٣/٤٦٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٧٥-٧٩.

التعريف^(١)؛ أما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة، وليس عليه سعي بعد ذلك، إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ لم يسع بعد طواف الإفاضة^(٢). وهذا أمر متفق عليه عند أهل الحديث^(٣). ولم يرد أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين في حديث يعتمد عليه^(٤) حتى يصلح لمعارضة ما ورد في نفي ثنية^(٥) الطواف والسعي،

(١) أي قبل الوقوف بعرفة.

(٢) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج - باب صفة حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٩٢ رقم (١٤٧) وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر... الحديث». ولم يذكر أنه سعى يوم العيد، ولو فعله لنقل لتوافر الدواعي في ذلك. وأصرح من هذا حديثه عنده في الحج في باب بيان أن السعي لا يكرر ٢ / ٩٣٠ - ٩٣١ رقم (٢٦٥)، قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»، وفي رواية «إلا طوافاً واحداً: طوافه الأول».

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٣٧٣، و٦٦ / ٧٩، وزاد المعاد لابن القيم ٢ / ١٢٤.

(٤) قال النووي في المجموع ٨ / ٦٢: وأما المروي عن علي رضي الله عنه في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ. وقال ابن قدامة في المغني ٣ / ٤٦٦ - ٤٦٧: وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته، ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة، وفي بعضها عمر بن يزيد، وفي بعضها حفص بن داود وكلهم ضعفاء، وكفى به ضعفاً معارضته لما روينا من الأحاديث الصحيحة. اهـ. وقد تقدم الكلام على طرق أحاديث طواف القارن طوافين، وسعيه سعيين في ص ١٠٨٨، حاشية رقم ٢، وص ١٠٨٨، حاشية رقم ٣. وقد ضعفها جميعاً أيضاً الحفاظ ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٥٧٨.

(٥) في الأصل «تلبية» والتصحيح من «ع».

أو الزيادة عليه . وقد نُقلَ عن عطاء أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيًا واحدًا^(١) . جعل طواف القدوم فرضاً .

واختلفوا في المتمتع الخاص هل يكتفي بسعيه لعمرته عن السعي لحجته على قولين^(٢) وهما روايتان عن أحمد^(٣) : وذلك لأجل ما روي من أن الصحابة رضي الله عنهم الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة^(٤) ، وهذا يدل على أن عمرة المتمتع بعض حجه ، كما أن وضوء المغتسل من الجنابة بعض غسله فيقع السعي عن جملة النسك ، كما قال عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »^(٥) ، فهذا مما يؤيد الاكتفاء في القران بسعي واحد ؛ فإنَّ المتمتع أبعد عن التداخل من القران .

قوله : (ولأنه لا تداخل في العبادات) .

(١) لم أجد قوله هذا ، وقد ذكر في جملة من قال يجب على القارن طواف واحد ، وسعي واحد . انظر المغني لابن قدامة ٤٦٦/٣ ، والمجموع ٦١/٨ .

(٢) مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة أن على المتمتع سعيين . انظر الهداية ١٥٤/١ - ١٦٩ ، والذخيرة للقرافي ٢٥٠/٣ ، والمجموع للنووي ٧٧/٨ ، والإنصاف للمرداوي ٤٤/٤ ، وزاد المعاد لابن القيم ١٣٩/٢ .

(٣) له روايتان في المسألة الأولى : يلزم المتمتع سعيان ، وهو المذهب عند أصحابه كما تقدم ، والثانية : يكفي طواف واحد بين الصفا والمروة . انظر مسائل ابنه عبد الله ٢٠١ ، واختلاف العلماء للمروزي ٨٣ .

(٤) تقدّم تخريجه ص ١٠٩٠ حاشية رقم ١ .

(٥) رواه مسلم في الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج ٩١١/٢ رقم (٢٠٣) عن ابن عباس وفيه : « فإنَّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » .

ممنوع، بل التداخل قد وجد في العبادات، كما في الوضوء والغسل، وسجدة التلاوة^(١). والاكتفاء بروكوع الصلاة عن سجدة التلاوة فيها^(٢) في حق لب القياس^(٣). وقالوا: إن الفتوى عليه^(٤)، والمسألة معروفة في أصول الفقه. وهذا بالمناسك أشبه؛ فإن مبناها على التوقيف، وقد صح أن النبي ﷺ اكتفى بسعي واحد عقيب طواف القدوم^(٥). ولولا ترخيصه لعائشة في ترك طواف القدوم للحيض من غير جابر لقلنا بفرضيته كما قال عطاء^(٦). بل رخص لها في تركه^(٧) وقال لها بعد ذلك: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(٨).

(١) انظر الهداية ١/٨٦، والبدايع ١/١٨١، والعناية ٢/٢٤.

(٢) يريد بأن الركوع يجزئ عن سجدة التلاوة داخل الصلاة إذا تلا آية فيها سجدة وركع بها ناوياً أداء السجدة والركوع معاً.

(٣) انظر البدايع ١/١٨٩.

(٤) سجدة التلاوة واجبة عند الحنفية. وتؤكد وجوبها في الصلاة، وإذا تلا آية سجدة ثم ركع بها ونوى الركوع وسجدة التلاوة أجزأه ذلك عند عامة مشايخ المذهب وعليه الفتوى. انظر البدايع ١/١٨٠، ١٨٩، والاختيار لتعليل المختار ١/٥٧-٧٦، ورد المختار ٢/٥٨٦-٥٨٧.

(٥) تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ص ٤٨٣، حاشية رقم ٣ «أن الرسول ﷺ قدم مكة فطاف بالبيت سبعمائة، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة»، وتقدم في ص ٥٣١، حاشية رقم ١ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا سعيهم الأول.

(٦) انظر ص ١٠٩١، حاشية رقم ١.

(٧) روى البخاري في كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/٤٨٥-٤٨٦ [مع الفتح] رقم (٣٠٥)، ومسلم في الحج - باب وجوه الإحرام ٢/٨٧٣-٨٧٤ رقم (١٢٠) عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال لها لما قدمت مكة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٨) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٧٨٩ رقم (١٣٢).

قوله: (ومعنى ما رواه^(١) دخل وقت العمرة في وقت الحج).

إنما يصار^(٢) إلى التأويل الذي هو صرف الكلام عن ظاهره وحقيقته للضرورة^(٣)، ولا ضرورة هنا، مع أنه قد صح أنه ﷺ، إنما طاف طوافاً واحداً، وسعى سعيًا واحدًا وكان قارئًا، كما في حديث جابر^(٤)، وعائشة^(٥) وغيرهما^(٦)، ولم يثبت عنه خلاف ذلك كما تقدم، فقد اعتضد قوله بفعله،

(١) يعني ما رواه الشافعي . انظر الهداية ١/١٦٧ .

(٢) في الأصل: «صار»، والتصويب من «ع».

(٣) قال المصنف في شرح العقيدة الطحاوية ٢١٥: والتأويل في كلام المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك . وهكذا هو التأويل الذي تنازع الناس فيه في كثير من الأمور الخبرية والطلبية . فالتأويل الصحيح منه الذي يوافق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو التأويل الفاسد . اهـ . انظر تفصيل هذه المسألة في أصول السرخسي ١/١٢٧، والمستصفي ٣/٨٨ وما بعدها، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/٣٠-٤٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٥٤-١٥٦ .

(٤) تقدم حديث جابر في ص ١٠٩٠، حاشية رقم ١ . وكذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ وأصحابه القارين سعوا سعيًا واحدًا .

(٥) حديث عائشة رواه البخاري في الحج - باب طواف القارن ٣/٥٧٧ [مع الفتح] رقم (١٦٣٨)، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام . . . ٢/٨٧٠ رقم (١١١) قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافًا واحدًا» .

(٦) روى البخاري في الحج - باب طواف القارن ٣/٥٧٧ [مع الفتح] رقم (١٦٤٠)، ومسلم في الحج - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٢/٩٠٤ رقم (١٨٢) عن ابن عمر قال: «أشهدكم أنني قد أوجبت حجًا مع عمرتي، وأهدى هديًا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأوّل . وقال ابن عمر رضي عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ» .

والنبي ﷺ قد بين لهم دخول وقت العمرة في وقت الحج بفعله وقوله؛ فإنه كان قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عُمَرٍ في ذي القعدة أو وسط أشهر الحج^(١)، وكان قد قال لهم عند الميقات: «من شاء أن يهَلَّ بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهَلَّ بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهَلَّ بعمرة وحجة فليفعل».

وكان قد أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل بعمرة^(٢). فلم يكونوا محتاجين إلى بيان أن وقت العمرة دخل في وقت الحج، بل كان سبب هذا القول أمره الصحابة رضي الله عنهم بفسخ الحج إلى العمرة، وشق ذلك عليهم فأخبرهم النبي ﷺ أن العمرة تدخل في الحج ليبين لهم أن عمرة المتمتع بعض الحج؛

(١) روى البخاري في كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ ٧٠١/٣ [مع الفتح] رقم (١٧٧٨)، ومسلم في الحج - باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ٩١٦/٢ رقم (٢١٧) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أنس أخبره «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». اللفظ لمسلم. والمصنف عدّها ثلاثاً لكونه طرح التي مع حجته. ومثله حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند البخاري في الكتاب والباب السابقين ٧٠٢/٣ [مع الفتح] رقم (١٧٨١) قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». فطرح عمرة الحديبية، والتي مع حجته. وروى ابن ماجه في كتاب المناسك - باب العمرة في ذي القعدة ٩٩٧/٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»، وصحح ابن حجر اسناده في فتح الباري ٧٠٢/٣.

(٢) رواه البخاري في الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٤٩٢/٣ [مع فتح الباري] رقم (١٥٦١)، وفي كتاب العمرة - باب العمرة ليلة الحصة وغيرها ٧٠٨/٣ [مع فتح الباري] رقم (١٧٨٣)، ومسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام... ٧٨١/٢١٠٩٣ رقم (١١٤)، و٨٧٦/٢ رقم (١٢٥)، و٨٧٧ رقم (١٢٨) عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.

ولهذا قال أحمد في رواية: إن المتمتع يكتفي بسعي العمرة^(١) مع بيانه بالفعل أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج.

قوله: (فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار/ رافضاً [أ/٦٦] لعمرته بالوقوف) إلى آخر الباب.

هذه المسألة مبنية على عدم دخول أفعال العمرة في أفعال الحج كما تقدم الكلام في ذلك^(٢)، وقد استدل الأصحاب لهذه المسألة أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها؛ فإنها لما حاضت بسرف^(٣) قال لها رسول الله ﷺ: «دعي عمرتك وانقضي شعرك، وامشطي، وافعلي ما يفعل الحاج، ففعلت، فلما قضت الحج أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك» متفق عليه^(٤). وفي رواية: «وأهلي بالحج ودعي العمرة»^(٥) مكان قوله: «وافعلي ما يفعل الحاج». وفي رواية: «وكنت فيمن أهل بعمرة

(١) انظر ص ١٠٩١، حاشية رقم ٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/٢٦.

١٣٩، وزاد المعاد ١٣٩/٢، والإنصاف للمرداوي ٤/٤٤.

(٢) انظر ص ١٠٨٩ وما بعدها.

(٣) سرف: بفتح السين وكسر الراء موضع قرب مكة المكرمة نحو الشمال الشرقي باثني عشر كيلاً. انظر الهداية ٣٦٢/٢، والمعالم الأثيرة ١٣٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٥٨٨/٣ [مع فتح الباري] رقم (١٦٥٠)، وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٧١٢/٣، [مع فتح الباري] رقم (١٧٨٦)، ومسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز الأفراد الحج والتمتع والقران... ٨٧٠/٢ رقم (١١١) و٨٧٣-٨٧٤ رقم (١٢٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج - باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤٨٥/٣ [مع فتح الباري] رقم (١٥٥٦)، وهو عند مسلم في الحج في الباب السابق برقم (١١١) وقد تقدم تخريجه قبل قليل.

فحضتُ قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ^(١)، وذكر نحو ما سبق.

قال المخالفون: لا يلزم من ذلك أنها صارت رافضة لعمرتها، وأن عمرتها التي اعتمرت مع أخيها عبد الرحمن كانت قضاء عن تلك العمرة التي رفضتها، بدليل قولها: إنها لما طهرت وطافت بالكعبة، وبالصفا والمروة قال لها النبي ﷺ^(٢): «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» متفق عليه^(٣). وفي رواية لمسلم وأحمد: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(٤)، وفي رواية لمسلم: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»^(٥).

وهذا يدل على شيئين: أحدهما: أنها صارت قارئة؛ لقوله: «لحجك وعمرتك».

والثاني: لأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ويكون معنى قوله: «دعي عمرتك» لا تطوفي لها، ولا تسعي؛ لأنها هي الطواف والسعي. وأما الإحرام فشرطها، وقد كانت محرمة بعمرة فقط. وليس في الإذن لها بأن

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ١/ ٤٩٧ - ٤٩٨ [مع فتح الباري] رقم (٣١٧)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٨٧٢ رقم (١١٥). انظر استدلال الحنفية لهذه الأحاديث في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٩ وما بعدها، واللباب للمنبجي ١/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) في الأصل «أو سلام»، والتصحيح من «ع».

(٣) لم أقف عليه عند البخاري وأخرجه مسلم في الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨١ رقم (١٣٦).

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٠٩٣، حاشية رقم ١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج - بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/ ٨٨ رقم (١٣٣). وانظر هذه الردود في شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٣٩ وما بعدها، وزاد المعاد ٢/ ٩٩.

تنقض رأسها وتمشط ما ينافي ذلك، وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء فالدليل يفصل بين المتنازعين؛ فإنه لم يأت نص عن الشارع يمنع منه، وهذا نص يدل على جوازه، ويكون معنى قوله: «هذه مكان عمرتك»، مكان طوافك وسعيك الذي شقّ عليك تركه لما قدمت. قالوا: وإنما ألجأنا إلى هذا قوله ﷺ لها: «حللت من حجك وعمرتك» كما تقدم، وهذا محكم الدلالة على المدعى، وذلك اللفظ محتمل، فيرد المحتمل إلى المحكم توفيقاً بين النصين، ويكون إذنه لها في الاعتمار تطيّباً لقلبها لما رآها قد شقّ عليها تخلّفها عن الطواف والسعي أول ما قدمت ومكثت أياماً لا تشارك الناس فيما هم فيه من العبادة، وتبكي على ما فاتها من الطاعة معهم؛ ولهذا كانت المرأة أنقص من الرجل ديناً لما يفوتها من الخير أيام حيضها. وهذا القول في القوة كما ترى.

قوله: (وعليه^(١) قضاؤها لصحة الشروع فيها، فأشبهه المحصر).

يعني العمرة، وفي تشبيهه بالمحصر نظر؛ لأن ظاهره أنه قياس مختلف فيه على متفق عليه، وجمهور العلماء على أنه لا قضاء على المحصر^(٢)، إلا أن يريد التوضيح، يعني كما قال الأصحاب أن المحصر بالعمرة يقضي^(٣)، فكذلك هذا الذي ابتدأ بالوقوف ولكنه خلاف الظاهر.

(١) أي على القارن إذا لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفة وصار رافضاً لعمرته. انظر الهداية ١٦٨/١-١٦٩.

(٢) مذهب جمهور أهل العلم مالك، والشافعي، والمذهب عند الحنابلة أن المحصر بعدو يتحلل ولا يجب عليه القضاء ما لم يكن الإحصار عن حجة الإسلام ونحوها. انظر اختلاف العلماء للمرزوقي ٨٥، والمدونة الكبرى ١/٢٩٧، والأم ٢/١٧٣، والمغني لابن قدامة ٣/٣٥٧، والمجموع للنووي ٨/٣٥٥، الإنصاف للمرداوي ٤/٧٠.

(٣) عند الحنفية إذا تحلّل المحصر؛ فإن كان عن حج قضى فيما بعد حجة وعمرة، فإن كان عن قران قضى حجة وعمرتين، وإن كان عن عمرة قضى عمرة واحدة فقط. انظر الهداية ١٩٦/١.

[باب التمتع^(١)]

قوله : (وكذلك إن أراد أن يفرد بالعمرة فَعَل ما ذكرنا).^(٢)

يعني أنه إذا دخل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر . ثم قال : (هكذا فعل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء). ثم قال : (وقوله تعالى : ﴿محلّين رؤوسكم﴾^(٣) الآية نزلت في عمرة القضاء). ثم قال : (ولنا أن النبي ﷺ في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر)^(٤) . تقييده ما ذكر في المواضع الثلاثة بعمرة القضاء^(٥) ؛ فيه نظر ، ولو أطلق لكان أولى ؛ فإن الوارد في ذلك في كتب الحديث غير مُقيّد ، ولو أطلق لكان أولى ؛ فإن الوارد في ذلك في كتب الحديث غير مُقيّد بعمرة القضاء ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث : «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» أخرجه الترمذي^(٦) ،

(١) بياض في الأصل ، والمثبت من «ع» والهداية .

(٢) الذي ذكره أنه الممتع يحرم بالعمرة من الميقات ، ويأتي مكة ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ، أو يقصر وإذا فعل ذلك فقد حلّ من عمرته ، وهكذا يفعل من أراد إفراد العمرة بدون حج . انظر الهداية ١/١٦٩ .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

(٤) هذا دليل استدلال به على مالك في قوله : إن المتمر يقطع التلبية إذا عاين البيت . انظر الهداية ١/١٦٩ .

(٥) انظر الهداية ١/١٦٩ .

(٦) رواه في كتاب الحج - باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ٣/٢٦١ ، ورواه البيهقي في الكبرى ١٠٥/٥ ، وقال بعده : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم . وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً . ضعفه أهل النقل مع كبر محلّه في الفقه . اهـ . المصدر السابق . وفي هذا السند يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال: حديث حسن صحيح^(١). وعن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب [ب/٦٦] عن أبيه عن جدّه قال: «اعتمر/ النبي ﷺ ثلاث عُمَر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر» أخرجه البيهقي^(٢)، وقال: الحجاج لا يحتجُّ به^(٣). وعن عبد الرحمن بن أبي بكر [ة^(٤)] عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عُمَره^(٥) وخرجت معه، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر» أخرجه البيهقي^(٦) وقال: إسناده غير قوي^(٧). وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر» أخرجه أبو داود^(٨)،

(١) السنن ٣/٢٦١، وقال بعده: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقد تعقب الزيلعي في نصب الراية علي تصحيح الترمذي فقال: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وفيه مقال. ٣/١١٥.

(٢) رواه في الكبرى ٥/١٠٥.

(٣) انظر الكبرى ٥/١٠٥.

(٤) في النسختين بدون التاء، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي. وهو عبد الرحمن بن أبي بكر: نفع بن الحارث، الثقفى، أبو بحر، وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة سنة ١٤ هـ. روى عن أبيه نفع بن الحارث، وعن علي رضي الله عنهما. توفي سنة ٩٤ هـ. انظر الكاشف ١/٦٢٢، وتهذيب التهذيب ٣/٣٤٤.

(٥) في الأصل بالتاء المربوطة، وفي «ع» بالهاء، وهو الموافق لما في الكبرى للبيهقي.

(٦) أخرجه في الكبرى ٥/١٠٥.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) أخرجه في كتاب المناسك - باب متى يقطع المعتمر التلبية ٢/١٦٣، وقال بعده: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. اهـ. المصدر السابق. وقد رواه البيهقي في الكبرى ٥/١٠٤ موقوفاً عليه وقال: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء فرفعه. اهـ. ثم نقل عن الشافعي أنه قال: روى ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبّي في عمرة حتى استلم الركن، ولكننا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس. السنن الكبرى ٥/١٠٤ - ١٠٥ بتصرف يسير.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدي لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن [منكم]»^(١) أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة. وليقصر وليحلل ثم يهّل بالحج وليُهدّ»^(٢). والآية أيضاً مطلقة، والظاهر أن المصنف فهم أن المخاطب بالآية الذين صدّوا عن البيت في عمرة الحُدَيْبِيَّة^(٣) وحدهم؛ لأن المرد دخولهم لقضاء العمرة التي صدوا عنها^(٤)، وفيه نظر؛ فإنه لم يحضر مع النبي ﷺ في عمرة القضاء كل من كان معه بالحديبية؛ فإنهم كانوا في عمرة الإحصار التي هي عمرة الحديبية ألفاً وأربعمائة^(٥)، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك

(١) سقطت من النسختين، والمثبت من مصدر الحديث.

(٢) رواه البخاري في الحج - باب من ساق البُذُن معه ٣/ ٦٣٠ [مع الفتح] رقم (١٦٩١)، ومسلم في الحج - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ٢/ ٩٠١ رقم (١٧٤).

(٣) قال ابن الأثير: هي قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها، وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشدّدها. اهـ. النهاية ١/ ٣٤٩، والصحيح أن التشديد والتخفيف فيها لغتان صحيحتان. انظر القاموس المحيط ٩٣، وفتح الباري ٧/ ٥٠٤. والحديبية تقع الآن على مسافة ٢٢ كيلاً غرب مكة على طريق جدة ولا تزال تعرف بهذا الاسم. انظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٩٨.

(٤) لعل صاحب الهداية أخذ ذلك مما رواه الواقدي في مغازيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لبّى - تعني في عمرة القضية - حتى استلم الركن. انظر ٢/ ٧٣٥، وقد تقدم حديث عمرو في عمرة النبي ﷺ في ص ١١٠٠.

(٥) في حديث جابر عند البخاري في المغازي - باب غزوة الحديبية ٧/ ٥٠٧ [مع الفتح] رقم (٤١٥٤)، قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أتم خير أهل الأرض وكنا ألفاً وأربعمائة»، وفي حديث البراء عنده في الكتاب والباب السابقين برقم (٤١٥١)، قال: «ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية: كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر... الحديث».

بكثير^(١)، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر من كان معه في عمرة الإحصار بالقضاء، وعمرة القضاء تسمى عمرة القضية، والمراد بالقضاء والقضية أن النبي ﷺ قاضى أهل مكة عليها فسميت عمرة القضاء والقضية لذلك^(٢). وهذا ظاهر في نفس الاستدلال من تسمية تلك العمرة عمرة القضاء على وجوب القضاء على المحصر، والخلاف في ذلك معروف^(٣)، فانتفى أن تكون الآية نزلت في عمرة القضاء^(٤) خاصة.

قوله: (وقال مالك رحمه الله: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعي).

في نقله هذا عن مالك نظر. قال السروجي: وفي «الذخيرة المالكية» التحلل في العمرة بالحلاق؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج ويقع التحلل منه برمي الجمرة^(٥).

(١) قال الشافعي: تواتر عند أهل العلم بالمغازي أن قد كان مع رسول الله ﷺ بالحديبية أناس معروفون بأسمائهم تخلفوا عن عمرة القضية من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالقضاء، ولا أمرهم أن لا يتخلفوا. الأم ١٧٣/٢. وقد نقل الواقدي في المغازي ١٧٤/٢، خلاف هذا.

(٢) انظر الأم ١٧٤/٢، والروض الأنف ٧٦-٧٧/٤.

(٣) تقدم نقل الخلاف في ص ١٠٩٧ حاشية رقم ٢ ورقم ٣.

(٤) نزلت الآية في عمرة الحديبية بعد أن صالح رسول الله ﷺ مشركي قريش، وتحلل رسول الله ﷺ وأصحابه من العمرة فقال بعض الناس: أين رؤيا رسول الله ﷺ التي أريها أننا دخلنا مكة وقصرنا؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى سورة الفتح من أولها إلى آخرها وهم يرجعون إلى المدينة تصديقاً لرسول الله ﷺ على أنهم سيدخلونها آمنين غير خائفين. انظر تفسير ابن جرير ٣٦٧/١١، وأسباب النزول للواحيدي ٢٥٥.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٢٦٩/٣. وقال ابن جزري: وصفة العمرة: أن يحرم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة. انظر قوانين الأحكام الشرعية ١٦١.

قوله: (لأن النبي ﷺ طعن في الجانب الأيسر^(١) مقصوداً. وفي الجانب الأيمن اتفاقاً)^(٢).

لاذكر لهذا في كتب الحديث^(٣)، وإنما روى مالك عن ابن عمر: «أنه كان يشعر من الجانب الأيسر إلا أن يكون صعباً^(٤)، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن»^(٥) ولم يرفعه.

(١) في الهداية: في جانب اليسار.

(٢) هذا في إشعار الهدي، هل الأفضل الطعن في الجانب الأيمن من السنام أم الأيسر، فقال: الأشبه هو الأيسر للحديث الذي ذكره. انظر الهداية ١/ ١٧٠.

(٣) ذكر الزيلعي، وابن حجر أن الإشعار في الجانب الأيسر رواه أبو يعلى في مسنده من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقه الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبيأه. انظر نصب الراية ٣/ ٦١٦، والدراية ٢/ ٣٧، ولم أجد عند أبي يعلى. وقد رواه الإمام مسلم في الحج - باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام ٢/ ٩١٢ رقم (٢٠٥)، من طريق شعبة، عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدهانعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل الحج». وذكر ابن عبد البر أنه وجد الإشعار في الجانب الأيسر في كتاب ابن عليه، عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر الحديث مثل ما تقدم عند أبي يعلى. قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره أبو داود: الجانب الأيمن؛ لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك. انظر التمهيد ١٧/ ٢٣١.

(٤) البعير الصعب: غير المتقاد ولا الذلول. انظر النهاية ٣/ ٢٩.

(٥) لم أجد هكذا، ولكن وجدته بلفظ: «كان إذا أهدى هدياً يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر». اهـ. من الموطأ ١/ ٣٧٩ باختصار وتصرف. ولكن روى ابن عليه، عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن». انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧/ ٢٣٢. وهذا يشبه لفظ المصنف.

قوله : (ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصَّدر؛ لأنه لم يصدر، إلا إذا اتخذها داراً بعدما حلَّ النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة^(١))، إلى آخر الباب .

في القول بوجوب طواف الصَّدر على من اتخذ مكة داراً بعدما حلَّ النفر الأول نظر؛ فإن سبب وجوب طواف الصدر في حق الحاج إنما هو الصدر الذي هو الرجوع عن مكة؛ ولهذا يضاف إليه فيقال: طواف الصدر، وطواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت، ومعاني [ذلك]^(٢) كله متقاربة، والإفاضة أمانة السببية، وأما الوقت فشرط؛ ولهذا لو حاضت بعدما حلَّ النفر الأول لا يجب عليها طواف الصدر، فنية الإقامة كذلك .

* * *

(١) علل له صاحب الهداية فقال: لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك. اهـ. الهداية ١/١٧٣ .

(٢) المثبت من «ع» .

باب الجنائيات^(١)

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «الحناء طيب»).

أخرجه البيهقي من حديث خولة بنت حكيم^(٢) عن أمها^(٣) وضعفه^(٤). قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن خضاب الحناء فقالت: «كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه»^(٥). وقد ثبت أن النبي ﷺ: «كان يحب الطيب»^(٦)؛ فيشبه أن يكون الحناء ليس بطيب. وفي مسند الإمام أحمد عن

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، السلمية، أم شريك، امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهما. روت عن النبي ﷺ، وروى عنها سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعروة بن الزبير، مات عنها عثمان بن مظعون. انظر: الاستيعاب ١٢/٣٠٣-٣٠٥، والإصابة ١٢/٢٣٣-٢٣٤.

(٣) لم أقف على ترجمتها.

(٤) قال: هذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. اهـ. معرفة السنن والآثار ٧/١٦٧، ولفظ الحديث: «لا تطيبني وأنت محرمة، ولا تمسني الحناء فإنه طيب».

(٥) رواه في الكبرى ٥/٦١-٦٢.

(٦) انظر: الكبرى للبيهقي ٥/٦٢، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/١٦١، ٢٥١، ٣٦١، والنسائي في كتاب عشرة النساء-باب حب النساء ٧/٦١، والحاكم في المستدرک ٢/١٦٠، والبيهقي في الكبرى ٧/٦١ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حب إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة». وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٨٧، وروى البخاري في كتاب الهبة-باب ما لا يردّ من الهدية ٥/٢٤٧ [مع الفتح] رقم (٢٥٨٢)، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب».

عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه»^(١) يعني الحناء.

وأخرجه أبو داود والنسائي بتغيير بعض ألفاظه^(٢)، وقال ابن المنذر^(٣):
وروينا عن عكرمة: أن عائشة وأزواج النبي ﷺ ورضي عنهن «كن يختصبن بالحناء، وهن حرم»^(٤)، وذلك بعد النبي ﷺ. قال السروجي: وروى النسائي أن النبي ﷺ: «نهى المعتدة عن الكحل»^(٥)، والدهن، والخضاب بالحناء»، وقال: «الحناء طيب»^(٦). وقد وهم السروجي في ذلك^(٧)، والذي [٦٧/أ] رواه النسائي/ عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة»^(٨) وقد جعلت علي صبراً فقال: ما هذا؟ يا أم سلمة!

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/١٣٥، وهذا الحديث ليس موجوداً في معرفة السنن والآثار المطبوعة، والظاهر أن النقل منها.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الترجل- باب في الخضاب للنساء ٤/٧٦، ولفظه: أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتهما عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه: «كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه»، والنسائي في كتاب الزينة- باب كراهية ريح الحناء ٨/١٤٢، بمثل لفظ أبي داود، وصححه.

(٣) في معرفة السنن المطبوعة ٧/١٦٨: قدم الرواية والنص ثم قال: ذكره ابن المنذر.

(٤) في المطبوعة: محرمات. انظر: معرفة السنن والآثار ٧/١٦٨.

(٥) في نصب الراية ٣/١٢٤: التكلل، وفي ٣/٢٦١: الكحل مثل الذي هنا، والنقل في الموضوعين من الغاية للسروجي.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) وكذلك أوهمه الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ٣/٢٦١.

(٨) هو: عبد الله بن عبد الأسد الهلالي المخزومي، القرشي، ابن عمه رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، من السابقين الأولين، وزوج أم سلمة، جرح في أحد ومات بعدها. انظر: الاستيعاب ١١/٣٠٧-٣٠٨، والإصابة ١١/١٧٧.

فقلت: إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشبُّ الوجه فلا تجعله إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب... الحديث^(١). فكأن السروجي توهم أن الخضاب طيب، أو اشتبه عليه اللفظ، والله أعلم.

قوله: (ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب ولا تخلو عن نوع الطيب).

يعني الزيت والشيرج^(٢)، وفيه نظر؛ فإن كونه أصل الطيب - معنى أنه إذا ألقى فيه شيء صار طيباً - لا يلزم منه إلحاقه بالطيب، وقد نظر السغناقي الزيت بيض الصيد^(٣)، وهو تنظيف فاسد؛ فإن البيض بفرضية أن يخرج منه الصيد، فهو أصل الصيد حقيقة، وأما الزيت فلا يصير طيباً بنفسه^(٤).

(١) رواه في كتاب الطلاق - باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ٦ / ٢٠٤، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣، ومالك في الموطأ ٢ / ٦٠٠ بلاغاً مختصراً. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٣٦٢: وهذا الحديث معروف عن أم سلمة، وهو حديث فيه طول اختصره مالك وأرسله، ثم وصله من طريق أبي داود، وصححه في ١٧ / ٣١٨. وقال ابن حجر: رواه النسائي من وجه ليس فيه ابن لهيعة فسلم منه. انظر: الدراية ٢ / ٣٩.

(٢) هو: الدهن الأبيض. انظر: المغرب ١ / ٤٣١، وهذه المسألة في المحرم إذا أدهن بزيت، فعند أبي حنيفة عليه دم، والمذكور أعلاه تعليل للحكم. انظر: الهداية ١ / ١٧٤.

(٣) يعني أنه قاس المحرم المدهن بالزيت على المحرم الذي كسّر بيض الصيد فإنه يجب عليه الجزاء لكون البيض أصل الصيد فكذلك الدهن أصل الطيب فيجب فيه الجزاء. انظر: العناية ٣ / ٢٧، وفتح القدير ٣ / ٢٧.

(٤) بل يكون طيباً بإلقاء الروائح فيه، فتصير غالية. انظر: العناية ٣ / ٧٢، وفتح القدير ٣ / ٢٧، والبنية ٤ / ٢٤٦.

وقوله: (ولا يخلو^(١) عن نوع طيب) ممنوع، وقوله هذا مجرد دعوى لم يقم عليها دليلاً، فيكفي في مقابلتها المنع، وكونه يقتل الهوامَّ ويُلين الشعر، ويزيل التَّفَثَ^(٢) أمر ورواء التَّطْيَبِ.

قوله: (وقال مالك: لا يجب إلا بحلق الكل)^(٣).

ليس هذا مذهب مالك رحمه الله، وإنما مذهبه أن من حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى، وجب الدم ولم يقدره، كذا نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة، والنواوي^(٤).

قوله: (ولنا أن حلق ربع الرأس ارتفاع كامل؛ لأنه معتاد) ثم قال: (وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب)^(٥).

(١) أي: الزيت. انظر: الهداية ١/ ١٧٤.

(٢) التفث: هو الوسخ والدرن. انظر: النهاية ١/ ١٩١، والمغرب ١/ ١٠٤، وكون الدهن يزيل التفث، ويقتل الهوام، ويلين الشعر من جملة التعليقات التي ذكرها صاحب الهداية لوجوب الدم لمن ادهن جسده أو رأسه، وهو محرم. انظر: الهداية ١/ ١٧٤.

(٣) أي: لا يجب الفدية في حلق الرأس عند مالك فيما حكاه عنه صاحب الهداية إلا بحلق الكل. انظر: الهداية ١/ ١٧٥.

(٤) انظر: المغنى ٣/ ٤٩٤، والمجموع ٧/ ٣٧٤، وفي المدونة الكبرى ١/ ٣٠٨: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق الرأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى، أو احتاج إلى لبس الثياب، أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله يحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟ قال: لا. في قول مالك. قال: لا يحكم عليه إلا في جزاء الصيد وحده. قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه، أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء مخير أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكره الله في كتابه. . . ثم ذكر آية الفدية. اهـ. وانظر أيضاً: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٢٧.

(٥) حلق اللحية ليس فيه ارتفاق؛ لمخالفة سنة أبي القاسم ﷺ، وإنما الارتفاق يكون فيما أباحه الله ووافق سنة إمام المتقين محمد ﷺ وصحبه، فهذا الذي حلق اللحية في الحج زاد جريمة على جريمة: جريمة مخالفة السنة، وكون ذلك من محظورات الإحرام.

الارتفاق المعتاد الحلق بعض الرأس واللحية غير مقدّر بالربع، وإن كان بعض الناس قد يفعله، فذلك على سبيل الاتفاق لا على سبيل التحديد والتقدير، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه مقيس على مسح الرأس في الوضوء^(١)، وقد تقدم ما فيه من الكلام^(٢)، وأنه لا يصح أن يكون الربع فيه قائماً مقام الكلّ.

قوله: (فإن^(٣) أخذ من شاربه فعليه طعام؛ حُكُومة عدل، ومعناه أن ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلاً: مثل رُبع رُبع^(٤) اللحية يلزمه^(٥) قيمة ربع الشاة).

في اعتبار تقدير الصدقة بالتقدير من قيمة الشاة نظر؛ فإنه لم يرد به نص، وليس له نظير في الحج يلحق به، ويلزم منه اعتبار ذلك في تقليص الأظافر، وفي التطيب، وفي اللبس، والتغطية^(٦)، وفي حلق بقية مواضع الشعر من البدن^(٧)، لم يقل به أحد، وفي اعتباره من الحرج ما لا يخفى، والحرج مدفوع^(٨) شرعاً.

(١) انظر: البدائع ٢/١٩٢-١٩٣.

(٢) انظر: ص ٥٠٦ وما بعدها.

(٣) في الهداية «وإن».

(٤) في الهداية ربع الربع، وحذف اللحية بعده. فتكون أداة التعريف بدلاً عن اللحية. انظر الهداية ١/١٧٥.

(٥) في الهداية «تلزمه».

(٦) أي تغطية الرأس.

(٧) الواجب في ذلك كله إذا لم يبلغ الربع صدقة وهي نصف صاع من برّ. انظر الهداية ١/١٧٣ وما بعدها.

(٨) في الأصل: «مدفوعاً». بالنصب وهو خطأ، والتصويب من «ع».

قوله: (وعلى هذا الخلاف^(١) إذا حلق المحرم رأس حلال).

يعني أنه لا شيء على الخالق عند الشافعي رحمه الله، وعليه صدقة عند أبي حنيفة، ثم علل لذلك فقال: (ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام، لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات^(٢) الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجنابة في شعره).

فيه نظر؛ فإن اعتبار شعر الحلال بنبات الحرم في استحقاق الأمان لا يصح بخلاف المحرم فإن شعره في حالة الإحرام محترم بمنزلة نبات^(٣) الحرم. أما الحلال فلا، ولا يقال: إن المحرم ممنوع من التعرض له؛ لأنه إذا لم يكن محترماً كان تعرض المحرم إليه كتعرض الحلال، بمنزلة نبات الحل. والمخاطبون بالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٤) هم المحرمون، والضمير في قوله: ﴿رُؤُوسَكُمْ﴾ عائد إليهم، أي لا يحلق بعضكم رؤوس بعض. كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ...﴾^(٥) الآية، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٦).

(١) أي إذا حلق المحرم رأس محرم آخر فعلى الخالق صدقة، وعلى المخلوق دم، وكذلك الحلال إذا حلق رأس محرم فعليه الصدقة عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال. انظر الهداية ١/ ١٧٥-١٧٦. وفي المسألة شيء من التفصيل عند الشافعي ذكره أصحابه. انظر المهذب مع المجموع ٧/ ٣٤٤-٣٤٧، ٣٥٠.

(٢) في الأصل: «نبات الحرم»، وفي «ع»: «ثياب المحرم»، والتصحيح من الهداية.

(٣) وقع التصحيف الذي تقدم ذكره قبل قليل. والتصحيح من الهداية.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) سورة النور، الآية: ٦١.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وفي قوله: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(١). هذا هو الظاهر في الآيات كلها، وإن كانت تحتل أن المحرم لا يحلق رأس نفسه، أو لا يُمكن من يحلقه، وأنَّ أحداً منكم لا يقتل نفسه، وأنَّ من تمام توبتكم يا بني إسرائيل أن كل إنسان منكم يقتل نفسه، لكنه خلاف الظاهر، والقول بشمول كل من [٦٧/ب] الآيات للمعنيين أحسن، فالحاصل أنَّ المحرم ليس بمنهي عن حلق رأس الحلال.

قوله: (فإن أخذ من شارب حلال، أو قلم أظافيره أظعم ما شاء، والوجه فيه ما بينا^(٢))، ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتأذى بتفت غيره، وإن كان أقل من التأذى بتفت نفسه فيلزم الطعام).

هذه المسألة من جنس ما قبلها، وزاد فيها تعليلاً آخر، وفيه نظر؛ فإن المحرم غير ممنوع من النظر إلى حلال غير به تفت، ولا إلى حلال يزيل تفت نفسه، أو تفت حلال آخر. وإزالته التفت عن الحلال بمنزلة إلباسه المخيط، وتغطية رأسه وليس هو بمنزلة إعانته على قتل الصيد؛ لأن في الإعانة على قتل الصيد تعرُّض إلى الصيد، وقد وجب على المحرم أن يأمن الصيد من جهته؛ فإذا أعان على قتله لم يكن قد آمن الصيد منه بخلاف تفت الحلال.

قوله: (وإن قصَّحج أو رجلاً^(٣) فعليه دم إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق).

تقدم ما في إقامة الربع مقام الكل من النظر والإشكال^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.

(٢) يقصد به ما قرره أن إزالة المحرم ما ينمو من الإنسان من الشعر والأظافر، واللحية، والشارب بمنزلة نبات الحرم، فلا يجوز إزالتها. انظر الهداية ١/١٧٦، والعناية ٣/٣٧.

(٣) أي يد صيد أو رجله. انظر الهداية.

(٤) انظر ص ٥٠٦-٥٠٨.

[فصل] (١)

قوله: (والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ سئل: عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: «يريقان دماً ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل»).

قال السروجي: وعن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي (٢)، أن رجلاً (٣) جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هدياً. ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما افتراقاً» (٤)، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فأحرما من ذلك المكان وأتما نسككما» رواه البيهقي (٥)، وقال: إنه منقطع (٦) انتهى. وما ذكره المصنف غير معروف (٧).

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، روى عن أبيه وجده، وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر: التاريخ الكبير ٨/٣٦٤، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٠.

(٣) في الكبرى، وفي المراسيل لأبي داود: زيادة «من جذام».

(٤) في الكبرى: فتفرقا، وعند أبي داود في المراسيل: تفرقا.

(٥) رواه في الكبرى ٥/١٦٦-١٦٧ من طريق أبي داود، ورواه أبو داود في المراسيل ١٤٧-١٤٨.

(٦) انظر الكبرى ٥/١٦٧، وقد ضعفه ابن القطان أيضاً فيما نقله الزيلعي عنه، وذلك أن أبا توبة شك في الراوي، هل هو يزيد بن نعيم وهو ثقة؟ أو يزيد بن نعيم وهو مجهول؟ انظر نصب الراية ٣/١٢٥.

(٧) الظاهر أن لفظ المرغيناني مختصر من حديث ابن نعيم السابق والله أعلم.

قوله: (وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسده عندنا، خلافاً لمالك إذا خرجا من بيتهما).

لا أصل لما ذكره عن مالك^(١)، ومذهب زفر أنه يفارقها إذا أحرمها. كذا ذكره ابن المنذر وغيره^(٢).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق»).

تقدم ذكر هذا الحديث في باب الإحرام. وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

قوله: (وإن كان جنباً فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما).

ليس لهذا ذكر في كتب الحديث فيما أعلم^(٤). وما ذكره المصنف رحمه الله من التفريع في طواف الجنب، والمحدث^(٥) ينبغي أن يُفَرَّقَ فيه بين المُحَدِّث والجنُّب، والحائض والنفساء التي تتمكن من طواف الإفاضة طاهرة قبل

(١) يبدو لي أن مذهب مالك مثل قول زفر المذكور بعده لأن القاضي عبد الوهاب قال: إذا وطئ زوجته فأفسد حجه وقضاه فإنهما يفترقان من حيث يحرمان، ولا ينتظران بلوغهما الموضع الذي وطئ فيه خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يفترقان، وللشافعي في قوله: إنهما يفترقان من الموضع الذي وطئ فيه. اهـ. الإشراف ١/٢٣٥.

(٢) انظر: البدائع ٢/٢١٨، والعناية ٢/٤٦.

(٣) انظر ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٤) حكم عليه الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢٨ بالغرابة. وقال ابن حجر في الدراية ٢/٤١: لم أجده.

(٥) التفريع الذي ذكره في ذلك: أن المحدث إذا طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن كان جنباً فعليه بدنة، وهو مبني على أن الطهارة واجبة في الطواف وليس بشرط فيه. انظر الهداية ١/١٧٩.

رحيل الركب في زماننا، وبين الحائض والنفساء التي لا تتمكن من ذلك؛ فإن هذه معذورة. فلا ينبغي أن تمنع من الطواف الركني^(١) للضرورة. ولا ينافي ذلك وجوب الدم عند من يقول به^(٢)؛ فإن الفدية تجب على المعذور كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣).

ولو قيل بعدم وجوب الدم في حقها لم يبعد، كما قال الأصحاب في القيام والمشي؛ فإنهما من واجبات الطواف كستر العورة فيه^(٤)، والأخذ عن اليمين^(٥)، والطواف من وراء الحطيم^(٦)، وقد قالوا: لو طاف راكباً أو محمولاً على إنسان أو في محفة^(٧)، إن كان لعذر لاشيء عليه. ذكره السروجي وغيره، بغير عذر يلزمه إعادته ما دام بمكة، وإن لم يُعده فعليه دم^(٨). فيُخرج

(١) في الأصل: «الركن»، والتصحيح من «ع».

(٢) مذهب الحنفية أن من طاف طواف الإفاضة وهو محدث حدثاً أكبر فعليه بدنة. انظر:

الهداية ١/١٧٩، والاختيار لتعليل المختار ١/١٦٣-١٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) انظر: البدائع ٢/١٢٩-١٣٠، والاختيار لتعليل المختار ١/١٥٤، ١٦٣.

(٥) أي الطواف عن يمين البيت من واجبات الطواف وليس ركناً حتى لو طاف منكوساً أعاد ما دام في مكة، فإن لم يعد فعليه دم. انظر: البدائع ٢/١٣٠-١٣١، والاختيار لتعليل المختار ١/١٥٤.

(٦) اختلف في المعنى بالحطيم من الكعبة فقليل: ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها، سمي به لأن البيت رفع وترك محطوماً. انظر النهاية ١/٤٠٣. والمقصود به هاهنا الأخير؛ فمن طاف من داخله أعاد ما دام في مكة، وإن لم يعد وجب عليه دم. انظر: الهداية ١/١٥٢، ١٨٠، والبدائع ٢/١٣٢.

(٧) المحفة: بالكسر: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج. اهد. من مختار الصحاح ١٤٥.

(٨) انظر: البدائع ٢/١٣٠، والاختيار ١/١٥٤.

على هذا وجه في المذهب بعدم وجوب الدم في حق هذه المعذورة .

ولم تكن هذه المسألة واقعة في زمن السلف فلذلك خلت كتبهم عن ذكرها، بل كانوا يتمكنون من الاحتباس لأجل الحيض؛ ولذلك قال النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها: «أحابتنا هي؟» فقالوا له: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن»^(١). وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف»^(٢) أو كما قال. وأما هذا الزمان فكثير من النساء لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد/ للخوف على أنفسهن ومالهن، ولا يمكن الوفد الاحتباس لأجلهن لما [٦٨/أ] فيه من الضرر بمكث الكل، أو تفرقهم؛ فلا يقال لهذه: لا تطوفي، ولكن إن طفت كان عليك ذبح بدنة، كما يقال ذلك لغيرها ممن لا عذر له.

وقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها: «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٣) إنما قاله لها لأنها كانت تتمكن من الطواف بعد ذلك طاهرة، وقد قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤). وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥)، وهو مبين لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٦) ولا واجب في الشريعة مع

(١) رواه البخاري في الحج- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٦٨٥/٣ [مع الفتح] رقم

(١٧٥٧)، ومسلم في الحج- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ رقم (٣٨٤).

(٢) لم أجد من روى هذا الأثر، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا اللفظ أيضاً.

انظر مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٤.

(٣) تقدّم تخريجه في ص ١٠٩٤ حاشية رقم ٢.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ٧١٨ حاشية رقم ١.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

عجز. ولا حرام مع ضرورة. وأي ضرورة أعظم من أن تبقى مُحَرَمَةٌ لا يأتيها زوجها إلى السنة الأخرى، وقد تأتيها حيضها في السنة الأخرى في ذلك الأوان، بل هذا هو الغالب. فإن التي لها عادة في الحيض قل أن تتغير عنها، بهذا يظهر الفرق بين هذا وبين الصوم والصلاة مع الحيض؛ فإن الصلاة أسقطها الشرع عنها للخرج^(١) في القضاء، وأوجب عليها قضاء الصوم لتيسره عليها بعد رمضان، وأما هذه فالخرج في حقها حاصل، فالقول بسقوط الواجب في حقها وهو الطهارة^(٢)، أو الشرط عند من يجعلها شرطاً^(٣) للخرج مثل سقوط طواف الصدر عنها. وسقوط الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر، بل المبيت بها أيضاً عن الضعفة والرعاة، وسقوط القيام والمشي في الطواف عمن طاف محمولاً لعذر كما تقدم^(٤)، وسقوط ستر العورة عمن لا يجد ثوباً في الصلاة، وسقوط الطهارة عمن لا يجد إلا ثوباً نجساً فيها، وإن كان قد يجد ما يستر عورته، أو يزيل النجاسة بعد الوقت، والقضاء خلف عن الأداء وهذه أولى.

قوله: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبهه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة).

جمهور العلماء على أن إكمال عدد السبع شرط، منهم الأئمة الثلاثة^(٥)،

(١) في النسختين: للخرج بخاء معجمه وهو خطأ.

(٢) مذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد وجوب الطهارة للطائف ويجب بتركها الدم. انظر: الهداية ١/١٧٩، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٢٨٢-٢٨٣.

(٣) مذهب المالكية، والشافعية، والحنبلية أن الطهارة شرط للطواف لا يصح إلا بها. انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ١٥١، والتنبية للشيرازي ٧٦، والكافي لابن قدامة ٤٤١/١.

(٤) انظر ص ١١١٤.

(٥) انظر المدونة الكبرى ١/٣١٧، والأم ٢/١٩٥، والكافي لابن قدامة ١/٤٤٢، وهو مذهب بقية العلماء غير أبي حنيفة. انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٢٨، والمجموع للنووي ٨/٢٢.

ولا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك خلاف، وقالوا: إن تقدير الطواف بالعدد السبع ثابت بالنصوص المتواترة عن رسول الله ﷺ قَوْلًا وفعلاً. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) مجمل بينه النبي ﷺ بفعله، كما في الصلاة والزكاة، وقوله: ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾^(٢) يقتضي تكثير الطواف وتكريره، وذلك مجمل أيضاً في العدد، وبينه النبي ﷺ، وقد قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»^(٣) وقد طاف سبعا، والمقادير لا تعرف إلا بالسمع، لا بالرأي والاجتهاد، والأعداد المقدرة بالشرع لا يكون أكثرها قائماً مقام كلها كعدد ركعات الصلاة، والحدود، والشهرين^(٤)، والثلاثة الأيام^(٥) في الكفارة، ونُصِبَ الزكاة، ولا يجوز في ذلك كله الاكتفاء بالأكثر.

وقد اعتبر بعض الأصحاب الطواف والسعي في الاكتفاء بأكثر العدد فيه بإدراك الإمام في الركوع، وبالنية في الصوم قبل نصف النهار^(٦)، وفي ذلك نظر؛ فإنه ليس ذلك من باب الأعداد بخلاف الطواف، مع ما في النية في الصوم قبل نصف النهار من النزاع^(٧). ومنهم من قال: [إن الطواف من أسباب

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) تقدّم تحريجه في ص ١٠٥٤ حاشية رقم ٢.

(٤) يريد صيام الشهرين في كفارة الظهر لمن لم يستطع إعتاق الرقبة، وفي كفارة الوقاع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد الرقبة.

(٥) يريد صيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين لمن لا يستطيع الإطعام أو الكسوة، أو تحرير رقبة.

(٦) ذكرهما ابن الهمام في الفتح مستدلاً بهما لمذهب أصحابه فلعله نقلهما من سبقه. انظر فتح القدير ٣/ ٥٥.

(٧) تقدمت المسألة في ص ٨٩١-٨٩٣ في كتاب الصوم.

التحلل فيقوم الأكثر فيه مقام الكلّ كما^(١) لخلق^(٢). وهذا فاسد؛ فإنّ طواف الإفاضة ركن مقصود لذاته لا للتحلل، وقد قالوا: إنّ المحلل في حق النساء^(٣) هو الحلق السابق ولكن يؤخر عمله إلى ما بعد الطواف في حق النساء خاصة^(٤)، مع أن الحلق يكفي عنه التقصير فضلاً عن أن يقوم فيه الأكثر مقام الكلّ، فلم يكن نظير الطواف^(٥). ومنهم من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾^(٦) يقتضي المبالغة في تكثير الطواف، فلا بدّ من الزيادة على أقلّ الجمع الذي هو ثلاثة وذلك أربعة^(٧). وهذا مسلك آخر غير إقامة الأكثر مقام الكلّ، وفيه نظر، فإن قولهم لا بدّ من الزيادة على أقلّ الجمع ونحو ذلك من العبارات مجرد دعوى، وإلا؛ فلو فسّره النبي ﷺ بثلاثة أشواط لصلح بيانا.

ومنهم من بالغ في اعتبار الأكثر فقال: إن المقدار المفروض منه هو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع كصاحب البدائع وغيره، وعلّل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٨). والأمر لا يقتضي التكرار إلا أن [٦٨/ب] الزيادة/ على المرة الواحد إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط^(٩)، انتهى. وفيه نظر؛ فإن قوله

(١) في «ع»: «فالحلق»، وهو خطأ، والتصويب من المصادر.

(٢) لم أجد صاحب هذا القول.

(٣) يريد المحلل للجماع.

(٤) انظر: الهداية ١/١٦١، والعناية ٢/٤٩٢-٤٩٣.

(٥) المثبت من «ع».

(٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٩) البدائع ٢/١٣٢.

تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾^(١)، يفهم منه التكرير والتكثير لأنه صيغة مبالغة، وليس هو نظير ما لو قال: «وليَطُوفُوا» بالتخفيف. وكذلك قال في السعي: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(٢) بالتشديد لا بالتخفيف، ولا بد في ذلك من زيادة على المُخَفَّف؛ فإن الزيادة في اللفظ يُؤذَن بالزيادة في المعنى، وبين لنا النبي ﷺ المقدار بفعله وقوله.

ودعوى الإجماع التي ذكرها منتقضة بأشياء فلو ادّعاها من قال: إنَّ الخارج من السبيلين على غير وجه الاعتياد لا ينقض الوضوء^(٣)، أو ادّعاها من قال بالاكْتفاء بالقراءة في ركعة^(٤)، أو ادّعاها من قال بأن حدَّ السكر أربعون جلدة^(٥)، أو ادّعاها من قال بعدم جواز القيمة في الزكاة، وصدقة الفطر^(٦)، أو ادّعاها من قال إنَّ البدن من الإبل دون البقر^(٧) لكان ذلك نظير دعواه. وقد

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) الخارج من السبيلين قسمان: معتاد كالبول، والغائط، والمني، والريح: فهذه تنقض الوضوء بالإجماع. انظر الإجماع لابن المنذر ٣، والمغني لابن قدامة ١/١٦٨.

القسم الثاني نادر كالدم والدود، والخصى ونحوها؛ فهذه أوجب الوضوء من أجلها جمهور أهل العلم، ولم يوجب ذلك إبراهيم النخعي، وقتادة، ومالك رحمهم الله تعالى. انظر المدونة ١/١٠-١١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢١، والمغني لابن قدامة ١/١٦٩، والمجموع للنووي ٢/٧.

(٤) روى ابن المنذر بسنده عن الحسن البصري أنه كان يقول: «إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزأك» اهـ. الأوسط ٣/١١٥. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/٢٨٣.

(٥) مذهب الشافعي أن حدَّ السكر أربعون، ويكون بالنعال، والأيدي، وأطراف الثياب. انظر: مختصر المزني مع الأم ٨/٣٧٣، والتنبيه للشيرازي ٢٤٧، ٢٤٨.

(٦) مذهب جمهور أهل العلم عدم جواز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وإنما تجب المنصوص عليه شرعاً، وخالفهم أبو حنيفة والثوري فقالا: تجوز القيمة في زكاة المال والفطر. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٦٩-١٧٠، والمغني لابن قدامة ٣/٦٥، والمجموع للنووي ٥/٤٢٨-٤٢٩، والهداية للمرغيناني ١/١٠٩.

(٧) ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أن من أفسد حجه قبل التحلل الأول وعمرته قبل التحلل أنه يجب عليه بدنة ولا يجوز له أن يتخيّر بين البعير والبقر، إلاّ ألاّ يجد البعير فينتقل =

ادّعاها ابن المنذر في إجبار غير الأب الصغير أو الصغيرة على النكاح فقال: وقد أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهما محظوران محرمان إلا بالمعنى الذي أباحه الله به. وقد أجمعوا على أن عقد الأب عليهما^(١) يبيح الفرج المحظور، واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهما النكاح، فغير جائز أن يُباح فرج قد أجمعوا على تحريمه إلا بإجماع مثله، أو خبر عن الرسول ﷺ لا معارض له^(٢)، انتهى. ودعوى ابن المنذر الإجماع والاستدلال به هنا أظهر من استدلال صاحب البدائع، فإن كان حجة لزمه ما ادّعه ابن المنذر وهو لا يقول به^(٣).

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «فادفعوا بعد غروب الشمس»)^(٤).

كأن المصنف نقل هذا بالمعنى من حديث محمد بن قيس بن مخزومة^(٥) قال: خطب رسول الله ﷺ وقال: «يأيها الناس، إن أهل الجاهلية كانوا

= حيثذ إلى البقر. انظر: التنبيه للشيرازي ٧٣، والمجموع ٧/٤٠١، وقال النووي: إن البدنة عند الإطلاق في كتب الحديث والفقهاء تنصرف إلى البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون قد دخلت في سن الأضحية وهي السادسة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٤.

(١) أي على ابنه وابنته الصغيرين. انظر الإجماع لابن المنذر ٣٩.

(٢) الإشراف ١/٢٨.

(٣) وإنما قال: لا يقول به الكاساني، لأن للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة بدون إذنهم، ولهم الخيار بعد البلوغ إن كان المزوج غير الأب والجد. انظر الهداية ١/٢١٥-٢١٦، والبدائع ٢/٢٤٠-٢٤١، والاختيار لتعليل المختار ٣/٩٤.

(٤) استدلل بهذا الحديث على أن من أفاض من عرفة قبل الغروب ودفع الإمام يجب عليه دم.

انظر الهداية ١/١٨١، وهو حديث غريب كما قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٢٨. وقال

ابن حجر في الدراية ٢/٤١: لم أجده بصيغة الأمر، نعم في حديث جابر الطويل. اهـ. أي يريد أنه وجده من فعل النبي ﷺ لا من قوله. انظر المصدر السابق.

(٥) هو محمد بن قيس بن مخزومة القرشي، المطلبي. اختلف في صحبته فقيل: له رؤية،

وقيل: لم يدرك النبي ﷺ؛ فحديثه مرسل. وروى عن أبيه، وعمر رضي الله عنهما، وعن

أمه وعائشة رضي الله عنها. انظر: الإصابة ٩/٣١٦، وتقريب التهذيب ٥٠٣. وجزم

الذهبي أن حديثه مرسل. انظر: الكاشف ٢/٢١٢.

يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس. فهدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك»، أخرجه الشافعي في مسنده^(١). ويكفي عن الاستدلال بهذا أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، ثم أفاض^(٢) كما قال جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل.

قوله: (وله^(٣) حديث ابن مسعود^(٤) رضي الله عنه قال: «من قدم نسكا على نسك فعليه دم»).

قال السروجي: لا أصل لهذا عن ابن مسعود، وإنما ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرته عن الطحاوي^(٥) وابن المنذر وابن

(١) انظر ص ٨٤٧. وقد رواه في الأم ٢/٢٣٤، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٨٧، والحاكم في المستدرک ٢/٢٧٧، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٦٢، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وهو بمعناه. وهذه رواية متصلة، وقد جود النووي إسناده. انظر المجموع ٨/١٢٨، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ، لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أن له رؤية بلا سماع. اهـ.

(٢) رواه مسلم في الحج-باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٩٠ رقم (٩١٤٧).

(٣) أي لأبي حنيفة في وجوب الدم على ترك الترتيب بين النسك. انظر الهداية ١/١٨٢.

(٤) قال الزيلعي: قلت: هكذا وقع في غالب النسخ، ويوجد في بعضها ابن عباس، وهو أصح. اهـ. نصب الراية ٢/١٢٩. وأقر ابن حجر على ذلك في الدراية ٢/٤١.

(٥) أخرج الطحاوي أثر ابن عباس السابق في شرح الآثار ٢/٢٣٨، بلفظ: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا». اهـ. وفي سننه إبراهيم بن مهاجر. قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد في الإمام: وهو ضعيف. اهـ. نصب الراية ٣/١٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦٣٣، من هذا الوجه وحسنه ابن حجر في الدراية ٢/٤١، وقال في الفتح ٣/٦٦٨: وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس ضعيف؛ فإن ابن أبي شيبة أخرجه، فيها إبراهيم ابن مهاجر وفيه مقال. اهـ. وكان قد نقل قبل هذا أن القرطبي قال: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم. اهـ. الفتح ٣/٦٦٨. وضعفه ابن عبد البر قبله في التمهيد ٧/٢٧٧. والنووي في المجموع ٨/٢١٦ أيضاً.

حزم^(١)، انتهى. وقال ابن التركماني: روى البيهقي من حديث ابن عباس: «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه»^(٢). ثم روى البيهقي من قوله خلاف هذا أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»^(٣) انتهى. فقد اضطربت الرواية في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما. وفي «الصحيحين» عنه رضي الله عنهما: «أنه ﷺ قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج»^(٤). وفي «الصحيحين» أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل الذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم، ولا حرج. فما سئل النبي ﷺ يوماً عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»^(٥).

وفي رواية: «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشبه ذلك. فقال النبي ﷺ: افعل، ولا حرج لهن كلهن.

(١) انظر المحلى ١٩٣/٥، وضعفه بإبراهيم بن مهاجر أيضاً.

(٢) رواه في الكبرى ١٤٣/٥ - ١٤٤.

(٣) رواه في الكبرى ١٥٢/٥، ١٧٥، وفي معرفة السنن ٣٨٧/٧، ورواه الإمام مالك في الموطأ ١/١٩٤. قال النووي في المجموع ٨/٩٩: رواه مالك، والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه، لا مرفوعاً. اهـ. ولم أجد نص ابن التركماني في الجوهر النقي، ولعله في كتابه الذي خرج فيه أحاديث الهداية.

(٤) رواه البخاري في الحج - باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٣/٦٦٤ [مع الفتح] رقم (١٧٣٤)، ومسلم في الحج - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٢/٩٥٠ رقم (٣٣٤).

(٥) رواه البخاري في الحج - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣/٦٦٥ [مع الفتح] رقم (١٧٣٦)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٩٤٨ رقم (٣٢٧).

فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج»^(١).

وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، فعند أبي حنيفة [رحمه الله]^(٢) ترتيبها واجب/ يجب بتركه الدم^(٣)، وقال [١/٦٩] أحمد وغيره: إن أخلّ بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه^(٤)؛ فإن قول السائل لم أشعر يحتمل النسيان والجهل وقوله في الرواية الأخرى: «كنت أحسب كذا قبل كذا» يدل على جهله بالحكم، وجاء هذا مصرحاً به في رواية لمسلم: «فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا [ذلك]^(٥) ولا حرج»^(٦). وللشافعي [رحمه الله]^(٧) تفصيل في ذلك ليس هذا موضع بسطه^(٨). وإذا كانت فتوى ابن عباس رضي الله عنهما مختلفة في ذلك

(١) رواه البخاري في المصدر السابق رقم (١٧٣٧)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٩٤٩/٢ رقم (٣٢٩).

(٢) المثبت من «ع».

(٣) انظر الهداية ١/١٨١-١٨٢، والاختيار لتعليل المختار ١/١٥٤، واللباب للمنبجي ١/٤٤٥.

(٤) انظر الكافي لابن قدامة ٢/٤٥٧، والمغني ٣/٤٤٦، عزاه ابن عبد البر، وابن قدامة إلى جمهور العلماء، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. انظر التمهيد ٧/٢٧٧-٢٧٨، والمغني ٣/٤٤٦.

(٥) المثبت من صحيح مسلم.

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج-باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٩٤٨/٢ رقم (٣٢٨).

(٧) المثبت من «ع».

(٨) قال النووي في المجموع ٨/٢٠٧: فإن خالف ترتيبها نظر: إن قدم الطواف على الجميع أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته أو قدم الحلق على الذبح جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة «أن النبي ﷺ سئل عن ذلك كله فقال لا حرج» وإن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه، وإن قدم الحلق على الرمي والطواف؛ فإن قلنا إن الحلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف، وإن قلنا ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم، كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر. هذا هو المذهب في الطريقتين وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب. اهـ.

ولم يرد نص يُغيّر حكم الناسي والجاهل فالظاهر بقاؤه في حق هذه الأربعة التي تفعل في يوم النحر، والظاهر أن السؤال إنما كان عنها، وما ورد في حديث أسامة بن شريك^(١): «سعتُ قبل أن أطوف» أخرجه أبو داود^(٢) ولم يثبت^(٣).

قوله: (فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة، دم بالحلقة قبل أوانه لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلقة، وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول. ولا يجب بسبب التأخير على ما قلنا).

هذا يناقض ما ذكره قبل هذا بصفحة في مسألة تأخير الحلقة وهو قوله: (وقالوا: لا شيء عليه في الوجهين) إلى أن قال: (والحلقة قبل الذبح)^(٤). فقد أثبت هناك أن الحلقة قبل الذبح غير موجب عندهما شيئاً، ثم أوجب هنا عندهما فيه دمًا^(٥).

(١) هو أسامة بن شريك. اختلف في نسبه؛ فقال البخاري: أسامة بن شريك الكوفي أحد بني ثعلبة، له صحبة اهـ. التاريخ الكبير ٢/٢٠. ومشى على هذا ابن عبد البر فقال: الديلمي الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد. ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية. روى عنه زياد بن علاقة اهـ. الاستيعاب ١/١٥٠.

وقال ابن حجر: من بني ثعلبة بن يربوع. قاله الطبري وأبو نعيم. الإصابة ١/٤٦. (٢) أخرجه في المناسك - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ٢/٢١١، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/١٤٦.

(٣) قال البيهقي في الكبرى ٥/١٤٦: هذا اللفظ «سعت قبل أن أطوف» غريب، تفرد به جرير عن الشيباني؛ فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال: «لا حرج». اهـ.

وحكم عليه بالشذوذ الطحاوي وابن التركماني وقال: إن العمل على خلافه إلا ما يروى عن عطاء والأوزاعي وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. انظر شرح معاني الآثار ٢/٢١٨، والجواهر النقي ٥/١٤٢.

(٤) انظر الهداية ١/١٨١-١٨٢.

(٥) انظر الهداية ١/١٨٢.

وقد أجاب السغناقي عن هذا الإشكال بأنهما إنما يوجبان على القارن دم القران . ولا يوجبان شيئاً بسبب تقديم الحلق وتأخيرهِ^(١) ، ثم اعترف بأن تعليل صاحب الهداية وقع في غير محله ، وقد قرّر الشيخ حافظ الدين^(٢) ما ذكره «صاحب الهداية» من إيجاب دم آخر عندهما غير دم القران للذبح قبل أوّنه^(٣) . وعلى تقدير صحة هذا يشكل إشكالاً^(٤) آخر وهو أن جنابة القارن مضمونة بدمين^(٥) ، فينبغي على ما ذكره «صاحب الهداية» أن يجب خمسة دماء عند أبي حنيفة أو أربعة ، وعنهما ثلاثة ، وهذا لم يقلوه^(٦) .

قوله : (واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق ، وهي الكلب العقور ، والذئب والحدأة ، والغراب ، والحية ، والعقرب)^(٧) .

هذه غفلة من المصنف فإنه ذكر خمساً وعد ستاً^(٨) ، والخمس التي استثناها رسول الله ﷺ في حديث عائشة وعبد الله بن عمر وغيرهما في «الصحيحين» وغيرهما ، هي : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب

(١) انظر العناية ٣/ ٦٥-٦٦ .

(٢) أي حافظ الدين النسفي أبو البركات .

(٣) لأن الحلق لا يجوز إلا بعد الذبح ، وهذا واجب أيضاً إجماعاً ، ودم آخر عند أبي حنيفة رحمه الله بسبب تأخير الذبح عن الحلق اهـ . البناية ٤/ ٣٠١ . ولعله يريد بالإجماع اتفاق أبي حنيفة وأصحابه .

(٤) في النسختين «إشكال» وهو منصوب على المصدرية ولذلك صححته .

(٥) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٢٦٩ ، والهداية ١/ ١٩٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦٥ .

(٦) انظر فتح القدير ٣/ ٦٦ .

(٧) هذه المسألة وقعت في الهداية تحت «فصل» وهو يتناول جزاء الصيد . انظر الهداية ١/ ١٨٢ .

(٨) عدّ الكلب العقور ، والذئب ، والحدأة ، والغراب ، والحية ، والعقرب . انظر الهداية ١/ ١٨٣ .

العقور^(١). وفي رواية لمسلم: الحية بدل العقرب في حديث عائشة^(٢). وفي أخرى له: عن ابن عمر قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدْيَا^(٣) والغراب، والحية» قال: «وفي الصلاة أيضاً»^(٤). وليس فيه ذكر لفظ الخمس^(٥)، وقد عدّ ستاً بزيادة الحية. وزاد أبو داود والترمذي وابن ماجه: «السَّبُعُ العادي» من حديث أبي

(١) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/٤٢ [مع الفتح] رقم (١٨٢٩)، ومسلم في الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٧ رقم (٦٩)، والترمذي في الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/١٩٧، والنسائي في مناسك الحج - باب ما يقتل في الحرم من الدواب ٥/٢٠٨. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ٦/٤٠٩ [مع الفتح] رقم (٣٣١٥)، وعند مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٥٧ رقم (٧٢)، و٢/٨٥٨ رقم (٧٧)، وأبو داود في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/١٦٩ - ١٧٠، وابن ماجه في المناسك - باب ما يقتل المحرم ٢/١٠٣١ - ١٠٣٢، والنسائي في كتاب مناسك الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب: قتل الكلب العقور ٥/١٨٧ - ١٨٨. وحديث حفصة رضي الله عنها عند البخاري في الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/٤٢ [مع الفتح] رقم (١٨٢٨)، وعند مسلم في الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٨ رقم (٧٣).

(٢) رواه في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٥٦ رقم (٦٧).

(٣) في «ع»: «الحدأة»، والذي في الأصل هو الموافق لما في طبعة صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم في الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٨ رقم (٧٥).

(٥) انظر المصدر السابق. ويريد المصنف أن عدد الخمس غير مراد ويؤيد ذلك أول رواية مسلم في

الكتاب والباب السابقين ٢/٨٥٦ رقم (٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».

سعيد الخدري^(١). قال ابن التركماني: وذكر الذئب في رواية الطحاوي من حديث أبي هريرة^(٢)، وفي سندهما كلام^(٣)، انتهى. فظهر أن ذكر الخمس في الحديث لا مفهوم له والحالة ما ذكر.

قوله: (ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدالّ الجزاء، ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، وأنه يفوت الأمن من الصيد؛ إذ هو آمن بتوحشه، وتواريه، فصار كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما

(١) رواه أبو داود في المناسك - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ١٧٠، والترمذي في كتاب الحج - باب ما يقتل من الدواب ٣/ ١٩٨، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم ٢/ ١٠٣٢. والحديث قد قال الترمذي إنه حديث حسن. انظر السنن ٣/ ١٩٨. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقروناً بغيره ومع ضعفه فقد اختلط بأخرة. وروى أبو داود بعضه عن أحمد بن حنبل، وكذلك الترمذي عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد به. وقال الترمذي: حسن. اهـ. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها. اهـ. مصباح الزجاجة ٣/ ٣٩-٤٠.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٣ عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب، والحداء، والحية، والذئب، والكلب العقور»، ورواه عبد الرازق ٤/ ٤٤٤ عن سعيد بن المسيب مرفوعاً بلفظ: «خمس يقتلن الحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب»، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٠ موقوفاً عليه، ورواه أبو داود في المراسيل ١٤٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٠ بلفظ «يقتل المحرم الحية والذئب» وقال: هو مرسل جيد. انظر المصدر السابق، ووافقه ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٢١١.

(٣) لم أقف على نص ابن التركماني بعينه، وفي الجوهر النقي ٥/ ٢١١: أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة مرسلًا، وعن ابن عمر موقوفاً عليه. اهـ.

التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته).

فيه إشكال، فإن حديث أبي قتادة لا يدل على أن الكفارة على الدال، وإنما يدل على حرمة الصيد بإشارة المحرم للحلال إلى الصيد^(١)، وغاية ما فيه أنه أعان على قتل الصيد بالإشارة، وحرمة الصيد على المحرم كحرمة مال المسلم ونفسه بل دونهما، ولا يضمن الدال على مال المسلم وعلى نفسه شيئاً [٦٩/ب] بسبب الدلالة فكذلك/ هنا. وقد أجابوا عن هذا بأنه لم يلتزم التعرض إلى ذلك بعقد خاص هناك. وأما هنا فقد التزم بعقد الإحرام ترك التعرض إلى الصيد^(٢)، وفيه نظر؛ فإن المسلم بإسلامه التزم ترك التعرض إلى مال أخيه المسلم، ونفسه، وعرضه، بغير حق. وما نسبه إلى عطاء لا يعرف من رواه عنه^(٣).

فإن قيل: قال الطحاوي رحمه الله: وجوب الجزاء على الدال مروى عن عدة من الصحابة^(٤) ولم يرو عن غيرهم خلافه، فكان

(١) حديث أبي قتادة أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد. باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣٥/٤ [مع الفتح] رقم (١٨٢٤)، ومسلم في الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٣/٢ - ٨٥٤ رقم (٦٠). وهو حديث طويل وفيه «يارسول الله إنا كنا أحرمانا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرٌ وحشٍ فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها؛ فقلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. فقال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قال: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». وفي رواية لمسلم في الكتاب والباب السابقين ٨٥٥/٢ رقم (٦٤)، «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، يارسول الله. قال: فكلوا».

(٢) انظر البدائع ٢/٢٠٤، والعناية ٣/٧١، وفتح القدير ٣/٧٠ - ٧١.

(٣) وكذلك استغرب هذا النقل الزيلعي في نصب الراية ٣/١٣٢. وقال ابن حجر في الدراية ٤٣/٢: لم أجده.

(٤) روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالوا: «إذا دلّ المحرم حلالاً فقتله لزم المحرم الجزاء». انظر المغني ٣/٣٠٩، والمجموع ٧/٣٣٠. ولم أقف عليه في شيء من كتب الآثار.

إجماعاً^(١). فجوابه أنه قد نقل عن عدة من الصحابة ضمان الصيد بالمثل من حيث الصورة^(٢). ولم يرد عن غيرهم خلافة فهلاً قال هناك كما قال هنا. ويظهر أن الأمر بالعكس في المسألتين؛ فإن هذه المسألة لم يثبت ما نقل فيها عن الصحابة وهو على تقدير ثبوته فهي من باب الرأي المحض، وتلك المسألة النقل فيها عن الصحابة ثابت، وهي من باب فهم معنى النص^(٣)، وهم^(٤) أحق به ممن بعدهم، ويأتي الكلام في تلك المسألة^(٥) إن شاء الله تعالى، وقد قال مالك والشافعي وغيرهم إنه لا شيء على الدال^(٦).

(١) انظر البدائع ٢/ ٢٠٤. ونصب الراجز ٣/ ١٣٢.

(٢) روى مالك في الموطأ ١/ ٤١٤، وعبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ من طريقة، ومن طريق معمر، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٣ من طريق الشافعي «عن مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» وصححه البيهقي في المصدر السابق. وأثار الصحابة في هذا الباب كثيرة جداً رواها مالك في الموطأ ١/ ٤١٤-٤١٥، وعبد الرزاق ٤/ ٣٩٨، والشافعي في الأم ٢/ ٢٠٩ وما بعدها، وابن جرير في التفسير ٥/ ٤٨-٥١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٨١ وما بعدها وغيرهم. قال ابن قدامة: أجمع الصحابة على إيجاب المثل. فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة. وحكم أبو عبيدة، وابن عباس في حمار الوحش بدنة، وحكم عمر فيه بقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة. اهـ. المغني ٣/ ٥٠٩-٥١٠ باختصار. ونقل هذا الإجماع أيضاً القاضي عبد الوهاب، وعدتسعة من الصحابة حكموا بالمثل ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة. انظر الإشراف ١/ ٢٣٨.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) في الأصل: «هي»، والتصويب من «ع».

(٥) انظر ص ١١٣٦.

(٦) أي لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة. انظر المدونة الكبرى ١/ ٣٣٠، والأم ٢/ ٣٣، وهو قول عطاء، وعامر الشعبي، وأبي ثور، وداود. انظر المصنف لابن أبي شيبه ٤/ ٣٢٤، والمجموع ٧/ ٣٣٠.

وهو اختيار ابن المنذر^(١). والفرق بينه وبين المؤدع أن المؤدع التزم حفظ الوديعة، والمحرم إنما التزم ترك التعرض إلى الصيد كما التزم المسلم ترك التعرض إلى مال المسلم ونفسه؛ فالتزام المؤدع أخص من التزام المحرم. وقد فرقوا بين مال المسلم ونفسه وبين الصيد أن الواجب في مال الغير ونفسه ضمان المحل، والواجب على المحرم كفارة الجنابة^(٢). وأجيب عن ذلك أن جناية الدال دون جناية القاتل فلا يلزم من شرع الكفارة في حق القاتل شرعها في حق الدال^(٣).

قوله: (وسواء في ذلك العامد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد الإلتلاف فأشبهه غرامات الأموال).

كأن المصنف رحمه الله أراد بالناسي المخطئ؛ ولهذا علل له بما ذكر من تشبيهه بغرامات الأموال، وإلا فالناسي لإحرامه عامد للقتل، وأكثر العلماء على وجوب الكفارة على المخطئ كالعامد^(٤)، وقال ابن عباس^(٥)، وسعيد ابن جبير، وطاوس. وأبو ثور، وابن المنذر، والقاسم، وعطاء^(٦)، وسالم،

(١) انظر الإقناع ١/٢١٧.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر الاصطلاح للسمعاني ٢/٣٤٢، ٣٤٥.

(٤) هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم. انظر بدائع الصنائع ٢/٢٠١، والإشراف لعبد الوهاب ١/٢٣٩، وبداية المجتهد ١/٤١٥، والمجموع ٧/٣٢٠-٣٢١، والمغني لابن قدامة ٣/٥٠٥، والعمدة له ١٨٠.

(٥) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، وابن حزم في المحلى ٥/٢٣٥، وسكت عنه. ولفظه: ليس عليه في الخطأ شيء.

(٦) روى الشافعي في الأم ٢/٢٠٠، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/١٨٠ أنه قال: «الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليه» اللفظ لابن أبي شيبة، وروى عنه في المصدر السابق بالقول بالوجوب على المعتمد فقط، وكذلك ابن حزم في المحلى ٥/٢٣٦.

وداود: إنه لا شيء عليه^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢). وعن الحسن فيه روايتان^(٣). والمثبت للكفارة على المخطئ يحتاج إلى دليل؛ لأن الآية فيها ذكر المتعمد^(٤) دون المخطئ. وعن الزهري أنه قال: على المتعمد^(٥) بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة. ولم يذكر ما ورد من السنة في حقه. وقال في المغني: إن وجه الوجوب قول جابر: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً»، وقال عليه الصلاة والسلام: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» ولم يفرق. رواهما ابن ماجه^(٦). ولأنه ضمان إتلاف فاستوى

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، والمحلى لابن حزم ٥/٢٣٥-٢٣٦، والمغني لابن قدامة ٣/٥٠٥، والمجموع ٧/٣٢١، والإقناع لابن المنذر ١/٢١٥.

(٢) انظر الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٢٩٤، والمغني ٣/٥٠٥، والمحرر ١/٢٤٠.

(٣) روى عنه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/١٨٠: أنه قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد. اهـ. وذكر ابن قدامة والنووي هذا القول فقط ولم يشر إلى اختلاف الرواية عنه. انظر: المغني ٣/٥٠٥، والمجموع ٧/٣٢١. ولم أجد الرواية الثانية عنه.

(٤) في الأصل «المتعمد»، والتصويب من «ع».

(٥) في الأصل «المتعمد»، والتصويب من «ع».

(٦) رواه في المناسك-باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢/١٠٣٠، ١٠٣١ وأبو داود في الأطعمة-باب في أكل الضبع ٣/٣٥٥، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»، ورواه الدارقطني في السنن ٢/٢٤٦، والبيهقي في الكبرى ٥/١٨٣ وقال حديث ابن أبي عمير حديث جيد تقوم به الحجة. اهـ. ورواه الترمذي في الحج-باب الضبع يصيبها المحرم ٣/٢٠٧-٢٠٨، والنسائي في الصيد-باب الضبع ٧/٢٠٠ من طريق ابن أبي عمير نفسه قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال نعم. قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. اهـ. وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. المصدر السابق. وقال في العلل الكبير ٢/٧٥٦ قال البخاري: حديث صحيح. والحديث الثاني رواه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين ٢/١٠٣١، والدارقطني ٢/٢٥٠ عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث قد ضعف لجهالة علي بن عبد العزيز، ولضعف أبي المهزم يزيد بن سفيان. انظر: مصباح الزجاجة ٣/٣٩، ونصب الراية ٣/١٣٦.

عمده وخطأه كمال الآدمي^(١) انتهى . وكأن هذا الذي أراده الزهري بقوله بالسنة . وفيه نظر؛ فإنه إن صح يمكن حمله على المقيّد في الآية، والأصل براءة الذمة فلا تشغل بما فيه احتمال .

وقول المصنف (إنه ضمان إتلاف) يمنع ويُقال: بل هو كفارة جنائية . كفارة محضّة عند زفر^(٢)، وعند الثلاثة كفارة فيها معنى الضمان^(٣)، وقد سمّاه الله كفارة بقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾^(٤) ولهذا شرع فيه الصيام، ولو كان ضمان إتلاف لم يشرع فيه الصيام، ولو اشترك محرمان في قتل صيد لوجب على كلّ منهما جزاء كامل عند أبي حنيفة^(٥). وهو رواية عن أحمد^(٦)، ولو كان من باب الضمان لوجب عليهما جزاء واحد كما لو اشتركا في إتلاف شاة الغير مثلاً؛ فإنّ على كلّ منهما نصف قيمتها . ويأتي في كلام المصنف في الكلام على صيد الحرم أن الواجب على المُحَرَّم بطريق الكفارة جزاء على فعله^(٧) .

وقال السروجي: ولأنه لما وجب الجزاء وهو كفارة في العمد ففي الخطأ أولى، ولو كان على العكس لما وجب في العمد، لأن الواجب كفارة كما ذكرنا، وهي في الخطأ دون العمد كما في قتل العمد، ويمين الغموس على

(١) المغني لابن قدامة ٣/٥٥٥ .

(٢) عند زفر الكفارة في صيد المحرم، وصيد الحرم تجب حقاً خالصاً لله تعالى: فهذا معنى كفارة محضّة . انظر: البدائع ٢/٢٠٧، والهداية ١/١٨٨-١٨٩ .

(٣) أي عند أبي حنيفة وصاحبيه . انظر البدائع ٢/٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، والهداية ١/١٨٨ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٧، والهداية ١/١٩١، والبدائع ٢/٢٠٢-٢٠٣ .

(٦) انظر: المغني ٣/٥٢٣، والمحرّر ١/٢٤٠ .

(٧) انظر: الهداية ١/١٨٨ .

أصلنا وأصل مالك، وابن حنبل^(١) انتهى . وجوابه المنع من الأولية، فإن الكفارة لما وجبت في الفطر/ عمدًا في رمضان لم يقل بوجوبها في الأكل [٧٠/١] والشرب، والجماع ناسيًا فيه أو مخطئًا^(٢). وقال السروجي أيضًا: ولأن جنایات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغيره في وجوب الفدية، ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض ومن به أذى في رأسه ولم يُحلَّهما عن الكفارة!

وجوابه: أن من فعل محظورًا حرامه^(٣) لعذر فقد باشر فعل المحظور عن قصد للجناية بخلاف المخطئ؛ فإنه غير قاصد للجناية على إحرامه فذاك بمنزلة المريض إذا أكل في رمضان بسبب المرض، وهو بمنزلة الناسي لصومه إذا أكل في رمضان. واحتج السروجي أيضًا بما نقل عن عمرو بن دينار قال: «رأيت الناس يغرمون في الخطأ»^(٤)، وعن عمر مثله^(٥)، وعن ابن مسعود «أنه قضى في اليربوع^(٦) في الخطأ بجفرة»^(٧).

(١) مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد لا كفارة في القتل العمد، ويمين الغموس. انظر رؤوس المسائل للزمخشري ٤٧٧، ٥٢٠، والهداية ٣٥٥/٢، و٤/٥٠١-٥٠٢، وبداية المجتهد ١/٧٤٥، ٢/٥١١، وقوانين الأحكام الشرعية ١٨٠، ٣٧٧، والعمدة لابن قدامة ٤٧٢، والعدة مع العمدة ٥٤٠.

(٢) من أفطر في نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة لانتهاكه حرمة رمضان، ومن أكل ناسيًا أو شرب أو جامع فلا قضاء ولا كفارة لأن صومه تام لثبوت الحديث في ذلك. ومن أفطر مخطئًا كمن ظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها عليه القضاء دون الكفارة. انظر: الهداية ١/١٣٢-٢٣٤، والاختيار لتعليق المختار ١/١٣١-١٣٣.

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «في إحرامه».

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢/٢٠٠، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/١٨٠.

(٥) عن الحكم بن عتيبة أن عمر رضي الله عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد. رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٥/١٨٠.

(٦) اليربوع: هذا الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر. اهـ. النهاية ٥/٢٩٥.

(٧) الجفرة: هي أنثى ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي، والمذكر جفر. انظر النهاية ١/٢٧٨. والأثر أخرجه عبد الرزاق ٤/٤٠١، عن طريق =

جوابه: أن قول هؤلاء معارض بقول أمثالهم من الصحابة والتابعين، والمسألة مسألة نزاع كما تقدم^(١) فليس قول بعضهم حجة على البعض. ولو كان الحكم يعم النوعين كان قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾^(٢) يبين الحكم مع الإيجاز؛ فإذا قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ كان قد زاد اللفظ ونقص المعنى، وهذا مما يصاب عنه كلام رب العالمين المعجز الموجز. فإن قلت: نسخ هذا التخصيص؛ فأين^(٣) الناسخ؟.

قوله: (والصحابه رضي الله عنهم أوجبوا النظر^(٤) من حيث الخلقة والمنظر) ثم قال بعد ذلك: (ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه^(٥) فحمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد) إلى آخر كلامه في المسألة^(٦).

= عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في رجل طرح على يربوع جوالقاً فقتله وهو محرم، حكم فيه جفراً، أو قال: جفرة. ورواه الشافعي في الأم ٢/٢١٢ مختصراً، ورواه البيهقي في الكبرى ٥/١٨٤ من طريق الشافعي، ورواه أيضاً من طريقه عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة. قال البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى. اهـ. ولم أجد التصريح أن ذلك كان في الخطأ.

(١) انظر ص ١١٣٠-١١٣٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) في الأصل: «فإن»، والتصويب من «ع».

(٤) هكذا في النسختين، وفي الهداية وشروحا المطبوعة: «النظر».

(٥) أي لا يمكن حمل المثل في آية جزاء الصيد على عمومها، لوجود صور لا مثل لها، والواجب حمل اللفظ على عمومها ما أمكن؛ فكان حمله على القيمة أولى لأنها أعم في جميع المتلفات كما لانظير له، وفي حقوق العباد. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٤١، ورؤوس المسائل للزمخشري ٢٦٨-٢٦٩، والاختيار لتعليل المختار ١٦٦/١٦٦.

(٦) انظر الهداية ١/١٨٤.

لا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة خلاف^(١)، وإنما حصل الخلاف بين من بعدهم، وهم أخبر بمعنى القرآن ممن جاء بعدهم، والأكثر على موافقتهم^(٢)، وتأويل ما نقل عنهم وصرفه عن ظاهره لا يجوز لغير معارض، وفي ثبوت المعارض نظر. ومحمد رحمه الله إنما خالف الشيخين^(٣) فيها لما تبين له من الرجحان، وكفى بالصحابة قدوةً في فهم معنى القرآن، فهم أوّل مخاطب به من الأمة، وبلسانهم نزل، وهم أخص من غيرهم من أهل اللسان. وقوله: (فحمل على المثل معنى لكونه معهوداً في الشرع، كما في حقوق العباد) سيأتي إن شاء الله تعالى ما في الضمان بالمثل صورة في حقوق العباد في القيمي كما في ضمان القصة بالقصة، والحيوان بالحيوان من الكلام^(٤).

(١) انظر ص ١١٢٩، حاشية رقم ٥. وقال الشافعي رحمه الله في هذه المسألة: وقد حكم عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة، وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم في النعمة ببدنة، وهي لا تسوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوي بقرة، وفي الضبع بكبش وهو لا يسوي كبشاً، وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافاً ودونها ومثلها، وفي الأرنب بعناق؛ وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقاً ولا جفرة؛ فدل ذلك على أنهم نظروا إلى ما يقتل من الصيد شبهاً بالبدل من النعم لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان. اهـ. مختصر المزني مع الأم ١٦٨/٨.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٤١٥: اختلفوا، هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة، أعني قيمة الصيد، وبين أن يشتري بها المثل. اهـ. وقال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة يجوز فيها المثل، لأن الصيد ليس بمثلي. اهـ. المغني ٣/٥٠٩.

(٣) خالف محمد بن الحسن الإمام أبو حنيفة وأبا يوسف، وقال بقول الجمهور. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٧٠، والهداية ١/١٨٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٦١ بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد.

قوله: (وقال محمد والشافعي رحمهما الله: الخيار^(١) إلى الحكمين في ذلك).

مذهب مالك والشافعي وأحمد أن الخيار إلى القاتل، كذا ذكره ابن قدامة في المغني، وابن المنذر في الإشراف، ونقله النووي عن الشافعي أيضاً^(٢) وحكى الكرخي عن محمد أن الخيار إلى القاتل عنده أيضاً، غير أنه [إن]^(٣) اختار الهدي، لا يجوز [له]^(٤) إلا إخراج النظير^(٥). ذكره في البدائع^(٦). والدليل لهذا القول هو الظاهر، والقول بتخيير الحكمين بعيد، ولا حاجة إلى نصب الخلاف لرواية ضعيفة عن محمد بن الحسن^(٧) رحمه الله.

قوله: (ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته، وهذا مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما).

أخرجه عن ابن عباس سعيد بن منصور^(٨)، وما ذكره عن علي رضي الله

(١) أي الخيار في جعل الجزاء وهدياً أو طعاماً أو صوماً. انظر الهداية ١ / ١٨٤.

(٢) انظر المغني ٣ / ٥١٩، والمجموع ٧ / ٤٣٨. وفي المدونة الكبرى ١ / ٣٣٥: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مداً، وإن شاء صام لكل مد يوماً، هو عند مالك بالخيار. اهـ. ومثله في الإشراف للبغدادي ١ / ٢٣٨.

(٣) المثبت من البدائع.

(٤) المثبت من البدائع.

(٥) فيما له نظير. اهـ. البدائع ٢ / ١٩٨.

(٦) انظر ٢ / ١٩٨.

(٧) حكى هذه الرواية عنه الطحاوي، كما في البدائع ٢ / ١٩٨.

(٨) رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. اهـ. المصنف ٤ / ٤٢١. ورواه البيهقي من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم =

عنه، قال السروجي: لا أصل له^(١)، بل مذهبه ما ذكرته. وكان قد ذكر عنه: جنين ناقة في كل بيضة^(٢) انتهى. وحكاه ابن المنذر في «الإشراف» مفسراً فقال: وفيه قول ثالث وهو أن تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي، فما صلح من ذلك كما صلح، وما فسد كما فسد، فليس عليك كل^(٣) البيض: منه ما يصلح ومنه ما يفسد. روينا ذلك عن علي رضي الله عنه^(٤) انتهى.

= بقدر ثمنه». وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/٢٤٧ من هذا الوجه وفي ٢/٢٥٠ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. وضعف ابن حجر المرفوع، وصحح الموقوف على ابن عباس عند عبد الرزاق. انظر الدراية ٢/٤٣-٤٤.

(١) وقال الزيلعي: أما حديث علي فغريب. اهـ. نصب الراية ٣/١٣٥. وقال ابن حجر في الدراية ٢/٤٣: لم أجده عن علي.

(٢) وحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٢٠ عن مطر الوراق عن معاوية بن قرّة، والدارقطني في السنن ٢/٢٤٨ من هذا الوجه، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٠٧-٢٠٨ «أن رجلاً محرماً أوطأ بعييره بيض النعام، فسأل علياً فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، أو جنين ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال، فقال: «قد قال ما سمعت، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين». اهـ. وضعفه الشافعي في الأم ٢/٢١٠ فقال: روي هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله. ولذلك تركناه. وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم. اهـ. وقال البيهقي: حديث معاوية بن قرّة منقطع. الكبرى ٥/٢٠٨.

(٣) في الأصل: «كما»، والمثبت من «ع». ولعله هو الصواب، وبه يستقيم المعنى، ويحتمل أن تكون عبارة الأصل «كما» فسقطت اللام.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٢٢، وابن حزم في المحلى ٥/٢٦١ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم، ترسل الفحل على إبلك؛ فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت: هذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد». وروى نحوه البيهقي في الكبرى ٥/٢٠٨ عن الحسن عن علي، وقال: ليس فيما أورده سماع الحسن من علي.

قوله: (والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد).

[٧٠/ب] في تعليقه هذا نظر، فإن / أبا حنيفة قد زاد الذئب على العدد^(١). وقد

تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: « كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحية» أخرجه مسلم^(٢) وقد ذكرها المصنف أيضاً قبل هذا التعليل بسطور^(٣). وهذه ست، وبالذئب تصير سبعا، فقد ثبتت الزيادة على العدد الذي هو الخمس.

قوله: (واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً، والعرف أملك). تقدم في كلام المصنف (وقيل: المراد بالكلب العقور: الذئب، أو يقال: الذئب في معناه)^(٤).

فإذا كان قد استدللّ على إلحاق الذئب بالكلب العقور بما ذكر^(٥). كيف ينكر استدلال الشافعي على إلحاق سائر السباع بالكلب^(٦) بنظير ما استدلل به هو على إلحاق الذئب به؟ لا تنه عن خلُقٍ وتأتي مثله^(٧).

(١) انظر ص ١١٢٦، وحاشية رقم ٥، ورقم ٢ من ص ١١٢٧.

(٢) انظر ص ١١٢٧ وتخريجه في ص ١١٢٧ حاشية رقم ٣.

(٣) انظر: الهداية ١/١٨٦-١٨٧.

(٤) انظر: الهداية ١/١٨٦.

(٥) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار-باب ما يقتل المحرم من الدواب: وجميع ما صححناه في هذا الباب هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب. فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء. ١٦٣/٢-١٦٨.

(٦) انظر الأم ٢/١٩٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/١٦٩.

(٧) هو صدر بيت لأبي الأسود الدؤلي. انظر ملحقات ديوانه ١٣٠، وتسهيل الفوائد مع المساعد ٣/٩١. وعزاه سيبويه في كتابه إلى الأخطل، وأبو الفرج إلى المتوكل الكتاني. انظر كتاب سيبويه ٣/٤١-٤٢، والأغاني ٩/١١.

قوله : (ولنا مارُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً ، وقال : إن ابتدأناه) .

لا يعرف هذا عن عمر رضي الله عنه^(١) .

قوله : (بخلاف محرم آخر ؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه)^(٢) .

في دعوى كون أكل المحرم مما صاده هو من محظورات إحرامه دون محرم آخر^(٣) إشكال ؛ فإنه مجرد دعوى ، ولو كان الأكل منه كقتله في كونه محظور إحرامه لكان إيجاب الجزاء - كما قال عطاء^(٤) - أقرب من إيجاب القيمة ، ولا يزيد الصيد بعد قتل المحرم له على كونه ميتة ، فيستوي في حكم الأكل منه القاتل وغيره من المحرمين في وجوب التوبة دون الكفارة أو القيمة . وقولهم : إن الكفارة إذا وجبت بالوسيلة التي هي الذبح فبالأكل الذي هو المقصود أولى^(٥) لا يصح ؛ لأن أبا حنيفة لم يقل إن فيه الكفارة ، وإنما قال : إن فيه

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣٧ : قلت : غريب جداً . اهـ . وقال ابن حجر في الدراية ٣٥/ ٢ : لم أجده . اهـ . والأثر استدل به صاحب الهداية على زفر أن السبع إذا صال على المحرم فقتله لا يجب عليه الجزاء . انظر الهداية ١/ ١٨٧ .

(٢) هذا التعليل ردّ به صاحب الهداية على أبي يوسف ومحمد في قولهما : إن المحرم إذا صاد صيداً فأكل منه ليس عليه جزاء على أكله ، وإنما عليه التوبة والاستغفار قياساً على ما إذا أكله محرم آخر ، فإنه لا يجب عليه إلا الاستغفار والتوبة عند أبي حنيفة وصاحبيه . انظر : الهداية ١/ ١٨٨ ، والعناية ٣/ ٩٠ ، وفتح القدير ٣/ ٩٢ .

(٣) انظر : الهداية ١/ ١٨٨ .

(٤) قول عطاء بن أبي رباح قريب من قول أبي حنيفة حيث يوجب على المحرم إذا أكل صيده جزاءين ، جزاء لقتله ، وجزاء لأكله غير أن أصله في المسألة إيجاب المثل فيما له مثل كقول جمهور أهل العلم . انظر : المغني ٣/ ٣١٤ ، والمجموع ٧/ ٤٣٩ .

(٥) لم أقف عليه .

القيمة^(١). ولو قيل: إن القيمة بمنزلة الكفارة؛ فإيجابها في الوسيلة لا يلزم منه إيجابها في المقصود، لأن الكفارة إنما وجبت في الصيد لاستحقاقه الأمن بدخول المحرم في الإحرام، كما يستحق الأمن بدخوله هو الحرم فبالقتل أزال أمنه فوجبت الكفارة، ولا كذلك بأكله خصوصاً على قول الإمام أبي حنيفة؛ فإن عنده تجب الكفارة بصيد ما لا يؤكل لحمه^(٢) ولم يقل إنه لو اصطاد سبعاً جلده ثم استعمل جلده أن عليه قيمة ما نقصه؛ لأن [٥]^(٣) المقصود بصيده؛ فعلم أن الكفارة إنما وجبت لإزالته الأمن عن الصيد خصوصاً على قول من أوجبها على الدال^(٤).

قوله: (ولنا ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس به»^(٥)).

لا أصل لهذا الحديث، ويغني عن الاستدلال به حديث أبي قتادة؛ فإنه

(١) انظر: الهداية ١/١٨٨، والبدائع ٢/٢٠١، ٢٠٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٩، والهداية ١/١٨٧.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) وجوب الجزاء على المحرم الدال على الصيد مذهب جمهور العلماء، منهم عطاء، ومجاهد، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٤، والهداية ١/١٨٣، والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٩-٣١٠، والإنصاف للمرداوي ٣/٤٧٤-٤٧٥، والمجموع للنووي ٧/٣٣٠.

(٥) معنى هذا الحديث أخرجه مسلم في الحج-باب تحريم الصيد للمحرم ٢/٨٥٥ رقم (٦٥)، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حُرْم فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».

نص فيه، ففي الصحيحين «أنه أكل منه»^(١)، وليس فيه وفيما ذكره المصنف حجة على مالك^(٢)؛ لأنه مطلق وما رواه^(٣) مقيد.

قوله: (فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره^(٤)) يضمن

(١) تقدم تخريجه في ص ١١٢٨ حاشية رقم ١.

(٢) ذكر صاحب الهداية أن مالكا لا يجوز للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا صيد لأجله، وذكر الحديث السابق حجة عليه. انظر الهداية ١/١٨٨.

(٣) ما استدل به مالك في هذه المسألة هو قوله ﷺ: «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصد أو يصاد له». انظر الهداية ١/٨٨. والحديث أخرجه أبو داود في المناسك - باب لحم الصيد للمحرم ٢/١٧١، والترمذي في الحج - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٣/٢٠٣ - ٢٠٤، والنسائي في مناسك الحج - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/١٨٧، عن المطلب، عن جابر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم». قال ابن حجر في الدراية ٢/٤٤: «ورجاله ثقات إلا أن المطلب راويه عن جابر، لم يسمع من جابر. اهـ. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقرب والعمل على هذا. اهـ. انظر سنن الترمذي ٣/٢٠٤. ومالك في الموطأ لم يستدل بهذا الحديث، وإنما استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو بوادان. فردّه عليه رسول الله ﷺ. فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم». وبأثر لعثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: «إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي». وبأثر عن عائشة ذكره بعده. قال مالك: في الرجل المحرم يصاد من أجله صيداً، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد؛ فإن عليه جزاء ذلك كله. انظر الموطأ ١/٣٥٣ - ٣٥٤. وحديث الصعب بن جثامة السابق رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ٤/٣٨ [مع الفتح] رقم (٢١٨٢٥)، ومسلم في الحج - باب تحريم الصيد للمحرم ٢/٨٥ رقم (٥٠).

(٤) أي أطلقه غير المالك.

عند أبي حنيفة^(١)، وقالوا: لا يضمن).

هذه المسألة نظير كسر المعازف، والخلاف فيها واحد^(٢). وسيأتي الكلام في بيان رجحان قولهما عند الكلام على تلك المسألة^(٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبتة الناس فعليه قيمته إلا فيما جفّ منه، لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُخْتَلَى خَلاها»^(٤)، ولا يُعْضَد^(٥) شوكتها^(٦)).

ليس فيما ذكر دليل على وجوب ضمان القيمة. وقد قال مالك، وأبو ثور، وداود الظاهري: لا يجب عليه إلا الاستغفار^(٧). قال أبو بكر ابن المنذر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة،

(١) لكونه أئلف مال غيره. انظر: العناية ٣/٩٩، وفتح القدير ٣/٩٩.

(٢) أي لا ضمان عند أبي يوسف ومحمد على من أرسل الصيد من يد المحرم، وعلى من كسر المعازف، لأنه أمر بالمعروف ونه عن المنكر في المسألتين. وعند أبي حنيفة يجب الضمان، لأنها أموال، لصلاحتها لما يحلّ من وجوه أخرى. انظر الهداية ١/١٨٩، و٤/٣٤٧-٣٤٨.

(٣) انظر التنبية على مشكلات الهداية بتحقيق أنور أبي زيد ص ٦٨٦.

(٤) الخلا-مقصور:- النبات الرطب ما دام رطباً. واختلاؤه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. اهـ. من النهاية ٢/٧٥.

(٥) أي لا يقطع. انظر: النهاية ٣/٢٥١-٢٥٢، والمغرب ١/٢٧٠.

(٦) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد- باب لا يحل القتال بمكة ٤/٥٦ [مع الفتح] رقم (١٨٣٣)، ومسلم في الحج- باب تحريم مكة وصيدها... ٢/٩٨٦، ٩٨٧ رقم (٤٤٥).

(٧) انظر: الموطأ ١/٤٢٠، ومعالم السنن للخطابي ٢/٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٤٣/٣٥٢، والمحلى ٥/٢٩٩-٣٠٠.

ولا إجماع. وأقول كما قال مالك: يستغفر الله^(١)، انتهى. والحديث الذي أشار إليه المصنف متفق عليه، وفيه «ولا ينفر صيدها»^(٢)، ولم يذكر في الحديث ضماناً. وتنفير الصيد لاضمان فيه؛ فكيف يستدل به على الضمان في قطع الحشيش والشجر، وفيه إشكال من حيث اللفظ وهو أن الخلا اسم للنبات الرطب، والحشيش اسمه إذا يبس^(٣). قال في الصحاح: ولا يقال له/ رطباً [٧١/أ] الحشيش^(٤).

قوله: (وكلّ شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً فعلياً دمان؛ دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعي رحمه الله: دم واحد بناءً على أنه محرم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين وقد مرّ من قبل)^(٥).

تقدّم ذكر ما استدل به الشافعي رحمه الله من أنه ﷺ كان قارناً، ولم يظف إلا طوافاً واحداً، وسعى سعيّاً واحداً، وقال: «دخلت العمرة في الحج»^(٦) فاعتضد قوله بفعله^(٧). وهنا إشكال آخر، وهو أنه على تقدير عدم

(١) قد نقل الإجماع على تحريم قطع شجر الحرم وأن الاختلاف فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم. انظر: الإجماع ٢٤، والإقناع ١/٢٤٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد. باب لا ينفر صيد الحرم ٤/٥٥ [مع الفتح] رقم (١٨٣٣)، من رواية ابن عباس، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها ٢/٩٨٦ رقم (٤٤٥)، بلفظ: «ولا ينفر صيده»، ومن رواية أبي هريرة في الكتاب والباب السابقين ٢/٩٨٨ رقم (٤٤٧) بلفظ المصنف.

(٣) انظر أعلى الصفحة حاشية رقم ١، والمغرب ١/٢٠٣، ٢٧٠.

(٤) الصحاح للجوهري ٣/١٠٠١.

(٥) انظر الهداية ١/١٦٧.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٠٩١ حاشية رقم ٥.

(٧) انظر ص ١٠٨٩، ١٠٩٠.

دخول أفعال العمرة^(١)، فالإحرام شرط غير ركن في النسكين عند أبي حنيفة^(٢)، فينبغي أن لا يكون في تداخله خلاف؛ فإن الشروط تقبل التداخل بلا خلاف، وأيضاً فالمحرم لو قتل صيداً في الحرم، دخل موجب قتل الصيد في الإحرام، ولم يجب عليه إلا جزاءً واحداً في جواب^(٣) الاستحسان وهو المذهب^(٤)، فهنا أولى؛ ووجه الأولوية أن موجب قتل الصيد في الحرم ضمان قيمته يتصدق بها بمنزلة ضمان المتلفات؛ ولهذا لا يجزي فيه الصوم عند أبي حنيفة وصاحبيه. وموجب قتل الصيد في الإحرام جزاء الجناية بمنزلة الكفارة إن لم يكن كفارة محضه^(٥)، ولو أنه قتل صيداً مملوكاً لحلال لوجب عليه الجزاء والضمان^(٦)، ومع هذا لا يجب على المحرم بقتل الصيد في الحرم إلا جزاء واحد، فلأن لا يجب على القارن بقتله الصيد إلا جزاء واحد أولى.

* * *

(١) أي في الحج.

(٢) انظر: البدائع ٢/١٦٠، ١٦٨، والهداية ١/١٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤١.

(٣) في الأصل: زيد «واو» بين «في»، وحرف الجيم، والتصحيح من «ع».

(٤) انظر: البدائع ٢/٢٠٧-٢٠٨.

(٥) انظر: الهداية ١/١٨٨-١٨٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٠٧-٢٠٨.

(٦) وفي البدائع ٢/٢٠٣: ولو قتل معلماً كالبازي والشاهين، والصقر، والحمام الذي يجيء

من مواضع بعيدة، ونحو ذلك تجب عليه قيمتان: قيمته معلماً لصاحبه بالغة ما بلغت،

وقيمته غير معلّم حقاً لله؛ لأنه جنى على حقين: حق الله تعالى، وحق العبد. اهـ.

[باب مجاوزة الوقت ^(١) بغير الإحرام ^(٢)]

قوله : (لأنَّ العزيمة في الإحرام من دُورة أهله) ^(٣).

فيه نظر؛ فإنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يُنقل عن أحد منهم أنه أحرم من قبل الميقات، وإنما حصل الاختلاف في جواز ذلك بعده ﷺ، وقد تقدم الكلام على ما نُقل عن علي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(٤) أن إتمامهما أن تحرم بهما من دُورة أهلك في «باب القران» ^(٥)، والله أعلم.



(١) المقصود بالوقت هنا الميقات. انظر: العناية ٣/١٠٩، وفتح القدير ٣/١٠٩.

(٢) المثبت من «ع» والهداية.

(٣) هذا تعليل لقول أبي حنيفة رحمه الله فيمن جاوز الميقات بدون إحرام، ثم رجع إلى الميقات وأحرم منه قبل تلبسه بالطواف؛ فإن عاد محرماً ملبياً سقط عنه الدم، وإن عاد ولم يلب لم يسقط عنه الدم عنده، لأن العزيمة أن يحرم من دُورة أهله، وإنما رُخص له ترك الإحرام إلى أن يأتي الميقات، فإذا ترخص فقد وجب عليه أداء حق الإحرام كاملاً بإنشاء الإحرام والتلبية معاً، فإن لم يلب فوجب عليه الدم. انظر: العناية ٣/١١٠، وفتح القدير ٣/١٠٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر ص ١٠٧١.

[باب إضافة الإحرام إلى الإحرام^(١)]

هذا الباب مرتب على أصول مختلف فيها^(٢) يجب التنبيه عليها، والتنبيه لها.

أحدهما: أن من أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٣) رحمهما الله تعالى، لكن عند أبي حنيفة يصير محرماً بإحرامين حتى يتوجه إلى مكة في رواية، وحتى يتبدى في الطواف في^(٤) أخرى، فيلزمه قبل ذلك^(٥) عنده بصيده وجنايته جزاء ان، ويبعث لو أحصر بدمين^(٦). وعند أبي يوسف يصير رافضاً لأحدهما في الحال، عند محمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، يلزمه إحداهما، وتلغو

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) في الأصل: «فيه»، والتصويب من «ع».

(٣) أي يلزمه يأتي بهما عندهما، وبما أنه لا يمكن المجيء بهما معاً اختلف متى يرفض أحدهما، فعند أبي يوسف عقيب صيرورته محرماً بلا مهلة، ولأبي حنيفة روايتان: أحدهما: إذا باشر الأعمال، والثاني: إذا توجه سائراً وهذا ظاهر الرواية. انظر: العناية ١١٧/٣، وفتح القدير ١١٧/٣-١١٨.

(٤) في «ع» زيادة: رواية.

(٥) أي قبل الشروع في أحدهما. انظر: فتح القدير ١١٨/٣.

(٦) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف دم واحد لأنه ارتفض أحدهما إثر إحرامه. انظر: العناية ١١٧/٣، وفتح القدير ١١٨/٣.

الأخرى^(١). وقول محمد أظهر، لأنه أحرم بعبادتين لا يمكنه المضيّ فيهما جميعاً؛ فلا ينعقد لأنه التزام^(٢) في الذمة فيمكنه فعل كل نسك في وقت كندر صلاتين وصومين، وبخلاف الإحرام بحج وعمرة، لأن الأعلى وهو الحج، يتضمّن الأدنى، وهو العمرة، سواء قيل بالتداخل في الأفعال أو لا^(٣)، بخلاف الحجّتين والعمرتين؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله.

ثانيها^(٤): أن أهل مكة لا تمتع لهم ولا قران، وإنما لهم الأفراد خاصة^(٥)، خلافاً للأئمة الثلاثة^(٦)، فلو فعل كره له ذلك، ولزمه الدم، لكنه دم جبر بخلاف الآفاقيّ فإنّ الدم الذي يلزمه دم شكر، وهذا عند أبي حنيفة^(٧)، وعند الأئمة الثلاثة لا دم عليه^(٨)، والمسألة معروفة.

ثالثها، رفض النسك للمعذور^(٩)، وفعل غيره ثم قضاء ذلك المرفوض،

(١) انظر: العناية ٣/١١٧، والمدونة الكبرى ١/٢٩٩-٣٠٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٣٦-٢٣٧، والأم ٢/١٤٨-١٤٩، والكافي لابن قدامة ١/٤٠٥، وليعلم أن الجمع بين إحرامين لعمرتين أو حجّتين بدعة محرمة. انظر: الهداية ١/١٩٤، والبنية ٤/٣٧٨.

(٢) في «ع»: «التزم».

(٣) أي التداخل في العبادات. انظر ٥٢٤-٥٣٢.

(٤) هذا هو الأصل الثاني المختلف فيه، وقد ذكر الأول وهو من أحرم بحجّتين أو عمرتين لزمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يلزمه إلا إحداهما عند جمهور العلماء كما تقدم قبل قليل.

(٥) انظر: الهداية ١/١٧١، والبداية ٢/١٦٩.

(٦) عند الأئمة الثلاثة يشرع لأهل مكة التمتع والقران لاكرهة في ذلك ولا حرمة فيه. انظر: الموطأ ١/٣٤٥-٣٤٦، والمدونة الكبرى ١/٣٠٠، مختصر المزني مع الأم ٨/١٦١، والتنبية للشيرازي ٧٠، والمغني ٣/٤٧٤، والإنصاف للمرداوي ٣/٤٤٠.

(٧) انظر: الهداية ١/١٩٣، والبداية ٢/١٦٩.

(٨) انظر: الموطأ ١/٣٤٦، والمدونة الكبرى ١/٣٠٠، والأم ٢/١٥٧، ومختصر المزني مع

الأم ٨/١٦١، والمغني ٣/٤٧٢، ٤٧٤، والكافي ١/٤٠٧، ٤١٠.

(٩) في الأصل: «المعذر»، والتصويب من «ع».

قال به أبو حنيفة: كالقارن إذا ابتداء بالوقوف بعرفة^(١)، وكمن أدخل حجاً على حج أو عمرة على عمرة، أو عمرة على حج بعد الوقوف^(٢)، أما القارن فلا يتأتى الرفض^(٣) على قول غيره؛ لأن أفعال العمرة عند غيره داخله في أفعال الحج، فلا يضره الابتداء بالوقوف، وتقدم الكلام في هذا في «باب القران»^(٤). وأما من أدخل حجاً على حج قبل الوقوف/، أو عمرة على [٧١/ب] عمرة قبل طواف الأكثر، فهو كمن أهل بالنسكين معاً، وقد تقدم حكمه^(٥)، ولكن اختلفوا اختلافاً آخر فيمن أهل بحجة فجامع فيها ثم أهل بأخرى؛ فقال ابن المنذر: كان أبو ثور يقول: لا تلزمه التي أهل بها بعد، ولكنه يمضي في الحجة التي أهل بها أولاً حتى يفرغ منها، وعليه حج قابل والهدى.

قال أبو بكر: وهذا على مذهب الشافعي، وأحمد^(٦)، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يرفض الأخرى ويمضي في التي جامع فيها حتى يقضيها مع الناس، وعليه للجماع دم، وعليه حجة مكانها، وعليه عمرة وحجة مكان التي رفض ودم، قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح، انتهى. والأمر كما قال أبو بكر بن المنذر من ظهور صحة قول أبي ثور والشافعي وأحمد وإسحاق، والظاهر أن محمد بن الحسن معهم؛ فإن من أصله أن من أهل بحجتين، أو عمرتين، أو أدخل حجة على عمرة، أو عمرة على عمرة قبل أن يفرغ من الأولى، لا يلزمه إلا واحدة؛ لأنه لا يمكنه المضي في النسكين^(٧)، فكذا إذا

(١) انظر: الهداية ١/١٦٨.

(٢) انظر: الهداية ١/١٩٣-١٩٤.

(٣) لعل الأصوب زيادة: «منه»، ولا توجد في النسختين.

(٤) انظر ص ١٠٨٩-١٠٩١.

(٥) انظر ص ١١٤٧.

(٦) انظر: المهذب مع المجموع ٧/٢٣١، والمجموع ٧/١٤٣، والمغني لابن قدامة ٣/٢٨٧.

٢٨٨، والإنصاف للمرداوي ٣/٤٥٠.

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان ١/٣٠٢.

أفسد الأولى ، لأنه يمضي في فاسدها فلا يفرغ منها حتى يحلّ منها ، وأما من أدخل عمرة على حجة بعد الوقوف ، فمحمد مع أبي حنيفة ، وأبي يوسف في لزوم الرفض والدم^(١) ، وأما من أدخل حجة على حجة بعد الوقوف ، أو عمرة على عمرة بعد طواف الأكثر قبل الحلق فيهما فعليه دم عند أبي حنيفة قصر أو لم يقصر ، وعندهما أن [من]^(٢) لم يقصر حتى أتى بالنسك لا شيء عليه ، وإلا فعليه دم^(٣) ، والله اعلم .

* * *

(١) انظر : فتح القدير ٣/ ١٢٠ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) انظر : الهداية ١/ ١٩٣-١٩٤ .

[باب الإحصار^(١)]

قوله: (ولنا أن آية الإحصار^(٢) فسّرت بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدو)، وفي بعض نسخ الهداية (وردت في الإحصار بالمرض)^(٣).

فيه نظر، ولا يصح تفسير الآية بالمرض وحده، ولا أن يكون قد وردت في الإحصار بالمرض وحده، ولا بد من التنبيه على أن الحصر بالعدو مراد بالآية؛ فإنَّ سبب نزول الآية هو الحصر بالعدو في عمرة الحديبية، حين صدَّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام^(٤)، ولا بدَّ من دخول حكم ما كان سبب نزول الآية فيها، ولهذا لم يقل أحد أنَّ حكم الإحصار يكون بالمرض ولا يكون بالعدو^(٥)، وإنما اختلفوا: هل يكون الإحصار بالعدو ولا يكون

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/١٢٤-١٢٥، والبنية ٤/٣٩٦.

(٤) قال ابن جرير في تفسيره ٢/٢٢٢: إن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه لنحر هداياه والإحلال اه. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٥٣، ١٥/١٩٤. وقال ابن حجر: اتفق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صدَّ النبي ﷺ عن البيت اه. فتح الباري ٤/٦.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٥٦: أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيره فممنوعه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل اه. وقال الجصاص: المحصر بالعدو إذا لم يمكنه التقدم ولا الرجوع جاز له التحلل بلا خلاف بين الفقهاء. انظر: أحكام القرآن ١/٢٧٠.

بالمريض، أو يكون بالعدو والمريض ونحوه من الأعذار على قولين^(١). وهذا هو مردا المصنف. وقد صدر به الباب^(٢). والعبارة السديدة في ذلك أن الإحصار يكون أعم من الحصر، والحصر أخص منه، لا يكون إلا بعدو، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والقول بأن الإحصار يكون بهما، والحصر بالعدو وحده منقول عن ابن قتيبة^(٣) والقراء^(٤) وأشار إليه ابن فارس^(٥)

(١) القول الأول قول مالك، والشافعي، وإسحاق، والمشهور من مذهب أحمد، وبه قال ابن عمر من الصحابة، وروي عن ابن عباس قولان في المسألة. والقول الثاني: قول عطاء ابن أبي رباح ومجاهد، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور، وابن مسعود من الصحابة. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٨، وتفسير ابن جرير ٢/٢١٩-٢٢٢، والموطأ ١/٣٦٠-٣٦٢، والأم ٢/١٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/٣٦٣، وفتح الباري ٤/٦٠٥.

(٢) انظر: الهداية ١/١٩٥.

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، القاضي، الدينوري، قيل: المروزي. قال الذهبي: قد ولي قضاء الديونور، وكان رأساً في معرفة اللغة العربية والأخبار. وهو من كبار العلماء المشهورين ذوي الفنون الجمّة، والعلوم المهمة. توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦-٣٣٠، وبغية الوعاة ٢/٦٣.

(٤) هو العلامة، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، الأسدي مولا هم، الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، وكان معلماً لابني مأمون النحو. وكان إمام أهل الكوفة في العربية في زمانه. توفي سنة ٢٠٧هـ. وهو يذهب إلى الحج. انظر: تاريخ بغداد ١٤/١٩٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/١١٨-١٢١، وبغية الوعاة ٢/٣٣٣، انظر قوله في الكشف للزمخشري ١/١٨٩، ولسان العرب ٤/١٩٥.

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو أحمد القزويني، المعروف بالرازي، الفقيه المالكي، اللغوي، كان من رؤوس أهل السنة المتبعين للحديث وأهله. ومن كتبه في اللغة: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة. توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/٦١٠-٦١١، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣-١٠٦، وبغية الوعاة ١/٣٥٢. انظر قوله في معجم مقاييس اللغة ٢/٧٢، والمجمل ١/٢٣٨-٢٣٩.

والزمخشري^(١). وقيل : حصر وأحصر بمعنى واحد، قاله أبو عمر الشيباني^(٢). وحكى ابن فارس أن ناساً يقولون: حصره المرض، وأحصره العدو^(٣)، ولا يصح ما ادّعاه المصنف من إجماع أهل اللغة.

قوله: (فإذا جاز له التحلل يُقال له: ابعث شاةً تُذبح في الحرم) إلى آخره.

اشتراط الذبح في الحرم إذا أمكن دخوله إلى الحرم، فإنه محلّه الأصلي؛ فإذا أمكن وجب، وإذا لم يمكن فحيث أمكن؛ إذ التكليف بحسب الوسع. قال في المغني بعد أن ذكر المسألة وحكى الخلاف: وهذا والله أعلم، فيمن كان حصره خاصاً، وأما في الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي ﷺ وأصحابه نحرّوا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل^(٤). ومن قال: إن الذبح كان بالحرم^(٥) فقله مردود بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ

(١) انظر: الكشاف ١/ ١٢٠.

(٢) هو إسحاق بن مَرَارٍ بكسر الميم، وبعدها راءان بينهما ألف، أبو عمرو الشيباني، وليس منهم، وإنما أدب أولاداً منهم فنسب إليهم، كان واسع العلم باللغة وغيرها صنّف كتاب الجيم، والنوادر، وغريب الحديث وغيرها من الكتب النافعة. توفي سنة ٢٠٥ هـ، وقيل ٢١٣ هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ٤٣٩-٤٤٠. انظر قوله هذا في المجمل لابن فارس ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٧٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٨.

(٥) هو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه فيما حكاه عنهم الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢٧٢، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٢. وحكى عبد الوهاب المالكي أن هدي الإحصار عند أصحابه لا يكون إلا في مكة. انظر: الإشراف ١/ ٢٤٥.

المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴿١﴾ .

قوله : (ولهما^(٢) أن الحلق إنما عُرف قربةً بناءً على أفعال الحج ، فلا يكون نسكاً قبلها . وفعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ليعرف استحكام عزميتهم على الإنصراف) .

[٧٢/أ] قول أبي يوسف رحمه الله أن الحلق نسك في حق المحصر^(٣) أيضاً / أظهر ، فإن النبي ﷺ فعله وأمر بفعله ؛ ففي قصة الحديبية أنه ﷺ « لما فرغ من قضية الكتاب قال : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله : أتحب ذلك ؟ اخرج ، ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . قال : فخرج فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا . . . » الحديث ، أخرجه البخاري وغيره^(٤) . واستحكام عزميتهم على الانصراف يعرف بفعل الانصراف . والرجوع لا يحتاج إلى علامة .

(١) سورة الفتح : ٢٥ .

(٢) أي أبي حنيفة ومحمد . انظر : الهداية ١ / ١٩٥ ، والتف في الفتاوى ١ / ٢١٤ .

(٣) قول أبي يوسف : له أن يحلق ، ولو لم يفعله لاشيء عليه . انظر : التف في الفتاوى ١ / ٢١٤ ، والهداية ١ / ١٩٥ - ١٩٦ .

(٤) أخرجه في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتاب الشروط ٥ / ٣٩١ [مع الفتح] رقم (٢٧٣١) ، و(٢٧٣٢) ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في صلح العدو ٣ / ٨٦ .

قوله : (وإن كان قارناً بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين) .

تقدم ما في كون القارن محرماً بإحرامين من الكلام ، وأن الإحرام لا مانع من التداخل فيه ؛ فإنه شرط عند أبي حنيفة ، والشروط تقبل التداخل ؛ ففي إيجاب دمين عليه إذا أحصر أو جنى إشكال^(١) .

قوله : (بخلاف الحلق لأنه في أوانه ؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي [به])^(٢) .

ظاهر كلام المصنف أن ركن الوقوف بعرفة أعظم من ركن الطواف بالبيت الحرام ، وفيه نظر ، بل الطواف أعظم من الوقوف ، وإنما يفوت الحج بفوات الوقوف لكونه مؤقتاً بوقت معين من السنة لا يتقدمه ولا يتأخر عنه ، وهو مُقدِّمة للطواف بمنزلة القيام مع السجود في الصلاة ، والمقصود الأعظم حج البيت ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾ الآية^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ إلى أن قال : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ

(١) انظر ص ١١٤٢ وما بعدها .

(٢) المثبت من «ع» والهداية ، وهذا ردّ على أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في قولهما : إن هدي المحصر بالحج لا يذبح إلا في يوم العيد قياساً على الحلق بجامع أن كل واحد منهما محلل ، ولا يجوز الحلق قبل يوم العيد ، فقال : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن تحلل الحاج مؤقت بفجر يوم النحر لأن معظم أفعال الحج الوقوف بعرفة وهو ينتهي بطلوعه ، وبتدئ وقت الرمي به ، وبه يحصل التحلل . أما تحلل المحصر فلا فائدة في توقيته بيوم العيد لعدم وجود عمل يقوم به في ذلك اليوم . انظر : العناية ٣ / ١٣٠ ، والبنية ٤ / ٤٠٤ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) سورة الحج ، الآيات : من ٢٦ - ٣٣ .

جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴿١﴾ الآيات^(١)، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه^(٢). وأمثاله في السنة كثيرة، فكل المناسك بالنسبة إليه تبع.

وقوله ﷺ: «الحج عرفة» لم يروه أهل الصحيح، وإنما أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة. ولفظه: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٣)؛ فأخره يبيِّن المراد بأولِّه، وهو أنه يفوت الحج بفواته؛ لأنه مؤقت بيوم معين. ولقد عجبتُ من قول «صاحب البدائع» في إقامة الدليل على كون الوقوف بعرفة ركن، حيث يقول: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٤) ثم فسّر النبي ﷺ الحج بقوله: «الحج

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٢٥-١٢٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان- باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٦٤ [مع الفتح] رقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥ رقم (٢١)، وهو الرقم العام.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٤١٨، ٤٥٠، وأبو داود في كتاب المناسك- باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦، والترمذي في الحج- باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/ ٢٣٧، وابن ماجه في كتاب المناسك- باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٣، والنسائي في مناسك الحج- باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمنزلة ٥/ ٢٦٤-٢٦٥. من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه. قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. اهـ. وقال وكيع بن الجراح: هذا الحديث أم المناسك. انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٣٧-٢٣٨. وقال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه. انظر: سنن ابن ماجه ٣/ ١٠٣. وقال النووي: حديث عبد الرحمن الدليلي صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة. اهـ. المجموع ٨/ ٩٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

عرفة» أي الحج الوقوف بعرفة؛ إذ الحج فعلٌ وعرفة مكان، فلا يكون حجاً، فكان الوقوف مضمراً فيه، فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة، والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسراً من الأصل، كأنه تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) والحج الوقوف بعرفة، فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل^(٢). انتهى.

وهذا أبلغ من كونه معظم أفعال الحج^(٣)، بل قد جعل الوقوف بعرفة هو حج البيت، والطواف بالبيت ثبت بدليل آخر ولم يقل ذلك الدليل ما هو، والوقوف بعرفة وإن كان ركنًا عظيمًا لكن الطواف بالبيت أعظم منه، كما أن الوقوف في الصلاة ركن عظيم، ولكن السجود أعظم منه، ولهذا شرع تكريره سبعاً، كما شرع تكرير السجود في الركعة مرتين؛ ولهذا تشترط النية^(٤)، وتجب الطهارة في الطواف^(٥) دون الوقوف، حتى لو وقف بعرفة ولم يعلم أنها عرفة أجزاءه^(٦)، ولو طاف بالبيت يطلب غريمًا لا يجزيه لعدم النية^(٧)، والوقوف في الحل، والطواف بالبيت/ الحرام أول بيت وضع [٧٢/ب] للناس، قبله أهل الأرض في المسجد الحرام، داخل الحرم، فكيف يكون الوقوف أفضل من الطواف؟ وقد صرح شمس الأئمة السرخسي في المبسوط

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٥.

(٣) يريد بأن عبارة الكاساني أبلغ من عبارة صاحب الهداية.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٢٨.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ١٢٩، والهداية ١/ ١٧٩.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٦٤.

(٧) انظر: البدائع ٢/ ١٢٨.

بأن الطواف عبادة مقصودة، وأن الوقوف عبادة غير مقصودة، وقال: ولهذا يتنفل بالطواف دون الوقوف^(١).

قوله: (والمُحْصَرُ بالحج إذا تحلَّ فعليه حجة وعمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما).

لم يثبت ذلك عنهما، وإنما هو مذكور في كتب الأصحاب^(٢)، والكلام في لزوم القضاء على المحصر؛ فإن الأئمة الثلاثة وكثير من العلماء على أن المحصر لا قضاء عليه إلا أن يكون أحصر عن حجة الإسلام، أو عن حجة مندورة؛ فإنها باقية في ذمته^(٣)، وهذا أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤)، جعل الهدى هو جميع ما على المحصر ذلك على أنه يكتفي به منه، فإيجاب القضاء زيادة على النص يحتاج إلى دليل؛ ولأن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست، ومعه ألف وأربعمائة. كذا في «الصحيحين» من حديث جابر فأحصر^(٥)، ثم عاد في الأخرى ومعه جمع

(١) انظر: المبسوط ٣٧/٤.

(٢) قال الزيلعي: ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود لا غير. اهـ. نصب الراية ٣/١٤٤، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٧. وقال ابن حجر: لم أجده، نعم ذكره أبو بكر عن ابن عباس، وابن مسعود بغير إسناد. اهـ. الدراية ٢/٤٦. وذكره الكاساني أيضا في البدائع ٢/١٨٢ عنهما بدون سند، ولا ذكر مصدراً للأثر.

(٣) تقدم الغزو إليهم في ص ١٠٩٧، حاشية رقم ١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) حديث جابر رواه البخاري في المغازي. باب غزوة الحديبية ٧/٥٠٧ [مع الفتح] رقم (٤١٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة. باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٣/١٤٨٤ رقم (٧١) ولفظه: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض» وكنا ألفاً وأربعمائة. وليس فيه ذكر الحصر. وإنما الإحصار، والعودة من العام الثاني ثبت في حديث البراء بن عازب، وفي حديث ابن عمر =

يسير، فلو وجب عليهم القضاء لبيّنه لهم. وقال أحمد في رواية: يجب القضاء على المحصر في النفل^(١)، وهو قول جماعة من السلف^(٢)، وقد اختلف في لزوم القضاء في حق فائت الحج^(٣)، واللزوم إنما يكون بدليل لا معارض له، ولم يوجد. أما لزوم قضاء عمرة مع الحج في حق المفرد، وعمرة أخرى مع الحج والعمرة في حق القارن فهو من مفردات أبي حنيفة^(٤).

= رضي الله عنهم عند البخاري في كتاب المغازي - باب عمرة القضاء ٧/ ٥٧٠ - ٥٧١ [مع الفتح] رقم (٤٢٥١) ورقم (٤٢٥٢)، ولم يذكر الجمع اليسير. وقد تقدم في ص ١١٠٢ ما نقله الإمام مالك، والشافعي أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه، ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً. ولكن الحاكم نقل في الإكليل ما يناقض هذا، وهو أنه قال: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان. اهـ. انظر: فتح الباري ٧/ ٥٧٢. وقال ابن إسحاق: خرج معه من كان صد في تلك العمرة إلا من مات أو استشهد. انظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٤٢٤.

(١) انظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٢٩٧.
 (٢) هو قول مجاهد، والشعبي، وعكرمة. انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ١٨٩.
 (٣) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة أنه تحلل بأعمال العمرة، وعليه الحج قضاء من العام القابل، وعزاه ابن المنذر إلى عامة العلماء، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، والراجح من مذهب أحمد. انظر: الهداية ١/ ١٩٧، والموطأ ١/ ٢٦٣، والأم ٢/ ١٤٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٦، والإقناع لابن المنذر ١/ ٢٣٦. وحكى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس عليه حج من قابل». انظر الإقناع ٢/ ٢٣٦، وحكاها ابن قدامة عن عطاء ورواية عن مالك وأحمد. انظر: المغني ٣/ ٥٢٨.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٩٦، وذكر أبو بكر الجصاص أن علقمة، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسالم، والقاسم، وابن سيرين مع أبي حنيفة وأصحابه في إيجاب حجة و عمرة للمحصر بالحج. انظر: أحكام القرآن ١/ ٢٧٧.

قوله : (ولأن الحججة تجب قضاء لصحة المشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج) .

في اعتباره بفائت الحج نظر؛ لأن فائت الحج إنما يتحلل بأفعال العمرة من الطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير؛ لأنه يقدر على ذلك و[هو]^(١) بعض الحج الأكبر، وهذا يُسمى الحج الأصغر، فإن الحج الأكبر هو الحج المشتمل على الوقوف، ورمي الجمار، ويسمى العمرة الحج الأصغر لخلوها عن ذلك. قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾^(٢)، والمراد الحج نفسه، لا أنه يجب عليه عمرة ابتداء، بل يأتي في ذلك الإحرام بالطواف والسعي. ويتحلل بالحلق والتقصير، أو ينقلب إحرامه إحرام عمرة عند من يقول بذلك^(٣)، بخلاف المحصر بالحج؛ فإنه لا يقدر على الطواف فيأتي بالذبح بدل الطواف والسعي، ولا يجب في ذمته انشاء عمرة بإحرام جديد بالقياس على فائت الحج القادر على الطواف والسعي.

قوله : (وقال مالك : لا يتحقق لأنها لا تتوقت) .

يعني أن الإحصار في حق العمرة لا يتحقق عنده، وليس الأمر كذلك،

(١) المثبت من «ع»، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) هو قول أبي يوسف، وأحمد في رواية. انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٠، والمغني

لابن قدامة ٣/٥٢٧. قال المرادوي: وهذه الرواية هي المذهب. نص عليه في

الإنصاف ٤/٦٣.

وإنما يُروى عن أحمد^(١)، والصحيح من مذهبه خلافه^(٢)، وهو ضعيف لأن النبي ﷺ إنما أحصر عن العمرة. قال السروجي: وفي «الذخيرة المالكية» المحصر بعددٍ غالب، أو فتنة في حج أو عمرة، يتحلل في موضعه إذا يتس. وقال ابن القاسم: ليس للعمرة حدّ بل يتحلل وإن لم يخش الفوت^(٣).

قوله: (فإن بعث القارن هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار) إلى آخر المسألة^(٤).

لا فائدة في تخصيص القارن بالذكر، ولو قال: فإن بعث المحصر هدياً كان أولى ليشمل المفرد والقارن.

قوله: (وإن كان الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً) ثم قال: (وجه الاستحسان أنا لو ألزمنه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس).

فيه نظر؛ فإن هذا المعنى إنما يتم إذا قلتّم إنه لا يقضي، أما إذا قلتّم إنه يقضي فقد حفظتم شاته، وضيعتم عليه أضعافها في نفقة قضاء الحج. ولا نسبه بين قيمة شاة وكلفة قضاء الحج والعمرة.

قوله: (ومن وقف بعرفة ثم أحصر، ولا يكون مُحَصَّرًا لوقوع الأمن

(١) لم أجد هذه الرواية عن أحمد، وقد حكى ابن قدامة هذا القول عن مالك بصيغة الشك بعد أن نقل الإجماع في جواز تحلل المحصر بعدو، وكذلك نقل ابن جزى الاتفاق على ذلك سواء كان محرماً بحج أو عمرة، ولم ينقل خلافاً عن إمامه. انظر: المغني ٣/٣٥٦، وقوانين الأحكام الشرعية ١٦٠.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٥٦: سواء كان الإحصار بحج أو عمرة أو بهما معاً في قول إمامنا. اهـ. ولم أجد من ذكر خلاف هذا في كتب أصحابه.

(٣) انظر: الذخيرة ٣/١٨٧-١٨٨، والمدونة ١/٢٩٧.

(٤) انظر: الهداية ١/١٩٦.

عن^(١) الفوات).

فيه نظر؛ فإن طواف الزيارة هو الركن الأعظم في الحج على ما تقدم^(٢)،
 [١/٧٣] ووقوع الأمن عن الفوات لا يمنع من جواز التحلل كما هو/ مذهب الشافعي،
 وأحمد^(٣)، كما في العمرة فإنها لا تفوت، وقد شرع فيها جواز التحلل لما في
 تطويل الإحرام من الحرج، وقولهم إنه لم يبق عليه من الإحرام إلا الامتناع من
 النساء وهو يسير^(٤).

جوابه: أن الحرج مدفوع شرعاً قليلاً وكثيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ
 عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

* * *

(١) في الأصل: «غير»، والتصويب من «ع» وهو الموافق لما في الهداية.

(٢) انظر ص ١١٥٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الأم ١٧٧/٢، والمغني ٣/٣٥٩.

(٤) انظر: البدائع ١٧٦/٢، والعناية ١٣٤/٣، وفتح القدير ١٣٤/٣.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

[بَابُ الْفَوَائِدِ] (١)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاته بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل».) رواه الدار قطني وضعفه (٢).

قوله: (والعمره سنة، وقال الشافعي: فريضة (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «العمره فريضة كفريضة الحج»، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج فريضة والعمره تطوع».)

الحديثان المذكوران ضعيفان؛ أما الحديث الأول فلم ينقل بهذا اللفظ في كتب الحديث (٤)، ولكن روي من طريق ابن لهيعة (٥) عن عطاء عن جابر، أن

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) رواه في السنن ٢/٢٤١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. المصدر السابق. ورواه ابن عدي في الكامل وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وضعفه عن جماعة المحدثين. ورواه في المصدر السابق من طريق يحيى بن عيسى النهشلي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه. والنهشلي قال فيه جماعة من المحدثين لا يحتج به لضعفه، وفيه ابن أبي ليلى تقدم حكمه قبل قليل أيضاً.

(٣) انظر: الأم ٢/١٤٤-١٤٦.

(٤) قال الزيلعي: قلت غريبه. نصب الراية ٣/١٤٧، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٤٧: لم أجده هكذا.

(٥) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، أبو عبد الرحمن الغافقي، المصري، القاضي، احترق منزله وكتبه سنة ١٧٠هـ فاختلفت وضعفه. توفي سنة ١٧٤هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/١٨٢-١٨٣، وتقريب التهذيب ٣١٩.

رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان» أخرجه ابن عدي في كامله، وابن لهيعة ضعيف^(١).

والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه، ولفظ [هـ]^(٢): «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(٣)، وتكلم في سنده وضعف^(٤)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الكامل ٤/١٥٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٤/٣٥٠. وقال: ابن لهيعة لا يحتج به. اهـ. ورواه الدارقطني في السنن ٢/٢٨٤، والحاكم في المستدرک ١/٤٧١، عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت». قال الحاكم في المصدر السابق: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله اهـ. وكذلك رواه البيهقي في الكبرى ٤/٣٥١، وقال: والصحيح موقوفاً اهـ. وصحح ابن حجر الموقوف، وضعف المرفوع. انظر: الدراية ٢/٤٧.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) أخرجه في كتاب المناسك - باب العمرة ٢/٩٩٥، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ورواه الشافعي في الأم ٢/١٤٤ من طريق أبي صالح الحنفي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ وقال: لا يثبت مثله لانقطاعه. انظر المصدر السابق. ورواه البيهقي في الكبرى ٤/٣٤٨، وفي معرفة السنن ٧/٥٤ من طريقه. وروى الترمذي في الحج - باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ٣/٢٧٠ عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. المصدر السابق. وتعقبه ابن حجر فقال: هو من طريق حجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً عليه. ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعاً، وأبو عصمة واه. وأخرجه الدارقطني، والطبراني في الصغير من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وفي إسناده مقال. اهـ. الدراية ٢/٤٨.

(٤) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٢٤: هذا إسناده ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسندل، ضعفه أحمد، وابن معين، والفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف. اهـ.

أبواب الحج عن الغير^(١)

قوله: (والعبادات أنواع، مالية محضة كالزكاة، وبدنية كالصلاة، ومركبة عنهما كالحج).

الحج عبادة بدنية، وقد جعل في «المبسوط» المال في الحج شرط الوجوب، فلم يكن الحج مركباً من البدن والمال^(٢). قال السروجي: وهو أقرب إلى الصواب، ولهذا لا يشترط المال في حق المكّي إذا قدر على المشي إلى عرفات^(٣). وفي «فتاوى قاضي خان»: الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة^(٤).

قوله: (ولا يجزي في النوع الثاني بحال).

يعنى لا تجزي النيابة في العبادة البدنية كالصوم والصلاة في حال من الأحوال. وفيه نظر؛ فقد تقدم في كتاب الصوم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». أخرجاه

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر: المبسوط ٣/٤.

(٣) نقل العيني في البناية ٤/٤٢٢ هذا النص بلفظه فقال: قيل: هو أقرب إلى الصواب. . . . إلخ. وقال في البدائع ٢/١٢٢: ثم شرط الراحلة إنما يراعى لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة؛ فأما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة، لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة اهـ.

(٤) لم أقف عليه في مظانه في فتاوى قاضي خان.

في «الصحيحين»^(١). وتقدم حديث ابن عباس^(٢) وحديث بريدة^(٣) في هذا المعنى، وتقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف^(٤).

قوله: (حديث الخثعمية^(٥) فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: «حجّي عن أبيك واعتمري»).

حديث الخثعمية رواه الجماعة^(٦)، وليس فيه «واعتمري»^(٧)، وإنما ذكر الاعتمار في حديث أبي رزين العقيلي^(٨)، ولفظه قال: يارسول الله، إن أبي

(١) تقدم تخريجه في ص ٩٣٩ حاشية رقم ١.

(٢) انظر ص ٩٣٩، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر ص ٩٣٩ حاشية رقم ٥.

(٤) انظر ص ٩٣٨، ٩٣٩.

(٥) لم أجد لها ترجمة، وقد قال ابن حجر: لم أفق على اسمها، ولا على اسم أبيها، وقيل: اسمها غايثة، وقيل: غائية، وقيل: اسم أبيها حصين بن عوف الخثعمي. انظر فتح الباري ٤/٧٧، ٨٢.

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله ٣/٤٤٢ [مع الفتح] رقم (١٥١٣)، ومسلم في الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٢/٩٧٣ رقم (٤٠٨)، وأبو داود في المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦١ - ١٦٢، والترمذي في الحج - باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٧، وابن ماجه في المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/٩٧٠، ٩٧١، والنسائي في مناسك الحج - باب حج المرأة عن الرجل ٥/١١٨ - ١١٩. ولفظ مسلم: أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «فحجني عنه».

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٥٦: هذا وهم من المصنف؛ فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار.

(٨) هو لقيط بن عمر بن المنتفق بن عامر العامري، والعقيلي، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ وذهب جماعة من المحدثين إلى أن لقيط بن عامر أبا رزين، ولقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري شخص واحد ورجح هذا القول أبو عمر ابن عبد البر. وذهب آخرون إلى أنهما شخصان متغايران، ورجح هذا ابن حجر. انظر: الاستيعاب ٩/٢٨٧، والإصابة ٩/١٥ - ١٦.

شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظَّعْنُ^(١)، قال له: «حجَّ عن أبيك، واعتمر» أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي^(٢).
قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة»).

هذا الحديث لا أصل له^(٣). ويمكن أن يُستدلَّ لهما بحديث الذي وقصته راحلته وهو محرم، وقال النبي ﷺ: «لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه^(٤). ولمسلم: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»^(٥) إلى آخره. وقد قال ببقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع: عثمان^(٦)، وعلي^(٧)،

(١) الظعن: بسكون العين وفتحها هو السير، وأصله الراحلة التي يسافر عليها، ثم أطلق السفر عليها، ولذلك سميت المرأة المسافرة الظعينة؛ لكونها ترحل مع زوجها حيثما ظعن. انظر: النهاية ١٥٧/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٩ - ٢٧٠، وأبو داود في المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢، والنسائي في مناسك الحج - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٧، والإمام أحمد في المسند ٤/١٦، ١٨، وابن ماجه في المناسك - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/٩٧٠. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انظر: سنن الترمذي ٣/٢٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٤/٣٤٥ - ٣٤٦، والإحسان ٩/٣٠٤، والمستدرک ١/٤٨١، ورواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات. انظر: السنن ٢/٢٨٣.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٥٩: غريب بهذا اللفظ اه. وقال ابن حجر في الدراية ٢/٥١: لم أجده بهذا اللفظ اه.

(٤) رواه البخاري في الجنائز - باب الكفن في ثوبين ٣/١٦٢ [مع الفتح] رقم (١٢٦٥)، ومسلم في الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ رقم (٩٣).

(٥) رواه في الكتاب والباب السابقين ٢/٨٦٦ رقم (٩٨).

(٦) أثر عثمان أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٧٠ «أن ابناً لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً». وروى الشافعي في الأم ١/٣٠٨ هذا القول عنه.

(٧) أثر علي أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٤٥: قال: «يغسل بالماء والسدر، ولا يغطي رأسه، ولا يمس طيباً».

وابن عباس^(١) وغيرهم^(٢)، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق^(٣). وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع بالموت، ويُصنع بمن مات محرماً ما يُصنع بالحلال^(٤)، لقوله عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» الحديث^(٥) قالوا: لاحجة في حديث الذي وقصته راحلته لأنه خاص به^(٦). وأجاب من خالفهم بأن دعوى الخصوص خلاف الأصل^(٧)، وقد قال نظير هذا في شهداء أحد؛ فقال: «زملوهم في ثيابهم بكلوهم^(٨)، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك^(٩). وهذا غير مختص بهم.

- (١) أثره أخرجه ابن المنذر في المصدر السابق عنه قال: «إذا مات المحرم لم يغط رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً».
- (٢) لم أجد أثراً لغير هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم.
- (٣) انظر: الأم ١/٣٠٧-٣٠٨، وستن الترمذي ٣/٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ٥/٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٢/٥٣٧.
- (٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ١٩١، والبدايع ١/٣٠٨، والمدونة ١/١٦٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤٧، والأوسط ٥/٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٢/٥٣٧.
- (٥) رواه مسلم في كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ رقم (١٤).
- (٦) انظر: البدائع ١/٣٠٨، وبداية المجتهد ١/٢٧٤.
- (٧) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٥٣٨، وفتح الباري ٤/٦٦.
- (٨) الكلوم: جمع كلم، وهو الجرح. انظر: النهاية ٤/١٩٩.
- (٩) رواه الشافعي في الأم ١/٣٠٥، وأحمد في المسند ٥/٥٣٦، والنسائي في كتاب الجنائز- باب مواراة الشهيد في دمه ٤/٧٨، والبيهقي في الكبرى ٤/١١. والحديث نقله المصنف بمعناه، وألفاظ الإمام أحمد قريبة من لفظه، والحديث قال فيه البنا: لا مطعن في سنده، وذكر له شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الفتح الرباني ٧/١٥٩، وسكت عنه الحافظ ابن حجر، وذكر له شواهد صحيحة من حديث جابر عند البخاري وأصحاب السنن، وحديث ابن عباس وجابر عند أبي داود. انظر: الدراية ٢/٢٤٣.

وأيضاً فقد روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «اغسلوا المحرم في ثوبيه الذي أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفّنه في ثوبه ، ولا تمسّوه بطيب ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»^(١) وهذا اللفظ يعمّ كل محرّم ، وأيضاً فإن هذا الحديث موافق لأصول / الشرع ، والحكم التي رتبّ عليها المعاد ؛ فإن العبد يبعث على ما مات [٧٣/ب] عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها ، ولا ينافيه قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء...» الحديث^(٢) . فإن المراد أنه امتنع عليه أن يحدث له عمل بعد موته ، لا أن ما عمله يبطل بموته حملاً للمصدر على معناه الذي هو الحدث ، لا أن يكون المراد به خلاف معناه وهو المفعول فإن المصدر وإن كان قد يطلق ويراد به المفعول كالخلق بمعنى المخلوق ونحوه ، ولكن أصل معناه أنه اسم للحدث ، فالمراد بالعمل في قوله : «انقطع عمله» : أن يعمل ، لا معموله . فإنه إن كان على عمل أهل الجنة عند الموت دخل الجنة ، وإن كان على عمل أهل النار عند الموت دخل النار ، والأعمال بالخواتيم ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» ، وقال في عكسه كذلك^(٣) .

يؤيد هذا ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من خرج مجاهداً فمات كتب له أجره إلى يوم القيامة ، ومن خرج حاجاً فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب الله له

(١) رواه النسائي في الجنائز - باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٣٩/٤ . وأصل الحديث في

الصحيحين كما تقدم بلفظ «يبعث يوم القيامة مليئاً»

(٢) تقدّم تخريجه في ص ١١٦٨ حاشية رقم ٥ .

(٣) رواه البخاري في كتاب القدر - باب في القدر ٤٨٦/١١ [مع الفتح] رقم (٦٥٩٤) ، ومسلم في كتاب القدر - باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته ٢٠٣٦/٤ ، رقم (١) .

أجره إلى يوم القيامة»^(١)، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢)، وجاء في عكسه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(من تردى^(٣) من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)^(٤)، ومن تحسّى^(٥) سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ^(٦) بها في بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي^(٧).

واستثناء الأشياء الثلاثة لوجودها بعد الموت؛ أما العلم المتفجع به، والصدقة الجارية فظاهر، وأما الولد فلأنه من كسبه، وهو باق بعده؛ فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمل الولد من كسبه بخلاف الأخت، والعم، والأب، ونحوهم؛ فإنه وإن كان تتفجع أيضاً بدعائهم بل بدعاء الأجنب، لكن ليس ذلك من عمله.

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٣٨/١١-٢٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٧٤/٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٣) أي سقط، يقال: تردى، وردى، من الردى وهو الهلاك. انظر: النهاية ٢/٢١٦. والفعل جاء هنا من باب «تفعل» بمعنى: سقط بإرادته وقصده.

(٤) هذا جزاؤه إن جازاه، ولكن الله عز وجل له أن يغفر ويعفو، وله أن يعذبه ثم يخرج من النار بفضلِهِ ورحمته لما وعد أهل الإيمان أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. انظر: تفسير ابن جرير ٤/٢٢٣، والعقيدة الطحاوية مع شرحها للمصنف ص ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/٧٣٦، والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٨.

(٥) تحسّى: أي تجرّع. انظر النهاية ١/٣٨٧.

(٦) الوجء: الضرب بالسكين وغيره. انظر: النهاية ٥/١٥٢، والمغرب ٢/٣٤٢.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب - باب شرب السمّ والدواء به، وما يخاف منه والخبيث ١٠/٢٥٨ [مع الفتح] رقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . ١/١٠٣-١٠٤ رقم (١٠٩)، والترمذي في كتاب الطب - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٤/٣٣٨-٣٣٩، والنسائي في الجنائز - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤/٦٦-٦٧.

[باب الهدية^(١)]

قوله : (لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدى فقال : «أدناه شاة») .

لا أصل لهذا الحديث^(٢) ، وقد روى عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : «ما استيسر من الهدى : البدنة ، والبقرة»^(٣) ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : ورُوي عن عمر^(٤) ، وعلي^(٥) ، وابن عباس^(٦) رضي الله عنهم في قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٧) : شاةٌ . وعليه جمهور العلماء ، وجماعة الفقهاء^(٨) .

قوله : (وقد صحَّ أن النبي ﷺ لما أُحصِر بالحديبية ، وبعث الهدايا على

(١) المثبت من «ع» والهداية .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٦٠ : غريب ، ولم أجده إلا من قول عطاء . اهـ . وقال ابن حجر في الدراية ٢ / ٥١ : لم أجده مرفوعاً . اهـ . وتبعهما في ذلك صاحب فتح القدير ، انظر ٣ / ١٩١ .

(٣) لم أجده في المصنف ، وقد رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٨٦ بهذا السند . ورواه ابن جرير في تفسيره ٢ / ٢٢٥ .

(٤) لم أجد أثر عمر رضي الله عنه .

(٥) أثر علي أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٨٥ ، وابن جرير في تفسيره ٢ / ٢٢٤ من طريقه .

(٦) أخرجه مالك في المصدر السابق بلاغاً ، وابن جرير في جامع البيان ٢ / ٢٢٥ من طريقه ، وبأسانيد متصلة .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١٥ / ٢٣٠ .

يد ناجية الأسلمي^(١) قال له: «لا [تأكل]»^(٢) أنت ورفقتك منها شيئاً»^(٣).

حديث ناجية الخزاعي الأسلمي، وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب به صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه». قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي^(٤). ولكن ليس هذا هدي الإحصار، ولا كان هذا بالحديبية. وإنما ذبح النبي ﷺ هديه بالحديبية لما أحصر بنفسه، كما ورد في قصة الحديبية في صحيح البخاري وغيره^(٥)، وكان قد ساقه مع نفسه، فإنَّ

(١) هو ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي، الخزاعي، صاحب بدن رسول الله ﷺ، شهد الحديبية وعاش بعد النبي ﷺ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الإصابة ١٠/١٢٣-١٢٥.

(٢) الزيادة من «ع»، ومصدر الحديث، والهدية.

(٣) رواه الواقدي في المغازي ٣/١٠٩٠-١٠٩١ بنحو هذا اللفظ في قصة طويلة. وأخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ٢/٩٦٢ رقم (٣٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر القصة وأبهم الرجل، وفيها: كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

(٤) انظر: المنتقى ٦/١٨١، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٤٨، وأبو داود في المناسك-باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٢/١٤٨، والترمذي في الحج-باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ٣/٢٥٣، وابن ماجه في كتاب المناسك-باب في الهدي إذا عطب ٢/١٠٣٦-١٠٣٧، وابن خزيمة ٤/١٥٤، وابن حبان ٩/٣٣١ في صحيحيهما، والحاكم في المستدرک ١/٤٤٧، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي في السنن ٣/٢٥٣: حديث حسن صحيح.

(٥) روى البخاري في كتاب الصلح-باب الصلح مع المشركين ٥/٣٥٩ [مع الفتح] رقم (٢٧٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا. فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية... الحديث». وتقدم حديث =

النبي ﷺ ، أهدى في مقامه^(١) ، وفي عمرته^(٢) ، وفي حجته^(٣) . وكان إذا بعث بهدية أمر رسوله إذا أشرف شيء منه على عطب^(٤) أن ينحره ، ثم يضع نعله في^(٥) دمه ، ثم يجعله على صفحته ، ولا يأكل هو منه ، ولا أحد من أهل رفقته^(٦) . ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة فإنه ربّما قصر في حفظه

= المسور بن مخزومة في ص ١١٥٤ ، ولكن حديث ابن عمر أصرح منه ولذلك جئت به هنا . وقد ورد في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٤٢ أن ناجية بن جندب الأسلمي أتى النبي ﷺ حين صدّ الهدى فقال : يا رسول الله ابعث به معي فأنا أنحره في الحرم . قال : وكيف ؟ قال : أخذ به في أودية لا يقدر عليه ، قال : فدفعه رسول الله ﷺ إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم . والحديث سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٥ . وقال الشيخ حافظ الحكمي : سند النسائي صحيح ؛ فرجاله رجال الصحيحين ما عدا شيخ النسائي أحمد بن سليمان . وقال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . انظر مرويات غزوة الحديبية ٢٤٠ . فظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يذبح الهدى بالحديبية ، ولا بنفسه . قال الشيخ حافظ الحكمي : يجمع بينهما بأن الرسول ﷺ بعث مع ناجية بعض الهدى لا كله اهـ . وقال الحافظ ابن حجر : لا يلزم وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل ، ، وذلك دال على الجواز . اهـ . المصدر السابق . وقد ورد في مغازي الواقدي ٢/٦١٤-٦١٥ أن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية ، وأرسل عشرين بدنة مع رجل من أسلم لتنحر عند المروة ، فنحرها وقسم لحمها .

- (١) تقدم ذلك في حديث عائشة في ص ١٠٦٤-١٠٦٦ .
- (٢) تقدم حديث ابن عمر قبل قليل ، وكذلك حديث المسور بن مخزومة المتقدم في ص ١١٥٤ .
- (٣) روى البخاري في كتاب الحج - باب من ساق البدن معه ٣/٦٣٠ [مع الفتح] رقم (١٦٩١) ، ومسلم في الحج - باب وجوب الدم على المتمتع ٢/٩٠١ رقم (١٧٤) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدى من ذي الحليفة . . .» إلى أن قال : «حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر» .
- (٤) قال ابن الأثير في النهاية ٣/٢٥٦ : عطب الهدى هو هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فينحر . اهـ .
- (٥) في الأصل : «من» ، والتصويب من «ع» وهو الموافق لجميع روايات الحديث .
- (٦) تقدّم تخريجه في ص ١١٧٢ حاشية رقم ٣ .

ليشارف^(١) العطب فينحره، ويأكل منه؛ فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه، وسيأتي في كلام المصنف ما يشعر بأن الهدى الذي كان أرسله النبي ﷺ / مع ناجية الخزاعي هدى تطوع^(٢)؛ ففي كلامه تناقض. فإن قيل: يمكن أن يكون إرساله مع ناجية مرة تطوعاً، ومرة للإحصار؛ فجوابه ما تقدم أن النبي ﷺ إنما ذبح هدى الإحصار هو بنفسه، وكان قد ساق ذلك الهدى مع نفسه لم يرسله مع غيره^(٣). وقد اختلف العلماء في جواز الأكل من هدى الإحصار، فذهب مالك وغيره إلى جواز الأكل من كل هدى، إلا هدى فدية الأذى، أو جزاء الصيد، أو ما نذره للمساكين^(٤). ولا يدل على عدم جواز الأكل من هدى الإحصار إلا اعتباره بهدى فدية الأذى.

قوله: (لأنه لا تقلد الشاة، ولا يسنّ تقليده عندنا).

تقدم الكلام في تقليد الغنم قبل باب القران^(٥)، والله أعلم.

(١) يقال: شارف الشيء، وأشرف عليه إذا دنا منه واقترب. انظر: النهاية ٢/٤٦٢، ومختار الصحاح ٣٣٥، ولسان العرب.

(٢) قال في الهداية ١/٢٠٣: وإذا عطب البدنة في الطريق؛ فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمي رضي الله عنه اهـ.

(٣) انظر ص ١١٥٤ وما بعدها. وانظر كيفية الجمع بين ما عارض هذا في ١١٧٢ حاشية رقم ٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ١/٣٠٦، وهو قول ابن عمر من الصحابة، وعطاء والحسن من التابعين، وإسحاق وأحمد في رواية. وذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى استحبابي أكل هدى المتمتع والقران ومنعه فيما سواهما، وهدى التطوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه عند الجميع إذا وصل محلّه، وفدية الأذى، وجزاء الصيد لا يأكل منهما صاحبه عندهم جميعاً. وذهب الشافعي إلى أنه لا يأكل إلا من هدى التطوع، أما ما كان واجباً فلا يأكل منه. انظر: الهداية ١/٢٠١، والأمام ٢/٢٣٩، والكافي لابن قدامة ١/٤٧٤-٤٧٥، والمغني ٣/٥٤١-٥٤٢، وبداية المجتهد ١/٤٤٠.

(٥) انظر ص ١٠٦٤-١٠٦٦.

[مسائل منثورة^(١)]

قوله : (بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية^(٢) ؛ لأن التدارك ممكن في الجملة ، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة) .

في اعتبار إمكان التدارك في الجملة نظر ؛ فإنه إذا تبين في اليوم العاشر أو بعده ، أنهم وقفوا في اليوم الثامن ماذا يغني عنهم اعتبار إمكان التدارك ، وقد ورد في السنة ما يدل على إجزائهم ، وهو ما وراه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تُضحون^(٣) » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب^(٤) . وروى الترمذي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ

(١) المثبت من «ع» والهداية .

(٢) أي إذا أخطأ الناس في يوم عرفة فوقفوا يوم التروية لايجزئهم هذا الوقوف ، بل يعيدون لإمكان التدارك بأن يرجعوا ، ويقوموا مرة ثانية ، بخلاف ما إذا تبين لهم أنهم وقفوا بعرفة في اليوم العاشر ، فإنه لا يمكن التدارك في تلك السنة ، وإيجاب سفر جديد على الناس جميعا فيه حرج شديد ومشقة عظيمة فأجزأهم ذلك الوقوف . انظر : الهداية ١ / ٢٠٤ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢ / ٢٩٧ ، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضحون ٣ / ٨٠ ، وابن ماجه في الصيام - باب ما جاء في شهري العيد ١ / ٥٣١ ، والدارقطني في السنن ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ بإسنادين صححهما الآبادي في التعليق المغني ٢ / ٢٢٤ ، ورواه البيهقي في المعرفة ٧ / ٣٧٧ .

(٤) السنن ٣ / ٨٠ .

قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»^(١). قيل: معناه أن الصوم والفطر والأضحى مع الجماعة، وعظم الناس^(٢). وترجم أبو داود على هذا الحديث: «باب إذا أخطأ القوم الهلال»^(٣). والاستدلال منه على ذلك بعبارة في الصوم، والفطر، والأضحى، وبدلالته في الوقوف بعرفة. وقد زاد بعضهم في الحديث «وعرفتكم يوم تعرفون»^(٤) ولم يثبت هذه الزيادة، ولكن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة^(٥)، ولا يظهر التفاوت إلا عند المعارضة، وقد فات التدارك، والخرج مدفوع شرعاً. وقد قال الشافعي في

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم-باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ٣/١٦٥، والدارقطني في السنن ٢/٢٢٥. والحديث قال فيه الترمذي في المصدر السابق: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه اهـ.

وهو من روايات محمد بن المنكدر المدني عن عائشة، وقد اختلف سماعه منها؛ فقال البخاري فيما نقل الترمذي عنه: إنه سمع منها. انظر: السنن ٣/١٦٥، وقال غيره: لم يسمع منها ولكن روايته عنها مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٠٣. وله طريق أخرى عند الشافعي في المسند من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

(٢) سنن الترمذي ٣/٨٠.

(٣) انظر ص ١١٧٥، حاشية رقم ٣.

(٤) رواه البيهقي في المعرفة ٧/٣٧٦ من طريق الشافعي قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». وأراه قال: «وعرفة يوم تعرفون». ورواه الدارقطني في السنن ٢/٢٢٣-٢٢٤، والبيهقي في المعرفة ٧/٣٧٦ عن عبد العزيز ابن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ مرسلًا: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس». ورواه الدارقطني في المصدر السابق ٢/٢٢٤ من طريق يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «عرفة يوم يعرف الناس». قال الآبادي في التعليق المغني ٢/٢٢٤: هو مرسل، وفيه الواقدي وهو ضعيف جداً.

(٥) أي الثابت بإشارة النص كالثابت بالمنطوق به سواء حكمهما واحد. انظر: أصول السرخسي ١/٨٦-٨٧.

رواية عنه^(١) ، وهو الأصح من مذهب أحمد: أنه يجزيهم إذا تبين أنهم وقفوا يوم التروية^(٢).

قوله: (ولأن جواز المؤخر له نظير، ولا كذلك جواز المقدم).

فيه نظر من وجهين؛ أحدهما: أنه تعليل في مقابلة النص المتقدم^(٣).
الثاني: أنه لمجوز المقدم نظير أيضاً في الجملة، وهو صلاة العصر بعرفة بالإجماع^(٤)، وللسفر، والمطر، والمرض، عند من يقول بذلك، وكذلك صلاة العشاء الآخرة أيضاً عندهم^(٥). وقد تقدم التنبيه على دليل من قال بذلك^(٦).

* * *

(١) نقل الشيرازي عنه في التنبيه ٨٠: أن الناس إن أخطأوا في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك اهـ.

ونقل في المهذب ٢٩١/٨: وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء... إلخ اهـ. ولم ينقل البيهقي قولين عنه، وإنما نقل عن الربيع عنه قال: أخبرنا الشافعي قال: يجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية، انظر: المعرفة ٣٧٦/٧، والخلاف في ذلك عند أصحابه لأن النووي قال: وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت، وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح اهـ. من المنهاج مع السراج الوهاج ١٦٣ وقد نص في مقدمة المنهاج أنه إذا قال: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه اهـ. من المنهاج مع السراج الوهاج ص ٥.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٦٧/١، والإنصاف ٦٩/٤.

(٣) يريد حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المتقدمين في ص ١١٧٥.

(٤) قال ابن المنذر: وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر.

(٥) يعني جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب من أجل شدة المطر، والريح، كما تقدم ١٠٣٤.

(٦) انظر ص ١١٣٠-١١٣٧.

[مجتاز النكاح]^(١)

قوله : (النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ، لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعاً فقد جعلت للإنشاء^(٢) شرعاً دفعاً للحاجة) .

في تعليقه نظر ؛ فإن صيغة «زوجت» ، و«طلقت» ، و«بعثت» و«اشتريت» ، تستعمل في اللغة أيضاً للإنشاء كما تستعمل للإخبار ، وكان ذلك معروفاً في الجاهلية فقرره الشرع ؛ فإن الحاجة متحققة في الجاهلية إلى ذلك ؛ لأن لهم أنكحة ، قال عليه السلام : «ولدت من نكاح لا من سفاح»^(٣) ، وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . . . الحديث» رواه البخاري وأبو داود^(٤) . وكذلك كانوا

(١) المثبت من «ع» والهداية .

(٢) الإنشاء في اللغة : مصدر أنشأ ينشئ إنشاءً ، وفي الاصطلاح : عبارة عن إيقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود كإيقاع التزويج بـ «زوجت» ، والتطليق بـ «طلقت» ، والبيع والشراء بـ «بعثت» . انظر المساعد علي تسهيل الفوائد ١/١٦ .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ١/٦١ من طريق ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما . ورواه مسلاً من طريق علي بن الحسين في ١/٦٠-٦١ . والحديث له طرق كثيرة ، وشواهد جمعها البيهقي في دلائل النبوة . . . ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣/٤٠٠-٤٠٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب من قال : لا نكاح إلا بولي ٩/٨٨-٨٩ ، [مع الفتح] رقم (٥١٢٧) ، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية ٢/٢٨١-٢٨٢ .

يتبايعون ببياعات صحيحة، وبياعات فاسدة، فأقرّ الشرع منها الصحيح، وحظر الفاسد. وظاهر كلام المصنف أن معنى المضي ملازم لهذه الصيغة، وهذا فاسد. قال الشيخ جمال الدين ابن مالك^(١) في «التسهيل»: وينصرف [٧٤/ب] الماضي إلى الحال بالإنشاء، والاستقبال بالطلب، والوعد/، وبالعطف علي ما علم استقباله، وبالنفي بـ«لا»، و«إن» بعد القسم، ويحتمل المضي والاستقبال بعد همزة التسوية، وحرف التحضيض، وكلّما، وحيث، وبكونه صلة أو صفة لنكرة عامة^(٢)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لانكاح إلا بشهود» وهو حجة على مالك رحمه الله في اشتراط الإعلان دون الإشهاد).

هذا اللفظ غير معروف في كتب الحديث^(٣) ولكن روي معناه في أحاديث فيها كلام، منها حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه أحمد^(٤)، وأخرجه الدارقطني من رواية ابن

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك، العلامة، جمال الدين أبو عبد الله، الطائي، النحوي، توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: بغية الوعاة /١- ١٣٠- ١٣٤.

(٢) تسهيل الفوائد لابن مالك مع المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل /١- ١٦- ١٨. وعلى حاشية الأصل «حاشية للمصنف» شرح هذه الأساليب بالأمثلة من القرآن واللغة، والظاهر أنه نقلها من تسهيل الفوائد، وعلق على بعضها. انظر لـ «٧٤ب» من حاشية النسخة الأزهرية من التنبيه على مشكلات الهداية، وتسهيل الفوائد لابن عقيل /١- ١٦- ١٨.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية /٣- ١٦٧: غريب بهذا اللفظ اهـ. وقال ابن حجر في الدراية /٢- ٥٥: لم أره بهذا اللفظ.

(٤) لم أقف على حديث عمران في المسند، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص /٣- ١٥٦ إليه. وعزاه الشوكاني في الدراري المضية ٢٢٥ إليه في رواية ابنه عبد الله وقال: وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك اهـ. ورواه عبد الرزاق في المصنف /٦- ١٩٦، والطبراني في الكبير /١٨- ١٤٢، والبيهقي في الكبرى /٧- ١٢٥، وفي المعرفة /١٠- ٥٥ من =

مسعود^(١) وعائشة^(٢) رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف، قال أحمد بن حنبل: لم يثبت في الشهادة شيء^(٣). وقال ابن المنذر: وليس يثبت عن النبي ﷺ في إثبات الشاهدين في النكاح خبر^(٤). وقال الزهري، ومالك، وأهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوه^(٥)، وقال ابن المنذر: زوج ابن عمر ولم يحضر النكاح شاهدين، وفعل ذلك الحسن بن علي: زوج ابن

= طريقه وقال: وكذلك رواه أبو نعيم عن عبد الله بن محرر، وعبد الله بن محرر متروك لا تقوم الحجة بروايته اهـ. ولم يذكر مفلح الرشدي في كتابه «التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي» أحمد في ضمن من أخرج حديث عمران هذا. انظر: ١٦٠.

(١) رواه في السنن ٣/٢٢٥ من طريق قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين عن ابن مسعود. وضعفه البيهقي بعبد الله بن محرر السابق وقال: ليس بشيء. انظر: الكبرى ١٢٥/٧.

(٢) رواه في السنن ٣/٢٢٦-٢٢٧، ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط ٧/٤٧٠، و٩/١٣٥، والبيهقي في الكبرى ٧/١٢٥، وفي المعرفة ١٠/٥٦. وضعف الهيثمي في المجمع ٤/٢٨٦ إسناده الطبراني وقال: وفيه عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك اهـ. وضعف الشوكاني في الدراري المضية ٢٢٥، والبنا في الفتح الرباني ١٦/١٥٦ إسناده الدارقطني والبيهقي. قال الشوكاني في المصدر السابق: وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضاً وقد ذهب إلى ذلك الجمهور اهـ. ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/٣٨٦-٣٨٧ ثم قال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد ابن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. اهـ. ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٨-٤٩ وقال: ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند. يعني ذكر شاهدي عدل. وفي هذا كفاية لصحته. اهـ.

(٣) عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث. انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/١٢٨.

(٤) انظر: الإشراف ١/٣٣.

(٥) انظر: المدونة ٢/١٥٨، وسنن الترمذي ٣/٤١٢، واختلاف العلماء للمروزي ١٢٣، والمعني لابن قدامة ٦/٤٥١.

الزبير وما معها أحد ثم أعلنوه بعد^(١)، انتهى . ومما يستدل به على نفي اشتراط الإشهاد في النكاح ما ثبت في الصحيحين من حكاية تزوج النبي ﷺ صفية رضي الله عنها، وهو أنه عليه السلام لما بنى بها قال المسلمون: «إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطى لها^(٢) خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس»^(٣).

ولا يقال: إن هذا خاص به؛ لأن الأصل^(٤) عدم الخصوص، وقد قال الأصحاب: إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، ولا يختص انعقاده بالنبي ﷺ، وإنما يختص به انعقاده بغير لزوم مهر على ما عرف^(٥). وقوله: (هو حجة على مالك رحمه الله) فيه نظر؛ فإنه إما يكون حجة بعد ثبوته ولم يثبت، وأيضاً فالحديث الدال على اشتراط الشهادة على ضعفه دال على اشتراط الولي، وعدالة الشاهدين. ولا يجوز العمل ببعض الحديث دون بعض.

قوله: (ولا بدّ من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية).

سيأتي في كتاب الشهادات ما في شهادة العبد من الكلام والنظر في دليلها وذكر اختلاف العلماء^(٦) إن شاء الله تعالى.

(١) الإشراف ١/٣٣، ولم أجد من روى الأثرين، وعزا هذا الفعل إليهما أيضا ابن قدامة في المغني ٦/٤٥١.

(٢) في النسختين «وطاها»، والتصويب من صحيح البخاري، ومعنى «وطى لها»: اتخذ لها وطاءً ممهداً لتجلس عليها. انظر: النهاية ٥/٢٠١، والمغرب ٢/٣٦٠.

(٣) رواه البخاري في النكاح - باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ٩/٢٩ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٥)، ومسلم في النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٢/١٠٤٥-١٠٤٦ رقم (٨٧).

(٤) في الأصل «الحاصل»، والتصويب من «ع».

(٥) انظر: البدائع ٢/٢٣٠، وفتح القدير ٣/١٩٤.

(٦) انظر: التنبية على مشكلات الهداية ص ٥٠٢، بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد.

[فصل في بيان المحرمات]^(١)

قوله: (وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني، لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة)^(٢).

هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم^(٣). وأمّا من قال: إن لبن الفحل^(٤) لا يتعلّق به تحريم: وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان^(٥) وعطاء بن يسار^(٦)، والنخعي، والقاسم^(٧)،

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) يعني ذكر الأصلاب في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٣، وانظر: الهداية ٢٠٨/١

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٥/٢ ومنهم الثوري، والليث، والأوزاعي، وعليه جماعة أهل الحديث. اهـ. وتبعه ابن قدامة في المغني ٥٧٢/٦ على ذلك. وانظر أيضاً الهداية ٢٤٤/١، والمدونة الكبرى ٢/٢٨٩، ومسائل عبد الله بن أحمد ٣٣٢، ٣٤١، والأم ٢٦/٥.

(٤) لبن الفحل: هو اللبن الذي ثار من المرأة من وطء الزوج؛ فإذا أرضعت امرأته ولدًا صار ابنه من الرضاع سواء كان ذكراً أو أنثى. فيحرم عليه وعلى أقاربه ما يحرم من النسب والطفل أو الطفلة مثله. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/٢٣٨، والمغني ٦/٥٧٢، والمغرب ٢/٢٤٠.

(٥) هو سليمان بن يسار أخو عطاء الذي يأتي بعده.

(٦) هو عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، يعدّ من علماء المدينة والشام، لأنه كان يقيم بالمدينة تارة، وبالشام أخرى، سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، وقيل: سمع ابن مسعود، وابن عمر. واختلف في كنيته فقيل: أبو محمد، وقيل: أبو يسار، وقيل: أبو عبد الله. توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/٤٦١، ومشاهير علماء الأمصار ١١٤.

(٧) اختلف النقل عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ فنقل عنه التحريم بلبن الفحل، وعدمه. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/٢٤٢-٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٦/٥٧٢.

وأبو قلابة^(١)، ومذهب أهل الظاهر. ورؤي ذلك عن ابن عمر^(٢) وابن الزبير^(٣) وعائشة^(٤) ذكر ذلك السروجي وغيره^(٥) فلا يتأتى على قولهم تحريم حليلة الابن من الرضاع، لكن دليل من قال إن لبن الفحل يتعلق به التحريم أقوى للسنة الثابتة في ذلك^(٦)، وأما تحريم حليلة الابن من الرضاع فيحتاج إلى

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سمع أنس بن مالك بن الحويرث، وهو من فقهاء التابعين بالبصرة. مات سنة ١٠٤هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ٦٩٩/٢، ومشاهير علماء الأمصار ١٤٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٩٤.

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف ٤٧٤/٧، أن ابن عمر قال: لا بأس بلبن الفحل هـ. وروى نحوه عن جابر بن عبد الله عنه. ورواهما ابن حزم في المحلى ١٧٩/١٠.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٥٧٢/٦: ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من الصحابة غير مسمين هـ.

(٤) اختلف في فتوى عائشة في المسألة؛ فروى مالك عنها في الموطأ ٦٠٤/٢: «أن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها من أرضعتها أخواتها وبنات أخيها. ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها». ورواه ابن حزم من هذا الوجه ومن غيره وصححه. ورواه بلفظ: «كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أرضعتها بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعتها نساء أبي بكر» ولم يذكر خلافاً عنها. انظر: المحلى ١٧٨/١٠ - ١٧٩. وروى مالك عنها أيضاً في الموطأ ٦٠٢/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٦/٧ قالت: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» انظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر ٢٤٢-٢٤٣/٨.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤٣/٨، والمغني لابن قدامة ٥٧٢/٦، والمحلى ١٧٨/١٠ - ١٨٠، أما أهل الظاهر فقد ذكر ابن حزم في المصدر السابق ١٨١/١٠ أن مذهبهم مثل مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم. والله أعلم.

(٦) ثبت ذلك فيما رواه البخاري في كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم ٣٠٠/٥ [مع الفتح] رقم (٢٦٤٤)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاع من ماء الفحل ١٠٦٩/٢ رقم (٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن علي أفلح فلم أذن له، فقال: أتحجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، ائذني له». اللفظ للبخاري.

دليل؛ فإن الأصل حلها لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١). وإنما ذكروا في الاستدلال على تحريمها قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع»^(٢) ما يحرم من النسب» متفق عليه^(٣). وفي الاستدلال بهذا الحديث على تحريم حليلة الابن من الرضاع نظر، وكذلك موطوءة الأب من الرضاعة؛ فإنه عليه السلام قال: «ما يحرم من النسب»، ولم يقل: ما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع، والصهرُ قسيم النسب. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٤). فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، وتحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم.

فإن قيل: / القائلون بحل حليلة الابن من الرضاع، إنما بنوه على أن لبن [٧٥/أ] الفحل لا يتعلق به تحريم؛ فإذا لم يثبت أن لبن الفحل لا يتعلق به تحريم لا يثبت ما بني عليه. فجوابه: أن المقصود في تحريم هذه نزاعاً، وبقي النظر في المأخذ، فإذا لم يثبت مأخذ نفى التحريم بلبن الفحل بقي المأخذ الآخر^(٥)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) في الصحيحين: «الرضاعة».

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات- باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض ٣٠٠/٥ [مع الفتح] رقم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢/١٠٧١-١٠٧٢ رقم (١٣).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٥) أي: وهو التحريم بالمصاهرة في حليلة الابن من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة.

فلا يجمعن ماءه في رحم أختين» .

هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث^(١)

قوله : (ولنا أن الوطء سبب بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كمالاً ، فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه ، وكذلك على العكس ، والاستمتاع بالجزء حرام إلا في^(٢) الموطوءة^(٣) ، والوطء مُحَرَّم من حيث إنه سبب الولد^(٤) .

إثبات حرمة المصاهرة بالزنا ضعيف ؛ فإن الله إنما قال : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾^(٥) . والتي زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٦) إنما المراد به

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٨ : حديث غريب اهـ . وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٥٥ : لم أجدّه . اهـ . وذكر بعد هذا أحاديث صحيحة تدل على تحريم الجمع بين الأختين غير هذا .

(٢) في الهداية : إلا في موضع الضرورة ، وهي الموطوءة .

(٣) هذا التعليل هو دليل لإثبات الحرمة والمحرمية في أم المزني بها وابتها ، وقرّر ذلك بأن الوطء سبب الجزئية بين الواطئ والموطوءة بسبب اختلاط مائهما بينهما فينشأ منهما الولد حتى يصير جزؤه كجزئها بسببه ، ويضاف إلى كل واحد منهما كاملاً فيقال : ولد فلان أو فلانة ، فتصبح أصول الواطئ وفروعه كأصول الموطوءة وفروعها . فإن قيل : لو كان الأمر كما قلتم لثبتت الحرمة في المرأة الموطوءة في النكاح الصحيح بعد الوطء الأول ، لأنها صارت جزءاً للواطئ . فأجاب بأنه : لو اعتبر ذلك لما حلت امرأة قط . فتبطل حكمة النكاح وهو التوالد والتناسل فأبيحت الموطوءة في النكاح ضرورة . انظر : العناية ٣/ ٢٢٠ ، وفتح القدير ٣/ ٢٢١-٢١٩ ، والبنية ٤/ ٥٢٦-٥٢٧ .

(٤) أي إن الوصف المؤثر في هذا الحكم هو الوطء من حيث كونه سبباً للولد فأقيم مقامه ؛ فالوطء سبب ، والولد حكمة كالسفر مع المشقة ، وقد يوجد السبب وتتخلف الحكمة كالترفة في السفر . انظر : العناية ٣/ ٢٢١ ، وفتح القدير ٣/ ٢٢١ ، والبنية ٤/ ٥٢٧-٥٢٨ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

النكاح الذي هو ضد السفاح، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قطّ ولا الوطء المجرد عن عقد، والتحرّيم لا يكون إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولم يوجد، وقياس السفاح على النكاح غير صحيح.

والقصد هاهنا التنبيه على ما في هذا التعليل من الإشكال، وذلك أن الجزئية الحاصلة بين المتناكحين إنما هي اختلاط جزئه بجزئها. لا أن جزءه اختلط بها حتى يُقال: إنَّ القياس يقتضي أن لا يطأ الرجل زوجته بعد الوطئية الأولى؛ لأنها صارت بمنزلة جزئه لشيوع جزئه فيها، فإن هذا لا يقوم عليه دليل، بل إذا وطئ الرجل وأنزل، وأنزلت المرأة اختلط الماء فكان منهما الولد، بإضافة الولد إلى كلٍّ من الأبوين باعتبار أنه مخلوق من جزئهما، لا أن جزءه شاع فيها، ولا يكون المستمتع بزوجه بعد وطئها مستمتعاً بجزئه، حتى يُقال إنَّ الاستمتاع بالجزء حرام إلا في الموطوءة. ولو أن المرأة صارت حاملاً لا يكون بوطنها في حالة الحبل واطناً بجزئه؛ فإن جزءه وجزءها قد اختلطا واستقرا في قعر الرحم^(١). قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (٢١) إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾^(٢). ولا تصير أصولها وفروعها كأصله وفروعه إلا في حقهما خاصه، وتحل أصولها وفروعها لأصوله وفروعه، وبالعكس، حتى يجوز لابن الزوج من غيرها أن يتزوج ببنتها من غيره.

قوله: (ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»).

أول هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال

(١) قعر الشيء: عمقه، فقعر الرحم أصله. انظر: مختار الصحاح ٥٤٥.

(٢) سورة المرسلات، الآيات: ٢٠، ٢١، ٢٢.

عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

وليس فيه هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله: «غير ناكحي نسائهم، ولا أكلي ذبائحهم»^(٢) وإن كان الحكم كذلك^(٣). وأصل الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن. كذا في التمهيد^(٤)، وفي التمهيد: وذكر عبد الرزاق، أنا الثوري، عن قيس بن مسلم^(٥)، عن الحسن بن محمد بن علي^(٦) قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَرَ^(٧) يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى كتب عليه

(١) في الموطأ ١/٢٧٨.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧٠: غريب بهذا اللفظ اه. وقال ابن حجر في الدراية ٥٦/٢: لم أجده هكذا اه.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١١٦: إن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسئ بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم اه.

(٤) انظر: التمهيد ٢/١١٤، وذكر جميع طرقه عن مالك وقال: وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. انظر المصدر السابق ٢/١١٤-١١٦.

(٥) هو قيس بن مسلم الجدليّ، أبو عمّر الكوفي، من قيس عيلان روى عن طارق بن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعنه الثوري، وشعبة. توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير ٧/١٥٤، وتهذيب التهذيب ٤/٥٧١-٥٧٢.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه يعرف بابن الحنفية، أبو محمد المدني، الهاشمي. روى عن أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوخ وغيرهم من الصحابة. قيل: توفي في آخر خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل: في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: التاريخ الكبير ٢/٣٠٥، وتهذيب التهذيب ١/٥١٢-٥١٣.

(٧) هجر بفتح الحاء: مدينة معروفة قديماً، وهي قاعدة البحرين، وتسمى الآن الهفوف، وهي في منطقة الأحساء في المملكة العربية السعودية. انظر: النهاية ٥/٢٤٦، والمعالم الأثرية ٤٤، ٢٩٣.

الجزية، ولا يؤكل لهم ذبيحة، ولا ينكح لهم امرأة^(١) انتهى، وهو مرسل.
 قوله: (ولنا^(٢)) ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو
 محرم»، وما رواه^(٣) محمول على الوطء).

روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو
 محرم» أخرجه الجماعة^(٤) إلا الموطأ، وفي رواية للبخاري قال: «تزوج ميمونة
 في عمرة القضاء»^(٥)، وفي أخرى له قال: «تزوج ميمونة وهو محرم، وبني
 بها وهو حلال، وماتت بسرف»^(٦). ولكن روى / مسلم وابن ماجه^(٧) عن يزيد [ب/٧٥]
 ابن الأصم^(٨) قال: حدثني ميمونة «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»

(١) التمهيد ١٢٨/٢، وموضعه في المصنف ٦/٦٩-٧٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٩/١٩٢، ٢٨٥.

(٢) أي في جواز زواج المحرم والمحرمة. انظر: الهداية ١/٢١٠.

(٣) أي الشافعي رحمه الله. انظر المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ٤/٦٢ [مع الفتح] رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب
 النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/١٠٣١ رقم (٤٦)، وأبو داود في
 المناسك- باب المحرم يتزوج ٢/١٦٩، والترمذي في الحج- باب ما جاء في كراهية تزويج
 المحرم- ما جاء في الرخصة في ذلك ٣/٢٠١، وابن ماجه في النكاح- باب المحرم يتزوج
 ١/٦٣٢، والنسائي في الحج- باب الرخصة في نكاح المحرم ٥/١٩١-١٩٢.

(٥) رواه في المغازي- باب عمرة القضاء ٧/٥٨١ [مع الفتح] رقم (٤٢٥٩).

(٦) في الأصل: «بسرق»، والتصحيح من «ع»، ورواه البخاري في المصدر السابق برقم
 (٤٢٥٨).

(٧) في الأصل زيادة: «عن جابر»، والتصحيح من «ع»، لأن الرواية من طريق أبي فزارة عن يزيد
 عن ميمونة عند مسلم وابن ماجه، أما رواية جابر بن زيد أبي الشعثاء فهي على خلاف هذا.

(٨) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «ع»، وهو الموافق لما في المصادر. وهو يزيد بن
 الأصم، - واسمه عمرو- بن عبيد، وكنيته أبو عوف، العامري، الكوفي، أمه زرة بنت
 الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين، روى عنها، وعن عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن
 أبي وقاص، ومعاًوية رضي الله عنهم. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: الكاشف ٢/٣٨٠،
 وتهذيب التهذيب ٦/١٩٧-١٩٨، والتقريب ٥٩٩.

قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(١). [و]^(٢) رواه أحمد والترمذي، ولفظهما: «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني^(٣) بها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها»^(٤). وروى الترمذي عن أبي رافع^(٥) قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»^(٦). وقال سعيد بن المسيب: «وهم ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله إلا بعدما حل». ذكره أبو داود^(٧). وعنه أيضاً: «هذا عبد الله بن عباس يزعم

(١) رواه مسلم في النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٢/٢ رقم (٤٨)، وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) في الأصل: «هي»، والتصويب من «ع».

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٧٦/٦، والترمذي في الحج- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٢٠٣/٣. وقال بعده: هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا، أن رسول الله ﷺ، تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ. سنن الترمذي ٢٠٣/٣.

(٥) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وهو ممن اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه، وأشهر ما قيل فيه أسلم، وأسلم قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها، وهو الذي بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس فأعتقه فيما صححه ابن عبد البر. توفي قبل استشهاد عثمان رضي الله عنه بيسير، وقيل: بعده، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١٥٨/١-١٦٢، والإصابة ١١/١٢٧-١٢٨.

(٦) رواه الترمذي في الحج- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢٠٠/٣، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤٣٩/٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٣٨/٩، ٤٤٢-٤٤٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ولانعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة اهـ. سنن الترمذي ٢٠٠/٣، ورواه مالك في الموطأ ٣٤٨/١ عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلًا بمعناه.

(٧) لم أجده بهذه الصيغة في السنن، ولم أجده في المراسيل، وقد رواه في سننه في كتاب المناسك- باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢، عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم». وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٢١٢، بلفظ المصنف إلا أنه =

أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم، وإنما قدم رسول الله ﷺ، وكان الحل والنكاح جميعاً، فَشُبَّه ذلك على الناس»^(١). وَرَجَّحُوا ذلك أيضاً بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكَحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ». أخرجه مسلم والنسائي، والموطأ^(٢) وابن ماجه^(٣).

فقوله: «لا يَنْكَحُ المحرم» بفتح الياء أي لا يُزَوِّج، وفي قوله «ولا يُنْكَحُ» بضم الياء وكسر الكاف أي لا يُزَوِّج غيره^(٤). كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٥).

وقوله: «ولا يخطب» نهي عن الخطبة بكسر الخاء التي هي طلب زواج المرأة. وصاحبة القضية والسفير بينها وبين رسول الله ﷺ وأبو رافع أخبر من غيرهما^(٦). وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ممن حضر معهم في تلك العمرة، وإنما قاله سماعاً من غيره. وكان حينئذ ممن [لم]^(٧) يبلغ

= قال: «وهل»، وهو بمعنى «ذهل»، ورواه في المعرفة ١٨٤/١٠ عن ابن المسيب قال: «أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال». ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٨/٣ بلفظ المصنف أيضاً.

(١) لم أقف على الذي أخرج هذا اللفظ.

(٢) هكذا في النسختين، والأصح: «ومالك في الموطأ».

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح- باب تحريم المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢ رقم (٤١)، والنسائي في مناسك الحج- باب الرخصة في النكاح- النهي عن ذلك ١٩٢/٥، ومالك في الموطأ ٣٤٨-٣٤٩، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١.

(٤) وفي المطبوع من صحيح مسلم ضبط بضم الياء وفتح الكاف على البناء للمجهول.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٢/٣: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها.

(٧) المثبت من «ع».

الحلم^(١). ولو قد تعارض القول والفعل هنا لوجب تقديم القول لوجوه .
أحدها: أن الفعل يحتمل الخصوص . الثاني: أن الفعل متعارض ولا
معارض للقول . الثالث: أن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل
عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهو موافق لقاعدة الأحكام، ولو
قدم القول^(٢) لكان رافعاً لموجب البراءة الأصلية، والفعل رافع لموجب القول
فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام . ولا يصح قوله^(٣):
(وما رواه محمول على الوطاء)؛ لأن قوله^(٤): «ولا يُنكح أي [لا]^(٥) يزوج
غيره . وقوله: «يخطب» يردّ هذا الاحتمال .

قوله: (وعندنا الجواز مطلق^(٦) لإطلاق المقتضي^(٧)) . وفيه امتناع عن
تحصيل الجزء الحرّ لا إرقاقه^(٨)، وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا

(١) انظر: الأم للشافعي ١٩١/٥، وقد ولد ابن عباس رضي الله عنهما قبل الهجرة بثلاث
سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة . انظر: الاستيعاب ٢٥٨/٦،
والإصابة ١٢٠/٦ - ١٢١ .

(٢) أي لو فرض تقدم القول، وتأخر الفعل، يكون الفعل ناسخاً للقول فيتغير الحكم مرتين،
وهو النقل عن الإباحة المتقدمة قبل الشرع إلى الحظر بقول النبي ﷺ، ثم النسخ بفعله ﷺ .

(٣) أي قول صاحب الهداية . انظر: الهداية ٢١٠/١ .

(٤) أي قوله ﷺ في حديث عثمان المتقدم .

(٥) المثبت من «ع» .

(٦) أي يجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة مسلمة كانت أو كتابية من غير قيد وشرط . انظر:
الهداية ٢١٠/١ .

(٧) أي لإطلاق الآية المبيحة لذلك وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾،
وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ . الآيتان من سورة النساء الآية ٣ والآية ٢٤ .
وانظر: العناية ٢٣٥/٣، وفتح القدير ٢٣٥/٣ والبنية ٥٥٠/٤ .

(٨) هذا ردّ على من اشترط الإيمان لصحة نكاح الحرّ بالأمة، وقال: نكاحها حكم أجزى
للضرورة، وقد زالت بوجود الأمة المؤمنة، وعلّة المنع أن فيه تعريض الولد ليرقه ليرقة
الكافر، فأجاب بأنه لا يوجد ولد حتى يوصف بالحرية أو العبودية، وإنما فيه امتناع عن
إنجاب الولد الحرّ . انظر: الهداية ٢١٠/١، والعناية ٢٣٥/٣، وفتح القدير ٢٣٥/٣ .

يَحْصُلُ الوَصْفُ^(١) .

المسألة مشهورة^(٢) ومنشأ الخلاف فيها من مفهوم الشرط . هل هو حجة أم لا؟^(٣) والإشكال فيها هضم الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٤) إلى آخرها ، من آيات الأحكام ، فإذا أُخليت من أن يستفاد منها حكم^(٥) ، أو حملت على الكراهة^(٦) مع صحة ما دلت بمفهومها على حظره والمنع منه ، وعدم صحته كان في ذلك هضم^(٧) لفائدتها . وإنما أمرنا بتدبر القرآن لفهم معانيه ، ويجب حمله على أعلى الفوائد وأكملها . وتقديم ما يُفهم منها على عموم قوله تعالى : ﴿ فَاَنْكِحُوا مَا

- (١) أي له أن يتخذ أسباباً تمتع من الإنجاب حتى لا يكون ولده رقيقاً ، وذلك بأن يتزوج عجزواً أو عقيماً ، أو يعزل عنها برضاها . انظر : العناية ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والبنية ٤ / ٥٥٠ .
- (٢) اختلف أهل العلم في جواز الزواج بالأمة الكتابية ، فذهب الإمام أبو حنيفة ، وأبو ميسرة إلى جواز ذلك . وذهب الإمام مالك ، الشافعي ، وأحمد وجمهور أهل العلم إلى منع ذلك . انظر : رؤوس المسائل الخلافية للزمخشري ٣٨٨ ، والمغني لابن قدامة ٥٩٦ / ٦ ، والموطأ ٢ / ٥٤٠ ، والأم ٧ / ٥ ، والعمدة لابن قدامة ٣٧٥ ، واختلاف العلماء للمروزي ١٤٩ - ١٥٠ .
- (٣) فمن رأى أن مفهوم المخالفة حجة اعتبر ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ سورة النساء ، الآية ٢٥ ، فشرط الإيمان . انظر : الأم ٧ / ٥ ، وبداية المجتهد ٥٢ / ٢ ، والمغني لابن قدامة ٥٩٦ / ٦ . ومن لم يعتبر مفهوم الشرط حجة تمسك بالعموم والقياس . انظر : رؤوس المسائل للزمخشري ٣٨٩ ، والهداية ١ / ٢١١ ، وفتح القدير ٣ / ٢٣٥ .
- (٤) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .
- (٥) بأن يكون وصف الإيمان لا مفهوم له فتباح الأمة الكتابية للمسلم بلا كراهة كما هو مذهب الحنفية . انظر : الهداية ١ / ٢١٠ - ٢١١ ، وفتح القدير ٣ / ٢٣٥ .
- (٦) وبه قال سفيان الثوري ، ومالك في رواية ابن القاسم عنه . انظر : اختلاف العلماء للمروزي ١٤٩ ، والمدونة الكبرى ٢ / ٢١٦ .
- (٧) معنى الهضم هنا هو النقص . وأصل الهضم الكسر . انظر : النهاية ٥ / ٢٦٥ ، والمغرب ٢ / ٣٨٦ .

طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٢)، وعلى قوله: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أولى من العكس (٣)؛ فإنَّ ذلك العموم مخصوص (٤) غير محفوظ فتطرق الخصوص إليه أولى من إخلاء هذه الآية الكريمة مما دلت عليه بمفهومها دلالة واضحة، ولم يعارضها ما يدل على خلافها صريحاً، مع أنَّ الحكم الذي دلت عليه يناسب كمال الشريعة المطهرة. وهو أن لا يُرَقَّ ولده وهو يقدر على حرите.

وما قاله المصنف من أنه فيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر، لا إرقاق ممنوع، فإنَّه إذا استولد أمة الغير بالنكاح وهو يقدر على نكاح الحرة، فقد أرقَّ جزءه من غير ضرورة، وإن كان إرقاقه حكماً شرعياً ليس إليه، فهو الذي تسبب فيه، وهو إتلاف معنوي كما في القتل، فإن المقتول وإن كان قد مات بأجله فالقاتل هو الذي تسبب في إعدامه الحياة وذلك لا يحلُّ له، فكذلك هذا/ . [١/٧٦]

وقوله: (وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا يحصل الوصف) فيه نظر؛ فإنَّ الإنسان يختار أن لا يكون له ولد على أن يكون ولده رقيقاً يباع ويشترى كالبهائم، كما يختار أن لا يكون له ولد على وجود ولد معطل المنافع؛ فإنَّ كلَّ منفعة تفوت ينزل (٥) منزلة الهلاك؛ ولهذا وجبت دية النفس كلّها في إتلاف اليدين أو الرجلين، أو السمع، أو البصر، أو غير ذلك من الأعضاء

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) يعني تقديم مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أولى من التمسك بالعموم في الآيات السابقة.

(٤) أي مخصوص بالمحرمات من النساء. انظر المحرمات من النساء في الهداية ١/٢٠٧ وما بعدها، ومقدمات ابن رشد ٢/٢٤ وما بعدها، والأم ٥/١٥٩-١٦٠، والمغني لابن قدامة ٥٦٧/٦-٥٦٨.

(٥) في «ع»: «منزل».

والأوصاف، فكذلك إرقاق الولد، وكما أنه ليس له أن يتسبب في إتلاف سمع ولده، أو بصره أو نحو ذلك من أوصافه، كذلك ليس له أن يتسبب في إرقاقه وهو يقدر على أن يفعل. ونفي الجواز مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم^(١)، وإحدى الروایتين عن مالك^(٢) رحمه الله.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُنكح الأمة على الحرة»).

وقوله بعد ذلك: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتنكح الحرة على الأمة»).

هذا اللفظ غير معروف في كتب الحديث مرفوعاً^(٣)، وإنما روى البيهقي عن الحسن أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى أن تنكح الأمة على الحرة»، قال البيهقي: مرسل إلا أنه بمعنى الكتاب. ومعه قول جماعة من الصحابة^(٤).

(١) انظر ص ١١٩٣ حاشية رقم ٢.

(٢) قال في الموطأ ٥٤٠/٢: «فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية. اهـ. وفي المدونة الكبرى ٢/٢١٦: قال مالك: أكره نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية. قال: وما أحرمه. اهـ.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٤/٣٩، والحاكم في المستدرک ٢/، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٦٩-٣٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في طلاق العبد، وقرأ الأمة وفيه: «وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة». وهو عند أبي داود في كتاب الطلاق-باب في سنة طلاق العبد ٢/٢٥٧-٢٥٨، والترمذي في كتاب الطلاق-باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/٤٨٨، وعند ابن ماجه في الطلاق-باب في طلاق الأمة وعدتها ١/٦٧٢ بدون هذه الزيادة. وهو حديث ضعيف، راويه مظاهر بن أسلم رجل مجهول. انظر: سنن أبي داود ٢/٢٥٨، وسنن الترمذي ٣٨٨، ومعرفة السنن والآثار ١١/٩٣، ونصب الراية ٣/١٧٥، والدراية ٢/٥٧. قال أبو عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. انظر: سنن الدارقطني ٤/٤٠.

(٤) الكبرى ٧/١٧٥، ورواه في معرفة السنن ١٠/١٢٦، وابن جرير في التفسير ٤/١٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طولاً لحرة فلا ينكح أمة» اهـ. وهو قول =

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: فيه رجل مجهول^(١). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة» أخرجه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح^(٢).

قوله: (وقال مالك رحمه الله: يجوز^(٣)؛ لأنه في حق النكاح بمنزلة الحرّ عنده، حتى ملكه بغير إذن المولى).

قال السروجي: هذا لم يقله مالك، يعني أنه يملكه بغير إذن المولى. قال أبو بكر بن العربي في «العارضه»: إنه لا خلاف لأحد في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده؛ فإن تزوج بغير إذنه كان للسيد إجازته أو رده، فإن أقدم عليه فلا حدّ عليه، وأوجب الظاهرية عليه الحد^(٤).

= علي رواه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٣، والبيهقي في الكبرى ١٧٥/٧ عن علي رضي الله عنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة، ولا تنكح الحرة على الأمة» اللفظ لابن أبي شيبة، ورواه البيهقي في المصدر السابق عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بمعناه. ورواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق عن ابن مسعود مختصراً بمعناه. وسيأتي قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) لم أجد كلام ابن أبي شيبة، وقد رواه في المصدر السابق عن الحسن مرسلاً، وفيه رجل لم يسم بين هشام الدستوائي، والحسن.

(٢) الكبرى ١٧٥/٧، وتمتمه: «ومن وجد صدق حرة فلا ينكحن أمة أبداً». ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٥/٧، والشافعي في الأم ١٠/٥، ومن طريقه البيهقي في المعرفة ١٢٤/١٠ مختصراً وقد صحح ابن حجر سند عبد الرزاق. انظر: الدراية ٥٧/٢.

(٣) أي يجوز للعبد أن يتزوج أربعا عند مالك. انظر: الهداية ٢١١/١، والمدونة الكبرى ١٦١/٢.

(٤) انظر: العارضة ٣١/٥، والنص موجود إلى قوله: «فلا حد عليه»، والذي حكاه عن الظاهرية لم أجده، وقد ذكره ابن حزم قولاً له ولم يعزه إلى أصحابه. انظر: المحلى ٥١/٩ وما بعدها. وقال ابن المنذر في الإجماع ٤٢: «وأجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه، وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز. اهـ. وقول مالك وغيره من العلماء الذين أجازوا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين اشترطوا إذن مولاه، فإن فعل بغير إذنه فهو بالخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء ردّه. انظر: المدونة ١٥٣/٢، ١٥٤، ١٦٢.

قوله: «وإن تزوّج حُبلى من الزنا جاز النكاح، ولا يبطأ حتى تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: النكاح فاسد. ثم قال: لهما أنه من الخللّات بالنص، وحرمة الوطاء كيلا يسقي ماءه زرع غيره».

قول أبي يوسف رحمه الله هو قول مالك، وأحمد، وزفر^(١)، وشرط أحمد، وقتادة، وإسحاق، وأبو عبيد في جواز نكاح الزانية شرطاً آخر، وهو أن تتوب من الزنا^(٢) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

قالوا: فقد جعله الله إما زانياً أو مشركاً؛ فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه، ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ويعتقده فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان. ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). قالوا: ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥)، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾

(١) انظر: الهداية ٢١١/١، والبنية ٥٥٨/٤، والإشراف لابن المنذر ٢٩٧/١، والمغني لابن قدامة ٦٠١/٦، ونقل القرافي عن مالك أنه كره نكاح الزانية من غير تحريم، لأن مراد النكاح في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الوطاء على وجه الزنا لأن الأصل في الاستعمال الحقيقية، أو لأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾. انظر: الذخيرة ٢٥٩/٤.

(٢) انظر: المغني ٦٠٢/٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٣، وانظر: زاد المعاد ١١٤/٥، وتهذيب السنن ٦٢/٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

مِنْكُمْ ﴿١﴾، لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ عَمُومَ هَذِهِ النُّصُوصِ مَخْصُوصٌ ^(٢). وَضَعَفُوا حَمَلَ النِّكَاحِ عَلَى الزَّانَا؟ إِذْ يَصِيرُ مَعْنَاهَا: الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بَزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَصَانُ عَنْ مِثْلِ هَذَا ^(٣).

قَالُوا: وَاللَّهِ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ بِشَرَطِ الْإِحْصَانِ، وَهُوَ الْعَقَّةُ فَقَالَ: ﴿فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ ^(٤) غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ^(٥) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ^(٦)﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ^(٧)﴾، وَالْخَبِيثَاتُ الزَّوَانِي ^(٨). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ^(٩)﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكحُ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١٠)، وَأَيْضًا فَمِنَ الْقَبَائِحِ

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) انظر ص ١١٩٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٤٤-١٤٥، وزاد المعاد ٥/١١٤، وتهذيب السنن ٣/٦١-٦٢.

(٤) معنى «محصنات»: أي عفيفات. انظر: تفسير ابن جرير ٤/٢١.

(٥) معنى «غير مسافحات»: أي غير زانيات في العلن. انظر المصدر السابق ٤/٢١-٢٢.

(٦) أي ولا متخذات أصدقاء على الفاحشة. انظر المصدر السابق ٤/٢١، والآية من سورة النساء ٢٥.

(٧) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٨) هو قول ابن زيد من المفسرين. انظر: تفسير ابن جرير ٩/٢٩٥. وقد قال به شيخ الإسلام

ابن تيمية، والعلامة ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٥، وزاد المعاد ٥/١١٤، تهذيب السنن ٣/٦٢.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٥.

(١٠) رواه في المسند ٢/٤٢٧، وأبو داود في النكاح. باب قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢/٢٢١، والحاكم في المستدرک ٢/١٩٣ وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: رواه

أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. اهـ. بلوغ المرام ٤١٦.

أن يكون الرجل زوج بغيٍّ، وقبح هذا مستقر في الفطر^(١). يقال: شتمه بالزاي والقاف، أي قال له: يا زوج القحبة، وأيضاً فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره، والتحريم يثبت بدون/ هذا^(٢). [٧٦/ب]

وفي المسألة نظر آخر أخص من هذا: وهو أن الحُبلى من الزنا ينبغي أن لا يجوز العقد عليها عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً؛ لأن النكاح بمنزلة الوطاء؛ ولهذا قالوا: إن من تزوج أخت أمته التي كان قد وطئها لا يجوز أن يطأ الأمة؛ لأن المنكوحه موطوءة حكماً، ولا^(٣) المنكوحه للجمع إلا إذا حرّم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحه لعدم الجمع، ويطأ المنكوحه إن لم يكن وطئ الموطوءة وطئاً؛ إذ المرقوقة ليست موطوءة حكماً^(٤). هذه عبارة المصنّف في أوائل هذا الفصل.

وإذا كان عقد النكاح بمنزلة الوطاء حكماً لأنه سببه يجب أن يمنع منه في حق الحُبلى من الزنا كما أقيم المسّ بشهوة مقام الوطاء في إثبات حرمة المصاهرة؛ لأن الموضع موضع الاحتياط^(٥) فكذا هنا أولى. [والاحتياط هنا أولى]^(٦)، لأنه لو تزوّجها ثم جاءت بالولد لسته أشهر أو أكثر يلحق

(١) انظر: زاد المعاد ٥/١١٤-١١٥، وتهذيب السنن ٣/٦٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/١١٥.

(٣) في الهداية: ولا يطأ.

(٤) انظر: الهداية ١/٢٠٨. وإنما قال: إن المنكوحه موطوءة حكماً، والمرقوقة ليست بموطوءة حكماً؛ لأن العلماء أجمعوا على جواز شراء الأختين بعقد، وأنه لا يجوز زواج الأختين

بعقد واحد. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٠

(٥) انظر: الهداية ١/٢٠٩.

(٦) المثبت من «ع».

به^(١)، ويكون من ماء الزنا. ولثلا يصير زوج القحبة، بخلاف ما بعد التوبة؛ لأنها تمحو الذنب. ولو كان أكبر الذنوب؛ ولهذا لا يجوز أن يسمّى من أسلم مشرّكاً باعتبار ما كان.

قوله: (ومن وطئ أمته^(٢))، ثم زوجها لرجل جاز النكاح؛ لأنها ليست بفراش لمولاهها؛ فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعواه^(٣) إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه، فإذا^(٤) جاز النكاح فللزواج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٥). وقال محمد [رحمه الله]^(٦): لا أحبّ له أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء، ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمانة الفراغ، فلا يؤمر بالاستبراء لا وجوباً^(٧) ولا استحباباً، بخلاف الشراء؛ لأنه يجوز مع الشغل، وكذلك^(٨) إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حلّ له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما. وقال محمد: لا أحبّ له أن يطأها ما لم يستبرئها. والمعنى ما ذكرنا).

مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم أنه لا يصحّ نكاحها قبل الاستبراء

(١) ووجه ذلك أن العلماء أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها لا يلحق به الولد، وأنه إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر فإنه يلحق به. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٩.

(٢) في الهداية: «جاريته».

(٣) في الهداية: «دعوة».

(٤) في الهداية: «وإذا».

(٥) في الهداية: «رحمها الله».

(٦) المثبت من «ع» وهو موجود في الهداية.

(٧) في الهداية: تقديم الاستحباب قبل الوجوب.

(٨) في الهداية: «وكذا».

بحيضة^(١). وفي التعليل المذكور نظر من وجوه:

أحدها: قوله: (لأنها ليست بفراش لمولاها)، لحديث وليدة زمعة؛ فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة^(٢) إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يارسول الله: ابن أخي عتبة بن أبي وقاص^(٣) عهد لي أنه ابنه، انظر إلى شبهه: وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله: ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(٤)، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة، قال: فلم ير سودة قط» رواه الجماعة^(٥) إلا الترمذي. وفي

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢/٣٥٢، والأم ٥/٢٣٤، والعمدة لابن قدامة ٤٣٣-٤٣٤، وهو قول الزهري، والثوري، وعطاء وقتادة إلا أن الأخيرين جعلوا استبراءها حيضتين. انظر: المغني لابن قدامة ٧/٥٠٦.

(٢) هو عبد بن زمعة بن قيس، القرشي، العامري، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها لأبيها، وكان من سادات الصحابة رضي الله عنهم. انظر الاستيعاب ٦/٢٢-٢٣، والإصابة ٦/٣٤١-٣٤٢.

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي، الزهري. ذكره ابن منده في الصحابة على وجه الغلط. فأنكر عليه أشد الإنكار، وجزم ابن التين، والدمياطي بأنه مات كافراً. قال ابن حجر: ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر. فلامعنى لإيراده في الصحابة. انظر: الإصابة ٨/٥٤، وفتح الباري ١٢/٣٣-٣٤.

(٤) معنى هذا أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الحبيبة والحرماني. انظر: النهاية ١/٣٤٣.

(٥) رواه البخاري في البيوع-باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤/٤٨٠ [مع الفتح] رقم (١٢١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع-باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢/١٠٨٠ رقم (٣٦)، وأبو داود في الطلاق-باب الولد للفراش ٢/٢٨٢، وابن ماجه في النكاح-باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١/٦٤٦، والنسائي في كتاب الطلاق-باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ٦/١٨٠.

رواية أبي داود ورواية للبخاري: «هو أخوك يا عبد»^(١)، وفي رواية الموطأ عن عائشة أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه: فقال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»^(٢).

فقد قضى رسول الله ﷺ بالولد لزمعة، وصرّح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له. فسبب الحكم ومحله^(٣) إنما كان في الأمة فلا يجوز إخلاء الحديث منه، وحمله على الحرة وحدها. واللفظ إذا كان عاماً، فلا يقول أحد أن سبب القول لا يدخل في عمومه، ولم يرد أن هذه الأمة وكادت له قبل ذلك، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك، ولا استفصل فيه.

وقال المخالفون أيضاً: عجباً لكم كيف تجعلون الزوجة فراشاً بمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين^(٤)، ولا تجعلون سريره التي تكرر استفراشه لها ليلاً ونهاراً فراشاً؟! .

الثاني: قوله: (إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه)؛ فإنه يناقض [٧٧/أ] ما ادّعاه من جواز النكاح؛ لأنه إذا لزمه الاستبراء صيانة لمائه فلازمه عدم جواز تزويجه إياها؛ لأن ذلك ينافي صيانة مائه، بل يؤدي إلى اختلاط المياه،

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب (٥٣)، ٦١٨/٧ [مع الفتح] رقم (٤٣٠٣)، وأبو داود في الطلاق - باب الولد للفراش ٢/٢٨٢.

(٢) الموطأ ٢/٧٣٩.

(٣) في الأصل زيادة «واو» هنا، وليست موجودة في «ع» وهو الصواب ولذلك حذفته.

(٤) عند الحنفية يثبت النسب إذا تم العقد وولدت المرأة لسته أشهر من وقت النكاح. ولا يشترط إمكان اللقاء بينهما. انظر: الهداية ١/٣١٤، والبداية ٢/٣٣٢.

واشتباه نسب الولد أن لو قدر منه حمل .

الثالث : قوله : (وقال محمد : لا أحبّ له أن يطأها حتى يستبرئها ؛ لأنه احتمال الشغل بماء المولى ، فوجب التنزه كما في الشراء) ؛ فإنه تناقض لأنه قال : لا أحب له ثم قال : لأنه احتمال الشغل بماء المولى ، فوجب التنزه كما في الشراء . والوجوب ، والتشبيهة بالمشتراة يزيد على الاستحباب ، فدعوى الاستحباب والاستدلال عليه بما يدلّ على الوجوب تناقض .

الرابع : قوله : (ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمانة الفراغ) ؛ فإن هذا غير مسلم ، بل الوطء دليل احتمال الشغل بلا ريب ، والحكم بجواز النكاح فصل مجتهد فيه^(١) يستدلّ له لا يستدلّ به ؛ فلا يصلح لمعارضة احتمال الشغل بالوطء بل الأمر بالعكس ؛ فإن احتمال الشغل بوطء المولى يدل على عدم جواز تزويجه إياها ، لا أن يكون حكم المجتهد بجواز النكاح برأيه دليلاً على فراغ رحمها بعد وطفء المولى وإنزاله ، مع أنه ذكر «صاحب الذخيرة» أن الصحيح وجوب الاستبراء على من أراد أن يزوّج أمته التي كان يطأها ، قال : وإليه مال شمس الأئمة السرخسي^(٢) .

الخامس : قوله : (وكذلك إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حلّ له أن يطأها . . . إلى آخره) ؛ فإن ماء الزاني إن لم يكن محترماً ؛ فماؤه هو محترم ، فكيف يحلّ له وطؤها مع احتمال شغلها بماء فيأتيتها ولد لا يدري من أي المائين هو ، ونظير هذا : القول بجواز التحيلّ على إسقاط الاستبراء ، وسيأتي الكلام فيه في موضعه^(٣) إن شاء الله تعالى .

(١) وقد تقدم في ص ١٢٠٠ أن الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم لا يجوزون العقد عليها قبل الاستبراء بحيضة ، فالحكم بجواز العقد أمر مختلف فيه .

(٢) انظر : المبسوط ١٥٣/٧ .

(٣) انظر ص ٧٩٢ بتحقيق الأخ الفاضل الشيخ أنور أبي زيد .

قوله: (وقال مالك رحمه الله هو جائز - يعني نكاح المتعة - لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، و^(١) قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع).

فيه نظر من وجهين؛ أحدهما: نقله عن مالك جواز المتعة وهو غلط^(٢)، بل قد اختلف أصحاب مالك في وجوب حد الزنا فيه^(٣).

الثاني: قوله: (إن النسخ ثبت بإجماع الصحابة) فإن أراد أن نسخه ثبت بالسنة وأجمعت الصحابة على نقله إلينا أو على حكمه فمسلم، وإن أراد به أنه كان ثابتاً بالسنة وأن الصحابة بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على نسخه فممنوع؛ فإنَّ النسخ لا يكون بعد رسول الله ﷺ، والظاهر من كلامه أنه أراد المعنى الثاني وهو سهو منه؛ فإنه قال: وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع، ومثل هذا الكلام لا يقال في المعنى الأول فإن نقل النسخ لا يحتاج فيه إلى إجماع، بل يحتاج إلى ثبوته بنقل العدل فقط، ومن خالفه

(١) في الهداية: بدون الواو.

(٢) في المدونة ١٦٠/٢: قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً، ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ. وهذه المتعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها اه. قال صاحب فتح القدير: نسبته إلى مالك غلط. اه.
٢٤٧/٣. وقال ابن حجر في الفتح ٧٩/٩: قال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. اه. وانظر: الذخيرة للقرافي ٤/٤٠٢، ٤٠٤.

(٣) انظر: القوانين لابن جزى ٣٨٣.

فهو مستمرّ على ما كان الأمر عليه، ومع الناقل زيادة علمٍ خفي على من لم يبلغه الناسخ، وهكذا كان أمر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة، حتى قال له عليّ رضي الله عنه: «إنك رجلٌ تائه! إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء» رواه مسلم^(١). واختلف في الوقت الذي نسخت فيه المتعة، فقيل: يوم خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: عام حنين^(٢) وهذا القولان في الحقيقة واحد لاتصال غزاة^(٣) حنين بالفتح^(٤)، وقيل: عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، وهذا كثيرٌ ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح أن المتعة حرّمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه^(٥)، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لم يقع مثله في الشريعة. وأيضا فإن خيبر لم تكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة نكاح نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، وإنما أبحن بعد ذلك في «سورة المائدة» عام حجة الوداع لما نزل قوله

(١) رواه في كتاب النكاح- باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ. واستقر تحريمه إلى يوم القيام ١٠٢٧/٢ رقم (٢٩) والروايات بعدها.

(٢) انظر الأقوال في هذه المسألة وكيفية الجمع بينها في المغني لابن قدامة ٦/٦٤٤-٦٤٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٨٠-١٨١، وزاد المعاد ٣/٤٥٩-٤٦٠.

(٣) هو الاسم من الغزو.

(٤) وجاء في مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/١٠٢٣ رقم (١٨)، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها» اهـ. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/١٨٤: هذا تصريح بأنها أبيع يوم مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف. اهـ. انظر أيضاً زاد المعاد ٣/٤٥٩.

(٥) رواه في النكاح- باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٢/١٠٢٤ رقم (٢٠)، عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة: ثلاثين بين ليلة ويوم. فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء.

[٧٧/ب] تعالى / ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾^(٢) الآيات، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم، بل استترق من استترق منهن، وصرن إماءً للمسلمين، وقد نبه ابن عبد البر في «التمهيد»: على أن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان زمن خيبر دون متعة النساء^(٣).

والأحاديث التي في تحريم متعة النساء ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما^(٤)، والغرض هنا التنبيه على إشكال يرد هنا، وهو أن يُظن أن الصحابة أجمعوا على نسخ ما كان ثابتاً إلى حين وفاة النبي ﷺ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣، وهذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة- الباب الثاني رقم (٤٦٠٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥. وذكر ابن القيم أن هذه الآيات متصلة بعضها ببعض. انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٦٠. وسياق الآيات يدل على ذلك حيث قال المولى جل شأنه: ﴿الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿الْيَوْمَ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلُّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية.

(٣) يعني بذلك ما ذكره ابن عبد البر أن رواية أكثر الناس: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» انظر: التمهيد ١٠٢/١٠، ولكنه كان قد ذكر قبل هذا أن الصحيح «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء» انظر المصدر السابق ٩٧-٩٦/١٠.

(٤) منها حديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» رواه البخاري في النكاح- باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٧١/٩ [مع الفتح] رقم (٥١١٥)، ومسلم في النكاح- باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢ رقم (٢٩)، والترمذي في النكاح- باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٤٢٩/٣-٤٣٠، وابن ماجه في النكاح- باب النهي عن نكاح المتعة ٦٣٠-٦٣١، والنسائي في النكاح- باب تحريم المتعة ١٢٥-١٢٦. والأحاديث في ذلك كثيرة حتى قال بعض العلماء: إنها متواترة. انظر: بداية المجتهد ٦٧/٢.

قوله: (ومن ادّعت عليه امرأة أنه تزوجها، وأقامت بينة على ذلك فجعلها القاضي امرأته، ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه، وأن تدعه يجامعها) إلى آخر الباب.

هذه المسألة من فروع القضاء بالشهادة الزور^(١) في العقود والفسوخ وأنه ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة رحمه الله^(٢)، وخالفه فيها أصحابه الثلاثة أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وبقية الأئمة^(٣) رحمهم الله. وقالوا: ينفذ ظاهراً فقط، وكان الشيخ أبو الليث السمرقندي وغيره يأخذ بقولهما في الفتوى^(٤). ويرجح قولهم حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(٥) بحجته من بعض فأقضي [له على]^(٦) نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه الجماعة^(٧)، وهو يشمل العقود والفسوخ وغيرهما.

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «بشهادة الزور».

(٢) انظر: الهداية ١/٢١٣، والعناية ٣/٢٥٢-٢٥٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٦/١٨٠، والهداية ١/٢١٣، وبداية المجتهد ٢/٥٦٦، وقال في المغني ٩/٥٨-٥٩: وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور أهل العلم منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن. اهـ.

(٤) لم أقف على من عزاه.

(٥) ألحن بحجته من بعض: أي أعلم وأفطن من: «ألحن لحناً» إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره. اهـ. المغرب ٢/٢٤٤، انظر: النهاية ٤/٢٤١.

(٦) المثبت من الصحيحين وغيرهما.

(٧) رواه البخاري في كتاب الخيل-الباب (١٠) ١٢/٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٦٩٦٧)، ومسلم في كتاب الأقضية-باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧ رقم (٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية-باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣/٣٠١، والترمذي في كتاب الأحكام- =

وقد أوردوا على ذلك أنه يلزم منه أن يجتمع على هذه المرأة رجلان يطأها أحدهما ظاهراً، والآخر باطناً، وفيه من القبح ما لا يخفى^(١). ويعارض هذا الإيراد بالقضاء في الأملاك المرسله: بأن ادعى رجل في جارية ملكاً مطلقاً^(٢) وأقام شاهدي زور ف قضى له بها القاضي؛ فإنَّ القضاء هنا ينفذ ظاهراً لا باطناً بالإجماع^(٣)، وما كان جوابهم عن هذه فهو جواب الآخرين عن تلك. مع أنا نقول: لا يحل لهذا المقضي له الوطء مطلقاً، لا ظاهراً ولا باطناً، وإنما يمكنه منها باعتبار ما أبداه من الحجّة، هي باقية على حرمتها عليه، وهو زان بها فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا وطئها هذا لا يحلّ للآخر أن يطأها بعده، لاحتمال اشتغال رحمها بما هذا؛ فلا يحلّ له أن يجمع ماءه مع مائه، وهي موطوءة بشبهة، أو بمنزلتها فلا تحلّ للأول بغير استبراء. وأورد أيضاً أنه يلزم^(٤) منه تعطيل الفرج لأنها لا تحلّ للأول ولا للثاني، ولا تتمكّن من الزواج^(٥) بزواج، وفيه ضرر عليها.

ويجاب عن هذا بأن حلّها للزوج الأول باقٍ، وعلى هذا الذي أقام شهود

= باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٦٢٤/٣، وابن ماجه في الأحكام- باب قضية الحاكم لا تحلّ حراماً ولا تحرم حلالاً ٧٧٧/٢، والنسائي في كتاب آداب القضاة- باب الحكم بالظاهر ٢٣٣/٨.

(١) انظر: البناية ٥٧١/٤، وقد ذكره ابن قدامة أيضاً في الردّ على من قال: تحلّ لزواج ثانٍ غير أنها ممنوعة في الحكم. انظر: المغني ٦٠/٩.

(٢) أي لم يبين سبب الملك بأن كان إرثاً أو شراءً أو هبة أو غير ذلك. انظر: العناية ٢٥٥/٣، وفتح القدير ٢٥٥/٣.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٢٨، وبدائع الصنائع ١٥/٧، والعناية ٢٥٥/٣.

(٤) في الأصل: لا يلزم، وفي «ع» بدونها وهو الصواب ويحذفها يستقيم المعنى.

(٥) في النسختين: الزواج، وزدت الألف ليستقيم المعنى.

الزور على دعواه الكاذبة التوبة من هذا الذنب العظيم، وكذلك الذين شهدوا بالزور، ومن تمام توبتهم ردّ هذه المرأة إلى زوجها، ومن قال: إن توبتهم تصحّ بدون ردّها إلى زوجها مع ظلمهم إياه فقد أبعد، ويتسلّط بذلك كثير من الجهّال؛ فإنه إذا أعجبت امرأة إنسان يأتي معه بأخر فيشهدان على الزوج أنه طلقها، ثم يتزوجها ويقول: إني^(١) أتوب من شهادة الزور ثم أتمتع بهذه المرأة حلالاً، وهذا هو المحذور، لا ما قيل: إنه يجتمع عليها رجلان يطأها أحدهما سرّاً، والآخر علانية؛ فإننا نقول: إن هذا الذي يطأها علانية زان، وإن كنا لا نقيم عليه الحدّ للشبهة وعدم الاطلاع على حقيقة أمره، ولا نقول: إنها حلال باعتبار تقدير عقد سابق على القضاء، أو على طلاق في حق الصورة الأخرى ولم يوجد، ولا أُلجأنا إلى هذا التقدير ملجأً.

وقد استدللّ لأبي حنيفة بما روي: « أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي رضي الله عنه، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بُدّي يا أمير المؤمنين فزوّجني منه، فقال رضي الله عنه: شاهدك زوجاك^(٢) .

وهذا الأثر لم يثبت فلا حاجة إلى الاشتغال بردّ الاستدلال به إلا بعد ثبوته، وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه فإنه أضاف التزويج إلى شهادة الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى / التزويج لأن فيه طعنًا على الشهود وقول [١/٧٨]

(١) في الأصل: إنه . والتصويب من «ع» .

(٢) لم أجده وقد ذكره السرخسي في المبسوط ١٦/١٨٠، والزمخشري في رؤوس المسائل ٥٢٨، والبايرتي في العناية ٣/٢٥٤، وابن الهمام في فتح القدير ٣/٢٥٤ ولم يعزه أحد منهم إلى مصدر من كتب الحديث والآثار، وذكره ابن قدامة دليلاً لأبي حنيفة في هذه المسألة، وقال ابن حجر: إنه لم يثبت عن علي، ولم يبين له مصدرًا. انظر: المغني ٥٩/٩، وفتح الباري ١٣/١٨٨.

المصنف: وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح نُفِذَ. قطعاً للمنازعة^(١).

جوابه: أن الحجة باطلة، وتنفيذ القضاء ممكن بتمكين المدعي من المرأة باعتبار ما أبداه من الحجة، فلا حاجة إلى القول بتقديم النكاح وقد انقطعت المنازعة بالتمكين، وحكم الحاكم لا يُحلّل الحرام، ولا يُحرّم الحلال. فإذا كان حكم رسول الله ﷺ بين الخصوم لا يُحلّل لهم ما حرّم عليهم لقوله: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار» كما تقدّم في الحديث^(٢). فكيف بحكم الحاكم بعده؟! *

* * *

(١) انظر: الهداية ١/٢١٣.

(٢) انظر ص ١٢٠٧-١٢٠٩.

[باب الأولياء والأقرباء]^(١)

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « البكر تستأمر في نفسها ، فإن سكنت فقد رضيت ») . وقوله بعد ذلك : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « الثيب تشاور ») .

كلا الحديثين نقله المصنف بالمعنى ، وأصلهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن [في نفسها]^(٢) ، وإذنها صممتها » رواه الجماعة^(٣) إلا البخاري . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ! كيف إذنها؟ قال : أن تسكت » رواه الجماعة^(٤) .

(١) المثبت من «ع» والهداية .

(٢) المثبت من مصادر الحديث .

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ رقم (٦٦) ، وأبو داود في النكاح - باب في الثيب ٢/٢٣٢ ، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٣/٤١٦ ، وابن ماجه في النكاح - باب استثمار البكر والثيب ٢/٦٠١ ، والنسائي في النكاح - باب استئذان البكر في نفسها ٦/٨٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٩/٩٨ [مع الفتح] رقم (٥١٣٦) ، ومسلم في النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٦ رقم (٦٤) ، وأبو داود في النكاح - باب في الاستثمار ٢/٢٣١ ، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٣/٤١٥ ، وابن ماجه في النكاح - باب استثمار البكر والثيب ٢/٦٠١ - ٦٠٢ ، والنسائي في النكاح - باب إذن البكر في نفسها ٦/٨٦ .

وعن عائشة نحوه متفق عليه^(١)، ولفظ « الثيب تشاور » لم يرد^(٢)، وليس معناها معنى تستأمر، أو تستأذن، بل صاحب الأمر هو الذي يستشير غيره، وهو يأمر ويأذن، ويستتبع خصوصاً على قول أبي حنيفة رحمه الله أنها لو انفردت بالعقد عن الولي لصحّ العقد^(٣)، وأيضاً فالحديث ورد بالنفي والإثبات « لا تنكح الأيم حتى تستأمر »^(٤) وذلك يقتضي الحصر، فلا يؤدّي معناه الإثبات وحده. قوله: (ثم الذي يؤكّد كلامنا فيما تقدّم^(٥) قوله عليه الصلاة والسلام: «النكاح إلى العصبات»).

قال السروجي: ورؤي عن علي رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً: «الإنكاح إلى العصبات»، ويروى: «النكاح إلى العصبات» ذكر الحديث شمس الأئمة السرخسي^(٦)، وسبط ابن الجوزي^(٧)، والحديث لم يخرج له أحد من الجماعة،

(١) رواه البخاري في النكاح-باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٩٨/٩ [مع الفتح] رقم (٥١٣٧)، ومسلم في النكاح-باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ رقم (٦٥)، ولفظ البخاري «يارسول الله إن البكر تستحي، قال: رضاها صماتها».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩٥: غريب بهذا اللفظ اه. وقال ابن حجر في الدراية ٢/٦٢: لم أجده بهذا اللفظ اه.

(٣) عند الإمام أبي حنيفة إذا زوجت الحرّة العاقلة نفسها من كفاء من غير ولي، ولم تنقص عن مهر مثلها جاز. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٣٦٩، والهداية ١/٢١٣، واللباب للمنجي ٢/٦٥٦.

(٤) تقدّم تخريجه قبل قليل.

(٥) ما تقدم من كلامه هو قوله: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرة كانت الصغيرة أو ثيباً، والولي هو العصب اه. الهداية ١/٢١٥، وانظر: العناية ٣/٢٧٧، وفتح القدير ٣/٢٧٧.

(٦) انظر: المبسوط ٤/٢١٩.

(٧) انظر: فتح القدير ٣/٢٧٧.

ولا ثبت، مع أن الأئمة الأربعة^(١) على العمل به في حق البالغة^(٢) انتهى .

وقوله : (فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى)^(٣) .

عسى من الأفعال الناقصة التي لا تتم بمرفوعها مثل كان وتختص عنها بأحكام معروفة في موضعها، ولا تستعمل تامة أبداً كما استعملها المصنف . ولا يتقدم معمولها عليها^(٤) حتى يقال : إن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا تقديره : فعسى يتطرق الخلل إلى المقاصد .

قوله : (والتدارك بخيار الإدراك) ثم قال : (ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق) .

في القول بخيار الإدراك، ويسمى خيار البلوغ^(٥) نظر؛ فإنه لم يرد عن الشارع، ولهذا قواه باشتراط حكم الحاكم، ولولا ماورد عن الشارع من الدليل على جواز إنكاح الصغيرة لغير الأب والجدّ لكان في قياس غيرهما نظر

(١) أي : أحق الناس بتزويج المرأة أقارب الرجل من جهة أبيه على ترتيبهم في الميراث عند الأئمة الأربعة مع اختلاف يسير فيمن يقدم منهم إذا اجتمعوا وإذا تشاحوا . انظر : الهداية ٢١٥ / ١ ، والمدونة الكبرى ١٤٣ / ٢ وما بعدها ، والأم ١٤ / ٥ - ١٥ ، والعمدة لابن قدامة ٣٦٤ - ٣٦٢ .

(٢) انظر : البناءة ٤ / ٦٠٠ . وقال ابن حجر في الدراية ٢ / ٦٢ : لم أجده .

(٣) هذه المسألة في الولي غير الأب والجدّ إذا زوج الصغير أو الصغيرة؛ فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أمضى النكاح وإن شاء فسخه، ووجه ذلك أن في غيرهما قصوراً في الشفقة، فعسى الخلل أن يتطرق إلى مقاصد النكاح فشرع الخيار للتدارك في الباقية كحسن العشرة، وتوسيع النفقة وغيرهما . انظر : الهداية ١ / ٢١٦ ، والنعانية ٣ / ٢٧٨ ، وفتح القدير ٣ / ٢٧٨ . والبناءة ٤ / ٦٠٣ .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل مع ألفية ابن مالك ١ / ٣٢٢ وما بعدها، وأوضح المسالك لابن هشام ١ / ٢٨٦ وما بعدها .

(٥) انظر : الهداية ١ / ٢١٦ ، والنعانية ٣ / ٢٧٨ .

لقصور شفقتهم عنهما. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾^(١) الآية. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(٢) الآية. وفي «الصحيحين» أن عروة سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت: «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينقص من صداقتها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا الهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن». قالت عائشة: «فاستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ فبين لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال، ومال، رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوا [ها]^(٣) بسنتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: «وكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق»^(٤).

ولا يصح اعتبار خيار البلوغ بخيار العتق؛ لأن الأمة بالإعتاق ملكت بضعها فتختار، مع أن الذين قالوا بخيار البلوغ إنما عللوا خيار العتق بزيادة الملك في الطلاق^(٥)، وبالبلوغ لا يزداد الملك، وإذا كان تزويج الصغيرة جائزاً^(٦) لغير

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) في الأصل: يلحقوا. والمثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.

(٤) رواه البخاري في النكاح- باب الأكفاء في المال وتزويج المقل ٩/٤٠ [مع الفتح] رقم

(٥٠٩٢)، ورواه مسلم في كتاب التفسير ٤/٢٣١٣-٢٣١٤ رقم (٦).

(٥) انظر: الهداية ١/٢١٦، والعناية ٣/٢٨٠، وفتح القدير ٣/٢٨٠.

(٦) في الأصل «جائز» بالرفع والتصويب من «ع».

الأب والجدّ يتعلّق به جميع أحكام النكاح من حلّ الوطء، ووجوب النفقه، وجريان الإرث وغير ذلك فرفعه بعد ذلك بالخيار من غير نص، ولا اعتبار صحيح فيه نظر. وحكم الحاكم يُلزم بما يكون ثابتاً قبله، لا أنه مثبت لما لم يكن ثابتاً مشروعاً قبله؛ فإن الحاكم مُنفذ لأمر الشرع لا مُشرّع لحكم لم يُشرّع. وظهر بهذا وغيره رجحان قول أبي يوسف^(١) رحمه الله.

قوله: (ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع، والدار دار العلم؛ فلم تعذر بالجهل)^(٢).

في كونها لا تُعذر بالجهل بخيار البلوغ نظر؛ فإنّ الكلام في شرع أصل خيار البلوغ، وإن كان مشروعاً كما ادّعاه من قال به من العلماء^(٣)، فقد خفي على من لم يقل به منهم، فكيف لا يخفى على الصغيرة؟! ولا تُعذر بالجهل به؟ ودليله إما خفيٌّ أو غير صحيح؛ فإنّ المسألة من المسائل الاجتهادية الدقيقة.

وسياتي في «الهداية» في «كتاب الإكراه» أن من أكره بالقتل على أكل الميتة فلم يأكل حتى قتل أثم إن علم بالإباحة، وإن لم يعلم لا يأثم، وعلّل له

(١) قول أبي يوسف إذا زوج الولي الصغيرة أو الصغير ثبت النكاح ولا خيار لأحدهما بعد البلوغ اعتباراً بالأب والجدّ إذا زوّجاها. انظر: الهداية ٢١٦/١، والاختيار لتعليل المختار ٩٤/٣.

(٢) هذا الحكم متفرع على قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أن الصغيرة إذا بلغت وقد علمت بالنكاح لها أن تختار مادام في المجلس، فإن سكنت وارتفع المجلس ولم تختبر بطل حقّها، ولا تعذر بادعائها عدم العلم بخيار البلوغ إذا كانت البلاد بلاداً إسلامية. انظر: الهداية ٢١٦/١.

(٣) مع أبي حنيفة في هذا القول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وابن شبرمة، والأوزاعي، ورواية لأحمد، وهو قول إسحاق بن راهوية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٤٨٩/٦، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣٢٢.

بأن في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل كالجهد بالخطاب في أول الإسلام، أو في دار الحرب^(١). هذه عبارته ولم يقل هناك إن الدار دار علم، فلم يُعذر بالجهل فهلاً قال ذلك هنا: وهو أولى؛ لأن المخدرة لا تتفرع للتعلم كما يتفرع الرجل، فإذا عذر الرجل المكره بالجهل فالبكر الصغيرة المخدرة أعذر.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له»).

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢) وحسنه الترمذي^(٣) قال السروجي: هذا الحديث من رواية سليمان بن موسى الأشدق^(٤)

(١) انظر: الهداية ٣/٣١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٧٨، ١٨٨، وأبو داود في النكاح-باب في الولي ٢/٢٢٩، والترمذي في النكاح-باب ما جاء في «لا نكاح إلا بولي» ٣/٤٠٧-٤٠٨، وابن ماجه في النكاح-باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/٣٨٤، والحاكم في المستدرک ٢/١٦٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٢٥.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣/٤٠٨. وقد أطال الترمذي في بيان طرق هذا الحديث «لا نكاح إلا بولي»، وابن حبان في صحيحه ٩/٣٨٥-٣٨٨، والبيهقي في المعرفة ١٠/٢٩-٤٠، وابن حجر في الدراية ٢/٥٩-٦١، وفي التلخيص ٣/١٥٦-١٥٧، وقد ذكر الحاكم أسماء من روى هذا الحديث من الصحابة فبلغوا ثلاثة عشر صحابياً، وقال: وأكثرها صحيحة. انظر: المستدرک ٢/١٨٣-١٨٨. وقال الذهبي: صحت الرواية فيه عن عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. اهد. التلخيص مع المستدرک ٢/١٧٢.

(٤) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، أحد الأئمة الفقهاء، كنيته أبو أيوب. كان إمام أهل الشام قبل الأوزاعي. وهو مختلف فيه عند المحدثين منهم من =

قال: وفي «الكمال»^(١) قال عبد الملك بن جريج والبخاري: عنده مناكير^(٢). وقال ابن عدي: يروي أحاديث يتفرد بها لا يرويها غيره^(٣). وقال علي بن المديني^(٤): هو مطعون عليه^(٥). ذكره البخاري في الضعفاء والمتروكين^(٦). قال السروجي: وكيف حسن الترمذي هذا الحديث؟ ومن أين ثبت له الحسن؟ وسليمان بن موسى بين ابن جريج وبين الزهري^(٧). قال ابن جريج

= وثقه، ومنهم من قال: هو صدوق عنده غرائب. قال ابن حجر في التقريب ٢٥٥: صدوق فقيه، في حديثه بعض اللين. وخولط قبل موته بقليل اهـ. توفي سنة ١١٩ هـ، وقيل: ١١٥ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤/٣٨-٣٩، ومشاهير علماء الأمصار ٢٨٤، وتهذيب الكمال ١٢/٩٥-٩٧.

(١) هو الكمال في معرفة رجال الكتب الستة للحافظ الكبير تقي الدين، أبو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد بن علي المقدسي، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٤٤٣، ٤٤٨، ٤٦٧، ٤٦٨، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٥/٢.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٤/٣٨-٣٩، والضعفاء الصغير ١١٠.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٣/٢٧٠، وتهذيب الكمال ٢١/٩٧.

(٤) هو علي بن عبد الله بن جعفر، المدني، الحافظ، أبو الحسن السعدي مولاهم، البصري، شيخ البخاري، والإمام أحمد وغيرهم توفي سنة ٢٣٤ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/٢٨٤، والكاشف ٢/٤٢-٤٣.

(٥) لم أجد كلام ابن المديني.

(٦) انظر: الضعفاء الصغير ١٠٩-١١٠.

(٧) حسنه الترمذي لشواهد التي ذكرها، ولكثرة طرقه التي بينها، ولأن سليمان بن موسى لم ينفرد به، وإنما شاركه فيه غير واحد من الحفاظ عن ابن جريج كسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما. وقواه بأقوال الصحابة والتابعين الذين أفتوا بموجب هذا الحديث. انظر: سنن الترمذي ٣/٤٠٨-٤١٨. وقد ألف الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي رسالة سماها التحقيق الجلي لحديث «لانكاح إلا بولي» وذكر طرق هذا الحديث وشواهد ومعظمها صحيحة على شرط الشيخين، وعمل جدولاً فيمن شارك سليمان بن موسى وأكثرهم حفاظاً وبلغوا ٢٣ نفساً.

سألتُ الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، هكذا رواه عنه إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم^(١)، يُعرف بابن عُلَيَّة، نُسب إلى أمه^(٢).

* * *

- (١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم، أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيَّة إمام حافظ ثقة توفي سنة ١٩٣ هـ. انظر: الكاشف ١/٢٤٣، وتقريب التهذيب ص ١٠٥.
- (٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٤٢، و٤/٣٨، والضعفاء الصغير ٧/١٠٩.
- قال الترمذي: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
- قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعموا هذا الحديث من أجل هذا. اهـ.
- سنن الترمذي ٣/٤١٠. قال ابن حبان: إنكار الزهري للخبر لا يدل على توهينه، فإن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، فإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه، وقد نسي ﷺ في الصلاة وسئل فأنكر، ولم يكن ذلك دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه. انظر: الإحسان ٩/٣٨٥-٣٨٦، وانظر أيضاً تلخيص المستدرک ٢/١٦٨. وقال البيهقي: هذا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين أنكرا هذه الحكاية فقالا: ابن جريج له كتب مدونة وليست فيها إنكار الزهري للحديث ومذاهب العلماء على وجوب قبول خبر الصادق وإن نسي من أخبره عنه. انظر: معرفة السنن والآثار ١٠/٣٣٠-٣٣١، والكبرى ٧/١٠٥-١٠٧.

[فصل في الكفاءة]^(١)

قوله: (لقوله عليه الصلاة و [السلام]^(٢)): «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء».

أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٣) قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث ضعيف لا أصل له. ولا يحتج بمثله. والصحيح أنها ليست بشرط، بل هي معتبرة في الجملة^(٤). وقال البيهقي: ضعيف بمرّة^(٥). وقال ابن التركماني: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث آخر لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علي قال عليه السلام له: «يا علي، ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أذنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفوًّا»^(٦) انتهى. وأجمعت الأمة على اعتبار

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في الهداية.

(٣) رواه في السنن ٢٤٥/٣ وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، ورواه البيهقي في الكبرى ١٣٣/٧، ٢٤٠، وفي المعرفة ٢١٨/١٠: وقال: هذا منكر، حجّاج لا يحتجّ به، ولم يأت به عن الحجّاج غير مبشر بن عبيد وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه. اهـ. ثم أسند من طريق ابن عدي إلى الإمام أحمد أنه قال: مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب. اهـ. المعرفة ٢١٩/١٠، وانظر: الكبرى ٢٤٠/٧. وانظر أيضاً التعليق المغني على الدارقطني ٢٤٥/٣.

(٤) انظر: التمهيد ١٦٥/١٩ وما بعدها.

(٥) الكبرى ١٣٣/٧.

(٦) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ١٣٢/٧ - ١٣٣. وأصل النص للبيهقي نقله صاحب الجوهر وأقرّه. انظر: الكبرى ١٣٢/٧ - ١٣٣. والحديث رواه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما =

الكفاءة في الدين فلا يتزوج الكافر مسلمة^(١). واختلفوا فيما عدا ذلك، [٧٩/أ] وظاهر مذهب مالك أنه لا تشترط الكفاءة في النكاح في غير الدين^(٢)، وهو/ اختيار الكرخي. قال في المبسوط: قال الكرخي: الأصح عندي أنه لا اعتبار بالكفاءة في النكاح^(٣) انتهى. وحكاها ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وعبيد بن عمير^(٤)، وابن سيرين، وابن عون^(٥) انتهى.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٦) وقال تعالى:

= جاء في تعجيل الجنائز ٣/٣٨٧، وابن ماجه في الجنائز - باب ما جاء في الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بناز ١/٤٧٦ مختصراً، والحاكم في المستدرک ٢/١٦٢ والبيهقي في الكبرى ٧/١٣٢-١٣٣. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وما أرى إسناده بمتصل. السنن ٣/٣٨٧. وضعف ابن حجر إسناده. انظر: الدراية ٢/٦٣.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/١٨، والمغني ٦/٤٨٢-٤٨٣، وفتح الباري ٩/٣٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/٢٤٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/١٦٢-١٦٣.

(٣) انظر: المبسوط ٥/١٠٧، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/١٦٣.

(٤) في الإشراف لابن المنذر ١/١٨ عبيد الله بن عمير، والصواب الموجود أعلاه، وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي. توفي قبل ابن عمر وقد عزا إليه القول ابن قدامة وسماه عبيد بن عمير. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٣٤، والمغني ٦/٤٨٠.

(٥) هو عبد الله بن عون بن أرطبان مولى مزينة، كنيته أبو عون، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ولم يسمع منه شيئاً، كان أفقه أهل البصرة وأورعهم وأشدهم تمسكاً بالسنة وبغضاً لأهل البدع، توفي سنة ١٥١ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/١٦٣، ومشاهير علماء الأمصار ٢٣٨. وانظر قولهم هذا في الإشراف ١/١٨، وعزا إليهم ابن قدامة هذا القول، وقال: روي نحو هذا عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: المغني ٦/٤٨٠.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا فضل لعربيّ على عجمي ولا لعجمي على عربيّ ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي إلا المتقون حيث كانوا ومن كانوا»^(٥).

وفي الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات»^(٦).

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٥١٠، إلى قوله: «إلا بالتقوى» وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. مجمع الزوائد ٣/٢٦٦، وذكر له إسناداً ضعيفاً عند الطبراني فقال: وتقدم له إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة. انظر ٣/٢٧٢، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه الألباني. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٦٧-٣٦٨، وغاية المرام للألباني ١٩٠-١٩١. وأخرج ابن مردويه فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/١٠٩ من حديث سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من التراب... إلى قوله: إلا بالتقوى».

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب- باب تيل الرحم ببلالها ١٠/٤٣٢ [مع الفتح] رقم (٥٩٩٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ١/١٩٧ رقم (٢١٥) بلفظ: «ألا إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين».

(٦) رواه في كتاب النكاح- باب ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/٣٩٥ =

وقال لبيبي بياضة^(١): «أنكحوا أبا هند^(٢) وأنكحوا إليه، وكان حجّاماً»^(٣).
وزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه^(٤)، [وزوّج]^(٥)

= حديث أبي حاتم المزني وقال: حديث حسن غريب. ورواه في الباب السابق ٣/٣٩٤-٣٩٥ من حديث أبي هريرة ورجح أنه مرسل، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٥٢ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وأبو داود في المراسيل ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ٧/٨٢، ورواه ابن ماجه في النكاح باب الأكفاء ١/٦٣٢-٦٣٣.

(١) هم بطن من الأنصار ينتسبون إلى بياضة بن عامر بن عدي. انظر: مغازي الواقدي ١/١٧١، والأنساب للسمعاني ١/٤٢٥.

(٢) هو أبو هند الحجّام، كان يحجم رسول الله، وهو مولى فروة بن عمرة البياضي، الأنصاري، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا بدرًا. واختلفوا في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: يسار، وقيل: سالم بن أبي سالم، وقيل: سنان. انظر: الاستيعاب ١٢/١٧٦، والإصابة ١٢/٨٠-٨١.

(٣) رواه أبو داود في النكاح-باب في الأكفاء ٢/٢٣٣، والدارقطني في السنن ٣/٣٠١-٣٠٠ من طريق عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ورواه الحاكم في المستدرک ٢/١٦٤، وصححه ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الكبرى ٧/١٣٦. وحسن ابن عبد البر إسناده في التمهيد ١٩/١٦٥، وكذا ابن حجر في التلخيص ٣/١٦٤ وقال في بلوغ المرام ٣١٨: رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. اهـ.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ٣/٣٠١، والبيهقي في الكبرى ٧/١٣٧، في قصة زواج زيد بن حارثة بزینب بنت جحش رضي الله عنهما وفيها: «فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: زوجني من شئت، فزوجني بزید بن حارثة» قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمية، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله ﷺ بها. الكبرى ٧/١٣٧. روى ابن جرير في تفسيره ١٠/٣٠١ نحوها عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسنادين.

(٥) المثبت من «ع».

فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية^(١) من أسامة ابنه^(٢). وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥) فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة أمراً وراء ذلك. وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٦). وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا حذيفة بن ربيعة بن عبد شمس^(٧)، وكان

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية. كانت من المهاجرات ذات جمال وعقل، وهي أخت الضحاك بن قيس وكانت أسنّ منه، كانت تحت أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده بأسامة بن زيد. قال أبو عمر: وفي طلاقها ونكاحها بعد سنّ كثيرة مستعملة. اهـ. عاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب ١٣/٢١٩ - ٢٣٠، والإصابة ١٣/٨٥-٨٦، والتقريب ٧٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة الباتنة لا نفقة لها ٢/١١١٤ رقم (٣٦)، وفيه «انكح أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكح أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت».

(٣) أمها هالة بنت عوف الزهرية. انظر: الإصابة ١٣/١٥٧. والحديث رواه الدارقطني في السنن ٣/٣٠١-٣٠٢، والبيهقي في الكبرى ٧/١٣٧ عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال». وروى أبو داود في المراسيل ١٩٦ عن عمرو بن دينار: أن بلالاً كانت تحته قرشية.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٧) اختلف في اسمه، فقيل: هاشم، وقيل: مهشم، وقيل: هُشيم، وقيل: قيس، وهو قرشي، عشمي من السابقين إلى الإسلام، ومن هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبليتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. استشهد يوم اليمامة في حروب الردة. انظر: الاستيعاب ١١/١٩٤-١٩٦، والإصابة ١١/٨١.

من شهد بدمراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار» رواه البخاري والنسائي وأبو داود^(١)، وما ورد في اعتبار الكفاءة إن صحّ إنما يدل على الكمال والألوية، لا على أنه شرط لصحة العقد.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الكفاءة^(٢)، والشهادة^(٣)، والولي^(٤) والأمر في ذلك كما قال ابن رشد المالكي^(٥) في «القواعد»^(٦) في اشتراط الولي: وسبب اختلافهم أنه لم يأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولي في

(١) رواه البخاري في النكاح- باب الأکفاء في الدين ٣٤/٩ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٨)، وأبو داود في النكاح- باب في رضاعة الكبير باب فيمن حرم به ٢٢٣/٢، والنسائي في النكاح- باب تزويج المولى العربية ٦٣/٦-٦٤.

(٢) تقدم في ص ١٢٢٠-١٢٢١ ذكر العلماء الذين لم يشترطوا الكفاءة في النكاح إلا في الدين. واشترطها الحنفية، والشافعية والحنابلة واختلفوا في الأمور المعتبرة فيها، فاعتبر أبو حنيفة الدين والحرية، والنسب، والمال. وعند الشافعية الكفاءة في الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفرة. وعند الحنابلة روايتان: النسب والدين فقط، ورواية بأنها الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. انظر: الهداية ١/٢١٨-٢١٩، والأم ٥/٢٠، والتنبية للشيرازي ص ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٦/٤٨٢، والكافي لابن قدامة ٣/٢١.

(٣) تقدم في ص ١١٨١ أن الزهري ومالكاً، وغيرهما من أهل العلم لا يشترطون الشهادة عند العقد إذا أعلن عند الدخول. وجمهور أهل العلم يخالفونهم ويشترطون الإشهاد عند العقد. انظر: سنن الترمذي ٣/٤١٢، واختلاف العلماء للمروزي ١٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/٤٥٠-٤٥١.

(٤) تقدم في ص ١٢١٢ أن الإمام أبا حنيفة يرى جواز عقد النكاح من المرأة إذا تزوجت بكفاءة. وخالفه جماهير أهل العلم فقالوا: لا ينعقد بغير ولي. انظر: سنن الترمذي ٣/٤١٠-٤١١، واختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، والمغني لابن قدامة ٦/٤٤٩.

(٥) هو صاحب بداية المجتهد.

(٦) لعله يريد بالقواعد بداية المجتهد، وذلك أنه يكثر فيه ذكر قواعد المسائل، والأصول التي يرجع إليها عند أصحاب المذهب وإلا فلم أجد له كتاباً بهذا الاسم، والمنقول موجود في بداية المجتهد بحروفه كما سيأتي.

النكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص^(١).

هذا، وما ورد في اشتراط الولي أقوى وأمثل^(٢)، مما ورد في اشتراط الكفاءة، والشهادة، ولكن الأفضح أمرها خطر؛ فلذلك لا ينبغي التساهل في هذه الأمور المختلف فيها، بل يجب الاحتياط فيها، والاهتمام بأمرها، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً عليه فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحاً إلا لمعارض راجح، خصوصاً وكثير من العقّاد الغالب عليهم الجهل، والركون إلى التقليد المحض، هذا حكم الدين منهم، وأما القليل الديانة منهم فالأمر فيه أشدّ، وإنما أردتُ هنا التنبيه على مأخذ من اشترط هذه الأمور الثلاثة كالشافعي، وأحمد^(٣)، أو بعضها كغيرهما فإنّ أبا حنيفة يشترط الشهادة والكفاءة دون الولي^(٤)، ومالكاً لا يشترط الكفاءة في غير الدين^(٥)، ويشترط الإعلان دون الإشهاد^(٦).

وعنه في اشتراط الولي روايتان، إحداهما: أن الدنيّة كالسوداء والتي أسلمتُ والفقيرة، والنبطية^(٧)، والمولاة، إن زوجها الجار أو غيره ممن ليس

(١) بداية المجتهد ١٠/٢.

(٢) قال مفلح بن سليمان الرشيد بعد أن جمع طرق حديث «لانكاح إلا بولي»: إن الاعتماد في هذا الحديث على طرقة وشواهد كثيرة، وعلى تصحيح من صححه من أئمة الحديث وحفاظه كالبخاري، والترمذي، والذهلي، وابن المديني وغيرهم اهـ. التحقيق الجلي لحديث: لانكاح إلا بولي ٣٤-٣٥.

(٣) انظر: الأم ١٣/٥، ١٦، ٢٣، ٢٤، والكافي لابن قدامة ٨/٣، ١٥، ٢١.

(٤) انظر: ص ١١٨٠، ١٢٢٠.

(٥) انظر ص ١٢٢٠.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١٥٨/٢، والذخيرة ٥٦/٢.

(٧) النبطية: نسبة إلى النبط بفتح النون والباء، وهم قوم من العجم كانوا يسكنون في سواد العراق. انظر: الأنساب ٥/٤٥٤، والمغرب ٢/٢٨٤.

بوليّ فهو جائز^(١). وأما التي لها موضع فإن زوجها غير وليّها فرّق بينهما^(٢)، فإن أجازته الولي أو السلطان جاز^(٣). والثانية قال ابن رشد المالكيّ: ويخرج [٧٩/ب] على رواية ابن القاسم/ عن مالك قول آخر وهو أن اشتراط الولي سنة، وليس بفرض كقول أبي حنيفة، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير وليّ، فكأنه عنده شروط الكمال لا الصحة^(٤). هكذا نقل السروجي في «شرحه».

قوله: (والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، رجل لرجل»).

قال السروجي: لم أجد هذا في كتب الحديث، وإنما هو مذكور في كتب الفقه انتهى. وللبيهقي من حديث ابن عمر^(٥): «إنّ العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلّا حائك أو حجّام»^(٦) وهو منقطع^(٧).....

(١) انظر: المدونة الكبرى ١٥١/٢-١٥٢، الذخيرة ٤/٢٤٠.

(٢) انظر: المدونة ١٥١/٢.

(٣) انظر: المدونة ١٥١/٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١٠/٢.

(٥) انظر: البناء ٤/٦٢١.

(٦) أي مرفوعاً.

(٧) رواه في الكبرى ٧/١٣٤-١٣٥، ورواه الدارقطني فيما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩٨ ولم أجدّه في السنن، وقال ابن حجر: «في إسناده راو لم يسمّ، واستكره أبو حاتم». بلوغ المرام ٤١٧. ورواه البزار كما في كشف الأستار ٢/١٦٠-١٦١ من حديث معاذ رضي الله عنه. وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقيه رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/٢٧٥.

وضعه ابن عبد البر^(١)(٢).

قوله: (وهذا الوضع^(٣) إنما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع إليه في النكاح بغير الولي، وقد صح ذلك، وهذه شهادة صادقة عليه^(٤)).

يعني فيما إذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها، وفيه نظر؛ لأنه لا يمكن تصور هذا الفرع على القول بالتوقف أيضاً، وذلك فيما إذا أذن لها الولي في التزوج فزوّجت نفسها ونقصت من مهرها.

* * *

(١) قال البيهقي: «هو منقطع بين شجاع بن الوليد وبين ابن جريج حيث لم يسم بعض أصحابه». السنن الكبرى ١٣٤/٧.

(٢) قال في التمهيد ١٦٥/١٩: حديث منكر موضوع. اهـ.

(٣) هذه المسألة في المرأة إذا عقدت بغير إذن وليها ونقصت عن مهر مثلها، فعند أبي حنيفة النكاح متوقف على إجازتهم، وعند أبي يوسف ومحمد ليس لهم الاعتراض. انظر: الهداية ٢١٩/١.

(٤) يقول صاحب الهداية: إن تصور هذه المسألة يصح على قول محمد بن الحسن أن المرأة إذا زوجت نفسها ونقصت من مهر مثلها يتوقف على إجازة الولي فإن قبل فنعم، وإن رده لم يصح. وقد صح رجوعه عن قوله بدليل قوله هنا؛ أنه لا يجوز للأولياء الاعتراض عليها إذا نقصت من مهر المثل، فدل وضع هذه المسألة على صحة رجوعه. انظر: الهداية ٢١٣/١، ٢١٩، والعناية ٣/٣٠٢، وفتح القدير ٣/٣٠٢-٣٠٣.

أفصل في الوكالة في النكاح وغيرها^(١)

قوله: (ولهما أنّ الموجود شطر العقد؛ لأنه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة).

يعني كلام الفضولي^(٢) من الجانبين أو أحدهما^(٣) ثم قال بعد ذلك: (وما جرى بين الفضولين عقد تام)^(٤).

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) الفضولي: هو من يتصرف في ملك الغير بدون توكيل ولا ولاية. انظر: المغرب ١٤٢/٢، ومعجم لغة الفقهاء ٣٤٧.

(٣) صورة هذه المسائل ما يأتي:

١- فضولي قال: اشهدوا أنني قد تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يوجد قبول من فضولي آخر فبلغها الخبر فأجازت.

٢- فضولية قالت: زوجت نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل عنه آخر.

٣- فضولي قال: زوجت فلانة من فلان وهو غائب ولم يقبل أحد.

فعند أبي حنيفة ومحمد لا تصح هذه العقود ولو أجازوا بعد معرفتهم قياساً على من كان حاضراً فانفض المجلس قبل القبول. ففي حال الغيبة من باب أولى أن لا يجوز. وخالفهما أبو يوسف فأوقف العقد على إجازتهم، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما في الخلع، والطلاق، والإعتاق على مال. انظر: الهداية ٢/٢٢١، والعناية ٣/٣١٠-٣١١.

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن أبا يوسف يورد على أبي حنيفة ومحمد أن فضولين لو توليا الإيجاب والقبول والمعقود له غائب كان النكاح متوقفاً على إجازتهما بالاتفاق، فأجاب بأن هناك فرقاً بين المسألتين، وهو أن ما حدث بين الفضولين عقد تام لصدور الإيجاب من طرف، والقبول من طرف آخر إلا أن النكاح لا ينفذ في الحال فيتوقف على إجازة المعقود له كيلا يلحقه غرر. انظر: الهداية ١/٢٢١، والعناية ٣/٣١١، والبنية ٤/٦٤١.

فظاهر كلامه أن الفضولي من الجانبين أو أحدهما إذا وجد منه إيجاب وقبول بأن قال: زوجت فلاناً بفلانة وقبلت عنها، أو زوجت نفسي بفلانة وقبلت عنها، أو قالت امرأة: زوجت نفسي بفلان وقبلت عنه، أن هذا الموجود شطر العقد، ولو أجابه فضولي آخر بقوله: قبلت عن فلان الغائب أو عن فلانة الغائبة أن هذا عقد تام، وفيه نظر، وأي فرق بين أن يقول رجل زوجت فلاناً بفلانة، ويقول آخر: قبلت عنها، وبين أن يقول رجل: زوجت فلاناً^(١) ثم يقول هو: قبلت عنهما حتى يُقال: إن الموجود هنا شطر العقد، وإنما وجد إيجاب وقبول كالموجود من اثنين. وإنما ينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا قال رجل: زوجت فلاناً^(٢) بفلانة ثم يبلغ فلانة الخبر فتجيز، فهنا يقال: الموجود شطر العقد فلا يتوقف، ويقول أبو يوسف: إن الموجود وإن كان شطر العقد صورة لكنه يتضمن الشطر الآخر فيتوقف على الإجازة، كما لو كان وكيلاً من الجانبين فقال: زوجت فلاناً بفلانة؛ فإنه ينعقد ولا يحتاج أن يقول: قبلت عنها أو عنه باتفاق الأصحاب.

وكذلك الولي من الجانبين والولي من أحدهما، والوكيل من أحدهما والأصيل من أحدهما^(٣)، وإلا فقولهم: إن الموجود شطر العقد فيما إذا أوجد الفضولي إيجاباً وقبولاً مشكلاً، وقد قال السعناقي في شرحه قبل هذا: إذا تكلم الفضولي بكلام واحد بأن قال الفضولي: زوجت فلانة من فلان انتهى. وعلى هذا فقول المصنّف وغيره: «إن الواحد لا يصحّ فضولياً من الجانبين أو فضولياً من جانب أصيلاً من جانب عندهما خلافاً له»^(٤) لا

(١) (٢، ١) في الأصل: فلانة، والتصويب من «ع».

(٣) انظر: الهداية ١/٢٢٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/٩٧، والبنية ٤/٦٤٠.

(٤) انظر: الهداية ١/٢٢١.

ينبغي أن يطلق هذا الكلام هكذا، بل قد يصلح إذا تكلم بالإيجاب والقبول على مقتضى ما ذكر من التعليل^(١)، ثم في تسميته فضولياً نظر من وجهين؛ أحدهما: أن الفضول جمع فَضْل^(٢)، والقاعدة أنه إذا نُسب إلى الجمع يُفرد ثم ينسب إليه^(٣)؛ فعلى هذا يقال: فَضْلِي لا فضولي. والمسألة معروفة في باب النسب في علم النحو. الثاني: أن هذا الوصف في العُرف مذموم، يقال: فلان فَضُولِي إذا كان يتكلم فيما لا يعنيه بلا فائدة^(٤)، فينبغي أن يُسمّى هذا متفضلاً؛ لأنه قد تفضّل وحصل له زوجة، أو لها زوجاً فإن رآه مصلحة أجاز، وإلا ردّ. وكذلك في البيع قد حصل لبضاعته زبونا، أو حصل له بضاعة فَيُخَيَّرُ إن شاء أمضاه وإن شاء رده.



(١) قال ابن الهمام: أصل هذا الخلاف اختلافهم في أن الواحد لا يصلح فضولياً من الجانبين، أو فضولياً من جانب أصيلاً من جانب، أو وكيلاً أو ولياً، وقيده بعضهم بما إذا تكلم بكلام واحد، أما إذا تكلم بكلامين فإنه يتوقف بالاتفاق ذكره في شرح الكافي والحواشي. اهـ. فتح القدير ٣/٣١٠.

(٢) انظر: المغرب ٢/١٤٢، ولسان العرب ١١/٥٢٦، ٥٢٧.

(٣) انظر: شرح ابن عقيل ٢/٥٠٥، وأوضح المسالك ٤/٢٧٠.

(٤) قال المطرزي: الفضل الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه. ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه: فضولي. اهـ. المغرب ٢/١٤٢.

[باب المهر]^(١)

قوله : (وفيه خلاف مالك رحمه الله) .

قال السروجي : قال في « الحواشي » : - يعني في جواز النكاح عند نفى المهر - واعتبر النكاح بالبيع^(٢) ، وفي « التمهيد » : ذهب مالك إلى أن المفوضة^(٣) لا مهر لها ، وعليها العدة ، ولها / الميراث إذا مات عنها^(٤) . ويأتي الكلام [أ/٨٠] عليها عن قريب فثبت أن نكاحها صحيح عنده . انتهى .

قوله : (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا مهر أقلّ من عشرة ») .

تقدم ذكره في فصل الكفاءة من حديث جابر رضي الله عنه^(٥) ، وقد قال فيه ابن عبد البر : هذا الحديث ضعيف لا أصل له ، ولا يحتجّ بمثله^(٦) . وقال

(١) المثبت من «ع» والهداية .

(٢) ذكر البارتي ، وابن الهمام هذا التعليل لهذا القول . انظر : العناية ٣/٣١٧ ، وفتح القدير ٣/٣١٧ .

(٣) المفوضة : بكسر الواو وفتحها : هي التي زوّجت بلا مهر ، أي أذنت لوليها أن يعقد عليها من غير تسمية المهر . انظر : المغرب ٢/١٥٢ ، وحدود ابن عرفة ٢٣٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٧ .

(٤) لم أفق على كلام ابن عبد البر في التمهيد ، ومذهب مالك كذلك . انظر : المدونة ٢/١٨١ - ١٨٢ ، وقوانين الأحكام لابن جزى ٢٢٧ ، ٢٦٣ .

(٥) انظر ص ١٢١٩ .

(٦) انظر ص ١٢١٩ .

البیهقی : ضعیف بمرّة^(١) .

قوله : (استدلالاً بنصاب السرقة) .

لم یثبت فی نصاب السرقة التقدير بعشرة دراهم وسيأتي الكلام في ذلك^(٢) ، وإذا لم یثبت فی السرقة لا یصحّ قیاس المهر علیه ، ولم یصحّ فی تقدير المهر حدیث^(٣) ، بل صحّ ما يدلّ علی جواز النكاح بما قلّ أو كثر من الصداق ، عیناً كان ، أو دیناً ، أو منفعة ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾^(٤) الآية . وقال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾^(٥) . وما قصّه الله علينا من شريعة من قبلنا فهو شريعة لنا ما لم تنسخ^(٦) ، وقد جاء في شريعتنا ما یقرّر هذا ، لا ما ینسخ . وقال علیه الصلاة والسلام في حدیث سهل بن سعد الساعدي^(٧) رضي الله عنه عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم یردّها ،

(١) انظر ص ١٢١٩ .

(٢) انظر ص ١٨٩ بتحقيق أنور أبي زيد .

(٣) قال ابن عبد البر : واختلفوا بحدیث یروی عن جابر ، عن النبي ﷺ : « لا یصحّ الصداق أقلّ من عشرة دراهم » وهو حدیث لا یثبت ، وروی الشعبي عن علي مثله ، ولا یصحّ أيضاً عن علي اهـ . التمهيد ٢١ / ١١٥ - ١١٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٥) سورة القصص ، الآية : ٢٧ .

(٦) هو قول أكثر الأصولیین . انظر : أصول السرخسي ٩٩ / ٢ وما بعدها ، وروضة الناظر ٤٠٠ / ١ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ٢١٠ - ٢١١ .

(٧) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ، الساعدي ، من صغار الصحابة ، توفي النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقد اختلف في سنة وفاته فقيل : ٨٨ هـ وقيل : ٩١ هـ . انظر : الكنى للإمام مسلم ١ / ٦٠٩ ، والاستيعاب ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٩ ، والإصابة ٤ / ٢٧٥ .

فقام رجل [فقال] ^(١): زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدِّقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خائماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسمِّيها، فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه ^(٢). وفي رواية متفق عليها: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن» ^(٣). عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ^(٤) أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازه» رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي ^(٥) وصححه ^(٦).

(١) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصادر.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب السلطان ولي ٩٧/٩ [مع الفتح] رقم (٥١٣٥)، ورواه مسلم في النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١ رقم (٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح - باب تزويج المعسر ٣٤/٩ [مع الفتح] رقم (٥٠٨٧)، ومسلم في المصدر السابق.

(٤) هو عامر بن ربيعة بن كعب العنزِي العدوي، وقيل في نسبه غير ذلك، كنيته أبو عبد الله. كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها كان مقرباً لدى عمر في خلافته، وعثمان. اختلف في وفاته فقيل: ٣٢ هـ، وقيل: بعد ذلك. انظر: الاستيعاب ٥/٢٨٧ - ٢٨٩، والإصابة ٥/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٥٧٧، ٥٧٨، ابن ماجه في النكاح - باب صداق النساء ٦٠٨/١، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في مهور النساء ٣/٤٢٠، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/٢٣٩ وقال: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر تكلما فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة. المصدر السابق.

(٦) انظر: السنن الترمذي ٣/٤٢١.

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً» رواه أحمد، وأبو داود^(١) بمعناه. وهذا الحديث عن جابر أمثل مما رُوي عنه في تقدير المهر بعشرة دراهم، وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «أدوا العلائق»^(٢)، قيل: يا رسول الله، ما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون» رواه الدارقطني^(٣).

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث، وبين الحديث الذي ذكره المصنف «لا مهر أقل من عشرة دراهم» على تقدير صحته بأن يحمل على نفي الكمال، فيستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، وهذا اختيار الحسن البصري، وجمهور أهل العلم على عدم التقدير، منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وبحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة^(٤)،

(١) رواه أحمد في المسند ٤٥١/٣، أبو داود في النكاح - باب قلة المهر ٢/٢٣٦، رواه مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقف، ورواه على معنى المتعة التي نسخت. انظر: سنن أبي داود ٢/٢٣٦، ورواه الدارقطني في السنن ٣/٢٤٣، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٣٨. وأورده الذهبي في ترجمة موسى بن مسلم بن رومان فقال: يقال: اسمه صالح وهو مجهول. وإسحاق بن جبرائيل البغدادي لا يعرف، وضعفه الأزدي. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٢٢.

(٢) قال ابن الأثير: العلائق: المهور، والواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به المتزوج اهـ. النهاية ٣/٢٨٩.

(٣) رواه في السنن ٣/٢٤٤ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٣٩ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق عمر وقال: ليس بمحفوظ، ورواه مرسلأً أيضاً. ورواه أبو داود في المراسيل ١٨٦، من مراسيل عبد الرحمن بن البيلماني. والحديث مدار طرقة المتصلة والمرسلة عليه ولذلك ضعفه يحيى بن معين، والحاكم، والبيهقي وغيرهم من نقلة الحديث. انظر: الكبرى للبيهقي ٧/٢٣٩، ونصب الراية ٣/٢٠٠. وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جداً؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه». التلخيص ٣/١٩٠. وذكر جميع طرقه وضعفها.

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك رحمهما الله.

وأبو الزناد^(١)، وابن أبي ذئب، وعمرو بن دينار^(٢) وعثمان البتي^(٣)، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والليث بن سعيد، والأوزاعي، والشافعي، والحسن ابن حي^(٤)، وأحمد وإسحاق، وغيرهم من أهل الحديث^(٥).

وقد استدل السروجي على تقدير المهر فقال: ولأنه لو لم يكن للصدّاق حدّ لكان الدانق^(٦) والحبة، والفلس^(٧) صدّاقاً للبضع فيكون دون مهر

(١) هو عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقب على صيغة كنية، وكنيته أبو عبد الرحمن. كان من فقهاء المدينة وزهادهم، وهو مولى بنت شيبدة بن ربيعة توفي في سنة ١٣١ هـ، وقيل: سنة ١٣٠ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٨٣/٥، والكنى للإمام مسلم ٣٥٠، ومشاهير علماء الأمصار ٢١٥.

(٢) هو عمرو بن دينار الأثرم، المكي، كنيته أبو محمد، سمع من ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، أتقن علم ابن عباس، فصار من المفتين في مكة في عهد التابعين. توفي سنة ١٢٦ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٦/٣٢٨-٣٢٩، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٧.

(٣) هو عثمان بن مسلم، وقيل: ابن أسلم، وقيل: ابن سليمان بن جرموز، كنيته أبو عمرو، كان يبيع البتوت وهو الأكسية الغليظة فنسب إليها، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان من فقهاء البصرة في عهد التابعين، كان يفتي بالرأي كثيراً، فعيب عليه. توفي سنة ١٤٣ هـ. انظر: الطبقات لخليفة بن خياط ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٦/١٤٨-١٤٩، وتقريب التهذيب ٣٨٦.

(٤) هو الحسن بن صالح، وقال البخاري: حي لقب. انظر: التاريخ الكبير ٢/٢٩٥.

(٥) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٢٤، والإشراف لابن المنذر ١/٣٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢/١٨٧-١٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/٦٨٠.

(٦) الدانق: بالفتح والكسر: قيراطان، وهو سدس الدرهم الشرعي. انظر: المغرب ١/٢٩٦، والمقادير الشرعية ٤٢.

(٧) الفلس: يجمع في القلة على أفلس، وفي الكثرة على فلوس، وهو النقود المضروب من غير الذهب والفضة وقيمتها سدس درهم شرعي. انظر: مختار الصحاح ٥١٠-٥١١، وأنيس الفقهاء ١٩٥، ومعجم لغة الفقهاء ٣٥٠.

البَغْيِ^(١٣) ومهر البغي منهي عنه في «الصحيح»^(٢)، ويشتبه به، انتهى. وهذا فاسد؛ فإن مهر البغي ما نهى عنه لقلته فإنه حرام منهي عنه وإن كان مالا كثيراً بلا خلاف بين العلماء^(٣)، فهو مُحَرَّمٌ لكونه عوضاً عن مُحَرَّمٍ، لا لكونه قليلاً، وبعض البغايا يعطى عشرة دراهم وأزيد ولا يشتبه المهر المدفوع في النكاح الصحيح بالجُعل الذي تأخذه البغي على بغائها^(٤) أبداً.

قوله: (والأقيسة^(٥) متعارضة، ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره، وفيه عود العقود عليه سالماً / إليها، فكان المرجع فيه النص)^(٦). [٨٠/ب]

في هذا التعليل إساءة أدب على النص؛ لأن ظاهره أنه إنما صرنا إلى النص

- (١) المرأة البغي: هي الزانية، وجمعه بغايا. انظر: النهاية ١/١٤٤.
- (٢) جاء في صحيح البخاري في كتاب البيوع - باب ثمن الكلب - ٤/٤٩٧ مع الفتح رقم ٢٢٣٧، ومسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ٣/١١٩٨ رقم ٣٩ عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكهان».
- (٣) قال النووي: «أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين». شرح صحيح مسلم ١٠/٢٣١.
- (٤) قال ابن الأثير: جعلوا البغاء على زنة العيوب، كالحران والشراد، لأن الزنا عيب. اهـ. النهاية ١/١٤٤.
- (٥) هذه المسألة في الأصل متأخرة عن مسألة متعة الطلاق التي ستأتي قريباً، وفي «ع» والهداية هي المقدمة. وقدمتها لأن الناسخ كتب بخط صغير قبلها: «مقدم».
- (٦) يعني بالنص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَبِصْفِ مَا فَرَضْتُمْ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٧. ويريد بالأقيسة: أن المرأة بالطلاق قبل الدخول يعود العقود عليه وهو البضع إليها سالماً فكان القياس أن يسقط كل المهر ولا تأخذ نصف المسمى كالمتبايعين إذا اختلفا قبل القبض وتفاسخا يعود الثمن إلى المشتري كاملاً. والقياس المعارض لهذا هو أن الزوج طلق باختياره وفوت على نفسه ما ملكه بقطعه النكاح بفعله وذلك يقتضي وجوب المهر كاملاً كالمشتري إذا أعتق العبد قبل القبض، أو أتلف المبيع قبله. انظر: الهداية ١/٢٢٢، والعناية ٣/٣٢٣، وفتح القدير ٣/٣٢٣، والبنية ٤/٦٥٧.

لتعارض الأقيسة، وإلا فالأصل القياس، وليس الأمر كذلك، وأيضاً فليس هنا إلا قياساً [ن] ^(١) لا أقيسة، وأيضاً فالأقيسة الصحيحة لا تتعارض ^(٢)، ولكن ثبوت أحد المعنيين المذكورين يوجب سقوط المهر، وثبوت الآخر يوجب تكميله، وقد ثبتاً معاً فوجب النصف، هذا موجب القياس الصحيح الموافق للنص الصريح .

قوله : (والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة، وهذا التقدير مروى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما) .

ذكره البيهقي عن ابن عباس ^(٣)، ولم أره منقولاً عن عائشة في كتب ^(٤) الحديث ^(٥) .

قوله : (وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة واحدة، وهي التي طلقها

(١) المثبت من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق .

(٢) وقد ردّ البابر تي على صاحب الهداية فقال : فيه بحث من أوجه : الأول أن القياس الواحد لا وجود له على مخالفة النص فضلاً عن الأقيسة . الثاني : أن التعارض إذا ثبت بين الحجتين كان المصير إلى ما بعدهما لا إلى ما قبلهما .

الثالث : أن القياسين لا يتعارضان، ولو ثبت صورة لم يتركها، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء . اهـ العناية ٣/ ٣٢٣ .

(٣) رواه في الكبرى ٧/ ٢٤٤ - ٢٤٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوهُنَّ لَهِنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية : ٢٣٦ . قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

(٤) في «ع» زيادة : أهل .

(٥) ذكر الزليعي في نصب الراية ٣/ ٢٠١ أثر ابن عباس وسكت عن أثر عائشة . وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٣ : وأما حديث عائشة فلم أجده

قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً).

هذا هو الصحيح من النسخ، وفي بعضها (ولم يسم لها مهراً)^(١) بدل قوله: (وقد سمى مهراً) وفي كل منهما نظر، أما المذكور في النسخ فلأن ما ذكره بعده من التعليل^(٢)، والنقل عن الشافعي^(٣) ينافيه، وأما المذكور في النسخ الصحيحة ففيه نظر من وجهين أحدهما: أن الصورة المستثناة تستحب لها المتعة أيضاً كذا ذكره الكرخي، والرازي، وغيرهما؛ فإنهم ذكروا أن المتعة تجب لمن طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، وتستحب لغيرها من المطلقات^(٤). الثاني: أن قوله: وتستحب المتعة لكل مطلقة... إلى آخره، يشمل التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهراً والمتعة لها واجبة، والمستحب قسيم^(٥) الواجب^(٦). وقد اعتذر الشراح عن المصنف بعذر

(١) انظر: فتح القدير ٣/٣٣٥، والبنية ٤/٦٧٧.

(٢) التعليل الذي ذكره هو أن المتعة للمفوضة عوض عن المهر والعوض لا يجتمع مع المعوض عنه فلا تجب مع وجوب شيء من المهر. انظر: الهداية ١/٢٢٤.

(٣) الذي نقله صاحب الهداية عن الشافعي أن المتعة تجب لكل مطلقة إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها، لأن المتعة تجب جبراً لخاطرهما حيث أوحشها بالفراق، ولا وحشة في التي لم يدخل بها. انظر: الهداية ١/٢٢٤، وقول الشافعي في المسألة: إن المتعة تجب للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض لها، وإن سمي لها مهراً صحيحاً أو وجب لها مهر المثل وطلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر دون المتعة. وإن طلقت بعد الدخول فهل لها المتعة مع المهر أم لا؟ فيه قولان له. انظر: التنبية للشيرازي ١٦٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن للرازي ١/٤٣١-٤٣٢.

ولم أجد النقل عن الكرخي والمذهب الحنفي كما ذكره المصنف. انظر: العناية ٣/٣٣٦، وفتح القدير ٣/٣٣٥، والبنية ٤/٦٦٢.

(٥) في الأصل: تسليم، والتصويب من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق.

(٦) انظر: العناية ٣/٣٣٥، وفتح القدير ٣/٣٣٥، والبنية ٤/٦٧٥.

متعسّف^(١)، ومنهم من قال إن المذكور في الكتاب غلط من الكاتب^(٢). والحاصل أن المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهرًا، والمتعة لها واجبة، ومطلقة بعد الدخول وقد سمي لها مهرًا، ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرًا والمتعة لهما مستحبة، ومطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرًا واختلف الأصحاب في استحباب المتعة لها^(٣).

قوله: (ولنا^(٤)) أن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال، وكذا المنافع على أصلنا، وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمّنه تسليم رقبته، ولا كذلك الحرّ، ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب الموضوع^(٥)، بخلاف خدمة حر آخر برضاه لأنه لا مناقضة^(٦)، وبخلاف خدمة العبد لأنه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بأمره وإذنه^(٧)، وبخلاف رعي الغنم^(٨) لأنه من باب القيام بأمر الزوجية فلا مناقضة على

- (١) في الأصل: متسّعف، والتصويب من «ع». وانظر: توجيه هذه العبارة في العناية ٣٣٦/٣، وفتح القدير ٣/٣٣٥، والبنية ٤/٦٧٦-٦٦٧.
- (٢) انظر: فتح القدير ٣/٣٣٥، والبنية ٤/٦٧٥.
- (٣) انظر: العناية ٣/٣٣٦، وفتح القدير ٣/٣٣٥، والبنية ٤/٦٧٥-٦٧٧.
- (٤) هذا دليل استدلال به على عدم جواز جعل خدمة الحرّ، أو تعليم القرآن صداقًا، وإن فعل صحّ النكاح ووجب مهرًا مثل. انظر: الهداية ١/٢٢٤-٢٢٥.
- (٥) أي إن خدمة الزوج لزوجها لا تستحق بعقد النكاح؛ لأن عقد النكاح يقتضي أن تكون الزوجة خادمة لزوجها، لا أن يكون الزوج خادمًا لها. انظر: العناية ٣/٣٤٠.
- (٦) أي لو تزوجها على أن يكون مهرها خدمة حرّ آخر كأخيها مثلاً تصح التسمية وترجع على الزوج بقيمة خدمته، وليس فيه قلب موضوع النكاح وهو خدمة المرأة لزوجها. انظر: العناية ٣/٣٤٠-٣٤١، وفتح القدير ٣/٣٤٠.
- (٧) في الهداية: «بإذنه وبأمره».
- (٨) في الهداية «الأغنام»، وهذا جواب على من استدلال بقصة زواج موسى عليه الصلاة والسلام على أن يقوم برعي الغنم عشر سنوات. انظر: العناية ٣/٣٤١، وفتح القدير ٣/٣٤١.

أنه ممنوع في رواية).

جواز جعل خدمة العبد صداقاً، وخدمة حرّ آخر غير الزوج، ورعي غنم المرأة دليل على جواز جعل المنافع صداقاً. وهذا الصحيح الذي دلّ عليه الكتاب والسنة كما تقدّم التنبيه عليه في أوائل هذا الباب، ثم الفرق^(١) بين خدمة الزوج الحر، والزوج العبد، وبين رعي غنمها، وغيره محلّ نظر باعتبار أنه هل هو مناقض لمقاصد النكاح أم لا؟ لا باعتبار أنه منفعة وليس بمال؛ لأنه منفعة العبد ومنفعة حرّ آخر ومنفعة رعي الغنم صلحت مهراً كما تقدّم، وإذا لم يكن رعي غنمها مناقضاً لمقاصد النكاح فتعليم القرآن كذلك، لو سلّم أن في خدمة الزوج الحرّ قلب الموضوع فتعليم القرآن ليس كذلك.

فإن قيل: إن تعليم القرآن مستحقّ عليه ديانة! فجوابه أنه يجوز الاستئجار عليه على ما يأتي الكلام عليه، وما فيه من التفصيل في كتاب الإجازات^(٢) إن شاء الله تعالى.

وقوله: على أنه ممنوع في رواية^(٣). تلك الرواية لا دليل عليها، بل هي مخالفة للدليل فلا تصلح للمعارضة؛ فإن ما قصّه الله علينا من تزوج موسى عليه الصلاة والسلام على رعي الغنم لم ينسخ في شريعتنا فهو مستمر الحكم.

(١) هكذا في النسختين، ولعل الأصح: التفريق.

(٢) انظر ص ٥٩٩ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٣) أي تزوج الحرّ على أن يكون المهر رعي غنم الزوجة، وزراعة أرضها ممنوع في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. انظر: الهداية ١/٢٢٥، وفتح القدير ٣/٣٤١. قال الكاساني: من مشايخنا من جعل في رعي غنمها روايتين، ومنهم من قال: يصح في رعي الغنم بالإجماع، وإنما الخلاف في خدمته لها. ولا خلاف في أن العبد إذا تزوج بإذن المولى امرأة على أن يخدمها سنة تصح التسمية ولها المسمّى اهـ. بدائع الصنائع ٢/٢٧٨.

قوله : (وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة ، أو على أن لا يتزوج عليها ، فإن وفى بالشرط فلها المسمى ؛ لأنه صلح مهراً ، وقد تم رضاها به ، وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها ؛ لأنه سمى ما لها فيه نفع ؛ فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها ، كما في تسمية الكرامة ، والهدية مع الألف) .

لا شك أنه إذا سمى مع الألف ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف ، لكن من هذه الشروط ما لا تختار المرأة معه البقاء على ذلك ، ولو أعطاها من المال أزيد من مهر مثلها بخلاف الكرامة والهدية ؛ لأنها من جنس المال فترضى بتكميل مهرها عند فواته ، وإذا ثبت الفارق بين شرط الكرامة والهدية مع الألف وبين شرط أن لا تزوج عليها ، أو لا يتسرى ، أو لا يخرجها من البلد امتنع القياس عليه .

فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين ما إذا شرط أن يطلق أختها حيث يبطل الشرط ، ولا يلزم الوفاء به اتفاقاً^(١)؟ قيل : في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها^(٢) ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها أو نكاح غيرها ، والدفع أسهل من الرفع ؛ فقياس أحدهما على الآخر فاسد . وقد قال النبي ﷺ : « أحق الشروط أن توفى به ما استحللتم به الفروج » رواه الجماعة^(٣) . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ولا

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٥٥٠ .

(٢) تصحف في الأصل إلى قلبها ، والتصويب من «ع» .

(٣) رواه البخاري في الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٥ / ٣٨٠ [مع الفتح] رقم (٢٧٢١) ، ومسلم في النكاح - باب الوفاء بالشرط في النكاح ٢ / ١٠٣٥ - ١٠٣٦ رقم (٦٣) ، وأبو داود في النكاح - باب في الرجل يشترط لها دارها ٣ / ٢٤٤ ، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٣ / ٤٣٤ ، وابن ماجه في النكاح - باب الشرط في النكاح ١ / ٦٢٨ ، والنسائي في النكاح - باب الشروط في النكاح ٦ / ٩٢ - ٩٣ .

تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى» متفق عليه^(١). وعنه عليه السلام أنه قال: «لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد^(٢). وقد أورد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(٣). وهذه الشروط تحرّم حلالاً وهو التزوج عليها، والتسرّي، والمسافرة بها، وبغيرها، فكانت مردودة^(٤). وأجابو أننا لم نحرّم الحلال وإنما أثبتنا لهم به فسخ نكاحها عند فوت الشرط كما اعتبرتموه أنتم في تكميل مهر المثل عند فوته^(٥).

- (١) رواه البخاري في البيوع-باب لا يبيع على بيع أخيه ٤/٤١٣، ٤١٤ [مع الفتح] رقم (٢٢١٤)، وفي النكاح-باب الشروط التي لا تحلّ في النكاح ٩/١٢٦ [مع الفتح] رقم (٥١٥٢)، ومسلم في النكاح-باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/١٠٢٩-١٠٣٠ رقم (٣٨، ٣٩).
- (٢) في المسند ٢/٢٣٥ وقال البنا في الفتح الرباني ١٦/١٦٧: في إسناده ابن لهيعة وحديثه حسن إذا قال حدثنا، ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم. اهـ. يريد بحديث أبي هريرة ما تقدم قبل قليل. وذكره البنا بلفظ «لا تشترط امرأة طلاق أختها». انظر المصدر السابق.
- (٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام-باب ما ذكر عن رسول الله عليه السلام في الصلح بين المسلمين ٣/٦٣٥-٦٣٤، وابن ماجه في الأحكام-باب الصلح ٢/٧٨٨ بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً...»، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة ٤/٥٢٧ [مع الفتح]. وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو المزني أكثر المحدثين على تضعيف حديثه، وصحح حديثه الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة.
- انظر: سنن الترمذي ٣/٦٣٥، وفتح الباري ٤/٥٢٨، ورواه أبو داود في الأقضية-باب الصلح ٣/٣٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني بمجموع طرقه، وشواهد. انظر: إرواء الغليل ٥/١٤٥، ١٤٦ و١٤٧/٣٠١.
- (٤) انظر: العناية ٣/٣٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/٢٠٢، وفتح الباري ٩/١٢٦، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٣٥٠، ٣٥١.
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٥٤٩، الكافي له ٣/٣٨.

وقد اختلفوا في اشتراط البكارة، والنسب، والجمال، والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح، هل يؤثر عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة^(١).

قوله: (وقالاً^(٢) الشرطان جميعاً جائزان حتى كان لها الألف إن أقام بها، والألفان إن أخرجها)^(٣).

قولهما في صحة الشرطين هنا وفي الإجازات^(٤) أقوى الأقوال؛ فإنه لا مانع من اعتبارهما. ولا جهالة ولا منازعة.

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن موتهما يدل على انقراض أقرانهما، فبمهر من يُقدّر القاضي مهر المثل؟).

أصل المسألة أن عند أبي حنيفة إذا مات الزوجان ثم اتفقت ورثتهما أن العقد خلا عن تسمية المهر، أو اختلفوا في تسميته فلا شيء لورثتها، وإن اختلفوا في مقدار المسمى فالقول لورثة الزوج، وإن قالوا أقل من درهم^(٥).

(١) انظر الروايتين والوجهين ٢/ ٩٢- ٩٣، وزاد المعاد ٥/ ١٠٧.

(٢) أي محمد وأبو يوسف رحمهما الله.

(٣) هذه المسألة فيمن تزوج امرأة، وتنازلت عن مهر مثلها مثلاً لثلاث يسافر بها، أو لا يتزوج عليها فقالت: إن سافرت بي أو تزوجت علي فالمهر ألفان، وإلا فألف. فعند أبي يوسف ومحمد يثبت الشرطان معاً. فإن تزوج عليها فلها الألفان، وإن لم يتزوج عليها فلها الألف. وعند أبي حنيفة لها المسمى إن وفي بالشرط، وإن خالف فلها مهر المثل لايزاد على الألفين، ولا ينقص عن ألف. انظر: الهداية ١/ ٢٢٦، الاختيار ٣/ ١٠٦.

(٤) قولهما في الإجازات والنكاح واحد، فلو قال لخياط: إن خطته اليوم فبالف، وإن خطته غداً فبخمسائة الشرطان يثبتان فله الألف إن خطه اليوم، وله الخمسمائة إن خطه غداً. انظر: الهداية ٣/ ٢٧٦.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٣١، البدائع ٢/ ٣٠٨، العناية ٣/ ٣٧٨.

قال صاحب البدائع: وقوله في المسألة، مشكل^(١). ولقد صدق رحمه الله؛ فإن التعليل بأن موتهما يدل على انقراض أقرانهما من أبعدهما ما يكون، فقد يموتان شابّين أو صبيين، مع أنه لو مات أقرانهما لا يلزم منه عدم معرفة مهر مثلها؛ ولهذا حمل^(٢) بعض الأصحاب على ما إذا كان الاختلاف بعد تقادم عهد موتهما^(٣). وظهور ضعف هذا التعليل لاحتياج إلى تأمل. قالوا ولأنه لو سمع الدعوى في ذلك يُسَمَّع من وارث وارث من مات في العصر الأوّل^(٤). يردّ هذا الإيراد أنهم لو اتفقوا على أن الزوج سمّى لها مهراً ولم يعطها شيئاً فإنه يقضي لورثتها بالمسمّى^(٥) فكذلك يجب أن يقضى بمهر المثل عند عدم التسمية، ولا يلزم من كونه لا يقضى لوارث وارث وارث من مات في العصر الأوّل - لعدم إمكان معرفة مهر المثل، ولبعد صحة الدعوى - أن لا يقضى لورثة الزوجة عند قرب العهد، وظهور صحة الدعوى، وإمكان معرفة مهر المثل.

قوله: (ومن بعث إلى امرأته شيئاً، فقالت هو هدية، وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله مع يمينه).

إذا كان الصداق دراهم أو دنانير^(٦) فأرسل إليها حنطة أو شعيراً أو ما جرت عادة الناس اليوم بإرساله في بلادنا من ماء الورد، والثوب الحرير،

(١) انظر: البدائع ٢/٣٠٨.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حملة.

(٣) انظر: العناية ٣/٣٧٩، وفتح القدير ٣/٣٧٨، ٣٧٩، البناية ٤/٧٣٢.

(٤) قالوا استدل أبو حنيفة بقوله: رأيت لو ادعى عليّ على ورثة عمر مهر أم كلثوم بنت عليّ

أكنت أقضي فيه بشيء. انظر: العناية ٣/٣٧٩، فتح القدير ٣/٣٧٨-٣٧٩.

(٥) انظر: الهداية ١/٢٣١، البدائع ٢/٣٠٨، العناية ٣/٣٧٨.

(٦) أي المسمّى في العقد دراهم أو دنانير.

والسكر ونحو ذلك فإن في تصديقه في قوله أنه من المهر نظراً لوجهين؛ أحدهما: أن الظاهر يكذّبه. والثاني: أن الصداق دراهم أو دنانير، والمرسل من خلاف جنسهما، والمعارضة / تحتاج إلى التراضي من الجانبين ولم يوجد؛ [٨١/ب] فقولُه: أنه بعث إليها صداقها أو من صداقها غير صحيح فلا يُصدّق؛ إذ صدّقها غير ما أرسله إليها، ولا ينفع التعليل بأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب في ذمته^(١)؛ فإن الواجب في ذمته غير ما أرسله إليها، ولا يسقط ما في الذمة بغيره إلا بطريق المعارضة^(٢) التي يحتاج إلى التراضي من الجانبين ولم يوجد.

* * *

(١) انظر: الهداية ١/٢٣٢.

(٢) تصحف حرف الواو إلى حرف الراء في النسختين، وهو خطأ بين فصولته.

[فصل^(١)]

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد»).

ليس لهذا الحديث ذكر في كتب الحديث^(٢)، ولكن ورد معناه في حديث ضعيف أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة...» الحديث. وفي آخره «ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا»^(٣).

* * *

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) استغربه الزيلعي، ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف. انظر: نصب الراية ٣/٢٠٣. وقال ابن حجر في الدراية ٢/٦٤: لم أجده بهذا اللفظ.

والحديث استدل به صاحب الهداية لأبي حنيفة رحمهما الله بأن الشرع لم يأمر أهل الذمة بالتزام عقود أهل الإسلام بعقد الذمة إلا عدم التعامل بالربا بين المسلمين لهذا النص، والزنا لكونه محرماً في جميع الأديان. انظر: الهداية ١/٢٣٢.

(٣) رواه في الكتاب الخراج والإمارة والفيء. باب في أخذ الجزية ٣/١٦٧-١٦٨، ورواه ابن أبي شيبه ٤/٤٤٨ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه: «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبي ﷺ لا يصلح من يأكل الربا. اهـ. ورواه أبو عبيد في الأموال ١٨٢ من طريق أبي المليح الهذلي «أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، وكتب لهم كتاباً...». وفيه: «على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة...» اهـ بتصرف. وقال ابن حجر: هما مرسلان. انظر: الدراية ٢/٦٤.

[باب نكاح الرقيق]^(١)

قوله: (لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما ، وقال مالك يجوز للعبد) .

فيه نظر من وجهين ، أحدهما : أن قوله : لا يجوز نكاح العبد صوابه أن يقول : لا ينفذ ، لأن نكاحه صحيح موقوف على إجازة المولى^(٢) . والثاني : قوله : وقال مالك : يجوز للعبد . وليس هذا مذهب مالك ، وإنما مذهبه كمذهب أبي حنيفة أنه ينعقد موقوفاً على إجازة سيّدة^(٣)

قوله : (والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه ؛ لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير فيؤدّى من كسبهما لامن أنفسهما) .

سيأتي الكلام في بيع المدبر في باب المدبر ، والكلام في بيع المكاتب في باب البيع الفاسد^(٤) إن شاء الله .

(١) المثبت من «ع» والهداية .

(٢) انظر : الهداية ١/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٠ .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٢/ ١٦٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٣ .

(٤) هذه المسألة فيمن أذن لعبد أن يتزوج أمه ، فنكحها تكاحاً فاسداً ودخل بها ، فإنه يباع من أجل المهر عند أبي حنيفة ، لأن أصله أن الإذن المطلق في النكاح يدخل فيه الفاسد والجائز قياساً على البيع فإنه أذن له بالبيع يدخل فيه الجائز والفاسد . انظر : الهداية ١/ ٢٣٤ .

قوله: (وله أن اللفظ مطلق فيجربى على إطلاقه كما في البيع، وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل، كالنسب، ووجوب المهر، والعدة على اعتبار وجود الوطاء. ومسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة)^(١).

الإذن المطلق ينبغي أن يكون مطلقاً فيما أذن الله فيه، ولا يظن بالمسلم أن يأذن فيما لم يأذن به الله، ولا شك أن المطلق تقيده القرينة العرفية والشرعية بحسب المقام؛ ولهذا خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في إجزائه المطلق على إطلاقه من تقييد بالعرف أو الشرع كما في هذه المسألة^(٢)، وفي مسألة التوكيل بشراء الأمة^(٣) حيث لا يملك الوكيل عندهما أن يشتري له أمة عمياء، أو شلاء، أو نحوهما.

وكذلك ينبغي أن يتقيد إذنه لعبده بالبيع، بالصحيح منه دون الفاسد، فإن النكاح المعروف والبيع المعروف عند المسلمين هو الصحيح، والمعروف كالمشروط^(٤)، وهو لو شرط الصحيح لما تعدى الإذن إلى الفاسد، فكذلك إذا لم يشترطه وكان معروفاً، كما لو نذر أن يصلي ركعتين، أو يصوم يوماً، يلزمه أن

(١) أي يستثنى إجراء الإذن المطلق على ظاهره في مسألة اليمين فإنه ينصرف إلى الصحيح دون الفاسد، فإن مبنى اليمين في المذهب على العرف. فمن حلف أنه يتزوج لا يخرج عن يمينه إلا بالنكاح الصحيح. انظر: الهداية ١/٢٣٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/١١٠.

(٢) انظر: الهداية ١/٢٣٤، والعناية ٣/٣٩٣، وفتح القدير ٣/٣٩٤.

(٣) عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الإذن المطلق في البيع ينصرف إلى المتعارف بين المسلمين في معاملاتهم. انظر الهداية ٣/١٦٢.

(٤) هذه قاعدة فقهية يعبر عنها بقولهم: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. اهـ. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩.

يؤدّي ذلك صحيحاً، ولا يخرج عن عهدة النذر بالفساد منه إجماعاً^(١).

وكون بعض المقاصد حاصلًا في النكاح الفاسد كثبوت النسب، ووجوب المهر، لا يلزم أن ذلك القصد معتبر يدخل في الأذن المطلق؛ لأنّ في جعل النكاح الفاسد مقصوداً لذلك نظراً، وإنما يقال: إنه لو وجد لترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب المهر، لا أنه يقصد لذلك، وإن كان هذا من جملة ما يقصد بالنكاح الصحيح. وفي جعل المصنّف العدة من جملة مقاصد النكاح نظر؛ فإن النكاح لا يُقصد لأجلها.

وقوله: (مسألة اليمين ممنوعة على هذه الطريقة) مشكل؛ فإنّ الحكم إذا كان منقولاً فيها، كيف يقال إنه ممنوع بالتخريج على تقدير تعليل قد يكون ممنوعاً؟ فإن في حصول بعض المقاصد في النكاح الفاسد تقدم من النظر.

قوله: (ولأنه يزداد الملك عليها عند العتق، فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات، فتملك رفع أصل العقد دفعاً للزيادة)^(٢).

في هذا التعليل نظر، وأقوى منه التعليل بأنها ملكت نفسها، وقد ورد في بعض روايات حديث بريرة «ملكك بضحك»^(٣) فاختاري^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٩، إلا أن الصلاة المذكورة ذكر ابن قدامة رواية عن أحمد: أنه يخرج من العهدة بركة كاملة قياساً على ركعة الوتر، وإلا أن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه لا يخرج من العهدة إلا بركتين كاملتين، وصوم يوم كامل. انظر: الهداية ٣٧٦-٣٧٧/٢.

(٢) هذا التعليل لمسألة الأمة المتزوجة بإذن مولاهما ثم أعتقت، فإن المذهب ثبوت الخيار لها سواء كانت تحت حرّ أم عبد. انظر: الهداية ٢٣٦/١.

(٣) تصحفت في الأصل إلى «بعضك» والتصويب من «ع».

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٥٩ عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: «قد عتقك بضحك معك فاختياري». ورواه الدارقطني في السنن ٣/٢٩٠ عن هشام بن =

وهذا وإن لم يثبت مرفوعاً ؛ فالتعليل به أقوى^(١) من التعليل بكما لها تحت ناقص أو بزيادة ملك طليقة ثالثة مع أن هذا التعليل لا يستقيم؛ فإنَّ الزوج له أن يسكها فلا يطلقها إلى / الممات فلا يظهر حينئذ لزيادة العَدَد في الطلاق ثمرة، والنكاح عقد على مدة العُمُر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك، مع أن في اعتبار الطلاق بالنساء^(٢) نظر، فإنَّ الحديث الذي فيه «طلاق الأمة ثنتان»^(٣) ضعيف. واعتباره بمن هو في يده، وإليه مشروع في جانبه أظهر.

قوله: (ولنا أنَّ العلة ازدياد الملك وقد وجدناه في المكاتبه؛ لأنَّ عدتها قرآن، وطلاقها ثنتان).

تقدم أنَّ هذا التعليل فيه نظر^(٤)، وأنَّ التعليل بأنَّها ملكت نفسها أقوى منه فتختار ويمكن أن يوجد حكم خيار المكاتبه إذا تزوجت بإذن مولاهما ثم عتقت من هذا التعليل أيضاً، هو أن يقال: إنَّ المكاتبه أمة ما بقي عليها درهم،

= عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عتق معك بضعك». والطريق الأول مرسل كما قال الزيلعي وابن حجر، وسكتنا عن المتصل. انظر نصب الراية ٣/٢٠٤-٢٠٥، والدراية ٢/٦٤. والتخيير ثابت في الصحيحين، وإنما الخلاف هل زوج بريرة كان حراً أم كان عبداً. انظر: نصب الراية ٣/٢٠٥-٢٠٦، والدراية ٢/٦٤.

(١) قد استدل صاحب الهداية بالحديث وبزيادة الملك. انظر الهداية ١/٢٣٦.

(٢) الطلاق معتبر بالنساء عند الحنفية، فالعبد إذا تزوج حرة مثلاً؛ فإنه يملك ثلاث تطليقات، والحراً إذا تزوج أمة يملك تطليقتين. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٤١٧-٤١٨، والاختيار ٣/١٢٣، ١٢٤.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٦ حاشية رقم ٩.

(٤) يعني المسألة السابقة قبل قليل.

ويحتمل أن تعجز فتردّ إلى الرقّ فلعلّها تقول: إنّها إنّما رضيت لأنّ مولاها لا يوافقها على من تختاره، فوافقته على من يختاره هو ضرورة، ولا كذلك بعد الإعتاق فإنّه إن لم يوافقها على التزوّج بمن تختاره، تزوجت بغير إذنه على قول من لم يشترط الولي^(١)، أو رفعت الأمر إلى الحاكم ليزوّجها إياه بحكم عضل المولى.

قوله: (ثم هذا الملك يثبت قيل الاستيلاء شرطاً له) إلى آخره.

يعني فيما إذا وطئ أمة ولده ثم أتت بولد فادّعاه^(٢). القول بأن الأب إذا وطئ أمة ولده فالوطء محرّم، ولكن إن علقت من ذلك الوطء ثم أتت بولد وادّعاه الأب انقلب حلالاً^(٣) قول بعيد؛ فإنّ وطء أمة الولد محرّم قطعاً، إلا أن يُقال: إن له أن يملك أمة ولده كما يقوله الإمام أحمد، وإذا لم يكن متملكاً لها قبل الوطء ولا به^(٤)، فالوطء محرّم. فكيف ينقلب حلالاً بالعلوق الذي يتعقبه دعوة الولد بعد أن وقع حراماً؟ فامتنع أن يثبت الملك شرطاً للاستيلاء والحالة هذه!

* * *

(١) هو قول الحنفية كما تقدم في ص ٦١٦-٦١٧.

(٢) انظر: الهداية ١/٢٣٦.

(٣) قال في الهداية ١/٢٣٦: ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له، وعليه قيمتها ولا مهر عليه. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين ولم أفهم المقصود. ولعل العبارة «ولا عقد بها».

[باب نكاح أهله] (١)

قوله: (وإذا تزوج الكافر بغير شهود، أو في عِدَّة كافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما أقرًا عليه) إلى آخر المسألة (٢)

هذا الإطلاق غير صحيح، والخلاف إنما هو فيما إذا أسلما، أو ترافعا قبل انقضاء العدة، وأما إذا كان الإسلام أو المرافعة بعد انقضاء العدة فلا يفرق بينهما بالإجماع، كذا في «المبسوط» و«الأسرار» (٣).

قوله: (وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا وقعت

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وعند زفر النكاح فاسد في حال العقد بغير شهود، والعقد في العدة، ولا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام. وقال أبو يوسف ومحمد: النكاح بغير شهود يُقران عليه لأنه نكاح مختلف فيه، والنكاح في العدة لا يُقران عليه لأنه مجمع على بطلانه. انظر: الهداية ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) الذي في المبسوط التفريق بينهما مطلقا في الحالة الثانية عند أبي يوسف ومحمد. والذي في الأسرار مثل الذي حكاه ابن أبي العز هنا. انظر المبسوط ٥/٣٨، ٣٩ وكتاب النكاح من الأسرار ١/٢٣٧-٢٣٩ رسالة الماجستير بتحقيق الدكتور نايف العمري. ونقل أبو عمر وابن قدامة الإجماع على أن أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها بعد إسلامهم أو تحاكموا إلينا، إذا لم يكن بينهم رضاع ولا نسب، وكان إسلام الزوجين معًا. ولا تعتبر فيهم شروط أنكحة المسلمين من ولي، وشهود، وإيجاب وقبول وغير ذلك، وعمامة أصحاب الرسول ﷺ كانوا كفارًا وأسلموا بعد التزوج وأقروا على النكاح الأول. انظر: التمهيد ٢/٢٣، والمغني لابن قدامة ٦/٦١٣.

البيونة بينهما، قال الشافعي رحمه الله: لا يقع^(١). ولو سُبِّيَ أحد الزوجين وقعت البيونة، إن سُبِيَ مَعًا لم يقع. وقال الشافعي: وقعت^(٢). فالحاصل أن السبب هو التباين عندنا، دون السَّبِّي، وهو يعكسه).

وذكر دليل الشافعي^(٣)، ثم قال: (ولنا أن مع التباين حقيقة وحكماً لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية، والسبي يوجب ملك الرقبة، وهو لا ينافي النكاح ابتداءً، فكذا بقاءً، فصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال، لا في محل النكاح).

فيه نظر، أما تباين الدار فإن أبا سفيان أسلم بمر^(٤) الظهران^(٥) في معسكر

(١) عند الشافعي لا تقع البيونة بينهما ما لم تنته العدة، فالعبرة عنده اختلاف الدينين مع انتهاء العدة، ما لم يكن الذي أسلم من أهل الكتاب إمرأته يهودية أو نصرانية، فإن النكاح يثبت بينهما كما كان. انظر: الأم ٤٧/٥، ٤٨، ٥٢.

(٢) انظر: الأم ١٦٢/٥.

(٣) قال: وله أن التباين أثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن. أما السبي فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق إلا بانقطاع النكاح، ولهذا يسقط الدين عن ذمة السبي. اهـ. الهداية ١/٣٤٠. واستدل في الأم أن نساء هوازن بحنين بني المصطلق وأوطاس سبين مع أزواجهن وأمرن أن يستبرأن بحيضة، وكنّ منع أزواجهن فدلّ على أن السباء قاطع لعصمة النكاح لا تباعد الدار، ثم ذكر الأحاديث التي سيذكرها المصنف بعد قليل. انظر: الأم ١٦٢/٥-١٦٣.

(٤) في الأصل: مرأ، وفي «ع»: بين، والتصحيح من مصادر القصة الآتية.

(٥) مر الظهران: هي بلاد خزاعة وكانوا مسلمين قبل الفتح. انظر: الأم ١٦٣/٥.

وهو واد واسع من أودية الحجاز، ويمرّ شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلاً، ويصبّ في البحر جنوب جدة. ومن قرى هذا الوادي: الجموم، وبحرة، ووادي فاطمة. انظر: المعالم الأثيرة ٢٥٠.

رسول الله ﷺ ، وهو بمنزلة دار الإسلام، وزوجته هند بمكة وهي دار الحرب حينئذ^(١) . ولم يجدد بينهما عقد .

وروى مالك في موطنه عن ابن شهاب قالك «كان بين إسلام صفوان بن أمية^(٢) ، وبين إسلام إمرأته بنت الوليد بن المغيرة^(٣) نحو من شهر . أسلمت يوم الفتح ، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم ولم يُفرِّق النبي ﷺ بينهما . واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»^(٤) .

قال ابن عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده^(٥) وقال ابن

(١) روى هذه القصة عبد الرزاق في المصنف ١٨٦/٧ في جماعة من الصحابة أسلموا وزوجاتهم في دار الكفر وهم في دار الإسلام ثم قدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فجلسوا على نكاحهم ، والشافعي في الأم ١٦٣/٥ ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/١٤٠-١٤١ ، وفي الكبرى ١٨٦/٧ ، قال الشافعي : هو أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي . اهـ . المصدر السابق . وقال ابن القيم : هو من المعلوم يقيناً . انظر زاد المعاد ١٣٨/٥ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف ، أبو وهب وأبو أمية الجُمحي من سادات قُريش في الجاهلية وفي الإسلام . كان إليه أمر الأزد في الجاهلية ، شهد حنيناً مشركاً ، وأسلم بعده ، وردّ الرسول ﷺ إليه امرأته بعد أشهر ، وقيل بعد أربعة أشهر واختلفوا في تاريخ وفاته فقيل : ٣٥هـ . انظر : الاستيعاب ١٣/١٠٢ ، والإصابة ١٣/٦٦ .

(٣) هي فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية ، أخت خالد بن الوليد سيف الله المسلول . أسلمت يوم الفتح ، وبايعت النبي ﷺ ، وأسلم زوجها صفوان بن أمية بعدها بشهر ، انظر : الاستيعاب ١٣/١٠٢ ، والإصابة ١٣/٦٦ .

(٤) رواه في الموطأ ٢/٥٤٣-٥٤٤ ، ورواه البيهقي في الكبرى ١٨٦/٧-١٨٧ من طريق مالك ، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/١٤٠-١٤١ ، عن الشافعي عن مالك ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٦٩-١٧٠ من طريق معمر عن الزهري .

(٥) قال هذا بعد قوله : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور ، ومعلوم عند أهل السير ؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم اهـ . التمهيد ١٢/١٩ .

شهاب: «أسلمت أمّ حكيم^(١) يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة^(٢) حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ فبقيا على نكاحهما»^(٣) وأسلم حكيم بن حزام^(٤) قبل امرأته^(٥).

وردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع^(٦) بالنكاح

الأول، ولم يحدث شيئاً بعد ست سنين. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي [ب/٨٢]

(١) هي أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام زوج عكرمة بن أبي جهل ابن عمها أسلمت عام الفتح، وأسلم زوجها بعدها وثبتا على نكاحهما. فخرجا معاً إلى الفتوحات في الشام فقتل عكرمة بأجنادين، فتزوجت بخالد بن سعيد بن العاص بعده فقتل في مرج الصفر، فقاتلت يومئذ و قتلت سبعة من الروم بعمود. انظر: الاستيعاب ١٣/٢٠٩-٢١١، والإصابة ١٣/٩٧.

(٢) هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي كان فارساً مشهوراً. أسلم عام الفتح، وكان قد هرب إلى اليمن لما فتح رسول الله ﷺ مكة فاستأمنت له زوجها أم حكيم عند رسول الله ﷺ، وجاء وأسلم وحسن إسلامه وشارك في فتوح الشام فقتل يوم أجنادين، وقيل يوم اليرموك فرضي الله عنه وأرضاه. انظر: الاستيعاب ٨/١١٦-١٢٢، والإصابة ٧/٣٦-٣٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٤٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٧٠، ١٧١، والبيهقي في الكبرى ٧/١٨٧ عن طريق مالك عن ابن شهاب، وفي المعرفة ١٠/١٤٢ عن طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب.

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة زوج رسول الله ﷺ، وهو من سادات قريش في الجاهلية وفي الإسلام. أسلم عام الفتح بمرّ الظهران مع أبي سفيان رضي الله عنهما وحسن إسلامه، توفي سنة ٥٠هـ وقيل قبلها وقيل بعدها. عاش ستين في الجاهلية ومثلها في الإسلام. انظر: الإصابة ٢/٢٧٨-٢٧٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٧٢، وذكره الشافعي في الأم ٥/١٦٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/١٤٠ من طريقه.

(٦) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ختن رسول الله ﷺ في أكبر بناته زينب، وهو عبشمي، قرشي، شهد بدرًا كافرًا وكان من الأسرى، وأطلق سراحه بغير فداء. وأسلم بعد ذلك فردّ رسول الله ﷺ ابنته إليه، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما. وهو أبو أمامة بنت أبي العاص سبطة رسول الله ﷺ وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً. انظر: الاستيعاب ١٢/٢٤-٣٠، الإصابة ١١/٢٣١-٢٣٤.

من حديث ابن عباس^(١) رضي الله عنهما، وفي لفظ: «بعد سنتين ولم يحدث صداقاً» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢) وصححه أحمد والحاكم^(٣) وغيرهما^(٤).

ولا يعارضه ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ ردّ ابنته علي أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد»^(٥)؛ فإن إسناده إلى عمرو ضعيف. قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، والصحيح أنه أقرهما على

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٧٠، ٣٢٥، وأبو داود في النكاح باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/ ٢٧٢، والترمذي في النكاح- باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/ ٤٤٨، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٦٨، والدارقطني ٣/ ٢٥٤، والبيهقي في معرفة السنن ١٠/ ١٤٣ بغير ذكر المدة.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٤٣٨ وفي رواية: «ولم يحدث شهادة ولا صداقاً» المسند ١/ ٣٢٥، وأبو داود في النكاح- باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ٢/ ٢٧٢، وابن ماجه في النكاح- باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ١/ ٦٤٧.

(٣) وقال ابن قدامة في المغني ٦/ ١٦: احتج به أحمد، وأما تصحيح الحاكم فلم أجده في مظانه، ولعله لسقم الطبعة وقد أخرج الحديث في المستدرک ٢/ ٢٠٠، و٣/ ٦٤، ٢٣٧ وسكت عنه. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤١٩- ٤٢٠: صححه أحمد والحاكم.

(٤) قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. حديث ابن عباس أجود إسناداً. والعمل على حديث عمرو بن شعيب. السنن ٣/ ٤٤٩. وصححه ابن عبد البر وقال: إنه متروك منسوخ عند الجميع. انظر: التمهيد ١٢/ ٢٠، وصححه الذهبي أيضاً. انظر: التلخيص ٢/ ٢٠٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٧١، والترمذي في النكاح- باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٣/ ٤٤٧، ابن ماجه ٩ في النكاح- باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، والدارقطني قينث في السنن ٣/ ٢٥٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٨، وفي المعرفة ١٠/ ١٤٢.

النكاح الأول^(١).

قال الدار قطني: هذا احديث لا يثبت، الصواب حديث ابن عباس^(٢).
وقال الترمذي في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري
عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث
عمر بن شعيب^(٣) ولا معارضة بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ
وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٥) فإن أول الآية فيها
النهي عن رجعهن إلى الكفار، والإخبار بنفي الحلّ بينهما وبين الكفار، ورفع
الجناح عمن أراد نكاحهن من المسلمين، وذلك كله لا يمنع من حلها إذا جاء
مسلمًا بعد. وآخر الآية فيها النهي عن الاستمرار بنكاح الكافرات، وذلك لا
يمنع من حلهن إذا جئن مسلمات بعد ذلك من غير شرط تجديد نكاح في
الموضعين؛ فإذا الآية لا تنفي ذلك، وقد قام الدليل عليه من السنة، ولم يعلم
أنّ النبي ﷺ فرّق بين أحد مّن أسلم وبين امرأته ولا أمرهم بتحديد
أنكحتهم، ولكنّ الذي دلّ عليه حكم النبي ﷺ أن النكاح موقوف، فإن
إسلاما قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من
شاءت، وإن أحببت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد
نكاح. ولانعلم أحداً جدد في الإسلام نكاحه ألبتة، بل كان واقع أحد أمرين

(١) انظر: المنتقى لأبي البركات مع ينل الأوطار ٧/٢٥٥.

(٢) السنن ٣/٢٥٣.

(٣) انظر: العلل الكبرى بترتيب القاضي ١/٤٥٢.

(٤) سورة الممتحنة ١٠.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من «ع»، والآية من سورة الممتحنة رقم ١٠.

إما افتراقهما ونكاح غيره، وإما بقاءهما^(١) عليه، إن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال والنساء، وقُرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه.

وقول المصنف: (إنَّ مصالح النكاح لا تنتظم مع التباين حقيقةً وحكمًا فشابهة المحرمية)، إنما يلزم أن لو قيل إنه يلزمها انتظاره حتى يجيء مسلمًا، أما إذا قيل بالتخيير فلا، فالقول بأن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده مشكل، بل كان من أسلم أو أسلمت امرأته من بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وكذلك من ارتد ثم أسلم. ولا شك أن بقاء النكاح جائزاً^(٢) غير لازم من غير تمكين الوطاء خير محض، ومصلحة بلا مفسدة.

وأما السَّيِّ فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣)، والأكثر على أنها مختصة بالمسيبات^(٤)؛ فإنَّ المسيبية إذا سببت حلَّ وطؤها لساييها بعد الاستبراء، وإن كانت مزوجة^(٥).

(١) في الأصل: بقاءها، والتصويب من «ع».

(٢) هذا حال من النكاح، وخبر أن «خير» الذي يأتي بعده.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) ذهب أكثر المفسرين إلى أن معنى الآية: حرمت عليكم ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللاتي فرق بينهن وبين أزواجهن السباة فيحلل لكم بعد الاستبراء بحيضة. انظر: تفسير ابن جرير ٣/٤ وما بعدها، وزاد المسير لابن الجوزي ٥٠/٢، وفتح القدير للشوكاني ٤٤٨/٢.

(٥) ذهب إلى هذا القول مالك، وابن القاسم، وأشهب من أتباعه. والثوري والليث، والشافعي، وأبو ثور قالوا: السباة يقطع النكاح سواء سبي الزوجان معاً أم لا، وتحل لمن سبها بعد الاستبراء. انظر: المدونة ٢/٢١٤، وقدمات ابن رشد ٤٠/٢، والأم ٧/٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٨/٤٢٧.

وقالت طائفة: إن الآية تشمل المزوَّجة إذا بيعت وأن بيعها يكون طلاقاً لها، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١). ولكن خير رسول الله ﷺ بريرة لما بيعت، وهي مزوَّجة ثم أعتقت^(٢). ولو كان بيعها طلاقاً لما خيرها، وهو حجة على ابن عباس مع أنه هو راوي حديث بريرة^(٣).

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة وفيه هنا برواية ابن عباس دون رأيه وفتواه^(٤). ويشهد للأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن

(١) رواه ابن جرير في التفسير ٥/٤ عنه، وقال: «بيعها طلاقاً» روى مثله عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر، وأنس بن مالك، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعزاه البيهقي إليهم وزاد: عمران بن الحصين. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٧-٢٨١، وتفسير ابن جرير ٥٤/٤، والكبرى للبيهقي ١٦٨/٧.

(٢) روى البخاري في كتاب العتق-باب بيع الولاء وهبته ١٩٨/٥ [مع الفتح] رقم (٢٥٣٦)، ومسلم في كتاب العتق-باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢ رقم (١٠) من حديث عائشة في قصة شراء بريرة وعتقها وفيه «واعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها». اللفظ لمسلم.

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٣١٩/٩ [مع الفتح] رقم (٥٢٨٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ فقال النبي ﷺ: لو راجعته. قالت: يارسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي فيه» اهـ. باختصار يسير. وعند أبي داود في الطلاق-باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢٧٠/٢ من هذا الوجه: «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً، فخيرها-يعني رسول الله ﷺ-وأمرها أت تعتد».

(٤) هذا قول عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر من الصحابة. وهو قول جماهير أهل العلم أن نكاح الأمة بعد بيعها ثابت حتى يطلق زوجها. قال ابن عبد البر: وفي تخييرها لها في ذلك دليل علي أن بيع الأمة ليس بطلاق؛ لأن بيعها لو كان طلاقاً ما خيرت وهي مطلقة، وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاق جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف. التمهيد ١٨٤/٢٢، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢٨١/٧-٢٨٢، والهداية للمرغيناني ١/٢٤٠.

رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس^(١) فلقي عدواً فقاتلوهم . فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل ذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) .

والنص يشمل التي سُبِيَ معها زوجها/ وقال ﷺ في سبايا أوطاس : [٨٣/أ] « لا توطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة » أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣) .

والرق وإن كان لا ينافي ابتداء النكاح برضى المالك فلا يلزم منه أن لا ينافيه بغير رضاه؛ ولهذا لا يجوز نكاح العبد والأمة بغير رضى المولى . ولو كان النكاح يبقى بغير رضى السابي لجاز للعبد والأمة التزوج بغير رضى المالك . وذلك لا يجوز ، والمشتري إنما لا يجوز له فسخ نكاح المبيعة لأن النكاح قد وجد برضى البائع ، والمشتري يقوم مقامه ، وسيدها الذي باعها لا يملك

(١) أوطاس : بفتح الهمزة وسكون الواو وطاء بعدها ألف وسين مهملتين هو واد في ديار هوازن بين حنين والطائف . انظر : المغازي للواقدي ٣/ ٨٨٥-٨٨٦ ، والقاموس المحيط ٧٤٨ ، والمعالم الأثرية ٤٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع . باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ١٠٧٩/٢ رقم (٣٣) .

(٣) رواه أبو داود في النكاح . باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨ ، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٧٩ ، ١٠٩ ، والدارمي في السنن ٢/ ٢٢٤ ، والدارقطني في السنن ٤/ ٢١٢ ، والحاكم في المستدرک ٢/ ١٩٥ ، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٩ ، والحديث صححه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي . انظر : المستدرک مع التلخيص ٢/ ١٩٥ . وقال الحافظ في بلوغ المرام ٤٦٨ : أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . اهـ . وقال في التلخيص الحبير ١/ ١٧٢ : وإسناده حسن .

بُضِعَها، فكيف يملكه مَنْ انتقلت إليه عنه ببيع، أو إرث وزوجها مُسَلَّم معصوم، وحقّه في بُضِعِها، وقد ملكه دون سيدها؟ وسيدها ليس له أن ينتزعها من الزوج، فَتَزَعُ السَيِّدُ الذي اتصل إليه الملك من جهته أبعد وأبعد، ولكن له ردها بذلك على بائعه بمنزلة العيب^(١).

وأيضاً فإن الملك القائم بها لم يتجدد بتجدد مالِكها، وإنما بتجدد الملك القائم بالملك، فصفة المملوكية باقية مستمرة، وصفة الملكية هي المتقلة بخلاف المسبية؛ لأن صفة المملوكية حدثت بعد أن لم تكن، وهي أقوى من ملك النكاح فتبطله، فظهر منافاته لكمال الخلوص للسابي^(٢)، ولم يرد عن الشارع نهى السابي عن وطء المسبية إذا سبى معها زوجها، وإنما نُهي عنه حتّى يُوجد الاستبراء، ولو كان سبى الزوج معها مانعاً من الوطء لبيّنه الشارع، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال^(٣).

وقول السروجي: إن سبايا أوطاس سبى وحدهن لأن رجالهن قتلوا فلم يحصل تباين بينهن وبين أزواجهن مجرد دعوى لم يُقم عليها دليلاً.



- (١) أي للمشتري أن يرد الأمة المشتراه إذا وجدها ذات زوج لأن ذلك عيب يُجوز رد المبيع به.
- (٢) هذا جواب عن قوله: ثم هو يقتضي الصفاء في محل عمله وهو المال لا في محل النكاح اهـ. الهداية ١/٢٤٠، وقد تقدم في بداية هذه المسألة.
- (٣) انظر: الأم للشافعي ٥٣/٥ - ٥٤، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٠١ - ٢٠٢، إرشاد الفحول . ١١٦

[باب القسم]^(١)

قوله: (والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا).

مذهب الأئمة الثلاثة، وجمهور العلماء^(٢) سوى أبي حنيفة وأصحابه^(٣)، وأهل الظاهر^(٤) وجوب قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوج بكراً على ثيب أقام عندها سبعاً، ثم سوى بينهما، ولا يحاسبهما بذلك، فإن اختارت الثيب أن يقيم عندها سبعاً، أقام عندها سبعاً ثم قضاهما للبوأقي، واستدل على ذلك بما ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم».

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ^(٥).

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١٩٧/٢-١٩٨، والأم ٢٥٦/٥، والعمدة لابن قدامة ٤٠٤، وهو قول الشعبي، والنخعي، ومجاهد، وإسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر. انظر: السنن للترمذي ٤٤٥/٣، والإشراف لابن المنذر ١١٥-١١٦، والمغني لابن قدامة ٤٤/٧.

(٣) قول أبي حنيفة وأصحابه ما ذكره صاحب الهداية أنه لافرق بين الجديدة والقديمة بكراً كانت أم ثيباً، فإن أقام عند الجديدة شيئاً قضاه للباقيات. انظر: الهداية ٢٤١/١، الاختيار لتعليل المختار ١١٦/٣.

(٤) أهل الظاهر معطوف على مذهب الأئمة الثلاثة والدليل على ذلك أن ابن جزم ذكر أن مذهبهم مثل مذهب جمهور أهل العلم: إبراهيم النخعي، والشعبي، مالك، الشافعي، وأحمد وغيرهم. انظر: المحلى ٢١٣/٩.

(٥) رواه البخاري في النكاح- باب إذا تزوج البكر على الثيب ٢٢٤/٩ [مع الفتح] رقم (٥٢١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب قدراً تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٤/٢ رقم (٤٤).

وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحاً به عن أنس : «أن النبي ﷺ ، جعل للبكر سبعاً ، وللثيب ثلاثاً» . رور الثوري وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس : «أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً ، وللثيب ثلاثاً»^(١) .

وروى الثوري وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس : «أن رسول الله ﷺ ، قال^(٢) : إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»^(٣) .

وفي صحيح مسلم ، «أن أم سلمة لما تزوجها النبي ﷺ ، أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، وإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٤) .

وله في لفظ : «لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال : إن شئت زدتك وحسابتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث»^(٥) . وهذه النصوص تقيّد ماورد

(١) رواه بن ماجه في النكاح-باب الإقامة على البكر والثيب ١/٦١٧ ، والدارمي في السنن ٢/١٩٤ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/٨ ، وابن خزيمة في صحيحه كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٩/٢٢٦ ، والدارقطني في السنن ٣/٢٨٣ ، ولفظه : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاثة أيام ثم يعود إلى نسائه» .

(٢) في الأصل و«ع» : كان ، والتصويب من مصدر الحديث .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٧/٣٠٢ ، وأصله عند البخاري ومسلم ، ولكن أنساً رضي الله عنه قال : «السنة» أو «السنة» وقد تقدم تخريجه والمصنف رحمه الله جاء بهذه الطرق لرفع الاحتمال .

(٤) رواه مسلم في كتاب الرضاع-باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندهما عقب الزفاف ٢/١٠٨٣ رقم (٤١) .

(٥) رواه مسلم في المصدر السابق .

مطلقاً^(٧) والله أعلم.

* * *

(٧) يريد بذلك ما ذكره صاحب الهداية ٢٤١/١ واستدل به على التفسير بين الأبكار والشيبات، والقديمة والجديدة، وهو مارواه الإمام أحمد في المسند ٣٨٩/٢، ٤٥٧، ٦٢٢، وأبو داود في النكاح-باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢، والترمذي في النكاح-باب في التسوية بين الضرائر ٣/٤٤٧، وابن ماجه في النكاح-باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣، والنسائي في كتاب عشرة النساء-باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/١٨٦: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». وصححه الحاكم في المستدرک ٢/١٨٦، وقال: علي شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. وقال الحافظ في الدراية ٢/٦٦: ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان والحاكم إلا أن البخاري صوّب أنه في رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلأهـ. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٣٩: سنده صحيح اهـ. وما رواه الإمام أحمد في المسند ٦/١٦٤، وأبو داود في النكاح-باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢، والترمذي في النكاح-باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٣/٤٤٦، وابن ماجه في النكاح-باب القسمة بين النساء ١/٦٣٤، والنسائي في كتاب عشرة النساء-باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣-٦٤، والدارمي في السنن ٢/١٩٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٠/٥، والحاكم في المستدرک ٢/١٨٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢/٦٦: أرسله حماد بن زيد وهو أصح اهـ. وقال في بلوغ المرام: صححه ابن حبان والحاكم ولكن رجّح الترمذي إرساله اهـ. انظر: سنن الترمذي ٣/٤٤٦.

[مجتاز الرضاع]^(١)

قوله: (وما رواه مردود بالكتاب، أو منسوخ به).

يعني ما رواه الشافعي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة، ولا المصتان، ولا الإملاجة»^(٢) ولا الإملاجتان»^(٣) مردود بالكتاب إن كان بعده، أو منسوخ به إن كان قبله^(٤).

وفي هذا الحديث نظر، بل في أصل الحكم في المسألة. أما ما في هذا البحث من النظر فإن الحديث إذا صح واشتهر، وهو يُقيد مطلق الكتاب أو يَخُصَّ عمومَه لا يُقال إنه مردود بالكتاب أو منسوخ به، بل يُقيد به مُطلقَه ويُخَصُّ به عمومُه كما قال أبو حنيفة/ في تقييد قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٥) بقراءة شاذة نُقلت عن ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٦)، وكذلك قيّد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٧) بما نقل

(١) المثبت مع «ع» والهداية.

(٢) الإملاجة: بكسر الهمزة والجرم المخففة هي المصة الواحدة من الرضاع. يقال: ملج الصبي أمه وأملجته.

انظر النهاية ٤/٣٥٣، المغرب ٢/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) سيأتي عزو الحديث إلى مصادره في الموضوع الذي خرجه المصنف.

(٤) انظر الهداية ١/٢٤٣.

(٥) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٦) تقدّم تخريجه في ص ٥٤٤ حاشية رقم ٣، وانظر أصول السرخسي ١/٢٨١، الهداية ٢/٣٥٨.

(٧) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

عن ابن مسعود أيضاً أنه قرأ « وعلى الوارث ذي الرَّحْمِ المُحَرَّمِ مثل ذلك »^(١) وكذلك خُصَّ بالإجماع^(٢) عمومُ قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٣) بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »^(٤).

وعمومُ قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٥) بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا قطع في ثمر ولا كثر »^(٦)، ويقول عليه الصلاة

(١) انظر ص ٥٤٤.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ٤١، وأصول السرخسي ٢٩٢/١، والمغني لابن قدامة ٥٧٣/٦-٥٧٤.

(٣) سورة النساء الآية ٢٤.

(٤) رواه البخاري في النكاح-باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٤/٩ مع الفتح رقم ٥١٠/٩، ومسلم في النكاح-باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢ رقم ٣٧.

(٥) سورة المائدة ٣٨.

(٦) المقصود بالثمر ما كان في النخل قبل أن يجذ، ويحرز؛ والكثّر: جُمَار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. انظر النهاية ١٥٢/٤، والقاموس المحيط ٦٠٢. والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٨٣٩/٢، وأحمد في المسند ٦٠٣/٣، و١٩٤/٤، ١٩٦، وأبو داود في الحدود-باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤، والترمذي في الحدود-باب ما جاء في لا قطع في ثمر ولا كثر ٤٢/٤، وابن ماجه في الحدود-باب لا قطع في ثمر ولا كثر ٨٦٥/٤، والنسائي في كتاب قطع السارق-باب ما لا قطع فيه ٨٦-٨٨، والحديث مختلف في اتصاله وانقطاعه، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، ووصله ابن عيينة عن طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج قال ابن عبد البر: : فإن صحَّ هذا فهو متصل مسند صحيح ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك. انظر التمهيد ٢٣/٣٠-٣٠٤، ونصب الراية ٣/٣٦١-٣٦٣، ونقل ابن حجر الاختلاف فيه وقال: قال الطحاوي: هذا الحديث تلت العلماء متته بالقبول. انظر التلخيص ٤/٦٥.

والسلام: « لا تقطع اليد في أقلّ من عشرة دراهم»^(١) على ضعف الحديث^(٢). ونظائر ذلك كثيرة. أيضا فإن الذي استدللّ به الشافعي رحمه الله على التقدير بخمس رضعات^(٣) غير ما استدللّ به المصنف^(٤) من قوله عليه الصلاة والسلام: « لا تحرّم المصّة، ولا المصتان . . . الحديث»، على ما يأتي بيانه^(٥) إن شاء الله تعالى.

وأما ما في أصل المسألة من النظر، فإنّ ما استدللّ به الشافعي رحمه الله، ومن وافقه على التقدير بخمس رضعات^(٦) حديث عائشة رضي الله عنها،

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى النسائي في كتاب قطع السارق- باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨٣/٨ عن أيمن قال: « لا يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم». قال النسائي: ما أظنّ أن أيمن روي هذه الحديث له صحبة. انظر السنن ٨٤/٨، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٣/٣ عن أيمن بن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يقطع يد السارق إلا في جحفة» وقومت يويثد على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، وأو عشرة دراهم. وقيل الحديث من هذا الوجه خطأ، إنّما هو من الوجه الأول. وهو منقطع، والحديث له طرق وشواهد كلّها متكلم فيها. انظر نصب الراية ٣/٣٥٥، ٣٥٧، والدراية لابن حجر ١٠٧/٢، ١٠٨.

- (٢) قال ابن حزم في المحلّى ٢٠١/١٠: هو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب.
- (٣) استدلل الشافعي في التقدير بخمس رضعات بحديث عائشة الآتي ذكره، وبقصة سالم مع امرأة أبي حذيفة أنّ الرسول ﷺ أمرها أن ترضعه خمس رضعات. انظر الأم ٢٨/٥-٢٩.
- (٤) انظر الهداية ١/٢٤٣.
- (٥) انظر ص ٦٥٥-٦٥٦.
- (٦) هو قول عائشة، وابن مسعود وابن الزبير من الصحابة، ومن التابعين عطاء وطاوس، ومن الفقهاء: الشافعي، وإسحاق، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة. انظر: الأم ٢٩/٥، وسنن الترمذي ٣/٤٥٠، واختلاف العلماء للمروزي ٤٦، والمغني لابن قدامة ٥٣٦/٧، والكافي لابن قدامة ٣/٢٣٢.

قالت : «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نُسخنَ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن» أخرجه الجماعة إلا البخاري^(١).

وحديث سالم مولى أبي حذيفة^(٢) «لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة أن ترضعه خمس رضعات» وهو في الصحيح^(٣) أيضاً، وهو يدل على تقدير الرضعات المحرمة، سواء كان حكم رضاع الكبير مختصاً بسالم^(٤)، أو

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ رقم (٢٤)، وأبو دادو في كتاب النكاح - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، والترمذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان ٤٥٦/٣، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب لا تحرم المصة والمصتان ١/٦٢٥، والنسائي في النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦.

(٢) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أصله من فارس، يكنى أبا عبد الله، اعتقته امرأة أبي حذيفة بنت يعار الأنصارية، وتبناه أبو حذيفة قبل النهي عن ذلك، وزوجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة القرشية، وكان من السابقين إلى الإسلام، ومن فضلاء الصحابة وقرائهم، وكان يؤم المهاجرين بقاء قبل قدوم النبي ﷺ مع أبي حذيفة رضي الله عنهما. انظر الاستيعاب ١٠١/٤ - ١٠٤، الإصابة ١٠٣/٤ - ١٠٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢ رقم ٢٧ عن عائشة رضي الله عنها وفيه «أرضعيه تحرمي عليه». والشافعي في الأم ٢٨/٥ عن عروة مرسلأ، وأبو داود في النكاح - باب فيمن حرم به ٢٢٣/٢ بلفظ «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. قال ابن حزم : انفراد ابن جريج بها وهو ثقة، فلا يجوز تركها. انظر المحلى / ٢٠٠، وعدد الرضعات لا توجد عند مسلم.

(٤) هو قول أم المؤمنين أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ إلا عائشة وحفصة رضي الله عنهنّ أجمعين، ويقولهن ذهب إليه جماهير أهل العلم من التابعين وغيرهم. انظر صحيح مسلم ١٠٧٧/٢ رقم (٣٨)، وسنن أبي داود ٢٢٣/٢، ومعالم السنن ٣/١٨٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٠/٣١.

عاماً^(١) كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وقالت طائفة تُحرّم الثلاث فصاعداً^(٢) ، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » أخرجه الجماعة^(٣) إلا البخاري والموطأ ، وحديث أم الفضل^(٤) قالت : « دخل أعرابي على رسول الله ﷺ ، وهو في بيتي فقال : يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجتُ عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدّثي^(٥) رضعة أو رضعتين ، فقال نبي الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »^(٦) ،

(١) كانت أم المؤمنين عائشة ترى أن رضاع الكبير ليس مختصاً بسالم ، فكانت تأمر بنات أخواتها ، وإخوتها أن يرضعن من أحبّت أن يراها خمس رضعات ثم يدخل عليها . انظر صحيح مسلم ١٠٧٧/٢ رقم ٢٩ ، وسنن أبي داود ٢/٢٢٣ ، قال ابن حجر : إسناده صحيح ، ومثله عن حفصة بإسناد صحيح . انظر : فتح الباري ٩/٥٣ .

(٢) هو قول أبي عبيد ، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم من العلماء . انظر اختلاف العلماء للمرزوقي ١٤٦ ، ومعالم السنن للخطابي ٣/١٨٨ ، والإشراف لابن المنذر ١/٩٢ - ٩٣ ، والمحلى لابن حزم ١٠/١٩١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب في المصّة والمصتين ٢/١٠٧٣ ، ١٠٧٤ رقم (١٧) ، وأبو داود في النكاح - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/٢٢٤ ، والترمذي في الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ٣/٤٥٥ ، وابن ماجه في النكاح - باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ١/٦٢٤ ، والنسائي في النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاع ٦/١٠١ .

(٤) هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، شقيقة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، وهي زوجة العباس عم النبي ﷺ ، أسلمت قبل العباس ، وهي أم أولاده الفضل وعبد الله ، وقثم وغيرهم ، وقيل هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وقد عمرت بعد النبي ﷺ وتوفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس رضي الله عنهم . انظر الاستيعاب ١٣/١٤٤-١٤٦ ، ٢٦٥ ، والإصابة ١٣/١١١ ، ٢١٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٥) أي الجديدة ، والحدّثي تأنيث الأحدث ، ويريد بذلك المرأة التي تزوجها بعد الأولى . انظر النهاية ١/٣٥١ .

(٦) رواه مسلم في الرضاع - باب في المصّة والمصتين ٢/١٠٧٤ رقم (١٨) .

وفي رواية: « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان »^(١). وهذان الحديثان^(٢) يدلان بمنطوقهما على أن الرضعة والرضعتين لا يحرمان^(٣) وبمفهومهما على أن الزائد على ذلك يحرم، والحديثان الأولان^(٤) يدلان بمنطوقهما على التحريم بخمس رضعات، وبمفهومهما على أن الأقل من ذلك لا يحرم؛ فتعارض في الثالثة والرابعة مفهومان فسقط التحريم بهما. واتفقت دلالة الأحاديث على التحريم بخمس رضعات فصاعداً.

فإن قيل لم يثبت في الأول كونه قرآناً فلا يثبت كونه حجة.

قيل: معنا حديثان صحيحان مثبتان، وأحدهما يتضمن شيئين: حكماً، وكونه قرآناً، فما ثبت من الحكم ثبت بالأخبار الصحيحة، وكونه قرآناً وإن لم يثبت لا يسقط الاستدلال به على تقييد مطلق النص الآخر^(٥) كما في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ونحو ذلك، أو أن ذلك جاء نسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم^(٦).

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب في المصّة والمصتين ١٠٧٤ / ٢ رقم (٢٠).

(٢) أي حديث عائشة وأم الفضل.

(٣) في الأصل: «على التحريم بخمس رضعات»، والتصحيح من «ع».

(٤) حديث عائشة في قصة سالم، وحديثها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات».

(٥) يريد بذلك إطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ سورة النساء الآية: ٢٣، وقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم النسب» وهو متمسك من حرم بقليل الرضاع وكثيره. انظر الهداية ١ / ٢٤٣، والتمهيد لابن عبد البر ٨ / ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٧ / ٥٣٦.

(٦) جاء ذكر آية الرجم في صحيح البخاري في كتاب الحدود - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصن ١٢ / ١٤٨، ١٤٩ مع الفتح رقم ٦٨٣٠، وفي صحيح مسلم في كتاب الحدود - باب رجم الثيب في الزنى ٣ / ١٣١٧ رقم ١٥ عن عمر رضي الله عنه في خطبة له وفيها: =

ومن خالف هذه الأحاديث؛ منهم من لم يبلغه، ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن، وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد، وكلهم معذورون في تركها فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من بلغته وعلم صحتها، وظهر له صحة القول بجواز تقييد مطلق الكتاب، وتخصيص عمومه^(١) بالخبر الصحيح.

والتقدير بالخمس يشهد له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإن الإسلام بُني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما [دون]^(٢) خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمسة أوسق.

وأصول الإيمان خمسة كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)، وأولو العزم خمسة، وهم المذكورون في

= «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأنها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، وأو كان الحبل أو الاعتراف... الحديث».

(١) في الأصل: عمومهما» والتصحيح من «ع».

(٢) المثبت من «ع».

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٧.

(٤) سورة النساء الآية: ١٣٦.

[٨٤/أ] سورة «الأحزاب»^(١) و«الشورى»^(٢): نوح وإبراهيم وموسى وعيسى /
ومحمد ﷺ ، وأمثال ذلك .

فتقدير الرضاع المحرم ليس بغريب في الشرع ، فتبيين الشارع لمقدار
الرضعات المحرمة بمنزلة تبينه نصاب السرقة ، ونصاب الزكاة .

قوله : (كالأجل المضروب للدينين إلا أنه قام الدليل^(٣) المنقص في
أحدهما فبقي في الثاني)^(٤) .

يعني أن الآية^(٥) تدل على أن مدة الحمل ثلاثون شهراً ، ومدة الفصال
ثلاثون شهراً ، ولكن قام الدليل المنقّص في الحمل ، يشير به إلى ما روي عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت^(٦) : « لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين
ولو بفلك مغزل »^(٧) أخرجه البيهقي^(٨) ، ولم يثبت وكيف يصح دعوى تنقيص

-
- (١) هم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ سورة الأحزاب ، الآية : ٧ .
- (٢) آية الشورى هي قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ سورة الشورى ، الآية : ١٣ .
- (٣) لا توجد هذه الكلمة في الهداية .
- (٤) في الهداية زيادة : «على ظاهره» .
- (٥) أي قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .
- (٦) انظر : العناية ٣/ ٤٤٢ ، وفتح القدير ٣/ ٤٤٣ ، والبنية ٤/ ٨١١ .
- (٧) أي دورانه ، والغرض من التشبيه تقليل المدة ، انظر : المغرب ٢/ ١٥٠ .
- (٨) رواه في الكبرى ٧/ ٤٤٣ بنحوه ، ورواه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٢٢ ، وسكت عنه الزيلعي ، وابن حجر . انظر : نصب الراية ٣/ ٢٦٥ ، والدراية ٢/ ٨٠ .

المقدار الذي دلت عليه الآية؟! ولو كان معنى الآية وحمله ثلاثون شهراً، وفصاله ثلاثون شهراً لما صحت دعوى تنقيص مدة الحمل بحال لأنه يكون خبراً محضاً، والخبر المحض لا يحتمل النسخ، فكيف يقال: إن قول عائشة رضي الله عنها الذي لم يثبت^(١) دليل على تنقيص ذلك المقدار الثابت بنص الكتاب.

وفي التنظير^(٢) بالأجل المضروب للمدينين^(٣) نظر؛ فإنَّ الأجل المضروب للمدينين^(٤) غير الأجل المضروب لأمرين يكون أحدهما بعد الآخر، وإنما نظيره أن لو قيل: زمن الصبا والشبوية ثلاثون سنة، ثم يدخل زمن الكهولة، ومثله يكون التقدير لهما لا لكل منهما، وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٥).

(١) استنكره الإمام مالك رحمه الله فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد ابن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين». اهـ. انظر سنن الدارقطني ٣/٣٢٢، وسنن البيهقي ٧/٤٤٣. وقال أيضاً: قول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين.

(٢) في «ع»: في التمثيل.

(٣) في «ع»: للمدينين، وصورتها أن يقول صاحب الدين: أجلت ديني الذي على فلان، والدين الذي على فلان ستين فيفهم من ذلك أن الستين بكاملها لكل واحد من المدينين، فلا ينقص من أحدهما شيئاً، فكذلك هنا لما قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، يفهم مدة الحمل لأثر عائشة السابق إلى عامين كاملين. انظر: العناية ٣/٤٢٢، وفتح القدير ٣/٤٤٢، ٤٤٣، والبناءة ٤/٨٠٩، ٨١١.

(٤) في «ع»: للمدينين.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

قد استدل به على أن أقل مدة الحمل ستة [أشهر]^(١) لأن الله تعالى قال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢) فيبقى للحمل ستة أشهر^(٣)؛ فلم يكن هذا نظير الأجل المضروب للدينين، وأبو حنيفة ممن يوافق على تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر، وأخذ التقدير من هاتين الآيتين^(٤) فظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد^(٥) رحمهما الله.

ولا يقاوم هذا المعنى الضعيف قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٧)، وماذا بعد التمام؟! يؤيده قوله ﷺ: «لا رضاع بعد حولين»^(٨)

(١) المثبت من «ع».

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) استنبط ذلك من مجموع الآيتين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس، ووافق على ذلك أمير المؤمنين عمر، وعثمان رضي الله عنهم، وقد انعقد الإجماع على ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، انظر: تفسير ابن جرير ٥٠٤/٢، والكبرى للبيهقي ٤٤٢/٧، والإجماع لابن المنذر ٤٩، والمغني ٥٤٣/٧.

(٤) انظر: الهداية ٣١٦/٢، وبدائع الصنائع ٢١١/٣.

(٥) قولهما أن أقصى مدة الرضاع حولان كاملان فلا يحرم بعد ذلك، فطم أو لم يطم، انظر: الهداية ٢٤٣/١، وبدائع الصنائع ٦/٤.

(٦) سورة لقمان؛ الآية: ١٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٨) رواه الدارقطني في السنن ١٧٤/٤، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» ورواه البيهقي في الكبرى ٦٤٢/٧، قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. اهـ، السنن ١٧٤/٤، وقال ابن التركماني: الهيثم هذا وثقه أحمد وغيره. وقال الدارقطني: حافظ؛ فعلى هذا الحكم له، على ما هو الأصح عندهم لأنه ثقة وقد زاد الرفع. اهـ. الجوهر النقي ٤٦٢/٧، وقد رجح البيهقي وغيره أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الكبرى ٤٦٢/٧، والتلخيص الحبير ٤/٤، والتعليق المعني على الدارقطني ١٧٤/٤.

وهو نكرة في سياق النفي فتعم .

وحمل الآيتين والحديث على مدة الاستحقاق^(١) تخصيص بغير مخصص .

وقول المصنف : لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره^(٢) لا يقوى ؛ لأنَّ الطفل يألف الطعام قبل العامين ؛ فإنَّ عامة الأطفال يطعمون مع الرضاع فما تنقضي الستتان إلا وقد ألفت الطفل الطعام ، وخلاف هذا نادر .

قوله : (وهل يبإح الإرضاع بعد المدة ، قد قيل لا يبإح لأنَّ إبإحته ضرورية لكونه جزء الأدمي)^(٣) .

تقدم حديث سالم مولى أبي حذيفة وهو في صحيح مسلم^(٤) ، وفيه : « فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات إخوتها ، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ، ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس

(١) أي مدة استحقاق الأجر بالإرضاع على الأب ، انظر : الهداية ١ / ٢٤٣ ، والعناية ٣ / ٤٤٤ ، وفتح القدير ٣ / ٤٤٤ .

(٢) الهداية ١ / ٢٤٣ .

(٣) قال ابن الهمام : وعلى القول بأنه ضرورة لا يجوز الانتفاع به للتداوي ، وأهل الطب يثبتون للبن البنت نفعاً لوجع العين ، واختلف المشايخ فيه ؛ قيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز إذا علم أنه يزول به الرمء ، والمراد بالعلم غلبة الظن فإنَّ حقيقة العلم متعذرة ، انظر : فتح القدير ٣ / ٤٤٦ .

(٤) انظر : ص ١٢٧٠ ، وتخريجه في حاشية رقم ٣ .

رضعات، ثم يدخل عليها»^(١)، وفي رواية: «إن امرأة أبي حذيفة لما قال لها النبي ﷺ: أرضعيه، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير وكان قد شهد بدرًا»^(٢).

والخلاف في أن إرضاع الكبير هل يتعلق به تحريم أم لا؟ معروف، والكلام في ذلك قديماً وحديثاً، والقائلون بأنه يتعلق به تحريم أم المؤمنين عائشة^(٣) رضي الله عنها، ومن وافقها^(٤)، ومن وافقها علي^(٥)، وعروة بن الزبير^(٦)، وعطاء ابن أبي رباح، والليث بن سعد، وأبو محمد بن حزم^(٧).

(١) تقدم تخريجه في ص ١٢٧١ رقم (١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع- باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢ رقم (٢٦).

(٣) تقدم قولها في ص ١٢٧١ حاشية رقم (١).

(٤) وافقها حفصة أم المؤمنين كما تقدم في ١٢٧٠ حاشية رقم (٤).

(٥) روى عبد الرزاق عنه أن رجلاً سقته امرأة من لبنها وهو كبير متداوياً فأراد أن يتزوجها فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها، وكان يقول في امرأة سقته زوجته من لبن سريته، أو سريته من لبن زوجته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك. انظر: المصنف ٤٦١/٧، وروى البيهقي في الكبرى ٤٦١/٧ عنه رضي الله عنه أن قال: «لا رضاع بعد فصال» وروي عنه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، المصدر السابق، وقال ابن عبد البر: صحّ لدي أن علياً ممن قال أن رضاع الكبير خاص لسالم. انظر: التمهيد ٢٦٠/٨.

(٦) روى ابن حزم عنه أن إرضاع الكبير لا يؤثر في التحريم، وكذلك ابن عبد البر، انظر: المحلى ٢٠٥/١٠، والتمهيد ٢٦٩/٨، ونقل الطبري عنه في تهذيب الآثار ، وابن القيم في زاد المعاد ٥٧٩/٥ أنه قال: يحرم.

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٧، والمحلى لابن حزم ٢٠٢/١٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، وزاد المعاد ٥٧٩/٥، وفتح الباري ٥٣/٩.

وقد سلك من خالفهم في حديث سالم ثلاثة مسالك، أحدها: دعوى النسخ^(١)، الثاني: دعوى التخصيص بسالم^(٢)، الثالث: أنه عام لكنه رخصة لحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاب المرأة عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عده فلا يؤثر إلا رضاع الصغير^(٣).

وهذا المسلك من أحسن المسالك لمن تأمله، ولولا خوف التطويل لبسطتُ الكلام في ذلك، والغرض هنا التنبيه على إباحة الإرضاع للكبير؛ لأنَّ خلاف السلف إنما هو في تعليق التحريم برضاعه أم لا^(٤)، لا في جواز رضاعه، وحديث سالم نصّ في جواز الرضاعة للكبير، وفي التعليل بكونه/ جزء [٨٤/ب] الآدمي نظر، فإنه تعليل في مقابلة النص فكان باطلاً، وليس اللبن نظير غيره من أجزاء الحيوان، بل هو بمنزلة الريق [وقد]^(٥) طيّبت عائشة رضي الله عنها السواك لرسول الله ﷺ فاستاك به فاجتمع ريقها مع ريق رسول الله ﷺ في

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/١٨٧، والإشراف لابن المنذر ١/٩٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٤٤٤.

(٢) هذا مسلك أم سلمة وغيرها من أزواج النبي ﷺ غير عائشة وحفصة، وأكثر أهل العلم، انظر: صحيح مسلم ٣/١٠٧٨، والأم للشافعي ٥/٣٠، ومعالم السنن ٣/١٨٧، والإشراف لابن المنذر ١/٩٤.

(٣) هذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/٦٠.

(٤) في هذا نظر، فإن الذين قالوا: ذلك خاص لسالم عللوا بأن في إجازة إباحة دخول الأجنبي على المرأة ومس عورتها بشفتيه وهو محظور شرعاً. انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٧، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٤٤٥.

(٥) المثبت من «ع».

فيه^(١)، وقد ورد أنه كان يمصّ لسانها رضي الله عنها^(٢).

قوله: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ للحديث الذي روينا^(٣) إلا أم أخيه من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع، ويجوز تزوج^(٤) أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأنها لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع).

قال السروجي: وهو تخصيص للحديث بدليل عقلي^(٥). قال: وفي «المحيط» أيضاً استثنى امرأتين كما في الكتاب^(٦).

قال: وفي الإسيبجيابي^(٧) كل من يحرم من جهة النسب يحرم من جهة

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٧/ ٧٤٥ [مع الفتح] رقم (٤٤٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسنده إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به»، وفي رواية: «وأن الله جمع بين ريقه وريقه عند موته». صحيح البخاري الكتاب والباب السابقين ٧/ ٧٥٠، ٧٥١ [مع الفتح] رقم (٤٤٤٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم - باب الصائم يبلع الريق ٢/ ٣١١، ٣١٢، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٢٣، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٩٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٤٣.

(٤) في النسختين: تزويج، وفي الهداية المطبوعة في الهند: أن يتزوج، والمثبت من المطبوع مع البناية.

(٥) عزاه ابن الهمام إلى طائفة ولم يسمهم، انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

(٦) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ٣/ ٣٢.

(٧) لعله يقصد شرح مختصر الطحاوي، أو شرح المبسوط لعلي بن محمد بن إسماعيل الإسيبجيابي شيخ صاحب الهداية. انظر: تاج التراجم ٢١٢، ٢١٣، ٣٥١، والفوائد البهية ١٢٤، وهدية العارفين ١/ ٦٩٧.

الرضاع ولم يستثن، والصواب الاستثناء، وجمع بعض الفقهاء^(١) المسائل التي تفارق حكم الرضاع حكم النسب في النكاح فقال مرتجزاً:

يفارق الإرضاع حكم النسب	في خمسة مسطورة في الكتب
أم أخ وأم أخت سيدي	وأم أم الابن فاحفظ سندي
وهكذا وفقت أخت الولد	فاقتبس العلم لكيما تهدي
وأم عم ثم أم عممة	فافهم مقالي لا لقيت غمة
وأم خال ثم أم خالعة	والحق لا يخفى من الجهالة
نكاحهن في الرضاع واقع	وما عدها فالدليل مانع ^(٢)

انتهى كلام السروجي، ثم إنني كنتُ تتبعتُ هذه المسألة فوجدت صورتين آخرين قد استثنيت فنظمت بيتين تجمع الصور المستثناة كلها وهما:

يفارق النسب الرضاع في صور	كأم نافلة ^(٣) وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم أخ	وأم خال وعمة ابن اعتمد ^(٤)

ثم إنني تأملتُ فوجدتُ الاستثناء المذكور غير صحيح، ووجدتُ

(١) هم بعض فقهاء بخاري كما قال ذلك العيني . انظر : البناية ٤ / ٨١٤ .

(٢) نقلها العيني في البناية ٤ / ٨١٤ ، ٨١٥ .

(٣) النقل بالسكون وقد يحرك الزيادة والمراد بالنافلة هنا الولد، وولد الولد . انظر : المغرب ٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ومختار الصحاح ٦٧٤ ، وفتح القدير ٣ / ٤٤٧ .

(٤) قد نقل ابن الهمام هذه الأبيات من المصنف فقال : وقد جمعت في قوله، ثم ساقها . انظر : فتح القدير ٣ / ٤٤٧ .

فخر الدين الزيلعي^(١) في شرح الكنز قد نبه على أن الاستثناء غير صحيح^(٢)،
ونبه غيره على ذلك أيضاً^(٣) والنص على عموم [هـ]^(٤) بحمد الله تعالى
والاستثناء تلبس دخل على من لم يتأمل المعنى من المتأخرين: فنظمت بعد
البيتين المذكورين ثالثاً فقلت:

والحق أن [ال]^(٥) حديث ما تناول هذه المسائل

فافهم فهم منتقد

وذلك أن الله تعالى لم يقل: «حرمت عليكم أمهاتكم وإخوانكم» وإنما
قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٧) فحُرِّمَ على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه،

(١) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، أبو عمرو الزيلعي، نسبه إلى زيلع قرية على
ساحل البحر الأحمر من ناحية الحبشة، اشتهر بمعرفة الفقه، والنحو والفرائض، شرح كنز
الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤،
١٧٥، ٢٠٤، والفوائد البهية ١١٥-١١٦.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٢/١٨٣.

(٣) قال ابن الهمام: والمحققون على أنه ليس تخصيصاً، لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما
يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ
الأمهات، والبنات، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت،
فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها
من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة!؟ اهـ. فتح القدير ٣/٤٤٧.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) المثبت من «ع».

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٢.

فأما أمه من الرضاع فتحرم عليه إجماعاً^(١).

وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عن الأئمة أنها تحرم^(٢) ولكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة^(٣)، وليس الكلام هنا في تحريمها فإنه إذا قيل تحرم منكوحة أبيه^(٤) من الرضاعة وفينا بعموم الحديث، وأما أم الأخ التي ليست أمّاً، ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب حتى يُقال: إنّها تحرم من النسب، ولا تحرم نظيرها من الرضاع.

وكذلك أخت الابن التي ليست بنتاً، ولا بنت مدخول بها فإنها لم تحرم من النسب لكونها أخت الابن، وإنما حرمت على الرجل لكونها بنته أو بنت امرأته التي دخل بها، ألا ترى أنه لما تصوّر لها نظير من النسب، كما إذا كانت أمة لرجلين فوطئها فأنت بولد فادعياه^(٥)، أو ألحقته القافة^(٦) بهما عند من يقول بذلك^(٧)، وكان لكل من الرجلين بنت من غير تلك الأمة، فإنه يحل

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤١، وبداية المجتهد ٤٠/٢، والمغني لابن قدامة ٥٧١/٦.

٥٧٢.

(٢) هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية. انظر: الهداية ٢٤٤/١، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٨، والتنبيه للشيرازي ١٦٠، والكافي لابن قدامة ٢٧/٣.

(٣) لم أقف على المخالف.

(٤) في «ع»: أبته.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٣٢/٥، والطرق الحكمية لابن القيم ٢١٧-٢١٩.

(٦) القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار، انظر: مختار الصحاح ٥٥٦، ولسان العرب ٢٩٣/٩.

(٧) هو قول جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين ما عدا الإمام أبو حنيفة وأصحابه، انظر: معالم السنن للخطابي ٣/٢٧٥، ٢٧٦، والمحلّى لابن حزم ٣٤١/٩، والطرق الحكمية لابن القيم ٢١٦، وانظر: مختصر الطحاوي ٣٥٨، ورؤوس المسائل للزمخشري ٥٣٧-٥٣٨.

لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وإن كانت أخت ابنه، وكذلك الصور الباقية فتأمله .

قوله : (وامرأة أبيه وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا^(١)، وذكر الأصلاب في النص^(٢) لإسقاط اعتبار التبني على ما بيناه^(٣) .

[٨٥/أ] تقدم في فصل المحرمات التنبيه على أن هذه المسألة/ من مسائل الخلاف وأن في شمول قوله عليه الصلاة والسلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي رواية : «من الولادة»^(٤)، لزوجة الابن، وزوجة الأب، نظراً لأن المذكورتين ليست حرمتهم من جهة النسب، وإنما حرمتهم من جهة الصهرية، وقد قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾^(٥) .

(١) يشير إلى حديث «يحرم من الرضا ما يحرم من النسب» . انظر : الهداية ١/ ٢٤٣-٢٤٤ .

(٢) يقصد بالنص قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ سورة النساء، الآية : ٢٣ .

(٣) انظر : الهداية ١/ ٢٠٨، ٢٤٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات . باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٥/ ٣٠٠ [مع الفتح] رقم (٢٦٤٦)، ومسلم في كتاب الرضاع . باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٣/ ١٠٦٨ رقم ٢، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» اللفظ لمسلم .

(٥) سورة الفرقان، الآية : ٥٤ .

والرسول ﷺ إنما قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولم يقل من النسب والصح، وقول من قال من الفقهاء أن ذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع^(١) يحتاج إلى دليل فإنه مجرد دعوى.

قوله: (وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: لبن الفحل لا يحرم).

في نقله هذا عن الشافعي نظر؛ فإن المنقول عنه في كتب الشافعية أنه يتعلق به التحريم كقول الجمهور^(٢)، وإنما قال بذلك سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار^(٣)، والنخعي، والقاسم، وأبو قلابة والظاهرية^(٤)، وحديث أفلح^(٥) حجة عليهم، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

- (١) انظر: الهداية ٢٠٨/١، ٢٤٤، والأم للشافعي ٢٦/٥، ٢٧، وتفسير الطبري ٣/١٦٥.
- (٢) انظر: الأم ٣١/٥-٣٢، ومختصر المزني مع الأم ٨/٣٣٢، والتنبيه للشيرازي ٢٠٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/١٨٥، وقال النووي: وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل وبين الرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة. اهـ. شرح صحيح مسلم ١٩/١٠، ولكن أهل الظاهر يقولون بالتحريم، على خلاف ما حكى النووي عنهم. انظر: المحلى ١٠/١٨١.
- (٣) تصحف في الأصل إلى بشار، والتصحيح من «ع».
- (٤) تقدم بيان الصواب في هذا العزو قبل قليل.
- (٥) تقدم الحديث في ص ١١٨٤، وتخريجه حاشية رقم ٦.

قوله: «وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حُرِّمَتَا عَلَى الزَّوْجِ».

هذا قول أكثر أهل العلم^(١)، وتقدم التنبيه على أن هذا من باب الصهر لا من باب النسب، وفي دخوله في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» نظر.

قوله: (وقال مالك رحمه الله: يثبت).

يعني الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة، قال السروجي: وإنما ذلك قول ابن حنبل^(٢)، وحكى قبل ذلك أن مذهب مالك أن الرضاع يثبت بشهادة شاهدين، فإن شهدت امرأتان وفشا^(٣) ذلك من قولهما كان كالأول^(٤).

(١) في هذه المسألة شيء من التفصيل، وهو أن يكون الرضاع قبل دخوله بالكبيرة فعند جمهور العلماء يفسد نكاح الكبيرة، لأنها صارت أمًا لزوجته من الرضاع، والعقد على البنات تحرم الأمهات، وخالف الأوزاعي فقال: نكاح الكبيرة ثابت وتنزع منه الصغيرة وإن كان دخل بهما فالنكاحان فاسدان، لأنه صار جامعاً بين الأم وابتنتها فحرمتا كالجمع بينهما نسباً، أما نكاح الصغيرة فثابت عند المالكية، وفي المذهب عند الحنابلة لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمهاتهن، وعند أبي حنيفة والشافعي يفسد نكاحها، لأنها صارت في ملكه وأمها معها فصار كالجمع بين الأم وابتنتها نسباً. انظر: الهداية ١/٢٤٦، والمدونة الكبرى ٢/٢٩٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٣١، والأم للشافعي ٥/٣٤، والمغني لابن قدامة ٧/٥٤٩.

(٢) انظر: مختصر الخرق مع المغني ٧/٥٥٨، والعمدة لابن قدامة ٦٤٤.

(٣) أي فشا ذلك عند الأهلين والجيران قبل النكاح. انظر: المدونة الكبرى ٢/٢٩١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/٢٩١، وقوانين الأحكام الفقهية ٢٣٠.

قوله: (ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين^(١) بخلاف اللحم لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمراً دينياً^(٢)).

عن عقبه بن الحارث^(٣): أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز^(٤)، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبه والتي تزوج، فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة قال: فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه، ونكحت زوجاً غيره» رواه البخاري^(٥).

(١) هذا ردّ على دليل عقلي استدل به صاحب الهداية للقول الذي عزاه إلى مالك أن الرضاعة تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة، لأن حرمة الرضاع حق من حقوق الشرع فثبت بخبر الواحد كما إذا اشترى لحماً فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي، فإن المسلم يقبل قوله، فلا يأكل منه ولا يطعم غيره. ثم قال: ولنا أن حرمة الرضاع حق لله لا يقبل الفصل عن زوال ملك النكاح، فثبوته يتضمن إبطال النكاح وهو حق آدمي لا يزول إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. انظر: الهداية ١/٢٤٦، وفتح القدير ٣/٤٦١-٤٦٢.

(٢) يعني أن حرمة تناول لحم المجوسي ينفك عن الملك وهو حق لله فقبل قول الواحد المرضي. انظر: فتح القدير ٣/٤٦٢، والبنية ٤/٨٣٣.

(٣) هو عقبه بن الحارث بن عامر، النوفلي، القرشي، يكنى أبا سرّوة، وقيل: أبو سرّوة أخوه أسلم يوم الفتح، وهو معدود في المكين، توفي في عهد ابن الزبير رضي الله عنهم، انظر: الاستيعاب ٨/٩٨-٩٩، والإصابة ٧/٢٠.

(٤) هو أبو إهاب بن عزيز بن قيس التميمي، الدارمي، حليف بني نوفل بن عبد مناف، قدم أبوه عزيز مكة فحالف بني نوفل بن عبد مناف وتزوج منهم فولد أبا إهاب، فتزوج عقبه بن عامر أم يحيى بنت أبي إهاب. ذكر في الصحابة، وقيل إنه أول من صلي عليه لما مات في المسجد الحرام. انظر: الإصابة ١١/٢٢-٢٣.

(٥) رواه في كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١/٢٢٢ [مع الفتح] رقم (٨٨).

وفي رواية: «فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: وكيف وقد زعمت [أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك]»^(١). قال في «المغني»: وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز^(٢). انتهى.

والتعليل بأن ثبوت الحرمة بالرضاع لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح بخلاف اللحم فيه نظر، فإن من اشترى لحمًا فأخبره إنسان أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو أنه ميتة حرم وزال ملكه عنه؛ لأن ذبيحة المجوسي ميتة، وهي غير مال فلا يقبل الملك، وقد اعتذروا لذلك وقالوا: إن المراد أن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك في الجملة كما في جلد الميتة والخمر^(٣).

وهذا وإن كان مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٤) ولكن حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا، قال: لا» رواه مسلم^(٥) وأحمد

(١) المثبت من مصدر الحديث، ورواه البخاري في كتاب النكاح- باب شهادة المرضعة ٥٦/٩ [مع الفتح] رقم (١٥٠٤).

(٢) هو سعيد بن عبد العزيز، أبو محمد التنوخي، الدمشقي، من فقهاء أهل الشام وعبادهم وحفاظهم، أخذ العلم عن الزهري ومكحول وغيرهما، وروى الثوري عنه. توفي سنة ١٧٧هـ، انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٩٧-٤٩٨، ومشاهير علماء الأمصار ٢٩٢، انظر قولهم في المغني ٧/٥٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/٤٦٢، والبنية ٤/٨٣٣.

(٤) انظر: الهداية ٤/٣٤٥، ٣٤٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/٥.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٨٥٢، حاشية رقم ٢.

وأبو داود^(١) والترمذي^(٢) وصححه^(٣) حجة لمن خالفهم .

وقد يكون إخبار المرأة بالرضاعة قبل عقد النكاح فلا يلزم منه زوال الملك بل المنع منه، وقد يكون في الأمة فينفك عن زوال الملك فيحرم على المولى وطء الأمة ولا يزول ملكه عنها، مع أن ملك الزوج في الزوجة إنما هو حلّ الاستمتاع، وذلك من باب الديانات / فيقبل فيه قول العدل، كيف وإن [٨٥/ب] الرضاعة مما لا يطلع عليه الرجال غالباً، وما روي أنه أعرض عن سؤال عقبة أولاً في بعض طرق الحديث^(٤) يحتمل أنه كان لعدم ظهور عدالة المخبر .

* * *

(١) رواه في المسند ٣/١٥٠، ٢٢٧، وأبو داود في الأشربة- باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/٣٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٥٢، حاشية رقم ٢ .

(٣) انظر : سنن الترمذي ٣/٥٨٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات- باب شهادة الإماء والعبيد ٥/٣١٦ [مع الفتح] رقم (٢٦٥٩)، عن عقبة بن الحارث «أنه قد تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال : فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكر ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال : فتنحيت فذكرت له، قال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، فنهاه عنها» .

[مجتاز الطلاق]^(١)[باب طلاق السنة]^(٢)

قوله: (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر، وإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً).

قال السروجي رحمه الله: ووقوع الثلاث جملة قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم، وكان طاوس وعطاء وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، وأبو الشعثاء يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة ذكره في «المغني»^(٣).

وقال السروجي أيضاً في فصل الطلاق قبل الدخول: وفي «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» عن جابر بن زيد، وطاوس، وعطاء، أن الرجل إذا طلق امرأته [ثلاثاً]^(٤) قبل أن يدخل بها فهي واحدة^(٥). ثم قال السروجي هنا: وقال

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) المثبت من «ع» والهداية.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٠٤، والإشراف لابن المنذر ١/١٤٣، ومعالم السنن للخطابي ٢٣٨/٣.

(٤) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في مصدر النص.

(٥) انظر: المصنف ٦٩/٣.

ابن رشد في القواعد^(١)، والصفافسي^(٢) في «شرح البخاري»: ذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن حكمها حكم الواحدة ولا تأثير للفظ الثلاث^(٣).

قال القاضي أبو يوسف: كان الحجاج بن أرطاة يقول: الطلاق الثلاث ليس بشيء^(٤)، وقال محمد بن إسحاق: واحدة كقول الشيعة^(٥).

وحجة هؤلاء قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٦) إلى قوله في الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٧) والمطلق بالثلاث مطلق واحدة لعدم مشروعية الزائد عليها^(٨).

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق الثلاث

(١) تقدم أنني لم أجد كتاباً لابن رشد بهذا الاسم فلعله يريد بداية المجتهد لكونه يكثر ذكر قواعد المسائل فيها.

(٢) هكذا في نيل الابتهاج، الصفافسي، بالصاد، وفي معجم البلدان سفاقس، وهو: بفتح أوله، وبعد الألف قاف وآخره سين مهملة: مدينة من نواحي أفريقية على ضفة الساحل بينها وبين المهديّة ثلاثة أيام، وبين سوسة يومان، وبين قابس ثلاثة أيام. انظر: معجم البلدان ٣/٢٢٣-٢٢٤، أما الصفافسي: فهو أبو محمد، عبد الواحد بن أبي الحسن، المشهور بابن التين، له شرح مشهور على صحيح البخاري سماه المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح ينقل عنه ابن حجر كثيراً في الفتح. توفي سنة ٦١١هـ، انظر: نيل الابتهاج ١/٢٢٨٧، وشجرة النور الزكية ص ١٦٨، وهديّة العارفين ١/٦٣٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٧٢، وقد ذكر ابن حزم الأقوال ولم يعزها إلى أصحابها واختار أن الثلاثة المجموعة تقع وأنها سنة. انظر: المحلى ٩/٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١.

(٤) انظر: البناية ٥/٧.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/٢٤٨، والبناية ٥/٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٢/٧٢.

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين في خلافة عمر واحدة فأمضاها عليهم عمر^(١)، وفي رواية مسلم وغيره: «كان طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر [فلما]^(٢) تتابع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم^(٣) وتتابع بالياء والباء^(٤)».

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن^(٥) عبد يزيد^(٦) زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً فسأله ﷺ، كيف طلقها؟ قال: طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما ذلك طلقة واحدة فارتجعها^(٧)».

ثم قال السروجي: قلت: حجتهم في ذلك قوية لصحة الحديث المتقدم،

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ رقم ١٥، وانظر: المحلى ٣٨٩/٩.

(٢) المثبت من «ع» ومصدر الحديث.

(٣) انظر: صحيح مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ رقم ١٦، ورقم ١٧، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ٢/٢٦١.

(٤) قال النووي: «هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود»، شرح صحيح مسلم ١٠/٧٢.

(٥) في الأصل رسم لفظ ابن بالهمزة، ولا توجد في «ع» فحذفتها وهو الصواب.

(٦) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي، المطلبي، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، ويذكر دائماً خبر طلاق امرأته في ترجمته، وتوفي في أول خلافة معاوية، وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب ٣/٣٠٥-٣٠٦، والإصابة ٣/٢٨٦-٢٨٧.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٣٢٩-٣٣٠، ورواه أبو يعلى في مسنده ٤/٢٥٠، وصححه، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/٣٣٩، وقال: وهذا الإسناد لا يقوم مع ثمانية روا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. اهـ. المصدر السابق، ورواه أبو داود في الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد =

وشغب من قال بإباحة إرسال الثلاث جملة^(١) بأحاديث منها: حديث عويمر العجلاني^(٢) وفيه: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ» متفق عليه^(٣)، ولم ينقل إنكاره^(٤).

ومنها: [حديث]^(٥) عائشة أن امرأة رفاعة^(٦) قالت: يا رسول الله: إنَّ

= التطليقات الثلاث ٣/٢٥٩-٢٦٠، من غير طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين، ورجح طريق علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن طلاق ركانة كان بلفظ «البتة» فجعلها النبي ﷺ واحدة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث مضطرب. انظر: السنن ٣/٤٨٠، ونقل الخطابي أن الإمام أحمد ضعف طرق هذه الأحاديث كلها. انظر: معالم السنن ٣/٢٣٦، وقد صحح ابن القيم الحديث ورد جميع العلل التي ردت بها الحديث وألزمهم بأنهم أثبتوا أحكاماً كثيرة بهذا السند في النكاح. انظر: زاد المعاد ٥/٢٦٣-٢٦٤. (١) هو قول الشافعي، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن حزم، انظر: الأم ٥/١٩٢-١٩٣، والمحلى ٩/٣٩٤-٣٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/١٠٢، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٦١ عن عبد الرحمن بن عوف، وابن سيرين، والشعبي.

(٢) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، روى زوجته بشريك بن سحماء، وكان قدم من تبوك فوجدها حبلى، فسأل رسول الله ﷺ فنزلت آية اللعان فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرق بينهما. انظر: صحيح البخاري في تفسير سورة النور-الباب (١) ٨/٣٠٣ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٥)، ورقم (٤٧٤٦)، والاستيعاب ٩/٥٤، ٥٥، والإصابة ٧/١٨٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق-باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٩/٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٥٣٠٨)، ومسلم في كتاب اللعان ٢/١١٢٩-١١٣٠ رقم (١).

(٤) انظر: الأم ٥/٩٣، والمحلى لابن حزم ٩/٣٩٥-٣٩٦، والمغني لابن قدامة ٧/١٠٢. (٥) المثبت من «ع».

(٦) اختلف في اسم امرأة رفاعة هذه، فقيل: تميمية بنت وهب، قال ابن حجر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل في حديث العسيلة. اهـ. الإصابة ١٢/١٦٥، وقيل: اسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، وقيل: تميمية بنت أبي عبيد، وقيل: سهيمة. انظر: الإصابة ٣/٢٨٣، ١٢/١٦٥-١٦٦، وزوجها هو رفاعة بن سموأل القرظي. قال ابن حجر: له ذكر في الصحيح من حديث عائشة. اهـ. وهو يعني بذلك هذا الحديث الذي معنا.

رفاعة طلقني وبت طلاقي . متفق عليه^(١)، ولم ينكره .

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس «أنَّ زوجها أرسل إليها ثلاث تطليقات»^(٢)، ولأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به وقوع الثلاث جملة، والمشروعية تنافي الحظر^(٣)، بخلاف الطلاق في الحيض فإنَّ المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق، إذ هو بعيد عند البعض . وللجمهور في التحريم ما رواه ابن عباس^(٤) عن محمود بن لبيد^(٥) - قال البخاري: له صحبة^(٦) - قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب من جوز الطلاق الثلاث [مع الفتح] رقم (٢٥٦٠)، ومسلم في النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ٢/١٠٥٥ - ١٠٥٦ رقم (١١١).

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق - باب الرخصة في الطلاق الثلاث ٦/١٤٤، وهو عند مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٢/١١١٧ رقم (٤١) وفيه «فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها» وفي رواية عنده في الكتاب والباب السابقين ٢/١١١٦ رقم (٤٠) «فطلقها آخر ثلاث تطليقات».

(٣) أي إن الله تعالى أباح الطلاق، وما أباح الله فليس بمحظور على أهله . انظر: الأم ٥/١٩٢ - ١٩٣.

(٤) الحديث عند النسائي من رواية مخرمة بن بكير عن محمود بن لبيد، ولم أجد من ذكر أن ابن عباس يروي عن محمود بن لبيد، بل ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠/١٥٠ أنه يروي عن ابن عباس، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٣٨٦ من طريقه وقال: قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة . اهـ.

(٥) هو محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، من صغار الصحابة، توفي سنة ٩٦هـ، انظر: الاستيعاب ١٠/٤٨ - ٥١، والإصابة ٩/١٣٨ - ١٣٩.

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٢٩٠، والاستيعاب ١٠/٥٠، والإصابة ٩/١٣٩، ولم أجد قول البخاري في التاريخ الكبير والصغير في ترجمة محمود بن لبيد مع أن نقل ابن حجر يظهر أنه من الكبير . انظر: الكبير ٨/٤٢٠ وقارن بين ما فيه وما نقله ابن حجر في الموضوع السابق.

غضبان ثم قال: «يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم». ذكره القرطبي^(١) في شرح الموطأ، ورواه النسائي^(٢) وهو نصّ أو^(٣) دال على التحريم. هذا كله كلام السروجي، ثم ذكر بعد ذلك حديث «ابن عباس في إمضائه الثلاث على الذي سأله أنه طلق زوجته ثلاثاً»^(٤).

وحديث الذي سأله «أنه طلق امرأته مائة طلقة»^(٥) وحديث الذي «طلق

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، الأندلسي، يرجع نسبه إلى صاحب رسول الله ﷺ عباس بن مرداس، ولد في حياة مالك وأدرك عدة من أصحابه، وأخذ عنهم الحديث والعلم، وهو أول من أظهر الحديث في الأندلس، وأول من شرح الموطأ، له تواليف كثيرة ككتاب الجامع، وكتاب تفسير الموطأ، حاش الجامع. توفي سنة ٢٣٨، وقيل ٢٣٩، انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٣٠-٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/١٠-١٠٧.

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق-باب الثلاث المجموعة وما فيه من التخليط ٦/ ١٤٢-١٤٣، وقال ابن حجر: ورجاله ثقات. اهـ. الفتح ٩/ ٢٧٥، وفي بلوغ المرام ٤٤٧، وقال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم. اهـ. زاد المعاد ٥/ ٢٤١.

(٣) هكذا في النسختين، لعل «أو» زائدة.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٩٧، وأبو داود في كتاب الطلاق-باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ٢/ ٢٦٠، والدارقطني في السنن ٣/ ٥٨-٦٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٧ عن مجاهد، عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال ابن عباس: «يطلق أحدكم فيستحمق، ثم يقول: يا أبا عباس- عصيت ربك وفارقت امرأتك». وذكر أبو داود أن جمهور أصحاب ابن عباس نقلوا عنه أنه أمضى الطلاق الثلاث بلفظ واحد. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٦٠، وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد. انظر: الفتح ٩/ ٢٧٥، وقال ابن القيم: «صح عن ابن عباس القول بإمضاء الثلاث بلفظ واحد وبعده» انظر: زاد المعاد ٥/ ٢٧٠.

(٥) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ١٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٧، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل الله لك مخرجاً.

ومثله رواية عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال لابن عباس: «طلقتُ امرأتي مائة قال: تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين» اهـ. الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٣٧، وقد ذكر المجد ابن تيمية طرق هذا الأثر وسكت عنها. انظر: المنتقى مع نيل الأوطار ٨/ ١٣-١٤.

امرأته ثمان طلقات»^(١) وغير ذلك : ثم بحث ثم قال : والجواب عن حديث ابن عباس الذي رواه مسلم من وجهين :

أحدهما : الإنكار على من تخرج على نفسه الطلاق بإيقاع الثلاث ، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين^(٢) كأنه قال : الطلاق الموقوع الآن ثلاثاً كان في ذينك العصرين واحدة/ كما يقال : [٨٦/أ] كان الشجاع الآن جبناً في عصر الصحابة فيفيد تغير الحال بالناس . انتهى .

وهذا الجواب يرده قوله : (فلما تتابع^(٣) الناس في الطلاق أجازاه عمر عليهم)^(٤) والتتابع في الشيء : الإكثار منه .

قال ابن الأثير : التتابع : الوقوع في الشر والتهافت من غير تماسك ولا توقف^(٥) .

(١) لم أجد هذا اللفظ ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢ ، أن رجلاً قال : «يا ابن عباس ، إنه طلق امرأته مائة مرة ، وإنما قلتها مرة واحدة ، فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال : بانث بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين» ومثله عن سعيد بن جبير عنه أن رجلاً طلق امرأته ألفاً ومائة ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : «بانث منك بثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا» ونحوهما عن أمير المؤمنين عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . انظر : المصدر السابق ٤/ ٦١ - ٦٢ .

(٢) في الأصل : «العصرين» ، والتصحيح من «ع» .

(٣) انظر : ص ١٢٩٣ ، حاشية رقم ٤ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٩٣ ، حاشية رقم ٣ .

(٥) انظر : النهاية ١/ ٢٠٢ .

وأيضاً فإنّ في بعض طرق الحديث أن أبا الصهباء^(١) كان كثير السؤال لابن عباس قال: «أما علمت [أنّ الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ]»^(٢) وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى^(٣)، وفي لفظ آخر: «أن أبا بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم»^(٤)، وهذا نص في جعل الثلاث واحدة.

(١) هو صهيب أبو الصهباء البكري، البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، روى عنه، وعن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم، له ذكر في صحيح مسلم، كما في هذا الحديث وفي حديث أبي سعيد في الصرف. انظر: الكاشف ١/ ٥٠٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٢-٥٦٣.

(٢) المثبت من «ع»، ومصادر الحديث.

(٣) رواه أبو داود في الطلاق. باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث ٢/ ٢٦١، والدرناقطني في السنن ٣/ ٥٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٨، قال الآبادي في التعليق المغني ٣/ ٥٠: هذا حديث صحيح ثابت رواه أئمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره بصيغة الإخبار، وحدث به كذلك ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فلا مطعن فيه لطاعن، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج، ولا عبد الله بن طاوس والله أعلم. وأما رواية من رواه مقيداً قبل الدخول فلا تناقض رواية الآخرين، لأنّ سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول، ولهذا لم يذكر مسلم ذلك، ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فيه شيء منها قبل الدخول، وإنّما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء فأجابه بما سئل عنه، ولعله إنّما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسئل عن ذلك ابن عباس وقال: كانوا يجعلونها واحدة، فقال ابن عباس: نعم، وهذا لا مفهوم له، لأن وقوع التقييد في الجواب مقابلة تقييد السؤال.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق. باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩ رقم (١٦).

ثم قال : الوجه الثاني : أن قول الزوج : أنت طالق ، طلقة واحدة عندهم محمولاً على التأكيد والخبر ، وصار الناس بعدهم يحملونه على التجديد والإنشاء فالزمهم عمر ذلك لما ظهر قصدهم إليه ، يدل عليه قول عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة »^(١) وهذا الجواب يرده ما تقدم^(٢) .

وأيضاً فمن أين له أن هذا كان مرادهم؟ وليس له اطلاع على إرادتهم ، ولا يدل عليها قول عمر كما ادعى ! وإنما يدل قوله على أن الله تعالى شرع الطلاق مرة بعد أخرى للحاجة ، فالذي يطلق ثلاثاً يقصد استعجال إيقاعها ، وكان لهم عن ذلك غُنية ؛ فإنَّ الغرض يحصل بالواحدة فزيادة الثانية والثالثة زيادة على المشروع من غير حاجة ؛ ولهذا يحصل لهم الندم غالباً فرأى عمر رضي الله عنه إلزامهم بتعجيل ما قصدوا تعجيله من إيقاع الثانية والثالثة ليرتدعوا عن الطلاق بمنزلة التعزير لمن يفعل ذلك ؛ فإنَّ التعزير إلى رأي الإمام ، وعمر رضي الله عنه رأى أن التعزير بإلزامهم بحكمها رادع لهم عن إيقاعها ، لا أنه غيّر حكم الطلاق عما كان عليه فإن هذا لا يظن لمن هو دون عمر رضي الله عنه .

ثم قال : وأما حديث عكرمة عن ابن عباس^(٣) ، وطاوس عنه^(٤) أن

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ١٠٩٩ / ٢ رقم (١٥) .

(٢) أي ما تقدم أن الثلاثة كانت تجعل واحدة .

(٣) تقدم حديث عكرمة في ص ١٢٩٣ وتخرجه في حاشية رقم ٧ .

(٤) لم أجد لطاوس ذكراً في قصة ركائة ، فلعله يريد حديث طاوس المتقدم عن ابن عباس عند مسلم .

ركانة^(١) بن عبد يزيد طلق زوجته سُهَيْمَةَ^(٢) ثلاثاً وهم، وقال الحافظ أبو جعفر: منكر، وقد خالفهما من هو أولى منهم وعدّ من خالفهما^(٣).

وجوابه: أن حديث ركانة رُوي من طرق ضَعْف بعضها وصَحَّح بعضها، ولا ريب أن ابن عباس عنه روايتان صحيحتان إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه^(٤)، فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث. وليس هذا بأوّل حديث خالفه راويه، فمن قال: الأخذ بروايته فقد كفى مؤنة الجواب.

ومن قال: الأخذ برأيه فقد تقدم التنبيه على ما في كلامه من النظر في فصل الأسار^(٥)، مع أن السنة مقررة لما دل عليه الكتاب، فإن قوله تعالى: ﴿مَرَّتَانِ﴾^(٦) لا يفهم منه إلا مرة بعد أخرى؛ فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، هذا مرة، كمن رمى الجمرة بحصاتين أو أكثر رمية واحدة كانت له مرة، حتى لو رماها بالسبع جملة كانت له رمية، وبقي عليه رمي ست حصيات ست مرات، ولو قال عقيب الصلاة: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، هكذا من غير

(١) أثبت همزة ابن في الأصل، وفي «ع» بإسقاطها وهو الموافق لما في مصادر الترجمة.

(٢) هي سهيمة بنت عميرة المزنية امرأة ركانة بن عبد يزيد، وقع ذكرها في مسند الشافعي في قصة طلاق زوجها لها، وقد ذكرها ابن حجر في القسم الأول من حرف السين في الصحايات. انظر: الاستيعاب ١٣/٥١-٥٢، والإصابة ١٢/٣٢١، وتقدم حديث ركانة في ص ١٢٩٣.

(٣) لم أقف على قول أبي جعفر الطحاوي.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٩٦، حاشية رقم ٤، وقول العلامة ابن القيم أنه صح عن ابن عباس القولان معاً.

(٥) انظر ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

تكرير، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، كذلك، والله أكبر أربعاً وثلاثين كذلك، لم يكن هذا كما لو كرر التسبيح، والتحميد، والتكبير، بهذا العدد، وكذلك الإقرار بالزنا، لو قال المقر بعد إقراره: أقر أربع مرات، أو قال في اللعان: أشهد بالله أنني لمن الصادقين أربعاً، هكذا من غير تكرير لا يكفي حتى يكرر القول أربع مرات.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي»^(١) لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة.

وقد صنف في هذه المسألة الشيخ تقي الدين ابن تيمية مصنفات^(٢)، لكنه منفرد عن الجماعة^(٣)، والمسألة مهيبة لأن الأئمة الأربعة على وقوع الثلاث.

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده ٦/ ٣٩٠ [مع الفتح] رقم (٣٢٩٣)، ومسلم في كتاب الذكر - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/ ٢٠٧١ رقم (٢٨).

(٢) لم أقف على هذه المصنفات، ولا على من ذكرها، وقد بحث فيها طويلاً في مجموع الفتاوى في المجلد الثالث والثلاثين في الصحفات التالية: من صحيفة ٧-٤٣، ومن صحيفة ٦٦-٦٧، ومن صحيفة ٧٠-٧٤، ومن صحيفة ٨٢-٩٨.

(٣) لم ينفرد بها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، بل قال بعدم الوقوع كثير من العلماء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ومنهم من فرق بين المدخول بها وألزم الثلاث فيها، ولم يلزمه في غير المدخول بها، ومنهم من جعلها واحدة مطلقاً في المدخول بها وغيرها. انظر: اختلاف العلماء للمرزوقي ١٣٣، والإشراف لابن المنذر ١/ ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٤، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ٨٢-٨٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٤-٣٥، وسير الحات إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي ٥٠-٥١، ونيل الأوطار ٨/ ١٥-١٦، والتعليق المغني للآبادي مع سنن الدارقطني ٤/ ٤٦-٤٩، وتسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة للشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله العمير ٥١-١٠٣.

قوله: (ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وبين طلاقها بزمان) -
يعني الآيسة والصغيرة^(١) - (وقال زفر رحمه الله: يفصل بينهما بشهر)^(٢) .

[٨٦/ب] وفي «الذخيرة» قيل: إذا كانت/ صغيرة يرجى منها الحيض أو الحبل،
فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر^(٣) انتهى. وهذا الذي ينبغي أن يكون لأن
بالجماع تفتت الرغبة، واحتمال الحبل فيها موجود واشتباه وجه العدة أيضاً
فيخاف لُحوق الندم.

قوله: (ولنا أنه محتمل لفظه لأنه سني وقوعاً من حيث إن وقوعه عرف
بالسنة لا إيقاعاً)^(٤) .

يعني غير مسنون، ووقوعه سني، وقد تقدم الكلام في وقوع الثلاث
جملة^(٥) .



(١) انظر: الهداية ١/٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) انظر: الهداية ١/٢٤٩، والبداية ٣/٨٩، ووجه قوله: أن الشهر في حق الآيسة والصغيرة
أقيم مقام الحيضة فيمن تحيض، ثم يفصل في طلاق السنة بين الوطاء وبين الطلاق بحيضة
فكذا يفصل بينهما فيمن لا تحيض بشهر كما يفصل بين التظليقتين . اهـ .

(٣) انظر: العناية ٣/٤٧٦-٤٧٧، فتح القدير ٣/٤٧٧، والبنية ٥/١٥ .

(٤) هذا دليل استدلل به أن من قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً للسنة ونوى أن تقع
الثلاث الآن فإنها واقعة على ما نوى سواء كانت في حالة الحيض أو حالة الطهر خلافاً لزفر
فإنه قال: نية الجمع لا تصح لأنه بدعة ضد السنة فلا يكون وقوعها موافقاً للسنة . انظر:
الهداية ١/٢٥٠ .

(٥) تقدم في ص ١٢٩٥ أن الجمهور يرون جمع الثلاث محرماً، ويلزمونها صاحبها .

[فصل] (١)

قوله: (ولا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والنائم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»).

الأولى أن يستدل لذلك بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» أخرجه أحمد والنسائي من حديث عائشة (٢)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث علي (٣)، وأخرجه أبو حاتم من حديث ابن عباس (٤)، والألفاظ مختلفة؛ فإن الحديث الذي ذكره المصنف لا ذكر له في كتب

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١١٦/٦، ١١٧، ١٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق-باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦، ورواه أبو داود في الحدود-باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٣٩/٤، ١٤٠، وابن ماجه في الطلاق-باب طلاق المعتوه ٦٥٨/١، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٥٥/١، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک ٥٩/٢، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٥٢: صححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان. اهـ. وقال ابن المنذر في الإشراف ١٦٩/١: قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل».

(٣) رواه أحمد في المسند ١٤٢/١، ١٤٤، ١٧٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٥، وأبو داود في الحدود-باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤، والترمذي في الحدود-باب فيمن لا يجب عليه الحد ٢٤/٤، وابن ماجه في الطلاق-باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨-٦٥٩، وحسن الترمذي حديث علي ولعل ذلك لشواهد وطرقه؛ لأنه ذكر أن الحسن لم يسمع من علي، والعمل عليه عند أهل العلم. انظر: سنن الترمذي ٢٤-٢٥.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٥٦/١، وأبو داود في الحدود-باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤ من طرق عنه، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٢/٢، و٣٤٨/٤، وأخرجه الحاكم ٢٥٨/١، و٥٩/٢، ووافقه الذهبي.

الحديث^(١)، وإنما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»^(٢)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان^(٣) وهو ضعيف ذاهب الحديث^(٤)، ولو ثبت فهو حجة عليه في النائم؛ لأنه ذكر أن طلاق النائم لا يقع، ثم قال: لقوله عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»^(٥)، فكان ما استدلل به لو صح دليلاً عليه لا له.

قوله: (ولنا^(٦) أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته فلا يعرى عن قضيته دفعاً لحاجته اعتباراً بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راضٍ بحكمه، وذلك غير مخل به كالهازل).

- (١) هو الحديث الذي تقدم بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» استغربه الزيلعي، وقال ابن حجر: لم أجده. اهـ. انظر: نصب الراية ٣/٢٢١، والدرية ٢/٦٩.
- (٢) رواه الترمذي في كتاب الطلاق-باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣/٤٩٦، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٤٦٤، وقال: هو شر؛ لأن عطاء بن عجلان مذكور بالكذب.
- (٣) هو عطاء بن عجلان الحنفي نسباً، أبو محمد البصري، العطار، روى عن أنس بن مالك، والحسن وابن سيرين من التابعين، قال ابن حجر: متروك، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاس، وغيرهما بالكذب. اهـ. التقريب ٣٩١، وانظر: الكاشف ٢/٢٣، وتهذيب التهذيب ٤/١٣٣، ١٣٤.
- (٤) سنن الترمذي ٣/٤٩٦، ولكن قال بعد هذا: والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفتق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته. اهـ. المصدر السابق.
- (٥) انظر: الهداية ١/٢٥٠.
- (٦) أي في إجازة طلاق المكره. انظر: الهداية ١/٢٥٠.

المخالف في طلاق المكره الأئمة الثلاثة^(١)، ويروى عن ابن عباس^(٢)، وابن عمر وابن الزبير^(٣)، واختلف الرواية فيه عن عمر^(٤)،

(١) انظر: المدونة الكبرى ١٢٧/٢، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٨، وقال ابن قدامة: لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع. اهـ. المغني ١١٨/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٨/٦، والبيهقي في الكبرى ٣٥٧/٧، عن يحيى بن أبي كثير عنه: «أنه لم ير طلاق المكره شيئاً»، ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٤، من طريق أخرى عنه قال: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق» وكذلك البيهقي في المصدر السابق، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم، انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٣٠٠/٩.

(٣) روى مالك في الموطأ ٥٨٧/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٠٨/٦، والبيهقي في الكبرى ٣٥٨/٧، من طريق مالك أن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أكره ثابت بن الأحنف على طلاق امرأته فطلقها، فذهب إلى ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما بمكة، وكان ابن الزبير يومئذ خليفة فأمر أمير المدينة أن يرد إليه امرأته ويؤدب عبد الله بن عبد الرحمن على فعله، ففعله.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٤١١/٦، والبيهقي في الكبرى ٣٥٨/٧، وابن حزم في المحلى ٤٦٢/٩، عن عمر رضي الله عنه قال: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو أوثقته أو ضربته» قال ابن القيم في الزاد ٢٠٨/٥: صح ذلك عن عمر. وروى البيهقي في الكبرى ٣٥٧/٧، وابن حزم في المحلى ٤٦٢/٩-٤٦٣، عن قدامة بن إبراهيم الجمحي «أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً في زمن عمر رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام فأبى إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر له ذلك فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق» وذكرها ابن قدامة في المغني ١١٩/٧، وقال: رواه سعيد بإسناده، وصححه ابن القيم في الزاد ٢٠٨/٥.

وروى البيهقي نحوها في المصدر السابق إلا أنه قال: فرفع إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه، قال: والرواية الأولى أشبه، ورواه ابن حزم في المحلى ٤٦٣/٩، من طريق سعيد بن منصور وفيه: «فطلقها ثلاثاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها»، انظر: زاد المعاد ٢٠٨/٥، وضعفه ابن القيم لفرج بن فضالة، ولأن عمرو بن شراحيل المعافري راوي القصة عن عمر لم يعاصر عمر فهو منقطع، ولأن الصحيح عن عمر خلافه، انظر: المصدر السابق ٢٠٩/٥.

وعلي^(١)، رضي الله عنهما، وفي قول المصنف: (أنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته) نظر؛ فإن المكره وإن قصد التكلم بالطلاق عن اضطرار فإنه لا يقصد إيقاعه، وكذلك في قوله: (اعتباراً بالطائع لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما، وهذا آية القصد) نظر أيضاً؛ فإن المكره مُلجأ إلى الاختيار فكان في اختياره التكلم بالطلاق قصور يفارق الطائع به، فلا يصح قياسه عليه، وقياسه على المكره على الكفر أقوى وأظهر من قياسه على الطائع^(٢)، وما فُرق به بينه وبين المكره على الكفر من أن الإيمان محله القلب دون اللسان^(٣) ممنوع؛ ولهذا ليس له التلطف بكلمة الكفر من غير إكراه، ولا حكاية إجماعاً^(٤) مع أن قصد الطلاق قد اعتُبر في مسائل.

منها: ما ذكره في «القنية»^(٥): كتبت له: أنت طالق، وقالت: أقرأه، لا

(١) روى عبد الرزاق في المصنف ٤٠٩/٦، والبيهقي في الكبرى ٣٥٧/٧، وابن حزم في المحلى ٤٦٣/٩، عن الحسن عن علي «أنه كان لا يجيز طلاق المكره»، وروى عبد الرزاق في المصدر السابق عنه قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وذكر ابن القيم أن الذي روى الناس عنه الأول. انظر: زاد المعاد ٢٠٩/٥.

(٢) قاس جمهور العلماء القائلين بعدم وقوعه على المكره بكلمة الكفر فقالوا إذا سقط اعتبار قول الكفر كرهاً فمن باب أولى النطق بالطلاق كرهاً، لأنه إذا سقط الأعلى فمن باب أولى الأدنى. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/١٧٢، والكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧، والمغني لابن قدامة ١١٨-١١٩.

(٣) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٣٥٦/٧، وهو قول المرجئة، وعند أهل السنة هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

(٤) لم أقف على من حكى الإجماع، لعله قال ذلك بالاستقراء.

(٥) هي قنية المنية لتتميم الغنية، صاحبها أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني، والمتوفى ٦٥٨هـ، له قنية الفتاوى، وقال اللكنوي: إن تصانيفه غير معتبرة ما لم توافق ما عند غيره؛ لأنه جامع للطرب واليابس. ونحوه حاجي خليفة. انظر: الجواهر المضية ٣/٤٦٠-٤٦٢، وتاج التراجم ٢٩٥، وكشف الظنون ١٣٥٧/٢، والفوائد البهية ٢١٣-٢١٢.

يقع ما لم يقصد خطابها به^(١).

ومنها فيه أيضاً قالت: اقرأ هذا الدعاء: أنت طالق بائن، فقرأه؛ لا يقع إن كان معروفاً بالجهل^(٢).

ومنها فيه أيضاً قالت: لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهي لا تعلم، وقد حكى عن أبي القاسم الصفار^(٣)، وأبي الليث وقوع الطلاق بذلك قضاء لا ديانة، وكذلك الإعتاق.

ومنها: لو أخذ زوجته الطلق، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك أنها طالق لم تطلق، ولم أر هذا الفرع في كتب الأصحاب بل رأيت في كتب غيرهم^(٤) وما ينبغي أن يكون فيه خلاف.

ومنها: لو أراد يتكلم بكلام، فسبق لسانه بالطلاق أو بالعتاق على أحد الأقوال فيهما أنه لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان يقع فيهما في القضاء اتفاقاً لأن الظاهر يكذبه، ذكر معناه في «الذخيرة»^(٥).

ومنها: ما ذكره في البدائع، لو قال: يا مطلقاً يقع عليها الطلاق، ولو كانت مطلقاً من غيره أو منه، وقال: عنيت ذلك الطلاق صدق في

(١) لم أقف على من نقل ذلك.

(٢) لم أجد من نقل ذلك.

(٣) هو أحمد بن عصمة، الفقيه المحدث، الملقب بحم، تلميذ أبي جعفر الهندواني، من كبار علماء الحنفية. توفي سنة ٣٣٦هـ، وقيل ٣١٦هـ. انظر: الجواهر ١/ ٢٠٠-٢٠١، والفوائد البهية ٢٦.

(٤) لم أقف على المسألة بعينها، ولكن تفرعات الشافعية والحنابلة في هذه المسألة تدل على ذلك، انظر: المنهاج للنووي ٤١١، والإنصاف ٨/ ٤٦٥.

(٥) قال العيني: وفي الذخيرة: لو قال: أنت طالق من قيد أو غلّ أو عمل ذكر هذه المسألة في موضعين فأجاب في أحدهما أنه لا يقع في القضاء، وأجاب في الآخر: أنه يقع في القضاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو قال: أنت طالق من هذا القيد أو من هذا العمل لم تطلق. اهـ. البناية ٥/ ٣٥.

القضاء^(١).

ومنها: أنه لو نوى الطلاق من وثاق يُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان لا يُصدَّق في القضاء/ لأنه خلاف الظاهر^(٢) وكذلك في قوله: (إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخلّ به كالهازل) نظر أيضاً؛ فإن الهازل متكلم بالطلاق عن قصد واختيار كامل للمتكلّم به، وبذلك يقع طلاقه ويلزمه حكمه، ولا يلتفت إلى عدم رضاه بحكمه كالهازل بالتكلم بكلمة الكفر.

فالحاصل أن المكره على الطلاق كالمكره على الكفر كلاهما من باب الأقوال، وكما يؤثر الإكراه في إباحة إجراء كلمة الكفر كذلك ينبغي أن يؤثر في أمر الطلاق، يرفع حكمه، فإن باب الأقوال يفارق باب الأفعال؛ لأن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال؛ فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والصبي والمجنون، ولهذا لو أتلف أحدهم شيئاً ضمنه، وإن كان قوله ساقط الاعتبار، وسيأتي في كلام صاحب الهداية في كتاب الحجر أن المعاني الثلاثة، يعني الصغر والرق والجنون توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، لأنه لا مرد لها لوجودها حساً ومشاهدة بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع^(٣).

قوله: (وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي أنه لا يقع^(٤))، وهو أحد قولي الشافعي^(٥) رحمه الله، لأن صحة القصد بالعقل، وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج والدواء، ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقياً حكماً

(١) انظر: البدائع ٣/١٠١-١٠٢.

(٢) انظر: الهداية ١/٢٥١، والبدائع ٣/١٠١.

(٣) انظر: الهداية ٣/٣١٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٩١، والهداية ٢/٢٥٠.

(٥) قال الشيرازي: ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه، وقيل فيه قولان: أشهرهما أنه يقع طلاقه. اهـ. التنبيه ١٧٣.

زاجراً له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه).
 في إيقاع طلاق السكران نظر؛ خصوصاً إذا علل بأن ذلك على وجه العقوبة له؛ فإنه زائل العقل عادم الاختيار ويكفيه الحد عقوبة، وقد حصل رضاء الله من هذه العقوبة بالحد.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»).

قال ابن الجوزي: إنما هذا من كلام ابن عباس^(١)، وهكذا ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه من قول ابن عباس^(٢).

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»)، رواه الترمذي^(٣). وقال: حديث غريب لا نعرفه [مرفوعاً]^(٤) إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث^(٥). انتهى.

وقال أبو عاصم النبيل^(٦): مظاهر بن أسلم ضعيف^(٧). وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف^(٨)، وقال أبو حاتم الرازي: منكر

(١) لم أجده في التحقيق ولا في غيره من كتب ابن الجوزي الموجودة.

(٢) المصنف له ١٠١/٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٢٥/٣: غريب مرفوعاً. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٧٠/٢: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٧/٤ رواه الطبراني ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح ورواه البيهقي ٣٧٠/٧ موقوفاً عن ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٦، حاشية رقم ٩.

(٤) المثبت من سنن الترمذي.

(٥) سنن الترمذي ٤٨٨/٣.

(٦) تصحفت في النسختين إلى النبيل، والتصحيح من مصادر الترجمة. وهو أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الحافظ، والورع، ما دلس قط، وما اغتاب أحداً قط. توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: الكاشف ١/٥٠٩، وتقريب التهذيب ٢٨٠.

(٧) انظر: التاريخ الصغير للبخاري ١٧٨.

(٨) انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ٢٣٠، ولكن لفظ «مع أنه لا يعرف» من كلام أبي حاتم، وكلام يحيى. انتهى عند قوله: «ليس بشيء».

الحديث^(١). ورواه أبو داود وقال: هو حديث مجهول^(٢) ورواه الدارقطني وقال: فيه «طلاق العبد اثنتان، وقرء الأمة حيضتان»^(٣).

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: الصحيح عن ابن عمر قوله: «عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»^(٤) انتهى. ولذلك؛ قال الأئمة الثلاثة: يطلق الحرُّ الأمة ثلاثاً وتعدُّ بحيضتين، ويُطلق العبدُ الحرةً ثنتين، وتعدُّ بثلاثة قروء^(٥). كذا نقله السروجي رحمه الله، وعزاه إلى الرافعي^(٦)، وصاحب الأنوار^(٧)، وابن حزم^(٨). واعتبار عدد الطلاق بالمالك له أظهر، والله أعلم.



- (١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٣٩/٨، وباقي كلامه: «ضعيف الحديث مع أنه رجل لا يعرف». اهـ.
- (٢) سنن أبي داود ٢/٢٥٧.
- (٣) انظر: سنن الدارقطني ٤/٣٩، وفي إسناده مظاهر بن أسلم الذي تقدم تضعيفه قبل قليل.
- (٤) المنتقى مع نيل الأوطار ٨/٨٠، ورواه الدارقطني في السنن من طريق الشافعي عن مالك بلفظ «إذا طلق العبد امرأته ثنتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان» اهـ. وقد صوب الدارقطني والبيهقي الموقوف دون المرفوع. انظر سنن الدارقطني ٤/٣٩، والكبرى للبيهقي ٧/٣٦٩-٤٢٦.
- (٥) انظر الموطأ ٢/٥٨٢، والأم ٥/٢٣١، ٢٣٢، والعمدة لابن قدامة مع العدة ٤١٠، ٤٢٥.
- (٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني. قال النووي: كان إماماً في الفقه، عمدة فيه. صنف العزيز شرح الوجيز للغزالي، لم يصنف في المذهب مثله، وشرح المسند للشافعي، والتدوين وغيرها. توفي سنة ٦٢٣هـ. اهـ. الذيل على طبقات ابن الصلاح للنووي ٢/٧٨٤، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٦٤.
- (٧) لم أهد إلى الكتاب وصاحبه.
- (٨) انظر المحلى ٩/٥٠٧ ولكنه عزاه إلى الإمام مالك، والشافعي وغيرهم من الأئمة، ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله.

[باب إيقاع الطلاق]^(١)

قوله : (ولو قال : أنت طالق الطلاق وقال : أردت بقولي طالق واحدة ،
وبقولي الطلاق أخرى يصدق ؛ لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع ، فكأنه
قال : أنت طالق وطالق فتقع رجعتان إذا كانت مدخولاً بها) .

هذا مشكل لأن الطلاق في قوله : أنت طالق الطلاق منصوب على أنه
مفعول مطلق^(٢) ، ولا يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أنت الطلاق مع
كونه منصوباً أصلاً ، وليس هذا التركيب من كلام العرب ، ولا يصحّ التعليل
بقوله : لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع والحالة هذه ؛ لأنه لا يصلح للإيقاع
إلا إذا تركب في صيغة أخرى ، وأما هذا التركيب فهو جملة واحدة لا تصلح
أن تعرب جملتان أصلاً ، وقوله : فكأنه قال : أنت طالق وطالق ممنوع أيضاً من
جهة أخرى ، وهو أن تقدير حرف العطف غير صحيح / وإن كان قد قال به [٨٧/ب]
بعضهم^(٣) ، والكلام على ذلك معروف في موضعه .

(١) المثبت من «ع» ، والهداية .

(٢) المفعول المطلق ، هو : المصدر المنتصب توكيداً لعامله ، أو بياناً لنوعه ، أو عدده نحو : ضربت
ضرباً ، وسرت سير زيد ، وضربت ضربتين . انظر : شرح ابن عقيل ٥٥٧/١ .

(٣) قال ابن الهمام : هو منقول عن أبي يوسف ، والفقهاء أبو جعفر ، ومنعه فخر الإسلام ؛ لأن
طالقاً نعت وطلاقاً مصدره ، فلا يقع إلا واحدة ، وكذا في أنت طالق الطلاق ، ثم قرر ما
قرره المصنف أن هذا التركيب غير صحيح من ناحية الإعراب . انظر : فتح القدير ١٣/٤ .

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج»)
ليس لهذا الحديث أصل^(١).

قوله: (ويقال فلان رأس القوم، ويا وجه العرب، وهلك روحه بمعنى نفسه).

يعني أن هذا يدلّ على أن الرأس والوجه والروح يعبرّ بكلّ منها عن جميع البدن^(٢)، وفي ذلك نظر؛ فإن قولهم فلان رأس القوم إنما معناه أن القوم الذين فلان منهم كالجسد الواحد، وفلان رأسه، لا أن فلاناً يعبر به عن القوم كلهم. وكذلك قولهم: يا وجه العرب إنما معناه أنك في العرب بمنزلة الوجه في الجسد؛ فإن الوجه جامع بجملة المحاسن، وأنت بمنزلته في جمعك للمحاسن، لا أن يكون معناه أنه عبّر عن جملة العرب بالوجه وناداهم به فكأنه قال: يا أيها العرب! فإن هذا غير مراد، ولا يتم استدلاله على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قولهم: يا وجه العرب: يا أيها العرب، وهذا فاسد.

وأما قوله: هلك روحه فالمعروف في مثله أن يقال: خرجت روحه، ولو صح قوله: هلك روحه فالمراد مفارقتها للجسد، وفي إطلاق الروح على

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٢٨: «غريب جداً، والمصنف استدل به على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة كالوجه والعنق، بحيث يقع الطلاق بإسناده إليه» بتصرف يسير. وتبع ابن الهمام الزيلعي في هذا الاستغراب. انظر: فتح القدير ٤/١٣، وكذلك العيني. انظر: البناية ٤/٤١ وقال ابن حجر في الدراية ٢/٧١: لم أجده. اهـ.

(٢) أي يكون قوله: رأسك طالق، أو وجهك، أو روحك إضافة إلى ما يعبر بها عن الجملة والكل فيقع الطلاق. انظر: الهداية ١/٢٥٣.

الكل نظر، وإنما يعرف ذلك في النفس، والعين، يقال: جاءني زيد نفسه، وعينه^(١)، ولم يذكر المصنف العين.

وقد حكى السغناقي في شرحه عن كتاب الأسرار للدبوسي^(٢): أن هذا باب بني علي حسب عرف اللسان بكل بلد، فمتى جاء بلفظ كُنِّي به عن البدن كله في عرف بلدهم كان طلاقاً صحيحاً، وإن امتنع ذلك في بلد آخر لا يكون طلاقاً في ذلك البلد كالنبطي يطلِّق امرأته بالفارسية فتطلق، والعربي إذا تكلم به وهو لا يدري ما هو لم تطلق، فهذا باب لا مناقشة فيه وإنما الخلاف في أن ما يملك تبعاً هل يصلح محلاً لإضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارة عن جملة البدن، فأما على مجازه وصيرورته عبارة عن البدن فلا إشكال أنه يقع بذلك يداً كان أو رجلاً بعدما يستقيم ذلك في اللغة، أو كانت لغة لقوم يعرف لسانهم.

قال شمس الأئمة الحلواني: إذا قال لها رأسك طالق وعني اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن يقال بأنها لا تطلق. كذا في «المحيط» انتهى كلام السغناقي^(٣)، ولو استدلل لإطلاق الرأس على الجملة بقولهم: اشترتُ رأساً من الغنم، أو الرقيق، أو نحو ذلك، أو رأسين، أو ثلاثة رؤوس، أو

(١) انظر: شرح ابن عقيل ٢/٢٠٦-٢٠٧، وأوضح المسالك ٣/١٥٢.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، القاضي، الفقيه الحنفي المناظر، من أجل كتبه كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ، وقيل: ٤٣٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/١٠٩، وتاج التراجم ١٩٢-١٩٣، والفوائد البهية ١٠٩.

(٣) انظر كتاب الطلاق والعدة من: كتاب الأسرار ص ١٨-١٩ بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الرحمن ابن عبد العزيز الصالح، وانظر أيضاً: العناية ٤/١٥-١٦، وفتح القدير ٤/١٥-١٦.

أكثر من ذلك لكان أظهر والله أعلم .

قوله : (ولو قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصافٍ تطليقتين فهي طالق ثلاثاً ؛ لأن نصف التطليقتين تطليقة ؛ فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة) .

في جعل ذلك ثلاثاً نظر ، وهو أن ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكر ، ويحتمل أن تكون طلقة ونصفاً فيكمل النصف فيصير تطليقتين ، ففي إيقاع الثالثة شك فلا يقع ، وكذلك في المسألة التي بعدها وهي ما لو قال : ثلاثة أنصاف تطليقة^(١) في إيقاع الثالثة شك فينبغي أن لا يقع قولاً واحداً .

* * *

(١) قال صاحب الهداية : ولو قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة ، قيل : يقع تطليقتان ؛ لأنها طلقة ونصف فيتكامل ، وقيل : يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثاً . اهـ. الهداية / ١ / ٢٥٤ .

[فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان]^(١)

قوله : (ولو قال : أنت [طالق]^(٢) إذا لم أطلقك ، أو إذا لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا : تطلق حين سكت ؛ لأن كلمة إذا للوقت ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾^(٣) ، وقال قائلهم :

وإذا تكون كريهة ادعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب^(٤)

فصار بمنزلة متى ومتى ما^(٥) ، ولهذا لو قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس كما في قوله : متى شئت ، ولأبي حنيفة أنه يُستعمل للشرط أيضاً ، قال قائلهم :

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فإن أراد^(٦) به الشرط لم تطلق في الحال ، وإن أراد^(٧) به الوقت تطلق ، فلا تطلق بالشك والاحتمال (إلى آخر المسألة)^(٨) .

(١) المثبت من «ع» ، والهداية .

(٢) المثبت من «ع» ، والهداية .

(٣) سورة التكوير ، الآية : ١ .

(٤) انظر : لسان العرب ٦ / ٦١ ، والبيت لهني بن أحمد الكناني ، وقيل : لرزاقة الباهلي ، انظر المصدر السابق .

(٥) في الأصل : ميماء ، وفي «ع» : متيما ، والتصحيح من الهداية .

(٦) في الهداية : «أريد» .

(٧) في الهداية : «أريد» .

(٨) انظر : الهداية ١ / ٢٥٦-٢٥٧ .

في كلامه نظر من وجوه: أحدها: استشهاده على أن كلمة إذا للوقت [١٨٨/أ] بقوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(١) وبالبيت المذكور/، ولا يصح استشهاده لمراده بهما، فإن كلاً منهما فيه معنى الشرط، وجواب الأول: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾^(٢) وجواب «إذا» الأول في البيت «ادعى لها» وجواب الثانية «يدعى جندب»، وشواهد التي للوقت المحض كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾^(٣).

والثاني: قوله: فصار بمنزلة متى، ومتى ما؛ فإن في تنظيره بهما نظراً، لأن «متى»، و«متى ما» لا يكونان للوقت المحض أبداً، ولكن إذا لم يكونا للشرط يكونان للاستفهام ولا يتخلصان للوقت^(٤) كـ «إذا»^(٥).

والثالث: استدلاله لأبي حنيفة بأن «إذا» تستعمل للشرط، واستشهاده لذلك بالبيت المذكور؛ فإن كون «إذا» للشرط لا ينافي معنى الوقت فيها كـ «متى»؛ فإنها للشرط ويجزم بها مع كونها من ظروف الزمان، وتفارق «إن» المتمخضة للشرط^(٦)، فالجزم بـ «إذا» لا يوجب إخراجها عن مشابهتها بـ «متى»

(١) سورة التكوير، الآية: ١.

(٢) سورة التكوير، الآية: ١٤، وانظر: تفسير الطبري ١٢/٤٦٦.

(٣) سورة الليل، الآية: ١-٢.

(٤) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٣/١٣٥، ١٥٣، ١٨١.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) إن: بكسر الهمزة وتخفيف النون تأتي أداة شرط جازم تجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه، وهي الأصل في الباب، وباقي أدوات الشرط تابعة لها. انظر: أوضح المسالك ٤/٣٩-٤٠، ووصف المباني في شرح حروف المعاني ١٨٦-١٨٧، وشرح ابن عقيل مع ألفية ابن مالك ٢/٣٦٥-٣٧٠.

والحاقها بـ «إن»؛ فإنَّ «متى» يُجزم بها^(١) كما يُجزم بـ «إن» ولم يوجب ذلك إخراجها عن دلالتها على الزمان، ومفارقة «إذا» لـ «متى» في أنها تتمخض للوقت في بعض أحوالها ويجزم بها، ولا يجزم بها في بعض أحوالها لا يُوجب إلحاقها بـ «إن»؛ فإنَّ «متى» يُجزم بها في غالب أحوالها، وقد جاء أيضاً ترك الجزم بها شاهد، وشاهد الجزم بها قول بعضهم: «ولكن متى تسترفد^(٢) القوم أرفد»، وشاهد ترك الجزم بها «إن أبا بكر رجل أسيف^(٣)، وأنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس^(٤)» ذكره ابن مالك^(٥).

(١) وفي حالة الجزم بـ «متى»، و«أين» ونحوهما من الظروف فإنها تضمن فيها معنى «إن» الشرطية، انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ١٤٩.

(٢) تسترفد القوم: تطلب العطاء والإعانة. انظر: النهاية ٢/٢٤١-٢٤٢، ومختار الصحاح ٢٥٠.

(٣) الرجل الأسيف: هو السريع البكاء والحزن، وقيل: الرقيق. انظر: النهاية ١/٤٨، والمغرب ٣٩/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/١٨١ بلفظ: «إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة»، والنسائي في كتاب الإمامة- باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٢/٩٩، بلفظ المصنف إلا أنه قال: «في مقامك»، والحديث في الصحيحين بجميع رواياتها بصيغة الجزم. وقال العلامة السندي: «متى يقوم»: هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ، وفي بعضها «يقم» بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع، ووجه الرفع أنها أهملت حملاً على إذا كما تعمل إذا حملاً على متى. اهـ. حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٩٩، وانظر: الفوائد مع التسهيل ٣/١٥٣-١٥٦.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين إمام النحو والعربية في زمانه، صاحب الألفية المشهورة، وتسهيل الفوائد في النحو. توفي سنة ٦٧٢ هـ، انظر: بغية الوعاة ١/١٣٠-١٣٤.

ولكنه قليل جداً، وإنما كان ترك الجزم بـ «إذا» هو الأصل لأن «إذا» الشرطية مختصة بالتعليق على الشرط المقطوع بوقوعه حقيقة أو حكماً، كقولك: آتيتك إذا احمرَّ البُسر، وإذا قدم الحاج، ولو قلت: إن احمرَّ البُسر كان قبيحاً، وإنما جاء الجزم في النظم^(١) قليلاً دون الشرع عكس «متى».

والرابع: قوله: (فإن أراد به الشرط لم تطلق في الحال، وإن أراد به الوقت تطلق)، يردُّ عليه أن «متى» لا تخرج بإرادة الشرط بها عن الظرفية فـ«إذا» أولى، وإنما يُسَلَّم له مُدَّعَاهُ أن لو كان معنى الشرط ينافي معنى الظرف، وليس الأمر كذلك؛ فإن «متى» و«أيان» يُجزم بهما الشرط والجزاء ولا تخرجان بذلك عن كونهما من ظروف الزمان، و«أين» و«حيثما» يجزم بهما كذلك ولا تخرجان بذلك عن كونهما من ظروف المكان. وإنما صحت^(٢) نيته الشرط المحض، وأن لا يقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته إذا نوى ذلك؛ لأنه نوى محتمل^(٣) كلامه، ولكن الأول هو الأصل والحقيقة^(٤)، وإذا عرف ذلك ظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٥) رحمهم الله.

(١) انظر: المساعد مع التسهيل ١٥٣/٣.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب صحَّحتُ.

(٣) هكذا بالرفع في النسختين، ولعل الصواب نوى محتملاً.

(٤) أي إن أيّ إن «إذا» الأصل فيها القطع بوقوع مشروطها حقيقة أو حكماً كما تقدم قبل قليل.

(٥) أي إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا لم أطلقك أو نحوها فإنها تطلق مع سكوته عند الأئمة

المذكورين، وأحد الوجهين عند الحنابلة. انظر: الهداية ١/٢٥٦، والمدونة الكبرى

١١٦/٢، ١١٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢٩٧، والمغني لابن قدامة ٧/١٩٣.

قوله: (ومن قال لامرأة: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلاً
طلقتُ).

سيأتي الكلام على تعليق الطلاق بالنكاح في بابه^(١) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: ص ١٣٤٧.

[فصل]^(١)

قوله : (والعتق يقارن الإعتاق ؛ لأنه علتة أصله الاستطاعة مع الفعل)^(٢).

الصحيح في الاستطاعة التفصيل كما ذكره الشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته فقال : والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يُوصف المخلوق به مع الفعل ، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكين^(٣) وسلامة الآلات فهي قبل الفعل ، وبها يتعلق الخطاب ، وهو كما قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) انتهى . [والله أعلم]^(٥).

* * *

-
- (١) المثبت من «ع»، ومن الهداية .
 (٢) هذا تعليل لقول محمد بن الحسن رحمه الله بأن من قال لزوجته الأمة : إذا جاء غد فأنت طالق اثنتين ، وقال لها سيدها : إذا جاء غد فأنت حرة ، فإن زوجها يملك الرجعة ؛ لأنها أصبحت حرة وتعتد بعدة الحرائر ، ويبقى له طلقة ثالثة ، إذ التطليق معلق بالإعتاق لكونهما في زمن واحد ، والعتق يوجد قبل الطلاق ؛ لأن المشروط بعد الشرط ، فيصادف الطلاق المرأة حرة . انظر : الهداية ١ / ٢٥٩ ، وفتح القدير ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، والبنية ٥ / ٧٤ ، ٧٥ .
 (٣) هكذا في النسختين ، وفي المطبوعة «التمكن» ، وذكر المحقق أن في الأصل : والتمكين .
 (٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ ، والعقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ٤٣٢ .
 (٥) بياض في الأصل ، والمثبت من «ع» .

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه]^(١)

قوله: (إذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة^(٢)) كان بائناً مثل أن يقول: أنت طالق بائناً^(٣) أو ألبتة، وقال [الشافعي]^(٤) يقع رجعيًا إذا كان بعد الدخول) ثم علل له^(٥)، ثم قال: «ولنا أنه وصفه بما يحتمله، ألا ترى أن البيونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد الحكمين). ثم قال بعد ذلك: (ولو عني بقوله: أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن، أو ألبتة أخرى تقع تطليقتان؛ لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع).

وقع في بعض النسخ مثل أن يقول: أنت طالق بائناً أو ألبتةً بنصبهما وفي بعضها بائنٌ أو ألبتةٌ برفعهما^(٦)، وفي كلٍّ منهما نظر. أما على تقدير نصبهما

(١) المثبت من «ع»، والهداية.

(٢) في الهداية: من الزيادة أو الشدة.

(٣) هكذا في النسختين، بنصب «بائناً»، وفي الهداية: «بائن» بالرفع.

(٤) المثبت من «ع»، والهداية، وحاصل قوله: أن من وصف الطلاق بنوع من الشدة كالألبتة والقوة وغيرهما لا يجعله بائناً إلا إذا نوى زيادة طلقة ثانية أو ثالثة فله ما نوى. انظر: الأم ٢٧٨/٥.

(٥) علل له بقوله: لأن الطلاق شرع معقباً للرجعة، فكان وصفه بالبيونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال: أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك. اهـ. الهداية ١/٢٦٠.

(٦) في جميع النسخ المطبوعة بالرفع.

[٨٨/ ب] انتصاب المصدر فلا يصح قوله بعد ذلك: (ولو عني بقوله/ أنت طالق واحدة، وبقوله: بائن أو ألبتة أخرى تقع ثنتان)؛ لأنه إذا انتصب على المصدرية امتنع جعله خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنت طالق أنت بائن؛ لأن الخبر يكون مرفوعاً وهذا منصوب؛ ولأن الخبر يكون خبراً عنها، وهذا صفة للطلاق فامتنع لذلك أن تقع اثنتان إذا نواهما بهذا اللفظ وأما على تقدير رفعهما فلا يصح أن يكون صفة للطلاق؛ ففسد قوله: (وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائناً مثل أن يقول: أنت طالق بائن)؛ لأن قوله: «بائن» والحالة هذه يكون إما صفة لطلاق أو خبراً بعد خبر، وذلك ينافي كونه صفة للطلاق.

وقوله: (ولنا أنه وصفه بما يحتمله): للشافعي رحمه الله أن يمنع صحة احتماله للبينونة، ويمنع تنظيره بثبوت البينونة قبل الدخول وبعد العدة؛ لأن الرجعة شرعت في الطلاق بعد الدخول قبل انقضاء العدة فإثبات البينونة بعد الدخول قبل انقضاء العدة تغيير للمشروع فيلغو، فإن قيل: نوى ما فيه تغليظ عليه فيصدق. فجوابه: أنه لا بد أن ينوي ما هو مشروع، وإلا فنيته لا تعمل في تغيير المشروع، ولو وصف الطلاق بأي شيء وصفه، والتفريع إلى آخر الفصل مرتب على هذا الأصل، وفيه من الإشكال ما قد أشرت إلى نقضه، وسيأتي تكميل هذا البحث في الكنايات^(١) إن شاء الله.

قوله: (فلأنها تحتمل أن تكون نعتاً لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة).

(١) انظر ص ١٣٣٦ وما بعدها.

يعني قوله: أنت واحدة^(١)، ولا تحتاج إلى أن يكون قوله: واحدة نعتاً لمصدر محذوف، فإن فيه تكلفاً لا حاجة إليه، وإنما هو خبر عنها فيحتمل أن يريد أنها واحدة، أو منفردة لا زوج لها، لا أن يكون المراد أنها تطليقة واحدة تجوزاً فتأمل!

قوله: (وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بئنة)^(٢).

أصل الخلاف في أن ما دون الثلاث من الطلاق هل يكون بائناً أم لا؟ مترتب على أن الرجعة هل هي حق الله تعالى، أو حق الزوج، أو حق الزوجين^(٣)؟ فيه ثلاث مذاهب:

(١) هنا يوجد بياض في الأصل، وفي «ع»: وأما الضرب الثاني فهو الكنايات، والمسائل التي تأتي وقعت في الهداية تحت: [فصل في الطلاق قبل الدخول]. انظر: الهداية ١/٢٦٣.

(٢) مثل لذلك بقوله: أنت بائن، وبته، وبتلة، وحرام، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وسرحتك، وفارقتك، وأمرك بيدك، واختاري، وأنت حرة، وتقنعي، وتخمري، واستتري، واغربي، واخرجي، واذهبي، وقومي، وابتغي الأزواج. اهـ. الهداية ١/٢٦٣.

(٣) لم أجد من نقل هذا، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الرجعة حق للزوج، له الرجوع إليها ما دامت في العدة وإن امتنعت المرأة؛ لأن الله جعل الحق للأزواج في قوله: ﴿وَبِعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، وفي قوله جل ذكره: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣١. انظر: الإجماع لابن المنذر ٥١، وبداية المجتهد ٩٩/٢، والمغني لابن قدامة ٧/٢٧٨، والظاهر أن سبب الخلاف في هذه يرجع إلى ألفاظ الكنايات التي تستعمل في عرف اللغة والشرع في الطلاق؛ هل يقدم عرف اللفظ على النية أو النية على عرف اللفظ، وإذا غلب عرف اللفظ في الاستعمال هل يقتضي البينة الصغرى أم الكبرى، أم بعض اللفظ يقتضي البينة الصغرى وهي الواحدة التي لا يملك الزوج الرجعة أثناء العدة، أو الكبرى التي لا يرجع إلا بعد زوج آخر ومسيس؟ ومن قدم النية لم يلتفت إلى العرف =

الأول: مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد^(١)، فلو قال: أنت طالق بائنة وقعت رجعية، ولا يملك إسقاط الرجعة^(٢).
 الثاني^(٣): مذهب أبي حنيفة رحمه الله والرواية الثانية عن أحمد فيملك

= الظاهر، ومن قدّم العرف الظاهر قال هذه الألفاظ تدل على القطع والمباينة فلا تحتاج إلى نية. انظر: بداية المجتهد ٢/٨٩-٩١، والمغني لابن قدامة ٧/١٢٨-١٣٠.

(١) مذهب الشافعي في جميع الكنايات يرجع فيها إلى النية، فإن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى أكثر فله ما نوى، وإن لم ينو طلاقاً لا يقع شيء. انظر: الأم ٥/٢٧٧-٢٧٩، والتنبية للشيرازي ١٧٤، ومذهب أحمد الكنايات تنقسم إلى ثلاثة أقسام ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها، فالظاهرة ستة ألفاظ: خلية، وبرية، وبائن، وبته، وبتلة، وأمرك بيدك؛ فهذه فيها ثلاث روايات: الأولى: تقع به البيونة الكبرى وهي ثلاث تطليقات.
 الثانية: يقع بها ما نوى إن واحدة أو اثنتين، وإن لم ينو شيئاً وقع ثلاثاً.
 الثالثة: يقع بها واحدة بائنة كالخلع.

القسم الثاني الخفية: كاذهبي، وأخرجي، وتجري، وأغناك الله، ونحوها، فهذه يقع به ما نوى، وإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة.
 القسم الثالث: المختلف فيها، هل هي ظاهرة فتلحق بالقسم الأول، أو خفية فتلحق بالقسم الثاني؟ فيه روايتان.

ومثال هذا القسم: الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، واعتدي ونحوها، انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/١٤٩، ١٥٠، والكافي لابن قدامة ٣/١١٦، ١١٧، والمغني ٧/١٣٠-١٣٢.

(٢) التعليل الذي عللوا به لهذا القول هو أن هذه الألفاظ ليست بأقوى من صريح الطلاق، ولو قال: أنت طالق فله ما نوى بهذا اللفظ إن كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، ولأن النبي ﷺ أحلف ركائنه لما طلق بلفظ «ألبتة» أنه لم يرد إلا واحدة فرد عليه أمرته بذلك فدل على أن المعتبر ذلك نيته. انظر: الأم ٥/٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٧/١٢٨.

(٣) من قوله: «الثاني» إلى قوله: «واحدة بائنة» سقط من «ع».

إسقاط الرجعة بأن تطلق الزوجة واحدة بائنة^(١).

الثالث: مذهب مالك، والرواية الثالثة عن أحمد، فلو تراضى الزوجان بالخلع بلا عوض وقع طلاقاً بائناً^(٢)، ولا رجعة فيه؛ لأنه يمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً وأن يجعله حراماً، ولكن إنما يخير بين أمرين مباحين له، وله أن يياشر أسباب التحليل وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم، والله سبحانه وتعالى إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة يملك ارتجاع زوجته في مرتين، ولا يملكه في المرة الثالثة بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) إلى أن قال: ﴿فَإِنْ

(١) تقدم توضيح مذهب أحمد قبل قليل، ومذهب أبي حنيفة تنقسم ألفاظ الكنایات إلى قسمين:

قسم يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع إلا واحدة، وهو ثلاثة ألفاظ: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.

الثاني: بقية الكنایات، مثل: أنت بائن، أو بنة، أو حرام، فهذه إن نوى واحدة تقع واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، فهذه، وإن نوى اثنتين كانت واحدة بائنة؛ لأن هذه الألفاظ تقتضي البينونة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بواحدة بائنة كغير المدخول بها، أو ثلاثاً كما في المدخول بها. انظر: الهداية ١/ ٢٦٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) مذهب مالك في الكنایات الظاهرة تقع بها ثلاث تطليقات في المدخول بها، ولا يقبل قول الزوج أنه لم يرد بها طلاقاً، ولا أقل من ثلاث؛ لأن هذه الألفاظ ظاهرها هو البينونة، والبينونة عنده في المشهور لا تقع إلا في الثلاث أو في الخلع، أما في غير المدخول بها فله ما نوى واحدة أو أكثر، وإن لم ينو شيئاً فهي ثلاث تطليقات، والخلع بغير عوض جائز عنده، وعند أحمد في رواية وتقع به واحدة بائنة. انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٩٠، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٥٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٦١، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٣٩، والمغني ٧/ ٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿١﴾ الآية .

والله تعالى جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحساناً ومراعاة لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملكها أمرها باختياره فيخيرها بين المقام معه والفرق، وأما أن يخرج الأمر من يده بالكلية إليها ولا بد من عقد جديد فمن أين؟ قالوا: وكما أنه لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها . قالوا: وقد ملكه الله الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعته ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها حرمت عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها، ولم يشرع الله الطلاق غير معقب للرجعة إلا طلاق غير المدخول بها، والطلقة الثالثة، فهذا هو الذي ملكه الله تعالى إياه، فمن قال: [أ/٨٩] إن الله شرع/ له غير [ذلك] (٢) فليبين لنا أين شرع ذلك؟

قوله: (كقوله اعتدي، واختاري، أمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها؛ لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق) (٣) .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .

(٢) المثبت من «ع» .

(٣) قسّم صاحب الهداية ألفاظ الكنايات إلى ثلاثة أقسام من حيث إرادة الطلاق وعدمها:

١ - ما يصلح جواباً ورداً لكلامها حال سؤالها الطلاق مثل: اذهبي، وقومي، واخرجي ونحوها؛ إذ هذه الألفاظ تحتمل إرادة الطلاق وعدمها .

٢ - ما يصلح جواباً وشتيمة لا ردّاً! مثل: برية، بته، بتلة، إذ تصلح هذه أن تكون طلاقاً أو شتمّاً وسباً .

٣ - ما يصلح للطلاق دون الرد والشتم، مثل: اعتدي، واختاري، وأمرك بيدك ونحوها؛

ففي حالة الرضا لا يكون شيء من الأقسام الثلاثة طلاقاً فيصدق في دعواه في جميع =

سوّى المصنف بين هذه الألفاظ الثلاثة، وليست مستوية مطلقاً بل لا بد في «اختاري» و «أمرك بيدك» من جواب حتى لو قال: اختاري ينوي الطلاق، لم يقع ما لم تقل اخترت نفسي أو نحوه، وكذلك الأمر باليد، والقول بأنه طلاق منجّز، قول الحسن البصري^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وهو مروى عن علي^(٣) وزيد بن ثابت^(٤) رضي الله عنهما، وقد ردّته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّها [علينا]^(٥) شيئاً^(٦)». وفي

= الأقسام الثلاثة مع يمينه، وفي حالة سؤال الطلاق لا يصدق في دعواه إلا فيما يصلح للطلاق، ولا يصلح للرد والشم. انظر: الهداية ١/ ٢٦٤، وفتح القدير ٤/ ٦٥ - ٦٦.

(١) رواه عبد الرزاق عنه في المصنف ٧/ ١٠ أنه قال: «إن خيرها فاخترت زوجها فهي واحدة، وله الرجعة عليها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث».

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٨٣ - ٤٨٤، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٥٠.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٩، بسنده عن الشعبي أن علياً قال: «إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها»، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٨٨، ورواه من طريق مجاهد عن علي قال: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارتها»، وروى من طريق سفيان الثوري، عن مخول، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة. قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف. اهـ. وهذا يدل على خلاف الأول.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٠، عن الحسن البصري عنه أنه قال: «إن خيرها فاخترت نفسها فيه واحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فيه ثلاث». اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨ من عدة طرق عنه.

(٥) المثبت من مصدر الحديث.

(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب من خير أزواجه ٩/ ٢٨٠ [مع الفتح] رقم (٥٢٦٢)، ومسلم في كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٢/ ١١٠٤ رقم (٢٨).

لفظ: «خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً»^(١)، متفق عليهما، وقد ذكر المصنف ذلك في فصل المشيئة أيضاً^(٢).

قوله: (ولنا^(٣)) أن تصرف الإبانة صدر من أهله^(٤) مضافاً إلى محله^(٥) عن ولاية شرعية^(٦)، ولا خفاء في الأهلية^(٧) والمحلية^(٨)، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسدّ عليه باب التدارك، ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد).

في استدلاله على أن الشارع أثبت له ولاية الإبانة بما ذكره من المعنى^(٩)

-
- (١) رواه البخاري في المصدر السابق رقم (٥٢٦٣)، ومسلم في المصدر السابق رقم (٢٥).
- (٢) انظر: الهداية ١/٢٦٩.
- (٣) هذا تعليل لقوله: إن الطلاق الواقع بألفاظ الكنايات كلها بائن إلا ثلاثة ألفاظ، وهي: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، انظر: الهداية ١/٢٦٣، ٢٦٤.
- (٤) وهو الزوج لأنه يملك تصرف البيونة. انظر: البناية ٥/١١٥.
- (٥) أي محل التصرف وهو المرأة. اهـ. من البناية ٥/١١٦.
- (٦) يريد أن الشارع جعل ولاية الطلاق إلى الزوج. انظر: البناية ٥/١١٦.
- (٧) أي لأن الكلام وقع من الزوج المتأهل لإيقاع الطلاق. انظر: العناية ٤/٦٩، والبناية ٥/١١٦.
- (٨) أي أن محلية المرأة قابلة لإيقاع البيونة عليها كما في الخلع، والإبانة بثلاث تطليقات. انظر: العناية ٤/٦٩، والبناية ٥/١١٦.
- (٩) فسر ابن الهمام هذا المعنى فقال: لما استشعر منع ثبوت الولاية شرعاً أثبتتها، فقرر بأن المشروعات لدفع حاجة العباد، والزوج قد يحتاج إلى الإبانة بهذه الصفة فتكون هذه الولاية ثابتة دفعاً لحاجته؛ لأنه لو أبانها بالثلاث عصي، ولو طلقها رجعيًا ربما تراءى له مصلحة في الرجعة فيراجعها، فيبدو له فيطلقها ثانياً وثالثاً فيؤدي إلى استيفاء العدد وهو حرام وفيه ينسد باب التدارك، فشرع له على وجه يمكنه التدارك لبقاء المحلية حتى لو بدله أمكنه التزوج ولا يخفى بعده عن اللفظ. اهـ. باختصار يسير. فتح القدير ٤/٦٩.

نظر، وتصوير ما ذكره من المعنى: أن الزوج قد يحتاج إلى الإبانة لئلا يقع في الرجعة بغير قصد منه، بأن تأتي المرأة إليه فتقبله بشهوة فيصير بذلك مراجعاً وهو لا يريد الرجعة فيحتاج إلى طلاق ثان وثالث، فينسد عليه باب التدارك بالنيكاح بعد ذلك، فهو لأجل ذلك يحتاج إلى أن يشرع له إثبات البينونة عند الطلاق لئلا ينسد عليه باب تدارك هذه المصلحة^(١)، ولقد ضعفت مسألة^(٢) هذا دليلها، فإن هذه المصلحة التي يريدونها يمكن تحصيلها من غير ارتكاب هذا المحذور الذي يلزم منه إذا ندم بعد ذلك يجد باب التدارك مسدوداً عليه بل هذا أغلب وأكثر وقوعاً؛ فإن الرجل إنما يطلق زوجته لما يقوم في نفسه منها من النفرة، والإنسان محل التغير فربما يندم بعد ذلك وتتغير تلك النفرة برغبة ولا يتمكن من العود إليها إلا برضاها، وقد لا ترضى فيقع في حرج عظيم، فأين هذه المصلحة من تلك المصلحة التي يمكن تداركها بالتحرز عنها؟ وباب التحرز عنها واسع، فلا يُعمَّر قصرًا ويهدم مصرًا^(٣).

وكيف يقال فيما فيه مصلحة من وجه ومفسدته أعظم من مصلحته أنه يكون مشروعاً؛ فهذه الخمر وإن كان فيها منافع للناس، ولكن مضارها تربو على منافعها فكان من كمال هذه الشريعة تحريمها، وهذه سنة الله فيما شرعه، وفيما قدره، فما كانت مصلحة حصوله أعظم من مفسدة فوائده شرعه وقدره، والعكس بالعكس، مع أن ثبوت الرجعة من جانب المرأة وإن كان اختلاصاً منها بغير اختيار من الزوج بأن قبلته بشهوة، أو لمسته بشهوة، أو نظرت إلى

(١) انظر: العناية ٤/٦٩، وفتح القدير ٤/٦٩ - ٧٠.

(٢) في «ع»: زيادة: يكون.

(٣) في الأصل: قصرًا، والتصويب من «ع».

فرجه بشهوة، قد خالف فيه أبو يوسف^(١) رحمه الله، وقوله أقوى دليلاً؛ فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للرجل لا للمرأة فقال: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢)، ولم يجعل الله الرجعة إلى المرأة، ولا رسوله، فإثبات الرجعة بفعل المرأة لا يقوى، فكيف يغير له حكم الطلاق عن وصفه المشروع؟!

* * *

(١) انظر: البدائع ٣/١٨٢، وفتح القدير ٤/١٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

فصل (١)

(وإن^(٢) لم ينو بالباقي شيئاً، فهي ثلاث؛ لأنه لما نوى بالأولى طلاقاً صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية).

يعني فيما إذا قال: اعتدي، اعتدي، اعتدي^(٣) وينبغي أن تقع^(٤) واحدة فقط عند فقد النية، كما هو قول زفر^(٥) رحمه الله؛ لأن الكلام متى أمكن حمله على الحقيقة لا يحمل على المجاز، وقد أجاب السغناقي في شرحه عن هذا فقال: الطلاق قد صار مراداً بقوله: «اعتدي» فكان خاطراً بالبال فيحمل الثاني والثالث عليه، وهذا لأن اللفظ إنما يحمل على الحقيقة لخَطَرِ أنها بالبال، وما كان أشد خطراً بالبال كان أولى بالحمل عليه. انتهى.

وجوابه: أن الطلاق وإن صار خاطراً بالبال لكن العدة تعقبه، فكان أمرها بالاعتداد بعد الطلاق أشد خطراً بالبال من تطليق آخر لم يردده، ولم ينطق به، ولئن/ تساوى الاحتمالان فعدم وقوع الطلاق أولى للشك.

[ب/٨٩]

(١) هكذا في الأصل، وفي «ع»، والهداية لا يوجد: «فصل».

(٢) هكذا في النسختين، وفي الهداية «وإن قال لم أنو».

(٣) أي إذا قال لها اعتدي ثلاث مرات، وقال: نويت بالأولى طلاقاً، والباقيان لم أنو بهما شيئاً تقع الثلاث، فصار كما لو سألت المرأة الطلاق وأجاب بقوله: اعتدي اعتدي، فإنه تقع الثلاث، انظر: الهداية ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٤) في «ع»: أن يقع.

(٥) انظر: المبسوط ٦/ ٨٠.

[باب تفويض الطلاق]

فصل في الاختيار

قوله : (لأن الخيرة^(١) لها المجلس^(٢) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولأنه تملك الفعل منها ، والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع) .

في دعوى إجماع الصحابة ودعوى أنه تملك نظر ، أما الأول فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبو بكر . قالت : وقد علم أن أباي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : إن الله عز وجل قال^(٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهُمَا ﴾^(٤) الآية ، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ﴾^(٥) ، قالت : فقلت : في^(٦) هذا أستأمر

(١) في الأصل : المخترة ، والتصويب من «ع» والهداية .

(٢) أي من قال لامرأته : اختاري ينوي به الطلاق ، أو قال لها طلقي نفسك ، لها أن تفعل مادام المجلس لم ينفذ . انظر : الهداية ١ / ٢٦٥ .

(٣) في الأصل زيادة «لي» ، وهي ليست في «ع» ولا في جميع مصادر الحديث التي ذكرها بعد ، ولذلك حذفها .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٩ .

(٦) في «ع» : أفي هذا؟ ، وهو موافق للفظ النسائي ، وفي بعض روايات مسلم : «أو في هذا» . ولفظ الأصل موافق لما في سنن ابن ماجه .

أبويّ! فإنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت» رواه الجماعة^(١) إلا أبا داود، قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يُخَيِّر زوجته، فقالت طائفة: أمرها بيدها فإن قامت من المجلس فلا خيار لها، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وفي أسانيدنا مقال^(٤)، وبه قال جابر بن عبد الله^(٥)، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، ومالك، وسفيان

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحزاب - باب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ...﴾ الآية . ٨ / ٣٨٠ [مع الفتح] رقم (٤٧٨٦)، ومسلم في كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٢ / ١١٠٣ رقم (٢٢)، والترمذي في كتاب التفسير - في تفسير سورة الأحزاب ٣ / ٣٢٧، وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب الرجل يخير امرأته ١ / ٦٦٢، والنسائي في كتاب الطلاق - باب التوقيت في الخيار ٦ / ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) أثر عمر وعثمان رضي الله عنهما عند عبد الرزاق ٦ / ٥٢٥، وعند ابن أبي شيبة ٤ / ٨٩ أنهما قالا: «أما رجل ملك امرأته أمرها، وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث شيئاً فأمرها إلى زوجها».

(٣) أثر ابن مسعود عند عبد الرزاق ٦ / ٥٢٤، وعند ابن أبي شيبة ٤ / ٨٩، عنه أنه قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئاً فلا أمر لها».

(٤) سيأتي ذلك بعد أثر جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ٥٢٥، وابن أبي شيبة ٤ / ٨٩، عنه أنه قال: «إن خير رجل امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم فليس بشيء» اهـ. روى البيهقي الآثار الثلاثة فقال: وهذه أسانيد غير قوية، وأمثلها حديث جابر، وأما حديث عمر وعثمان فإن راويه إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، والمثنى ضعيف، وإسماعيل غير محتجّ به. وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد، وراويه حجاج بن أرطاة. اهـ. معرفة السنن والآثار ٥٦-٥٧ / ١١.

الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(١)، وفيه قول ثان وهو: أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره حتى تنقضي منه، هذا قول الزهري، وقتادة، وبه قال أبو عبيد وابن نصر^(٢)، وكذلك نقول. ويدل على صحته قول النبي ﷺ لعائشة: «فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك»^(٣)، انتهى. وحكى «صاحب المغني» هذا القول عن علي رضي الله عنه^(٤). فكيف يثبت إجماع الصحابة والأمر كما تسمع؟! فانظر إلى قول ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر، وعثمان، وابن مسعود وفي إسنادها

(١) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، ومعالم السنن ٢٤٦/٣، والهداية ١/٢٦٥، والموطأ ٢/٥٥٦، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢٩٦، ٢٩٧، ومعرفة السنن للبيهقي ٥٥/١١، والمغني ٧/١٤٧.

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث، أبو عبد الله محمد بن نصر بن يحيى المروزي، الشافعي، تفقه بمصر على أصحاب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، وكثرت اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي، فهو بمنزلة ابن خزيمة، والمزني، وأبي ثور. ومن آثاره اختلاف العلماء، توفي سنة ٢٩٦ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٩٢-١٩٣، وطبقات ابن الصلاح ١/٢٧٧-٢٨٢، وانظر أصحاب هذا القول في اختلاف العلماء للمروزي ٢٠٠، ومعالم السنن ٢٤٦/٣، ومعرفة السنن للبيهقي ٥٦/١١، والمغني ٧/١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٩٧ حاشية رقم ٧، انظر: الإشراف لابن المنذر ١/١٥٧.

(٤) حكاه عنه فيما إذا جعل طلاقها بيدها وقال: هو بيدها أبداً لا يتقيد بالمجلس، روي ذلك عن علي، ولا نعلم له في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً. انظر: المغني ٧/١٤١. أما في فصل الاختيار فقد قرّر عكس هذا حيث جعل الأمر على الفور يتقيد بالمجلس، وحكاه عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر، وابن عمر وقال: لم نعلم لهم مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً. انظر: المغني ٧/١٤٧. أما أثر علي المشار إليه فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٥٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٩٠، عن الحكم عن علي قال: «إذا جعل أمر امرأته بيدها: هو لها حتى تتكلم» اهـ.

مقال^(١). وقوله ﷺ لعائشة: «فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»^(٢) دليل على بقاء الأمر بيدها بعد المجلس.

وأما الثاني: وهو أن التخيير تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع.

وفي «الذخيرة»: إلا أن هذا التمليك بخلاف سائر التمليكات من حيث إنه يبقى إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ولا يتوقف على القبول لكن يرتدّ بالرد؛ لأن فيه معنى الشرط، ولهذا لا يصحّ رجوعه عنه عندنا^(٣). وتقدم ما حكاه ابن المنذر عن ذكرهم، اختاره هو أيضاً، وهو محكي عن مالك^(٤) وهو قول الشافعي في القديم^(٥)، وسيأتي بقية الكلام في ذلك في «فصل الأمر باليد»^(٦) إن شاء الله.

قوله: (ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك في البائن).

اختلف الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم فيما يلزم من اختيارها

(١) انظر: الإشراف ١/١٥٧.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٣٤ حاشية رقم ١.

(٣) انظر: البدائع ٣/١١٣، ١١٨، وفتح القدير ٤/٧٨.

(٤) حكى ابن القاسم، وابن رشد الجدّ عنه القولين وقالوا: آخر قوليه امتداد ذلك بعد المجلس حتى يوقفه السلطان، أو يجمع. انظر: المدونة ٢/٢٦٩، ومقدمات ابن رشد ٢/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٥) انظر: المنهاج مع السراج الوهاج ٤١١.

(٦) انظر ص ١٣٤٢ - ١٣٤٣.

نفسها، فذهب علي^(١) وعبد الله^(٢) رضي الله عنهما إلى أن الواقع به واحدة بائنة، كما قال أبو حنيفة. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ثلاث^(٣)، وهو قول الليث^(٤). وقال مالك رحمه الله: إن كانت مدخولاً بها فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة^(٥). وقال أحمد والشافعي: واحدة رجعية^(٦)، وهو قول عمر، وابن مسعود أيضاً^(٧). وعبد الله بن

(١) تقدم أثره في ص ١٣٢٧، حاشية رقم ٣، وقد اختلفت فتواه في هذه المسألة فروي عنه ثلاث روايات مختلفة. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/٥٤-٥٥.

(٢) أثر عبد الله بن مسعود رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/٧-١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٨/٤، عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: «إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء». اهـ.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩/٧، ١٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٨/٤ عن زيد أنه قال: «إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة» اهـ. وروى ابن أبي شيبة عنه في المصدر السابق، عنه أنه قال: «إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء»، وحكى البيهقي عنه في المعرفة ١١/٧٥: «أنها واحدة إن اختارت نفسها وهو أحق بها».

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/١٥٨، والمغني ٧/١٤٣.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢/٢٦٨، ٢٧٠.

(٦) انظر: الأم ٥/١٣٠، ومختصر الخرقى مع المغني ٧/١٤٢.

(٧) حكى الترمذي عنهما القول بأنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وحكى عنهما أنها إن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. انظر: سنن الترمذي ٣/٤٨٣، وروى البيهقي في الكبرى ٧/٣٤٥، وفي المعرفة ١١/٥٤، عن إبراهيم «أن عمر وابن مسعود كانا يقولان: إذا خيرها فاخترت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء عليه»، وقد صحح تلك الآثار السابقة عن الصحابة ابن حزم وابن القيم وصرحاً بأن الأقوال مضطربة اضطراباً شديداً وأوصل ابن حزم الأقوال إلى سبعة، وقال صح عن بعض أنها واحدة رجعية، وعن بعضهم أنها ثلاث، وضح عن بعضهم عدم وقوع شيء إذا اختارت نفسها، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وليس أقوال =

عباس^(١) واختاره أبو عبيد، وإسحاق، والثوري، وابن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور^(٢)، وقد تقدم أن الذي دلّ عليه الكتاب أن الطلاق يعقب الرجعة إلا أن يكون قبل الدخول، أو تكون الطلقة الثالثة^(٣). واختيارها نفسها إذا قيل إنه طلاق ينقص به العدد، فحكم ثبوت الرجعة يترتب عليه ما لم يكن مكماً للثلاث، وما ذكر من المعنى^(٤) لا يصلح أن يثبت به حكم^(٥) شرعي، ويؤيد هذا ما ذكره المصنف في آخر الفصل أنه لو قال لها: (أمرك بيدك في تطلقه أو اختاري تطلقه؛ فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة)^(٦) وما ذكر من الفرق، وهو: أنه جعل لها الاختيار بتطلقه، وهي معقبة للرجعة، بخلاف ما إذا لم يذكرها^(٧) لا يقوى؛ لأنه إذا لم يذكرها فقد نواها وأرادها [٩٠/أ] فتكون معقبة للرجعة/ كما إذا ذكرها، والفرق بين ذكر الطلاق وعدمه يبطل

= بعضهم حجة على بعض، ووافقه ابن القيم على ذلك. انظر: المحلى ٩/٢٩١-٢٩٤، وزاد المعاد ٥/٢٩٣-٢٩٥.

(١) روى البيهقي في المصدرين السابقين، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود. اهـ. والمقصود بقولهما هو هذا الأخير دون الأول.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/١٥٨، والمغني ٧/١٤٢.

(٣) انظر: ص ١٣٢٦.

(٤) المعنى الذي علّل به صاحب الهداية أن اختيارها نفسها يفيد صفاء الملك واستخلاصها بها دون الزوج، ولا يتم ذلك إلا في الطلقة الباتنة، لأن الرجعة تمكّن أن يراجعها متى شاء بغير رضاها. انظر: الهداية ١/٢٦٥، وفتح القدير ٤/٧٩.

(٥) في الأصل: حكمي، والتصحيح من «ع».

(٦) الهداية ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٧) انظر: الهداية ١/٢٦٧.

تعليله الذي ذكره للبينونة .

قوله : (وله^(١) أن هذا الوصف لغو ؛ لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان^(٢) ، والكلام للترتيب ، والإفراد من ضروراته ، فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء) .

يعني فيما إذا قال لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري فقالت : اخترت الأولى ، أو الوسطى ، أو الأخيرة فإنها تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة ، وواحدة عند صاحبيه ، وهذا التعليل له^(٣) ، وفيه نظر ؛ فإن الترتيب ثابت في اللفظ وإن لم يكن ثابتاً في المعنى ، فصدق وصفها بالأولى والوسطى والأخيرة باعتبار أن قوله : اختاري ، اختاري ، اختاري جملة بعد جملة بعد جملة مشتملة كل جملة على فعل وفاعل مضمر ، ومفعول محذوف ، سواء كان التكرار للتأسيس أو للتأكيد ؛ ففي إيقاع طلقتين زائدتين عليها ، والحالة هذه لا يقوى ، واختار الطحاوي أيضاً قولهما^(٤) .

(١) أي لأبي حنيفة .

(٢) يعني أن الذي اجتمع في ملك الزوج هو الطلاق لا ترتيب فيه حتى تصفه بالطلقة الأولى أو الوسطى ، أو الأخيرة ، كالقوم إذا اجتمعوا في مكان ، لا يقال : هذا أول ، وهذا ثاني ، وهذا أخير ، وإنما الترتيب في أفعال الأعيان ، فيقال : هذا جاء أولاً ، وهذا جاء ثانياً ، وهذا جاء آخراً ، وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب ، وهو وصف الطلقة الأولى أو الوسطى ، أو الأخيرة . فمن قال لامرأته : اختاري ، اختاري ، اختاري فقالت : اخترت الأولى أو الثانية ، أو الثالثة ، يلغو هذا الوصف ويبقى كل واحد من الكلمات الثلاث للتأسيس فتقع ثلاث تطليقات . انظر : العناية ٤ / ٨٤ ، وفتح القدير ٤ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) انظر : الهداية ١ / ٢٦٦ .

(٤) قول أبي يوسف ومحمد أنها تطلق واحدة بهذا الأسلوب . انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٧ ، والهداية ١ / ٢٦٦ .

قوله: (ولو قالت: قد طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطبيقه، فهي واحدة يملك الرجعة؛ لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة، فكأنما اختارت نفسها بعد العدة).

قال السروجي: في كلامه مسامحات، وقد ذكر المسألة في الجامع^(١)، والزيادات^(٢)، وجوامع الفقه، وقال: «يقع واحدة بائنة، وفي بعض نسخ الجامع الصغير، قال: يملك الرجعة كما ذكره هنا وهو غلط^(٣) من الكاتب، انتهى. وكذلك السغناقي أيضاً نسب الغلط إلى الكاتب^(٤)، وهذا مشكل؛ لأنهما نفيًا الغلط عن المصنف ونسبًا إلى الكاتب إلا أن يكون المراد الكاتب الأوّل وهو المصنف.

وقول^(٥) السروجي: إن في كلام المصنف مسامحات ولم ينبّه عليها مما لا ينبغي فعله أيضاً، بل التنبية عليها أولى تكميلاً لفائدة الشرح. وتلك المسامحات في مواضع، أحدها: ما تقدم التنبية عليه من غلظه في النقل، الثاني: غلظه في التعليل لما ظنه أنه الحكم، ومن هنا يظهر أن الغلط منه لا من

(١) أي الجامع الكبير لمحمد بن الحسن. انظر: العناية ٨٦/٤، وفتح القدير ٨٦/٤، والبنية ١٣٣/٥.

(٢) هي الزيادات لمحمد بن الحسن رحمه الله. انظر: الفوائد البهية ١٦٣.

(٣) قال البابرّي: والأصح من الرواية: واحدة لا يملك الرجعة؛ لأن روايات المبسوط، والجامع الكبير، والزيادات، وعمامة نسخ الجامع الصغير هكذا، سوى الجامع الصغير لصدر الإسلام فإنه ذكر مثل ما ذكر في الكتاب. اهـ. العناية ٨٦/٤. وذكر مثل هذا ابن الهمام إلا أنه زاد الأوضح وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه وعمامة الجوامع. انظر: فتح القدير ٨٦/٤.

(٤) انظر: العناية ٨٦/٤، والبنية ١٣٣/٥.

(٥) في الأصل: قال، والتصويب من «ع» وهو الذي يقتضيه السياق.

الكاتب؛ لأنه لو غلط الكاتب وترك «لا» من قوله «يملك الرجعة»^(١) وكان حقه أن يقول: «لا يملك الرجعة» فالتعليل يدل على أن الغلط من المعلل^(٢).
 الثالث: في قوله: (لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق)، فإن الانطلاق لا يستعمل في الطلاق، إنما يستعمل في الانطلاق الحسي^(٣). الرابع: في قوله: (فكأنها اختارت نفسها بعد العدة)، بل اختارها نفسها والحالة هذه سبب للعدة؛ فإن اختارها نفسها بعد التفويض إليها بلفظ «اختاري» من غير ذكر الطلاق بمنزلة قوله: «اختاري تطليقة» فإذا اختارت نفسها وقع الطلاق الذي فوّضه إليها الزوج، والطلاق يعقب الرجعة بالنّص.

وما ذكر من الفرق وهو أن الواقع هنا بلفظ الطلاق وهو صريح، وهناك بلفظ الاختيار وهو من الكنايات^(٤) فرق مرتّب على المذهب، والمذهب يستدل له لا يستدل به، ولو اختارت نفسها بعد أن قال لها: «اختاري تطليقة» لا يقال: كأنها اختارت نفسها بعد العدة فكذا هنا.

* * *

(١) أي لكان الغلط من الكاتب.

(٢) التعليل الذي ذكره هو: لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة. اهـ. وانظر: الهداية ١/٢٦٦، وما يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة يكون عند وقوعه رجعيًا، لكونه من ألفاظ الصريح. انظر: العناية ٤/٨٦.

(٣) يقال: انطلق الرجل انطلاقًا بمعنى ذهب. انظر: مختار الصحاح ٣٩٦، ولسان العرب ١٠/٢٣٠.

(٤) انظر: البدائع ٣/١٢١، والعناية ٤/٨٦، وفتح القدير ٤/٩٠.

فصل في الأمر باليد

قوله: (وإذا قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثاً فقالت: قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث).

ينبغي أن يقع به طلاقة واحدة؛ لأن قولها بواحدة يحتمل أن يكون صفة لطلقة، لا للاختيار فإنه لما جعل أمرها بيدها في التطبيق؛ فقولها بعد ذلك: اخترت نفسي بواحدة، يحتمل أن يكون مرادها اخترت نفسي بطلقة واحدة، أو اخترت نفسي باختيارة واحدة، فإذا نوت أنها صفة طلاقة، أو لم يكن لها نية يقع واحدة.

قوله: (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوماً لم تقم، فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر؛ لأن هذا تمليك التطبيق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه، وهي بهذه الصفة، والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه).

قال ابن قدامة في «المغني»: وإذا قال لها: أمرك بيدك فهو بيدها، وإن تناول، ما لم يفسخ أو يطأها^(١)، ثم قال: روي ذلك عن علي^(٢) رضي الله عنه، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس،

(١) هذا نص الخرقى، ولفظ ابن قدامة: ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد ذلك بالمجلس. اهـ. المغني مع مختصر الخرقى ١٤١/٧.

(٢) تقدم ذكر أثر علي رضي الله عنه وتخريجه في ص ١٣٣٥ حاشية رقم ٤.

ولا طلاق لها بعد مفارقتها^(١) انتهى . / والخلاف في الاقتصار على المجلس [٩٠/ب] وعدمه مرتب على أن جعل أمرها بيدها هل هو تمليك أو توكيل؟ فمن قال : إنه تمليك قال بالاقتصار على المجلس^(٢) ، ومن قال : إنه توكيل قال : لا يقتصر على المجلس^(٣) . واحتج من قال إنه تمليك بأن الوكيل هو الذي يتصرف لغيره، والمرأة تتصرف لنفسها^(٤) . واحتج المخالف بأن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج، وإنما يُنَوَّب فيه غيره عنه؛ فإذا استتاب غيره فيه كان توكيلاً لا غير^(٥) ، قالوا: ولو كان تمليكاً لكان مقتضاه انتقال الملك إليها، وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكا له لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً للمالكين في زمن واحد. والزوج مالك للطلاق بعد التخيير، وجعل أمرها بيدها وقوله لها طلقي نفسك؛ فوجب أن لا تكون هي مالكة له، بخلاف ما إذا قلنا هو توكيل، واستتابة، كان الزوج مالكا، وهي نائبة ووكيلة عنه^(٦) .

قالوا: وأيضا فقولكم: إنه تمليك إما أن تريدوا به أنه ملكها نفسها، أو أنه ملكها أن تطلق نفسها، فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها «قلت»؛ لأنه أتى بما يقتضي خروج بعضها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن

(١) المغني ٧/١٤١، وانظر: الإشراف لابن المنذر ١/١٥٧ .

(٢) انظر: الهداية ١/٢٦٥، ٢٦٧، وبداية المجتهد ٢/٨٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٦، ٥٥/١١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٤٢ .

(٤) انظر: البدائع ٣/١١٣، ١٢٢، والعناية ٤/٧٧، والبنية ٥/١٢٣ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٧/١٤٢ .

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/٢٨٩-٢٩٠ .

أردتم الثاني فهو معنى التوكيل، وإن غيّرت العبارة، والعبرة للمعاني^(١).
 فالحاصل أن المرأة تقوم مقام الزوج في تطليق نفسها بتفويض الزوج ذلك
 إليها، كما تقوم مقامه في تطليق ضرّتها، وكما تقوم مقام غير زوجها في
 تطليق امرأته بتوكيله إياها في ذلك. والتفريق بكونها عاملة لنفسها في تفويض
 أمرها إليها، ولغيرها في تفويض أمر ضرّتها تفريق صوريّ، يرد عليه توكيل
 المدين بإبراء نفسه؛ فإنه يصحّ عندنا، وهو عامل لنفسه^(٢)، ذكره السروجي.

* * *

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٢٩٠.

(٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٤/٧٧.

[فصل في المشيئة^(١)]

فروع الفصل^(٢) مرتبة على إمكان جمع الطلقات الثلاث، وعلى أن تفويض الطلاق يكون تمليكاً يقتصر على المجلس، وعلى أن لفظ البائن يوجب البيونة في الحال، وفي كل ذلك خلاف تقدم التنبيه عليه^(٣).

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة «من» حقيقة للتبعيض).

يعني في قوله: طَلَّقِي نَفْسَكَ مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ^(٤). وفيه نظر، وقولهما أظهر^(٥)، وإنما تكون «من» للتبعيض إذا صلح في موضعها بعض^(٦)، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٧). فإنه يصح في

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) في «ع»: الأصل.

(٣) انظر ص ١٢٩١ وما بعدها، و ص ١٣٣٣ وما بعدها، و ص ١٣٣٦ وما بعدها، و ص ١٣٤٢ وما بعدها.

(٤) أي من قال ذلك الكلام لامرأته فلها أن تطلق واحدة أو اثنتين دون الثلاث عند أبي حنيفة لأن «من» للتبعيض، و «ما» من صيغ العموم فلا بد أن تعملاً معاً. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٥) عند أبي يوسف ومحمد لها أن تطلق الثلاث ما شاءت لأن «من» في هذا الموضع لبيان الجنس. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٦) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ٣٨٩، والبحر المحيط لابن حيان ٢/ ٥٢٤.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

موضعها بعض^(١). وقد قرئ شاذاً: ﴿حتى تنفقوا بعض ما تحبون﴾^(٢)، ونظائره كثيرة، وأما التي لبيان الجنس^(٣) فكقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ﴾^(٦) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ﴾^(٧)، ونحوه.

و«من» في مسألة الكتاب ونظائرها بيانية لعدم صحة تقدير بعض مكانها فلا يقوى دعوى أن كلمة «من» حقيقة للتبويض مطلقاً، أو في مثل هذا التركيب، بل هي كما تكون للتبويض، تكون للتبيين، وتكون أيضاً لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٨) ونظائره، وتكون للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾^(٩) ونظائره، ولها معانٍ أخرٍ معروفة في موضعها^(١٠)، ولا يدور معها معنى التبويض في جميع مواردّها، ولا في حال كونها للتبيين. فكيف

(١) قد مثل المالقي بـ«من» التي تأتي للتبويض بالآية السابقة. انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني ٣٨٩.

(٢) انظر: البحر المحيط لابن حيان ٥٢٤/٢، والمساعد على تسهيل الفوائد ٢٤٦/٢.

(٣) التي لبيان الجنس تقدّر بتخصيص الشيء دون غيره. انظر: رصف المباني ٣٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٢٩.

(٧) سورة سبأ، الآية: ١٢.

(٨) سورة الإسراء، الآية: ١.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(١٠) انظر: رصف المباني ٣٨٨-٣٩٠، وشرح ابن عقيل ١٥/٢-١٧.

يدّعى أنها حقيقة فيه^(١)؟ بل قد أنكر المبرد والأخفش الصغير^(٢) وغيرهما أن يكون «من» للتبعيض، وقالوا: إن المواضع التي قيل فيها إنها للتبعيض: إنها فيها لا ابتداء الغاية؛ لصلاحية معنى ابتداء الغاية فيها^(٣) وكأنهم فروا من الاشتراك، وإنما يكون للتبعيض في قوله: «طلّقي نفسك من ثلاث»، أما إذا قال: «طلّقي نفسك من ثلاث ما شئت» فلا، وكذلك نظائرها؛ لأن الجملة قد صارت شرطية، وما ذكر من الفرق من دليل إظهار السماحة في قوله: «كُلُّ من طعامي ما شئت»^(٤) لا يقوى، بل لو قال: «كُلُّ من طعامي» ليس له أن يأكله كلّه إلا إذا زاد «ما شئت»؛ لأنه يكون المعنى: ما شئت أن تأكله من طعامي فكله. أما اللفظ الأوّل فمعناه: كل بعض طعامي. وما ذكر من الفرق بأن العموم في قوله: «من شاء» لعموم الصفة^(٥) لا يقوى؛ لأن «من» في قوله

(١) قال في الهداية ١/ ٢٧٢: ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة «من» حقيقة للتبعيض.

(٢) هو علي بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن، البغدادي، الملقب بالأخفش الصغير، وهو تلميذ ثعلب والمبرد، لازمهما حتى برع في العربية وصار من أئمة اللغة، توفي سنة ٣١٥هـ. وقيل ٣١٦هـ. انظر: طبقات اللغويين والنحويين ١١٥-١١٦، وبغية الوعاة ١٦٧/٢-١٦٨.

(٣) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٢٤٦.

(٤) استدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بأن «من» في قوله: «طلّقي نفسك من ثلاث ما شئت» لبيان الجنس لا للتبعيض أن هذا الأسلوب مثله من قال: كل من طعامي ما شئت، أو من هذا الرغيف إن شئت. ونحن متفقون مع أبي حنيفة أنه يجوز له أن يأكل الطعام كلّه أو الرغيف ولا يغرم شيئاً لو ادّعى صاحب الطعام أنه لم يأمره أن يأكل الطعام كلّه. وأجابوا لأبي حنيفة: أن «من» هنا صرفت عن حقيقة التبعيض إلى بيان الجنس بدلالة الحال، وهو أن الأصل في الطعام السماح دون الشحّ خصوصاً فيمن قدم إليه. انظر: الهداية ١/ ٢٧٢، والبدائع ٣/ ١٢٥.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٧٢.

[٩١/ب] «مَنْ شَاءَ» شرطية لا موصولة لأنها لو / كانت موصولة لما اعتق مَنْ وجدت منه المشيئة بعد قوله «مَنْ شَاءَ» بل قبله؛ إذ الموصولة لا تغير الفعل الماضي عن معناه من الماضي، وإنما نَقَلت الماضي مستقبلاً «مَنْ» الشرطية كما في بقية أدوات الشرط، والله أعلم.

* * *

باب الأيمان في الطلاق^(١)

قوله : (ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء^(٢) فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال ؛ لأن الواقع عند الشرط ، والمالك متيقن به عنده^(٣) . وقبل ذلك أثره المنع ، وهو قائم بالتصرف^(٤) ، إلى آخر المسألة .

هذه مسألة تعليق الطلاق بالنكاح وقد اعترف جماعة من الأصحاب^(٥) بضعف دليلها ، والنكاح لم يشرع للطلاق ، فإذا علق الطلاق بالنكاح فقد رتب عليه ضد مقتضاه ، فإن الله تعالى إنما شرع النكاح للاتصال الذي يتحصل معه مقاصد النكاح ، وإنما شرع الله الطلاق عند الحاجة إلى مفارقة الزوجة بخلاف الإعتاق فإن شراء العبد لقصد إعتاقه مشروع مندوب إليه . والفرق بينهما أيضاً أن العتق له قوة وسراية ، ولا يعتمد نفوذ الملك التام فإنه ينفذ في ملك الغير كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في العبد المشترك

(١) اليمين في الطلاق : عبارة عن تعليقه بأمر يدل على الشرط ، وهو في الحقيقة شرط وجزاء . اهـ . من العناية ٤ / ١١٤ ، والبنية ٥ / ١٦٩ .

(٢) يريد بذلك قوله : إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق . اهـ . الهداية ١ / ٢٧٣ .

(٣) أي أن هذا تعليق على شرط يتيقن وجوده فيقع المشروط عند وجود الشرط . انظر : العناية ٤ / ١١٥ ، والبنية ٥ / ١٧٢ .

(٤) أي قبل وجود الشرط الذي هو عقد النكاح يمنع من وقوعه ، ويكون هذا اليمين متعلقاً بذمة الخالف وهو المشتري . انظر المصدرين السابقين .

(٥) لم أقف على بعضهم .

إذا أعتقه أحد الشركاء^(١). ويصح أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقداً وشرعاً. كما يزول ملكه بالعتق عن ذي الرحم المحرم بشرائه^(٢)، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة، أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق. وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق فإنه قرينة محبوبة لله، فشرع الله التوسل إليها بكل وسيلة مفضية إلى محبوه، وليس كذلك الطلاق؛ فإنه بغض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سبباً لإزالته ألبتة. وفرق ثان وهو أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدقن بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط لزمه ما علقه به من الطاعات المقصودة، ولا كذلك تعليق الطلاق بالنكاح.

وقد استدل من قال بعدم وقوع الطلاق المعلق بالملك بأحاديث في السنن منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٤).

(١) انظر: الهداية ٢/٣٣٧، وبدائع الصنائع ٤/٨٦.

(٢) يعني أن من ملك قريباً له بينهما محرمة مؤبدة عتق عليه بمجرد الشراء. انظر: الهداية ٢/٣٣٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في الطلاق قبل الدخول ٢/٢٥٨، ورواه الترمذي في كتاب الطلاق - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣/٤٨٦، وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب لا طلاق قبل النكاح ٢/٦٦٠ مختصراً. ورواه الدارقطني في السنن ٤/١٤ - ١٥ من عدة طرق، والبيهقي في الكبرى ٧/٣١٧، ٣١٨.

(٤) في المطبوع من سنن الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أصح شيء روي في هذا الباب. اهـ. سنن الترمذي ٣/٤٨٦. ونقل في العلل ١/١٧٣، عن البخاري أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أصح شيء في الباب. اهـ. ونقل ابن حجر مثله عن الإمام أحمد. انظر: فتح الباري ٩/٢٩٧.

وسئل رسول الله ﷺ [عن رجل] ^(١) قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً. فقال: «تزوجها فلا طلاق إلا بعد النكاح». وسئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. فقال: «طلق ما لا يملك». رواهما الدارقطني ^(٢). ولكن ضعف الإمام أحمد الأحاديث الواردة في هذا الباب ^(٣). وضعفها لا يمنع العمل بها لعدم المعارض، واحتمال الصحة وموافقها للمعنى الصحيح. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن [ابن مسعود] ^(٤) يقول: «إن طلق ما لم ينكح فهو جائز». فقال ابن عباس: «أخطأ في هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ ^(٥) ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ^(٦) ثم نكحتموهن» ^(٧).

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا طلاق [إلا] ^(٨) من بعد نكاح

(١) المثبت من «ع» وهو الموافق لما في المصدر.

(٢) رواهما في السنن ١٦/٤، ٣٦ من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، ومثلهما حديث علي رضي الله عنه عنده في ١٩/٤ - ٢٠، وقد ضعف ابن حجر الأحاديث الثلاثة. انظر: التلخيص الحبير ٣/٢١٢، والفتح ٩/٢٩٥-٢٩٦.

(٣) لم أجد نص الإمام أحمد، ولا بن معين مثله ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٨/٢٥.

(٤) المثبت من المصنف لعبد الرزاق.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٦) في النسختين: النساء، والتصحيح من المصادر.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٢٠، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٢٠، ٣٢١ بمعناه، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٦٤، ٦٥ مختصراً.

(٨) المثبت من «ع».

وإن سماها»^(١) وهو قول عائشة^(٢) رضي الله عنها، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، وداود، وأصحابه، وجمهور أهل الحديث^(٣). وليس في مقابلة الأحاديث الواردة في نفي الطلاق قبل النكاح ما يعارضها حتى نترك العمل بها لأجل المعارض، بل المعنى يساعدها أو يتقوى بها. وقد وردت من طرق فقويت بذلك^(٤). قالوا: ولم يرد في الكتاب، ولا

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٧/٦، من طريق عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: «لا طلاق قبل النكاح وإن سمى». اهـ. ورواه في المصدر السابق من طريق الحسن قال: سألت رجلاً علياً قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: «ليس بشيء» اهـ. ورواه ابن أبي شيبة ٦٣/٤ من طريق النزال بن سبرة عن علي قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح». ورواه ابن حزم في المحلى ٤٦٧/٩ بلفظ المصنف وزاد: «فليس بطلاق». وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن عن علي، وإسناده ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي. اهـ. الفتح ٢٩٥/٩. وقال ابن القيم: ثبت ذلك عن علي. انظر: زاد المعاد ٥/٢١٧.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ١/١٦٤: لا طلاق قبل النكاح روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين. اهـ.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/١٦٤، ومعالم السنن للخطابي ٣/٢٤٠، ٢٤١، والمحلى ٤٦٧/٩، وزاد المعاد ٥/٢١٧، وفتح الباري ٩/٢٩٨.

(٤) قال ابن حجر: وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف. وذكر شاهداً له من حديث معاذ، وابن عباس، وعائشة، وعلي، وابن عمر، وجابر، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم. انظر: فتح الباري ٩/٢٩٥، ٢٩٦. وقال الشوكاني بعد أن ساق طرق الحديث وبين ما فيها: ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في هذا الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج. اهـ. من نيل الأوطار ٨/٢٥، ٢٦.

في السنة ما يدلّ على وقوع الطلاق به ولا له نظير مساو يقاس به فلا يقع .
 وجميع ما ذكر من الأدلة على وقوعه محتملة فلا يقع بالاحتمال ؛ فإن مقتضى
 القول بأنه تصرف يمين أن يشرع فيها الكفارة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ
 يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ^(١) الآية . ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله
 بالكفارة في قوله : إن فعل كذا فهو كافر ، أو فله عليه صوم كذا ، ونحو
 ذلك ^(٢) .

قوله : (بخلاف ما إذا قال ^(٣) : إذا صمت ، لأنه لم يقدره بمعيار وقد وجد
 الصوم بركنه وشرطه) ^(٤) .

فيه نظر فإنه إذا صام ساعة ثم أفطر لم / يوجد الصوم الشرعي فإنه لا [٩١/ب]
 يتجزأ ، فإذا أبطله بطل من أصله . وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .

(٢) انظر : الهداية ٢/٣٥٩ ، والاختيار للموصلي ٤/٥٢ .

(٣) في الهداية زيادة : لها .

(٤) أي إذا قال لامرأته : أنت طالق إذا صمت ، تطلق بإمساكه ساعة من النهار ؛ لأن ركن
 الصوم وشرطه قد وجدا وهما النية مع الإمساك ساعة من النهار ، بخلاف ما إذا قال لها :
 أنت طالق إذا صمت يوماً ، فإنها تطلق بصوم يوم كامل فإذا أبطله قبل غروب الشمس لم
 تطلق ؛ لأنه قدره بمدة من الزمان . انظر : الهداية ١/٢٧٥ ، وفتح القدير ٤/١٢٩ .

فصل في الاستثناء

قوله : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف بطلاق أو عتاق وقال : إن شاء الله تعالى متصلاً به فلا حنث عليه ») .

هذا الحديث منكر ليس له ذكر في كتب الحديث^(١) ، وكأنه من كلام بعض الفقهاء . وقد اختلف الناس في الاستثناء على أقوال سأذكرها إن شاء الله تعالى .

وما ورد في ذلك ليس في شيء متصلاً به^(٢) . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه وقال : « فله ثنياه » ، والنسائي وقال : « فقد استثنى »^(٣) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله^(٤) فلا حنث عليه » أخرجه أحمد

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٣٤ : غريب بهذا اللفظ . اهـ . وقال ابن حجر في الدراية ٧٢ / ٢ : لم أجده . اهـ .

(٢) يعني بأن الأحاديث الواردة في الاستثناء لا تدل على ماذهب إليه صاحب الهداية بقوله : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق . اهـ . الهداية ٢٧٦ / ١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٠٧ ، والترمذي في كتاب النذور والأيمان . باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ٤ / ٩٢ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات . باب الاستثناء في اليمين ١ / ٦٨٠ ، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ٧ / ٣٠ ، ٣١ . قال ابن حجر في الدراية ٧٢ / ٢ : ورجاله ثقات . اهـ .

في سنن الترمذي المطبوعة زيادة : « فقد استثنى » . ولعلها كانت في بعض النسخ دون =

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله أو لغلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه»، أخرجه البيهقي^(٢) وقال: هذا الحديث بإسناده منكر، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي^(٣). وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق واستثنى فله ثنياه» أخرجه الدارقطني^(٤). وقال عبد الحق: في إسناده حميد^(٥) وهو ضعيف^(٦).

= بعض، فإن الزيلعي نقل في نصب الراية ٣/ ٢٣٤، وابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢ بدونها أيضاً.
 (١) أخرجه أحمد في المسند ٩٢، ١٥، ٦٦، ٢٠٥، بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ، والترمذي في النذور والأيمان ٤/ ٩١، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء ٧/ ٢٥، وابن ماجه في الكفارات - باب الاستثناء في اليمين ١/ ٦٨٠، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين ٣/ ٢٢٥. وحسنه الترمذي، وقال: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. انظر ٤/ ٩١-٩٢.
 (٢) أخرجه في الكبرى ٧/ ٣٦١.

(٣) المصدر السابق، وإسحاق الكعبي هو إسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال الذهبي: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات. اهـ. ثم ذكر هذا الحديث من مناكيره. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٥.
 (٤) رواه في السنن ٤/ ٣٥، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣٩٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٦١ بمعناه. وقد ضعفه البيهقي وقال: فيه حميد بن الربيع بن حميد بن مالك، الكوفي الخنزاز ضعيف جداً نسبة يحيى بن معين وغيره إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل متقطع. اهـ. الكبرى ٧/ ٣٦١. وتعقبه ابن الترمكمان فقال: حميد بن مالك ليس بمجهول الحال؛ لأنه روى عنه أربعة أنفس ولكنه ضعيف. انظر: الجوهر النقي مع الكبرى ٧/ ٣٦١-٣٦٢.

(٥) هو حميد بن مالك بن سحيم اللخمي، جد حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم أبي الحسن اللخمي وقد روى هذا الحديث بإسنادين إلى جده السابق ذكره، ضعفه يحيى ابن معين، وأبو زرعة وغيرهما والحديث معروف به، ولذلك أورده الذهبي في ترجمته. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٦١١، ٦١٦.

(٦) رواه في الوسطى ٤/ ٣٠ وضعفه بإسحاق بن أبي يحيى الكعبي.

وقال مالك رحمه الله: إن الاستثناء لا يعمل إلا في اليمين بالله تعالى وحده، وهو رواية عن أحمد^(١) رحمه الله. وأوسع منه قول من قال فيها، وفي غيرها: يشترط النية من أول الكلام^(٢). وأوسع منه، قول من يشترطها قبل فراغه^(٣)، وأوسع منه قول من يجوز إنشائها بعد الفراغ من الكلام^(٤). وأوسع منه قول من يجوزها بالقرب من الكلام، ولا يشترط اتصاله به كما هو رواية عن أحمد^(٥)، وأوسع منه قول من قال: ينفعه الاستثناء ويصح مادام في المجلس. نص عليه أحمد في إحدى الروايات عنه وهو قول الأوزاعي^(٦) واستدل

(١) انظر: المدونة ٢/٣٣، ٣٤، ١٢٢، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/١٦١، والمغني ٨/٧١٨.

(٢) ذكره في المغني وعزاه إلى بعض العلماء ولم يسمهم. انظر: المغني ٨/٧١٧.

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والمذهب عند الحنابلة وغيرهم من أهل العلم يشترطون اتصال الكلام، إلا أن يكون الانقطاع لعارض كانقطاع نفسه. انظر: الهداية ١/٢٧٦، والمدونة ٢/٣٣، ٣٤، والأم ٧/٦٥، والعمدة لابن قدامة ٤٧٢، واختلاف العلماء للمروزي ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٨/٧١٥.

(٤) حكى المروزي عن إسحاق رحمه الله أنه أجاز الاستثناء عند فراغه من الكلام لمن كان قد نسي الاستثناء وتمسك بأثر روي عن ابن عباس في ذلك. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢١٣. وقد ذكره ابن قدامة مع جمهور العلماء المشترطين للاتصال إلا لعذر ضروري كالعي وضيق التنفس. انظر: المغني ٨/٧١٥.

(٥) ولكن يشترط أن يكون الزمان يسيراً على هذا القول ولا يفصل بينهما بكلام أجنبي من أمر ونهي ونحوهما. انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣/٦١. وذكر ابن قدامة أن الأوزاعي وقتاده مع أحمد في هذه الرواية، إلا أن قتادة قال: ما لم يقم أو يتكلم. انظر: المغني ٨/٧١٥-٧١٦.

(٦) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ٢١٢، وإعلام الموقعين ٤/٧٨، وذكر ابن قدامة أن ابن أبي موسى حكاه عن بعض الأصحاب، وقد ذكر ابن قدامة أيضاً الأوزاعي مع أصحاب القول الذي قبل هذا.

لذلك^(١) بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: «لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل إن شاء الله فلم يقل». فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قالها لقاتلوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»، أخرجاه في «الصحيحين»^(٢) وعنه ﷺ أنه قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» ثم سكت قليلاً ثم قال: «إن شاء الله»، ثم لم يغزهم. رواه أبو داود^(٣). وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حث عليه» وقد تقدم ذكره^(٤) وليس فيه ذكر الاتصال، وقد قال ﷺ عن مكة: «إنه لا يختلي خلاها» فقال له العباس: «إلا الإذخر» فسكت رسول الله ﷺ ثم قال: «إلا

(١) أي استدلّ من لا يشترط الاتصال.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد-باب من طلب الولد للجهاد ٤١/٦ [مع الفتح] رقم (٢٨١٩)، وفي كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ ٥٢٨/٦ [مع الفتح] رقم (٣٤٢٤)، وفي كتاب كفارات الأيمان-باب الاستثناء في الأيمان ٦١٠/١١ [مع الفتح] رقم (٦٧٢٠)، ومسلم في كتاب الأيمان-باب الاستثناء ١٢٧٥-١٢٧٦ رقم (٢٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور-باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢٣١/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٥١٨/٨ عن سماك، عن عكرمة مرفوعاً، والبيهقي في الكبرى ٤٧/١٠-٤٨ موصولاً ومرسلاً. ورجح ابن أبي حاتم المرسل. انظر: العلل ٤٤٠/١. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً. اهـ. الفتح ٦١١/١١. وصححه ابن القيم. انظر: إعلام الموقعين ٤/٤٤-٥٥.

(٤) انظر ص ٧١٢، وتخريجه في حاشية رقم ٥ من تلك الصحيفة.

الإذخر»^(١). وقال في أسرى بدر: «لا يفلت»^(٢) أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق». فقال ابن مسعود «إلا سهيل بن بيضاء» قال: «إلا سهيل ابن بيضاء»^(٣).

وجواب من أجاب عن هذين الاستثناءين أن ذلك كان على جهة النسخ^(٤) لا يقوى لأنه بـ «إلا» وهي تؤذن باتصال ما بعدها بما قبلها، وأنه جملة واحدة. وقالوا: والمجلس جامع للمتفرقات يشهد لذلك أحكام كثيرة معروفة^(٥)، أشبهها بمسألة الاستثناء قول الشاهد في مجلس الأداء: أوهمت بعض شهادتي، فإنه يقبل. ذكر في «الهداية» في «كتاب الشهادات»، وعلل له أن المجلس إذا اتحد لِحَقِّ المُلْحَقِّ بأصل الشهادة، فصار ككلام واحد ولا كذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - الباب (٥٣) ٧/ ٦٢٠ - ٦٢١ [مع الفتح] رقم (٤٣١٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها ٩٨٦ - ٩٨٧ رقم (٤٤٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) في «ع»: «لا انفلت»، والحديث في المسند ١/ ٤٧٩ بلفظ: «لا ينفلتن»، وكلا المعنيين صحيح. انظر: النهاية ٣/ ٤٦٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٧٩، وأبو يعلى في المسند ٩/ ١١٦، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٧ في قصة أسرى بدر من حديث عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. قال الهيثمي: رجاله ثقات ولكن فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٨٧. وصحح ابن حجر إسناده. انظر: الإصابة ٤/ ٢٨٤.

(٤) استدل القائلون بجواز اجتهاد الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية بالحديثين السابقين وما مائلهما من الأدلة. وأجاب المانعون أن ذلك كان وحياً؛ لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إليه. انظر: المستصفى ٤/ ٢٢ - ٢٨، ونهاية السؤل ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٧.

(٥) كالبيع والنكاح وسائر العقود التي تقتضي جواباً في المجلس اعتبرت ساعتها واحدة. انظر: الهداية ١/ ٢٦٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦، والعناية ١/ ٤٤ - ٤٥.

إذا اختلف^(١).

قوله: (بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتصل به الاستثناء).

يعني إذا مات الزوج بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: إن شاء الله^(٢).

وهذا مشكل، فمن أين لنا أنه كان يستثنى لو عاش؟ وما / يعلم ما لم يكن أن [١/٩٢] لو كان كيف يكون إلا الله، وتصويرهم ذلك بأن يقول: إني أريد أن أطلق وأستثنى، ثم يطلق ويموت^(٣) فيه نظر؛ فإن قوله: أريد أن أطلق وأستثنى إخبار عن أمر يريد أن يفعله في المستقبل، ويحتمل أن يكون في إخباره كاذباً أو أن يبدو [له]^(٤) فيترك الاستثناء.

* * *

(١) انظر: الهداية ٣/١٤٠.

(٢) أي إن الطلاق يقع لكون الاستثناء لم يتلفظ به، ولم يتصل بالكلام. انظر: الهداية

١/٢٧٧، وفتح القدير ٤/١٤١.

(٣) انظر: العناية ٤/١٤١، وفتح القدير ٤/١٤١.

(٤) المثبت من «ع».

باب طلاق المريض

قوله: (فإن^(١) قال لها في مرضه^(٢): كنتُ طلقتك ثلاثاً في صحتي، وانقضت عدَّتكَ، فصدَّقْتَهُ، ثم أقرَّ لها بدين، أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك، ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إقراره ووصيته) إلى آخر تعليل المسألة^(٣).

قال السروجي رحمه الله: ينبغي أن ينظر، إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة وتركت خدمتها في مرضه، فذلك يدل على عدم المواضعة والإحسان إليها، فحينئذ لا تهمة في الإقرار لها، وإن كان ذلك في حال المطاوعة ومبالغتها في خدمته، ينبغي أن لا يصح إقراره لها والوصية؛ لأن ذلك دليل على فتح باب الإقرار والوصية لها.

ثم قال: قال في «الذخيرة» قيل: الأولى فيها تحكيم الحال. إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضاً، وإن لم يكن كذلك لا يقع يعني فيما إذا قالت: لك امرأة غيري؟ أو قالت: تزوجت علي؟ فقال: كل امرأة لي طالق.

قال: فمقتضى ما ذكره في «الذخيرة» من تحكيم الحال هناك أن تحكّم

(١) في الهداية: وإن.

(٢) في الهداية: في مرض موته.

(٣) انظر: الهداية ٢/٢٨١.

الحال هنا^(١) انتهى .

ويجب على الحاكم والشهود قبله ، والمفتي في مثل هذا النظر في قرائن الأحوال ما أمكن ؛ فإنه أصل كبير ، وكثيراً ما يوقع في مثله شهود السوء فإنهم يعلمون جهال الناس الحيل الباطلة لنيل الأغراض الفاسدة وأكلهم السحت ؛ فإنهم يدخلون على المريض فيقول لهم : أريد أن أعطي هذه زيادةً على حقّها كذا وكذا ، فيقولون له الطريق في هذا أنك تقرّ بكذا ، فيفعل ، ويشهدون بذلك مع علمهم بباطن الأمر . وهذه شهادة الزور بعينها وهم في هذه الحال سمّاعون للكذب أكّالون للسحت .

* * *

(١) انظر : فتح القدير ٤ / ١٥٠ - ١٥١ .

باب الرجعة

قوله: (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين وإن لم يشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يصح، وهو قول مالك).

قال السروجي: وفي «المقدمات» وهو من كتب المالكية والصحيح أنه مندوب إليه وليس بواجب، وليس شرطاً عند من أوجبه في صحة الرجعة، ولو وجب لما صحت الرجعة دونه، بل مراده أنه يأثم تاركه^(١). وفي الجديد للشافعي^(٢) أن الإشهاد مستحب فيها كقولنا، ذكره في البسيط^(٣). وفي الروضة: ليس بشرط على الأظهر^(٤) انتهى كلام السروجي.

قوله: (ولهما أنه ملوث غير مطهر)^(٥).

يعني التراب في حق من لا يجد الماء، وفيه نظر؛ فإن الصحيح أنه مطهر

(١) انظر: مقدمات ابن رشد ٢/٢٤٩-٢٥٠.

(٢) انظر: الأم ٥/٢٦١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٢٩.

(٣) انظر الوسيط ٥/٤٥٧-٤٥٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٦/١٩٢.

(٥) هذا دليل استدلل به لأبي حنيفة وأبي يوسف أن المعتدة الرجعية إذا انقطع عنها الدم لعشرة أيام ولم تجد ماء وتيممت لا ينقطع حكم الرجعة حتى تصلي؛ لأن التيمم طهارة ضرورية أقيمت مقام الطهارة بالماء، حتى لا تكثر الواجبات في ذمة المسلم. وعند محمد ينقطع حكم الرجعة إذا تيممت؛ لأن التيمم طهارة شرعية مطلقة تُثبت جميع أحكام الاغتسال بالماء، انظر: الهداية ٢/٢٨٦.

حالة العجز عن استعمال الماء لقوله عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»^(١) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٢). فالتعليل له ولأبي يوسف أنه غير مطهر لا يصح. فإن قيل: إن المراد أنه غير مطهر بنفسه فالجواب أن الأعضاء طاهرة عن النجاسة العينية، وإنما تقع الطهارة من الآثام، والماء والتراب في هذا سواء كما تقدم التنبية على ذلك في كتاب الطهارة^(٣).

قوله: (والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. باب الجنب يتيمم ١/ ٩١، والترمذي في كتاب الطهارة. باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١- ٢١٢، والنسائي في كتاب الطهارة. باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ١٣٥- ١٤٠، والدارقطني في السنن ١/ ١٨٦- ١٨٧، بلفظ «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج...». وله ألفاظ متقاربة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي ١/ ٢١٣. وقال الحاكم في المستدرک ١/ ١٧٦: حديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) قال صاحب الهداية في باب التيمم: ويصلّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا؛ لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه. انظر الهداية ١/ ٢٨. وقال ابن الهمام: اتفق أئمتنا أن التيمم طهارة مطلقة تعمل عمل الماء ما بقي شرطه. وصرح في النهاية أنه مزيل للحدث من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كالماء، إلا أنه بالماء مقدر إلى وجود الحدث، وفي التيمم إلى وجود الحدث والماء، وقول محمد في الرجعة أحسن من قولهما؛ لأن الضعف الكائن في طهارة التيمم لم يظهر له قط أثر في شيء من الأحكام عندنا، وتقطع به الرجعة، خصوصاً والاحتياط في ذلك واجب. انظر: فتح القدير ٤/ ١٦٧- ١٦٨.

(٣) انظر ص ٢٧٥- ٢٧٦.

يعني أن القياس يقتضي أن المعتدة عن طلاق رجعي، إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، ونسيت عضواً كاملاً أن الرجعة تنقطع؛ لأنها قد غسلت أكثر بدنهما، والأكثر له حكم الكل^(١)، وفي ذلك نظر؛ فإن كون الأكثر يقوم مقام الكل غير مطرد فلا يجري فيه القياس، وإن كان قد جاء في أحكام يسيرة لقيام الدلالة فيها على الاكتفاء بالأكثر فيحفظ ولا يقاس عليها.

قوله: (فقلنا بأنه تنقطع الرجعة، ولا يحلّ لها التزويج أخذاً بالاحتياط فيهما)^(٢).

فيه نظر، وهو أن المرأة تبقى في هذه الحال غير أيم ولا ذات زوج. وهذا لا نظير له في الشرع/.

[٩٢/ب]



(١) كما في مسح الخف بثلاث أصابع يجزيه ذلك لأن الثلاث أكثر أصابع الكف، ومن ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة بقي محرماً، وإن ترك ثلاثة افتدى وخرج من الإحرام، ومن جامع في العمرة بعد أربعة أشواط فعمرته صحيحة وعليه شاة وغير ذلك من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة. انظر: الهداية ١/٣٠، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠. وقد قرّر ابن الهمام ما قرّر ابن أبي العزّ أن هذه القاعدة غير مطردة شرعاً فلا يقاس عليه. انظر: فتح القدير ٤/١٦٩، ١٧٠.

(٢) أي إذا اغتسلت المعتدة الرجعية ونسيت أقل من عضو انقطع حكم الرجعة لأنه قليل، ولكن لا يحلّ لها التزوج من زوج آخر قبل غسل المتروك أخذاً بالأحوط. انظر: الهداية ١/٢٧٦-٢٨٧.

فصل فيما تحلّ به المطلقة

قوله: (وإذا تزوّجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١) وهذا هو محمل^(٢) الحديث) إلى آخر المسألة.

يعني بقوله وهذا هو^(٣) محمل الحديث أن يتزوّجها بشرط التحليل. وينبغي أن يجري الخلاف فيما إذا تزوّجها ليحلّها للزوج الأول، وإن^(٤) لم يشترط التحليل في لفظ العقد بل شرط قبل العقد، أو نوى التحليل من غير شرط؛ فإن المعروف كالمشروط.

وهذا أصل متفق عليه أعني أن المعروف كالمشروط، وقد علّل الأصحاب

(١) رواه الترمذي في النكاح - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤٢٨/٣ - ٤٢٩، من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ١/٥٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليب ٦/١٤٩. وابن ماجه في النكاح - باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١ من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». قال الزيلعي: هو حديث صحيح. انظر: نصب الراية ٣/٢٣٩، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٧٣: رواه موثقون. اهـ. ورواه في المسند ٢/٤٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٤٠. وقال ابن حجر في الدراية ٢/٧٣: ورجاله موثقون. اهـ.

(٢) في الهداية: «محملة».

(٣) في الأصل: وهو هذا. والتصحيح من «ع».

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: ولم يشترط، بدون «إن».

بذلك في جواز الرجوع في الهبة لأن المعروف أن من وهب غنيًا شيئًا إنما يريد العوض منه، حتى جاز له الرجوع ما لم يعوّضه^(١) على ما سيأتي الكلام عليه هناك^(٢) إن شاء الله تعالى.

« والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فإذا تزوّجها لقصد التحليل كان ملعونًا، شرط في العقد أو لم يشرط، وإن كان المحلل له وافقه على ذلك شاركه في اللعنة، ولم يقم دليل على تخصيص اللعنة بهما بحالة اشتراط التحليل في العقد؛ فقله: إن هذا هو محمل الحديث مجرد دعوى يردّها الدليل. وقول أبي يوسف رحمه الله أن النكاح فاسد لأنه في معنى المؤقت؛ فلا يحلّها للأول لفساده^(٣) في غاية القوة. وقول مالك وأحمد مع أهل المدينة الشريفة، وأهل الحديث في اعتبار المقاصد وإبطال الحيل معلوم^(٤).

(١) الأصل عند الأحناف أن من وهب غنيًا شيئًا فإنه يريد الجزاء عادة، لأنه ليس من أهل الصدقة فإذا لم يعاوضه جاز له الرجوع، إلا أنهم استحسنا إذا كان بلفظ الصدقة ألا يرجع؛ لأن الإيتاء بلفظ الصدقة يدل على أنه أراد ثواب الآخرة دون ثواب الدنيا. انظر: البدائع ٦/١٢٨، ١٣٣، والهداية ٣/٢٥٨، والاختيار ٣/٥٠.

(٢) انظر: ص ٥٩٤ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٣) انظر: الهداية ٢/٢٨٩، والاختيار ٣/١٥١.

(٤) وهذا هو المعروف بسدّ الذرائع، قال ابن بدران: سدّ الذرائع هو مذهبنا ومذهب مالك. انظر: المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ١٣٨. وقال الشاطبي: إن مالكا اعتبر سدّ الذرائع في معظم أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما ظاهره مصلحة وحقيقته مفسدة. انظر: الموافقات ٤/١٩٤-٢٠١. وقال القرافي: إن مالكا لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، إلا أن مالكا اشتهر بها من حيث الزيادة. ومن الذرائع ما هو معتبر بالإجماع كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه ممنوع بالاتفاق، وسب آلهة المشركين عند من يعلم أنه يسب الله جل وعلا، ومنها ما هو ملغاة بالاتفاق كزراع العنب فإنه لا يمنع خشية اتخاذه خمرا، ومنها ما هو مختلف فيه كبيع الآجال والعينة فنحن لا نجيزها. انظر: الفروق ٣/٢٦٦.

ودليله أقوى^(١) من دليل من خالفهم . وقول المصنف في التعليل [لأبي حنيفة]^(٢) رحمه الله : أن النكاح لا يبطل بالشروط^(٣) يرده اشتراط التوقيت ، واشتراط الخيار ، والتعليق بالشروط . فقوله : تزوجتها لأحلها ثم أطلق وإن لم يقل ذلك بلسانه ، فهو معروف عند كل من اطلع على حالهم . والمعروف عرفاً كالشروط شرطاً . ألا ترى أن من اشترى شيئاً يساوي مائة درهم بمائة مُطْلَقَةً ، إنه يلزمه مائة درهم ، لا مائة دينار وإن لم يشترط ؛ لأنها هي المقصودة . ونظائر ذلك كثيرة ، والألفاظ لا تُراد لعينها بل للدلالة على المعاني ؛ فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها ؛ ولهذا قلنا بجواز البيع بالتعاطي^(٤) .

فالمحلل إذا قال : تزوجت وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعل له في الشرع كان إخباراً كاذباً . وإنشاء باطلاً فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف لمن قصد ردّ المطلقة إلى زوجها ، وليس له قصد في

(١) وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاباً وسماه كتاب الحيل ، وبين فيه بطلان الحيل الفاسدة في الأيمان ، والعبادات والمعاملات مبتدئاً بقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» . وغير ذلك من الأدلة الشرعية . وقد أبطلها ابن القيم من تسعة وتسعين وجهاً ، وتوسع في بيانها بما لا يوجد عند غيره فيما أعلم . انظر : إعلام الموقعين ٣ / ١٣٥ - ١٥٩ .

(٢) المثبت من «ع» .

(٣) انظر : الهداية ٢ / ٢٨٩ .

(٤) البيع بالتعاطي : هو أن يعطي البائع المشتري السلعة ويدفع المشتري الثمن من غير التلفظ بالإيجاب والقبول . وهو ينقد به في النفيس والخسيس في الصحيح من مذهب الحنفية . انظر : الهداية ٣ / ٢٤ ، والاختيار ٢ / ٤ .

النكاح الذي وضعه الله بين عباده، وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة. ولا في المصاهرة ولا في الولد، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره، فتزوج ليطلق، فهو مناقض لشرع الله، ودينه، وحكمته، فهو كاذب في قوله: تزوجت بإظهار خلاف ما في قلبه. وصيغ العقود إخبارات عمّا في النفوس من المعاني ولا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا قرئت بمعانيها، فتصير إنشاءً للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم، وإخباراً من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس. فهي تشبه في اللفظ: أحببت، وأبغضت، وكرهت، وتشبه في المعنى: قُمت، واقعد. وإذا كان المقصود مُحَرِّماً فالوسيلة إليه كذلك، وفي اعتبارها تنفيذ للمحرم، وإسقاط للواجب، وإعانة على المعصية، ولا يُبالي باختلاف الأسباب عند حصول المقصود، وهذا المعنى هو الذي فهمته الصحابة رضي الله عنهم. ورد عنهم في ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له: «امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم قال: لا؛ إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا لنعدّه على عهد رسول الله ﷺ / سفاحاً، وقال: لا يزالان زانيين، [٩٣/أ] وإن مكثا على ذلك عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلّها»^(١) وهذا قول

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/٦٤٧ بهذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٦٦ بمعناه، وبدون لفظ «كنا لنعدّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً». والحاكم في المستدرک ٢/١٩٩ بنحو لفظ المصنف ولكنه لم يذكر المدة وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: صححه الحاكم. انظر: الدراية ٢/٤.

عثمان^(١) رضي الله عنه، وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: «إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه»^(٢). وعن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: «لا أوتى بمحلل، ولا محللٍ له إلا رجمتها»^(٣).

قوله: (ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص، فيكون منهيًا. ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت. ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤) سماه محللاً، وهو المثلث للحل).

لو علل لهما بأن الزوج الثاني إذا هدمت إصابته الثلاث وأعادتها إلى الأول بطلاق جديد فما دونها كذلك اعتباراً للبعض بالكلّ لكان تعليلاً حسناً. وأما ما ذكره من التعليل فإنه ضعيف، فإنه إن أراد به صاحب النكاح المتفق على صحته فذلك غير المحلل المذكور، ولا يلحقه شيء من اللعن، وإلا كان يلزم أن كل من تزوج مطلقاً غيره ثلاثاً يكون ملعوناً، ويكون المطلق أيضاً

(١) رواه ابن حزم في المحلّي ٩/٤٢٨، بإسناده: «أن رجلاً طلق امرأته ثم ندما، وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، فسأل عن ذلك عثمان، فقال له عثمان: لا إلا بنكاح رغبة غير مدالسة» اهـ.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٦٦، وابن حزم في المحلّي ٩/٤٢٨ من طريقه. وسعيد ابن منصور ١/٢٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٥٧، والبيهقي ٧/٣٣٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٥٢، وابن حزم في المحلّي ٩/٤٢٣.

(٤) تقدّم تخريجه في ص ١٣٦٦، حاشية رقم ١.

ملعوناً وليس الأمر كذلك، ولا يقوله أحد من الناس، وإنما يكون المحلل والمحلل له ملعونين، إذا قصدا التحليل، ولو قصده أحدهما لكان ملعوناً وحده. وإن أراد به المحلل الملعون المذكور في الحديث، فذاك لم يُسمَّ محللاً لكونه مثبتاً للحلّ، وإنما سُمِّيَ محللاً تهكماً به، وذمّاً له لكونه قصد تحليل ما حرّم الله، ولم يقصد النكاح الذي شرعه الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾^(١) الآية. سمّاهم محلّلين ومحرّمين ذمّاً لهم، وتقبيحاً لفعالهم لأنهم قصدوا تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما حلّله. وليس المراد إثباتهم للحلّ، ولا للحرمة. ولا صار الحلال حراماً بتحريمهم، ولا الحرام حلالاً بتحليلهم، والله أعلم.

* * *

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

باب الإيلاء

قوله: (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه . وقال الشافعي : تبين بتفريق القاضي) .

لم يقل الشافعي رحمه الله، أنها تبين بل قال: إن طلق الزوج بنفسه يقع رجعيًا، وكذا إن طلق الحاكم، وبه قال مالك وأحمد^(١). وإنما قال: يقع بائنًا أبو ثور^(٢) ومن قال: إن الطلاق يقع بمضيّ المدة من قال إنه يكون رجعيًا، وهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومحكول، والزهري هكذا في «الإشراف»^(٣). وقولهم في كونه رجعيًا أظهر؛ فإن الله تعالى شرع الطلاق معقبًا للرجعة إلا الثالثة وقد تقدم التنبيه على ذلك في الكنايات^(٤).

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: لا فيء إلا بالجماع، وإليه ذهب

(١) انظر: الأم ٥/٢٨٩، ٢٩٠، والمدونة الكبرى ٢/٣٢٣، ٣٢٤، والكافي لابن قدامة ٣/١٧١، واختلاف العلماء للمروزي ١٨٣، والمغني لابن قدامة ٧/٣٣٢.

(٢) حكى ابن رشد، وابن قدامة عنه أنها بائنة. وحكى المروزي عنه أنه قال: هي طلقة رجعية. انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٨٣، والمغني ٧/٣٣١، وبداية المجتهد ٢/١٢١.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٠٨، وانظر المحلى ٩/١٨٤. ولكن ابن حزم قال: لم تصح الرواية عن سعيد. انظر المصدر السابق.

(٤) انظر ص ١٣٢٦.

الطحاوي رحمه الله).

لم يقل الشافعي رحمه الله ذلك. ومذهب الأئمة الأربعة أن العاجز عن الفيء بالجماع يفيء باللسان^(١)، وإنما قال: لا فيء إلا بالجماع سعيد بن جبير^(٢). ويروى عن أبي ثور^(٣)، واختاره الطحاوي^(٤) رحمه الله كذا حكى السروجي.

* * *

(١) انظر: الهداية ٢/٢٩٢، والمدونة ٢/٣٢٩، والأم ٥/٢٩٠، ٢٩٢، والكافي لابن قدامة ١٧١/٣، ١٧٢.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/٤٦٢، ٤٦٣. وعزاه ابن المنذر في الإشراف ١/٢٠٧ إلى سعيد بن المسيب أنه قال: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره.

(٣) قول أبي ثور الذي حكاه عنه ابن المنذر قال: إذا لم يقدر من مرض، أو علة يؤقت حتى يصح، أو يصل إن كان غائبًا. انظر: الإشراف ١/٢٠٧. ولعل المصنف فهم من هذا أنه يقول: لا فيء إلا بجماع.

(٤) انظر: الهداية ٢/٢٩٢.

باب الفلج

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «الخلع تطليقة بائنة»).

هذا الحديث منكر. وإنما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة» أخرجه الدارقطني^(١) والبيهقي، وقال: تفرد به عباد بن كثير البصري^(٢)، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري^(٣) انتهى. وإنما روي أن الخلع تطليقة بائنة عن عثمان^(٤)، وعلي^(٥)،

(١) أخرجه في السنن ٤/٤٥، ٤٦.

(٢) هو: عبّاد بن كثير الثقفي، البصري، والعابد المجاور بمكة، المتوفى بمكة سنة بضع وخمسين ومائة. اهـ. هكذا قال الذهبي في الميزان ٢/٣٧١-٣٧٥.

وقال ابن حجر في التقريب ٢٩٠: متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب. اهـ. وعدّ الذهبي حديثه هذا من جملة مناكيره. انظر: الميزان ٢/٣٧٥. والراوي عنه روّاد ابن الجراح، أبو عصام، صدوق اختلط بآخره فترك. انظر: تقريب التهذيب ٢١١.

(٣) الكبرى للبيهقي ٧/٣١٦.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٨٤: «أن عثمان جعل الفداء طلاقاً». اهـ. وروى عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٨٣، وابن أبي شيبه في المصنف ٤/١١٧، عن جمهان عن عثمان قال: «الخلع تطليقة بائنة».

(٥) أثر علي رواه عبد الرزاق ٦/٤٨٢ من طريق الشعبي عن علي، وابن أبي شيبه ٤/١١٨ من طريق مجاهد قال: قال علي: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته» ولفظ الشعبي: «إذا أخذ للطلاق ثمناً، فهي واحدة».

وابن مسعود^(١)، موقوفاً عليهم، حكاه عنهم السروجي، ولكن لم يصح عنهم. أما أثر عثمان فطعن فيه الإمام أحمد، والبيهقي، وغيرهما^(٢). وكيف يصح عنه وهو لا يرى فيه عدة؟ وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة^(٣). فلو كان طلاقاً لأوجب فيه العدة. قالوا: وجمهان^(٤) الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين^(٥). وأما أثر علي رضي الله عنه فقال ابن حزم: رويناه من طريق لا يصح عن علي، وأمثلها: أثر ابن مسعود على سوء

(١) أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٤٨١/٦، وابن أبي شيبة ١١٧/٣ أن ابن مسعود قال: «لا تكون تطلقه بائنة إلا في فدية أو إيلاء».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ضعفه أئمة الحديث كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم. اهـ. مجموع الفتاوى ١٠/٣٣. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٧، والمغني لابن قدامة ٥٦/٧.

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٥٠٦/٦، وابن أبي شيبة ١١٩/٤ عن ابن عمر عن عثمان قال: «عدة المختلعة حيضة». ورواه البيهقي في الكبرى ٤٥٠/٧، وابن حزم في المحلى ٥١٤/٩، بلفظ أطول من هذا وهو: «أن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان ابن عفان فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما لها، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل». اهـ. ورواه النسائي في كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة ١٨٦/٦ - ١٨٧ بمعناه، وفي نهاية القصة ذكر عثمان رضي الله عنه أنه متبع في ذلك رسول الله ﷺ في مريم المغالية التي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه. اهـ. قال ابن حجر في الفتح ٣١٠/٩: وإسناده جيد. اهـ.

(٤) في الأصل جهمان، وهو ساقط من «ع»، وهو تصحيف والتصويب من مصادر القصة.

(٥) انظر: زاد المعاد ١٩٨/٥.

[٩٣/ب]

حفظ / ابن أبي ليلى^(١)، انتهى .

وأما ابن عباس فصَحَّ عنه أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وأن عدتها حيضة^(٢). قال ابن عبد البر: بلا خلاف عنه، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور وهو أحد قولي الشافعي، والمشهور من قوله إن عدتها ثلاث حيض^(٣). انتهى .

ثم إن من نظر إلى حقائق العقود، ومقاصدها دون ألفاظها، منهم من يعدّ الخلع فسحاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد قالوا: و[هو]^(٤) ظاهر كلامه، وكلام ابن عباس

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة ١٤٨هـ. ضعفه الإمام أحمد وغيره لسوء حفظه. قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جداً. اهـ. تقريب التهذيب ٤٩٣، وانظر: التاريخ الكبير ١/١٦٢، والعلل الصغير للترمذي مع السنن ٥/٧٠١، وانظر: المحلى ٩/٥١٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٨٥، ٤٨٧، وابن أبي شيبة ٤/١١٨، ١٢٠، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: «ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق ينكحها»، وفي رواية «عدتها حيضة».

قال الإمام أحمد: ليس في الباب أصح من حديث طاوس عن ابن عباس. انظر: الكبرى للبيهقي ٧/٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/٥٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل العلم بالحديث. انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٣، وقال ابن حجر في الفتح ٩/٣٠٧: صحَّ ذلك عن ابن عباس. اهـ.

(٣) انظر: التمهيد ٢٣/٣٧٧، وانظر: معالم السنن للخطابي ٣/٢٥٥، واختلاف العلماء للمروزي ١٥٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/١٥٣.

(٤) المثبت من «ع».

وأصحابه^(١). قالوا: ومما يدلّ على هذا: أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتدّ بحيضة. هكذا رواه النسائي وأبو داود^(٢) من حديث ثابت بن قيس^(٣). وهو مذهب عثمان بن عفان^(٤) وعبد الله بن عمر^(٥) رضي الله عنهما. وكما أن للنكاح المؤقت حكم

(١) نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى ١٥٣/٣٣، وزاد المعاد ٥/٢٠٠. وزاد شيخ الإسلام أنه لم ينقل عن ابن عباس وأصحابه ولا عن الإمام أحمد أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين لفظ الخلع. انظر المصدر السابق. وقرّر ابن قدامة خلاف هذا، وهو أن الخلاف عندهم في كون الخلع فسحاً أو طلاقاً فيما إذا كان بلفظ الخلع وكنياته، أو بكتابات الطلاق ولم ينو الطلاق. أما إن بذلت العوض على الطلاق فطلقها فهو طلاق بلا خلاف، انظر: المغني ٧/٥٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق- باب في الخلع ٢/٢٦٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» وأشار أبو داود أن الحديث روي موصولاً ومرسلاً. انظر المصدر السابق. ورواه النسائي في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع ٦/١٦٩ وفيه «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» اهـ. ورواه في الكتاب السابق- باب عدة المختلعة ٦/١٨٦ وفيه «فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها». ورواه الترمذي في كتاب الطلاق- باب ما جاء في الخلع ٣/٤٩١ من طريق صاحبة القصة وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتدّ بحيضة. اهـ. ورواه في المصدر السابق من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن غريب. اهـ.

(٣) هو: ثابت بن قيس بن شماس، الأنصاري، الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ، وخطيبه، شهد له بالجنة، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. انظر: الاستيعاب ٢/٧٢-٧٤، والإصابة ٢/١٤-١٥.

(٤) تقدم أثره في ص ١٣٧٦، حاشية رقم ٣. وبينت هناك أنه اعتمد على فتوى رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس هذا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/١١٩، وأبو داود في كتاب الطلاق- باب في الخلع ٢/٢٦٩، عن القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة».

المتعة فكذلك للطلاق على مالٍ حكم الخلع .

قوله : (ولو قالت خالعتني على ما في يدي من الدراهم^(١)) ، أو من دراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لأنها سمّت بالجمع وأقله ثلاثة ، وكلمة «من» هاهنا للصلة دون التبويض لأن الكلام يختل بدونه .

قال السروجي : فإن كان في يدها ثلاثة دراهم ، أو أكثر فهي له ، وإن كان أقلّ تكمل ثلاثة دراهم ، انتهى . وهذا ظاهر فيما إذا قالت على ما في يدي من دراهم^(٢) ، أما إذا قالت على ما في يدي من الدراهم بالتعريف ففيه نظر ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾^(٣) دلّ على اجتناب وثن فأكثر لا ثلاثة فما فوقها . ولو قال : أكرم من في الدار من الرجال ، وفي الدار واحد يجب إكرامه ، ولو قال : والله لا أتزوج النساء ، أو لا أشتري العبيد ، حنث بالواحدة والواحد^(٤) . وأصله أن الجمع إذا دخلته الألف واللام أبطلت معنى الجمع وصيرته للجنس^(٥) . وقال السروجي : وفي «الحواشي» فإن قيل : ينبغي أن يجب عليها درهم واحد ؛ لأن الجمع إذا دخلته لام التعريف يصير للجنس ، كما لو حلف لا يتزوج النساء ، ولا يشتري العبيد ، فإنه يحنث

(١) في الهداية : قدّم المنكر قبل المعرف .

(٢) قال السرخسي : أقلّ ما يتناول صيغة الجمع ثلاثة عندنا ، فإذا قالت المرأة لزوجها : خالعتني بما في يدي من دراهم ، ولم يكن في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة وهو متيقن هنا . انظر : أصول السرخسي ١ / ١٥١ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٣٠ .

(٤) لعموم أفراد الجنس واستغراقه . قال ابن برّهان : صيغة الجمع إذا اتصلت بها الألف واللام دلت على الاستغراق خلافاً للجبائي . انظر : الوصول إلى الأصول ١ / ٢١٧ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ١٣٦ ، وأصول السرخسي ١ / ١٥٤ .

بالواحدة والواحد. ثم أجاب بجواب فاسد؛ فقال: إنما يصار إلى الجنس إذا لم يمكن العمل بالجنس، وهنا لا يمكن العمل به بالإضافة إلى ما في يدها؛ لأن كل الجنس من الدراهم لا يكون في يدها، فإذا لغا حرف التعريف هنا فلا بد من اعتبار صيغة الجمع، انتهى كلام صاحب الحواشي. قال السروجي: لام التعريف إذا دخلت على جمع وتعذر حمله على استغراق الجنس لا يلغى بالإجماع، بل يحمل على أقل الجنس وهو الواحد، والتعذر حقيقي كما في قوله: لا أتزوج النساء، ولا أشتري العبيد؛ فإن تزوج جميع النساء، أو شري جميع العبيد متعذر قطعاً. كما أن جميع الدراهم لا تكون في يدها. وشرعي: كما لو قال: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق؛ فإنه يحمل على أقل الجنس وهو الواحد، لأن إرسال الثلاث جملة حرام، وقد عرف هذا من الجامع^(١). هذه عبارة السروجي. وهذا كلام صحيح، لكنه ذكر بعد ذلك ضابطاً يناقض هذا وكأنه حكاه عن غيره ولم يتعرض إلى رده. ولولا خوف الإطالة لذكرته وبينت فساده، وكذلك ما ذكره السغناقي والكاكي. وقول المصنف لأنها سمّت الجمع وأقله ثلاثة. كأنه نسي ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢) الآية، وما ردّه على الشافعي رحمه الله تعالى في اعتبار الصرف إلى ثلاثة من كل صنف من أن المراد الجنس من كل صنف لا الجمع لما فيه من الألف واللام. ولهذا كان

(١) لم أقف عليه في الجامع الصغير ولا الكبير لمحمد بن الحسن.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠، قالوا: المراد بها الواحد من كل جنس إلى ما لا نهاية. انظر:

أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٣.

النبي ﷺ لا يتحرّى ذلك ، بل ربّما صرف الزكاة التي يؤتى بها إلى واحد^(١) .
 وقوله : وكلمة «من» هاهنا للصلة دون التبعض لأن الزائد ما يتمّ الكلام
 بدونه ، وقوله : لأن الكلام يختلّ بدونه ، يناقض ذلك . وإن كان مراده أنها
 للتبيين^(٢) وبعضهم يقول للتمييز فلا تسمّى صلة . وكأن هذا مراده والأمر
 كذلك ، ولا يدلّ على ما / ادّعاه ؛ فإن من قال : ليس في يدي من الدراهم إلاّ [٩٤/أ]
 هذا الدرهم ، أو إلاّ درهم كان كلاماً مستقيماً . أو قال بصيغة الإثبات : الذي
 في يدي من الدراهم درهم . كان هذا كلاماً مستقيماً أيضاً . ولو قلت لغيرك :
 أصلح ما في هذا الثوب من العيوب أو قلت له : تب عمّا اقترفت من الذنوب
 وكان فيه عيب واحد ، أو كان ذنباً واحداً لتناوله الأمر .

قوله : (وله أنه جملة تامّة فلا ترتبط بما قبله إلاّ بدلالة ، إذ الأصل فيها
 الاستقلال ، ولا دلالة ؛ لأن الطلاق والعِتاق ينفكان عن الملك بخلاف البيع
 والإجارة ، لأنهما لا يوجدان دونه) .

يعني إذا قال لامرأته : أنت طالق وعليك ألف ، أو قال لعبده : أنت حرّ
 وعليك ألف ، فعند أبي حنيفة يقع الطلاق والعِتق بلا مال . وعندهما يحتاج

(١) لم أجد رداً صريحاً في الموضوع المذكور وإن كان اعتبر الصرف إلى واحد فيه ، ولكن الردّ
 الصريح في كتاب الشهادات حيث قال : وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في
 موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام : «شهادة
 النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ، والجمع المحلّى بالألف واللام يراد به
 الجنس فيتناول الأقلّ ، وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط الأربع . اهـ . الهداية
 ١٣٠ / ٣ .

(٢) أي لبيان الجنس .

إلى القَبُول، فإذا حصل وقع الطلاق، والعتق، ولزم المال^(١). وقولهما^(٢) أقوى؛ فإن قوله: (إنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة) كلام صحيح، والدلالة موجودة وهي القرينة الحالية، خصوصاً إذا لم يكن على المرأة، ولا على العبد ألف؛ فإنه حينئذ يتعين حمل الكلام على التعليق صوتاً له عن الكذب. وقوله: إذ الأصل فيها الاستقلال ممنوع، بل الأصل ارتباط الكلام بعضه ببعض، وانتظامه دون انتشاره، والفاصل في ذلك قرائن الأحوال.

وقوله: (ولا دلالة لأن الطلاق والعتاق ينفكان عن المال) إلى آخره. لا يلزم من كونهما ينفكان عن المال في الجملة أن لا يكون ذكر المال بهذه الصيغة دلالة على إرادة اشتراطه، فإن انتفاء القرينة من وجه، لا يلزم منه انتفاؤه من كل وجه.

قوله: (والمباراة^(٣) كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه) إلى أن قال: (ولأبي حنيفة أن الخلع^(٤) ينبئ عن الفصل، ومنه خَلَع النعل، وخلع العمل، وهو مُطْلَق كالمباراة، فيعمل

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٥.

(٢) أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو لزوم الفداء على الزوجة إذا قبلت الطلاق، وعلى العبد إذا قبل العتق وعدم وقوع الطلاق أو العتق إذا لم يقبلا. انظر الهداية ١/ ٢٩٥.

(٣) قال المطرزي: بارأ شريكه: أبرأ كل منهما صاحبه ومنه قولهم: «المباراة كالخلع» وترك الهمز خطأ. اهـ. المغرب ١/ ٦٥.

(٤) الخُلْع: اسم من خَلَع يخلع خَلْعاً، يقال خلع فلان ملابسه ونعله إذا نزعهما، وخالعت المرأة زوجها إذا اقتدت منه بما لها. سمي ذلك لأن كل من الزوجين لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك كأنهما نزعاً لباسهما. انظر: النهاية ٢/ ٦٥، والمغرب ١/ ٢٦٦.

بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه^(١).

قول محمد رحمه الله أظهر؛ لأن هذا عقد معاوضة فوجب أن يقتصر حكم المعاوضة على البدل المشروط، ولا يتعدى إلى استحقاق ما سواه من الحقوق الواجبة كسائر المعاوضات، وصار كما لو طلقها على مال نصاً، والتراضي قد جرى على هذا المقدار الذي سمياه، فسقوط غيره من غير تراضٍ في غاية الإشكال. واللفظ وإن كان ينبئ عن الفصل، فالفصل قد وجد على مقدار سمياه ورضيا به. فكيف يسقط غيره؟! وقول المصنف: (وهو مطلق كالمبارأة فيعمَل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه)؛ ممنوع، بل هو مُقيّدٌ قد قيده بما سمياً، وكيف يقال: إنه إذا خالعهما على عشر صداقها مثلاً، إنه يسقط الباقي، ولا يتقيّد بالمقدار الذي عيناه؟ ولو كان مقصودهما سقوط الكلّ لذكراه.

* * *

(١) والمقصود بالحقوق الزوجية الساقطة هنا بالمبارأة هي الماضية كالمهر والنفقة الماضية، أما نفقة العدة، وحق السكنى أثناء العدة فلا يسقطان. انظر: العناية ٤/٢٣٣.

باب الظهار

[فصل في الكفارة]^(١)

قوله: (ولا يجوز مقطوع إبهام اليد لأن قوة البطش بهما، فبفواتهما يفوت جنس المنفعة).

فيه نظر؛ فإن الضابط إذا كان قد جعله فوت جنس المنفعة، وقال: إن اختلالها لا يمنع^(٢)؛ فمقطوع إبهام اليدين لم يفت في حقه جنس منفعة البطش، ولكن اختلت بدليل أنه يجب فيهما^(٣) خمس الدية لا كلّها، وغاية ما فيهما أن الانتفاع بالإبهام أقوى من غيرها فكأنها في مقابلة الأصابع الأربع الباقية بمنزلة النصف، هذا أعلى أحوالها، مع أن الشارع أسقط اعتبار التفاوت بين الأصابع وسوى بينها في وجوب الدية^(٤)، وإذا كانت بمنزلة النصف ففوت الإبهامين

(١) المثبت من «ع» والهداية.

(٢) يريد بذلك قوله: ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين؛ لأن الفاتت جنس المنفعة، وهي البصر أو البطش أو المشي وهو المانع، أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء، ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت. اهـ. الهداية ٢/٢٩٩.

(٣) في الأصل: فيما، والتصويب من «ع».

(٤) أخرج أبو داود في كتاب الديات - باب ديات الأعضاء ٤/١٨٨، والترمذي في الديات - باب ما جاء في دية الأصابع ٤/٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في دية الأصابع: اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع». اهـ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعند البخاري في كتاب الديات - باب دية الأصابع ١٢/٢٣٥ [مع الفتح] رقم (٦٨٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام.

بمنزلة يد واحدة فيكون فوتهما من باب اختلال المنفعة لا فواتها . ألا ترى أن الأصمّ يجزى إذا كان على حال لو صيحّ عليه يسمع ، وعدّ ذلك من باب اختلال المنفعة^(١) ، فهذا كذلك . وفي تعليل المصنف تناقض فإن قوله : (لأن قوة البطش بهما) يدلّ على أن البطش يضعف عند قوتهما؛ إذ ضدّ القوّة الضعف . وقوله [ب/٩٤] بعده : (فبفوتهما يفوت جنس المنفعة) / يناقضه مناقضة ظاهرة .

قوله : (ولا يجزى^(٢) المدبر) .

وقال الشافعي وأحمد وغيرهما بإجزائه^(٣) . والخلاف فيه مرتّب على جواز بيعه عندهم^(٤) ، ويأتي الكلام على ذلك في باب التدبير^(٥) إن شاء الله .

قوله : (فإن أعتق نصف عبدٍ مشترك وهو موسر فضمن قيمة باقيه ، لم يجز عند أبي حنيفة ، وعندهما يجوز) ثم استدلل لأبي حنيفة (بأن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ، ثم يتحوّل إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة)^(٦) .

(١) انظر : الهداية ٢/٢٩٩ ، وفتح القدير ٤/٢٦١ .

(٢) في الهداية زيادة : عتق .

(٣) قال به أيضاً طاوس ، وأبو ثور ، والحسن البصري في رواية ، وابن المنذر . انظر : الأم ٥/٢٩٩ ، والكافي لابن قدامة ٣/١٨١ ، والإشراف لابن المنذر ١/٢٢٢ ، والمغني مع مختصر الخرقى ٨/٧٥٠ .

(٤) انظر : الأم ٥/٢٩٩ ، والمغني لابن قدامة ٧/٣٦٢ ، و٨/٧٥٠ ، و٧٥١ .

(٥) انظر ص ٦٣ بتحقيق أنور أبي زيد .

(٦) أصل هذا الاختلاف أن الإعتاق عند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأ فعتق بعض العبد كعتقه كله ؛ فإذا كان الذي أعتق نصيبه موسراً دفع باقي الثمن لشريكه . فيحزر كله بلا سعاية . وعند أبي حنيفة الإعتاق يتجزأ فلما أعتق نصيبه أولاً كان نصف رقبة ، وهو لا يجزى في الكفارة ، وأدخل النقص في نصف شريكه لعدم استدامة الرق فيه الآن ، فإذا ضمن هذا النصف له بدفع القيمة امتلكه ناقصاً ، فكأنه أعتق عبداً إلا شيئاً . انظر : الهداية ٢/٣٠٠ ، والعناية ٤/٢٦٤ ، وفتح القدير ٤/٢٦٤ .

وفي ذلك نظر؛ فإن البعض الحاصل في العبد بسبب الإعتاق ينبغي أن لا يمنع بمنزلة ما لو أضجع شاة للذبح فانكسر رجلها بسبب الإضجاع؛ فإنه يجوز التضحية بها^(١) فكذا هذا؛ ولأنه بأداء الضمان ملك حصه شريكه مستنداً إلى وقت وجود السبب، فصار نصيب الساكت ملكاً للمعتق زمان الإعتاق، فكان النقصان في ملكه حكماً. وما أوجب به عن الاعتبار بالأضحية من تعمد النقصان في العتق دون الإضجاع للتضحية^(٢)، يمكن أن يقال فيه: النقص بالإعتاق حكمي؛ فلا فرق بين إعتاقه بكلام واحد، أو بكلامين فيستوي عمده وخطؤه. وفي الأضحية حقيقي فيعذر في الخطأ دون العمد، وما أوجب به عن اعتبار استناد الضمان من أن الملك في الضمان يثبت بصفة الاستناد في حق الضامن، والمضمون له لاحق في غيرهما، والكفارة غيرهما، يمكن أن يقال فيه: لما كان البعض بالإعتاق حكماً فسواء وجد في ملكه بين إعتاق نصفه وإعتاق باقيه، أو في ملك غيره بين الإعتاقين؛ لأنه لو كان ينافي كمال الرقبة لمُنِعَ مطلقاً.

قوله: (وإن أعتق المولى، أو أطعم عنه^(٣))، لم يُجزه: لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالاً بتمليكه).

قال في «المغني»: وعن أحمد رواية أخرى: إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور^(٤). وحكى ابن المنذر في

(١) انظر: الهداية ٤/٤٠٨، والبدائع ٥/٧٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٦٤.

(٣) أي عن عبده.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٣٧٩، و٨/٧٥٣.

«الإشراف» عن مكحول أنه يعتقد بإذن مولاه^(١) وحكى ابن المنذر أيضاً أن العبد يملك التسريّ بإذن مولاه عند ابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣). والحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو القديم من قولي الشافعي^(٤) انتهى. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» بعد أن حكى الخلاف في أن العبد يملك بالتملك: وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال»^(٥) فأضاف المال إليه، قال الله عز وجل في الإماء: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) فأضاف أجورهن إليهن إضافة تملك. وهذا كله قول داود أيضاً وأصحابه، إلا أن داود يجعله مالكاً مملوكاً صحيحاً ويوجب عليه

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٢٠.

(٢) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢١٤، ٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٢، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ممالিকে يتسرون ولا ينهاهم.

(٣) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٢، عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له: استحلها بملك اليمين. اهـ. قال ابن حزم بعده: ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذين. اهـ. المصدر السابق.

(٤) انظر: الإشراف ١/ ١١١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة - باب الرجل يكون له ممر يشرب في حائط أو في نخل ٥/ ٦٠ [مع الفتح] رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها تمر ٣/ ١١٧٣، رقم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع».

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

زكاة الفطر، والزكاة في ماله^(١). ومن الحجة لمالك أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم ولا مخالف له من الصحابة، ومحال أن يتسرى فيما لا يملك لأن الله تعالى لم يبح الوطاء إلا في نكاح، أو ملك يمين، ثم قال بعد ذلك: وقال مالك، وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله^(٢)، وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه^(٣) انتهى. وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) فأخبر تعالى أن العبيد والإماء يكونون فقراء، ويكونون أغنياء، وذلك دليل على ملكهم. وقد أجيب عن استدلال من استدل على أن العبد لا يملك، وليس له شهادة بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٥) بأن العبد في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، مع أنه لم يقل أحد بعموم هذا السلب فإنه يقدر على أنواع من التصرفات بإذن السيد، وأنواع بغير إذنه بالنص والإجماع.

والمراد التنبيه على أن العبد لا مانع من أن يملك إذا ملك. وإضافة المال إليه فوق إضافة السرج إلى الدابة، فجعله داود، وأصحابه بمنزلة الحر في الملك^(٦)، وجعله أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد، ومن وافقها بمنزلة

(١) انظر: المحلى ٤/٢٥٤، ٩/١٢.

(٢) انظر: الموطأ ٢/٧٧٥.

(٣) التمهيد ١٣/٢٩٦-٢٩٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٥) سورة النحل، الآية: ٧٥، وهذه الآية من أدلة من منع تسري العبد. انظر: الكبرى للبيهقي

١٥٢/٧.

(٦) تقدم قبل قليل أن داود وأصحابه أوجبوا عليه الزكاة في ماله.

[٩٥/أ] الدابة لا تقبل التملك^(١) / وتوسط غيرهم وجعل لهم حالة أخرى في الملك فوق حال الدابة، ودون حال الحر^(٢)، ولم يرد ما يمنع من ذلك وهو ظاهر، فإن تسوية العبد بالحر لا يصح لقصور قدرته، وتسويته بالبهيمة لا يصح لأن العبد يثبت له اختصاص يفيد تصرفاً شرعياً بالنص والإجماع لا يكون مثله البهيمة. وقد اتفقوا على أن العبد إذا أحرم بإذن المولى وأحصر فأراق المولى عنه الدم، أو أراق هو بإذن المولى يجوز له التحلل بذلك^(٣).

ولكن من قال إنه لا يملك بالتمليك، أجاب بأن هنا العبد مضطرّ إلى تملك؛ لعدم مشروعية الصوم في حالة الإحصار^(٤) بخلاف الظهار. ويمكن أن يقال: إن الصوم بدل عن الإعتاق لا يصار إليه إلا إذا لم يجد رقبة، وهذا واجد للرقبة بتمليك المولى وإذنه له في إعتاقها، وقد وافقتمونا على أنه أهل لأن يملك في الإحصار فوافقونا في الظهار. وقد أخبرناكم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بما سمعتم فأخبرونا من خالفهما من الصحابة وقد قال

(١) انظر: الهداية ٣/٣١٤-٣١٥، والأم ٨/٢٦-٢٧، والمجموع ٧/٥٤.

(٢) تقدم ذكر أصحاب هذا القول قبل قليل.

(٣) لم أجد من نقل هذا الاتفاق، ويبدو أن مذهب الحنفية والمالكية كذلك، لأن دم الإحصار لا بدل له عندهم. انظر: فتاوى قاضي خان ١/٣٠٦، والذخيرة للقرافي ٣/١٨٩، وللشافعية قولان في المسألة: أحدهما يجب الهدى على السيد، الثاني: ليس للعبد إلا صوم عشرة أيام. المجموع ٧/٥٤. وعند الحنابلة من عجز عن الهدى ولم يقدر عليه صام عشرة أيام. انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٣/٣٦١.

(٤) تقدم خلاف العلماء في هذه المسألة قبل قليل.

صاحب «الكافي شرح الوافي»^(١) لقوله [عليه]^(٢) الصلاة والسلام: «لا يملك العبد ولا يملكه مولاه»^(٣). وكأنه من كلام بعض الفقهاء، وإلا فلا يعرف في شيء من كتب الحديث.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أوس بن الصامت^(٤))، وسهل بن صخر «كل مسكين نصف صاع من بر».

الصواب سلمة بن صخر^(٥). قال الترمذي: يقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي^(٦) انتهى. وليس في حديثهما: «لكل مسكين نصف صاع من بر». وإنما حديث سلمة بن صخر قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيين^(٧)، وما أملك لنا طعاماً.

(١) هو أبو البركات حافظ الدين النسفي.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) لم أجده.

(٤) هو: أوس بن الصامت بن قيس، الخزاعي، الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان شاعرًا محسنًا، وهو أخو عبادة بن الصامت، ظهر من امرأته في الإسلام فشرع الله للأمة به أحكامًا كثيرة، مات في زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن أوس، وقيل: سنة ٣٤ هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٢٢٠ - ٢٢١، والإصابة ١/ ١٣٧ - ١٣٨.

(٥) هو: سلمة بن صخر بن حارثة. كما قال ابن عبد البر، وقال ابن حجر: ابن سلمان بدل حارثة - الأنصاري الخزاعي، حالف بني بياضة فنسب إليهم. ويقال له: سلمان، وسلمة أصح. ظهر من زوجته في عهد النبي ﷺ، ولا يعرف له حديث غير هذا. انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٣٢، والإصابة ٤/ ٢٣٢.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٤.

(٧) وحشيين: جائعين، يقال: رجل وحش بالسكون إذا جاع ولا طعام له. انظر: النهاية ١٦١/٥.

قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق^(١)، فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢) وقال: حديث حسن^(٣).

وفي حديث أوس^(٤) بن الصامت عن خويلة^(٥) بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برح حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» فقالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول

(١) هم بنو زريق بن عامر بن زريق من الخزرج. انظر: طبقات ابن سعد ٣/٥٩١.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/٥٤٣، وأبو داود في كتاب الطلاق- باب في الظهار ٢/٢٦٥- ٢٦٦، والترمذي في كتاب الطلاق- باب ما جاء في كتاب الطلاق- باب الظهار ١/٦٦٥- ٦٦٦، والحاكم في المستدرک ٢/٢٠٣ وصححه وأقره الذهبي، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٣١، والدارمي في السنن ٢/٢١٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/٥٠٤.

(٤) في «ع»: في حديث ابن الصامت.

(٥) في «ع»: خولة، والذي في الأصل موافق لما عند أبي داود، والذي في «ع» موافق لما عند الإمام أحمد في بداية السند، وناداهها الرسول ﷺ بخويلة مرتين أثناء القصة في المتن الذي عند أحمد.

قال ابن جرير: اختلف في نسبها واسمها، فقال بعضهم: خولة بنت ثعلبة، وقال بعضهم: اسمها خويلة بنت ثعلبة. وقال آخرون: هي خويلة بنت خويلد. وقال آخرون: هي خويلة بنت الصامت، وقال آخرون: هي خويلة ابنة الدليج. اهـ. تفسير ابن جرير ١٢/٤-٨، وذكر ابن عبد البر هذه الأقوال وقال: الأثبت والأصح خولة بنت ثعلبة، وأن سورة المجادلة نزلت في شأنها. انظر: الاستيعاب ١٢/٢٩٩-٣٠٠. وقال ابن حجر: خولة بنت مالك بن ثعلبة ثم ذكر الاختلاف في اسمها واسم أبيها وغير ذلك. انظر: الإصابة ١٢/٢٣١-٢٣٣.

الله : إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : « فليطعم ستين مسكيناً » . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : « فإني سأعينه بعرق من تمر » . قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر . قال : « قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، والعرق ستون صاعاً » رواه أبو داود^(١) .
ولأحمد معناه لم يذكر قدر العرق وقال فيه : « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر »^(٢) . ولأبي داود في رواية أخرى : « والعرق مكمل^(٣) يسع ثلاثين صاعاً^(٤) » .
وقال : هذا أصح^(٥) انتهى . وقد روي برويات مختلفة وأكثرها مراسيل^(٦) وليس في شيء منها ذكر البر^(٧) .

(١) رواه في السنن في كتاب الطلاق - باب في الظهار ٢/٢٦٦ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب الظهار ١/٦٦٦ ، والنسائي في كتاب الطلاق - باب في الظهار ٦/١٦٨ من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً . قال ابن حجر : إسناده أبي داود إسناده حسن . انظر : الإصابة ١/١٣٧ .

(٢) رواه في المسند ٦/٤٥٩ مطولاً . ذكره الحافظ ابن حجر من طريقه وسكت عنه . انظر : الإصابة ١٢/٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) في النسختين : مكيل ، بالياء ، والتصويب من سنن أبي داود ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/١٥٠ ، وقال فيه : المكتل بكسر الميم : الزنبيل الكبير ، قيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كُتلاً من التمر : أي قطعاً مجتمعة . اهـ . المصدر السابق ٤/١٥٠ .

(٤) رواه في كتاب الطلاق - باب في الظهار ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : سنن أبي داود ٢/٢٦٧ ، والإصابة ١/١٣٧ .

(٧) نعم لم أجد ذكر البرّ ، ولكن جاء ذكر الشعير عند أبي داود في رواية مرسلة . انظر : سنن أبي داود ٢/٢٦٧ .

باب اللعان

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(١) والاستثناء إنما يكون من الجنس)، الاستثناء يكون من الجنس ويسمى متصلاً، ومن غير الجنس ويسمى منقطعاً^(٢)، ولو قال: والأولى أن يجعل الاستثناء هنا من الجنس لأنه الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل أو نحو هذا من العبارة لكان صواباً مستقيماً. وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة هلال بن أمية^(٣) فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» أخرجه أحمد وأبو داود^(٤) ولم يقل: «لولا الشهادات».

(١) سورة النور، الآية: ٦.

(٢) والمراد بالمتصل: أن يكون المستثنى بعضاً من المستثنى منه، والمنقطع: ألا يكون المستثنى من جنس

المستثنى منه. انظر: شرح ابن عقيل ١/٥٩٩، ورفض المباني في شرح حروف المعاني ١٧١.

(٣) لم أقف على اسمها، ولا ذكر لها في مصدر الحديث، وإنما رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ الحديث كما عند أحمد رحمه الله، وعند أبي داود قال: «جاء هلال بن أمية...» الحديث.

(٤) رواه أحمد في المسند ١/٢٩٧، وأبو داود في الطلاق-باب في اللعان ٢/٢٨٧-٢٨٨، وفي إسناده هذا الحديث عباد بن منصور وهو مختلف فيه. قال الذهبي: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. الكاشف ١/٥٣٢، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدللس وتغير بأخرة. اهـ. التقريب ٢٩١.

وقال ابن القيم: إسناده لا بأس به، لأن أكثر ما عيب على عباد بن منصور كونه قدرياً، وهذا لا يضر إذا علم صدقه، فإن في الصحيح أحاديث كثيرة لجماعة من القدرية، والشيعة، والمرجئة عن علم صدقهم. انظر: الزاد ٥/٣٦٤، وقد احتج بهذا الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٣٠٤-٣٠٥.

قوله: (والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم، اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحرّ، والحرّة تحت المملوك»).

معنى هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو عمر بن عبد البر، من [٩٥/ب] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن/ جده^(١) وضعفوا سنده^(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به^(٣). وإذا كان الحديث المذكور ضعيفاً، وترجيح جانب الشهادة محتملاً، وحاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة في اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح منه الشهادة سواءً، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالآخر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الأصرار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج، بل يستغيث فلا يُغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن

(١) رواه الدارقطني في السنن ٣/١٦٣، ١٦٤، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٩٥ - ٣٩٦، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٩٢، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب اللعان ١/٦٧٠، من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، قال الذهبي: ضعفه. اهـ. الكاشف ٢/١١، وقال ابن حجر: ضعيف. اهـ. التقريب ٣٨٥.

(٢) رواه الدارقطني بإسناد فيه عثمان بن عبد الرحمن الواقفي وقال: متروك الحديث، ورواه بسند آخر فيه عثمان بن عطاء السابق، وقال: وهو ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضاً. ورواه عن أبيه عن جده، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ وجعله من قول ابن عمرو. انظر: سنن الدارقطني ٣/١٦٣ - ١٦٤، وانظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٩٦.

(٣) التمهيد ٦/١٩٢.

سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصحّ شهادته، وفي ذلك ما فيه -!، وكيف ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة الكتابية باللعان؟! .

قوله: (وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا)، كذلك زاد فيما تقوله المرأة في كل مرة: فيما رماني به من الزنا^(١)، ثم قال: (والأصل فيه ما تلونا^(٢) من النصّ).

وليس في النصّ: (فيما رميتها به من الزنا، ولا فيما رماني به من الزنا^(٣))، ولهذا حصل الخلاف هل يقول الرجل فيما رميتها أو فيما رميتك؟^(٤) وكذلك زاد في اللعان بنفي الولد أن يقول الرجل: فيما رميتها به من نفي الولد، في كل مرة، وتقول المرأة: فيما رماني به من نفي الولد في كل مرة^(٥). وقال: ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الأمرين^(٦)، وليست

(١) انظر: الهداية ٢/٣٠٣-٣٠٤.

(٢) في الهداية: تلونا.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٣٧، وزاد المعاد ٥/٣٧٨.

(٤) في ظاهر الرواية لا تشترط المواجهة بالخطاب، بل تكفي الإشارة وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو قول زفر تشترط المواجهة بكاف الخطاب. انظر: الهداية ٢/٣٠٤، والبدائع ٣/٢٣٧، والاختيار لتعليل المختار ٣/١٦٩.

(٥، ٦) انظر: الهداية ٢/٣٠٤.

هذه الزيادة ولا شيء منها في آية اللعان، ولا فيما حكى من صفة لعان المتلاعنين بين يدي النبي ﷺ .

وقد ذكروا في توجيه ذلك، أنه ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد، أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرا ما رميتُ به من الزنا انتفى هذا التأويل^(١).

وقال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك فإنهما لا يتتفعان بنيتهما فإن الظالم لا ينفع تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرًا فيها بالباطل والكذب، عليه اللعنة والغضب نوى ما ذكرتم أو لم ينوه، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا^(٢).

قوله: (دلّ عليه قول ذلك الأعرابي^(٣) عند النبي ﷺ: «كذبتُ عليها إن مسكتها، فهي طالق ثلاثاً»).

هكذا وقع في بعض نسخ الهداية أعني فهي طالق بالفاء وهو غلط، وفي بعضها هي طالق بغير^(٤) فاء^(٥). ولفظ الحديث: «كذبتُ عليها يا رسول الله إن

(١) انظر معنى هذا في: الهداية ٢/ ٣٠٤، والبداية ٣/ ٢٣٧، وزاد المعاد ٥/ ٣٧٩.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٣٧٩.

(٣) هكذا في النسختين، وفي الهداية: الملاعن، والمقصود به هو عويمر العجلاني صاحب قصة اللعان. انظر: صحيح البخاري في كتاب الطلاق- باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان ٣٥٥/٩ مع الفتح، والإصابة ٧/ ١٨٢.

(٤) في الأصل زيادة: «واو» هنا، والتصويب من «ع».

(٥) نبه على اختلاف نسخ الهداية في هذه الكلمة العيني في البناية ٥/ ٣٧٦ أيضاً.

أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ»^(١).

قوله: (وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه الصلاة والسلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» نصّ علي التأييد).

قول أبي يوسف هو قول الأئمة الثلاثة، والثوري وأبي عبيد، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور، وهو مروى عن عمر، وعلي^(٢) رضي الله عنهما، حكى ذلك ابن المنذر^(٣) وغيره^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها» متفق عليه^(٥).

(١) تقدم تخريجه في ص ١٢٩٤ حاشية رقم ٣.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٧/٤١٤: جاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً. اهـ. وروى آثارهم عبد الرزاق في المصنف ٧/١١٢-١١٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٩، بلفظ: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً»، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٥١، وابن حجر في الدراية ٢/٧٦.

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٤٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٢/٣٣٧، والأم ٥/٣٠٩-٣١٠، والعمدة لابن قدامة ٤٤١، واختلاف العلماء للمروزي ١٩٤-١٩٥، والمغني لابن قدامة ٧/٤١٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق-باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحكما كاذب فهل منكما من تائب ٩/٣٦٧ [مع الفتح] رقم (٥٣١٢)، ومسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٢ رقم (٥).

وقال سهل^(١): حضرت هذا عند النبي ﷺ: «فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» رواه أبو داود^(٢)، وعن سهل بن سعد أيضاً في قصة المتلاعنين قال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً»^(٣).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٤)، وعن علي قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً»^(٥). وعن علي وابن مسعود قالا: «مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان»، رواه الدارقطني^(٦).

وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله [عن ابن عمر رضي الله عنهما]^(٧) قال:

-
- (١) هو سهل بن سعد الساعدي كما جاء ذلك في الرواية عند أبي داود ٢/ ٢٧٤.
- (٢) رواه في كتاب الطلاق- باب في اللعان ٢/ ٢٧٤، والدارقطني في السنن ٣/ ٢٧٥، والبيهقي في المعرفة ١١/ ١٦٦، وسكت عنه الزيلعي، وابن حجر. انظر: نصب الراية ٣/ ٢٥٠، والدرية ٢/ ٧٦-٧٧.
- (٣) رواه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٧٥، والبيهقي في المعرفة ١١/ ١٦٥-١٦٦، وقال: هذا إسناد صحيح. اهـ.
- (٤) لم أجد حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٥) أثر علي وحده لم أجد عند الدارقطني، وإنما رواه بإسنادين عن علي وعبد الله رضي الله عنهما.
- (٦) السنن ٣/ ٢٧٦-٢٧٧، ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤١٠، وفي المعرفة ١١/ ١٦٦، قال الآبادي في التعليق المغني ٣/ ٢٧٦: ورواته ثقات. اهـ.
- (٧) المثبت من «ع».

قال رسول الله صلى [الله] (١) / عليه وسلم: « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » (٢) . [٩٦/أ]

فاقتضت هذه الآثار - وإن كان في سند بعضها ضعف (٣) - أن الحرمة مؤبدة، وهو الذي يقتضيه حكمه اللعان، فإن لعنة الله أو غضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة؛ ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «إنها هي الموجبة» (٤) أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم من حلت به يقيناً، فيفرق بينهما خشية أن يكون هذا الملعون الذي وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلق (٥) امرأة غير ملعونة، أو يمسك امرأة مغضوباً عليها.

فأما إذا تزوّجت بغيره أو تزوّج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة، وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن

(١) المثبت من «ع».

(٢) مسند أبي حنيفة للأصبهاني ١٥٤-١٥٥، ورواه الدراقطني في السنن ٣/٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٠٩ بإسناديهما، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » اهـ.

قال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. اهـ. نصب الرأية ٣/٢٥١، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٧٦: إسناده لا بأس به.

(٣) اعترض الزيلعي على رفع الأحاديث السابقة فقال: روى عبد الرزاق في مصنفه: « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » موقوفاً على عمر، وابن مسعود، وعلي، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على عمر، وابن عمر، وابن مسعود ولم يروياه مرفوعاً أصلاً. اهـ. نصب الرأية ٣/٢٥١.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النور - باب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ... ﴾ ٩/٣٠٣ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٧).

(٥) في «ع»: يعلو.

كان صادقاً عليها، فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وقطع نسب ولدها إن كان ثمّ ولد، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وأحرق قلبها.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبتة على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه، وخانتة في نفسها، وألزمته العار والفضيحة فحصل لكل من صاحبه من النفرة والوحشة ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً، ولو زال حكم ذنب المذنب منهما بالتوبة فإن الضغينة التي تبقى في النفس تمنع حسن الصحبة، وأيضاً فإن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها لم ينقض الحكم. وسيأتي ذلك في كتاب الرجوع عن الشهادات.

وقد عللوا له بأن آخر كلامهم يناقض أوله، فلا يُنقض الحكم بالمتناقض^(١)، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول لاتصال القضاء به^(٢)، وليس مع المخالفين إلا مجرد الرأي المعارض بمثله وبالنصوص، وإذا ثبت أن الحرمة مؤبدة، فهي فسخ وليس بطلاق وهو ظاهر، ولو لم تكن مؤبدة لكان في جعل الفرقة باللعان طلاقاً نظراً.

قوله: (وكذلك إن قذف غيرها فحدّ به لما بيّننا^(٣))، وكذا إذا زنت فحدّت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها).

(١) أي بشهادتهم المتناقضة حيث أثبتوا شيئاً ورجعوا عنه.

(٢) انظر: الهداية ٣/١٤٨، والاختيار لتعليل المختار ٢/١٥٣.

(٣) يريد بذلك قوله: فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حدّه القاضي وحلّ له أن يتزوجها، وهذا عندهما لأنه لما حدّ لم يبق أهلاً للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم اهـ. الهداية ٢/٣٠٤.

يعني أنه يحلّ له أن يتزوجها في هذين الفصلين، وتبطل الحُرمة الثابتة باللعان بذلك عند أبي حنيفة ومحمد^(١) رحمهما الله، وفيه إشكال مع قطع النظر عن ثبوت الحرمة المؤبدة، فإن زوال الحرمة إذا أكذب نفسه، يمكن أن يقال فيه إنه بإكذاب نفسه يتبين أن اللعان كان غير صحيح لبنائه^(٢) على قذفٍ تبين أنه كذب بإقرار القاذف.

أما زوال أهلية الشهادة عن الرجل بعد اللعان، وزوال أهلية المرأة عن أن يحدّ قاذفها كيف يرفع ما ثبت قبله؟ فإن في ثبوت كون ذلك شرطاً في جريان اللعان بينهما نظر، فكيف في ثبوت كونه شرطاً في بقاء الحرمة المترتبة على اللعان الصحيح؟ ولا يقال: إن زوال الأهلية عن أحدهما يستند إلى ما قبل اللعان؛ فإن من كان عدلاً ثم فسق لا يبطل ما ترتب على شهادته التي حكم بها قبل فسقه.

وحكم الحرمة الثابتة باللعان الصحيح كحكم ما ثبت بشهادته في حال عدالته وحكم به الحاكم، مع أنه لو كانت غير صحيحة بأن اعترف أنه شهد بالزور لما تغيّر الحكم الذي ترتب عليها، خصوصاً عند أبي حنيفة فإن من أصله أن الحكم بشهادة الزور في العقود^(٣) والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً^(٤).

قوله: (ولنا^(٥)) أن الأحكام لا يترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكّن

(١) انظر: الهداية ٢/٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) في الأصل: لبيانه، والتصحيح من «ع».

(٣) في الأصل: العقول، والتصحيح من «ع»، وهو الموافق لما في الهداية.

(٤) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ٥٢٨، والهداية ٣/١١٩.

(٥) هذا التعليل استدل به على أن اللعان لا يجري بين الزوجين في نفي الحمل لعدم ترتب أحكام الولد قبل الولادة، ولأن نفي الحمل عنه ليس بقذف صريح، لأنه لا يتيقن بوجود الولد. انظر: الهداية ٢/٣٠٥.

الاحتمال قبله، والحديث محمول على أنه عُرف قيام الحبل بطريق الوحي^(١). لا يلزم من كون الحمل لا يترتب عليه حكم الإرث، والوصية، ونحو ذلك إلا بعد الولادة، أن لا يترتب عليه حكم اللعان، ولا فرق بين قوله: ليس حملك مني وبين قوله: زנית، وهذا الحمل من الزنا إذ ليس في آية اللعان ولا في الأحاديث الواردة فيه ذكر الزنا بصريحه، وإنما في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٢).

وفي الحديث: «أن هلال بن أمية^(٣) قذف امرأته بشريك بن سحماء^(٤). [ب/٩٦] وفي آخره قال: يا رسول الله: «أرأيت/ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟» الحديث. وفيه: «فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به»^(٥).

(١) هذا جواب عما استدل به الشافعي في إجازته نفي الحمل، لأن الرسول ﷺ نفى الولد عن هلال بن أمية وقد قذف امرأته حاملاً. انظر: الهداية ٢/٣٠٥.

(٢) سورة النور الآية: ٦.

(٣) هو هلال بن أمية بن عامر، الأنصاري، الواقفي، شهد بدمراً وما بعدها من المشاهد، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ فتاب الله عليهم. انظر: الاستيعاب ١٠/٤٠٢، والإصابة ١٠/٢٥٢.

(٤) هو: شريك ابن سحماء بفتح السين، وسكون الحاء المهملتين، وسحماء اسم أمه، وأبوه اسمه عبدة بن معتب بن الجحد، البلوي، حليف الأنصار. كان أخا البراء بن مالك لأمه، وأوله ابن حجر أنه كان أخاه لأمه من الرضاعة، لأنه لم يعرف أن عبدة بن مغيث تزوج بأم سليم أم البراء، وأنس بن مالك، وكان أحد الأمراء في الشام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأرسله عمر إلى عمرو بن العاص بالإذن في فتح مصر. انظر: الاستيعاب ٧٧، ٧٦/٥، والإصابة ٧/٧٤-٧٥.

(٥) رواه مسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٠ - ١١٣١ رقم (٤)، ولم يصرح ابن عمر رضي الله عنهما أن السائل هلال بن أمية بل كنى بفلان بن فلان، وفي صحيح البخاري في كتاب =

وقد ذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة^(١)، وهذا هو الظاهر لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لا عن علي^(٢) الحمل»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً لا عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة» رواه الجماعة^(٤).

ودلالة حديث هلال على ذلك في غاية الظهور^(٥). وأي ضرورة دعت

= الشهادات- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة . . . ٣٣٥ / ٥ رقم (٢٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء . . .» الحديث . ومعناه قريب من هذا، ففعل المصنف جمع بين الروایتين .

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٢١٦ .

(٢) في المسند: بالحمل .

(٣) رواه في المسند ٤٤٣ / ١ قال البنا: وفي إسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون، وله شواهد صحيحة تعضده . اهـ . بلوغ الأمانى ٣٠ / ١٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق- باب يلحق الولد باللاعنة ٣٧٠ / ٩ [مع الفتح] رقم (٥٣١٥)، ورواه مسلم في كتاب اللعان ١١٣٢ / ٢ رقم (٨)، وأبو داود في كتاب الطلاق- باب في اللعان ٢ / ٢٧٨، والترمذي في الطلاق- باب ما جاء في اللعان ٣ / ٥٠٨، وابن ماجه في الطلاق- باب اللعان ١ / ٦٦٩، والنسائي في الطلاق- باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٦ / ١٧٨ .

(٥) ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال بعد أن تم تلاعنها: «أبصروها فإن جاء به أبيض سبطاً، قضى العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» رواه مسلم في اللعان ١١٣٤ / ٢ رقم (١١) من حديث أنس، ونحوه حديث ابن عباس عند البخاري في تفسير سورة النور- باب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ٨ / ٣٠٣-٣٠٤ [مع الفتح] رقم (٤٧٤٧) . وهذا ظاهر أنهما تلاعنا على نفي الحمل .

إلى حمل الحديث على أنه عُرف قيام الحبل بطريق الوحي؟ وقد بُني على ظهور الحبل كثير من الأحكام وأثبت للحامل^(١) أحكام^(٢) تخالف فيها الحائل ولم يجعل بطريق الاحتمال مانعاً منها. قال ابن قدامة في «المغني»: «اختلف أصحابنا فيما إذا لاعت امرأته وهي حامل ونفى حملها في لعانه، فقال الخرقى^(٣) وجماعة: لا يتنفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا يتنفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد فيه.

وهذا قول أبي حنيفة^(٤) وجماعة من أهل الكوفة، ثم علّل لذلك، ثم قال: وقال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل

(١) في الأصل: الحامل بالخاء، والتصويب من «ع».

(٢) منها: وجوب النفقة لها وإن كانت مبتوتة بالإجماع. ومنها: عدم إقامة حد الزنا عليها حتى تضع، ورد المبيعة به، والإرث له، والوصية له وبه. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤٩، ٦٩، والهداية ٢/٣٢٥، ٣٨٦، ٣٨٧، وفتح القدير ٤/٢٩٣. ومنها: جواز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، ووقف الميراث له حتى يتبين أمره. انظر: الهداية ٤/٥٨٦، والاختيار لتعليل المختار ٥/١١٣، وبداية المجتهد ٢/١٣٩، والمغني لابن قدامة ٧/٤٢٣.

(٣) هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى، صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة وسماه المغني، هاجر من بغداد إلى دمشق لما أظهر بنوبويه بالعراق سب الصحابة رضي الله عنهم، والاعتزال، وتوفي بدمشق سنة ٣٦٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٧٥، وطبقات الشيرازي ١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣-٣٦٤.

(٤) انظر: الهداية ٢/٣٠٥، وبدائع الصنائع ٣/٢٤٠.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢/٣٣٨-٣٣٩.

(٦) انظر: الأم ٥/٣١١.

وينتفي عنه، وذكر دليل ذلك ثم قال: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما^(١) كان^(٢)، فرحمه الله ما أحسن هذه الطريقة التي سلكها، وهي موافقة من وافق الحديث كائناً من كان، بل لو لم يرد نص يدلّ عليه لكان المعنى يقتضيه، فإن الزوج محتاج إلى نفيه كما بعد الولادة؛ لاحتمال أن يموت قبل الولادة فيلحق به وليس منه، فيمكن من نفيه باللعان ليدفع عنه ولد الغير، ولا يدخل في النسبة إليه من ليس منه.

قوله: (وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به).

ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنه إن سكت عن نفيه وهو يقدر عليه، ثم أنكره بعد ذلك لزمه النسب ويلاعنها^(٣).

وهذا القول أظهر لأن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش، فإن نفى الزوج الولد أول ما يمكنه أن ينفيه فبالإجماع نفى عنه مع السنة الثابتة، وكل مختلف فيه من هذه المسائل فمردود إلى قول النبي ﷺ: «الولد للفراش»^(٤).

والقول بأنه لا بد من مدة للتأمل والنظر لثلا يكون نفيه بغير حق لا يقوى؛

(١) كتب «من» في الأصل بخط صغير فوق «ما»، وفي «ع» لا يوجد إلا «ما» وهو الموافق لما في المغني.

(٢) انظر: المغني ٤٢٣/٧.

(٣) انظر: الأم ٣١١/٥ - ٣١٢، والكافي لابن قدامة ١٩٧/٣، والإشراف لابن المنذر ٢٤٦/١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٠١، حاشية رقم ٥، وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢٤٦/١.

لأنه ليس مما يحتاج إلى تأمل ولا نظر مع أنه يبطل بالأخذ بالشفعة^(١)؛ لأنه من الأمور الماضية ليس من الأمور المستقبلية التي تحتاج إلى النظر فيما تقتضيه المصلحة فيه .

* * *

(١) لو علم الشفيح البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك الوقت مباشرة سقطت شفيعته، حتى لو أخبر ذلك بكتاب والشفعة في أوله أو في وسطه، وأكمل القراءة قبل الإشهاد على طلبها بطلت شفيعته . انظر: الهداية ٣٥٢/٤ .

باب العنيين^(١) وغميره

قوله: (وقال الشافعي - رحمه الله - هو^(٢) فسخ^(٣) لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا).

يشكل على قوله: (لكنّ النكاح لا يقبل الفسخ عندنا)، الفسخ بخيار العتق المتفق عليه^(٤)، والفسخ بخيار البلوغ عند من يقول به^(٥)، والفسخ بعدم الكفاءة^(٦)، وقولهم في خيار العتق إنه امتناع من التزام زيادة الملك تقدم ذكر

(١) شكّل العين بالضم في الأصل، وقد ضبطه النووي بكسر العين والنون المشددة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٧، والعنّين: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء مأخوذ من «عُنَّ» إذا أعرض، لأنه يُعْنُ يميناً وشمالاً من غير قصد. انظر: المغرب ٨٦/٢.

وأثبت النووي استعمال الثاني في هذا المعنى، وأنكر الأول فقال: لا يعرف استعمال العنة بضم العين في معنى التعنين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٦.

(٢) أي تفريق الحاكم بين العنين وامرأته بعد مضي المدة المحددة ولم يجامع فيها. انظر: الهداية ٣٠٦/٢.

(٣) انظر: الأم ٤٣/٥.

(٤) أي اتفق العلماء على تخيير الأمة المعتقة تحت عبد، إن شاءت تركته وإن شاءت بقيت معه. انظر: الإجماع لابن المنذر ٣٩، والتمهيد لابن عبد البر ٥٠/٣، وبداية المجتهد ٦٢/٢.

(٥) قال في الهداية: وإن زوجها غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. اهـ. الهداية ٢١٦/١.

(٦) قال في الهداية ٢١٨/١: وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فلأولياء أن يفرقوا بينهما دفعاً لضرر العار عن أنفسهم. اهـ.

ما فيه من الإشكال من جهة اعتبار عدد الطلاق بالنساء^(١)، ومن جهة تعليل خيار العتق^(٢)؛ فإن حديث: «طلاق الأمة ثتان، وعدتها حيضتان»^(٣) ضعيف.

وقد نص الشارع على علة خيار العتق بقوله: «ملكك بضعك فاختاري»^(٤).

وقولهم في خيار البلوغ: إنه فسخ قبل التمام لخلل في ولاية المَحَلِّ فيكون في معنى الامتناع من تمامه^(٥)، لا يقوى فإنه يحل فيه الدخول، ويجري في التوارث، فكيف يكون الفسخ بعد الدخول امتناع من العقد قبل التمام؟! وقد تقدم التنبيه على ما في خيار البلوغ من الإشكال^(٦).

وقولهم في الفسخ بعدم الكفاءة، وإن كان مترتباً على ما أصَّلوه من أن الكفاءة شرط الجواز^(٧)، لكن الشأن في ثبوت ذلك الأصل، وقد تقدم التنبيه على ذلك في فصل الكفاءة^(٨). وجعل الطلاق لغير الزوج من غير إنابة منه

(١) انظر: ص: ١٢٤٩-١٢٥٠.

(٢) انظر: ص ١٢٥٠.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧، حاشية رقم ١.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٤٨، حاشية رقم ١.

(٥) انظر: العناية ٤/ ٣٠٠، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠.

(٦) انظر: ص ١٢١٣، ١٢١٤.

(٧) أي ليست بشرط صحة بحيث لو فقدت بطل العقد، وإنما هي شرط كمال بمعنى لو رضي الأولياء بإسقاط حقهم لجاز. انظر: البدائع ٢/ ٣١٨، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٠٠.

(٨) انظر: ص ١٢١٩، وما بعدها.

مشكل، وقد جعل الله الطلاق معقبا للرجعة في مرتين وفي الثالثة لا، ولم يرد عن الرسول ﷺ خلاف ذلك، وقد تنازعت الأمة في فرقة العنيين^(١)، وفرقة اللعان^(٢)، وفرقة الخلع بالمال والطلاق به^(٣)، وفرقة الردة^(٤)، وفرقة الإباء [٩٧/أ] عن الإسلام^(٥)، والواجب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول لا الأخذ بقول

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العنين يؤجل له سنة من يوم رفع امرأته إلى القاضي، فإن وطئ بقي مع امرأته، وإن مضى عام كامل بعد المرافعة، ولم يطفأ فسسخ الحاكم النكاح وفرق بينهما. وخالف في ذلك داود والحكم بن عتيبة، وابن حزم، فقالوا: لا يؤجل له، هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. انظر: الأم للشافعي ٤٢/٥، والمغني لابن قدامة ٦٦٨/٦، والمحلى ٩/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) انظر ص ١٣٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر ص ١٣٧٥ وما بعدها.

(٤) أي ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام، هل تتعجل الفرقة أم لا؟ وهذا لا يخلو أن تكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فإن عامة أهل العلم يقولون بانفساخ النكاح بمجرد ردة أحدهما، وحكي عن داود أن النكاح لا يفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح. انظر: المغني ٦/٦٣٩.

وإن كان بعد الدخول فلاهل العلم قولان في المسألة:

١ - تتعجل الفرقة وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية وغيرهم من أهل العلم، انظر: الهداية ١/٢٤٠ - ٢٤١، والذخيرة للقرافي ٤/٣٣٥، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/١٠٥ - ١٠٦.

٢ - القول الثاني: الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل انقضائها فهما على نكاحهما وإلا فقد بانت منه منذ اختلّف الدينان، وهذا قول الشافعي، وأحمد في رواية. انظر: الأم ٥/٥٩، والمغني لابن قدامة ٦/٦٣٩، والكافي له ٣/٥٤.

(٥) فرقة الإباء عن الإسلام تكون عندما تسلم المرأة وزوجها كافر، أو يسلم الزوج وتحتة مشركة فيعرض الإسلام على الذي بقي على الكفر، فإن امتنع عن قبوله فرق بينهما الحاكم، وكان ذلك طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله وعند أبي يوسف ليس ذلك بطلاق، وإنما هو فسسخ. انظر: الهداية ١/٢٣٩.

فلان دون فلان .

قوله : (فإن كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج ، وقال الشافعي : ترد بالعيوب الخمسة ^(١) إلى آخر الباب ^(٢) .

اختلف العلماء في الزوجين يجد أحدهما بصاحبه عيباً ، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما : لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة ^(٣) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يعتبر من العيوب في الزوج إلا الجب ^(٤) والعنة والخصي ^(٥) ، ويُفَرِّقُ الحاكم في ذلك بعد التأجيل سنة في حق العين والخصي ، وفي حق المجنون من غير تأجيل ، ويكون التفريق طلقة بائنة وزاد عليهما محمد : الجنون والجذام ، والبرص ، ولا ترد الزوجة بعيب ألبتة ^(٦) . وقال الشافعي ومالك : يفسخ بالجنون والجذام ، والبرص ، والقرن ^(٧) ، والجب ، والعنة ^(٨) ، وفي بعضها تفصيل

(١) يقصد بالعيوب الخمسة : الجذام والبرص والجنون ، والقرن ، والرتق . انظر : الهداية ٣٠٧/٢ ، والأم ٩٠/٥ - ٩١ .

(٢) انظر : الهداية ٣٠٧/٢ .

(٣) انظر : المحلى ٢٧٩/٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٤) الجب : هو القطع ، والمحبوب هو الذي استؤصل ذكره وخُصِيَاه . انظر : المغرب ١٢٩/١ ، وأنيس الفقهاء للقونوي ١٦٦ .

(٥) الخصي : نزع الأنثيين من الرجل وقطعهما . انظر : المغرب ٢٥٨/١ ، وأنيس الفقهاء ١٦٦ .

(٦) انظر : الهداية ٣٠٦-٣٠٧/٢ ، والبدايع ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٧) قال المطرزي : القرن في الفرج : مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم ، وامرأة قرناء : بها ذلك . اهـ . المغرب ١٧٢/٢ - ١٧٣ . وقال النووي : المشهور أنها لحمة تكون في فم فرج المرأة ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥ .

(٨) انظر : المدونة الكبرى ١٩٤/٢ - ١٩٦ ، والذخيرة للقرافي ٤١٩/٤ ، ٤٢٨ ، والأم ٤٢/٥ ، ٤٣ ، ٩٠ ، ٩١ .

عندهما^(١)، وزاد أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء، وهي التي تسميها الحنفية مفضاة^(٢)، وهي المنخرقة ما بين السيلين^(٣)، ولأصحابه وجهان في نتن الفم، والفرج، وعيوب المخرجين، حسبما هو مفصل عندهم^(٤).

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب تردّ به الجارية في البيع^(٥)، وهذا إذا أطلق الزوج، وأما إذا شرط السلامة، أو شرط الجمال، فبانت شوهاء، أو شرط الشبابة فبانت عجوزاً، أو بيضاء، أو بكرّاً، فوجدها سوداء، أو ثيباً فله الفسخ في ذلك كله في إحدى الروايتين عن أحمد، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غُرم على وليّها إن كان غرّه، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته. هذا إذا كان الزوج هو المشترط^(٦).

(١) قال مالك في امرأة الخصي والمجنون: إذا علمتا بالعيب ولم ترفعا إلى السلطان إلا بعد التمكين لهما من أنفسهما لا تسمع دعواهما بعد ذلك، وفي الجذام لا بد أن يكون بيناً. انظر: المدونة ٢/١٩٥-١٩٦.

وقال الشافعي: إن كانت رتقاء وكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له، أو عاجلت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج، وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خياراً، ولا خيار في الجذام حتى يكون بيناً. اهـ. الأم ٥/٩٠-٩١ باختصار وتصرف.

(٢) انظر: البدائع ١/٢٥، والهداية ١/١٦، والعناية ١/٥٣، وفتح القدير ١/٥٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٤٢، والمغني ٦/٦٥٠.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/١٠٩-١١٠، والمغني لابن قدامة ٦/٦٥٢-٦٥٣.

(٥) انظر: كفاية الأختيار ٢/٣٧.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/١٨٥.

وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة فبان بخلها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان^(١).

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار إذا فات ما اشترطته أولى؛ لأنها لا تتمكّن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع التمكن من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى^(٢).

ولا شك أن الشروط المشترطة في النكاح أولى من شروط البيع، ومن تأمل هذا القول لم يخف عليه رجحانه، وقُربه من قواعد الشرع.

قوله: (ولنا^(٣)) أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت، لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات، والمستحقّ هو التمكن^(٤) وهو حاصل).

فيه نظر من وجهين: أحدهما: في قوله: (إن فوت الاستيفاء بالموت لا يوجب الفسخ)؛ لأن الفسخ إنما يكون في النكاح القائم، وبالموت لا يبقى النكاح بل ينتهي به؛ لأن عقد النكاح مؤقت بالحياة.

(١) انظر: المغني ٦/٦٥٢، ٦٥٣، والكافي لابن قدامة ٣/٤٧، ٤٩، وزاد المعاد ٥/١٨٥.

(٢) زاد المعاد ٥/١٨٥.

(٣) هذا استدلال لقول أبي حنيفة وأصحابه بأن الزوج لا خيار له إذا كان بالزوجة عيب. انظر: الهداية ٢/٣٠٧.

(٤) أي أن التمكن من الوطاء ممكن مع هذه العيوب. انظر: العناية ٤/٣٠٥، وفتح القدير ٤/٣٠٥.

الثاني : في قوله : (والمستحق التمکن وهو حاصل)؛ فإنه غير مسلّم له أن التمکن من الوطاء حاصل مع القرّْن والرّتق فإن المانع موجود حسّاً، ولئن كان الاستيفاء من الثمرات فهو أعلاها بل هو المقصود الأصليّ، فكيف لا يكون فوته مجوّز للفسخ؟! ولو علل بأن الزوج متمكّن من الفراق بالطلاق ولا كذلك المرأة لكان أظهر .



باب العدة

قوله : (والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق ؛ لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرّحم في الفرقة الطارئة على النكاح ، وهذا يتحقق فيها) .

فيه إشكال ، وهو أن عدة الطلاق شرعت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ، ففيها حق للزوج ، وحق لله ، وحق للولد ، وحق للزوجة ، وحق للناكح الثاني ، فحق الزوج يتمكن من الرجعة في العدة ، ولثلا يضيع نسب ولده ، وحق الله وجوب ملازمتها للمنزل وامثال أمره ، وحق الولد لثلا يضيع نسبه ، وحق المرأة لَمآ لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تَرث وتورث ، وحق الناكح الثاني لثلا يختلط ماؤه بماء غيره ، ويشتبه نسب ولده ، وإغما/ كانت [٩٧/ب] العدة بعد الثالثة بثلاث حيض ، وإن لم يكن ثم رجعة طرداً لباب عدة الطلاق ، وذكر في حكمته أيضاً أن تطويل العدة لما جُعل فيما دون الثلاث لأجل رجعة الزوج رفقا به وحرماً للنكاح ، جُعل فيما بعد الثلاثة حرماً للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه .

وقد قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(١) وإلحاق غير المطلقات بهن إما أن يكون بنص آخر أو بدخولهن في معنى هذا النص ، ولم يوجد نص آخر ، وحيث جعلت ثلاث حيض فلا بد من معنى زائد على التعرف عن براءة الرحم .

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٢٨ .

وقد اختلف العلماء في عدة المختلعة، قال ابن المنذر في «الإشراف»: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال عثمان بن عفان وابن عمر: عدتها حيضة^(١)، وبه قال أبان بن عثمان، وإسحاق بن راهويه، وفيه قول ثان وهو أن عدتها عدة المطلقة. روينا هذا القول عن علي^(٢) وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وخلاس بن عمرو^(٣)، وأبو عياض^(٤)، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد^(٥).

قال أبو بكر ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لحديث روينا عن النبي ﷺ: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»^(٦)، ولقول عثمان، وابن عمر ولا يثبت حديث علي^(٧). انتهى.

(١) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٦ حاشية رقم ٣، وص ١٣٧٨، حاشية رقم ٥.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٥ حاشية رقم ٥.

(٣) هو خلاس بن عمرو الهَجْرِي البصري. سمع عماراً، وعائشة، وأبا هريرة، وأبا رافع، وكان أبوه صحابياً، توفي قبل سنة مائة هجرية. انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٢٧-٢٢٨، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١، وتهذيب التهذيب ٢/١٠٦.

(٤) هو عمرو بن الأسود العنسي، الحمصي، أدرك الجاهلية والإسلام، من كبار التابعين وعبادهم، كان يقسم على الله فيبره، روى عن عمر، ومعاذ، وكبار الصحابة، توفي في عهد معاوية رضي الله عنه. انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٨٢، والكاشف للذهبي ٧٢/٢، وتقريب التهذيب ٤١٨.

(٥) تقدم ذكر أصحاب هذا القول من الصحابة في ص ١٣٧٥، ولم يصح عنهم كما بين ذلك.

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٨، حاشية رقم ٢.

(٧) الإشراف ١/٢٦٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٤٩.

وقد حكاه ابن قدامة في «المغني» عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد^(٢)، قال شمس الدين ابن القيم: هي أصح الروايتين عنه دليلاً^(٣)، وحكى أيضاً عن أبي جعفر النحاس^(٤) أنه قال في «ناسخه ومنسوخه»: إجماع الصحابة على ذلك^(٥).

ثم قال بعد ذلك: ومن جعل عدة المختلعة بحيضة فبطريق الأولى تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة؛ لأن الخلع الذي هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء؛ فالفسخ أولى وأحرى من وجوه: أحدها: أن كثيراً من الفقهاء^(٦) يجعل الخلع طلاقاً ينقص به العَدَدَ، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثاني: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا ردّ العوض ورضيت

(١) تقدم تخريج أثر ابن عباس في ص ١٣٧٧، حاشية رقم ٢.

(٢) انظر: المغني ٤٤٩/٧.

(٣) انظر: زاد المعاد ٦٧٠/٥.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الفقيه، المفسر، النحوي، المشهور بابن النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥، وبغية الوعاة ٣٦٢/١، وطبقات المفسرين للدوادوي ٦٧/١.

(٥) انظر: زاد المعاد ٦٧٠/٥.

(٦) هو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقبيصة، وشريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيح، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي على تفصيل عنده. انظر: الإشراف لابن المنذر ١٩٦/٧، والمغني لابن قدامة ٦/٧، والهداية ٢/٢٩٢، والمدونة الكبرى ٢/٢٣١، والتنبيه للشيرازي ١٧١.

المرأة برده، وراجعها فله ذلك^(١) بخلاف الفسخ.

الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع، أو تجدد محرمة حيث لا يمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية، والمهاجرة، والمختلعة، والزانية على أصح القولين فيهما دليلاً، وهما روايتان عن أحمد^(٢). انتهى.

قوله: (وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض)^(٣) إلى أن قال: (هو الصحيح).

في تصحيحه نظر، وقول من قال من المشايخ أنه لا ينتقض ما مضى من عدتها^(٤) أقوى؛ لأن اليأس يشبه غالب الظن دون اليقين^(٥) لقوله تعالى:

(١) هذا القول حكاه ابن المنذر، وابن قدامة عن سعيد بن المسيب، والزهرى. انظر: الإشراف ١٩٧/١، والمغني ٥٩/٧، وحكى عن أبي ثور أنه قال: إن كان سمي في الخلع طلاقاً فهو أملك برجعته ما دامت في العدة، لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالفداء، كالولاء مع العتق بالمال، وإن لم يسم طلاقاً كان فرقة لا يملك الرجعة فيها. انظر المصدرين السابقين، واختلاف العلماء للمروزي ١٥٩.

(٢) زاد المعاد ٥/٦٧٤.

(٣) فسر ذلك صاحب الهداية فقال: ومعناه إذا رأت الدم على العادة؛ لأن عودها يبطل الإياس. اهـ. الهداية ٢/٣٠٩.

(٤) هو قول محمد بن مقاتل الرازي. انظر: العناية ٤/٣١٧-٣١٩، وفتح القدير ٤/٣١٨، والبنية ٥/٤١٧.

(٥) اليأس: هو انقطاع الرجاء. انظر: النهاية ٥/٢٩١، والمغرب ٢/٣٩٤.

﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾^(١)، وقوله تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾^(٢)، ثم قال لهم أبوهم: ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿ قَدْ يَيْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِئْسَ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾^(٤)، وهم ما يتبعون إلا الظن، وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾^(٥)، والقنوط شبه اليأس^(٦).

ويقال في العُرف: يئستُ من المريض، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذا يئستُ من غائبي، وقد يبرأ المريض، ويقدم الغائب^(٧)، خصوصاً إن كان قد مضى لها من العمر ستون سنة^(٨)، مع أن تقدير مدة الإياس لا يقوم عليه دليل، فإذا غلب على الظن أن حيضها قد انقطع فاعتدت بثلاثة أشهر، فهذه قد انقضت عدتها بنص القرآن، فلا تعود بعد ذلك، بل أبلغ من هذا من ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنها تتربص

(١) سورة يوسف، الآية: ١١٠.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٨.

(٦) القنوط: هو اليأس، وقيل: اليأس من الخير، وقيل: هو أشد اليأس من الشيء. انظر:

لسان العرب ٧/ ٣٨٦، والنهاية ٤/ ١١٣، والقاموس المحيط ٦٨٤.

(٧) انظر: زاد المعاد ٥/ ٦٦٠، وفتح القدير ٤/ ٣١٩.

(٨) هذا أحد الأقوال عند الحنفية في تقدير مدة الإياس من الحيض. انظر: فتح القدير ٤/ ٣١٨.

[١/٩٨] تسعة أشهر/، فإن استبان بها حمل، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر^(١). وقد وافقه الأكثرون على ذلك، مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في المنصوص عنه^(٢)، ولا يعرف لعمر مخالف من الصحابة في ذلك^(٣).

وفي قول من قال: إنها تمكث في العدة حتى تدخل في سن الإياس^(٤) ضرر عظيم بالمرأة لا تأتي الشريعة بمثله، إذ تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه، مع أن ظاهر الآية يشهد لقول عمر رضي الله عنه على أحد القولين في تفسيرها^(٥)، وهو أنها لما كانت لا تدري

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٨٢، ومن طريق مالك رواه البيهقي في الكبرى ٧/٤١٩ - ٤٢٠، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٣٣٩، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيا امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيزتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت». صححه ابن القيم في زاد المعاد ٥/٦٥٨.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/٧٣، ومعرفة السنن والآثار ١١/١٩١، ومختصر الخرق مع المغني ٧/٤٦٣، وقال مالك: هو الأمر عندنا. اهـ. الموطأ ٢/٥٨٣، أي يريد بذلك عمل أهل المدينة النبوية.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٦٠، والمغني ٧/٢٦٠.

(٤) هو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وعطاء، وغيرهم من أئمة التابعين، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي في الجديد، انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٧، والأم ٥/١٢٩، والمحلى لابن حزم ١٠/٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/٤٦٤.

(٥) اختلف أهل العلم بالتفسير في معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ إلى قولين: أولهما: أن معناه: إن ارتبتم بالتي قعدت عن الحيض، والتي لم تقعد عنها، فعدتهن ثلاثة أشهر.

القول الثاني: إن معنى ذلك: إن ارتبتم بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن، فإن عدتهن ثلاثة أشهر، فعلى القول الأخير أن الريبة في سبب النزول فقط، فلما نزلت الآية ارتفعت الريبة. انظر: تفسير الطبري ١٢/١٣٣ - ١٣٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٦، ٤٥٧.

ما الذي رفع حيضها كان موضع الارتباب، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١).

وارتفاع الحيض ثلاثة أنواع؛ فإن ارتفع لعارض كالمريض والرضاع فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب^(٢)، وإن ارتفع لإياس فإنها تعتد بثلاثة أشهر بنص القرآن، وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه فهذه التي قضى فيها عمر بما تقدم ووافق جمهور^(٣) العلماء، ولا يعرف له في زمانه مخالف، ومسألة الكتاب أظهر منها والله أعلم.

قوله: (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض، وقال الشافعي رحمه الله: حيضة واحدة؛ لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء، ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبهه عدة النكاح، ثم إمامنا فيه عمر رضي الله عنه، فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض).

قال ابن قدامة المقدسي: ليس لقول من قال: تعتد بثلاث حيض وجه، وإنما ذلك للمطلقة^(٤)، قال السروجي: هذا إقدام عظيم من ابن قدامة على

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ١٧٠.

(٣) ذهب إلى هذا الحسن البصري، ومالك وأهل المدينة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، ونقل الشافعي في القديم أنه لم يعلم مخالف لعمر رضي الله عنه من بين المهاجرين والأنصار. انظر: الموطأ ٢/٥٨٣، واختلاف العلماء للمروزي ١٧٠، والإشراف لابن المنذر ١/٢٦٠، والمغني لابن قدامة مع مختصر الخرقى ٧/٤٦٣-٤٦٤.

(٤) انظر: المغني ٧/٥٠١.

تزييف قول عمر^(١) وعلي^(٢) وابن مسعود^(٣) وترك الأدب معهم، وقوله باطل، ولا يختص ذلك بالمطلقة؛ فإن في النكاح الفاسد والوطء بشبهة تعتد بثلاث حيض بعد التفريق ولا طلاق.

ثم وليس لقوله وجه لولا قول ابن عمر^(٤)، وعائشة^(٥)؛ لأن الحرية لا تستبرئ فكيف بحيضة؟ انتهى.

وتوجيه المسائل لا يكون بالتهويل والتشنيع، وقد قال ابن قدامة: إن هذا القول لا وجه له، فبين أنت له وجهاً، ولو كانت المسألة مما اتفقت عليه الصحابة^(٦)، لم يحتج إلى بيان الوجه فيها، ولما كانت مسألة نزاع احتجنا إلى

(١) سيأتي في ص ١٤٢٦، بيان حال قول عمر رضي الله عنه، وابن قدامة لم يذكر قول عمر أصلاً، ولا عين أحداً، ولو عين لكان قد زيف قول عمر وعلي وابن مسعود ليرجح قول عثمان، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنه، ويلزم السروجي على قوله هذا أنه ترك الأدب مع عائشة، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أثر علي رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٤٨، وابن أبي شيبه ٤/١٤٤ عن الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه قال: «عدة السرية ثلاث حيض» وفيه انقطاع لأن ابن حجر نقل أن الحكم ولد سنة ٤٧ هـ، وقيل: ٥٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/٥٧٨.

(٣) روى ابن أبي شيبه في المصنف ٤/١٤٤ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: «عدة أم الولد ثلاث حيض إذا مات عنها زوجها». وقال ابن الهمام في فتح القدير ٤/٣٢٢: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٤) أثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة» اهـ. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/٢٣٢ من وجه آخر، ورواه ابن أبي شيبه ٤/١٤٥ من طريق الشعبي عن ابن عمر نحوه.

(٥) لم أجد أثر عائشة رضي الله عنها وقد حكى قولها وقول عثمان ابن قدامة في المغني ٧/٥٠٠.

(٦) قال ابن الهمام رحمه الله: والمتحقق أنها مختلفة بين السلف وهو راجع إلى اختلاف الرأي. اهـ. فتح القدير ٤/٣٢٢-٣٢٣.

طلب الوجه لأحد القولين؛ إذ لا بد من المصير إلى أحدهما.

وقوله: لا يختص ذلك بالمطلقة؛ فإن في النكاح الفاسد، والوطء بشبهة تعدد بثلاث حيض قياس مختلف فيه على مختلف فيه. ولو كانت مسألة النكاح الفاسد والوطء بشبهة مما اتفق عليه العلماء لأمكن الفرش بينهما وبين مسألة أم الولد، خصوصاً على قول من يفرق بين الفرش، ويجعل فراش أم الولد دون فراش الزوجة، وفراش القنّة دون فراش أم الولد^(١).

وقوله: «إن الحرة لا تستبرأ، فكيف بحيضة؟» مجرد دعوى ولا مانع من تسمية الاستبراء عدة، وعكسه إلا مجرد الاصطلاح، وقد جاء في حديث [أبي]^(٢) سعيد في سبايا أو طاس: «أنه^(٣) فسر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) بالسبايا ثم قال: فهن لكم حلال، إذا انقضت عدتهن»^(٥).

(١) يفرق أبو حنيفة وأصحابه في هذه المسألة فيقولون: الفراش القوي هو فراش المنكوحه فيثبت فيه النسب بمجرد الولادة ولا ينتفي منه الولد إلا بلعان، وأم الولد هي فراش ضعيف إن لم تكن حاملاً، فيجوز تزويجها بلا عدة، وفراش متوسط، وهو فراش الأمة إن كانت حاملاً فيمتنع تزويجها ويثبت ولدها بلا دعوة، وينتفي بمجرد نفيه في الحالين. انظر: تيسير التحرير ٢٦٥/١.

(٢) الزيادة من مصدر الحديث.

(٣) أي النبي ﷺ، والقصة سبب نزول الآية كما عند مسلم.

(٤) المثبت من مصدر الحديث، والآية من سورة النساء: ٢٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع-باب وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي ١٠٧٩/٢ رقم (٣٣).

فسمى الاستبراء عدة، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تتربص حيضة^(١) واحدة، رواه النسائي، وأبو داود^(٢)، وهو مذهب عثمان وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٣)، ولم يرد عن الشارع ما يعارض ذلك فظهر رجحان قول ابن عمر، وعثمان^(٤)، وعائشة، على قول عمر^(٥)، وعلي، وابن مسعود، إن صح عنهم، ويقول ابن عمر، وعثمان وعائشة، قال الأئمة الثلاثة^(٦) وغيرهم.

قال ابن المنذر: ويقول ابن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل، وليس فيه سنة تتبع، ولا إجماع يعتمد عليه^(٧).

وقول المصنف عن عمر أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض^(٨)، روى

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بحيضة، والحديث رواه بالمعنى.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٣٧٨، حاشية رقم ٢.

(٣) انظر: ص ١٣٧٧، ١٣٧٨.

(٤) تقدم أثر عثمان في ص ١٣٧٦ وقد روى البيهقي بإسناده إلى عثمان أنه أفتى أنها تعد بثلاثة قروء، ولكنه ضعفه. انظر: الكبرى ٤٤٨/٧.

(٥) سيأتي أثر عمر رضي الله عنه بعد قليل.

(٦) قال مالك في الموطأ ٥٩٣/٢: هو الأمر عندنا. اهـ. وانظر: الأم ٢٣٣/٥، وقال ابن قدامة في المغني ٥٠٠/٧: هذا هو المشهور عن أحمد. اهـ. وقال المروزي: وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وأهل المدينة ذهبوا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: اختلاف العلماء ١٦٣.

(٧) انظر: الإشراف ٢٩٦/١.

(٨) قال الزيلعي: قلت: غريب. والمصنف استدلل به لأصحابنا على أن عدة أم الولد ثلاث حيض في عتق أو وفاة. اهـ. ثم ذكر هذا الأثر الذي نقله ابن أبي العز هنا. انظر: نصب الراية ٢٥٨/٣.

ابن أبي شيبه: «أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب عمر يحسن رأيه»^(١).

وعلى تقدير صحة هذا الأثر لا حجة فيه على أنها تعتد لوفاة مولاها بثلاث حيض؛ فإن الوارد في الإعتاق لا يدل على حكم الوفاة، وإنما نقل في حكم الوفاة عن علي^(٢) رضي الله عنه فلا يتم الاستدلال بحكم عدة وفاة المولى بما ذكر والله أعلم.

[٩٨/ب]

قوله: (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، فإن تزوجت جاز، إلا أن تكون حاملاً).

حكى السروجي عن أبي حنيفة رحمه الله في الذمية رواية أخرى أنها لا تزوج إلا بعد الاستبراء، يعني بالحیضة أو وضع حمل^(٣)، وهذه الرواية هي التي يجب أن يكون العمل عليها، لأن الزوج إذا وطئ ثم طلق لا يعرف في الحال أن المرأة غير حامل، وكذا لو خرجت إلينا مراغمة^(٤)، فلا ينبغي أن يكون في اشتراط الاستبراء بحيضة في حق الذمية المطلقة، والمتوفى عنها زوجها،

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٤/١٤٥-١٤٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبه ٤/١٤٥، والبيهقي ٧/٤٤٨ عن علي رضي الله عنه قال: «عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً» اهـ. قال البيهقي: روايات خلاص عن علي رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي محيفة. اهـ. المصدر السابق.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/٣٣٤.

(٤) هذا شرط في جواز تزويج المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام من غير أن تعتد، أن تخرج منابذة لدينها إلى دين الإسلام، وعلى نية أن لا تعود إلى دار الحرب أبداً. انظر: البناية ٥/٤٣١.

والمهاجرة خلاف، إذا كانت مدخولاً بها؛ لاحتمال وجود الحمل؛ لثلا يؤدي إلى تضييع نسب الولد.

وإن لم يكن ماء الكافر محترماً فماء المسلم محترم فلا يضيعه، وقد يكون الحمل من الكافر فيحمل المسلم نسبه على نفسه وليس منه، وهذه حكمة شرع الاستبراء^(١)، ولا فرق في هذا المعنى بين الحرة والأمة، وقولهم في الأمة إن علة الاستبراء فيها تجدد الملك^(٢) سيأتي الكلام على ما فيه من الإشكال إن شاء الله تعالى.

قوله: (أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم، وقد بيناه في كتاب النكاح)، يعني أن الذمية هل عليها عدة من طلاق الذمي أم لا؟ وهذه حوالة تاوية؛ فإنه إنما قال هناك: (ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها)^(٣).

ولا يفيد ذلك التعليل هنا شيئاً، وإنما التعليل المفيد لهما: أن في العدة حق الزوج، وإن كان فيها حق الشرع والكتابية مخاطبة بحقوق العباد.

* * *

(١) انظر: الهداية ٤/٤٢٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الهداية ١/٢٣٨.

فصل (١)

قوله: (ولنا ما روي: «أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب»). وفي نسخة: «نهى المعتدة عن طلاق أن تختضب».

ومراده الاستدلال بهذا الحديث على أن المبتوتة عليها الحداد^(٢)، والذي ورد في نهى المعتدة عن الخضاب إنما هو في عدة الوفاة، ولم يرد في حق المعتدة مطلقاً، ولا مقيداً بالطلاق كما ذكر المصنف، ولا يصح الاستدلال به على مراده إلا أن يكون قد ورد النهي للمعتدة مطلقاً أو مقيداً بالطلاق.

وقد مر على هذا المكان السروجي، والكاكي في شرحهما^(٣) وذكر أن النسائي روى أن النبي ﷺ: «نهى المعتدة»^(٤)، ولم يقيداً، والذي رواه النسائي لفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: [إنما هو]^(٥) صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشبّ الوجه، فلا تجعليه

(١) هذا الفصل في وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، والمبتوتة طلاقها. انظر: الهداية ٣١١/٢، وفتح القدير ٣٣٦/٤.

(٢) حداد المرأة: ترك زيتها وخضابها بعد وفاة زوجها، لأنها منعت عن ذلك أو منعت نفسها عنه. اهـ. المغرب ١٨٧/١، وانظر: النهاية لابن الأثير ٣٥٢/١.

(٣) في «ع»: «شرحيهما».

(٤) وتامه: «... عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: الحناء طيب»، قال ابن الهمام: ذكره السروجي حديثاً واحداً وعزاه إلى النسائي هكذا، ثم ذكر لفظ الحديث السابق، وقال: والله أعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه. انظر: فتح القدير ٣٣٨/٤.

(٥) المثبت من «ع»، والحديث تقدم في الحج بدون سقط.

إلا بالليل، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب»^(١)، وليس في الحديث، وقال: «الحناء طيب»^(٢).

وقد جاء في حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» أخرجاه في «الصحيحين»^(٣) وقد جاء في أكثر طرقه: «أن تحد على ميت»^(٤). فوجب العمل بهما على ما تقتضيه القاعدة من عدم حمل المطلق

(١) تقدم تخريجه في ص ١١٠٧، حاشية رقم ١.

(٢) انظر ص ١١٠٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق- باب الكحل للحادة ٩/ ٤٠٠ [مع الفتح] رقم (٥٣٣٩)، ومسلم في كتاب الطلاق- باب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١٢٦/٢ رقم (٦٢).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح- كتاب الحيض- باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١/ ٤٩٢ رقم (٣١٣)، وصحيح مسلم- كتاب الطلاق- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ١١٢٧/٢- ١١٢٨ رقم (٦٦)، ورقم (٦٧) من حديث أم عطية. وصحيح البخاري كتاب الجنائز- باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ١٧٤ [مع الفتح] رقم (١٢٨٠)، ورقم (١٢٨١) من حديث أم حبيبة، ورقم ١٢٨٢ من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الطلاق- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١٢٣/٢- ١١٢٤ رقم (٥٨)، ورقم (٦٢) من حديثهما، ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ١١٢٦/٢ رقم (٦٣) من حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهما، وطرق هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين كثيرة، ولكن اكتفيت بالشواهد اختصاراً، وقد ورد عند البخاري في الجنائز- باب إحداد المرأة على غير زوجها ٣/ ١٧٤ [مع الفتح] رقم (١٢٧٩)، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج»، وهذا هو المطلق الذي أشار إليه المصنف رحمه الله.

على المقيّد^(١)، فلا تحد المرأة على ميت ولا غيره، فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً، لئلا يلزم إلغاء المطلق، ولا يصح قياس المتوتة على المتوفى عنها زوجها والحالة هذه.

قوله: (والإبانة أقطع لها من الموت، حتى كان لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها).

لا نسلّم أنّ الإبانة أقطع لنعمة النكاح من الموت، فإنّ الإبانة يمكن عود النكاح بعدها بطريقة، ولا يمكن ذلك بعد الموت، ولا يلزم من جواز تغسيلها إياه ميتاً قبل الإبانة لا بعدها، أن تكون الإبانة أقطع، لوجود القاطعين في

(١) في هذه المسألة تفصيل، وهو أن الخطاب إذا ورد مطلقاً في موضع، مقيداً في آخر لا يخلو الأمر من ثلاثة أقسام:

١- أن يختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كاليد في باب الوضوء وباب الرقة.

٢- أن يتفقا في السبب والحكم كأن يقول: إن ظاهرت فأعتق رقبة، ويقول في آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة، فيحمل المطلق على المقيّد عند جمهور العلماء، انظر: الوصول إلى الأصول لابن برّهان ١/٢٨٦-٢٨٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٤٤-١٤٥.

٣- أن يتفقا في الحكم ويختلفا في السبب كالظهار والقتل، فإنهما سببان مختلفات والحكم متحد وهو عتق رقبة، فهل يحمل وصف الإيمان المذكور في كفارة القتل خطأ على كفارة عتق الرقة في الظهار فيشترط الإيمان فيها أم لا؟

فعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيّد، بل يترك المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، انظر: أصول السرخسي ١/٢٦٧-٢٦٨، وتيسير التحرير ١/٣٣٠-٣٣٢.

والمصنف يقول: هذه المسألة تنطبق عليها هذه القاعدة لأن الحكم واحد وهو الحداد، والسبب مختلف لأن الأول هو الوفاة، والثاني: البتُّ في الطلاق والله أعلم.

الموت بعد الإبانة، ولا كذلك قبلها، ولا شك أن عمل القاطعين أقوى من عمل الواحد فانتمى الاستدلال بذلك على أن الإبانة أقطع من الموت.

فإن قيل: إنه إذا مات بعد الإبانة مات عنها وهي غير زوجة، فلم يظهر للموت في القطع عمل لوجود القاطع قبله، فلم يوجد قاطعان، بل قاطع واحد، وهو الإبانة.

قيل: بل وجد قاطعان، لكن القاطع الأول أبطل أصل النكاح، والقاطع الثاني أبطل أثره وهو النفقة والكسوة والسكنى^(١) على أصلكم، ولو لم يبطل بوجوده شيء لا يخرج بذلك عن كونه قاطعاً.

قوله: (والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر).

في المنع من غير المطيب من الأدهان نظر؛ فإنه لم يرد نهى عن الدهن، وإنما ورد النهي عن الطيب والزينة، لا عن الدهن المطلق، والدهن غير المطيب ليس منهما، خصوصاً السمن والشحم ودهن الألية^(٢) والله أعلم.

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «السر النكاح»).

يعني السر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾^(٣) وهذا

(١) هكذا في النسختين، وحق السكنى لا يسقط للمتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة، وإنما تسقط النفقة والكسوة لكون الحبس في هذه المدة لحق الشرع دون الزوج. انظر: الهداية ٣١٣-٣٢٦، والبدايع ٣/٢٠٥، والاختيار لتعليق المختار ٣/١٧٨.

(٢) أي ألية الشاة. انظر: مختار الصحاح ٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥، وانظر: الهداية ٢/٣١٢.

حديث لا أصل له^(١)، وإنما يروى من كلام ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما.

قوله: (ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً) ثم قال بعد ذلك: (أما المطلقة فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(٣) ثم قال: (ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها) إلى آخر المسألة^(٤).

في منع المبتوتة من الخروج لحاجتها كما تخرج المتوفى عنها زوجها نظر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجْتُ تَجِدُّ نَخْلًا لَهَا فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ لَهَا: «اُخْرِجِي فَجَدِّي نَخْلَكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٥).

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده. اهـ. الدراية ٧٩/٢، وقد تبع ابن الهمام الزيلعي فقال: الحديث غريب. انظر: فتح القدير ٤/٣٤٣، وكذلك العيني. انظر: البناية ٥/٤٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٦/٧، عن ابن مجاهد عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يقول: «إنك لمن حاجتي»، ورواه ابن جرير في التفسير ٥٣٧/٢ عن ابن عباس: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: «فذلك السر الريبة، كان الرجل يدخل من أجل الريبة وهو يعرض بالنكاح، فنهى الله عن ذلك إلا من قال معروفًا».

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) انظر: الهداية ٢/٣١٣.

(٥) رواه أحمد في المسند ٣/٤٠٨، ومسلم في كتاب الطلاق-باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ٢/١١٢١ رقم (٥٥)، وأبو داود في الطلاق-باب المبتوتة تخرج بالنهار ٢/٢٨٩، والنسائي في الطلاق-باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢/٢٠٩، وابن ماجه في الطلاق-باب هل تخرج المرأة في عدتها ١/٦٥٦.

ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(١) الآية. فإنَّ المراد بالإخراج والخروج في الآية، النقلة من المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وجوب العدة^(٢)، لا مُطلق الخروج للحاجة، أي لا تخرجوهن من بيوتهن مُكرهاتٍ إخراج نقلة، ولا يخرجن عنها هن باختيارهن.

وقد أجاب أبو جعفر الطحاوي عن حديث جابر المذكور بما رواه عنه [أنه]^(٣) قال: «المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخرجان من بيوتهما حتى تُوفيا أجلهما»^(٤)، وأنه قد قال جابر بخلاف ما روى عن خالته في الخروج لجداد نخلها في عدتها، فدل على ثبوت نسخ ذلك عنده^(٥).

قال السروجي: ما أنصف الحافظ أبو جعفر في هذا، كيف يعارض حديث الجداد الثابت في صحيح مسلم بما رواه ابن لهيعة^(٦) الضعيف بالاتفاق^(٧)، عن

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) قال ابن جرير في التفسير ١٢/١٢٧: خروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٧٩.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، مات سنة ١٧٤ هـ. انظر: الكاشف ١/٥٩٠، تقريب التهذيب ٣١٩.

(٧) قال الذهبي في المصدر السابق: العمل على تضعيف حديثه. اهـ. وقال ابن حجر في المصدر السابق: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض الشيء مقرون. اهـ.

أبي الزبير^(١) المدلس^(٢) عن جابر بن عبد الله؟ ولا يجوز نسخ الصحيح بغير صحيح. انتهى كلام السروجي.

وليس بين حديث الجداد وبين ما رواه الطحاوي على تقدير صحته معارضة أصلاً؛ فإن الحديث الذي رواه الطحاوي إنما يدل على الخروج المنزل على وجه النقلة؛ ولهذا جمع بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وحديث الجداد يدل على الخروج للحاجة لا على النقلة.

وقد روى الطحاوي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في حق المطلقة: «أنها تخرج من غير أن تبين عن بيتها»^(٣)، وروى هو أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً: «لا ينتقلان ولا يبيتان إلا في بيوتهما»^(٤)، ومفهومه أنها تخرج بالنهار وبعض الليل.

وقول المصنف: (ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها)، مشكل أيضاً في حق المبتوتة لما يأتي من الكلام على حديث فاطمة بنت قيس في النفقات^(٥)، إن شاء الله تعالى، والمطلقة الرجعية في حكم

(١) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء وسكون الدال، وضم الراء - المكبي، الأسدي مولاهم، اختلف على سنة وفاته، فقيل: ١٢٦ هـ، وقيل: ١٢٨ هـ. انظر: الكاشف ٢/٢١٦، وتقريب التهذيب ٥٠٦.

(٢) انظر المصدرين السابقين، ذكره ابن حجر رحمه الله في الطبقة الثالثة من المشتهرين بالتدليس، وضرب به المثل في هذه الطبقة، انظر: طبقات المدلسين له ٢٢، ٧٠. وقد عنعن أبو الزبير في هذا الأثر. انظر: شرح معاني الآثار ٣/٧٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٨٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/٨٠، ٨١، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٥٣.

(٥) انظر ص ١٤٦٦ وما بعدها.

الزوجات ، فيكون خروجها مقيداً بإذن الزوج كالزوجة التي لم تُطَلَّق .
 قوله : (وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثاً ، أو مات
 عنها ، فإن كان بينها وبين مصرها أقلّ من ثلاثة أيام ، رجعت إلى مصرها ؛
 لأنه ليس بابتداء الخروج معنىً ، بل هو بناء) .
 تقدم في أول كتاب الحج ما ورد من السنة في أقل مدة تمنع المرأة من السفر
 فيها ، والتنبيه على ما في ذلك من المعنى ^(١) .

* * *

(١) انظر ص ٩٨٦ ، ٩٨٧ .

باب ثبوت النسب

قوله : (ومَنْ قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فتزوجها ، فولدت لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه ، وعليه المهر ، أما النسب فلأنه فراشه ؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح ، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق ؛ فكان العُلُوق^(١) قبله في حالة النكاح ، والتصوّر ثابت بأن تزوّجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح ، والنسب يحتاط في إثباته ، أمّا والمهر فلأنه / لما ثبت النسب منه جعل واطئاً حكماً فتأكد المهر به) . [ب/٩٩]

من المشايخ من قال : لا يحتاج إلى هذا التكلف ، وقيام الفراش كاف ، ولا يعتبر إيمان الدخول كما لو كان بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر يثبت نسبه عندنا^(٢) .

قال السروجي : التصور فيه شرط ولهذا لو جاءت امرأة الصغير بولد لا يثبت نسبه منه^(٣) . انتهى .

والأصل في ذلك أن الزوجة تصير فراشاً بنفس العقد ، وإن علم أنه لم

(١) العُلُوق : يقال : علق بالكسر عُلُوقاً إذا تعلق . و المقصود هنا المنى إذا تعلق بالرحم فحبلت المرأة . انظر : المغرب ٧٩/٢ ، ومختار الصحاح ٤٥٠ .

(٢) نقل كل من ابن الهمام والعيني النص بنحو هذا ، ولم يصرحوا من هؤلاء المشايخ . انظر : فتح القدير ٣٥٠/٤ ، والبنية ٤٥٣/٥ .

(٣) انظر : العناية ٣٤٩/٤ ، وفتح القدير ٣٥٠/٤ ، والبنية ٤٥٣/٥ .

يجتمع بها عند أبي حنيفة^(١)، وخالفه من أصحابه زفر^(٢)، وبقية العلماء، وشرطوا إمكان الوطاء^(٣).

وعن أحمد، أنه شرط مع العقد الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه^(٤)، حتى لو تصادقا على عدم الدخول لا يثبت نسب الولد كما في الأمة، ومن فرق بين الفراشين فالنص يردده^(٥)؛ لأنه ورد في الأمة، وشموله للحره باعتبار عموم لفظه.

وقد اتفق العلماء في الأمة أنها لا تكون فراشاً بالشراء قبل الدخول المحقق^(٦)، إلا ما يروى عن مالك رحمه الله أنه جعل الأمة السرية التي تُشترى للوطء عادة فراشاً بمجرد الشراء مع إمكان الوطاء، وإن لم يعترف بالوطء^(٧)، وإنما خالف أبو حنيفة رحمه الله في اشتراطه مع الاعتراف بالوطء الاعتراف بالولد^(٨). والمسألة معروفة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢، والهداية ٢/ ٣١٤، والعيانة ٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٢) انظر: البدائع ٣/ ٢١٢.

(٣) قال ابن عبد البر: وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحره فراش بالعتد عليها مع إمكان الوطاء، وإمكان الحمل، وذكر أن المخالف في هذا الإمام أبو حنيفة. انظر: التمهيد ٨/ ١٨٣، ١٨٤، والتنبيه للشيرازي ١٩٠ - ١٩١، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٠٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٨.

(٤) قال ابن القيم: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد، فأنكره أنه يتنفي عنه بغير لعان. اهـ. زاد المعاد ٥/ ٤١٥.

(٥) يريد بالنص قوله ﷺ: «الولد للفراش» وقد تقدم.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٨٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٨.

(٧) لم أقف على هذا القول.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١١٧، والهداية ٢/ ٣٥١، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣١.

وقولهم: يكفي تصور قبول العقد مع المخالطة في الجملة، لا في حق هذا الزوج الخاص حالة العقد عند الشهود^(١).

جوابه: إنكم لم تجعلوا الفراش بانفراذه كافياً في ثبوت النسب كما في الصغير الذي لا يتصور منه علوق^(٢)، وإمكان العلوق من الصبي حال صباه ممكن في الجملة غير محال لذاته، وإن كان محالاً عادةً قد أجرى الله العادة^(٣) أنه لا يعلق حال صباه، ولازمها أنه لا يثبت النسب إلا من يتصور منه العلوق عادة.

فكما أن الصبي لا يتصور منه الولد في العادة كذلك مسألة المشرقي^(٤)، والمغربي^(٥)، والتي علق الطلاقُ بنكاحها^(٥).

وقولهم: إن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده، فكأنه قال بعد القبول هي طالق، والطلاق يعقب التطليق^(٦).

جوابه: أن هذا لا يمكن ضبطه فإن معرفة كم مقدار ذلك الوقت من الليل

(١) انظر: الهداية ٢/٣١٤، والعناية ٤/٣٤٩، وفتح القدير ٤/٣٤٩.

(٢) انظر: العناية ٤/٣٤٩، وفتح القدير ٤/٣٥٠، والبنية ٥/٤٥٣.

(٣) الجملة هكذا في الأصل، وفي «ع»: «وإن كان في الإعادة قد أجرى الله العادة أنه لا يعلق. اهـ. والصواب: وإن كان في العادة قد أجرى الله العادة.

(٤) هذا مثل يضره في ثبوت الفراش عند أبي حنيفة بمجرد عقد النكاح فيقولون: لو تزوج رجل مشرقي بامرأة مغربية ولم يفارق أحد منهما وطنه، ولم يثبت لقاؤهما على الظاهر؛ فأنت المرأة بولد لسته أشهر فإنه ينسب إليه احتياطاً للنسب. انظر: البدائع ٢/٣٣٢، فتح القدير ٤/٣٥٠، والبنية ٥/٤٥٣.

(٥) هي المسألة التي تقدمت في أول الباب.

(٦) انظر: البدائع ٣/٢١٢، والعناية ٤/٣٤٨، وفتح القدير ٤/٣٤٨.

أو النهار إلى ستة أشهر من ذلك الوقت وتحريره في غاية البعد، يكاد يكون من قبيل الممتنع، ولا يبنى على مثل ذلك حكم.

وقوله: (إن النسب يحتاط فيه)، جوابه: نعم يحتاط، ولا يحمل عليه ولد غيره، أين الاحتياط فيمن اعترف أنه وطئ أمته فعلمت منه، وجاءت بولد، ولم يعترف أنه ولده؟! فهلاً قلت: إنه ولده لاعترافه بالوطء احتياطاً لنسب الولد؟ كيف وهذه القضية هي سبب قوله ﷺ: «الولد للفراش»؟.

وكذلك الصغيرة التي يُجمَعُ مثلها إذا جاءت بولد لتسعة أشهر من وقت الطلاق لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة ومحمد^(١)، وإذا ولدت المعتدة لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج^(٢)، وستأتي المسألتان^(٣) في هذا الباب، هلاً قلت: إن النسب يحتاط فيه، ورجحتم قول أبي يوسف في المسألتين^(٤)؟! ورجحانه في غاية القوة.

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣١٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٨٠.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٣١٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٨٠.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٣١٥.

(٤) صورة المسألة الأولى: أن بنتاً صغيرة يوطأ مثلها تزوجت وطلقت، ثم جاءت بولد فإن نسبه يثبت لذلك الزوج إذا ولد بستين في الطلاق البائن، وبسبعة وعشرين شهراً في الطلاق الرجعي عند أبي يوسف لاحتمال أنه وطئها في آخر الشهر الثالث من العدة فعلمت لمدة ستين. انظر: الهداية ٢/ ٣١٤-٣١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٥٤.

أما المسألة الثانية فهي معتدة من طلاق بائن جاءت بولد لستين أو أقل وشهدت امرأة واحدة أنها كانت حاملاً، فإن النسب يثبت لذلك الزوج عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، اعترف أم لم يعترف، وسواء كان هناك حمل ظاهر أم لا. انظر: الهداية ٢/ ٣١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٥٦.

ومن تزوج أمة فطلقها، ثم اشتراها فجاءت بولد لستة أشهر منذ يوم اشتراها سيأتي في هذا الباب أنه لا يلزمه^(١). هلاً قلت: إنَّ النسب يحتاط فيه؟ فالحاصل أنَّ القول بثبوت الفراش في الزوجة بمجرد العقد من غير تصور الاستفراش في غاية الإشكال؛ فإنَّ الفراش كناية عن الحال فيه، وهو الدخول بالزوجة؛ فإذا لم يتصور أن تكون مُستفرشة كيف تسمى فراشاً؟ وإذا ظهر الإشكال في ثبوت النسب ترتب عليه حكم تكميل المهر.

وقد تقدم التنبيه على الطلاق المعلق بالنكاح^(٢)، فلا يقع الطلاق في مسألة الكتاب عند من يمنعه^(٣) ويستريح من مؤونة التعب في تصويرها، إلا أن تُصور^(٤) على صفة أخرى فيمن قال: قبلت نكاحها وهي طالق.

قوله: (وإن جاءت به - يعني المبتوتة - لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت؛ لأنَّ الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأنَّ وطأها حرام. قال^(٥): إلا أن يدعيه^(٦)؛ لأنه التزمه، وله وجه بأنَّ وطئها بشبهة في العدة).

فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن أكثر مدة الحمل / عند أبي حنيفة [١٠٠/أ]

(١) انظر: الهداية ٣١٧/٢.

(٢) انظر ص ١٣٤٩ وما بعدها.

(٣) تقدم ذكر أصحاب هذا القول في ص ١٣٥٢.

(٤) في «ز»: يصور، والتصويب من «ع».

(٥) كذا في النسختين، وهو لا يوجد في الهداية.

(٦) أي لا يثبت النسب؛ إذ جاءت المبتوتة بالولد لتمام سنتين من وقت الطلاق إلا أن يدعي

الزوج الولد. انظر: الهداية ٣١٤ / ١، وفتح القدير ٣٥٢ / ٤، والبنية ٤٥٦ / ٥.

وأصحابه ستان^(١)، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الباب، فعلى هذا يجب أن يقول: لأكثر من سنتين. وهكذا جاء في «الإيضاح»^(٢) و«شرح الطحاوي»^(٣) و«شرح الأقطع»^(٤).

الثاني: أن اسم المبتوتة يشمل المطلقة ثلاثاً وعلى مال، وسيأتي في كتاب الحدود أن النسب لا يثبت بوطنها^(٥) في العدة ولو ادعاه الواطئ^(٦).

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»).

هذا اللفظ لا يعرف^(٧) وإن كان العمل على ذلك، ولكن روى

-
- (١) انظر: الهداية ٣١٦/٢، والبداية ٢١٢/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٧٩/٣.
- (٢) هو شرح «التجريد» في الفقه، لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، أبي الفضل الكرماني، الحنفي، وكلاهما له، توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣٩٠/٢ - ٣٩٢، وتاج التراجم ١٨٤، والفوائد البهية ٩١ - ٩٢، وانظر: فتح القدير ٣٥٢/٤.
- (٣) شرح الإمام الطحاوي الجامع الكبير، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن رحمهما الله. انظر: الجواهر المضية ٢٧٦/١، وتاج التراجم ١٠١، والفوائد البهية ٣٢. وقد نقل ابن الهمام هذا المعنى وقال: قيل: إن هذه الرواية مخالفة لرواية الإيضاح، وشرح الطحاوي، والأقطع. اهـ. فتح القدير ٣٥٢/٤.
- (٤) هو شرح لمختصر القدوري لأحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو نصر تلميذ القدوري المعروف بالأقطع. توفي سنة ٤٧٤ هـ، انظر: الجواهر المضية ٣١١ - ٣١٢، وتاج التراجم ١٠٣ - ١٠٤، والفوائد البهية ٤٠.
- (٥) أي إذا وطئ زوجته المطلقة ثلاثاً وهي في العدة ظناً أنها تحل له، أو وطئ المختلعة على مال في العدة ظناً أنها تحل له أيضاً. انظر: الهداية ٣٨٧/٢.
- (٦) انظر المصدر السابق.
- (٧) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٦٤/٣: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٨٠/٢: لم أجده. اهـ. وقد تبع العيني الزيلعي فقال: هذا حديث غريب. اهـ. البناية ٤٦٤/٥.

ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس^(١) عن الأوزاعي عن الزهري: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»^(٢). وصح ذلك عن أميري المؤمنين عثمان^(٣) وعلي^(٤) وعن ابن عباس^(٥) رضي الله عنه.

قوله: (لقول عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل»).

أخرجه البيهقي بمعناه^(٦)، وأنكره مالك رحمه الله، وليس في تقدير مدة

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني، أبو عمرو الفقيه العابد المحدث، كان يحج سنة ويغزو سنة. توفي سنة ١٨٧ هـ، وقيل: ١٩١ هـ. انظر: المشاهير لابن حبان ٢٩٥، والكاشف ١/١١٤، والتقريب ٤٤١.

(٢) المصنف ٤/٣٢٩، وآخره: «وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك». اهـ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٣٣ بمعناه بلفظ: أطول، ورواه عبد الرزاق في الموضوع السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن».

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٨٢، عن ابن شهاب قال: «جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت: أنتم بني وبناتي، ففرق بينهم» اهـ.

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٨٥، وابن أبي شيبة ٤/٣٣٠ عن جابر، عن عبد الله بن نجح عن علي: «أنه أجاز شهادة قابلة»، واللفظ لابن أبي شيبة، قال اليماني في تحقيق الدراية لابن حجر ٢/١٧١: في إسناده: عبد الله بن نجح، قال الشافعي: رجل مجهول، والرواي عنه جابر الجعفي وهو ضعيف. اهـ.

(٥) روى عبد الرزاق في المصنف ٧/٤٨٢، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها».

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٢٧٤، حاشية رقم ٨.

الحمل ما يعتمد عليه، ولذلك قال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه^(١). وقدره الشافعي بأربع سنين^(٢)، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد^(٣). وقدره الليث بثلاث سنين^(٤)، وعباد بن العوام^(٥) بخمس سنين^(٦).

وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين^(٧)، ومثله عن ربيعة بن عبد الرحمن^(٨).

قوله: (لأن الحاجة إلى تعيين الولد^(٩))، ويثبت ذلك بشهادة القابلة

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/٤٧٧.

(٢) انظر: الأم ٥/٢٣٨، والإشراف لابن المنذر ١/٢٥٤.

(٣) انظر: المغني مع مختصر الخرق ٧/٤٧٧، قال في الكافي: وهو المذهب. انظر ٣/٢٠١. أما الإمام مالك رحمه الله، فقد اختلف في نقل قوله، ففي المدونة يوجد ثلاثة أقوال: أربع سنين، وخمس سنين، وسبع سنين. انظر ٢/٨٧.

قال ابن جزى: هي خمسة أعوام في المشهور. انظر: قوانين الأحكام ٢٦١، ونقل أبو الوليد عن الأبهري أن الأكثر أربع سنوات، وهو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة. انظر: المقدمات ٢/١٠٢.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/٤٧٧، وذكره ابن حزم مع عباد بن العوام في القول الذي يأتي بعد هذا مباشرة. انظر: المحلى ١٠/١٣٢.

(٥) هو عباد بن العوام الكلابي أبو سهل كان من المتقين الفقهاء بواسط في العراق، توفي سنة ١٨٦ هـ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/٤١-٤٢، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٢٨١.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٥٤، والمحلى لابن حزم ١٠/١٣٢، والمغني ٧/٤٧٧.

(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٥٤، والمحلى لابن حزم ١٠/١٣٢، والمغني ٧/٤٧٧.

(٨) لم أجده.

(٩) هذا تعليل لقوله: ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده. اهـ. الهداية ٢/٣١٧.

بالإجماع).

دعواه الإجماع غير صحيحة؛ فإن الشافعي يعتبر فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة أربع نسوة عدول^(١)، ومالك شهادة امرأتين^(٢)، ولا يصح أن يكون المراد من الإجماع اتفاق الأصحاب، كما قاله بعض الشراح^(٣) لما فيه من الإيهام.

* * *

(١) انظر: الأم ٧/٩٢.

(٢) انظر: المدونة ٤/٨١، والموطأ ٢/٧٢٣.

(٣) انظر: فتح القدير ٤/٣٦٦، والبنية ٥/٤٦٩، ولم يعزوا هذا إلى من قاله قبلهما من الشراح.

باب الولد من ألق به

قوله: (وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله: « ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر »).

أصل الحديث: عن القاسم بن محمد أنه قال: « كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام» أخرجه مالك في الموطأ^(١)، والبيهقي^(٢) وجاء في رواية: «ريحتها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب، ويختار لنفسه»^(٣)، ويروى: «ومسحها»^(٤).

(١) الموطأ ٢/٧٦٧-٧٦٨.

(٢) السنن الكبرى ٥/٨، ورواه في المعرفة ١١/٣٠٤، وفي الموضوعين من طريق مالك رحمه الله، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٥٥ من طريق ابن عيينة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٥٤، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر القصة إلا أنه قال: «ريحتها وحرها وفرشها خير له حتى يشب ويختار لنفسه»، وقد عزاه الزيلعي إلى عبد الرزاق بلفظ: «ريحتها وحجرها وفراشها». انظر: نصب الراية ٣/٢٦٦، فهو مثل لفظ المصنف إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً.

(٤) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٦٦، وابن حجر في الدراية ٢/٨١، أن ابن أبي شيبه أخرجه بلفظ: «يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي ويختار» اهـ. ولم أجده، ولعله ساقط من الطبعة الهندية.

وفي رواية: «هي أعطف، وألطف، وأرق، وأحنا، وأرحم»^(١) وليس في شيء من ألفاظ الحديث: «ريقها خير له من شَهد وعسل عندك يا عمر»^(٢)، كما قال المصنف، وهو لفظ مستبعد، وماذا يصنع بريقها، وليس هو من مأكوله حتى يكون خيراً له من الشهد والعسل، والشهد هو العسل في شمه^(٣)، فعطف العسل عليه في مثل هذا التركيب مستبعد.

قوله: (ولنا^(٤) أنه لقصور عقله يختار من عنده الدَّعة^(٥) لتخليته بينه وبين اللعب، فلا يتحقق النظر، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا).

فيه نظر؛ فقد جاء تخيير الغلام بين أبويه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أما أبو بكر فقد تقدم في هذا الباب قوله لعمر: «ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشبّ فيختار لنفسه»^(٦). قال

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ١٥٤، وفيه تقديم وتأخير يسير.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٦: غريب بهذا اللفظ. اهـ. وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ. اهـ. الدراية ٢/ ٨١، وتبع العيني الزيلعي وقال: هذا غريب بهذا اللفظ. اهـ. البناية ٥/ ٤٧٢.

(٣) انظر: مختار الصحاح ٣٤٩.

(٤) هذا دليل استدلال به على أن الولد والبنت لا يخيران في اختيار أحد الأبوين إذا بلغا سن التمييز، بل يبقى الولد عند أمه حتى يستغني عن الخدمة، فإذا بلغ هذا الحد أخذته أبوه بدون تخيير، والبنت عند أمها حتى تحيض. انظر: الهداية ٢/ ٣١٨-٣١٩، والعناية ٤/ ٣٧٣، وفتح القدير ٤/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٥) الدعة: بفتح الدال والعين، هو الخفض والراحة، والفعل منه «وَدَع» بضم الدال، والتاء في المصدر عوضاً عن فاء الكلمة. انظر: المغرب ٢/ ٣٤٦، ومختار الصحاح ٧١٤.

(٦) انظر ص ١٤٤٧.

ابن عبد البر: وهذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل^(١) انتهى .

وأما عمر رضي الله عنه، فقد روى عنه الشافعي، وعبد الرزاق، وسعيد ابن منصور تخيير الغلام من وجوه^(٢)، وأما علي رضي الله عنه فقد روى ذلك عنه الشافعي أيضاً^(٣) ويحيى القطان، وأما أبو هريرة رضي الله عنه، فروى عنه أبو خيثمة^(٤) بسنده أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٥).

(١) لم أقف عليه، وقد نقله ابن القيم في زاد المعاد ٥/٤٣٦ أيضاً.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٥٥-١٥٦ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير أن عمر رضي الله عنه خير فتى بين أبويه فاختر أمه، ورواه من طريقه أنه سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب، فخيره فاختر أمه، فانطلقت به، ورواه من طريق معمر قال: حدثني من سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يشب ويختار. اهـ. ورواه من طريق الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد قال: اختصم عمّ وأم إلى عمر، فقال عمر: «جذب أمك خير لك من خصب عمك»، وذكره المزني في مختصره عن الشافعي بغير سند، والبيهقي في الكبرى ٨/٤ من طريقه. ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣/١٤١.

(٣) رواه من طريق ابن عيينة بسنده، عن عمارة الجرمي قال: خيرني عليّ بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: «وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته»، ورواه من طريق إبراهيم ابن محمد مثله. انظر: الأم ٥/٩٩، ومختصر المزني مع الأم ٨/٣٤٠، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٣/١٤١.

(٤) هو زهير بن حرب بن شداد النسائي، نزيل بغداد إمام من أئمة الجرح والتعديل، اتفقوا على جلالته، وهو شيخ للبخاري، ومسلم، وأبي داود، مات سنة ٢٣٤هـ، انظر: الكاشف ١/٤٠٧، وتهذيب التهذيب ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند ١٠/٥١٢، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ٤/١٠٦، والبيهقي في الكبرى ٨/٣، كلاهما من طريق أبي يعلى، ولم أجده في الإحسان.

ذكر ذلك ابن القيم، وساق الأسانيد التي لهذه الآثار كلها في «الهدى»^(١) ورجح قول الإمام أحمد في تخيير الغلام، دون الجارية بما ذكره عن الأئمة الراشدين، وأبي هريرة وقال: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ألبتة، ولا [١٠٠/ب] أنكره/ منكر.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ تخيير الغلام^(٢)، ولم يصح عنه تخيير الأنثى، وإنما ورد في تخييرها حديث ضعيف^(٣). وقال: إنه لما كان التخيير هاهنا

(١) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤٦٥-٤٦٦، ولكن لم أجد أثر عمر من طريق الشافعي رحمه الله عنده.

(٢) يشير إلى ما رواه الترمذي في كتاب الأحكام-باب تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣/ ٦٣٨، وأبو داود في كتاب الطلاق-باب من أحق بالولد ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، وابن ماجه في كتاب الأحكام-باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/ ٧٨٧-٧٨٨، والنسائي في كتاب الطلاق-باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه» اهـ. اللفظ للترمذي وابن ماجه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ. سنن الترمذي ٣/ ٦٣٩، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٩، وابن حجر في الدراية ٢/ ٨٢ أن ابن حبان أخرجه في صحيحه مرفوعاً بلفظ الترمذي، ولم أجده في الإحسان، ووجدته في موارد الظمان موقوفاً كما تقدم، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه. انظر: ٤/ ٩٧.

(٣) يعني بذلك ما رواه أبو داود في كتاب الطلاق-باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ٢/ ٢٧٣، وابن ماجه في كتاب الأحكام-باب تخيير الصبي بين أبويه ٢/ ٧٨٨، والنسائي في كتاب الطلاق-باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦/ ١٨٥ عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان أنه أسلم، وأبَّتْ امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «أقعد ناحية»، وقال لها: «أقعدني ناحية»، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعوها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم أهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها. اهـ. هذا لفظ أبي داود.

تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصصلحة ناسب أن يكون للغلام دون الجارية لوجهين: أحدهما: أنه إذا اختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر نقل إليه، والتنقل لا يليق بالأثني، وإنما يناسبها ملازمة البيوت والحدود وعدم البروز بخلاف الغلام.

الثاني: أن التنقل من عند هذا إلى عند الآخر يقلل رغبة كل منهما، وهذا المعنى يُخَافُ من تأثيره في حق الأثني، أما الغلام فيعارض هذا المعنى في حقه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات^(١).

وأما قوله: (إنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب) فنحن نقول: إنه إذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ما أوجبه الله عليه فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب.

فهذا التعليل يصلح أن يكون حجة عليه؛ لأن الأم قد تكون أقوم بمصلحة الصغير من الأب، كما يُحكى أنه تنازع أبوان عند بعض حكام البصرة.

= وفي لفظ النسائي: «فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا ثم خيره فقال: اللهم اهده»، وفي لفظ ابن ماجه: «فخيره فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المسلم فقضى له به». قال ابن القيم: الحديث قد ضعفه ابن المنذر، وغيره، وضعف يحيى بن سعيد، والثوري، عبد الحميد بن جعفر، وأيضاً فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن المُخَيَّرَ كان بنتاً، وروي: أنه كان ابناً. اهـ. زاد المعاد ٥/٤٧٠.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٤٦٧ - ٤٧٢.

غلاماً، فخيره بينهما فاختر أباه، فقالت له أمه : سله لأي شيء يختار أباه؟ فسأله : فقال : أمي تبعثني كل يوم إلى الكتاب ويضربني الفقيه، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، وقال : أنت أحق به^(١).

وذلك لأنه لما ترك الواجب عليه من حقه زالت ولايته، والمراد هنا التنبيه على ما في قوله : (وقد صح أن الصحابة لم يخيروا) من الإشكال، ولو قال : لم يصح أن الصحابة خيروا، لكان أهون من قوله : صح أنهم لم يخيروا، فأين صح ذلك أو ورد؟! .



(١) ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٤٧٥ أنه سمع شيخ الإسلام يحكي هذه القصة، ولكنه لم يعين فيمن وقع عنده، وبحث عنها في الكتب التي تعنتي بأخبار القضاة فلم أقف عليها.

فصل

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: «من تأهل ببلدة فهو منهم»).

هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث^(١).

قوله: (ولهذا يصير الحربي به^(٢) ذمياً).

هكذا وقع في عامة نسخ الهداية وهو غلط^(٣)؛ لأنَّ المستأمن إذا تزوج ذمية

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧١، وابن حجر في الدراية ٢/ ٨٢، أن ابن أبي شيببة أخرجه في مسنده عن ابن أبي ذباب عن أبيه: «أن عثمان صلى بمنى أربعاً ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من تأهل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة» اهـ.

وقد رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٧٥ من الوجه السابق «أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إنني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». ورواه أبو يعلى في مسنده بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل المسافر ببلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً، وإني تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعاً».

وذكره البيهقي في معرفة السنن ٤/ ٢٦٣ بلفظ الإمام أحمد السابق وقال: هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف. اهـ. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦ به، وقال ابن حجر: هذا لا يصح لأنه منقطع، وفي إسناده من لا يحتج به، ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا يجوز أصلاً أن تتأهل عائشة رضي الله عنها، انظر: فتح الباري ٢/ ٦٦٤.

(٢) أي بالنكاح. انظر: الهداية ٢/ ٣١٩.

(٣) انظر: العناية ٤/ ٣٧٦، وفتح القدير ٤/ ٣٧٦، والبنية ٥/ ٤٨٦.

لا يصير ذمياً، هكذا الحكم وسيأتي ذكره في كتاب السير^(١).

قال السغناقي: وقد وجدت بخط شيخي: «ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة، بل اتصل قوله: وإن أرادت الخروج بقوله: فهو منهم»^(٢). والله أعلم.



(١) ونص صاحب الهداية في كتاب السير ٢/٤٤٧، وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذمياً صارت ذمية؛ لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج، وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصير ذمياً؛ لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزماً المقام.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/٣٧٦، والبنية ٥/٤٨٦، وعلى هذا تكون العبارة الصحيحة من الهداية: قال عليه الصلاة والسلام: «من تأهل ببلدة فهو منهم»، وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها...، فيكون قوله: «ولهذا يصير الحربي به ذمياً» دخيلاً بين الجملتين. انظر: الهداية ٢/٣١٩.

[باب النفقة]^(١)

قوله : (وجه الأول^(٢)) قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان : « خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٣) اعتبر حالها ، وهذا الفقه^(٤) فإن النفقة تجب بطريق الكفاية ، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة ، ونحن نقول بموجب النص^(٥) : إنه يخاطب بحسب وسعه ، والباقي دين في ذمته .

هذا وجه قول الخصّاف^(٦) : إنه يعتبر في النفقة حال الزوجين ، وقد قال

(١) المثبت من «ع» ، والهداية .

(٢) أي دليل القول الأول ، وهو اعتبار النفقة بحال الزوجين جميعاً ، إعساراً وإيساراً ، انظر : الهداية ٢ / ٣٢٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب النفقات . باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٩ / ٤١٨ [مع الفتح] رقم (٥٣٦٤) ، بلفظ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ومسلم في كتاب الأفضية . باب قضية هند ٣ / ١٣٣٨ رقم (٧) بنحوه .

(٤) في الأصل : هذا لفته ، وفي «الهداية» : هو الفقه والمثبت من «ع» .

(٥) يريد بالنص قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ سورة الطلاق ، الآية : ٧ ، وهو دليل من قال باعتبار حال الزوج في عسره ويسره . انظر : الهداية ٢ / ٣٢٠ ، والبدايع ٤ / ٢٤ .

(٦) هو أحمد بن عمرو - وقيل : عمر - ابن مهير - وقيل : مهرا - ، أبو بكر الخصّاف ، الشيباني من كبار أئمة الحنفية في زمانه ، روى عن أبي عاصم النبيل ، وأبي داود الطيالسي ، ومسدد ، وجماعة من أهل الحديث له عدة مؤلفات منها كتاب النفقات وكتاب الخراج ، وأدب القاضي . توفي سنة ٢١٦ هـ ، انظر : الجواهر المضية ١ / ٢٣٠ - ٢٣٢ ، وتاج التراجم ٩٧ ، ٩٨ .

المصنف: إنه عليه الفتوى^(١)، والقول الآخر قول الكرخي: إنه يعتبر حال الزوج^(٢).

قال صاحب البدائع: هو الصحيح^(٣). وقال [صاحب]^(٤) المبسوط: المعتر حاله في اليسار والإعسار في ظاهر الرواية^(٥). انتهى.

وهذا هو الحق الذي يجب القول به لقوله تعالى: ﴿لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧) الآية. ولئن كانت موسرة فقد رضيت بحاله، وعسرتة، فلا تستوجب عليه إلا بحسب حاله، ولا تعارض الآية قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٨) فإنه لم يقل لها: استديني عليه، ولا قال: خذي من ماله أقل من قدر حاله، وإنما قال: «خذي من ماله» فله مال أمرها أن تأخذ منه بالمعروف، وهذا صالح للموسرين والمعسرين والمختلفين.

(١) انظر: الهداية ٢/٣٢٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: البدائع ٤/٢٤.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) انظر: المبسوط ٥/١٨٦.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٨) تقدم تخريجه في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣.

وفي قوله: «بالمعروف» إشارة إلى أنها لا تسرف في الأخذ، فهذا يدل من غير تأمل زائد على أن له مالا تأخذ منه ما يكفيها وولدها، وهذا آية اليسار، وليس في الحديث ما يدل على أنها كانت مُعسرة، والزوج موسراً، ولا عكسه، وإنما قالت: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي/ ما يكفيك وولديك [١٠١/ أ] بالمعروف»^(١).

وإنما يكون الحديث حجة لمن قال باعتبار حالهما أن لو كان الزوج معسراً وهي موسرة، فأمرها أن تنفق موجودة^(٢)، وتستدين لتكميل نفقتها المناسبة ليسارها على الزوج، أو كان موسراً، وهي معسرة، وأمرها أن تنفق على حسب حالها وأعلى منه، ولا تبلغ قدر حاله، وليس في الحديث شيء من ذلك.

وقوله: (إنَّ هذا الفقه^(٣) فإنَّ النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية المוסرات فلا معنى للزيادة)، فيه نظر، فإنه ليس في الحديث ما يدل على أنها كانت معسرة، والزوج موسراً ولم يثبت ذلك من خارج، ولئن كان الأمر كذلك فلا يدل قوله: «ما يكفيك» على أنها لا تأخذ على قدر حاله؛ فإنه قال بعد ذلك: «بالمعروف» وليس من المعروف أن يأكل الموسر خبز الحنطة

(١) تقدم تخريج الجزء الثاني من الحديث في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣، والجزء الأول في الموضوعين المشار إليهما فيه عند البخاري بلفظه، وعند مسلم بنحوه.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «الموجودة».

(٣) في الأصل: «إن هذا لفقه»، والتصويب من «ع».

المرقق، وأنواع الأطعمة والحلوى، والفواكه، ويطعم زوجته خبز الشعير بالزيت ونحوه، وإذا كنا مأمورين أن نطعم الرقيق مما نأكل، ونلبسهم مما نلبس - والحديث في «الصحيحين»^(١) - فالزوجة بطريق الأولى والأحرى .

وعن معاوية القشيري^(٢) رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نساتنا؟ فقال: أطمعوهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(٣) رواه أبو داود^(٤) .

ولو سلم له هذا المعنى في المعسرة تحت الموسر، ولا يسلم، لم يسلم له في الموسرة تحت المعسر، ومن ذا الذي يدينها على ذمة معسر؟ وهذه حوالة

(١) رواه البخاري في كتاب العتق - باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» ٢٠٦/٥ [مع الفتح] رقم (٢٥٤٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس . . .» الحديث، ومسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٢٣٠٣/٤ رقم (٧٤) من حديث أبي اليسر مرفوعاً، وفيه: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» .

(٢) هو معاوية بن حيوة بن معاوية القشيري، جد بهز بن حكيم، له وفادة وصحبة وسماع من النبي ﷺ، نزل البصرة وسكنها، ثم غزا خراسان، وتوفي بها رضي الله عنه . انظر: الاستيعاب ١٣٣/١٠ - ١٣٤، والإصابة ٩/٢٣٠ .

(٣) معنى «لا تقبحوهن»: أي لا تسمعوهن مكروهاً، ولا تشتموهن، ولا يقل أحدكم لها: قبحك الله، وما أشبه ذلك من الكلام السيء، انظر: سنن أبي داود ٢/٢٤٥، ومعالم السنن للخطابي ٣/٢٢١ .

(٤) رواه في السنن في كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها ٢/٢٤٥، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج ١/٥٩٣، ٥٩٤، والإمام أحمد في المسند ٤/٥٩٥، و٤/٤، وصححه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/٤٨٢، والحاكم في المستدرک ٢/١٨٧، ١٨٨، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٢٤: علق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم . اهـ .

تاوية! وهذا ممكن بالقول، فأما بالفعل فبعيد جداً.

قوله: (ولا تفرض لأكثر من خادم واحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين) إلى آخر المسألة^(١).

ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف، ويكون جوابهم إنما اختلف لاختلاف السؤال، وأن يكون ذلك معتبراً بأحوال الأزواج، فإن من الناس من عاداته أن يشتري حاجته بنفسه، وأن زوجته تكفيه خدمة البيت، ومنهم من يحتاج إلى زيادة خادم، ومنهم من يحتاج إلى زيادة خادمين وأكثر، فمن كانت عاداته جارية تخدم في البيت، وخادماً يخدم خارج البيت تفرض عليه نفقة خادمين، ومن كانت عاداته خادماً واحداً يفرض عليه لخادم واحد.

قوله: (وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) ثم قال: (وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين، ولنا أن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العوضان عن مَعْوَضٍ واحدٍ فلها المهر دون النفقة)^(٢).

فيه نظر من وجهين أحدهما: نَقَلَهُ عن الشافعي أن الصغيرة التي لا يُسْتَمْتَعُ بها لها النفقة، وهذا قوله القديم^(٣)، وقد رجع عنه، فلا ينبغي أن ينسب إليه،

(١) انظر: الهداية ٢/٣٢٢.

(٢) هذه المسألة في الهداية متقدمة على المسألة السابقة بثلاث مسائل.

(٣) الظاهر أن له قولين جديدين في المسألة، ولكن الأظهر عدم وجوب النفقة لها، انظر: التنبيه للشيرازي ٢٠٨، وحلية العلماء للقفال ٧/٣٩١، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٩، ويحتمل ما قاله المصنف وجهاً في مذهبه؛ لأن قوله القديم وجوب النفقة بالعقد لا بالتمكين، انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي ٧/٤٠٧-٤٠٨، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٨.

وقد صارت المسألة بحمد الله وفاقية لا نزاع فيها فيما أعلم، وإنما قال: إن النفقة عوض عن التمكين^(١).

الثاني: ردهّ تعليل الشافعي بأنه لا يجتمع عوضان عن مُعَوِّض واحد؛ فإنه يصح أن يتزوج المرأة على ألف درهم وعبد ونحو ذلك، ولو علل بجهالة العوض لكان متجهاً فإن النفقة مجهولة المقدار فلا يصلح أن تكون عوضاً عن البُضْع في عقد النكاح بل تكون النفقة بإزاء الاحتباس، أو بإزاء التمكين على اختلاف المذهبيين^(٢).

والقول بأنها بإزاء التمكين أولى؛ فإنها لو كانت في بيته ولا تمكنه من نفسها لا ينفعه احتباسها.



(١) انظر: الأم ٣٣٧/٥، ومختصر المزني مع الأم ٩٥/٨، والمنهاج مع السراج الوهاج ٤٦٨.

(٢) القول الأول قول الحنفية أن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس في البيت لحق الزوج. انظر: الهداية ٣٢٠/٢، والبدائع ١٦/٤، ١٨، ١٩.

والقول الثاني: هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو أن النفقة تجب جزاء التمكين التام للزوج من الاستمتاع بها، انظر: قوانين الأحكام الشرعية ٢٤٥، والتنبية للشيرازي ٢٠٨، والكافي لابن قدامة ٢٤١/٣، والمعني له ٦٠١/٧.

فصل

قوله: (وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة هو الصحيح).

في تصحيحه نظر فإن مَبْنَى مثل هذا على العُرف، والعرف فيه مختلف المقدار لا يمكن ضبطه بمدة، ومثل هذه الأمور قد فوضها الشارع إلى العُرف وإن لم يكن في هذه المسألة نص خاص كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسُكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).

وكقوله عليه الصلاة والسلام/ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك [١٠١/ ب] وولدك بالمعروف»^(٧)، وقوله ﷺ في خطبته في الموقف الأعظم في حجة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٧) تقدم تخريجه في ص ١٤٥٥ حاشية رقم ٣.

الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، فالتقدير بالجمعة، أو السنة أو نحو ذلك يختلف باختلاف الحال، والزمان، والمكان، والله أعلم.

قوله: (ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء) يعني الزوجة والأولاد الصغار والوالدين^(٢) (ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي، ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز).

قال السروجي: وفي أدب القاضي للخصاف: قضاء القاضي، وأمره بالنفقة على الزوجات، والآباء، والأبناء، إعانة على استيفاء حقوقهم، لا إيجاب مُبتدأ لأن سبب الوجوب سبق القضاء والأمر، وهو النكاح والولاد^(٣) بخلاف نفقة الأقارب، فإن أمر القاضي بالإنفاق، وقضاؤه ابتداء إيجاب؛ لأنه مختلف فيه فلا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز.

قال السروجي: هذا الكلام فيه نظر، وليس ابتداء إيجاب لنفقة لم يجب بالشرع؛ لأن القاضي ليس له إيجاب ما لا يكون قد أوجبه الشرع؛ لأنه قد يكون قد شرع وليس ذلك لغير رسول الله ﷺ. انتهى. وهذا ما قاله السروجي هو الصواب.

وكذا قولهم: إن نفقة الولد والوالدين وذوي الأرحام تسقط بمضي

(١) رواه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٩٠ رقم (١٤٧).

(٢) انظر: الهداية ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٣) الولاد: مصدر «ولد» مثل الولادة. انظر: المغرب ٢ / ٣٧٠، والقاموس المحيط ٤١٧.

الزمان، إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة^(١) فيه نظر أيضاً، وذلك أن القاضي إما أن يعتقد وجوبها وسقوطها بمضي الزمان أو لا، فإن كان يعتقد لم يسع له الحكم بخلافه، والإلزام بما يعتقد أنه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها. مع أنه لا يعرف له قائل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي^(٢)، فيما أن يعني بالفرض الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره، أو أمراً رابعاً، فإن أريد الإيجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب لفرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب، فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا في سقوطه وثبوته فلا أثر لفرضه في الوجوب ألبتة، هذا مع ما في التقدير من مصاد الأدلة التي تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل ويلبسهم مما يلبس، وإن أريد أمر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه.

فإن قيل: إن نفقة غير الولد والوالدين من المحارم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه كما قال المصنف.

فجوابه أن قضاء القاضي في مسائل الخلاف لا يكون ابتداءً إيجاباً، وإنما هو إلزام بما يعتقد لزومه شرعاً، كما لو قضى بشفعة^(٣)

(١) انظر: الهداية ٢/ ٣٣٠، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٣، والعناية ٤/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٩٢.

(٣) الشفعة: مشتقة من الزيادة، وهي ضد الوتر، وسمي بذلك في الملك لأن صاحب الشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، فجعل ملكه شفعاً أي زوجاً بعد أن كان وتراً أي واحداً. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٨٥، والمغرب ١/ ٤٤٧-٤٤٨، ولسان العرب ٨/ ١٨٤.

وتعريفه عند الجمهور: استحقاق الشفيع انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. انظر: حدود ابن عرفة ٥٠١، ومغني المحتاج للشريبي ٢/ ٢٩٦، والعمدة لابن قدامة مع العدة ٢٧٥، وعند الحنفية: عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار. اهـ. تكملة فتح القدير لقاض زاده ٩/ ٣٦٩، وحاشية ابن عابدين ٩/ ٣١٦.

الجوار^(١)، فإنه لا يقال: إن الشفعة وجبت بقضاء القاضي، ولكن القاضي اعتقد مشروعية شفعة الجوار فقضى بما يعتقد مشروعيته، وألزم بما يعتقد لزومه شرعاً، وكذا كل مختلف فيه من الأحكام، ونفقة سائر المحارم واجبة بالنص عند من يقول بوجوبها^(٢) كنفقة الولد، والوالدين، وإذا ثبت كونها واجبة قضى بها في مال الغائب كنفقة الوالدين، والولد، والزوجة كما يقضى بها في مال الصبي، والمجنون^(٣) بل أولى؛ فإن الصبي والمجنون ليسا من أهل الوجوب، بخلاف الغائب.

وقد أجازوا الشافعي لما ألزمهم بها في وجوب الزكاة في مالهما^(٤) بأن نفقة الأقارب مؤنة^(٥) بخلاف الزكاة فإنها عبادة محضة، بل قد قالوا نعتق عليهما قريبتها إذا ملكاه، وتأتي المسألة في «الهداية» في كتاب الإعتاق^(٦)، فالقول بإيجاب النفقة في مال الغائب أهون من القول بإيجابها في مال الصبي والمجنون بلا نزاع.

(١) عند الحنفية تثبت الشفعة للشريك، وللجار الملاصق. انظر: الهداية ٤/٣٤٩، واللباب ٥٢٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ٤٣/٢.

(٢) عند الحنفية تجب النفقة على القريب لكل ذي رحم محرم وارثاً كان أو غير وارث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٣، ولقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك». انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٧، ٤٠٩، والهداية ٢/٣٢٨، والبدائع ٤/٣٠، ٣١، ٣٢، وعند الحنابلة تجب لكل وارث على مورثه، انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٥٥.

(٣) انظر: الهداية ٢/٣٢١، ٣٣٥.

(٤) أوجب الشافعي الزكاة في مال الصبي والمجنون كما تجب في مالهما نفقة من يلزمهما نفقته. انظر: الأم ٢/٢٨، ٢٩، ٣٠، ومختصر المزني مع الأم ٨/١٣٩.

(٥) انظر: الهداية ١/١٠٣، ١٢٤.

(٦) انظر: ٢/٣٣٥.

فإن قيل : إن المراد بالحكم عدم سقوط النفقة بمضي الزمان فهذا هو الذي أثر فيه حكم الحاكم وتعلق به ؛ قيل : كيف يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضي بخلافه ، وإن اعتقد عدم السقوط فخلاف الإجماع ، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته ، فإذا كان صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً/ لم يُزل حكم الحاكم عن صفته .

[١/١٠٢]

فإن قيل : بقي قسم آخر ، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم تُفرض ، فإذا فُرضت استقرت في حق الوالدين ، والولد ، وإذا زاد الإذن في الاستدانة استقرت في حق بقية الأقارب ، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفي مضي الزمان .

قيل : هذا الجواب لا يُجدي شيئاً ، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان وأن هذا هو الحق والشرع لم يجوز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه ، ويحتاج الحاكم إلى إقامة الدليل على أنه يجوز للقريب أن يستدين ما ينفقه على نفسه في غيبة قريبه ثم يرجع به عليه إذا حضر ، حتى يجوز له الإقدام على الحكم له بذلك ، وإلا فإذا كان الحكم أنه من استدان ما أنفقه في غيبة قريبه ليس له الرجوع بذلك عليه إذا حضر ، ليس للحاكم أن يحكم بخلاف ذلك لأنه يكون قد حكم بخلاف حكم الله .

قوله : (وفي هذه المسألة ^(١) أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها) ^(٢) .

الأقاويل جمع أقوال ، والأقوال جمع قول فهو جمع الجمع وأقل ذلك تسعة أقوال ، وليس في المسألة ذلك كله .

(١) أي في مسألة القضاء بالنفقة في مال الغائب . انظر : الهداية ٢ / ٣٢٥ .

(٢) انظر : العناية ٤ / ٤٠٣ ، وفتح القدير ٤ / ٤٠٣ .

[فصل] (١)

قوله : (وحديث فاطمة - يعني^(٢) - بنت قيس ردّه عمر رضي الله عنه فإنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة » وردّه أيضاً زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد^(٣) ، وجابر^(٤) ، وعائشة^(٥) رضي الله عنها) .

(١) الميث من «ع» ، والهداية .

(٢) هكذا في النسختين ، وفي الهداية : فاطمة بنت قيس ، فلعل النسخ التي كانت مع المصنف كانت فيها : «فاطمة» بدون نسبة ، فنسبها المصنف .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٧٤ : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب . اهـ . وقال ابن حجر : أما حديث زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد فلم أجدهما . اهـ . الدراية ٢ / ٨٣ .

قلت : أما أثر أسامة فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٦٨ ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، حديث فاطمة رضي الله عنها في اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم ، وفيه : «وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : «كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً ، رماها بما كان في يده وأما أثر زيد فإنني لم أجده» .

(٤) لم أجد أثره ، وقد روى الشافعي عنه أنه قال : «نفقة المطلقة ما لم تحرم» ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف» . انظر : الأم ٥ / ٢٥٤ ، وروى الدارقطني ٤ / ٢١ حديثاً مرفوعاً من طريقه بلفظ : «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» وضعفه عبد الحق ، ورجح الزيلعي ، وابن حجر أنه موقوف عليه . انظر : الوسطى ٣ / ٢٢٦ ، ونصب الراية ٣ / ٢٧٤ ، والدراية ٢ / ٨٣ ، ورجح الموقوف على جابر ، ووافقه الزيلعي ، وابن حجر . انظر : الأحكام الوسطى ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ونصب الراية ٣ / ٢٧٤ ، والدراية ٢ / ٨٣ .

(٥) أثر عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب قصة فاطمة بنت قيس =

في كلام المصنف هنا نظر من وجوه: أحدها: قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا ندرى أصدقت أم كذبت» وهذا لم يثبت عن عمر^(١) رضي الله عنه، وإنما الثابت [في]^(٢) الحديث: «حفظت أم نسيت»^(٣) نسبها إلى السهو والنسيان ولم ينسبها إلى الكذب وحاشاها منه.

الثاني: قوله: «عن عمر رضي الله عنه سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»^(٤) فإن هذه الزيادة لم

= ٣٨٧/٩ [مع الفتح] رقم (٥٣٢٣)، (٥٣٢٤)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مالفاطمة، ألا تنقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة». ورواه بألفاظ أخرى، كلها تدل على إنكارها عليها برواية حديث نفي السكنى والنفقة للمبتوتة. ورواه مسلم في كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١٢١/٢ رقم (٥٤) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مالفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها، لا سكنى ولا نفقة».

(١) لم أجده بلفظ: «لا ندرى أصدقت أم كذبت»، وإنما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٧/٣، بلفظ: «لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندرى لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية. وقد مر الزيلعي، وابن حجر، والعيني، وابن الهمام عليه ولم يبينوا حاله، بل اكتفوا بذكر اللفظ الثابت في مسلم وغيره، ويجب أن يحمل على معنى الخطأ لا الكذب الذي هو ضد الصدق.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٩/٢ رقم (٤٦) بلفظ: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندرى حفظت أم نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٨/٣، عن إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة» اهـ. ورواه عن طريق الأسود، عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة.

تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ وإنما ذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد من كلام عمر نفسه أنه قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة»^(١)، وهذا معروف من مذهبه رضي الله عنه.

وقال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر رضي الله عنه يعني رفعه ذلك إلى النبي ﷺ^(٢) وكذلك قال الدارقطني^(٣).

ولو كان هذا عند عمر رضي الله عنه لخرست^(٤) فاطمة بنت قيس ولادعت إلى المناظرة، فإنها قالت لما بلغها إنكار مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٥) قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟!^(٦) وقد جاء في طرق حديثها،

(١) التمهيد ١٩/١٤٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧/٦٠٧، وزاد المعاد ٥/٣٥٩، وقال ابن حجر: وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ومارواه الطحاوي، عن إبراهيم النخعي عن عمر مرفوعاً، فإنه منقطع لا تقوم به حجة. انظر: فتح الباري ٩/٣٩١، وقال الشوكاني: فإن قلت: إن قوله: «وسنة نبينا» يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع، قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر مرفوعاً: «لها السكنى والنفقة». فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. اهـ. نيل الأوطار ٨/٩٤ بتصرف يسير.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ٤/٢٦، وفتح الباري ٩/٣٩١.

(٤) في «ع»: لحرمت، والخرس: ذهاب الكلام عياً أو خلقة. انظر: لسان العرب ٦/٦٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٧ رقم (٤١).

في مسند أحمد: «يا بنت آل قيس: إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة»^(١).

الثالث: قوله: «ورده أيضاً زيد بن ثابت» فإنه لا يعرف فيه عن زيد نفي ولا إثبات^(٢).

والرابع: نسبته الردّ أيضاً إلى جابر فإن المنقول عن جابر موافقته فاطمة بنت قيس في ذلك. حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» عنه^(٣)، وعن علي^(٤)، وعبد الله بن عباس^(٥) رضي الله عنهم^(٦).

(١) المسند ٦/ ٤١٩، ٤٦٤، قال الحافظ ابن حجر: إنه موقوف عليها كما في أكثر الروايات، والمرفوع فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وتابعه في رفعه من هو أضعف منه. انظر: الفتح ٩/ ١٩١، ولعله يريد بالأضعف منه جابر الجعفي عند الدارقطني في السنن ٤/ ٢٢، وسيأتي في ٧٨٦ حاشية رقم ٧ متابعاً أقوى منهما.

(٢) انظر ص ١٤٦٦ حاشية رقم ٣.

(٣) روى الشافعي في الأم ٥/ ٢٥٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧٥، عن جابر رضي الله عنه يقول: «نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف» وروى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٧٦، وابن عبد البر في التمهيد معلقاً أن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «تعتد المبتوتة حيث شاءت».

(٤) روى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٨١، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٤٧ عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة: «لا نفقة لها ولا سكنى» واقتصر ابن حزم على النفقة فقط.

(٥) روى البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أقر محمد بن عباد المكي حينما أفتى أن المبتوتة لا نفقة لها فقال: أصبت يا ابن أخي، أنا معك، وروى ابن حزم في المحلى ١٠/ ٧٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٤٧، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تعتد المبتوتة حيث شاءت». ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ٤/ ١٣٧، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٨١، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في المبتوتة: لا نفقة لها.

(٦) انظر: التمهيد ١٩/ ١٤٤.

وحاصل ما طعنوا به في حديث فاطمة بنت قيس أربعة أمور أحدها: أنها امرأة يمكن أن تكون قد نسيت، ولم تحفظ الحديث على وجهه.

الثاني: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن^(١).

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها^(٢).

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

أما الأول ففاسد والعلماء قاطبة على خلافه^(٣)، وكم من سنة تلتقتها الأئمة عن امرأة واحدة من الصحابة؟! فكيف مثل هذه السنة التي هي فيها صاحبة القصة؟!

وأما الثاني: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن. فجوابه: أنها لو كانت مخالفة لعمومه لكانت مخصصة له كما خص من قوله [١٠٢/ب] تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ / اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤) الكافر^(٥)، والرقيق^(٦)،

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٧٠.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٥/ ٢٥١ - ٢٥٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٣ عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنها استطلت على أحمائها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

(٣) قال ابن قدامة: هذا أمر يرد الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأى حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة؟! المغني ٧/ ٦٠٧، وبنحو هذا رد ابن القيم على هذه الشبهة. انظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) قال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. اهـ. بداية المجتهد ٢/ ٢٣١، وانظر: المغني ٦/ ٢٩٤.

(٦) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات =

والقاتل^(١)، ومن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها^(٣) ونظائره.

فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج، ولا تُخرج، بل إما أن يكون النص يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية، فإن عم النوعين فالحديث مُخَصَّصٌ لعمومه، وإن خص الرجعيات فالحديث مثبت لحكم آخر غير مخالف لما في القرآن.

وهذا الثاني: هو الذي يفهم بالتأمل من الآية من وجوه، وإليه أشارت فاطمة بنت قيس حيث قالت: فأمر يحدث بعد الثلاث.

وأما الثالث: وهو أن خروجها كان لفحش في لسانها، فقول لا دليل عليه، ولو كانت فاحشة اللسان - وقد أعادها الله من ذلك - لقال لها النبي ﷺ ولسمعت وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتك، فلو قال لها النبي ﷺ لما خالفته، ومن دونها كان يكفيه الكلام ويؤثر فيه.

وأما الرابع: وهو معارضة روايتها رواية عمر رضي الله عنه، فإن أريد أن عمر عنده من السنة ما يعارض به روايتها فهذا لم يثبت، وإن كان غير ذلك

= وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله ثم يعتق فيرث وقاله الحسن، وحكي عن طاوس أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه. اهـ. المغني ٦/٢٦٦.

(١) أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال من قتله شيئاً، وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله. انظر: الإجماع لابن المنذر ٣٦، والإقناع له ١/٢٨٨، والمغني ٦/٢٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) وهذا إجماع أيضاً. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤١، والمغني ٦/٥٧٣.

وهو ظن أن أصول السنة تقتضي خلاف ما روت، فلا نترك ما نقل إلينا من السنة لاحتمال مخالفته لأصل السنة.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع بين الصحابة فالسنة فاصلة بين المتنازعين، وقد ذكر السروجي في إبطال رواية فاطمة بنت قيس مسالك أخر، أحدها: رد كبار الصحابة. وجوابه: إن كان البعض قد رده، فقد وافقه البعض^(١) كما تقدم^(٢)، ولا تضر السنة مخالفة من خالفها بتأويل وإن كان مغفوراً له مأجوراً على اجتهاده.

الثاني: الاضطراب في الرواية فجاء «طلقها»، وجاء «طلقها ثلاثاً»، و«ألبتة»، و«رجعية»، و«آخر ثلاث»، وجاء «مات»^(٣). وجوابه: أن الطلاق كان آخر ثلاث تطليقات^(٤) فالرواية المطلقة تحمل على هذه المقيدة، والمطلقة آخر ثلاث، مطلقة ثلاثاً ويصدق عليها أنها مطلقة ألبتة؛ لأن البت القطع وهو موجود في الطلقة الثالثة، وهذه الروايات في الصحيح^(٥) ولم تثبت رواية الرجعية^(٦)، ولا رواية الوفاة^(٧)، وليس مثل هذا الاضطراب مما يقدر في الحديث.

(١) قال ابن قدامة: أما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ؛ فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلي وغيره، ثم ذكر ما تقدم من عدم ثبوت شيء من السنة المرفوعة تعارض رواية فاطمة بنت قيس. انظر: المغني ٧ / ٦٥٧.

(٢) انظر: ص ١٤٦٩.

(٣) لم أجدها.

(٤) تقدمت هذه الرواية في ص ١٢٩٥، حاشية رقم ٢.

(٥) تقدمت في ص ١٢٩٤-١٢٩٥.

(٦) لم أقف عليها بعد البحث الشديد.

(٧) لم أقف عليها أيضاً بعد البحث الشديد.

الثالث: أن سقوط النفقة والسكنى لها لسبب خاص، ولم تذكر في ذلك ما يمنع من العمل بحديثها، ويرد ذلك ما في مسند الإمام أحمد رحمه الله عنها رضي الله عنها قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها^(١) الرجعة^(٢)، وفي لفظ: «فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»^(٣).

والمسألة مهيبة لما فيها من مخالفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن في مسائل الخلاف لا ينظر إلى ذلك، ويقال في هذه المسألة نظير ما كان يقول له عبد الله بن عمر في متعة الحج؛ فإنه كان إذا سئل عنها يأمر بها، فيقال له: إنك تخالف أبك، فيقول: إن عمر لم يقل الذي يقولون، فإذا أكثروا عليه يقول: كتاب الله أحق أن تتبعوه أم [كلام]^(٤) عمر؟^(٥).



(١) في الأصل: «عليه»، والتصويب من «ع» ومصدر الحديث.
 (٢) رواه في المسند ٦/٤١٩، ٤٦٤، والنسائي في كتاب الطلاق. باب الرخصة في ذلك ٦/١٤٤، وطريق النسائي ليس فيه مجالد بن سعيد، ولا جابر الجعفي اللذين تقدمتا في ص ٧٨٣ حاشية رقم ٨، وإنما هو من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي، وقد قال الذهبي: روى عن الشعبي حديث فاطمة في المبتوتة، وعنه أبو نعيم، وأتى بألفاظ قد اختلفت في ثبوتها، قال فيه أبو حاتم: شيخ، وقال ابن القطان لم يثبت عدالته. انظر: ميزان الاعتدال ٢/١٦٣، وقال ابن حجر في التقريب ٢٤٢: صدوق من السابعة. اهـ.

(٣) المسند ٦/٤٦٥.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) لم أقف عليه.

فصل

قوله: (وإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه لما بيّننا أن الكفاية على الأب).

هذا إذا كانت^(١) الأم مُطلّقة ظاهر لعدم النفقة من جهة الأم، وقد قال تعالى في سورة «الطلاق»: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١) الآية.

أما في حال قيام النكاح ففيه نظر لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) الآية، وهو الأمر بصيغة الخبر^(٤).

وتعليل المصنف بأن الكفاية على الأب لا يلزم منه أن الأم لا يجب عليها الإرضاع، بل على الأم الإرضاع، وعلى الأب النفقة عليها، هذا مقتضى ظاهر الآية.

والمصنف قد قال بعد ذلك أنه لو استأجرها وهي زوجته، أو معتدته لترضع ولدها لم يجز؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، وتلا الآية الكريمة.

واعتذر من عدم الإلزام باحتمال/عجزها^(٥). فينبغي أن تعتبر حقيقة [أ/١٠٣]

(١) في الأصل: «كان»، والتصويب من «ع».

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) قال الجصاص: ولا خلاف أيضاً في أنه لم يُردّ به الخبر. اهـ. أحكام القرآن للجصاص ٤٠٣/١.

(٥) انظر: الهداية ٣٢٧/٢.

عجزها، بأن ادعت العجز عن الإرضاع وقامت قرينة تدل على صدقها، أما إذا لم تدع العجز، أو ادعت القدرة وطلبت مرضعة كيف تجاب إلى ذلك؟! فإن في ذلك مضارة بالأب والحالة هذه! ولو ألزمت بالإرضاع مع عجزها عنه كان فيه إضرار بها، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(١).

وإجبار الأم على الإرضاع مادامت الزوجية قائمة مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وحكى عن مالك أنه فرق بين ذات اليسار والشرف، وبين غيرها، ذكر ذلك ابن المنذر في «الإشراف»^(٢).

قوله: (وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»)^(٣).

تقييد وجوب النفقة بالمحرمية مشكل لوجوه، أحدها: عدم ثبوت قراءة ابن مسعود^(٤).

الثاني: أن سائر أدلة نفقات الأقارب مُطلقة كما في قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) انظر: الإشراف ١/ ١٣١، والذخيرة للقرافي ٤/ ٢٧٠.

(٣) هذه المسألة في «الهداية» تحت «فصل»: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه.

(٤) لم أجد هذه القراءة، وقد أتى على هذا الفصل كل من الزيلعي وابن حجر، وابن الهمام، والعيني، ولم يذكر أحد منهم مصدر هذه القراءة، وقد شرح هذه الآية الجصاص في سورة البقرة، ولم يذكرها.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴿١﴾ .
 وكقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك»،
 وقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن
 فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك
 فهكذا» رواهما النسائي^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى
 رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:
 «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال:
 ثم من؟ قال: «ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»^(٣).

الثالث: ما ورد في ذلك من الآثار، منها: ما ذكره ابن أبي شيبة بسنده
 عن سعيد بن المسيب قال: «جاء ولي^(٤) يتيم إلى عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) الأول أخرجه في كتاب الزكاة- باب أيتهما اليد العليا ٥ / ٦١، ورواه ابن حبان في صحيحه
 كما في الإحسان ٨ / ١٣٠ - ١٣١، والدارقطني في السنن ٣ / ٤٤ - ٤٥ في حديث طويل،
 وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٤٧٤: صححه ابن حبان، والدارقطني . اهـ . وقال الآبادي
 في سند الدارقطني: رواه كلهم ثقات . اهـ . التعليق المغني ٣ / ٤٤، والحديث الثاني أخرجه
 النسائي في كتاب الزكاة- باب أي الصدقة أفضل ٥ / ٦٩ - ٧٠، ورواه مسلم في كتاب الزكاة-
 باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٣ رقم (٤١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب- باب من أحق الناس بحسن الصحبة ١٠ / ٤١٥ [مع الفتح]
 رقم (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة والأدب ٤ / ١٩٧٤ رقم (١) ورقم (٢) ولفظ: «ثم
 أدناك أدناك» عند مسلم فقط من رواية محمد بن فضيل.

(٤) هكذا في النسختين، وفي المصدر: جاءوا بيتيم، وقد نقله ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٤٥،
 بمثل لفظ المصنف.

عنه فقال: «أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم»^(١)، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

الرابع: تفسير جمهور السلف للآية^(٢)، كقتادة^(٣)، ومجاهد^(٤)، والضحاك^(٥)، وغيرهم^(٦).

الخامس: شمول ما ذكر من المعنى في الإنفاق على المحارم لبقية الورثة، وهو أنه ليس من المعروف - بل من أعظم «الإساءة» أن يعيش في نعم الله ويترك قريبه يموت جوعاً وعرياً، وهو قادر على سد خلته و«الغرم بالغنم»^(٧) فكما أنه يرثه إذا مات، ويخلفه في ماله إذا كان له مال. فكذلك يقوم بمؤنته إذا احتاج ولم يكن له مال، وهو قادر على مواساته.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٨٣/٤.

(٢) أي تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) قال في تفسير الآية السابقة: «هو على وارث الصبي إذا لم يكن للصبي مال». مصنف عبد الرزاق ٦٠/٧، وانظر: تفسير الطبري ٥١٣/٢.

(٤) قال في تفسير الآية: «على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له». مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٤، وانظر: تفسير الطبري ٥١٤/٢.

(٥) فسر الضحاك الآية السابقة قال: «الوالد يموت ويترك ولداً صغيراً، فإن كان له مال فرضاعه في ماله، وإن لم يكن له مال فرضاعه على عصبته، فإن لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه» رواه ابن أبي شيبة ١٨٣/٤، والطبري في التفسير ٥١٤/٢.

(٦) هو قول ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والسدي، والنخعي، وشريح القاضي، والثوري وغيرهم. انظر: مصنف عبد الرزاق ٦١-٥٩/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٤، وتفسير ابن جرير ٥١٣-٥١٤، وزاد المعاد ٥٤٦/٥.

(٧) هذه قاعدة فقهية ذكرها صاحب الهداية استدلالاً بأنها على أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لقريبه بمقدار الميراث كما يرثه. انظر: الهداية ٣٢٨-٣٢٩/٢.

السادس : ثبوت الفرق بين وجوب الصلة بالإنفاق ، وبين الصلة بالإعتاق بالملك وحرمة النكاح ، وهو أن الحاجة إلى النفقة والكسوة أعظم من زوال الرِّق وحرمة المناكحة ، فلا يلزم من قصور الإعتاق وحرمة المناكحة على^(١) المحرمية قصور الإنفاق عليهم مع استوائهم مع بقية الأقارب في الحاجة الكبرى ؛ فإن الحاجة إلى سبب الحياة الحقيقية فوق الحاجة إلى سبب الحياة الحُكمية بزوال الرق وثبوت الحرية والإكرام بحرمة الاستفراش .

السابع : أن الأمر بصلة الرحم غير مختص بالمحرم ، فإن قيل : المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب ، وهذا السؤال يرد على الاستدلال من الآيات والأحاديث المتقدمة . وجوابه : أن الأمر يقتضي الوجوب ، وقد سماه الله حقاً وأضافه إلى القريب بقوله : ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٢) ، وأخبر النبي ﷺ أنه حق وأنه واجب^(٣) .

فإن قيل : المراد بحقه ترك قطيعته . فالجواب : أي قطيعة فوق أن يتركه يموت جوعاً وعطشاً ويتأذى غاية الأذى بالحرّ والبرد ، وهو يتقلب في نعم الله ، ويفضل عنه منها ما يقدر على مواساة قريبه به ، وهو لا يصله بشيء من ذلك .

وإذا لم تكن هذه الصلة هي المأمور بها أفهي السلام عليه إذا لقيه ، وعيادته

(١) في الأصل : «عل» والتصحيح من «ع» .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

(٣) أي في الأحاديث السابقة ، كحديث : «من أحق الناس... إلى آخره ، وحديث : «ابدأ بنفسك... إلى آخره» .

إذا مرض ، / وتشميته إذا عطس ، وإجابته إذا دعاه فقط؟! وهذا حق يجب [١٠٣/ب] لكل مسلم ، ولا بد من تمييز ذي الرحم على سائر المسلمين بأمر زائد على ما يجب للمسلم على المسلم .

قوله : (فإن المعسر إذا كان له خال ، وابن عمّ تكون نفقته على الخال ، وميراثه يحزره ابن عمه) .

هذه المسألة مرتبة على اشتراط المحرمية ، وقد تقدم الكلام في ذلك ^(١) .

قوله : (ثم اليسار مقدّر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف ، وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن ^(٢) نفقة نفسه ، وعياله شهراً ، أو بما يفضل عن ^(٣) ذلك من كسبه الدائم كل يوم ؛ لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب ، فإنه للتيسير ، والفتوى على الأول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة) .

في اختياره القول الأول للفتوى نظر ، بل في اعتبار النصاب في حرمان الصدقة ^(٤) ، ووجوب صدقة الفطر ، والأضحية ^(٥) أيضاً ، فإنه لم يرد به نص ،

(١) انظر : ص ١٤٧٥ ، وما بعدها .

(٢) هكذا في النسختين ، وفي الهداية : « على » .

(٣) هكذا في النسختين ، وفي الهداية : « على » .

(٤) ذلك النصاب مقدر بملك نصاب من أي مال كان من أموال الزكاة ، ويشترط أن يكون فاضلاً عن حاجته الأصلية . انظر : الهداية ١/١٢٣ ، والعناية ٢/٢٧٧ .

(٥) انظر : الهداية ١/١٢٤ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٢ ، وفتح القدير ٢/٢٨٤ .

وإنما أخذ من نصاب الفضة في الزكاة^(١) ، وفي ذلك من الخلاف ما هو معروف في موضعه^(٢) . ولا مناسبة في اعتباره في النفقة التي هي مؤنة محضة ، بل اعتبار الغنى بما يفضل عن نفسه وعياله في كل يوم كما قال محمد ابن الحسن أولى^(٣) ؛ فإن هذا القدر فضلٌ قد حصلت الكفاية بدونه ، فصح كونه غنياً عنه وبه ، وليس على اشتراط قدر زائد عليه دليل ؛ ولأن نفقة القريب من حقوق العباد فيعتبر حقيقة القُدرة على أداء القُدْر الواجب له كالدين .

قوله : (وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا ؛ لأنهما استوفيا حقهما ؛ لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذنا جنس الحق) .

قد تقدم الكلام على أن القاضي ليس إليه ولاية الإيجاب ، وإنما إليه ولاية الإلزام بالواجب^(٤) ، وإذا ثبت أن نفقة الأقارب واجبة بالكتاب والسنة كما تقدم^(٥) فهم كأبوين في الإنفاق من مال الغائب ، ولا يصح الفرق بالوجوب قبل القضاء وبعده ، وفيما تقدم كفاية لمن قصد الإنصاف وترك العصبية بالهوى .

(١) انظر : العناية ٤ / ٤٢٣ .

(٢) يعني الخلاف في قياس زكاة المال على زكاة الفطر ، فقد ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى عدم اشتراط النصاب في زكاة الفطر . انظر : معالم السنن للخطابي ٢ / ٤٩ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٢٧ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٧٣ .

(٣) انظر : الهداية ٢ / ٣٢٩ ، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٢ ، وفتح القدير ٤ / ٤٢٢ .

(٤) انظر ص ١٤٦٣ وما بعدها .

(٥) انظر ص ١٤٧٦ .

قوله: (قال: إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه؛ لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب، فيصير ديناً في ذمته فلا تسقط بمضي المدة).

قد تقدم الكلام في ذلك وأن القاضي ليس له ولاية الإيجاب وعدمه^(١)، وإذا كان حكم نفقة القريب السقوط بمضي الزمان، وأنه لسد الحاجة وقد استدت فلا تصير ديناً على الغائب بتصيير القاضي، ولا يلزم من عموم ولاية القاضي إيجاب ما لم يجب؛ ولهذا اضطرت أقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب ديناً بفرض القاضي، فمنهم من قال: إنما تصير ديناً إذا أذن القاضي لهم في الاستدانة، واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين، أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة ديناً.

وإلى هذا مال السرخسي^(٢) رحمه الله وحكم به كثير من المتأخرين ونصروه وقيّدوا إطلاق «صاحب الهداية» به، ومنهم من قال: إنما تصير ديناً إذا كانت المدة قصيرة، أما إذا طالت المدة فلا تصير ديناً وفصلوا بين المدة القصيرة والطويلة بشهر^(٣)، ولكن مدار هذا التفريع كله على أن قضاء القاضي يؤثر في الإلزام بنفقة ما مضى من الزمان للقريب، فإذا تبين أنه لا تأثير له في ذلك بطل هذا التفريع كله والله أعلم^(٤).

(١) انظر ص ١٤٦٣ وما بعدها.

(٢) في «ع»: السروجي، ونقل ابن الهمام، والعيني بمثل الذي في الأصل.

(٣) انظر: فتح القدير ٤ / ٤٢٦، والبنية ٥ / ٥٥٦.

(٤) إلى هنا انتهى ما التزمت تحقيقه من كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	كلمة الشكر
١١	القسم الدراسي :
١٣	الفصل الأول: في التعريف بصاحب الهداية
١٥	المبحث الأول : اسمه ونسبه
١٦	المبحث الثاني : مولده ونشأته وطلبه العلم
٢١	المبحث الثالث : شيوخه
٣٥	المبحث الرابع : تلاميذه
٣٩	المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه
٤١	المبحث السادس : مكانته في المذهب
٤٥	المبحث السابع : أدبه وأخلاقه
٤٦	المبحث الثامن : وفاته
٤٧	الفصل الثاني: آثاره العلمية، وفيه أربعة مباحث
٤٩	المبحث الأول : مصنفاته
٥٤	المبحث الثاني : كتابه الهداية ومكانته في المذهب
	المبحث الثالث: في الكتب المصنفة على الهداية
٥٨	وفيه أربعة مطالب
٥٨	المطلب الأول: شروح الهداية وحواشيها

- المطلب الثاني: المختصرات والتعليقات على الهداية ٧٠
- المطلب الثالث: الكتب المخرجة لأحاديث الهداية ٧٤
- المطلب الرابع: درجات مسائل الحنفية ٧٨
- الفصل الثالث: التعريف بابن أبي العز ٨١
- المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ٨٣
- المبحث الثاني: أسرته ومكانتها ٨٥
- المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم ٩١
- المبحث الرابع: شيوخه ٩٤
- المبحث الخامس: في تلاميذه ٩٩
- المبحث السادس: ثناء العلماء عليه ١٠٠
- المبحث السابع: عقيدته ١٠٢
- المبحث الثامن: مذهبه الفقهي ١٠٧
- المبحث التاسع: مناصبه ١١٠
- المبحث العاشر: احترامه للعلماء و الثناء عليهم ١١٥
- المبحث الحادي عشر: الشخصيات التي تأثر بها ١٢٠
- المبحث الثاني عشر: محنته وسببها ١٢٤
- مناقشة هذه المسائل ١٢٨
- الفصل الرابع: في آثارة العلمية ١٦٥
- الفصل الخامس: في دراسة «كتاب التنبيه على مشكلات الهداية»
وفيه : أحد عشر مبحثًا ١٧١
- المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه ١٧٣

١٧٧	المبحث الثاني: في سبب تأليفه للكتاب
١٧٩	المبحث الثالث: في وصف النسختين الخطيتين للكتاب
١٨٢	المبحث الرابع: في موضوع الكتاب
١٨٣	المبحث الخامس: في أهمية الكتاب
١٨٧	المبحث السادس: في منهج المصنف في هذا الكتاب
٢١٠	المبحث السابع: موارد المصنف في الكتاب
٢١٤	المبحث الثامن: الاصطلاحات الواردة في الكتاب
٢١٦	المبحث التاسع: المآخذ على المصنف
٢٢٠	المبحث العاشر: المناقشون للكتاب و المستفيدون به
٢٢٧	المبحث الحادي عشر: عملي في التحقيق
٢٣٧	مقدمة الكتاب
٢٣٩	كتاب الطهارة
٢٨١	فصل في نواقض الوضوء
٢٩٦	فصل في الغسل
٣١٣	باب الماء الذي تجوز به الطهارة
٣٤٧	فصل في البثر
٣٦٣	فصل في الأسار وغيرها
٣٨١	باب التيمم
٣٩٥	باب المسح على الخفين
٤٠٣	باب الحيض والاستحاضة
٤٢٠	فصل في الاستحاضة

٤٢٢ فصل في النفاس
٤٢٥ باب في الأنجاس وتطهيرها
٤٥١ كتاب الصلاة
٤٥٩ فصل
٤٧٠ فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٤٨٩ باب الأذان
٥٠٥ باب شروط الصلاة التي تتقدمها

* * *

فهرس الموضوعات

٥١٣	باب صفة الصلاة
٥٨٢	فصل في القراءة
٥٩٩	باب الإمامة
٦٢١	باب الحدث في الصلاة
٦٢٥	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٦٣٤	فصل
٦٤١	باب الوتر
٦٧١	باب النوافل
٦٧٨	فصل في القراءة
٦٨٩	باب إدراك الفريضة
٦٩٧	باب قضاء الفوائت
٧٠٣	باب سجود السهو
٧١٥	باب صلاة المريض
٧٢١	باب سجود التلاوة
٧٢٣	باب صلاة المسافر
٧٤١	باب الجمعة
٧٥٧	باب العيدين
٧٦٣	فصل في تكبيرات التشريق
٧٦٧	باب صلاة الكسوف

٧٧٧	باب الاستسقاء
٧٨١	باب صلاة الخوف
٧٨٧	باب الجنائز
٧٩٢	فصل في الصلاة على الميت
٨٠١	فصل في حمل الجنازة
٨٠٣	فصل في الدفن
٨٠٧	باب الشهيد
٨١٧	باب الصلاة في الكعبة
٨١٩	كتاب الزكاة
٨٢١	باب صدقة السوائم
٨٢١	فصل في الإبل
٨٢٧	فصل في البقر
٨٣١	فصل في الغنم
٨٣٣	فصل في الخيل
٨٣٦	فصل
٨٤٣	باب زكاة المال
٨٤٣	فصل في الفضة
٨٤٧	فصل في الذهب
٨٤٩	فصل في العروض
٨٥١	باب فيمن يمر على العاشر
٨٥٥	باب المعدن والركاز
٨٦٣	باب زكاة الزروع والثمار

٨٧١	باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز
٨٧٧	باب صدقة الفطر
٨٩١	كتاب الصوم
٩٠٥	باب ما يوجب القضاء والكفارة
٩٢٥	فصل: قوله في حديث الأعرابي
٩٣١	فصل: قوله لهما أن النذر سبب
٩٦٢	فصل فيما يوجهه على نفسه
٩٧١	باب الاعتكاف

فهرس الموضوعات

٩٧٩ كتاب الحج
٩٩٠ فصل : قوله ولأهل العراق ذات عرق
٩٩٩ باب الإحرام
١٠٥٨ فصل : قوله ومالك رحمه الله
١٠٦٩ باب القران
١٠٩٩ باب التمتع
١١٠٥ باب الجنایات
١١١٢ فصل : قوله والأصل فيه
١١٤٥ باب مجاوزة الوقت بغير الإحرام
١١٤٧ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام
١١٥١ باب الإحصار
١١٦٣ باب الفوات
١١٦٥ باب الحج عن الغير
١١٧١ باب الهدى
١١٧٥ مسائل مثورة
١١٧٩ كتاب النكاح
١١٨٣ فصل في بيان المحرمات
١٢١١ باب الأولياء والأكفاء
١٢١٩ فصل في الكفاءة

- ١٢٢٨ فصل في الوكالة في النكاح وغيرها
- ١٢٣١ باب المهر
- ١٢٤٦ فصل: قوله : لقوله عليه الصلاة و السلام إلا من أرى
- ١٢٤٧ باب نكاح الرقيق
- ١٢٥٣ باب نكاح أهل الشرك
- ١٢٦٣ باب القسم
- ١٢٦٧ كتاب الرضاع
- ١٢٩١ كتاب الطلاق
- ١٢٩١ باب طلاق السنة
- ١٣٠٣ فصل: قوله: ولا يقع طلاق الصبي
- ١٣١١ باب إيقاع الطلاق
- ١٣١٥ فصل: إضافة الطلاق إلى الزمان
- ١٣٢٠ فصل: قوله والعتق يقارن الإعتاق
- ١٣٢١ فصل: في تشبيه الطلاق ووصفه
- ١٣٣١ فصل: وإن لم ينو بالباقي شيئاً
- ١٣٣٣ باب تفويض الطلاق
- ١٣٣٣ فصل في الاختيار
- ١٣٤٢ فصل في الأمر باليد
- ١٣٤٥ فصل في المشيئة
- ١٣٤٩ باب في الأيمان في الطلاق
- ١٣٥٤ فصل في الاستثناء
- ١٣٦١ باب طلاق المريض

١٣٦٣	باب الرجعة
١٣٦٦	فصل فيما تحل به مطلقة
١٣٧٣	باب الإيلاء
١٣٧٥	باب الخلع
١٣٨٥	باب الظهار
١٣٨٥	فصل في الكفارة
١٣٩٥	باب اللعان
١٤٠٩	باب العين وغيره
١٤١٧	باب العدة
١٤٢٩	فصل: قوله: ولنا ما روي أن النبي ﷺ
١٤٣٧	باب ثبوت النسب
١٤٤٧	باب الولد من أحقّ به
١٤٥٣	فصل: قوله عليه الصلاة والسلام: من تأهل ببلدة
١٤٥٥	باب النفقة
١٤٦١	فصل: قوله: وقيل لا يمنعها من الخروج
١٤٦٦	فصل: قوله: وحديث فاطمة - يعني - بنت قيس
١٤٧٤	فصل: قوله: وإن كان الصغير رضيعاً